شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البهجة المرضية في شرح البهجة الوردية

المؤلف

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة (ابن العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية في باريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

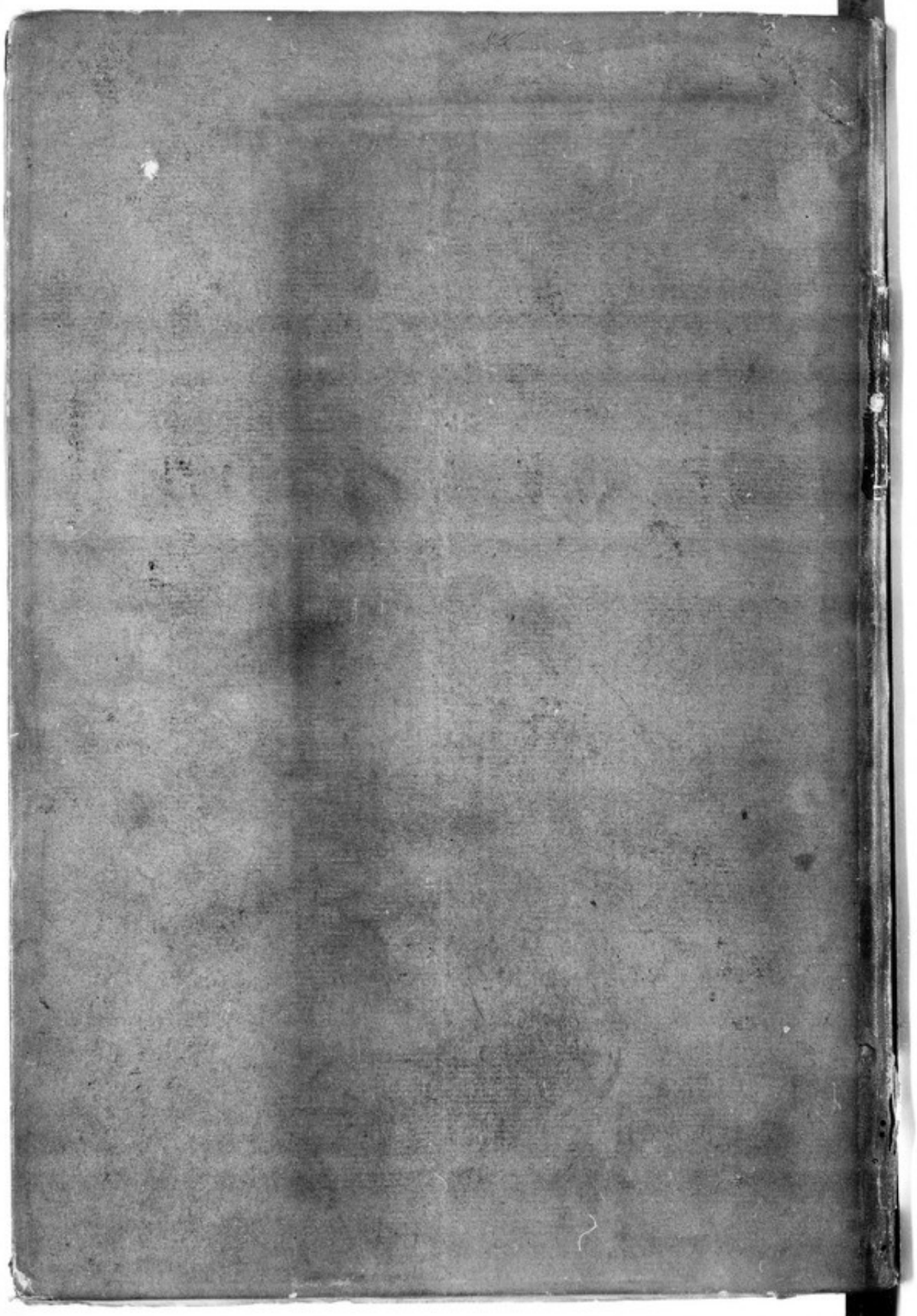

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

Suppl. ar.
[redacted]

ARABE
999

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزو الثامن شرح البهجه للامام
ابى ذرعة العراقى
رضى الله
عنه
م

Suppl. ar.
N° 415
2

Volume de 245 Feuillets

8 Novembre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا لله لو مست الارض السما لما احبت الترك ارذل ناس العرب
واحق الناس ان يركبوا سوده ان عاد امرها رد طبعا رد صاحبه الى اصله

وقال ايضا

التركُ احبهُ دينُ الله فاطبه قد مزقوا الشرع والاسلام طغيانا
وعاندوا الحق والقرآن واتبعوا سبل الضلال وحادوا عن محياتا
وطالبوا ناقلوا الامر بكسر يا بعشر العرب بل لا تبقي انسانا
واسلموا الاطفال قتلا ما وطارت الشر منها مثل عقبانا
لما رأهب النصارى سلما ابدا من الاعاريب راوا اضعوه كتمانا

اصيفه

يا ليت شعري وليتا الطير تخبرني ما كان شانك عيسى وابن محيانا
لتشفي وشيكا في ويا كبر يا معشر الترك ايقناه ايقانا
تحت العجاج يوم الكريهات وقد نادى بنا داعي الهنا يا اهل الايمانا
الترك تتركت وطاعت طي ما لكما اسد الكريهة يا رات الايمانا

نا خط الامام تقي الدين محمد بن وهب القشيري بما سنده من تعليق الحافظ السجلماسي عن معن بن عيسى
قال جاء اعرابي من طي الى مالك بن انس وانا عنده فقال له يا ابا عبد الله اني قد حفظت ابياتا من الشعر
اذكرك بها فان رايت ان تجعلني في حل فعلت قال له مالك ما انت في حل حتى تذكرني بيت
وتعرفني معناه فقال انه بلغني انك تحب ان تسمع فقال له مالك انشدني فقال

سئوال مالك المفتي عن اللهو والصبي وهب للحسان المجبات الحواركا
بنيك اني سبيت وانما اسلى هموم النفس غنى بذلك بلالك
فهل من طبه يكتب الصبا والصبوة اما ورحل في ذمة المتمالك المتمالك

قال معن فسري عن مالك وضحك وقال الربيع قال لنا عند الامام الشافعي فاتاه اعرابي
فحذف اليه رقعة فنظر فيها الشافعي وتبسم ثم وقع فيها بخطه وناولها للاعرابي
فقال ونظرنا في الرقعة فاذا فيها مكتوب

سئل المفتي الكلي هل في تزاور ذمة مشتاق الفواد جناح
فاجابه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بعده

كلا ومعاذ الله ان نذهب التقي تلاصق الاكباد بين جناح

قال الربيع فعدنا الشافعي مع جلالة قدره وتمام سيره وصون لسانه ونظم شانه يرضى فيما تلاصق
الاكباد ويضع الفواد الى الاجواء والمكلم تمام رايته منقولا وهو الربيع قال فرجعنا وقلت للشافعي
يا ابا عبد الله امثل هذا الاعرابي يقال له ذلك فقال له يا ابا سليمان انه حديث عهد بعرس وسئل
في شهر الصيام سائلي هل له رخصة في القبلة وهو الصيام فانتبهته انه اذا ملك اربه جاز له
له ذلك قال الربيع فلحقت الاعرابي وسالته عن قضيته ما جرى بينه وبين الشافعي والاعرابي هذا
من فتيان قريش قاله العلقمي في شرح الجامع الصغير عند حديث اتقوا فراسة المومن الخ

BIBLIOTHEQUE NATIONALE

يا لبيك يا لبيك يا لبيك احبس البين عن الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا ميسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب اللقطة واللقيط

ويجب تعريف اللقطة وإن قل ما ضاع بغفلة عنه أو سقط
لا نفيس غير جاهلي الضرب ... لا العبد ذي التمييز لا في الأصح
وعند من من خيانة ندب ... كندب الاشهاد به ولا يجب
معرفا ما التقطه ومن ... للحفظ لم يلزمه تعريف أذا

يجوز التقاط الحر والمتعفف والمكاتب ولو كان ذميا لقط ما ضاع ولو غير مال ككلب يقتنى بغفلة أو سقوط فخرج بذلك ما والفت الترك تركا في دار أو ألقي اليه من لا يعرفه كشيء في هدية أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يملك ويدخل في اللقطة الدرهم الذي إذا ألقي يضرب الجاهلية سواء كان خاليا عن ضرب أو ينصرف الاسلام فان كان بضرب الجاهلية فهو ركاز تقدم في الركاز ويستثنى من لقط ما ضاع العبد المميز فلا يلتقط الا ان يكون في زمان نهب ويستثنى هذه الحالة من زيادة النظم وندب الالتقاط ان امن خيانة نفسه واختار السبكي وجوبه عند خوف الضياع وقال لا يتحقق القول بعدم الوجوب في هذه الصور عن أحد ولا ينبغي أخذه عن اطلاق النصين وتصرف الاصحاب فيهما والنقل امانة فانا لو سئلنا عمن تركه بلا لحد من بقعة عنه وان كان كلام الأكثرين الاصحاب كالمصرح به لكنه تصرف منهم في النص بل في النهاية والبسيط في هذا القسم وجها انه لا يستحب وهو في غاية البعد ومع بعده ينبغي تخصيصه بغير صاحب المال والا فلا وجه له انتهى وندب ايضا الاشهاد على الالتقاط والمرجع الضابط في قوله بعد التعريف بحيث من ارادها للشاهد ولا يستوعبها وهذا توسط ذكره الامام وصححه النووي ثم ان الملتقط له حالتان احداهما ان يقصد حفظها على صاحبها الذي تملكها فلا يجب عليه في هذه الحالة تعريفها هذا قول الأكثرين الاصحابنا ورجح الامام والغزالي وجوبه قال في الروضة وهو اقوى وهو المختار وصححه في شرح مسلم قال في النهاية وعليه جرى البغوي وظاهر كلام الماوردي يقتضي الجزم به وقد يستدل له بما رواه النسائي عن عياض بن حمار قوله والا تكتم وقال السبكي وتقدم ان قوله الا تكتمان انما يكون اذا طلبت منه فكتم وبعده لا يكون كاتما وبعد ان يجب لاجل غيره وانتفى ما في المهمات ان قال خص عليه انما التعريف او رفع يده عنها فتى وجد ما ملكن التخلص عنه بدفعها الى الحاكم او بطرق آخر انتهى ويستثنى من ذلك لقطة الحرم فيجب تعريفها وطما قاله في الروضة من زيادته قال اصحابنا ويلزم الملتقط لها الاقامة للتعريف او رفعها الى الحاكم والمجيء هنا الخلاف السابق فيمن التقط الحيوان هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه لحديث

ص وللملك سوى الممتنع ... في المهلكات من صغير السبع
وما محل له وجاز ... أو حان حينه في الحال تم

وان كان مثل حبتين بقراط وما يقل ان يعرف قدرا
بقدر ارصاده واوجب مؤنه عليه وليصل لغير سنه
في كل يوم طرفيه ذكر وجزء ثم كل يوم من
ذكل اسبوع وكل شهر فل وان لم يتصل فلحري
وجهان واختار الامام الثاني دون العراقيين والروياني
في بلد اللقط واتى بلد فكان اذا الملقوط في الحرا وجد

ش فيه مسائل الاولى اذا قصد الملتقط التملك وهي الحالة الثانية فله ذلك الا في صورة احداها ان يكون الضالع يمتنع من صغار السباع اما بقوته كالخيل والابل او بعدوه كالظباء والارانب وطيرانه ويكون ذلك بقرائن وهي مراد النظم بالمهلكات وهي بفتح الميم جمع مهلكة بخرج بذلك ان يكون في قرية او بقربها فانه التقاطها حسبة الخزينة قالوا والتقاطها مع قوتها في المفازة للحفظ جائز للقاضي قطعا ولغيره في الاصح وقال السبكي ينبغي ان يكون ذلك عند خوف الضياع بحيث يلزم الآخذ احتفظ لها والا فلا ينبغي ان يتعرض لها وليستثنى ايضا من النهب والفساد فيجوز التقاطها للتملك في الصحراء وغيرها قاله المتولي واقروه عليه واذا عرف مالكها فاخذها لزمه دفعها اليه قاله الماوردي قال ويلزمه ان في بين الى ان يصل اليه حكاه عنه في الكفاية واقره والرافعي عن صاحب التلخيص انه استثنى ايضا ما اذا وجد بعيرا في ايام مني في الصحراء فانه يملكه انتقاله الهدايا فحكى عن النص انه ما اخذه وعرفه ايام مني فان خاف فوت وقت التعريف وسيجب استبدل الكلام قال الرافعي وذلك ان نقول الاستثناء غير مستقيم وان قلنا وجد ان الاخذ الممنوع منه انما هو الاخذ للتملك ولا شك ان هذا البعير لا يوجد للتملك قال النووي قد سبق في جواز اخذ البعير لاحد الناس للحفظ وجهان فان منعناه ظهر الاستثناء وان جوزناه وهو الاصح فقايدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنص واعترضه فاتهمات بان الكلام في الاخذ لا في التصرف قال علي ان الالتقاط المذكور كما انه ليس للتملك ليس للحفظ فان فيه تصرفا فقال الرافعي والاخذ كذلك ايضا اما هو للحفظ وليس هذا الا ان هذا لا يدفع سوال الرافعي الصورة الثانية ان يكون جاريا يحل له فيجوز تملك الجارية التي لا تحل له كالمجوسية واخته الصورة الثالثة ان يكون اللقطة في الحرم فلا يحل تملكها وحكى الروياني وجهين في لقطة عرفة وتصلى ابرهيم لانه محل نسكه مجتمع الحاج ويدل للمنع حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم في صحيحه وهو يعم لقطة في الحرم وفي موضع الحج وهو عرفات ولا يتعدى ذلك الى منازلهم في الطرق لانه ليس مجتمع جميعهم وانما يجمع اهل قطر واحد وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح في حرم المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الشيخين الامام البلقيني فقال لقطة المدينة كذلك لا تحل الا لمنشد لكن صحح الروياني في البحر خلافه وهو موافق لسكوت غيره عن استثنائه واتباع الاكثرين اولى والله اعلم الصورة الرابعة ان يلتقطها بقصد الحفظ لصاحبها فقط او التملك فيحرم عليه التقاطها في الحال من غير تعريف وقوله ثم هو بقصد التملك اي في ذلك المكان والتصريح به من زيادة النظم الحالة الثانية ان يتملكها فيملكها بعد تعريف قليلا ولا يحتاج الى سببه والاصح ان القليل ما لا يطول له اسف فاقتصر عليه وان قدر بقدر ما يظن اعراض فاقده عنه وعبارة الحاوي ما يقل ان عرف بقدره اي بقدر ما يليق به وفي تعيين الاجناف وزاد ذلك في النظم بقوله قدرا ولم يتبين ذلك القدر واعلم ان هذا القدر المرجح خالف بعض الشافعية رضي الله عنه المحلي في مختصر المزني حيث قال وسوا قليل اللقطة وكثيرها ولم يحك فيه الماوردي خلافا في المذهب وصححه العراقيون وجماعة من الخراسانيين كالقاضي حسين وغيره وقال السبكي انه المشهور في المذهب قال وهو الذي لخنا ان لعموم الحديث الحالة الثالثة ان يزيد على القليل المتقدم بيانه فيجب تعريفه سنة المسئلة الثالثة يذكر في التعريف بعض اوصافه ولا يبالغ لئلا يعتمدها الكاذب فان بالغ ضمن في الاصح والاصح انه ذكر بعض اوصافها مستحب لا واجب الرابعة يلزم الملتقط مؤن التعريف حيث كان للتملك وهذه المسئلة الى قبلها لا يختصان بتعريف القليل فلو اخرهما في النظم واصله عن تعريف الكثير كان اولى الخامسة اعتبر في النظم واصله ان يكون السنة متصلة وهو يفهم امرين احدهما اتصالها بالالتقاط وذلك الاصح انه لا يجب ذلك والمعتبر تعريف سنة متى كان وقال شيخنا الامام البلقيني يحل جواز التملك ما لم يغلب على ظن الملتقط انه يفوت معرفة المالك بالتأخير فان غلب على ظنه ذلك وجب البدار ولم يتعرض له قلت قد تعرض له الامام في النهاية ونقل فيه خلافا قال تفريعا على انه لا يجب المبادرة لو نادى المتأخر بعد سنة تنبغي فيها اللقطة هل ينقطع التعريف بعد ذلك وجهان قال ومن يصير الى التعريف يقول حتى المعرف ان يوخر وحد ان اللقطة في تعريفه الى وقته انتهى الامر الثاني ان تكون السنة متوالية وتقدم في النظم وجهين وان الامام اختار الثاني وهو انها متوالية وذهب العراقيون والروياني الى الاول وهو الاظهر بها معرفة وتبع في ذلك الرافعي ومقتضاه ترجيح الاكتفاء بتعريفه الان القائلين به اكثر وهو الذي صححه النووي تبعا لذلك الرافعي في المحرر لزوم توالیها واستدرك عليه في المنهاج السادسة لا يلزم استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل

ثم في كل شهر مرة ثم لا يتقيد بزمن الرابعة يكون التعريف في البلد التي وجدها فيه فان وجدها في صحراء عرفها في مضنه والاكمل ان يعود الى اقرب البلاد وهذا معنى قوله واتما بلد كان

ص

وداكل ما لم يتملكه تعد امانة وان خيانة تصد
من بعد أن باخذه كالثمن ان باعه بحكم ان يكن
وجاز اكل الفساد يعرف كالشاة في الصحراء او يخف
ان كان ممتنعا ولا اختصاص بالكلب بعد العام بإذن عاص
ينقله القاضي لعدل يحفظه ليعرفه ويلحظه

ش

فيه مسائل الاولى الملتقط امانة في يد الملتقط ولو طرا له قصد اكلانه فيه بعد اخذه اولا بقصد الحفظ والتملك او بغير قصد لا يصير بذلك ضامنا فاذا تملكه دخل في ضمانه وكذا تلفه بعد بيعه امانة ايضا ان باعه باذن الحاكم حيث امكن ذلك الثانية اذا خشي على الملتقط الفساد كالهريسة والبقول جاز له اكله ثم يعرفه فان امكن تجفيفه كالرطب جففه ان كان الحظ في تجفيفه فان كان الحظ في بيعه باعه الثالثة حكم الشاة الملتقطة في الصحراء حكم ما يخشى عليه الفساد فيجوز اكلها وعبارة الحاوي كالشاة او في الصحراء فمقتضاه جواز اكل الشاة ولو في العمران وتبع فيه الغزالي فانه لما ذكر ما يفسد كالطعام قال وفي معناه الشاة فانها طعام وتحتاج الى العلف لكن الاظهر على انه لا يجوز اكلها في العمران وحمل الغزالي كلام الحاوي على شاة يخشى عليها التلف والفساد وحمله الماوردي على شاة تفسد لمرض ونحوه وحذف في النظم لفظة او فصار موافقا لكلام الجمهور في اختصاص اكل الشاة بالصحراء الرابعة ما لا يملك كالكلب المنتفع به للملتقط اختيار الاختصاص به بعد تعريفه عاما وقوله النظم بعد العام هو من زيادته الخامسة اذا كان الملتقط فاسقا وهو مراد النظم بالعاصي لم يقره القاضي تحت يده بل ينقله لعدل يحفظه تحت يده ويعرفه الا لكن لا ينفرد بتعريفه بل يضم اليه من يشرف عليه

ص

ومن صغير الولي نقله ليعرفه للاستهلاك له
حيث للاستعراض للصبي وجه وبالتقصير من ولي
يضمن والصبي بالاتلاف لا يتلف والاخذ من عبد على
رقبة العبد وكالتقاط الاخذ منه موجب الاسقاط
كان اقر سيد اي خلا في يد عبد ثقة واء له
فهو بعد مثلوا هملة توعين الزوج الزايد له
وان جرى تملك بيد مع ارش عيب كان فيما بعد

وزايد متصل الحجة ۞ وجاز حيث ظن صدق اللهجة
لوصفه وقيمه يوم ملك ۞ والمثل في المثلي رد ان هلك

ش فيه مسائل الاولى يصح التقاط الصغير ويلزم الولي انتزاعه من يده ثم يعرفه ليتملكه له حيث يجوز الاستقراض له كذا قاله الاكثرون وقال ابن الصباغ عندي يجوز مع منع الاقراض لالحاقه بالاكتساب وقال النووي انه شذوذ عن الاصحاب وضعيف دليلا وقال شيخنا الامام البلقيني ليس ضعيفا لانه وان كان اقتراضا لا يتحقق فيه طلب البدل فقد لا يظهر الطالب وهو الكثير فهو محقق الانتفاع متوهم الطلب والمحقق لا يترك للمتوهم بخلاف الاقتراض من معين انتهى فان قصر الولي في انتزاعه منه حتى تلف او اتلفه الصبي ضمنه الولي مطلقا وان لم يقصر في ذلك بان لم يعلم به لم يضمن شيا ويضمن الصبي ان اتلفه لا ان تلف بنفسه والمجنون في ذلك كالصبي وكذا السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما

الثانية الاخذ الكاين من عبد على سبيل الالتقاط مقتض للضمان في رقبته ويجوز في قوله على ان يكون فعلا ويكون قوله رقبة العبد منصوبا على انه مفعول به اي على الضمان رقبة العبد وان يكون حرف جر وقوله رقبة مجرور به اي كاين على رقبته فلو اخذه منه السيد او غيره كان كابتداء التقاط فيسقط الضمان عن العبد وكذلك اذا اقره السيد في يده وكان ثقة فان اقره في يده او كان خائنا او اهمله مع العلم به كان تعديا من السيد فيتعلق الضمان بسائر امواله وهل يزول التعلق برقبة العبد نقل فيه الماوردي وجهين وكلام الرافعي والنووي يقتضي بقاءه فانهما لم يتعرضا للخلاف الا في الامين وبه يشعر كلام السبكي لكن جزم الروياني والقاضي حسين والجرجاني بزواله

الثالثة اذا ظهر صاحب اللقطة قبل تملك الملتقط تعين ردها عليه مع زيادتها المتصلة والمنفصلة وان كان بعد تملكه ردها مع ارش عيب حدث عنده ومع زيادتها المتصلة ويفوز الملتقط بالمنفصلة وينبغي ردها ايضا فيما اذا كانت موجودة عند التملك كان يتملكها وهي حامل ثم تضع عنده كما في نظيره من الرد بالعيب والفلس اشار اليه في المهمات

الرابعة يلزم دفعها اذا اقام المدعي بينة بها وهو مراد النظم بالحجة ودخل في هذه العبارة الشاهد واليمين فانه حجة في الاموال كما قد علم من القاعدة العامة ومع ذلك نص عليه الشافعي والاصحاب وممن حكى النص عن الام القاضي حسين في تعليقه ومن العجب نقل السبكي المسلة عن نصر المقدسي في تهذيبه فاوهم انفراده به والمسلة بخصوصها في عدة من الكتب المشهورة فان وصفها وغلب على ظنه صدقه جاز الدفع اليه ولم يجب ومحله اذا لم يصفها الا واحد فان

وصفها

وصفها جماعة فقال القاضي ابو الطيب اجمعنا انها لا تسلم لهم وان لم يصفها لم يدفع اليه الا ان علم الملتقط انها له فيلزمه دفعها له

الخامسة اذا تلف بعد التمكن رد مثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم التملك ان كانت متقومة ويثبت الضمان في ذمته بتلفها على الاصح واختار السبكي انه لا يثبت في الذمة وانما تتوجه المطالبة اذا جاء المالك كرجوع الاب والله اعلم

ص ولقط غير بالغ ان يبدا ۞ فرض باشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد ۞ حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلقط صادر ۞ منه وللكافر لقط الكافر

ش التقاط المنبوذ اذا كان طفلا غير بالغ فرض كفاية وهذه العبارة تتناول المميز وفيه تردد للامام قال الرافعي والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط لحاجته الى التعهد وقال السبكي والبالغ المجنون في ذلك كالصبي وانما ذكر الصبي لانه الغالب والمجنون في ذلك نادر انتهى اما غير المنبوذ فلا يلتقط لانه ان لم يكن اب ولا جد ولا ولي فحفظه للقاضي لانه كان له كان له كافل معلوم فقال القاضي عند فقده مقامه ولم يفصح النظم واصله بانه فرض كفاية فانه قد يكون فرض عين في بعض الصور فلذلك اطلقا ويجب الاشهاد عليه وكذا يشهد على ما معه كما حكاه في الروضة واصلها عن النص لكن لم يفصحا عن كونه واجبا او مستحبا ونص المختصر صريح في الوجوب فقال وجب ان يشهد له بما وجد له وانه منبوذ انتهى وحضانته كذا اي فرض كفاية ويعتبر في الملتقط كونه مسلما عدلا رشيدا اي غير محجور عليه بسفه حرا قال السبكي والاكثرون اشترطوا العدالة او الستر قال والرافعي اقتصر على العدالة قلت لم يرد الا العدالة الظاهرة التي تتناول الستر بدليل قوله بعده واما من ظاهر حاله الامانة الا انه لم يختبر فلا ينزع من يده الى اخره ثم قال من ظهرت عدالته بالاختبار يقدم على المستور على الاصح واذا اذن السيد للمكاتب او العبد في الالتقاط كان التقاطا من السيد نفسه كذا اطلقه ومحله في المكاتب اذا قال التقطه لي والا فهو على الخلاف في تبرعاته باذنه قال الرافعي لكن الظاهر هنا المنع لانه ليس من اهل الولاية ومحل ما تقدم من اشتراط الاسلام اذا كان اللقيط محكوما باسلامه فان كان محكوما بكفره فللكافر التقاطه اذا كان حرا رشيدا عدلا في دينه

ص قدم بسبق فغني ومن ظهر ۞ له عدالة على من استتر
ففرعه والنقل من بدو الى ۞ قرى ومن دين الى البلدة لا
عكس ومن كل الى مثاله ۞ وماله يحفظ باستقلاله

ش فيه مسائل الاولى اذا تنازع في حضانة الملتقط اثنان قدم السابق لالتقاطه فان التقطاه معا قدم الغني على الفقير ولا يقدم بزيادة الغني في الاصح ويقدم من ظهرت عدالته بالبينة على مستور الحال فان استويا في ذلك اقرع بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تهايؤ فان لم يلتقطه واحد منهما جعله الحاكم او غيرهما **الثانية** يجوز للملتقط
نقل اللقيط من بادية الى قرية او بلدة ومن بلدة الى بلدة ولا عكس فلا يجوز نقله من
بلدة الى قرية ولا من قرية الى بادية ويستثنى من ذلك ما لو قربت البادية بحيث
يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور بناء على ان المعنى في المنع خشونة مجلس
البادية ويجوز نقله من بلدة الى اخرى ومن بادية الى بادية وقد تناول ذلك
ومن كل الى مثاله ومحله عند امن الطريق وتواصل الاخبار فان كان مخوفا او
انقطعت الاخبار بينهما لم يجز قطعا ولو كان في البادية واحد بدوي ينتقل من
موضع الى اخر فالاصح انه لا يقر وقد يخرج ذلك بقوله ومن كل الى مثاله فان السفر
المستمر ليس كالاقامة وان كان في بادية **الثالثة** للملتقط حفظ مال
اللقيط مستقلا بذلك من غير احتياج الى اذن الحاكم

ص

كالدار فيها والذي عليه ... وتحته لا ما دنا اليه
ولا الدفين تحته وان لقوا ... خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من قضى ... من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بان ... يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي ... ان عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول او فيمن هم ... سباته بدون اصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار ... يعد اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عدا ... بالكفر وهو بالغ مرتدا

ش فيه مسائل **الاولى** مال اللقيط كدار هو فيها اي وحده وكذا الخيمة
وفي البستان وجهان نقلهما الماوردي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة
قال النووي وهو بعيد فينبغي القطع بالمنع **قلت** وطردهما الماوردي ايضا
في الضيعة ومن مال اللقيط ما هو موضوع او تحته ولو كان تحت فراشه من نقد او
قماش او غيرهما بخلاف ما هو قريب منه او مدفون تحته ولو وجدنا خطا مكتوبا
مع الدفين بانه له والتصريح بذلك من زيادة النظم وصحح الغزالي في هذه الصورة انه
لو قال الامام ليت شعري ما يقول لو دلت على دفين بعيد قال النووي مقتضاه
ان يجعله للقيط فان الاعتماد على الرقعة لا على كونه تحته **الثالثة** يحكم باسلام
اللقيط اذا وجد حيث سكن مسلم وهو مراد النظم بقوله منا سواء كان بدار الاسلام
التي يسكنها المسلمون او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية
او كانت سكن المسلمين فغلب عليها الكفار وانتزعوها منهم كقرطبة او بدار الكفر
ومقتضى التعبير بالسكن ان لا يدخل في ذلك المجتاز ولم يعبر به في الروضة والمنهاج
وغيرهما الا في دار الكفر وعبروا في دار الاسلام بقولهم وفيها مسلم ومقتضاه اعتبار

السكن

السكن فيما اذا كان في دار الكفر والاكتفاء في دار الاسلام بمجرد الاجتياز لحرمتها ولو استلحقه
ذمي بعد الحكم باسلامه اثبتنا نسبه واستمر اسلامه الا ان يقيم بينة بنسبه فيحكم بكفره
تبعا له ولما ذكر الحكم بالاسلام بتبعية الدار تبعيتين اخريين احداهما الحكم باسلام
الطفل بطريق التبعية لاحد اصوله المسلم ولو كان جدا او جدة بعيدا وغير وارث
كاب الام ولو مع وجود الاب على الاصح وصحح ابن الرفعة والسبكي مقابله وفي معنى
الطفل في ذلك المجنون ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح ثانيهما الحكم باسلامه
بالتبعية لسابيه فاذا سباه مسلم مفردا عن اصوله حكم باسلامه تبعا له قال النووي
ومعنى سبيه معه كونهما في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك
رجل واحد قال البغوي اذا سبى ابويه غير سابيه ان اتحد العسكر تبع ابويه والا تبع
السابي وقول النظم او فيمن هم سباته احسن من تعبير الحاوي بقوله من سباه لتناوله
ما اذا سباه جماعة فيهم مسلم فانه يحكم باسلامه تبعا له وقوله بدون اصل احسن
من قول الحاوي وحده فانه لو كان معه غير واحد اصوله من عصباته او غيرهم كان
مسلما ايضا ومن حكم باسلامه بتبعية الدار ثم بلغ ووصف الكفر لم يجعل مرتدا بل يعد
كافرا اصليا حتى يقر على كفره كذا اطلقه الاكثرون ومحله ان يكون في الدار كفار
فان لم يكن فيها كافر اصلا فهو محكوم باسلامه ظاهرا وباطنا فلا يقر على كفره قطعا
كما حكاه في الكفاية عن الماوردي اما لو حكم باسلامه بتبعية السابي او الاصل ثم وصف
الكفر بعد البلوغ فانه يجعل مرتدا ولا يقر على ذلك

ص

وهو اذا الدعوى برق تعدم ... حر به يقبل حر مسلم
الا ببالغ ولم يسلم فقد ... قالوا يديه وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وارش ما جنى ... في بيت مال وله الارث عنا

ش اللقيط حر ان لم يدع احد رقه فان ادعى رقه فسنذكره بعد ذلك واستثنى شيخنا
الامام البلقيني ما اذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي قال فهو رقيق
لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على
دار الاسلام قال ولم ار من تعرض له واذا قتله حر مسلم قتل به الا ان يكون قتله بعد
بلوغه وقبل افصاحه بالاسلام فلا يجب بقتله قصاص وانما تجب الدية كذا في
الحاوي وصححه النووي في تصحيح التنبيه لكن ظاهر كلام الروضة واصلها وجوب
القصاص فان جعله على القصاص الخلاف فيما اذا قتل قبل البلوغ وظاهره موافقته
له في الترجيح الا انه غير لازم فقد يترجح في المبني غير الراجح في المبني عليه ويدل له ان هنا
طريقة قاطعة بعدم وجوب القصاص وايضا فالاظهر عدم وجوب القصاص فيما اذا
حكم باسلامه تبعا لابيه وقتل قبل البلوغ وقبل الافصاح فاولى ان لا يجب في المحكوم
باسلامه بالدار وكذلك قال في المهمات ان ما اقتضاه كلام الروضة غلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عجيب وصوب ما تقدم وذكر الرابعي في الطهارة ان كل ذلك مالا ذا قتل بعد التملك من الاخبار
عما عنده فان كان قبل تملكه حكم بالولي البلوغ على الذي وجوب دية الحر المسلم في هذه
الصورة اشكالا لجواز العفو وكان ينبغي التوقف الى ظهور الحال وقد اشار في النظم الى اشكال ذلك
بقوله فالوا يعني انه المنقول وفيه نظر ولذا اجب على فاذ فه الحداد ان كان محصنا وعلى قاطع
طرفه القطع اذا طالب به بعد بلوغه وفيما اذا لم يجب بالاسلام الاشكال المتقدم فان
جني الملتقط على غيره خطأ فارش جنايته في بيت المال وادامات فارثه لذي بيت المال

ص استلحق الملتقط شخصان حلم يجده ثم بقايف علم
اهل الشهادات جميعا جربه بعرض مولودا على امنيه
وانه اصاب في اصناف اربعة في اربعة بوائي
اي اوام قلت مع اشكاله فيه لعلم قايف بالحاق
لواطي ظهر وكالمحلل بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل ثم لثاني فاليه ما انتقل
ثم انتسابه مليل لكلد وفي نزاع حضنه لعلم باليد

ش يصح استلحاق الملتقط ولو من كان رقيقا الا انه لا يلحق بالكافر في دينه الا ببينة فان استلحقه اثنان لاحدهما بينه حكم بها فان استويا في فقد البينة او وجودها عرض على القايف ويعتبر فيه وصفان لاحدهما كونه احد اهل الشهادات ثانيهما لو نسجرب الاصابة في ذلك بان يعرض عليه ولد معروف النسب اربع مرات ليس في الثلاث الاول منها ولاحد من ابويه وفي المرة الرابعة مع احدهما والام ولي فاذا اصاب في المرات كلها نفيا واثباتا علم كونه عالما بذلك فلا يحتاج بعد ذلك في كل عرض الى خبرة واستشكل ذلك في النظم تبعا لشيخه البارزي فانه قد يعلم القايف بهذا الحكم وهو انه لا يكون معه في الثلث الاول لاحد من ابويه فلا يبقى بينها قابلة وقد تكون اصابته في الرابعة اتفاقا فلا يوثق حينيذ بالخبرة فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم او في بعض الاصناف ولا يخص به الرابعة فاذا اصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك قال ويبقى الاكتفاء بثلث مرات والله اعلم ونظير ذلك في العرض على القايف ان يشترك اثنان في وطء امراة في طهر واحد بشبهة او يتحلل من وطئها حيض لكن يكون الاول وطئا في نكاح صحيح دون الثاني فلو ألحقه القايف باحدهما وجعله له ثم رجع عن ذلك وألحقه بالثاني لم يلتفت اليه ولم ينتقل للثاني فان فقد القايف اي على دون مسافة القصر فحكاه الرافعي عن الروياني واقره وسبقه الماوردي وقال في النهاية الذي يجب الرجوع اليه عندنا ان يقال لخيار الطفل في حمل البدل عن القافة فنعتبر في غيبة القايف ما نعتبر في غيبة شهود الاصل عند استشهاد الفرع وقواه في المهمات وقال الغزولي اذا لم نجد في الدنيا قايفا فحينيذ ينتسب الولد

الى من قيل نفسه اليه وهو المراد بالخلد وهو بفتح الخاء المعجمة واللام لئلا ان ما يكون ذلك بعد
البلوغ وقد فهم ذلك من قول المصنف في باب الحجر ان الطفل يحجر الى البلوغ من الايمان
وغيرها لما نوزع اثنان في حضانة اللقيط بعد التقاطه فالحكم به لمن هو في يده منهما فان
كان في يد هما وحلفا قرع بينهما فان نكل احدهما جعل كالحالف وان لم يكن في يد واحد
منهما قدم الحاكم في يد من شاء منهما او من غيرهما وان اقام احدهما بينة حكم بها وان
اقاما بينتين رجحت بينة صاحب اليد والا استظلتا وصار كان لا بينة

ص وهو بدعوى ذي يد برق لا باللقط والجد لان حصلا
دعواه في الصبي وبالعاجد وجح سبب الملك لقرة
وزته اولدته امته وقول داله فقط لا تلتفته
او باغتراف ما لقط مما اعتيد فيه للغير بالرق وان غيرتفا
ولا لخربته واستثن ما يضر في تصرف تقدما
غير انفي المواة مستمرا زوجته وسلمت كالحر
سيد هالاقل مما جعل لهم المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان تقرا حر وتعتد بثلث اقرا
ان طلقت وقل له الرجعة كذا بشهرين وخمس ان حللت
وليفسخ نكاحه ثم حل نصف المسمى والمهيج ان دخل
من الذي في يده وكسبه ادى لدين قبل اقراره به
وفاضل المال لمن اقر له والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا لقتل عمد من قبل اقراره لو بعده

ش الضمير في قوله وهو للمدعي رقه ولا يختص ذلك باللقط فالمدعي به قد يثبت بامور احدها ان يكون المدعي لذلك صاحب اليد عليه الا ان يكون يده عن التقاط او تجدد ذلك ان كان ممن يعتبر تجدده بان يكون بالغا فان الصبي لا عبارة له والية اسارت النظر من زيادته لا ان حصلا دعواه في الصبي فلو ادعى رق صبي في يد من غير التقاط ثم بلغ وجحد لم يلتفت الى جحده واستمر رقه الا ان تقوم البينة بخلافه ثانيها ان يقيم المدعي بينة على ذلك اي بينه مع بيان سبب الملك من شراء او ارث والتصريح بالارث من زيادته النظم او يشهد البينة بان امه ولدته وان لم تقل في ملكه لذا صحح في اصل الروضة وصحح في تصحيح التنبيه انها لا تقبل حتى تشهد انها ولدته في ملكه او مملوكا له وبه افتى كلام الرافعي في الدعاوي وقوف بينهما في الشهادة بان كلامه هنا في اللقيط والمقصود فيه معرفة الرق من الحرية والشهادة بان امه ولدته تعرف رقه في الغالب لا نها لدته الامة مملوك وولادتها للحر نادر فلم يعول على ذلك والمقصود في الدعاوي تعيين المالك لان الرق متفق عليه وذلك لا يحصل الا بان امه ولدته وقول

النظم وقوله ذا اي المدعي لا يتم اي الرق لمجرده حتى يقيم عليه بينة وهو مفهوم قوله اما اذا كان ولا اعتراف المدعي رقه للمدعى بالرق اذا كان بالغا بشرط ان لا يسبق منه اعتراف لغيره بالرق سواء فقه ذلك الغير ام لا وبشرط ان لا يسبق منه اعتراف بالحرية وقال شيخنا الامام البلقيني في سبق الاقرار للحرية ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكل ذلك في جواب خصومه فان كان في خصومة لم يؤثر على الارجح كما لو قال المشتري لمدعي ملك ما اشتراه على وجه الخصومة هي ملكي وملك بايعي فله الرجوع على البايع بالثمن اذا ثبت انه للمدعي وفي الضمان لو انكر على وجه الخصومة فقامت بينة بضمان باذنه فله الرجوع اذا ادى واذا انكر الزوج العقد فقامت به بينه واراد اللعان فله ذلك انتهى وله ح اجتماع هذين الشرطين ما يضر بغيرين في التصرفات المتقدمة فعلم ان ثبوت رقه مطلقا اما بالنسبة للمستقبل واما ما مضى فلا يقبل منه الا ما لا يضر بغيره وتفصيل ذلك ان المدعية للرق بالشرطين المتقدمين ان لم يستمر نكاحها ان كانت مزوجة وتسلم للزوج تسليم الحرة اي ليلا ونهارا وان تضر السيد بذلك ولسيدها الذي اعترفت له بالرق على زوجها بعد الدخول الاقل من مهر المثل والمسمى والولد الحاصل قبل الاقرار حر وتعتد اذا طلقت بثلاثة اقراء او لزوجها الرجعة في جميعها والتضرع بالنظم من زيادة النظم ولا تعتد لموت الزوج الا عدة الامة شهرين وخمس ليال لانه لحق الله تعالى ولا ضرر على الزوج في نقصه وان كان المقر بالرق عبدا انفسخ نكاحه وعليه قبل الدخول نصف المسمى وبعد جميعه ويؤديه مما في يده من التجارة ومن كسبه كما يؤدي ديونه التي لزمته قبل اقراره بالرق من ذلك وما فضل من ماله عن الديون يكون للمقر له بالرق وما فضل من ديونه عما في يده بقي في ذمته حتى يعتق وينقض من المقر بالرق اذا قتل عمدا ولو كان قتله قبل الاقرار ولو كان المقتول عبدا والمضرح بما يكون القتل قبل الاقرار ويكون المقتول عبدا من زيادة النظم وهو داخل في عبارة الحاوي

باب الفرائض

من خرج من تركة الميت حق بالعين كالزكاة والرهن تعلق

والعبد الجاني والمبيع ما تن كان اشتراه مفلسا ولو

جهيز ودفن بالمعروف ثم الديون التي لزمته في

وارثه كالمرهن بالدين وان لعين الوارث سلم

دين برد العيب او يرد في برعد وان ولو

يفسخ وفي وجه قوي تان تصرف الوارث كالضمان

ثم الوصايا نفذت من ثلث باقيه ثم ما بقي للورث

س بيد من تركة الميت باخراج حق تعلق بعين التركة كالزكاة والرهن والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وهذه الصور امثلة والضابط

المتعلق

والمتعلق بالعين ويندرج في ذلك خمس عشرة صورة جمعتها في تحرير الفتاوي والمتضرح بالزكاة من زيادة النظم وقال السبكي لا حاجة لاستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تولد فليس مما نحن فيه وان كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمناها فتقدم على دين الادمي لا على التجهيز وقال في موت المشتري مفلسا الثابت للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فتقدم مؤنة التجهيز عليها ولعذر في ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرهون والمجني عليه ويحتمل ان لا تقدم حقها وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا فهو كتعلق حق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم مؤنة تجهيزه على هذا مثله هذا انتهى ثم لحق مؤنة تجهيز الميت بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وقول النظم والدفن هو من زيادته وهو داخل في مؤن التجهيز وبمعنى مؤنة تجهيزه في التعلق على الدين مؤنة تجهيز من عليه تجهيزه كما ذكره النووي من زيادته في المفلس ثم تقضى ديونه والتركة الموروثة عنه كالمرهون بالدين فلا يقدم تصرف الوارث فيها قبل وفايه فان تصرف الوارث وليس هناك دين ظاهر ثم ظهر دين بورد مبيع كان باعه في حياته بعيب او نحوه في يثر حصرها عند وانا فانقضى الى التلف ولم يؤد الوارث ولا العاقلة ذلك الارش فسخ ذلك التصرف واعلم ان الحاوي عبر بظهور الدين والناظم باستبانته وهو بمعناه ولو عبرا بقولهما ثم طرأ دين لكان اولى لان ملجب بالرد والنقض لم يكن خفيا ثم ظهر بل لم يكن ثم كان الا ان سببه متقدم اما لو كان الدين موجودا حين التصرف ولم يعلم به الوارث ثم ظهر وعلم به فالتصرف من اصله باطل وتتضح بذلك الفوائد في زيادة الروضة وحكاه عن الشيخ نصر المقدسي وقول النظم من زيادته وفي وجه قوي تان تصرف الوارث كالضمان اشار به الى وجه ثان انه لا ينقض تصرف الوارث ولكنه يطالب بالدين ويجعل كالضامن ثم يتعقد الوصايا من ذلك الباقي بعد وفاء الدين وما بقي بعد ذلك فهو للورثة والوارث في كلام النظم بضم الواو وفتح الراء وتشديد الثاء جمع وارث كحامل وحمل

من مستحق النصف زوج بنت وبنت الابن وكذا الاخت

لابوين او لاب وكذا خ يساوي رتبة واذ لا

عصب والبنت وبنت ابن ذهب اختا الاصلين واختا بتناب

والجد لا والجد مع ذي ودي فالنصف مع زوج وام لواحدي

لكن هذا في حساب ذين فللجد مع اخت كابنتين

ولمثالي اكدر زوجي لو فرض خ مكان الاخت فيها الفرض

وعصب من الابن بتنا بن ولو اسفل منها حبت فرضها نقلوا

س الوارث اما ذو فرض او عصبة او ذو رحم عند من ورثه فاصحاب الفروض الوارث ح

من له سهم مقدر في الكتاب والسنة وهم محصورون سيذكرون والعصبة من ورث
بجمع على التوريث بمثله بلا تقدير وذو الرحم من عداهما والفروض المذكورة في كتاب الله عز
وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فبدا المصنف والفرضيون والمصنفون
بذكر النصف قال السبكي ولعله لكونه مفردا وكنت اود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى
بدا به حتى رايت ابا النجا وغيره بدا به فاعجبني ذلك وهو فرض خمسة زوج ليس
لزوجته ولد ولا ولد ابن وسكت في النظم واصله عن ذكر هذا القيد هنا لفهمه مما
ذكره في الربع على عادته في اهمال القيد اولا للعلم به من ذكره ثانيا وبنت وبنت
ابن واخت لابوين واخت لاب وقول النظم من مستحق هو وما عطف
عليه بيان للورثة وقوله زوج وما بعده مرفوعات على خبر المبتدا
المحذوف واعلم ان العصبة على قسمين عصبة بنفسه وهو المذكور بعد هذا
وعصبة بغيره وهو انواع احدها كل من بنت الصلب وبنت الابن والاخت
الشقيقة ولاب يعصبها اخوها المساوي لها في الرتبة والادلا فتكون
به عصبة باخذ ان الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقول النظم وكلا هو مفعول
مقدم لقوله عصب اي عصب كلا من الاربع المذكورات اخ وقوله يساوي رتبة وادلا عصب صح
هو ايضاح لقول الحاوي يساويها وخرج بالادلا ان يساويها في الرتبة
لكن يخالفها في الادلا كاخ لابوين مع اخت لاب فلا يعصبها بل يحجبها
واخ لاب مع اخت لابوين فلا يعصبها بل ياخذ فرضها وهو النصف وياخذ
هو ما بقي ثانيها كل من البنت وبنت الابن تعصب كلا من الاخت لابوين ولاب
اي تصيرها عصبة فتاخذ كل من الاولتين فرضها وترث الاخرتان معهما بالتعصيب
اي ياخذان ما بقي بعد الفروض وان لم يبق شي سقطن وقوله بن ذهب اي مات
فانه لو كان حيا لم ترث بنته شيا ثالثها الجد يعصب الاخت لابوين والاخت
لاب فحكم الاخوات مع الجد كهن مع الاخ فلا يفرض لهن ولا تعال المسلة من اجلهن
الا في صورة واحدة وهي جد واخت سوا كانت من ذي اي لابوين او ذي اي لاب
وزوج وام فيفرض للاخت في هذه الصورة النصف وقول النظم فالنصف
مفعول مقدم لقوله خذي لكن اخذها للنصف انما هو في حساب دين اي
الزوج والام فاما بالنسبة الى الجد فانه يضم نصيبها وهو النصف عايلا الى نصيبه
وهو السدس عايلا ويقسم بينهما اثلاثا فله حظ الانثيين فيفرض للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف وتعال المسلة من ستة الى
تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة
وعشرين ثم نبه في النظم من زيادته بقوله الى اكدر يعزى الى ان هذه المسلة
تسمى بالاكدرية قيل لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم وقيل لان عبد الملك

بن

9

بن مروان سال رجلا من اكدر عنها وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لتكدر اقوال
الصحابة واختلافهم فيها ثم نبه من زيادته ايضا على انه لو فرض مكان الاخت في هذه
الصورة اخ لسقط لانه لا فرض للاخوة رابعها بن الابن يعصب بنت الابن ولو لم يكن اخاها
بل بن عمها ولو سفل عن درجتها قالوا ولا يعصب احد اخته وعمته وعمة ابيه وجده
وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستفل من اولاد الابن وانما يعصبها
اذا لم يكن لها فرض فلو خلف بنت صلب وبنت بن وبن بن بن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس والباقي لابن بن الابن فلو كان معه بنت بن بن كان الباقي بينهما اثلاثا

ص
ومستحق الثلثين من رقت عن فرده من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر او غيره وزوجة واكثر
والثمن الزوجة والزوجات مع فرع من تدركه الوفاة

ش الثلثان فرض اربع عدد من بنات الصلب وعدد من بنات الابن وعدد من الاخوات
لابوين وعدد من الاخوات لاب وتعبير النظم عن ذلك بقوله من رقت عن فرده من ذات
نصف اوضح من قول الحاوي والثلثين كثيرهن والربع فرض اثنين احدهما الزوج اذا
كان الزوجة فرع اي وارث سوا كان ذكرا او انثى وقوله ذكر او غيره مرفوعان على خبر
المبتدا المحذوف والثاني الزوجة ولو كانت اكثر من واحدة اذا لم يكن للزوج فرع وارث
والثمن فرض الزوجة او للزوجات اذا كان للمتوفى فرع وارث

ص
والثلث الام والاثنان فما من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للابوين بعده الزوج والام والا الجده
وثلث الباقي بزوجين واب ام وقصدهم بذا اللفظ الادب

ش الثلث فرض اثنين احدهما الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وهذا القيد معلوم مما ذكره في السدس على عادته الثاني اثنان من ولد الام
فما زاد على ذلك يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وقوله الثلث هو مجرور اي ومستحق الثلث
الام ويشترك مع الاخوين للام العصبة للابوين في المشركة وهي زوج وام او جده
واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوين للام
الثلث يشاركهما فيه الاخ او الاخوان للابوين للاشتراك في القرابة التي استحقا بها وهي
اخوة الام ولهذا قال الاخوان لابوين لعمر رضي الله عنه لما لم يعطهما شيا لكونهما من
العصبات وقد استكمل اهل الفروض فروضهم هب ان ابانا كان حمارا الستا من
ام واحدة واراد المصنف بالعصبة للابوين الجنس ليدخل فيه الواحد الذكر وما زاد عليه
فلو لم يكن معهم الا اخ لاب سقط ولو كان معهم اخت لابوين او لاب فرض لها النصف
او اختان فرض لهما الثلثان وتعول المسلة وقوله وثلث الباقي مجرور ايضا
اي ومستحق ثلث الباقي في مسلة الغراوين وهي زوج او زوجة وابوان فللزوج

في الاولى النصف والوجه في الثانية الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلث الباقي وعصب
الفقهاء في المسئلتين ثلث الباقي مع ان الذي تاخذه الام في الاولى السدس وفي الثانية الربع
نادرا مع لفظ التعليل الذي ذكرناه في جعله للام الثلث حيث لا ولد ولا اخوة والية اشار في النظم
من زيادته بقوله ومقصدهم بهذا اللفظ الادب

ص والسدس فرض في بنات الابن لو عدمن ادلت بمحض او
بفرده منهن منها ادني او الاخت للاب وان تشركنا
مع التي للاب والام هيه وحدة فصاعدا المدلية
بالذكر الواسط اثنين والجهة الفردة كالتثنيتين
ولد الام والفرع الاب وجد الاب لابنتي يسلب
والام ايضا مع الاخوة حيث على فرد من قوة

شرح السدس فرض سبعة الاول بنت الابن ولو زادت على واحدة ولم يصح بذلك
في النظم واصله الا ان تكون فوله بعدد لذكر وانثى بعود لبنت الابن الصلب واحدة من بنات
الصلب فلو كان للميت من الصلب اكثر من واحدة لم تكن لبنات الابن شئ لاستغراق الثلثين
الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن على ما تقدم واليه اشار بقوله
بنت حسب فلو اجتمع عدد من بنات الابن بعضهن اقرب من بعض مع بنات الصلب
فالسدس للقربي دون البعدي فلو لم تكن هناك بنت صلب فالقربي النصف والبعدي
السدس واليه اشار بقوله او بفرده منهن منها ادني اي تستحق البعدي السدس
مع فرده من بنات الابن اقرب منها حيث لا يكون هناك بنت صلب وانما وقف من بنات
الابن المدلية بذكر فالمدلية بانثى لا ارث لها اصلا فقول النظم والسدس مجرور
مضاف محذوف اي ومستحق السدس ما تقدم في نظائر وقوله لو بدرا دلت
بينهم ان هذا غاية مع انه شرط فلو قال ان بدرا او في نحاوي بالدر بدون لو لكان اوفى
الثاني الاخت للاب مع الاخت الشقيقة فلو زادت الشقيقة على واحدة سقطت
التي للاب الا ان تكون معها اخ يعصبها وقوله وان كثرنا هو من زيادة النظم اي ان السدس
للتي للاب مع الشقيقة وان كانت التي للاب اكثر من واحدة وتقدم انه يمكن عوده ايضا الى
بنت الابن وقوله هيه ضمير ادخل عليه هاء السكت لثالث الجدة سوا ادلت بمحض الذكور
كام الاب او بمحض الاناث كام الام او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب
فلو ادلت بمحض الذكور الى محض الاناث كام الى الام لم ترث واليها اشار بقوله لامدلية
بالذكر الواسط اثنين وقوله فصاعدا اي لو اجتمعت جدتان فاكثر فالسدس بينهما او بينهن
وقوله والجهة الفردة كالتثنيتين اي يسوي في السدس بين الجدة المدلية بجهة والمدلية
بجهتين كالمتزوج بين بنت امراة بنت بنتها الاخرى تولد لهما ولد فهذه الجدة هي ام ام
ابيه ولم ام امه فلو اجتمع معهما من لا يدلي الا بجهة واحدة سوي بينهما في الارث

الرابع

الرابع الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى خامس الاب مع فرع وارث سواء كان ذكرا او انثى الا انه ان كان ذكرا لم يكن للاب سوى السدس فرضا وان كان انثى فلها النصف (أي ج)
واثنتين فلها الثلثان والباقي للاب سدس فرض والباقي بالتعصيب السادس الجد
في ذلك كالاب وليس لنا من يرث بالفرض والتعصيب جهة واحدة سواها الا اذا كان
الجد مدليا بانثى كابي الام فانه لا ارث له السابع الام مع الفرع الوارث وهو الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى ومع اثنتين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا واليه
اشار بقوله ومع الاخوة وهو بتشديد الواو وحيث على فرد تزيد قوة وقوله وبالفرع
متعلق بالاب والجد والام مفروض لكل منهم معه السدس ولهذا قدم ذكره

ص والعصبات جاي ان تفرد وما بقي بعد الفرض ان وجد
للابن بعد ابنه واستفلا فالاب فالجد وان علا
وولد الاب والترتيب في حدوا ولاد الاب في الاعرف
وعادد الوارث منهم عين منهم على الجد بر تحي خير
وحازمن قسم وثلث اجودا حد اذا صاحب فرض فقدا
قلت فمع اقل من ضعف خوي قسما ن وهذا مع النصف سوي
لكن بقي الفرض فحوز الباقي في القسم والسدس وثلثا لباقي
ثم الى النصف لاخت تكمل وولد الاب له ما يفضل
واعط اختين الى الثلثين ثم اخ من الاصلين بالناقص اعم
ثم بنوهما اذا فالعم لابوين ثم اذ لا ثم
ثم بنوهما اذا فعم اب فابن له فعم جد في العصب
فابن له فعتق ولو جري بعوض او لنفسه منه اشتري

شرح اخذ الجد العصبة عن ذوي الفروض لانهم انما ياخذون الفاضل عنهم وعرف
العصبة من زيادته بانه الذي يحوز المال اذا انفرد وياخذ ما بقي بعد الفرض
ان وجد هناك فرض واقربهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد له ثم الاب
وان علا والاخوة سواء كانوا اخوة لام ايضا ام لا وهو المراد بولد الاب والمراد الطبقة
العليا ولذلك لم يقل فيهم وان سفل كما قال في الجد وان علا والترتيب بين الجد
والاخوة وقول النظم من زيادته في الاعرف اشار بقوله بذلك الى قول الحرر
بتقديم الجد واسقاط الاخوة به فاذا اجتمع الجد والاخوة فلهم حالتان احداهما
ان لا يكون معهم ذو فرض فللجد الاجود له من مقاسمتهم وثلث المال والمقاسمة
خير له اذا كانوا دون مثليه كان يكون معه اخ او اختان او ثلث اخوات (أو اجتمع)
او اخ واخت فهذه خمس صور واليه اشار في النظم من زيادته بقوله فمع
اقل من ضعف خوي قسما فان كانوا قدر مثليه كاخوين اخ واختين او اربع اخوات

استوت المقاسمة والثلث واليه اشار من زيادته بقوله وهذان مع الضعف سوا والفرضيون
يذكرون في هذه الصورة الثلث لانه اسهل فان كانوا اكثر من مثليه فالثلث اولى له وبعد
الوارث من الاخوة غير الوارث منهم على الجد حتى ينقص ذلك من حصته ثم لا ياخذه
الا الوارث كجد واخ لابوين واخ لاب يدخل الثاني في القسمة حتى لا ياخذ الجد
الا الثلث ثم لا ياخذ شيا بل يفوز الاخ للابوين بالباقي الثانية ان يكون معهم صاحب
فرض فله الاحظ من المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض وهو مراد
النظم بالراقي اي الاكثر وذلك فيما اذا بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي
السدس فقط كما اذا كان معهم بنتان وام صرف للجد وسقط الاخوة او دون السدس
او لم يبق شي فرض للجد السدس وتعال المسلة وتسقط الاخوة ايضا واشار
بقوله ثم الى النصف الى اخره الى انه اذا اخذ الجد نصيبه ولم يكن ولد الابوين
عصبة اعطيت الاخت الى النصف وما بقي للاخوة للاب كجد واخت لابوين واخ
لاب ياخذ الجد الاحظ له وهو المقاسمة بتقدير المعادة وذلك سهمان من خمسة والاخت
لابوين النصف وهو سهمان ونصف وما بقي وهو نصف سهم للاخ للاب ووصف
في النظم الاخت بانها تكمل اشارة الى انها لابوين وفهم من قوله الى النصف
انه قد يبقى لها اقل من النصف كزوجة وجد واخت لابوين واخت لاب للزوجة الربع
والباقي بين الجد والاخت للابوين فالحاصل للاخت للابوين دون النصف وتعطى
الاختان الى الثلثين كجد واختين لابوين واختين لاب للجد الثلث والباقي للاختين
للابوين وهو فرضهما وقد يبقى لهما اقل من الثلثين كجد واختين لابوين واخت
لاب المال على خمسة للجد سهمان والباقي للاختين للابوين وهو دون
الثلثين فاذا لم يكن هناك جد ولا من ذكر قبله فالاخ للابوين ثم الاخ للاب وهو
مراد النظم بالناقص ام ووقف عليه بحذف الالف على لغة ربيعة ثم بنوهما كذا اي
تقدم بن الاخ لابوين على بن الاخ لاب ثم العم لابوين ثم العم لاب واليه اشار بقوله
ثم اذ لا ام ثم بن العم لابوين ثم بن العم لاب ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه وقوله
في العصب احتراز من ذوي الارحام كعم الجد لامه فلا ارث له وذكره تكميلا للنظم
ولا يخلوا من فايدة فاذا فقد عصبات النسب فالارث لعصبة الولا وهو المعتق
ولو اعتق بعوض ولو كان ذلك بلفظ البيع كقوله بعتك نفسك بكذا فقبل فانه عقد عتاقة

ص

ثم الذي بنفسه للمعتق عصبة لو معتق الشخص لقي
حمامه يوم العتيق لحقا بربه في دين من قد عتقا
والاخ وبن الاخ جدا سبقا ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولوا تعصيبه ورتب او معتق الاصل كام واب
ان مس من ابايه الرق احد من دونه وجهة الذي ولد

تقدمت

تقدمت وهذه تجر ولا غيره ويستقر
ومعتق الاقرب ثم معتق ذكر كل من اصول لسبق

ش ثم الارث بعد المعتق لعصبته والمراد العصبة بنفسه دون العصبة بغيره فلو
مات عن بن معتقه وبنت معتقه فالولا لابن المعتق دون بنته وتقدر لو ان المعتق
مات يوم موت العتيق على دين العتيق فمن كان عصبته ورث العتيق فلو اعتق
مسلم كافرا ثم مات العتيق عن ابني معتقه واحدهما مسلم والاخر كافر فالولا للكافر
ولو اعتق كافر مسلما ثم مات العتيق عن ابني معتقه وهما مسلم وكافر فالولا للمسلم
وتقدم الاخ وبن الاخ في الولا على الجد فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب فالولا لمعتق
المعتق ثم عصباته على ترتيبهم هذا اذا مس الميت رق فان لم يمسه رق فالولا بعد عصبات
النسب لمعتق اصله سوا كان ذلك الاصل ابا او اما وان علا ان كان قد مس الرق
احد ابايه دونه فانه متى مسه الرق لم يثبت لمعتق احد من اصوله عليه ولا وتقدم جهة
ابايه على جهة امهاته فلو كان له معتق اب ومعتق ام فالولا لمعتق الاب فان كان
له معتق ام وابوه حر اصيل فلا ولا عليه وان كان له معتق ام وابوه رقيق فالولا لمولى امه
عليه لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب
ويستقر على ذلك فلا ينتقل بعد ذلك عمن انجر اليه الى من انجر عنه ولو فقدوا كلهم
بل يرثه بيت المال وانما ينجر ولا غير المعتق لا ولا نفسه فلو اشترى اباه فعتق
عليه لم ينجر من موالي الام اليه ويقدم معتق الاقرب في كل جهة فلو اعتق ابوه وجده كان
الولا لمعتق ابيه فلو استويا في القرب قدم معتق ذكر كل من الاصول السابقة على
الانثى فتقدم معتق ابي الاب على معتق ام الاب

ص

فلابنة مفردة اذ ابن يشتريان الاب غير ثمن
ومن عتيقه ومن اخيها نصفا وربعا منهما يعطيها
ولابنة مفردة قد اشترت باخت الام ولم ذكرت
بالاجنبي الاب ثلثا النسب من اختها وثلثه للاجنبي

ش فيه مسايل الاولى اذا اشترت بنت وبن اباهما فعتق عليهما ثم مات
الاب بعد موت الابن وترك البنت وحدها فلها من تركته غير الثمن النصف بالفرضية
ونصف الباقي وهو الثمن بولاء الاسترسال لانها مولاة اخيها سراية واخوها
مولى الاب في النصف فهي مولاة مولى الاب في النصف فلو اعتق هذا الاب
عبدا ثم مات عن هذه البنت وحدها ورثت منه النصف لانها معتقة نصف معتقه
ونصف الباقي وهو الربع لانها مولاة اخيها سراية واخوها مولى الاب في النصف
فلو كان للاب المعتق عصبة من النسب فميراث العتيق له دونها لانهم عصبة
النسب وهي عصبة الولا وهذه المسلة هي التي يقال اخطا فيها اربع ماية قاض

الربع بالولا لانها اعتقت نصف ابيها ونصف الباقي ولو صح [illegible]

لانهم ارثوها اذا ترب وهي عصبة له بولائها عليه ولو تأخرت وفاة الاخ المذكور عن الاب
ولا وارث له سواها ورثت منه ايضا النصف بالفرض والربع بولاء السراية والباقي في
هذه الصورة لبيت المال الثانية لو اشترت البنت ح لغت لها امها
فعتقت عليها فاشترت الام المذكورة مع اجنبي اباها فاعتقاه ثم مات احدي الاختين
بعد الابوين عن اختها والاجنبي فللاخت ثلثا الشقب وهو بالشين المعجمة للمال
وللاجنبي الثلث وتقرير ذلك في المطولات هذه طريقه للامام والغزالي وذهب بن
الحداد الى ان للاخت النصف والثمن وللاجنبي الربع والثمن الباقي لبيت المال
وحكاه ابو خلف الطبري عن النص الاصحاب والباقي في قول النظم باش وفي قوله باخت
وفي قوله بالاجنبي لمعني مع ص ثم لبيت المال ذي الاحسان عم دو والفروض لا الزوجان

نسبيه الفروض ثم دو الرحم ✽ وهو من يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبه ✽ وليس ذا فريضة مكتوبه
واجعل خؤولة كالامومه ✽ واجعل كالابوة العمومة
وترفع السافل بطنا بطنا ✽ وهي علا تنزل كاضبطنا
مقدما استوكل جهة ✽ بعد الى وارث ثم دون الميت
وافرض مشبها به في الاستوا بانه الوارث للذي توى
واقسم نصيبا لمشبه به ✽ قدرت وارثا على المشبه
كارثه منه وان بعضا يجب ✽ بعضا فهذا في مشبه وجب

ش اذا لم يكن لبيت وارث من ذوي الفروض ولا من العصبة صرفت تركة لبيت
المال واشار بقوله من زيادته ذي الاحسان الى الجهل بذلك اذ الحسن المتكلم في امر
بيت المال وانتظم مصرفه فان لم ينتظم ففيه وجهان احدهما مشى في النظم واصله انه
يرد على ذوي الفروض غير الزوجين ان لم يكونا من ذوي الارحام فالزوجية غير
مانعة والمقتضية بنسبة الفروض فيرد على بنت وام ما بقي بعد فرضيهما بنسبة
فرضيهما فللبنت ثلاثة ارباع وللام الربع فان لم يكن ممن يرد عليه اعطي المال
لذوي الرحم وعرفه في النظم من زيادته بانه كل قريب ليس ذا عصوبة ولا فرض
وهذا التعريف بحسب الاصطلاح والا فالرحم يشمل كل قريب والراجح في كيفية ارثهم
مذهب اهل التنزيل وهو تنزيل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى المخالف
والخالة فانها بمنزلة الام والاالعم والعمة فانها بمنزلة الاب فلو لم يخلف الا اخالا او خالة
فله الثلث او عما او عمة فله الكل وما في قوله كالامومه وقوله كالابوة زائدة
وقوله وترفع السافل بطنا بطنا اي من تسفل من ذوي الارحام ترفع بطنا بعد بطن
فنجعل البطن السافل كالعالي اذا لم يكن ثم اعلى منه متقدم الاسبق من كل جهة
الى الوارث دون الميت فنقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت لكون الاولى ليس

بينها

بينها وبين الوارث التي هي بنت الابن احد تخلاف الثانية فان بينها وبين الوارث
وهي بنت الصلب ابنها وان استويا في القرب الى الميت فان استويا في السبق الى الوارث
فرض المشبه به وارث الذي توى اي الذي هلك وهو بالتاء المثناه وقسم نصيبه على المشبه كارثه
منه مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت بين المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما لو كان الوارث
بنتا وبنت بنت وظاهر كلام النظم واصله ان ذوي الارحام يأخذون المال ارثا وهو
الذي صححه النووي وقال الرافعي الاشبه باصل المذهب انه على سبيل المصلحة
وافقه السبكي واعلم ان الرد وتوريث ذوي الارحام اذا لم ينتظم بيت المال
هو الذي حكاه الرافعي عن اختيار بن كج وفتوي الاكابر المتاخرين وقال النووي
انه صح او الصحيح عند محققي اصحابنا وحكى الرافعي عن تصحيح الي حامد وصاحب
المهذب صرفه في المصالح تعالى هذا ان كان في البلد قاض يشترط التقاضا ماذون
له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها فان لم قاض يشترط يكتفي
صرفه الامين بنفسه الي المصالح وان كان قاض يشترط غير ماذون له في التصرف
في مال المصالح فهل يدفعه اليه ام يصرفه الامين بنفسه ام يوقفه الي ان يظهر
بيت المال ومن يقوم بشرطه فيه ثلثه اوجه قال النووي الثالث
ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا
بل هو عذر ارجح وعلى الوجهين معا فلا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وهو راجح
مشكل لصرف الزكاة للجايز ولعل الفرق تعين اهل الزكاة فيطالبون بحقوقهم
بخلاف جهة المصالح والله اعلم وقوله وان بعض يجب بعضا فهذا في مشبه وجب
اي اذا وجب بعض المشبه به بعضا كان ذلك في المشبهين ايضا فالمشبه يجب
يجب والتصريح بهذا من زيادة النظم وان كان مفهوما من قوله الحاوي كارثه منه بالمشبه لغير مجوب صح

ص وكل من ادلي بغير عطلا ✽ به وما ولد الام فلا
وكل جد فبالاب الحق ✽ والجد في الام لعدي يلتحق
وبنت الابن فبالابن الحقت ✽ ذا كل بالبنتين الا ان عصبت
وولد الاصل بالابن يجب ✽ وبابنه وحاجب له الاب
وولد الاب بالمعصب ✽ من ولد الاصلين ام واب
والاخت من اب باخت اذا ما انثا الاب والام وذا
اذ ما لها من اخوة سواه والجد ✽ وولد الام بنوع وجد

ش يجب باب من الفرايض مهم واكثر ما يستعمل في ذوي الفروض ويعتبر في
العصبات بالنقيض منهم وهو نوعان يجب بعضا كالزوج الولد من النصف
الى الربع ويجب حرمان وفيه تنكلم فكل من ادلي بغير يجب به وعطل ميراثه به
الا الاخ للام فانهم يدلون بها ولا يحجبون بها بل يرثون معها وكل جد يجب يحجب

BIBLIOTHEQUE NATIONALE

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالام سوا كانت من قبلها او من قبل الاب وتحجب الكلة القربى من جهة الام البعدى من
جهة الاب بخلاف عكسه فلا تحجب القربى من جهة الاب البعدى من جهة الام وتحجب
بنت الابن بالابن سوا كان اباها او عمها وبنتين للصلب ايضا الا ان يكون في درجتها
او اسفل منها ذكر يعصبها واما البنت الواحدة فلا تحجب بنت الابن بل يفرض لها
معها السدس كما تقدم وتحجب ولد الاصل وهو الاخ والاخت من اي جهة كانا
وكذا العم بالابن وبن الابن والاب وتحجب ولد الاب خاصة ايضا برابع وهو
عصبة من ولد الابوين وهو الذكر مع الانثى او دونها او انثى دونه مع البنت
او بنت الابن وتحجب الاخت للاب خاصة ايضا بخامس وهو اختان لابوين الا ان
يكون لها احد من الاخوة يساوونها فانهم يعصبونها فقوله من اخوة صفة لقوله
احد قدمت للضرورة واحترز بقوله ساووا عن الاسفل منها درجة كابن
اخيها فانها لا تتعصب به بخلاف بنت الابن وتحجب ولد الام خاصة ايضا بالفرع بلغ
ذكرا كان او انثى وان سفل وبالجد

ص
والارث شرط الحجب الا في صور اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثن بالام وجد وولدي ام وثلث بولد
منها ومن لوالد ووالده او لاب مع دين والمعادده
رابعه قلت وخمسها باخ والام مع اخ عن الام انفسخ
سدس بزوج وباخت مكمله والام مع اخ من الوالد له
سبع بزوج واب وام والبنت وبن بن وبنت عم
كذا والاخت في تعصيبها حرمانها بالاخ عن نصيبها
ثامنه زوج واخت كملت والاخ والاخت اذا الام خلت
تاسعة ام وفرعاها تلت اختا لاصلين واختا قد دلت
هي واخوها باب اذ منعت عن سدسها بالاخ عن ذي وقعت
فهذه الخمس عليه ان يرد بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
وان اراد حجب نقص لابسه فوارد خامسه وسادسه

ش الارث شرط الحجب فمن لا يرث ان كان لمانع به كرق لا يحجب غيره حجب
حرمان ولا نقصان وان كان لكونه محجوبا بغيره فلا يحجب حجب حرمان وقد يحجب
حجب نقصان في صور الاولى ابوان واثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات
فالاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس مع كونهم لا يرثون مع الاب شيا
والباقي له وتعبير النظم بقوله اخوة بكثرة احسن من قول الاخوين لتناوله اختين
واخا واختا بخلاف عبارة الحاوي الثانية ام وجد واخوان لا يحجبانها للام
من الثلث الى السدس مع كونهما لا يرثان مع الجد شيا الثالثة ام وجد

واخ

الحاوي صح

للام صح

واخ لام مع اخ لابوين او لاب فقوله بولد منها اي من الام وقوله ومن لوالد ووالده اي ومن
هو اخ لابوين وقوله مع دين اي ام وجد الرابعة المعادة كان خلف جدا
واخا لابوين واخا لاب فان الاخ للابوين يعد الاخ للاب على الجد حتى يكون له مع كونه لا
يرث مع الاخ لابوين بل يفوز الاخ للابوين بالثلثين الخامسة ام واخوان
احدهما شقيق والاخر لاب وهو معنى قوله عن الام انفسخ اي ليس لام بل لاب خاصة
تحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس مع كون الاخ للاب محجوبا بالشقيق السادسة
زوج واخت شقيقة وهي معنى قول النظم مكمله اي مكملة النسب وهو باسكان الكاف
وتخفيف الميم وام واخ لاب المسلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف
عايلا وللاخت النصف عايلا وللام السدس عايلا حجبت من الثلث الى السدس
بضميمة الاخ للاب مع كونه ساقط الارث في هذه الصورة السابعة زوج
وابوان وبنت وابن ابن وبنت بن هي بنت عم لابن الابن هذا واخت له المسلة من اثني
عشر للزوج ثلثة اسهم ولكل من الابوين سهمان وللبنت ستة اسهم وسقط ولد الابن
ولولا تعصيب بنت الابن باخيها او ابن عمها لفرض لها السدس تكملة الثلثين وزيد
في العول لكنها صارت عصبة به فسقطت كما سقط لاستغراق اهل الفروض
التركة فابن الابن هنا غير وارث ومنع المذكورة من الارث الثامنة زوج
واخت شقيقة وهي معنى قول النظم كملت واخ لاب واخت لاب وهو معنى قول النظم
اذا الام خلت للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف وسقط الاخوان
للاب ولولا الاخ للاب لما سقطت الاخت للاب بل كان يفرض لها وتعال المسلة
التاسعة ام واخوان لام وهي معنى قوله وفرعاها واخت لابوين واخ واخت
لاب للام السدس وللاخوين للام الثلث وللاخت الشقيقة النصف
وسقطت الاخت للاب بتعصيبها باخيها ولولا ذلك لفرض لها السدس
واعيلت المسلة وهذه الصور الخمس من زيادة النظم ونبه على انها واردة على
الحاوي ان اراد حجب النقصان فقط لم يرد عليه سوى الاوليين منها وهي
الخامسة والسادسة من المسايل

ص
فسدس بالاب مع ام الاب لام ام في اختيار المذهب
واجعل اخا للاب والجد سوا مع ولد الام الذي به اتروى

ش هذان الفرعان موافقان للقاعدة المتقدمة في ان من لا يرث لا يحجب
الاول اذا اجتمع مع الاب امه وام الام فلام الام السدس بكماله ولا تحجبها
ام الاب عن نصفه لكونها محجوبة بالاب واشار بقوله من زيادته
في اختيار المذهب الى وجه ان لها نصف السدس خاصة الثاني يستوي
الاخ للاب والجد فتكون التركة بينهما نصفين ولو كان معهما اخ لام لانه

الثلث صح

بسدسها صح

وتعول الى ثلاثة عشر صح

والحرمان فان اراد حجب النقصان صح

محجوب بالجد فلا يحجب الاخ للاب عن شي لان ارثهما مختلف

ص والارث بالفرض وبالتعصيب ضم شخص كزوج معتق او بن عم
وكابن عم وولد لام فان يكن هذا مع بن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او ببنت الابن فتقدما نفوا
واستويا فيما عن النصف بقي وفي الولا بالنص قدم وافرق

ش يرث شخص بجهتي فرض وتعصيب فيضم احد الارثين الى الاخر كزوج هو معتق او بن عم فياخذ النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة وكابن عم هو اخ لام ياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا والمثال الاول من زيادة النظم فلو كان معه بن عم اخر ليس اخا لام اخذ الاول السدس واستويا في الباقي فلو حجبه عن الاخذ باخوة الام حاجب كان يكون معهما بنت او بنت ابن استويا في الارث فياخذان ما بقي بعد النصف ولم يقدم على الاخر وهو معنى قوله فتقدما نفوا هذا هو الاصح عند الرافعي والنووي وهذا بخلاف الولا فانه لو اجتمع ابنا عم المعتق واحدهما اخو المعتق لامه فالنص ان جميع التركة لابن عم المعتق الذي هو اخ لام والفرق ان الاخ من الام يرث من النسب فاعطي فرضه وجعل الباقي بينهما وفي الولا لا يرث بالفرضية من حجب عصوبته لادلائه بقرابة الام

ص ومن فريضتين ورثه بما ترجحت قوتها لا بهما
اما بان يحجب مثل بابنه اخت لام وطئت او بالتي
ما حجبت كالبنت اخت لاب او بالتي اقل في الحجب
قلت كاخت لابيها ام ام وعند حجبه كثير الحجب ام

ش اما لو اجتمع في شخص جهتا فرض فانه لا يرث بهما وانما يرث باقواهما ويعرف القوة باحد امور الاول ان يحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام ويتصور ذلك في نكاح المجوس ووطء الشبهة بان يطاء امه فتلد بنتا فترثه بالبنوة لا باختية الام وقول النظم وطئت اي الام والمراد وطيها ابنها الثاني ان يكون احداهما لا يحجب اصلا كبنت هي اخت لاب بان يطاء بنته فتلد بنتا فترث منها الثانية بالبنتية لا باختية الاب الثالث ان يكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كاخت لاب هي جدة ام ام بان يطاء بنته من بنته فتاتي بولد فترث الكبرى من الصغرى عند عدم الوسطى والاب بالجدودة لا باختية الاب فان حجب الفرض الاقل حجبا بغيره ورث بالفرض الاكثر حجبا فترث الكبرى من الصغرى مع وجود الوسطى وعدم الاب باختية الاب لا بالجدودة واليه اشار بقوله وعند حجبه اي حجب ذاك الفرض الاقل حجبا ويجوز عود الضمير الى الشخص وقوله كثير الحجب مفعول مقدم

لقوله ام

لقوله ام اي اقصد كثير الحجب في هذه الصورة بان تورث به وهذه الامثلة الثلاثة من زيادة النظم وان لم يصرح الا بزيادة المثال الاخير

ص مخالف الاسلام لم يرث ولا مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك يورث والمرتد قل لا ارث لك
وعنه هل يورث ما خلا نفوا كذاك زنديق ومن رق ولو
كوتب والمنفي او من حصلا من الزنا ليس من الام ولا
اخوة الام وفي نحو الغرق امنع توارثا لجهل من سبق

ش موانع الارث ثمانية الاول المخالفة بالاسلام اي اختلافهما اسلاما وكفرا فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلو مات كافر عن زوجة حامل فوقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت ورثه ولده مع كونه محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث منه منذ كان حملا ولذلك نقل السبكي عن بعض المحققين واراد به ابن الكتاني ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه الثاني المخالفة بالعهد بان يكون احدهما حربيا والاخر معاهدا فلا يرث احدهما الاخر واذا ثبت ذلك في المعاهد فهو في الذمي اولى وفي معناهما المستامن فالثلاثة يتوارثون والتوارث بينهم وبين الحرب منتف وفهم من ذلك ان اختلاف الملل لا يمنع الارث فيرث اليهودي النصراني وعكسه التوارث الثالث القتل فلا يرث القاتل ولو خطا وغير مضمون الرابع حرية البعض فلا يرث المبعض نعم يورث عنه جميع ما ملكه بحريته الخامس الردة فلا يرث المرتد ولا يورث ايضا وهو معنى قول النظم وعنه اي الارث عنه فاستفهم عن ذلك بقوله هل يورث ما خلا ثم اجاب بقوله نفوا وقيد صاحب المطلب منع ارث المرتد بما اذا دام على الردة حتى مات فلو عاد الى الاسلام والمورث مسلم تبينا ارثه له ورده السبكي وقال انه مصادمة للحديث وخرق الاجماع قال وممن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم شيئا وان اسلم بعد ذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي وفي معنى المرتد الزنديق فلا يرث ولا يورث السادس الرق ولو كان الرقيق مكاتبا السابع المنفي باللعان وولد الزنا لا توارث بينهما وبين الملاعن والزاني وتثبت التوارث بينهما وبين الام واخوة الام وهو بالتشديد يتناول الذكر والانثى الثامن الجهل بتاخر الموت في نحو من ماتا بغرق او هدم او في معركة مانع من الارث فلو تورث احدهما من الاخر ولا توقف الميراث

بل نطلبه بتية الورثه وهذه العبارة تتناول ان يعلم موتهما معا وان يجهل حال ما تا معا او موتا وان يعلم سبق موت احدهما ولكن لا نعرف عينه

ص ومال مفقود ذا حكمنا بموته لا قبله قسمنا
وقبل وقف نصيبه لمن اسرا دمن الى الذي يتيقن يستحق
والحمل والصحيح لاضبط مدته قلت وقيل منتهاه اربعه
ويوقف المشكوك في الخنثى الذي اشكل والاسوا في الكل اخذ

ش يوقف الارث في مسايل الاولى المفقود المنقطع الخبر يوقف ماله فلا يقسم بين ورثته ويوقف ارثه من غيره فلا يعطى لمن بعده فاذا حكم بموته بينة او مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها زال الموقف وقسم ماله بين ورثته الثانية الاسير كذلك الثالثة من اشكل امره واقتضى الى القايف الرابعة الحمل ولا ضبط لعوده الا في وجه ضعيف حكاه في النظم من زيادته ان منتهاه اربعه وبه قطع بن لج والغزالي وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي واراد والله يتبع في مثل ذلك الموجود اكثر الذي وجد اربعة للبنه بشكل ما نقل من خمسة واثني عشر الخامسة الخنثى المشكول في امره ذكرا وانثى يوقف منه اقدر المشكوك فيه باسوا الاحوال فالوخان ولدي اخ احدهما ذكر والاخر خنثى فنعطي الذكر النصف ويوقف النصف وفي هذه المسايل كلها اذا وقف ارث اخذ في حق الورثه باسوا الاحوال

بقيه ص

ص وعدد الرؤس اصل المسئلة ان كانت الورثة من فرض له
وذكر كانثيين فليعتد ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واحده ذلك مهما يكن واصلها المخرج الا علا ان في
اوما بقي فثلث بان بالاقل والاصل ان لم يتبينا ما قد حصل
بمضروب ذا في وفق ذا وتجده الجزء تسايا لمخرجه
وفيه كالتساوي باحد ولكن لجزا الفروض ان تزد

ش المراد باصل المسئلة عدد يخرج منه السهام فان لم يحض الورثة عصبات فاصل المسئلة عدد رؤسهم ان لم يحضوا ذكورا واناثا كالمعتقات فان اجتمعوا ذكورا واناثا عد كل ذكر بانثيين وان كانوا لاصحاب فروض او بعضهم فاصول المسايل سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانيه واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد المتاخرون في مسايل الحد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانيه عشر وستة وثلاثون فان لم يكن في المسئلة الا فرض واحد فمخرج ذلك الفرض اصل المسئلة وهو عدد واحده ذلك الفرض كاثنين مخرج النصف لانه الواحد من الاثنين ونصف الاثنين والثلاثة مخرج الثلث لانه الواحد منها وثلثها فقوله ومخرج الفرض

معطوف

هو البعاخت لغير ام

معطوف على قوله عدد الرؤس وقوله عدد واحده ذلك تفسير لمخرج الفرض وقوله مهما يكن اي مهما يوجد الفرض وان كان فيها فرضان فان الحد الزوج وبنت فلذلك وان اختلفنا فاصل المسئلة مخرج الاعلى منهما ان كانا متداخلين بان يفني الاقل منهما باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى كالسدس والثلث فان مخرج السدس وهو ستة يفني باسقاط مخرج الثلث منه وهو ثلاثة مرتين وقوله او ما بقي من ثلث باق يعني او فني الباقي بعد الفرض في مسئلة ذلك الباقي باسقاط الاقل وان لم يفن الاكثر باسقاط الاقل كزوجة وابوين فان الاربعة التي هي مخرج فرض الزوجة لا تفنى باسقاط الثلاثة التي هي مخرج الثلث لكن الباقي بعد فرض الزوجة يفنى باسقاط الثلاثة فهو من باب المتداخلين واصل المسئلة اكثرهما وان لم يفن الاكثر باسقاط الاقل فان كانا متوافقين اي متساويهما في الاثنين الى عدد بعد اسقاط الاقل كالستة والاربعة متوافقان بالنصف لتساويهما بعد اسقاط الاقل من الاكثر بالاثنين الى اثنين فاصل المسئلة هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر فاذا ضربت في المثال المتقدم اثنين في ستة بلغت اثني عشر ثم فسر الوفق بانه جزء قد تساوي العددان المخرجه وان كانا غير متوافقين بل متباينين وذلك بان تتساويا بعد اسقاط الاقل من الاكثر مرة واحدة فقط كالثلثة والاربعة ضربت كلا منهما في الاخر فالحاصل من ذلك هو اصل المسئلة وحاصل هذا ان العددين ان تساويا فمتماثلان والا فان فنى الاكثر بالاقل مرتين او مرات فمتداخلان والا فان فناهما عدد فمتوافقان بالجزء الذي هو مخرج له وان فناهما واحد فمتباينان وكل متداخلين متوافقان ولا عكس وبابي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

اعلم اجزاء المخرج اليها مدخل نقص تنسبه عليها
وفي الاصول العول داخل في ستة وضعفها وضعف الضعف
تسعه عال لعشر ولا وضعفها لسبعة عولت علا
بالوتر والثالث غال بالثمن زوجة وابوين واثنتين

اذا زادت اجزاء الفروض على اجزاء مخارجها اعلم اي رفعت اجزاء مخارجها الى اجزاء الفروض لدخل النقص على كل ذي فرض بنسبه فرضه واليه اشار في النظم بقوله من زيادته مدخل نقص تنسبه عليها والذي يدخله العول من الاصول المتقدمة ستة وضعفها وهو اثني عشر وضعف ضعفها وهو اربعة وعشرون فالستة تعول الى سبعة زوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كهؤلاء وام وهو معنى قوله النظم لعشرة وهو باسكان الشين اي هذا غايته عولها فهم ذلك من قوله علا وهو مقصور للنظم واصله المد والاثنا عشر تعول ثلاث عولات الى ثلثة عشر زوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر زوجة واختين لاب

وهذا اول نصف عاشر الثلثين الذي كتبه الناسخ ولم يكتب ما بعده

والخمسين للام والى سبعة عشر لهولا وام وتدفهم ذلك من قوله النظم علا بالوتر فان الثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر اول وتر بعد الاثني عشر والاربعة عشر ثاني وتر بعد بتمهما وهو معنى قول الناظم بالثمين المصغر الى سبعة وعشرين لزوجة وابوين وبنتين وتسمى المسبعة لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر فقال ارجالا صار قتلى سبعا وهذا المثال من زيادة الناظم ع

ص ورد عد كل صنف سكنه لسهامه الى وفق كما
واتله ادا وفق قابل ثما بين صنفين فللثا تلى
حد احد المثلين والاكثر اذ تداخلا وان توافقا اخذ
حاصل ضرب احد الصنفين في وفق صنف اخر دين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا من ضرب ذا جمع في الجمعا
ثم قابل بين كلا حصل وبين صنف ثالث وارع العلل
وبين داو راجح وما كمل فاضربه في مسئلة فان عمل
فاضربه في مسئلة في عولها فكل صنف حظه من اصلها

يضرب في المضروب منها نهوله والردا زاحظه في المسئله

ش ذكر في هذه الابيات تصحيح المسايل فان كان الورثه عصبات كلهم او اصحاب فروض او مختلطين وانقسمت على الرؤوس بدون حاجة للضرب وان لم تنقسم عليهم بل انكسرت فقد يكون الانكسار على احد صنف واثنين وثلثة واربعة ولا يزيد عليها فان الورثه لا يزيدون على خمسة اصناف في مسئلة ولا بد حينيذ من ان يصح نصيب صنف منهم فان انكسر على صنف نظر ان كان بين السهام والرؤس موافقة رددت الرؤس الى جزء الوفق والا تركت بحالها ثم تضرب جزء الوفق او كل الرؤس في اصل المسئلة مع عولها ان كان ثم عول وان انكسر على صنفين فتقابل بين رؤس الفريقين فان كانا متماثلين فخذ احد المتماثلين او متداخلين فخذ اكثرهما او متوافقين فخذ الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او متباينين فخذ الحاصل من ضرب احدهما في الاخر فان انكسر على ثلثة فقابل بين الحاصل من الاولين وبين رؤس الصنف الثالث وارع العمل المتقدم في الاثنين باحد المتماثلين والاكثر المتداخلين وضرب وفق احدهما في كامل الاخر عند التوافق وكامل احدهما في كامل الاخر عند التباين فان انكسر على اربعة فقابل بين الحاصل من عدد الاصناف الثلاثة وبين رؤس الصنف الرابع واعمل فيه ما تقدم فما حصل من ذلك فاضربه في المسئلة مع عولها ان كان فيها عول فمنه يصح وقوله فكل صنف الى قوله نهوله هو من زيادته واشاربه الى معرفة نصيب كل واحد من الصنف مما حصل من الضرب وبدأ بان نضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة في المضروب في المسئلة فما بلغ فهو

نصيب

نصيب ذلك الصنف فتقسم على عدد رؤسهم فالخارج بالقسمة هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف وباتي شروط النظم الاخير من هذه الابيات مع ما بعد

ص تخصص عليه الرد ليس بنجه فادفع اليه فرضه من مخرجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم على سهام من برد السهم
عنيت من مخرج هذا الاسهم او وفقها في المخرج المقدم
وان عدمت من عليه لا يرد فاصلها ما للسهام من عدد

لو لم يكن رد وان لم ينقسم فاصلها حاصل ضرب الاسهم في

قلت المراد بالسهام عدد رؤسهم اذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تصرب اثنين في اربعة وتحسب
عرسن وام معها بنتان فلتضرب الخمسة في ثمان
ام وبنت رجعت من ست الاربع ثلثه للبنت

ش ذكر في هذه الابيات تصحيح المسئلة ان كان فيها رد وتعريفه انه ان كان في الورثه من لا يرد عليه كاحد الزوجين دفع اليه فرضه من مخرجه ثم تصحح مسئلة من يرد عليه ومخرج سهامهم فان انقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه فاصل المسئلة مخرج فرض من لا يرد عليه كزوجة وام واختين لام هي من اربعة للزوجة واحد ولهن ثلاثة وان لم ينقسم نظرت فان كان بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وسهام من يرد عليه مباينة ضربت السهام في مخرج فرض من لا يرد عليه وان كان بينهما موافقة ضربت وفق السهام في المخرج فما حصل من ذلك فهو اصل المسئلة وان لم يكن في الورثه من لا يرد عليه فاصل المسئلة عدد سهامهم ثم نبه في النظم من زيادته على ان المراد بالسهام عدد رؤسهم ان اتخذ صنفهم وذكرا كانوا او اناثا ام مثل تبعا لاصله ما لا ينقسم الباقي على سهامهم ويوافقها بزوج وست بنات فان مسئلة الزوج الذي لا يرد عليه من اربعه والباقي بعد فرضه ثلثه لا تصح عليهن ويتوافقان بالثلث فتضرب وفق عددهن وهو اثنان في اربعة تبلغ ثمانية منها تصح ثم مثل ما لا ينقسم الباقي على سهامهم وتباينها بزوجة وهي المراد بالعرس بكسر العين وام وبنتين تخرج فرض الزوجة من ثمانية ومسئلة الام والبنتين من ستة وسهامهن خمسة والسبعة الباقية لا تصح على الخمسة ولا توافقها فتضرب خمسة في ثمانية تبلغ اربعين للزوجة خمسة والباقي بينهن اخماسا للام سبعة بقي ثمانية وعشرون للبنتين ثم مثل ما اذا لم يكن في الورثه من لا يرد عليه ام وبنت اصل مسئلتهما من ستة للام ولاحد وللبنت ثلثه فتوجه الاربعة للبنت ثلثه وللام واحد

ص قلت ولما في الختا تعدد حالا تهم زاد عليه واحد
فصحح الكل بحال مسئله بالفرض حيث عنهم من هوله

عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والامر في اثنين اذا تماثلا او يتوافقان او يتداخلا
او يتباينان كالكسر على جزئين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا الى ان تفرغا فانها تصح مما بلغا
ثم لكل واحد مما استقرا حاصل ضرب سهم هذا من اضر
مسلة خصته في غير الاضر او وفقه حيث توافق ظهر

ش هذه الابيات السبعة من زيادة النظم ذكر فيها تصحيح مسايل الخناثى على جميع الحالات وقاعدة ذلك ان احوالهم تزيد على عددهم بواحد فالخنثى الواحد له حالتان لانه اما ذكرا او انثى والخنثيان لهما ثلثة احوال لانهما اما ذكران او انثيان او ذكر وانثى وللثلاثة اربعة احوال لانهم اما ذكور او اناث او ذكر وانثيان او ذكران وانثى وهكذا فصحح مسلته على كل حال ثم خذ اثنين منها وانظر اهما متماثلان ام متوافقان ام متداخلان ام متباينان فاعمل فيهما ما تعمله عند الانكسار على جزئين ثم قابل الحاصل من ذلك بثالث ان كان وهكذا تفعل حتى تاتي على اخرها فان لم يكن في المسلة صاحب فرض صحت مما عندك وان كان معهم صاحب فرض ضربت الحاصل في مخرج الفرض فما خرج صحت منه المسلة ثم قسمت ذلك فاعطيت كل واحد الحاصل من ضرب سهمه من اضر مسلة خصته في غير الاضر ان كانا متباينين او في وفقها ان كان بينهما توافق

ص واقسم لكل وارث مما يدع نسبه ما يخصه مما ارتفع
او قل لك الحاصل من ضرب الذي خصك في تركة او وفق ذي
من بعد ان تبسطها اذ تنكسر او قسمه عليه او وفق ذكر
او حاصل من قسم الارث كله او وفقه عليه او وفق له
وضرب خارج به في سهمه وبعضهم ان مات قبل قسمه

ش ذكر في هذه الابيات لقسمة التركة ثلاث طرق الاولى ان تنسب سهام كل وارث مما صحت منه المسلة الى ما صحت منه المسلة وهو المراد بما ارتفع فتكون لكل منهم من التركة بنسبة ما صحت منه المسلة كزوج وام واخت لاب اصلها من ستة وتعول الى ثمانية لكل من الزوج والاخت منها ثلاثة وهو ربعها وثمنها فاذا كانت التركة عشرين دينارا فلكل منهما ربعها وثمنها وهو سبعة ونصف وللام ربعها وهو خمسة الثانية ان تضرب السهام الحاصلة لكل وارث من اصل المسلة بعولها في التركة ان كانت مباينة لها وفي وفق التركة ان كان بينهما موافقة ثم تقسم الحاصل على ما صحت منه او على وفقه فما خرج فهو نصيبه فاذا كانت التركة في المثال المتقدم ثلثة دراهم فاضرب سهام الزوج من الثمانية وهي ثلاثة تبلغ تسعة فاقسمها على ثمانية يخرج من القسمة درهم وثمن وكذلك نصيب الاخت واضرب سهم الام وهو اثنان في التركة تبلغ ستة فاقسمها على التركة

نصيبه صح

تخرج

تخرج ستة اثمان درهم هذا اذا لم يكن في التركة كسر فان كان فتبسطها من جنس الكسر اي ترد العدد الصحيح الى الكسر فتجعل الكل كسورا وطريقه ضرب مخرج الكسر في العدد الصحيح فما بلغ زد عليه الكسر ثم تقسم المجموع عليه اي على العدد الذي صحت منه المسلة او على وفقه كزوج واختين والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرة تبلغ عشرين تزاد عليه النصف يصير عدد التركة احدا وعشرين نصفا تعمل بالانصاف عملك بالصحاح فتخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف وهي ثلثة دراهم الثالثة ان تقسم التركة عليه اي على ما صحت منه المسلة ثم تضرب الخارج به اي بالقسمة في سهم كل وارث فما بلغ فهو حصته فان كانا اي التركة وما صحت منه المسلة متوافقين فلك ان تقسم وفق التركة على وفق العدد الذي صحت منه المسلة وتضرب الخارج من القسمة في سهم الوارث مثاله زوج واختان لاب والتركة اربعة عشر درهما اقسمها على عدد المسلة بعولها يخرج اثنان تضربهما في سهم الزوج وهو ثلثة تبلغ ستة وهي حصة الزوج من التركة وفي سهم الاختين وهو اربعة تبلغ ثمانية وهي حصتهما منها وان شئت قسمت وفق التركة وهو اثنان على وفق المسلة وهو واحد يخرج اثنان وتعمل ما تقدم وقول النظم كله او وفقه ضبطناه بنصبهما وهو منصوب بمحذوف تقديره اعني كله وفعل ذلك ليوافق قوله في اخر البيت له وياتي شرح الشطر الاخير مع ما بعده

من الابيات صح

ص ومن بقولهم وارثوا ما استوعبه او بعضهم وفيهما هم عصبه
وغير وارث لثان كان ذا فرض كمثل الزوج وابني غير ذا
فهلك بن او عن العرس وعن بني سواها فللابن الموت عن
او هو ذو فرض في الاولى قدر ما عالت كان ماتت عن اختين هما
لابوين واب وبعل فنكح الاخت التي كالاصل
فقبضت عمن بقي او نقلت عن ولدي ام واخت كملت
وزوجها وامها ثم نكح لاختها فقبضت عمن شرح
بفرض لم يكن والاحق له كما مضى تصحيح كل مسله
وضربه مسلة الذي انكسر سهام حظه عليها ان ظهر
تباين او وفقها ان عن له توافق بينهما في الاوله

ش ذكر في هذه الابيات حكم المناسخات وهو ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة والطريق في ذلك ان يفرض الميت الثاني كان لم يكن في صور احداها ان يكون ورثة الميت الثاني هم الباقون من ورثة الاول وهم عصبة في المسلتين كان خلف بنين او اخوة فمات

بعضهم عن الباقين **الثانية** ان يكون ورثته الثاني بعض الباقين وهم عصبة في المسألتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى وذلك له مثالان احدهما ان يموت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم يموت احد الابنين عن اخيه فللزوج النصف والباقي للابن الحي رجل عن ميت ثانيهما ان يموت زوجة عن زوج وثلاثة بنين من غيرها ثم يموت احدهم عن الاخرين فللزوجة الثمن والباقي للابنين **الثالثة** ان لا يكون عصبة في المسألتين ويموت ذو فرض في الاولى وفرضه قد رعولها وذلك له مثالان ايضا احدهما ان يموت امرأة عن اختين احدهما لابوين والاخرى لاب وزوج فينكح الزوج التي للاب ثم يموت هي عن الاختين فان المسألة الاولى من ستة وتعول بنصيب الاخت لاب الى سبعة وفرض انها لم تكن ويترك العول وتقسم المال بين الزوج والاخت الشقيقة نصفين وهذا حال ما لو كان الزوج الاخت الشقيقة فماتت فانتقلت من الاولى للثانية وليس قد رالعول فتصح المسألة بالطريق الآتية المثال الثاني ان يموت امرأة عن اخوين لام واخت شقيقة وهو معنى قول الناظم كملت وزوج وام ثم نكح الزوج اختها ثم موت الاخت المذكورة عن الذكرين فالاولى من ستة وتعول الى تسعة وفرض الشقيقة لها وهو قد رالعول في الاولى فيترك العول وتقسم المال على ستة لاخوي الام سهمان وللام سهم وللزوج ثلثه وقوله والا اي وان لم يكن شيء من الاحوال الثلاثة فتصح واحده من المسلمين فان اقسم سهام الميت الثاني من الاولى على مسألته صحت كما لو مات عن زوج واختين لاب فتموت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسألة الاولى من سبعة والثانية من اثنين وسهام الميت الثاني من الاولى اثنان وان لم تنقسم ضربت مسألة من انكسر سهامه على مسألة ان تباينا في المسألة او ضربت وفقها لسهامه ان توافقا في السابقة مثال التباين زوجة وثلاثة بنين وبنت فماتت البنت عن ام وثلاث اخوة تضرب ثمانية في ثمانية عشر فما بلغ صحت منه المسألتان ومثال التوافق ابنان وبنتان فمات بنو عن ام وبنت واخوته الاولى من ستة والثانية من اثني عشر وبين نصيب المتوفى من الاولى وهو اثنان ومسألته موافقة بالانصاف فمضروب وفق احدى المسألتين في كامل الاخرى وهو ستة في ستة فمنه تصح المسألتان وكذلك تفعل ان ماتت ثالث ورابع وخامس

ص ، قلت لكل من له من اوله مضروب في المضروب فيه نهوله ،
، ومن من الاخري له نصيب فاخذه لكنه مضروب ،
، بما خص ثانيا من اوله او وفقه ولم تطل بالامثله ،

س ذكر في هذه الابيات من زيادته ما تحصل به معرفة نصيب كل واحد من الورثة وهو ان من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو تمام

المسألة الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا فيما خص الميت الثاني من المسألة الاولى او في وفق سهامه حيث كان بينها وبين مسألته موافقة والله اعلم بتنزيل الامثلة المتقدمة على هذا

باب الوصية

الوصايا

ص

الحر ذو التكليف اهل الوصيه لجهة عمت وليست معصيه
او فلوجود معين اهل للملك حين مات كالعبد كمل
وداينه يشرط صرفا في العلم الموصي بم حاكم صرف
ومسجد وقائل وناك للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان تجيز وابعدا ان الموت كالزايد عن ثلث اذ
ولو بعين قد رحظه وان يصح منه بيعها وما عين
وهي بقدر الحظ لغو مهمل بكل مقصود لنقل يقبل

س للوصية اركان **احدها** الموصي وتعتبر فيه الحرية والتكليف ولم يذكر الحاكم التكليف استغنى عنه بمنعه في الحجر تصرف الصبي والمجنون مطلقا ويعتبر ايضا الاختيار ودخل في عبارته السفيه والكافر فتصح وصيتهما ولو كان الكافر حربيا **الثاني** الموصى له فان كان جهة عامة فالشرط ان تكون غير معصيه ولو لم يكن قربة كالوصية للاغنياء والا اشترط كونه موجود التخرج الوصية للحمل معينا لتخرج الوصية لاحد الرجلين لكن حكى الرافعي عن صاحبي المهذب والتهذيب وغيرهما انه لو قال اعطوا هذا العبد لاحد الرجلين جاز لتشبيهها بما اذا قال لوكيله بعه لاحد الرجلين ويشترط ايضا كونه اهلا للملك حين موت الموصي فلو اوصى لعبد فكمل اي عتق قبل موت الموصي صحت الوصية لبعد ان لم يعتق كانت الوصية لسيده وقد تفهم عبارة النظم واصله بطلانها ان لم يعتق وليس كذلك وقول النظم اهل هو بتحريك الهاء لضرورة الشعر ولو اوصى لدابة صح ان شرط صرفه في علفها فان قصد تمليكها او اطلق بطلت الوصية وحيث صحت وجب صرفه في علفها وقال في الشرح الصغير الاقوى عدم اللزوم ونبه في النظم من زيادته على ان المتولي للصرف في علف الموصى له لم يكن فالحاكم ولا يسلم للمالك ويصح الوصية للمسجد وان يتعذر بالصرف في عمارته ومصالحه ويصرفه فيجوز في اقرب احتماله وللقائل بان الموصى لجارحه لم يمت او الموصى لا لسان بعينه فيقتله اما لو اوصى لمن يقتله فان الوصية باطلة تطعما ذكره في الكفاية والمرتد وهو مراد النظم بالمحارب ولو ارث بشرط اجازة بقية الورثة بعد موت الموصي كما تصح الوصية لاجنبي بزايد على ثلث التركة عند موت الموصي بشرط اجازة الورثة وذلك بعد الموت ايضا ولو اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته بان خلف ثلثة بنين وثلثة ثياب كل ثوب منها نهاية قيمة فاوصى لكل منهم بثوب صحت الوصية وتوقفت على الاجازة مع انه لو باع كل منهم في مرضه ثوبا منها

نبا كالذي والجر ونحو مراد النظم بالمحارب

قوله كما ان الرفع على الوفاق على لغة والتغيير على لغة كلورة ذكرها الجوهري ويكون مثل ما الشبه على انه معرب كما قيل هم اعلم

بلا غبن صح البيع بلا اجازة اما الوصي لكل وارث بحصته على سبيل الاشاعة فهو كما لو باع لاجنبي لانه يأخذ ذلك ارثا وياتي شرح النصف الاخير من الابيات مع ما بعده

ص لا حد قذف وقصاص واحتمل لها مه الحمل قبل الحصل
ولمنافع ودي صلاح من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والحمر حيث تحترم والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثه اعتبر بعرض قيمه وكله اقتصر
من ملكه متمولا وان بدا تفويته مملوك ماله اوبدا
بغير الاسحقاق من غير عوض اضافة لموته او في مرض
موت بضا فا او منجزا حسب من ثلثه بعد قضا دين نجب

س الركن الثالث الموصى به ويعتبر فيه شروطا ني احدها كونه مقصد الانتفاع به ثانيها قبوله للنقل فتخرج بذلك الوصية بحد القذف والقصاص ولا نضر اهليته فتصح الوصية باحد العبدين والخمر في ذلك للوارث ولا كونه غير موجود فتصح الوصية بما تحمل هذه الجارية او الدابة او المنافع مؤقتة ومؤبدة ويطبل اللهو ان صلح لمنفعة مباحة على هيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل ولغير ماله كالزبل والخمر المحترمة قال بن الرفعة فان استحكمت وانيس من عودها خلا الا بصنع آدمي فالاشبه فيما نظنه انه لا يجوز امساكها فالحق الوصية لها ويستثني هذا من الخمر المحترمة ومن ذلك الكلب المنتفع به ككلب الصيد والزرع والماشية وهو مراد النظم بالنعم ويشترط في هذه الامور المندرجة تحت غير المال ان تكون للموصي ذلك فانه لا يمكن تحصيله بالشراء والاصح جواز الوصية بحر وقابل للتعليم بناء على جواز اقتنائه لذلك ولو كان الموصي ليس صاحب صيد ولا زرع ولا ماشية فنيه وجهان حكاهما الماوردي ثم ان ملك الموصي بغير المال متمولا نفذت الوصية في ثلثه خاصة بعرض قيمته عند من يرى له قيمة ولا يعتبر عدد الرؤس وان ملك متمولا نفذت الوصية في جميعها وان كثرت وقل المتمول واشار بقوله وان بدا تفويته الى آخر الابيات الى ضابط المتبرع المحسوب من الثلث وهو تفويته ما ملكه من مال او تفويت اليد في الاختصاص كالوصية بكلب منتفع به او في البيع بثمن مؤجل لم يحل قبل موت البائع بغير استحقاق من عين عوض مضافا للموت او في مرض الموت سواء كان منجزا او مضافا الى الموت خرج بقولنا بغير استحقاق الديون سواء كانت لله تعالى كالزكاة وحج الاسلام او للادميين فتخرج من اصل التركة وان لم يوص لها وبقولنا من غير عوض التفويت بعوض كالبيع بثمن المثل او بقدر يتسامح به من الوارث او غيره وجعل المال صداق امرأة وبقولنا مضافا للموت ما لو قال لعبده انت حر قبل موتي بيوم ان

مت من مرضي فمات بعد التعليق بالكل بيوم فانه يعتق من راس المال كما حكاه الرافعي في التذنيب عن ابراهيم المروزي وقوله بعد قضا دين هو في بعض نسخ الحاوي دون بعض واشار به الى ما خير الوصيد عن الدين وقد صرح به في الفرائض وهو مفهوم من قوله هنا بغير استحقاق

ص يحرم من موهب ما زاد ذا الالف والذي دفنا فقدا
حيث دفن الميت ذو ظهور كالقبض للموهوب والتدبير
وزايد العتق الذي اوصى به بجير للكفير وللثاني به
ولشري بعض بقدر قيضه ولشرايه لبعض بعضه
لا إرثه البعض ولا قضايه ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان مضى قبل القبول كالتجاني عوضا
وفي نكاح التجاني جعلا تبرعا لوارث واولا لا
ان مات الزوجة اولم ترث فزايد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهر مثل ترك ولم ترثها الزوج قل استشكلت
لا اجر نفس وتراض والاقل من قيمة ومن نجوم ان حصل
كتابه في صحة ثم وضع مريضا او بالوضع الا يصا وقع
واعتقه واجره جميعا مما بقر لقيمة ان بدا
وثمن موجل ان ما تا قبل حلوله ولا التفاتا
في كونه عن قيمة له علا واولا منجزا فاولا

ش يتبرع على بطلان الوصية بما زاد على الثلث اذا لم يجز الوارث انه لو وهب في مرضه موته زيادة على الثلث فقبضه الموهوب له واتلفه حرم الزايد على الثلث الا ان ظهر للميت دين بقدر الزايد فيستقر المدفوع كله ولا يحرم المتهب شيئا وقوله كالقبض للموهوب الى آخر امثلة المحسوب من الثلث احدها اذا لم يتم التبرع في الهبة الا في المرض فانها محسوبة من الثلث وان جرت في الصحة لانها لا تملك الا بالقبض ويستثنى من ذلك الهبة الضمنية كالمحاباة الواقعة في بيع فانها لا تعتبر الى قبض ثانيها التدبير ولو صدر في الصحة لاضافته الى الموت ثالثها لو اوصى من علته كما ان مخيرة بالاعتاق عنها حسب من الثلث زيادة الاعتاق على الاطعام والكسوة رابعها الدابة بحسوبة من الثلث سواء وقعت في مرض الموت او اوصى بها خلافا لما لو وقعت في الصحة ولو قبضت النجوم في المرض وقول النظم الكتابة بكسر الباء على سبيل الامالة للحرف وقد تقدم له نظير خامسها اذا اشترى في مرضه بعضه الذي يعتق عليه وحسب من الثلث والمحسوب الثمن المدفوع للبايع لا قيمة البعض المذكور وتغيير النظم عن ذلك بقوله بقدر قبضه اوضح من تعبير الحاوي بالثمن سادسها لو اشتري بعض بعضه كالنصف

مثلا ينوي الى باقيه حسب قدر السراية من الثلث ايضا وهذا الخلاف ما اذا ورث
المريض بعضه الذي يعتق عليه او اوصى به او قبل الوصية به او قبلها وارثه بعد موته
فانه يعتق من راس المال لعدم التفويت لم يبق في النظم من زيادته ان قبول وارثه
بعد موته انما يكون اذا قضي الموروث اي مات قبل القبول سابعها المحاباة في
المعاوضة بالقدر الذي لا يتسامح به غالبا فلو كانت المحاباة في النكاح بان اصدقها في
مرض موته اكثر من مهر مثلها كان دينا عليه الوارث فيتوقف على اجازة بقية
الورثة فلو ماتت قبله او كانت دمية وهو مسلم لم يحتج للاجازة الا في الزايد على الثلث
ولو نكحت المريضة باقل من مهر مثلها فلبقية الورثة طلب تكميل مهر المثل فان لم يكن
الزوج وارثا لم يعتبر النقص من الثلث لان ذلك ليس بتفويت بل امتناع من
الكسب وايضا فالبضع لا يبقى للوارث واشار في النظم من زيادته بقوله استشكلت
الى انه كان مقتضى هذا التعليل ان لا يطالب الورثة التكميل فيما اذا كان الزوج
وارثا وقد ذكر ذلك صاحب المصباح وقال ولهذا لم يفرق صاحب
العزالي بين الوارث وغيره لانه ليس بتفويت ماليه ولا بد فلا اعتراض لبقية
الورثة ونظير مسئلة نقص المريضة عن مهر مثلها اذا لم يكن الزوج وارثا لو اجر ماهم
نفسه في مرض موته باقل من اجر المثل او شرط لعامل القراض اكثر من اجر
مثله فان ذلك لا يحسب من الثلث لعدم التفويت وهذا كله ان مثله في المساقاة
حيث يحسب الزيادة على اجرة مثله من الثلث لان الثمرة كالحاصلة لحصولها في وقت
معلوم بنفسها ثامنها اذا كاتب عبده في الصحة ثم وضع عنه النجوم في
المرض او اوصى بوضعها عنه او باعتاقه حسب من الثلث الاقل من قيمة العبد والنجوم
تاسعها لو اعار المريض عبده سنة حسبت من الثلث اجرته في تلك المدة عاشرها
لو باع عبده بثمن مؤجل ومات قبل حلوله حسب جميع ثمنه من الثلث ولو كان قد
باعه باقل على من قيمته لما فيه من تفويت اليد على الورثة فان لم يخرج من الثلث
ورد الوارث ما زاد فالمشتري بالخيارين فتح البيع والاجازة فيما خرج من الثلث
بقسطه من الثمن وباقي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ص قدم ثم في العتاق ان تفرعا وان معتق ثلث كل قطعا
وليخير فرعه على الميت من قبل دخول وارث وان
يخرج عليه فكلا الحر رق وان على حرقتلناه عتق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر حر فلا فرعة والا وارحر
وما سوى العتق فيه قسطا وليتسلط بعد ان تسلطا
وارث من اوصى على مثليه ومنعه من زايد عليه

س اذا ضاق الثلث عن التبرعات فان كانت منجزة مرتبة قدم الاول فالاول

فان كانت

اعتق في مرضه

وان كانت منجزة غير مرتبة بان وقعت دفعة واحدة او غير منجزة بل معلقة على الموت
فان كانت عتقا قرع بينها ولو تلف اي جزء اعتاق ثلث كل واحد من الثلاثة اعيد له وتساووا
فيهم ولم يملك غيرهم جرت القرعة بينهم ايضا لان اعتاق بعض ما يملك جميعه كاعتاق
جميعه فمن جرت قرعته اعتق كله ورق الاخران ويدخل في القرعة من مات
منهم قبل دخوله في يد الوارث فان خرجت عليه حكم بموته حرا ورق الاخران وان خرجت الخيان
على احد الحيين عتق ثلثاه في هذه الصورة ولا يحسب الميت على الوارث لعدم امتداد
يد اليه بخلاف العتق لحصول الثواب ولو قال ان اعتقت سعدا فبكر حر ثم اعتق
سعدا وكل منهما ثلث ماله عتق وان لم تجر قرعة بينه وبين بكر فانها لو خرجت
على بكر لم يملك عتقه بدون عتق سعد وقوله النظم فبكر بضم الكاف نقل اليها حركة
الراء لما سكنها وان كانت غير عتق قسط بينهما ولا يتسلط الموصى له الا بعد تسلط على الاصح
الوارث عن الثلثين فلو اوصى لعبد بخرج من ثلثه وباقي ماله غايب لم يتسلط الموصى
له عليه ولا على ثلثه حتى يحضر من الغايب ما يخرج به الموصى به من ثلثه لامكان
تلفه ولا يتسلط الوارث على ثلثي الموصى به لامكان وصوله الى حقه من الغايب
فلو تصرف في ثلثيه فبان هلاك الغايب فهي السرخسي انه يتبين نفوذ تصرفه
وخرجه الرافعي على وقف العقود وقال النووي بل ينفي خرجه على القولين فيمن
باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا وياتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات
مع ما بعده ص في المرض المخوف كالقولنج او ذات جنب ورعاف ج
واول من فاج واحر سل وكالاسهال دمي التواتر
وكالمخوف اسر سنا كذم من اسره وسال الدم
لذاك يعدم امري ترجم او للقصاص او لاضطرار
او عسرت مثبته او ظلمت او بان طاعون لحمى
والورد والغب وشبه النزع والدق دوتحرب
وجع الضرس وحمى يوم وليعتمد في مشكل طبيس
على شهادة فان صح بن صحته ويظهر السقام ان
لم يمت ذا خوف فمات كاذا مات فجاءة بلى او صيت لذا

س يمنع المريض من التبرع بالزايد على الثلث المرض المخوف وما في معناه
من الاحوال فالامراض كالقولنج وهو تصعد البخار الى الدماغ لسبب
عسر خروج الخارج ودات الجنب وهو ورم حدث في داخل الجنب والرعاف
لذا ذا ام لا في اوله واليه اشار بقولنج وهو بالثا المثلثة والجيم اي كثير
السيلان ومنه الفج وهو سيلان وكسر الفج وهو سيلان دما المري
ومطر الفاج لذا الصب جدا واول الفاج وهو عند الاطبا استرخا الحذ

شقي البدن طولا ولا ينقل عند انتهائه بذلك وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفاه الحرارة الغريزية فاهلك واذا استمر لم يخف منه الموت عاجلا ومن المخوف ايضا اخر السيل وهو بكسر السين فوجه الرتبة كذا ذكره صاحب المهذب والغزالي وعكس البغوي فقال انه مخوف في اوله دون اخره كالسعال واطلق في المختصر انه ليس مخوفا وظاهره انه لا فرق بين اوله واخره وصرح به الخاطبي وقال الرافعي انه الاشبه باصل المذهب ومنه الاسهال المتواتر ذكر انه لم يتواتر لكن خرج الطعام غير مستحيل او بشدة او وجع او معه دم من الاعضاء الشريفة كالكبد ونحو لا من البواسير او العجلة ومنعه النوم فكل ذلك مخوف ومن الاحوال المخوفة الوقوع في اسر كفار عاد فهم قتل الاسير والتحام القتال بين متكافئين وكذا التردد بان من المتكافئ والا فلا خوف في حق الغالبين قطعا والتقديم للرجم او القصاص

وفي اصل الروضة في الوديعة انه اذا مرض مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه الوصية بها ومقتضاه ان الحبس للقتل كالتقديم له ذكر في المهمات وقال شيخنا الامام البلقيني ظاهر كلام الاصحاب ان الحبس للقتل ليس كالتقديم له ولم ار احدا منهم صرح به وان دل كلامهم عليه قال وحكى بن عبد السلام المالكي في شرح بن الحاجب عن الشافعي ان الحبس للقتل ليس مخوفا ما لم يقرب للقتل انتهى ومن الاحوال المخوفة ايضا اضطراب اليم اي البحر في حق راكب السفينة وطلق الحامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وبعد ايضا لها اذا حصل من الولادة جراحة او ضربان بشد يد او ورم والتهاب المضغة كالولادة عند المتولي وصحح النووي تبعا لجماعة انه غير مخوف ومن الاحوال المخوفة ايضا ظهور الطاعون وان لم يصبه بحكي ومن الامراض المخوفة ولو قد مها صاحب بنية الامراض لكان احسن لكن اذا طبق بشرط ان يزيد على يومين كما دل عليه كلامه في غير المخوف وهي يومين لان في اصل الروضة عن المتولي والبغوي انه لو اتصل الموت بحمى يوم او يومين فان كان بدءه قبل ان يعرق تبين انها مخوفة وحسب من الثلث او بعده فمن راس المال وفي معنى الطبا قها ان تكون ورد او هي التي تاتي كل يوم او غبا او هي التي تاتي يوما وتسلم يومين او ثلثا اي تاتي يومين وتسلم يوما او حمى الاخوين تاتي يومين وتسلم يومين فليست مخوفة ولم يصح النظم واصله بالثلث والاخوين ولعلها مفهومان من استثنا الربع خاصة وايضا فحمى الاخوين في معنى الغب والثلث اشد منهما وزاد في النظم في المخوف امرين احدهما شبه الخزع وما ادري ما اراد بذلك بينهما الدق وهو بكسر الدال داء يصيب الدواب وليس من المخوف للجرب وجع الضرس واذا اشكل حال المرض اعتبر في كونه مخوفا اخبار طبيبين اهل للشهادة فيخرج الفاسق والكافر والعبد وكل من لا يكتفي بالنساء ولو مع رجل الا فيما لا يطلع عليه الرجال من امراة فيكفي فيه خبر النسوة

المتحصات وان صح المريض وبرا مما ظننا انه مخوف بين صحة تصرفه ولو مات في المرض الذي ظنناه غير مخوف تبين بطلان تصرفه الذي يبطل في المرض المخوف الا ان يحمل موته على انه فجاءة وهو بضم الفا وفتح الجيم ممدود وما بقي شرح قوله

ملخصا

او صيت لذا ومع ما بعده من اعطوا من مالي وجعلت وبكتابة كتبت عتقت
والكتب والقبول من معين وكونه بعد اذا الموصي مني
الذي وصايا او الوارث له ان مات بعد كالوفي قبله
وان له اوصى به فلو امر سيده بعتقه لا يعتبر
قوله كالمدبرة في قبول ما قيل امر فوا في العلف
وقف بموته على ان يقبلا ملكا وحكمه كعتق بن ولا
تورث ان يقبل وارث كالوثبت نسبه اوحكما
او يقول معتقي اخ من ارث ولا الذي عتاقه من ثلث

من الركن الرابع

من اركان الوصية الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب له صريح وكناية فالصريح كقوله اوصيت له بكذا او اعطوه كذا او جعلته له من مالي والتقييد في هذه الصورة الاخيرة بقوله من مالي ليس في كلام الرافعي وانما فيه بعد صرف وهو لفظ والكناية كقوله عينت له كذا ومن الكناية الكتابة فتصح الوصية بها اذا اقترنت بها نية وانما يشترط القبول اذا كانت الوصية لمعين فان كانت لجهة لم يشترط ولم يشترط كون القبول بعد موت الموصي كما في اسناد الوصية اليه لا يكون قبولها الا بعد موت الموصي فان مات قبله بطلت الوصية والمعتبر في الوصية للرقيق قبوله لا قبول سيده ولو كان سيده هو الذي ياخذ المال ولذا لو اوصى لعبد بنفسه اعتبر قبوله فاذا امر سيده باعتاقه بعد موته لم يعتبر قبوله والمعتبر قبول مالك الدابة فيما اذا اوصى بشي ليصرف في علفها ويوقف موت الموصي على قبول الموصي له ملك الموصي به ولحكام الملك كما لو اوصى له بابنه لم يعتق عليه حتى يقبل الوصية به بعد موت الموصي ولذا لو توقف على القبول نفقة الموصى به وفطرته فلو لم يقبل الوصية له بابنه ولم يرد فقبلها وارثه كابنه الاخر او اخيه بعد موته لم يرث ولده منه شيا فانه لو ورث لحجب الاخ فلم يكن وارثا فلم يصح قبوله ولم يعتق الولد المذكور ويحجب الابن عن بعض الارث فلم يصح القبول لافضائه الى نقص الارث فامتنع الارث لان المعين ونظير ذلك ما لو ورث اخ عبدين فاعتقهما فشهد ابن للمورث فانه يثبت نسبه ولا يرث شيا للدور الذي بيناه وقوله من ارث اي اعتقها من الارث لخرج به عتيقاه من غير الارث فانه لا يمنع ارث الولد الذي شهد له ولذا لا يرث من عتق من الثلث كما لو اشتري المريض ابنه فانه يعتق عليه ولا يرثه خلافا لما لو كان عتقه من راس المال كما لو اعتقه او ورثه

ويكفي قبول وارث الموصى له ان مات بعد موت الموصي

ص

اعطوا من اعوادي عودا واقسي عودا للهو وقسي وبنا
فهو بعود اللهو اي تطرح ان كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخي قول من تخير كالرافعي ما اقتضاه النص
خالف طبلا من طبولي فعلى طبل مباح ان حواه نزلا

ش فيه مسايل الاولى اذا قال اعطوه عودا من اعوادي وله عود لهو وعود قسي وعود بنا كما وحكمه كما افصح به في النظم من زيادته انه تصح الوصية ان صلح لمنفعة مباحة وتطرح اي تبطل ان لم يصلح لمنفعة مباحة والمراد بقا الاسم فان لم يكن له عود لهو بل الاخران حمل على احدهما واعلم ان هذا المذكور في النظم واصله من انه اذا كان له عود لهو وغيره حمل على عود اللهو سوا صلح لمنفعة مباحة ام لا هو المعتمد الذي نص عليه الاصحاب ووقع للرافعي وتبعه النووي انه انما يتعين عود اللهو اذا لم يصلح لمنفعة مباحة حتى تبطل الوصية فان صلح لمنفعة مباحة تخير بينه وبين عود القسي والبنا وهذا لا اتجاه له فكيف ينصرف الاطلاق الى عود اللهو اذا لم يصلح لمنفعة لغير اللهو ولا ينصرف الاطلاق اليه اذا صلح لغير اللهو وقد اشار في النظم الى ذلك من زيادته بما نقله عن شيخه البارزي ان قول الرافعي بالتخيير اي فيما اذا صلح لمنفعة مباحة لا يقتضيه النظر ولم يرده من حيث النقل وقد قال الروياني انه غلط ظاهر وقد قدمت ان نص الشافعي والاصحاب على خلافه الثانية اذا قال اعطوه طبلا من طبولي وله طبل مباح كالتي للحرب وطبل لهو حمل على الطبل المباح فتصح الوصية فان لم يكن له الا طبل لهو لم يصلح لمنفعة مباحة بطلت الوصية بخلاف ما اذا لم يقل من طبولي فان الوصية صحيحة ويشترى له طبل مباح الثالثة اذا قال اعطوه قوسا حمل على القوس العربية وعبر عنها في الحاوي بانها التي يرمى عنها بالنشاب ولا يختص ذلك فالتي يرمى عنها بالنبل والحسبان كذلك ولذلك عبر عنه في النظم بانها التي لرمي الاسهم قال في التعليقة واكتفى الحاوي بذكر النشاب لانه سهم عربي فكانه جعله اسما للسهم المطلق ليتناول انواع السهام اي المذكورة فلو قال من قسي ولم تكن له قوس نشاب وانما له غيره كقوس البندق والندف اعطي ماله منهما فان كانا له حمل على قول قوس البندق

ص

ودابة لفرس وبغل وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل انثى وقالوا شامل واولوا
والكلب والحمار والثور فلا تشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق بل لفظ الرقيق للجميع

ش فيه مسايل الاولى الوصية بالدابة تتناول الفرس والبغل والحمار فيعطيه الوارث ما شا منها ونبه في النظم من زيادته على ان المراد الاهلي وهو واضح ومحل

الحمار

التخيير عند الاطلاق فلو قال للكر والفر فهو للفرس او للحمل حمل على البغل او الحمار فان اعتادوا الحمل على البراذين دخلت قال المتولي بل لو اعتادوا الحمل على الجمال او البقر اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي فلو قال من دوابي تخير الوارث ايضا ان كانت عنده الانواع فان لم يكن عنده الا احدها تعين وان لم يكن عنده شي منها بطلت الوصية كذا قال الاصحاب ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال اذا كان له دابة من ابل او بقر او غنم اعطي واحدا منها حملا على الحقيقة اللغوية او المجاز العرفي قال ويدل له انه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد صح وصرف اليهم وان كان اطلاق اسم الولد عليهم مجازا لكنه يتعين بمقتضى الواقع والله اعلم الثانية اذا اوصى له ببعير تتناول الذكر والانثى فان العرب تقول حلبت بعيري وصرعتني بعيري ونبه في النظم من زيادته على ان الشافعي نص على انه لا يتناول الانثى وان الاصحاب خالفوا ذلك واولوا النص وقال الرافعي وربما انهمك كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل يقتضيه اللغة اذا لم يعم قال السبكي تصحيح خلاف النص في مثل ذلك بعيد لان الشافعي اعرف باللغة فلا يخرج عنها الا لعرف مطرد فان صح عرف بخلاف قوله اتبع والا فالاولى اتباع قوله انتهى الثالثة لفظ الكلب والحمار والثور والجمل لا يتناول الانثى وما ذكره في الكلب والحمار حكاه الرافعي عن الغزالي وغيره لانهم ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة قال الرافعي ويشبه ان يقال انها للجنس وان هذا التمييز ليس مستمرا متقررا في اللغة ولذلك قال في الصحاح وربما قالوا للاتان حمارة رواه راويه الشي الغريب وقال النووي الصواب ما قاله الغزالي الرابعة لفظ الشاة يتناول الضان والمعز والانثى والسليم والمعيب ولكن لا يتناول السخلة وهي صغيرة السن من المعز ذكرا كان او انثى كذا صححه الصيدلاني قال الامام وهو خلاف مقتضى النص وقول صاحب التقريب وايمة العراق ومعظم المراوزة خلاف ما صرح به الاصحاب كلهم واختار السبكي ايضا اجراءهما لصدق الاسم الخامسة لفظ الرقيق يتناول الكل اي الذكر والانثى والخنثى والكبير والصغير والمسلم والكافر والسليم والمعيب

ص

ويشمل الفقير مسكينا كفى عكس وان يجمعهما ينصف
كقوله لحملها وانت بابنين اما لو انت بميت
وحي الكل لحي والذي يقول ان كان غلاما حمل ذي
اعطوا التوحيد وفي ان كانا في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في اثنين وقد يفتى ببطلان هنا
رقاقه وتلفوا فتبطلوا وبعده لقيمة ينتقلوا

وحيث بقي ولد تعينا ... أما الارقا فثلثه هنا

والبعض لم يشر لان تعلق ثلثي العتق أمر قوانا ... مثل

ش فيه مسايل الاولى اسم الفقير يشمل المسلم واسم المسكين يشمل الفقير فاوصى للفقراء او للمساكين او لهما جاز صرفه للصنفين او لاحدهما على سبيل التنصيف الثانية اذا اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين صرف لهما ولا يستقل الذكر على الانثى فلو اتت بحي وميت صرف الكل للحي ولو قال ان حملها غلاما فاعطوه كذا حمل على التوحيد فلو اتت بغلامين او بغلام وانثى بطلت الوصية كذا في الوجيز قال الرافعي لكنه ذكر في الطلاق فيما اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرين وجهين احدهما الانطلاق والثاني تطلق طلقة والمعنى ان كان جنس حملك ولا فرق بين البابين فيجي وجه انه يقسم المذكور للاعلامين بينهما وبهذا قطع ابو الفرج الزاز قال النووي وهو المختار ولو قال ان كان في بطنها غلام فله كذا فوضعت غلاما وجارية استحقه الغلام فلو اتت بغلامين فتخرج الوارث فيصرفه الى ايهما شاء هذا هو الاصح وفيه وجه اخر ان الوصية تبطل بناء على ان التذكير يقتضي التوحيد واشار اليه في النظم من زيادته بقوله وقد يقتضي ببطلان هنا فهو مثل الى ترجيحه الثالثة اذا اوصى باحد ارقائه خير الوارث فيعطيه ما شاء منهم فان تلفوا كلهم قبل موت الموصي بطلت الوصية او بعده انتقلت الوصية للقيمة فيعطيه الوارث قيمة من شاء منهم ان تلفوا بالقتل والا بطلت الوصية فان ماتوا او قتلوا الا واحدا تعين للوصية كذا اطلقه ايضا ومحله اذا كان قبل موت الموصي فان كان بعده فللوارث تعيين الوصية في احد الموالي حتى يجب على الموصى له موتة لجميعهم ولو قيمة المقتول الرابعة اذا اوصى بصرف ثلثه الى شراء رقاب واعتاقهم فاقل ما يصدق ذلك بثلاثة قال الشافعي رضي الله عنه والاستكثار من الاستخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلال فان لم يف الثلث الا ببعض رقبة لم يشتر البعض ويرد الثلث الى الوارث وكذا لو اشترا رقبتين وفضل ما يكفي رقبة لا يشتري به شقص بل يرد للورثة ولختار الغزالي في هذه المسئلة الصورة شري الشقص ومال ابن الرفعة اليه وحمله من الحمل على الحقيقة والمجاز وهو جايز عند الشافعي ورجحه السبكي بانه اقرب الى غرض الموصي من الصرف للورثة وهذا الخلاف ما اذا قال اعتقوا ثلثي للعتق فانه يشتري به شقص اذا لم يحتمل به رقبة قال شيخنا الامام البلقيني محل المراد اذا فضل عن الرقاب الكوامل او في الاسد الاقرب لمقتضى سياق الكلام الاول وقد صرح به وبنص السمنه من صرح به

ص ولو قال جيعوا الي فان الجار لهن كل جنب اربعون دارا

ولم يرد

ولم يرد من كل جنب عشرا وحافظوا كل القران القرا

والعلما هم اولوا التفسير والفقه والحديث لا التعبير

ولسبيل الله للغازينا والرقاب للمكاتبينا

ش فيه مسايل الاولى لو اوصى لجيرانه صرف لاربعين دارا من كل جانب ومجموع ذلك مايه وستون دارا واوضح في النظم من زيادته انه ليس الاربعون بالنسبة للمجموع حتى لحسب من كل جانب عشر الثانية اذا اوصى للفقراء صرفه لحافظي كل القران الثالثة لو اوصى للعلماء صرف الى اهل التفسير والفقه والحديث وقوله لا التعبير من زيادته في النظم لا يدخل في اهل الحديث الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواه ولا بالمتون لان السماع المجرد ليس بعلم الرابعة اذا اوصى لسبيل الله صرف للغزاة اي الذين لا حق لهم في الديوان وهم مستحقو الزكاه الخامسة لحمل الوصية للرقاب على اعطا المكاتبين فان عاد للرق استرد المدفوع ان كان باقيا

ص وقوله لخالد والفقرا فجوزا عطا خالد ما نزرا

لخالد والروح او جبريل ان قال للرياح نصف بطلا

وفي لخالد ولله يرى على الاصح نصفه للفقرا

ش فيه مسايل الاولى اذا اوصى لخالد والفقرا جاز اعطا خالد اقل متمول غنيا كان او فقيرا الثانية اوصى لخالد والروح او جبريل بطلت الوصية في النصف وتصح لزيد بالنصف واشار بقوله في النظم من زيادته الى انه لو اوصى لخالد والرياح لم يصرف له النصف بل اقل متمول فان في اصل الروضة ان فيه الخلاف في الوصية لخالد والفقرا الثالثة اوصى لخالد ولله صرف النصف الذي لله للفقرا هذا هو الاقوى في الشرح الصغير وحكى في الشرح الكبير عن الاستاذ ابي منصور انه الاصح قال لكنه لم يخص النصف الباقي بالفقرا بل قال انه في سبيل الله يصرف في وجوه القرب وحكى الماوردي في هذا النصف وجهين احدهما الصرف الى سبيل الله والمراد به الغزاة الثاني للفقرا والمساكين واشار في النظم من زيادته بقوله على الاصح الى مقابل الاصح المختلف في تخريجه وهو اما صرف هذا النصف الى ورثة الموصي واما اعطا الكل لزيد وجهان في الرافعي ونقطهران في ذلك اربعة اوجه

ص اقارب الانسان يشمل الذكور والاناثا والضد والذي كفر

والولد ابنوب جدان بعد قبيلة الا بوان والولد

ولا من الام ادلا يصا فهم من عز بي بخلاف ذي الرحم

اقاربي وارثه ممنوع واقرب الا قارب الفروع

ثم الاصول بعده الاخوة ثم جدودة تلي في القوة
ثم عمومة كذا الخؤولة وهذه لهذه عديله
اقرب قدم واخا الاصلين وبالمنافع الذي للعين

ش فيه مسايل الاولى وهي من زيادته ان اقارب الانسان يشمل الذكر والانثى والوارث وغيره والمسلم والكافر الثانية اذا اوصى لاقارب شمل اولاد اقرب جد ان عدت قبيلة والولد بضم الواو واسكان اللام جمع ولد فالوصية لحسني لا يتناول الحسيني ولا اقارب الشافعي في زمانه لكل من هو من اولاد شافع ولا اقارب من هو من ذريته الشافعي الان لكل من هو من ذريته الشافعي ولا يدخل في ذلك الابوان والولد ذكرا كان او انثى ويدخل الاجداد والاحفاد قال الرافعي ان هذا اظهر من جهة النقل وحكاه في اصل الروضة عن تصحيح الاكثرين وقال في المهمات انه العمل عليه لتصريح الرافعي بانه اظهر نقلا والمذهب نقلي وقال في المنهاج دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا وظاهره عدم دخول الاجداد والاحفاد وقطع المتولي بدخول الجميع ورجحه ابو الفرج الزاز قال الرافعي لهما ان يحتجا بان الاب والابن يدخلان في الوصية لاقرب اقاربه فكيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب وكان الرافعي اشار بقوله الى ان الاول اظهر من جهة النقل الى ان الثالث اظهر من جهة البحث قال السبكي الثالث اظهر نقلا وبحثا قال ودعوى الاستاذ ابي منصور اجماع الاصحاب على دخول الابوين والاولاد ممنوعة فقد جزم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي ونصر المقدسي بدخولهم وقال شيخنا الامام البلقيني انه المختار وقال ونصه في المختصر والام ظاهر فيه حيث قال واقرب اقاربه وابعد منه منهم سوا وعليه جرى الماوردي ثم حكى عدم دخول الاباء والابناء في القرابة عن بعض الفقها وقال انه خطا الثالثة لا يدخل القرابة من جهة الام في وصية العرب اي فيما اذا اوصى لاقارب عربي كذا صحح في المحرر والمنهاج لكن قال الاقوى وظاهر نص المختصر دخولهم واجاب به اصحابنا العراقيون كوصية العجم واطلق في اصل الروضة تصحيحه قال في المهمات وعليه الفتوى لموافقته ظاهر النص وقول الاكثرين قلت وفي نقله ذلك عن الاكثرين نظر فان الرافعي انما حكاه عن العراقيين وحكى الامام عن جمهور الاصحاب عدم الدخول والله اعلم اما لو اوصى لذوي رحمه فانه يدخل فيه اقارب الام سوا كان عجميا او عربيا الرابعة اذا اوصى لاقارب نفسه لم تدخل في ذلك ورثته وهذا معنى قول النظم اقاربي وارثه ممنوع اي لو قال اوصيت بهذا لاقاربي كان وارثه ممنوعا من ذلك كذا صححه في المحرر والمنهاج وحكاه في اصل الروضة

عن

عن الصيدلاني والمتولي والغزالي وعلى هذا فالوصية للباقين ومقابله ان الورثة يدخلون ثم تبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال في الشرح الصغير وهو الاقوى وقال في الكبير ولك ان تقول وجب ان يختص الوجهان بقولنا ان الوصية للوارث باطلة اما اذا قلنا انها موقوفة على الاجازة فليقطع بالوجه الثاني وعبارته في الصغير وليختص الوجهان بقولنا الوصية للوارث باطلة وهذه العبارة قد تقتضي انه منقول وقال النووي الظاهر انه لا فرق في جريانهما لان ماخذهما وقوع الاسم ومخالفة العادة الخامسة اذا اوصى لاقرب اقارب زيد يدخل فيه الاصل والفرع وقد استشكل ذلك لانهما لا يدخلان في الاقارب الذي هو اعم فكيف يدخلان في اقرب الاقارب الذي هو اخص واقربهم الفرع ثم الاصل ثم جهة الاخوة ذكرا كان او انثى ثم الجدودة ويفهم من ذلك تقديم ولد الاخ وان سفل على الجد ثم العمومة والخؤولة وهما في مرتبة واحدة كما افهمه عطف الحاوي لها عليها بالواو وافصح عن ذلك في النظم بقوله وهذه لهذه عديله وتقدم الاقرب فالاقرب فتقدم الولد على ولد الولد وتقدم الاخ لابوين على الاخ لاب ويأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده ص

موصى له بملك ما العبد كسب لا العقر من جارية والمنتهب
وفرعها كهي ولا منع اذا اجره او سفرا رام بذا
وان تلف فما الضمان تبتا وبيعه لوارث ان اقتا
والقيد في الموصى له يخرجه كالشاة اوصى بالذي تنتجه
والاقتصاص واشترى بالبدل مثلا وان بيع لارش يبطل
حق الذي له ينفع اوصيا ويستمر حقه ان فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته ونقصها ان كان قد اقتيه

ش اذا اوصى لانسان بمنفعة عين ملك الموصى له تلك المنافع ومنها كسب العبد والمراد الاكتساب المعتاد فيخرج عن ذلك ما يتهبه العبد فهو لورثة الموصي واختار السبكي انه يملك النادرة ايضا وكذلك لا يملك عقر الجارية وهو بضم العين المهر وقيده في الصحاح بالمهر عن وطي شبهة ولا فرق في الحكم بين ان يكون عن شبهة او نكاح فهو للوارث لان للموصى له لا حق له في البضع كذا حكاه الرافعي عن المراوزة وقال انه اشبه واظهر على ما ذكره الغزالي وحكى عن العراقيين والبغوي انه للموصى له وصححه في المحرر والمنهاج واختاره السبكي وقال في المهمات انه الراجح نقلا وولد الجارية الموصى له بمنفعتها مثلها في ان رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ولا يمنع الموصى له من اجارته اي اجارة الموصى بمنفعته وليس الضمير عايدا الى الولد فقط ولا من السفر به ولا يجب عليه ضمانه ان تلف تحت يده وللوارث

بيع الموصى لمنفعته ان اقتت الوصية كالمستاجر والمراد اذا كانت المدة معلومة
وان كانت مجهولة كالوصية له بخدمة عام فان مرض ذلك العام خدمه عاما اخر فلا يجوز
بيعه كما في تعليق القاضي حسين عن الخضري واستحسنه وذكره السبكي بحثا وله
بيعه من الموصى له مطلقا اي ولو كانت المنفعة مؤبدة وهو بمعنى قول النظم والقيد
في الموصى له بحرحه اي تقييد صحة البيع بما اذا كانت الوصية موقتة انما تعتبر اذا
باعه لاجنبي فان باعه للموصى له اخرجنا هذا القيد عن الاعتبار وصححنا بيعه
له مطلقا وهذا كالشاة الموصى بنتاجها وغيره لبقاء بعض فوايدها كالصوف
واللبن وللوارث ايضا القصاص فيما اذا جنى على العبد الموصى لمنفعته فان عفى
على مال او لم توجب الجناية سوى المال اشترى به عبد يقوم مقامه تكون
رقبته للوارث ومنفعته للموصى له اما اذا جنى العبد الموصى لمنفعته
فبيع لارش الجناية بطل حق الموصى له بالمنفعة فان فدى استمر حقه سواء
فدياه او افداه احدهما فاما اذا فدى احدهما حصته خاصة فقال الحناطي
يباع نصيب صاحبه قال الرافعي وفيه اشكال لانه ان فدى المالك الرقبة
فكيف تباع المنافع وحدها واجاب في المهمات عن هذا الاشكال بانا قلنا
ببيع المنافع وحدها في حق البناء على السطح ونحوه ويحسب من الثلث جميع قيمة
العبد الموصى لمنفعته ان اوصى لمنفعته ابدا فان اوصى بها موقتا لم يحسب
من الثلث الا قدر نقصان قيمته فتقوم مع منفعته ومسلوبها تلك المدة
فما نقص حسب منه تنبيه دخل في عبارته ما لو قال اوصيت لك بمنافعه
حياتك والمجزوم في اصل الروضة هنا انه ليس تمليكا وانما هو اباحة فليس
له الاجارة وفي الاعارة وجهان وجزم في اصل الروضة في نظيره من
الوقف بمنع الاعارة وذلك يقتضي ترجيحه هنا لكن ذكر الرافعي في الاجارة ان له
الاجارة في هذه الصورة وصوبه في المهمات وقال انه نظير الوقف على زيد
ثم عمرو فان كلا منهما يملك المنفعة مع التقييد بحياته

ص
والحج ان يطلق من الميقات وحجة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفارة من اصله فان تك العبارة
من ثلث فللوصايا يرجم ثم من اصل ماله يتمم ثلث
خلا بثلثماية من ارث من قال حجوا واجبي من ثلث
وكان وصي لامرء بماية وماية اجرة بتلك الحجة
فشيء الذي به الاجر كمل وثلث باق ماية لكن نزل
ثلث شيء ويحج عنه خمسون الا سدس شيء منه
وهي مع الشيء الذي قد كملا مما ابنت ماية قد عدلا

فخمسة

فخمسة الاسداس للخمسينا عادلة وشيئا ستينا
فثلث الباقي ثمانون خرج النصف منها مع ستين الحج

ش اذا اوصى بحج التطوع واطلق حج من الميقات فان عين مكانا غيره احرم منه فان
اوصى بحج مفروض فهو كالزكاة والدين والكفارة في انه يكون في اصل التركة الا ان
يقيده بكونه من الثلث فانه يزاحم الوصايا في الثلث ثم يكمل ما بقي من اصل التركة فتدور
المسئلة لان معرفة القدر المكمل به يتوقف على معرفة ثلث الباقي ليصرف قدر حصة
الحج منه ومعرفة ثلث الباقي يتوقف على معرفة القدر المكمل به فطريق استخراجه
ما سنذكره مثاله اذا كان جميع التركة ثلثماية واوصى لانسان بماية وبان يحج عنه
حجة الاسلام من ثلثه واجرة ذلك ماية فنفرض ان الذي تكمل به اجرة الحج شيء
فبقي الثلث مائة الا ثلث شيء فحصة الحج منه خمسون الا سدس شيء فاذا ضم الى ذلك الشيء
بلغ خمسين وخمسة اسداس شيء وذلك يعدل ماية التي هي الاجرة فيسقط خمسون
من الماية بخمسين من معادلها يبقى خمسة اسداس في مقابلة الخمسين الباقية فالشيء
ستون وهو المكمل به وثلث الباقي ثمانون حصة الحج نصفها وهو اربعون وهو مع
الشيء الذي هو ستون تمام الاجرة وهي ماية والله اعلم

ص
والحج او تكفيره المالي اداه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلاة ما ان نفعا ميتا ولكن صدقات ودعا

ش اذا مات الانسان وعليه حج مفروض او كفارة مالية غير العتق جاز ان
يؤديه اجنبي عنه وان لم يكن باذنه واما الاعتاق فلا يفعله عنه الا وارثه لكن في اصل
الروضة في كفارة اليمين جواز اعتاق الاجنبي في الكفارة المرتبة فلا يلحق الميت
صوم ولا صلاة سواء فعلهما الوارث او الاجنبي ويستثنى من الصلاة ركعتا الطواف
واختار النووي القديم انه يجوز صوم الولي عن الميت ويلحق الميت الصدقة والدعاء
مطلقا وقال السبكي في الدعاء شيئان نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت
وحصول المدعو به اذا قبله الله تعالى وليس من عمل الميت ولا يسمى ثوابا بل هو
فضل ومعنى نفعه للميت المدعو به له ان استجابه الله نعم دعاء الولد نفس
ثوابه للوالد للحديث انتهى

ص
او استحق ثلثا ما اوصيا بثلثه فهو الذي قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ او سهم او ثلث سوى شيء لفظ
فاحمل على ممول اقله وبنصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسئلة وزد عليها واحدا وادفعه له

ش فيه مسائل الاولى اذا اوصى بثلث شيء كعبد فاستحق ثلثا
فالموصى به هو الباقي وهو الثلث ان كان له مال سواه والا فثلث الباقي الثانية

حصول من الله تعالى

اذا اوصى بجزء من ماله او بنصيب او بحظ او بسهم او بثلث ماله سوى شي حمل ذلك على اقل
متمول يعني ان الورثة لو فسروه بذلك قبل **الثالثة** اذا قال اوصيت له بنصيب
ابني فهو كقوله بمثل نصيب ابني كذا حكاه الرافعي هنا عن تصحيح الامام والروياني
وغيرهما وصححه في الشرح الصغير وفي الكبير وفي الروضة في باب المرابحة وحكى
الرافعي هنا عن تصحيح العراقيين والبغوي البطلان فعلى الصحة فطريق ذلك تصحيح
مسئلة الورثة لولا الموصى له وان يزيد عليها مثل سهم منهما فيدفعه للموصى له فان كان
له ابن واحد فمسئلته من واحد يزيد عليها واحدا ويدفع لكل منهما النصف او ابنان
فمسئلة الورثة مع الوصية من ثلثة للموصى له واحد منها

ص
بالضعف زد مثليه في ضعفيه ثلث امثال وزد عليه
اربعة الامثال للثلاث وبنصيب احد الورثات

ش اذا اوصى بضعف نصيب ابنه زد عليه مثليه فيكون الوصية بالثلثين ولو اوصى
بضعفي نصيبه زد عليه ثلاثة امثاله فالوصية باربعة اخماس بثلاثة ارباع المال
ولو اوصى بثلاثة اضعافه زد عليه اربعة امثاله فالوصية باربعة اخماس المال واذا
اوصى بنصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا فلو كان له ابن وبنت فالمسئلة بلا وصية
من ثلثة للبنت منها سهم تزيد على الثلاثة سهما وتكون الوصية بالربع

ص
اقله ولو بجزء اوصيا وجزء ما من بعده قد بقيا
يجعل مثل الاسهم البقية عينت من مسئلة وصية
ومخرجا لجزء باق جاريا كالنصف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث كصنف يعتبر بعد زيادة النصيب ان ذكر
اوصى ابو ابنين بربع ما وجد وثلث باق ونصيب ابن احد
اوله من اربع ثلثة للباقي بل مسئلة للورثة
ثلاثة حيث النصيب تبعه فضربت ثلثة في اربعة
او زد على مسئلة الذي ورث نصيبه فنصفها ثم

ش تقدم شرح قوله اقله وتقرير هذه الابيات انه لو اوصى لشخص بجزء من ماله ولاخر
بجزء من الباقي بعده تجعل مسئلة الوصية كالسهام ومخرج الجزء الباقي كصنف وينظر
بينهما في الاحوال المذكورة في الفرايض وهي الانقسام والتوافق والتباين فان انقسم
عليه خرج منه جزء الباقي ثم يجعل الباقي منه كالسهام ومسئلة الورثة كصنف بعد زيادة
النصيب عليها ان كان قد اوصى بنصيب اخر وان لم ينقسم الباقي على مخرج الجزء الباقي
ضربت المخرج او وفقه في مسئلة الوصية مثال الانقسام وارثه ابنان له واوصى بربع
موجوده لانسان وبثلث الباقي لاخر وبنصيب احد ابنيه لثالث وهو معنى قول
النظم ابن احد مسئلة الوصية الاولى من اربعة تخرج للموصى الاول الربع يبقى

بقيه

له

ثلاثة

ثلاثة منها سهم للموصى له ثانيا فيبقى اثنان ومسئلة الورثة من اثنين فاذا زدنا عليها سهما
للموصى له بنصيب لا تنقسم عليها اثنان فتضرب الثلاثة في مسئلة الوصية وهي اربعة تبلغ
اثني عشر للموصى له اولا ثلاثة وكذا الموصى له ثانيا ولكل من الابنين وللموصى له بالنصيب
سهمان وان شئت فزد على مسئلة الورثة وهي اثنان نصيب ابن يصير ثلثة ~~وكذا الموصى~~
~~له~~ ثم زد على الثلاثة نصفها تصير اربعة ونصفا ابسطها انصافا تكون تسعة ثم زد على
المبلغ ثلاثة تصير اثني عشر

يبقى ثلاثة

ص
اوصى بثلث وبربع ما فضل وبنصيب ابن ابوا بنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه او ما تبقى ذو وفاق متجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب اثنين في ثلاثة او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد فردا فثلثة فنصفه قد

ش ذكر في هذه الابيات مثال عدم انقسام الباقي بعد جزء الوصية على مخرج
جزء الباقي وهو ان يكون له ابنان ويوصي بثلث ماله لانسان وبربع الباقي لاخر
وبنصيب بن لثالث فعلى الطريق الاول مسئلة الوصية الاولى من ثلثة تخرج للموصى
له سهم يبقى اثنان لا تنقسم على اربعة لكن بينهما موافقة بالانصاف فيضرب
وفق الاربعة وهو اثنان في مسئلة الوصية بالثلث وهو ثلثة تبلغ ستة للموصى
له بالثلث سهمان وبربع الباقي سهم ولكل من الابنين والموصى له بنصيب احدهما
سهم وعلى الطريق الثاني زد على مسئلة الورثة وهي اثنان واحدا يبقى ثلثة ثم زد
على الثلاثة ثلثها يبقى اربعة ثم زد على الاربعة نصفها تبلغ ستة للموصى له اولا اثنان
والباقي للباقين لكل سهم

ص
او زد على المسئلة الارثية من نفسها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي لذي او زد على المسئلة الجزء الذي
من فوق اجزاء الوصايا للربع زد ثلثا والنصف للثلث تبع

ش ذكر في هذه الابيات طريقين اخرين لما اذا اوصى بجزء من ماله احدهما
ان ينسب جزء الوصية الى الباقي بعد اخراجه وتزيد بمثل تلك النسبة من مسئلة الورثة
عليها فلو اوصى من له ثلاثة بنين بثلث ماله فمسئلة الوصية من ثلاثة والباقي بعد
جزء الوصية اثنان ونسبة جزء الوصية وهو واحد الى الباقي بعده وهو اثنان
بالنصف فتزيد على مسئلة الورثة بهذه النسبة وهي نصفها تبلغ اربعة ونصفها
تبسطها انصافا تصير تسعة للموصى له ثلثها وهي ثلاثة يبقى لكل بن سهمان ثانيهما
ان تزيد على مسئلة الورثة الجزء الذي فوق جزء الوصية فان كانت الوصية بالربع زدنا
الثلث من مسئلة الورثة عليها او بالثلث زدنا النصف

وهي ثلاثة

ص
ابو ثلثة اولى استحقاق وبنصيب بن وسدس الباقي

المال ست ونصيب فبقي خمس على ثلثه لم تلق
فاضرب اذا ثلاثة في ستة فخمسة بان النصيب البقه
زده على الحاصل كي تكونا ثلاثة من بعدها عشرونا

ش اذا اوصى من له ثلثة بنين لانسان بنصيب بن ولاخر بسدس الباقي بعد النصيب فرض المال المخلف ستة ونصيبا للموصى له بسدس الباقي سهم من الستة يبقى خمسة والبنون ثلثة لا تصح عليهم ولا توافق فنضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر سوى النصيب المجهول للموصى له بسدس الباقي سدسها وهو ثلاثة يبقى خمسة عشر على ثلثة فتبين ان النصيب خمسة فاذا زدناه على الحاصل لاصل الوصية بنصيب احدهم بلغ المال ثلثة وعشرين للموصى له بسدس الباقي ثلثة والباقي بين الباقين ارباعا لكل خمسة ص ان رد زايد على الثلث اقسم ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيزوا ونقصت اجمعا نسبة نقص الثلث عن كل معا

ش اذا كان الموصى به زايدا على الثلث ورد الوارث الزيادة فلقسمة الثلث طريقان احدهما ان يقسم بين الموصى لهم بنسبة سهامهم بتقدير الاجازة فلو اوصى بالنصف والثلث فالمسئلة بتقدير الاجازة من ستة للوصية خمسة ولصاحب الثلث خمساها فيجعل الثلث بطريق الرد بينهما اخماسا كذلك الثاني ان ننقص كلا من الموصى لهم بنسبة نقص الثلث عن كل الموصى به وقد عرفت في المثال المتقدم ان الموصى به خمسة من ستة ونسبة نقص الثلث عن ذلك ثلاثة اخماس فننقص كلا منهما ثلاثة اخماس فتصح المسئلة من خمسة عشر ثلثها خمسة لصاحب المال النصف ثلثة ولصاحب الثلث اثنان

ص ان ردت الورثة شيا صححا لهم بتقديرين ان قد سمحا
فكلما اوصى به وان لا والاكثرا قسم او قسمت المثلا
او اقسما مضروب دا او وفقه في دا على تقديري التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز وليجعل ورا ذا خمس حالات وحيث ذكرا

ش ما تقدم فيما اذا رد جميع الزايد على الثلث فان رد شي دون شي صحت المسئلة بتقدير السماحة واجازة الكل وبتقدير رد الكل فقول النظم ان قد سمحا الى قوله وان لا تفصيل لقوله بتقديرين وهو بفتح الهمزة فيهما فان تماثلا اكتفي باحدهما وان تداخلا اكتفي بالاكثر او تباينا ضرب احدهما في الاخر او توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم تقسم بينهما المثل او الاكثر او الحاصل من ضرب احدهما او وفقه في الاخر على تقديري الاجازة والرد وهو مراد النظم بتقديري التفقه اي التقديران اللذان اقتضاهما التفقه وهو التفهم والتفاوت بينهما حاصل

لمن اجيز له

لمن اجيز له فلو خلف ابنين واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث فالمسئلة على الاجازة من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر وهما متوافقان بالثلث فنضرب وفق احدهما في الاخر يبلغ ستين لزيد منها على تقدير الاجازة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل بن خمسة وبتقدير الرد لزيد اثني عشر ولعمرو ثمانية ولكل بن من الابنين عشرون فقدر التفاوت بين الحاصلين لكل بن خمسة عشر فمن اجاز منهما الوصيتين اخذ منه نصيبه بتقدير الرد للمجاز له ثم اشار في النظم بقوله من زيادته بقوله وليجعل ورا ذا خمس حالات الى انه يدخل في اجازة شي دون شي خمس حالات احداها ان يجيز جميعهم بعضها دون بعض الثانية ان يجيز بعضهم كلها ويرد بعضهم كلها الثالثة ان يجيز بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون بعض الرابعة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا دون بعض الخامسة ان يجيز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الاخر ولا يخفى تفصيل الحال في ذلك والله اعلم وقوله وحيث ذكرا ياتي شرحه مع ما بعده ص نصيب فرد من بنين ورث ثلثة ونصف باقي الثلث
فالثلث للنصيب مع قسمين فثلث المال نصيب ابنين
تبعهما اربعة الاقسام مع قسم بقي لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث سبع فقسمين يزيد البحث

ش اذا كان له ثلث بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف باقي الثلث بعد الموصى به لزيد فنقول الثلث نصيب وقسمان فالثلثان نصيبان واربعة اقسام النصيب للبنين والاقسام الاربعة مع قسم بقي للابن الثالث فعلم ان نصيب كل بن خمسة وان الثلث سبعة وقوله من زيادته فقسمين يزيد البحث اي يزيد البحث والاستخراج الثلث على كل نصيب قسمين احدهما لعمرو والاخر يكمل به نصيب احد البنين واذا كان الثلث سبعة فالمال احد وعشرون قسما لعمرو قسم والباقي بين زيد والبنين الثلاثة ارباعا لكل خمسة قال البازي ولهذه المسئلة ونظايرها طريقة اخرى استخرجتها بالفكر وحررتها وهو ان تضرب مخرج المضاف في مسئلة الورثة بعد تصحيحها ثم تقسم الباقي بعد اسقاط الجزء المضاف على مسئلة الورثة لتعرف النصيب وتاخذ مثل نصيب الموصى بنصيبه وتزيده على الخارج ثم تضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه ثم تسقط من المبلغ عدد مسئلة الورثة مع زيادة مثل نصيب الموصى بنصيبه مرة فاكثر الى ان يبقى دونه من المبلغ فالباقي هو الجزء الموصى به ولكل سهم من المسئلة والنصيب بعدد مرات الاسقاط مثاله اوصى بنصيب احد بنيه الثلاثة وسدس باقي الثلث اضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر اسقط منها الجزء المضاف وهو السدس يبقى خمسة عشر لكل بن خمسة ثم زد على الخارج من الضرب وهو ثمانية عشر مثل نصيب ابن

وهو خمسة تحصل ثلاثة وعشرون تضرب الحاصل في مخرج المضاف اليه وهو ثلاثة
تبلغ تسعة وستين اسقطها اربعة اعني اسهمه عشرين سهما وبقي لولد الجزء
ولولد والنصيب سبعة عشر ولا تصح الوصية الجزء المضاف اذا كان النصيب اكثر من
الجزء المضاف اليه الباقي او مساويا له فالوصي يمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وسدس
باقي الربع وتصح الوصية بالجزء اذا كان النصيب اقل من الجزء المضاف اليه انتهى

ص
اوصى ابوهم بنصيب ابن من ربع باق بعدها يستثني
باق ثلاث انصب وربعه ثلاث ارباع نصيب تضعه
منه يبقى ربع نصيب جملا وصيته تبسط ارباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد اربعة جاز فالاصل باحد

ش اذا اوصى ابو ثلاثة بنين بنصيب لاحدهم الا ربع الباقي بعد هذه الوصية فالباقي
بعد الوصية ثلاثة انصبا للبنين الثلاثة وربعها ثلاثة ارباع نصيب تضع ذلك من نصيب
الموصي له يبقى له ربع نصيب فهو الوصية تبسط المسألة كلها وهي ثلاثة انصبا وربع نصيب
ارباعا تبلغ ثلاثة عشر لكل ابن اربعة يبقى ولحد وهو الموصى له

ص
اعتق اعبدا ثلاثة وكل وكسب فرد ماية ولم يقل
ثم ورثه اجرته ان خرجا فرعة عتق وبالكسب بجا
وان لغير خرجتا عد فان تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وان له تخرج عتق شي له مثله من الكسب التحق
بقي ملك ارثه وقد نقص شيئين عادل لمثلي ماخلص
ضا يبقى مع شيئين عدل فاجبرت قابلت حصل
عدل ثلثمايه سواء تبقين مع اربعة اشيا
وماية تعدل اشيا اربعه فربع عبد ربع كسب تبعه

ش اذا اعتق ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم وكسب لحدهم بعد العتق في حياة السيد
ماية وقيمة كل منهم ماية ولم يجز الوارث ذلك والمصرح بهذا من زيادة النظم اقرع
بينهم فان خرجت قرعة العتق للكاسب عتق وتبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق
ثم تعاد القرعة لبقية الثلث فان خرجت لغير الكاسب ايضا عتق منه ثلثه وان خرجت
للكاسب دارت المسألة فنقول عتق منه شيء وتبعه مثله من الكسب فيكون الارث
ثلثمايه الا شيئين وهو يعادل مثلي ما عتق وهو عبد وشيء من عبد وهو معنى قول
النظم ماخلص اي للعتق فمثلا ما عتق مايتان وشيئان وهو يعدل ما ذكرناه وهو
ثلثمايه الا شيئين فاذا جبرنا ذلك بزيد المستثنى وقابلنا صار مايتين وارباعة اشيا
تعدل ثلثمايه فتسقط مايتين مما في يمين يبقى مايه تعدل اربعة اشيا فالشيء ربع المايه
فيعتق عبد وربع عبد وتبعه ربع كسبه ويبقى للورثه عبد وثلاثة ارباع عبد وثلاثة

ارباع

ارباع كسبه وهو مايتان وخمسون وهو ضعف قيمة ما عتق وهو مايه وخمسة وعشرون

ص
يرجع عن بترع قد علقا اموته بمايباني مطلقا
وفعل اقوى ومقدماته كذا الوارثي ومشبهاته
والعرض للبيع كذا الرهن فيه والاجاب فيما رهنا
وطي منزل والجارية اذا في مدة اوصى لها بقي كذا
او قطع الثوب خميصا او نسج الغزل او الخيط من
او جعل الخز قميصا والقطن للحشو والاخشاب
كذا الهدم الدار لا في العرصة وبناء العرصة او بغرس في
وخلطه برا بما عين من بر او الاجود بالصبرة ان
وهي ببعضها اوصى لها بالذا اوصيت ضد ما اذا
انكر اولا فورا وداره وتغلة وبيع مال ملكه
فوص بثلث ماله ولكارثه زوجها وشرطوا بالثانيه

ش تجوز للموصي ان يرجع عن التبرعات التي علقها بالموت ويخرج بذلك التبرعات
المنجزة في مرض الموت فلا يصح الرجوع عنها ويحصل الرجوع بثلاثة امور احدها مايباني
الوصية والثاني فعل اقوى منها والثالث مقدماته اي مقدمات
ما يباني الوصية فالاول كقوله هذا الوارثي زاد في النظم ومشبهاته اي كقوله
نقضت وصيتي او ابطلتها او رددتها ونحو الرابعي في قوله هذا الوارثي فقال
كذا قيل لكن سند لو ني اذا اوصى بشيء ثم اوصى به لعمرو دل انه لا يكون رجوعا
بل ليشترك كان فكان يجوز ان يقال به هنا فتبطل نصف الوصية ومن امثلة مقدمة المباني
العرض على البيع والاذن فيه والجاب الرهن وان لم يتصل به قبول ولا قبض وبينهم
منه الجاب البيع والهبة من طريق الاولى والوطي ان اقترن به انزال في الفرج وبيع في
النظم واصله في الوطي بالانزال الامام والغزالي وقال به ابن الحداد والفوراني والقفال
المتولي والخوارزمي على حكايته وحكاه في البيان عن القاضي ابي الطيب لكن نقل الرافعي
والمروزي عن الاكثرين انه ليس رجوعا وصححاه وكذا نقله ابو الفرج الزاز في تعليقه
عن العامة ومن امثلته ايضا الاجارة اذا بقيت في المدة الموصى بها كان يوصي لمنفعة
عبد سنة ثم لآخر مدة معلومة ويموت قبل انقضائها وبقي منها سنة من يوم الموت
فلو بقي دون سنة كانت بقية السنة للموصى له ولو مضت المدة قبل موته استمرت
الوصية بحالها وقول النظم لذا اي مثل ما تقدم في انه رجوع فان كان قوله ولجار
مرفوعا على الابتدا فهذا خبره وان كان مجرورا بالعطف على ما تقدم فهو خبر مبتدا محذوف
اي هو كذا هذا ان كان قوله او قطع بلفظ او كذا ذكرناه فان كان بلفظ لو فقوله كذا لا يتعلق بما
قبله والله اعلم ومن امثلته الفعل الاقوى لو اوصى بثوب ثم قطعه قميصا او بدقيق فجنه

او بغزل فنسجه او بحنطة فطحنه او بحنطة لجعلة مبتلا او بقطن لجعلة حشوا للفراش او بخشب لجعله بابا والقطن بضم الطاء لغة في القطن لعشرة وعشرة وما يحصل به الرجوع عن الوصية اقدام الدار الموصى بها حيث يزول اسمها فان لم يزل بقيت الوصية فيها بقي واما يكون رجوعا في النقض وبقي الوصية في العرصة بحالها لو هدمها فانه يكون رجوعا في العرصة ايضا ولو اوصى لعرصة فبنى فيها او غرس كان رجوعا خلافا لما ورزع ولو اوصى ببر معين ثم خلطه ببر آخر كان رجوعا او اوصى ببعض صبرة فخلطها بما جود منها كان رجوعا او بمثلها او دونها لم يكن رجوعا ولو قال اوصيت لزيد بما اوصيت به لعمرو كان رجوعا ثم ذكر امورا لا يحصل بها الرجوع احدها انكار الوصية كما صححه الرافعي والنووي في التدبير وجزما هنا بانه رجوع قال الرافعي على ما في جحود الوكالة والفرق بين ان يكون تفويض ودونه لكن قال في المهمات المفتى به في الوكالة الاول مطلقا فقد قال في النهاية انه المشهور ولم يذكر التفصيل الا احتمالا للقفال ورجح شيخنا الامام البلقيني ان انكار الوصية ليس رجوعا بانها ان يقول الوطء الموصى بحل يجعفه ليصير مهرا لها ان يوصي بشيء ثم يقول هو من تركتي وابعها ان ينقله من مكان الى اخر خامسها ان يوصي بشاة ثم يطبخ جميعها لان العين بحالة الموت ساد سبعها تزويج الجارية الموصى بها وقوله وشركوا بالثانية اي اذا اوصى لزيد بعين ثم اوصى بها لعمرو وشرك بينهما ولم يكن رجوعا عن جميع الوصية فلو رد احدهما استحق الآخر جميعها

فصل في الوصاية

صح التنفيذ الوصايا ووفاء دين به لا بيناحر كلنا
دين ولي رومي اذنا فيه علي الطفل رمن بحثنا
لا في حياة جده علي او اوت اوشان تنهم لو
لسانه امسك بالتصرف ان كان مالبا مباحا وامرد
مطلقة لحفظه المال الى حر جميعا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكن كافيا عدلا لدى الموت فاح الما
واعتبر الكمال بصبيا او دام لطفال بعدا وولي

ش صح تنفيذ الوصايا ووفاء الديون وتنفيذ الوصايا وذكر في اصل الروضة مع ذلك رد المظالم ولا يتوهم ان قضاء الدين يغني عنه لان المظلمة قد تكون عينا وافتقر النظم واصله على صحة ذلك وذكر الرافعي انه مستحب وقال النووي هذا اذا كان قادرا عالما بالحال فان كان عاجزا عنها وجب عليه ان يوصي بها وقال الرافعي في اول الباب من عنده ودبعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة او حج او دين لادمي وجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره قال في الروضة المراد اذا لم يعلم به من يثق بقوله قال في المهمات وهو غريب كما قال فان قول الورثة كاف في الثبوت مع ان المبجة

ان علمهم لا يكفي منهم العدد ما فلا بد من حجة تقوم عليهم عند انكارهم قال وأيضا فانه يقتضي ان الشاهد الواحد لا يكفي لان الحق لا يثبت به وحده لكن القياس خروجه على قضاء الوكيل الذي يحضره واحد والصحيح الاكتفاء به وكذا الصحيح الاكتفاء باشهاد ظاهري العدالة مع انه لا يثبت بهما انتهى ويشترط في الموصى له حيا ان كان ولم يدخل الحاوي التكليف هنا استغنى بما قدمه في الحجر قال السبكي ومقتضى كلامهم انا اذا صححنا وصية المبذر فله تعيين شخص لتنفيذها قال ولم ار فيه الا ما اقتضاه هذا الكلام وهو محتمل ومنعه ايضا محتمل يليه الحاكم انتهى ويشترط في الوصاية على الاطفال مع ذلك ان يكون وليا اصليا وهو الاب والجد او وصيا اذ لا ولاية لوصيه في ذلك ومعنى الطفل المجنون كما زاده في النظم على الحاوي وصرح به الرافعي في آخر كلامه واستظهره في الروضة وظن لذلك في المهمات ان الرافعي لم يذكر فحكاه عن القاضي ابي الطيب وغيره وصرح بحلي في التخاير بصحتها على السفيه قلت وذكر شيخنا الامام البلقيني بحزم ما نقله من غير عزو ولا حد ويستثنى من ابينا الاب ما اذا كان للجد حيا اي وهو بصفة الولاية وفهم مزد لرء هذا في الوصية تجوز في الديون وفي الوصايا وهو كذلك فان لم ينصب احدا ابوه ولي بقضاء الدين والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا ويجوز تعليق الوصية وتاقيتها ومن امثلتها ان يقول اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي وتعم بالاشارة من لا يعقل لسانه ولا بد من كون الاشارة مفهمة كما صرح به في النظم من زيادته ويشترط في الموصى به ان يكون تصرفا ماليا كما قدمناه في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا واموال الاطفال فخرج بذلك تزويج الطفل فالاصح الوصية به ويشترط كونه مباحا فخرج تاكيسة وغرسها واذا طلق الوصية انصرف ذلك الى حفظ المال دون التبرع به لذا في الحاوي لكن الاصح في اصل الروضة وهو المذهب في التتمة ولم يخالفه الرافعي فان له التصرف ايضا والمراد بالطلاق ان يقول اوصيت اليك لذا في امر اطفالي فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا وقال السبكي الظاهر فيه شمول جميع التصرفات ولكن لم ار ان لاحد ولا يشترط في الموصي الا امور احدها كونه حرا واشار بقوله جميعا الى انه لا يصح الوصاية المبعض وهو تاكيد فان المبعض ليس حرا تاما نعم لو نسلم فتصح وصية الذي لسيد يشترط كونه عدلا في دينه وقال الامام لا يتبين لنا انه عدل في دينه مع انا لا نطلع على شرايعهم الا من جهتهم ومن لا نثق باخبارهم عن قواعد شرعهم فبغض مدرك هذا ويعسر بسببه تزويج الكافر الا ان يكون فينا مطلع على شرايعهم او كان قد اسلم منهم من هو عدل رضا فينا وهو جمع لشرع الكفار انتهى ولو اوصى دبي الى مسلم وجعل ضعيف لذلك يوصي فالمنجه له جواز ايضا به الى ذمي لانها كونه كافيا للتصرف الموصى به رابعها كونه عدلا وفهم من ذلك اشتراط البلوغ والعقل ويشترط ان لا يكون

الوصي عدوا للطفل كما حكاه الرافعي عن البغوي واخرين وانهم حصروا الشروط
بلغ مختصر فقالوا ينبغي ان يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل واستنبط في المهمات
من ذلك اشتراط كون الوصي الذي من سلم الموصي عليه حتى لا يصح وصاية الفاسق للمهتدي
وبالعكس للعداوة والمعتبر وجود هذه الاوصاف عند موت الموصي وان لم يكن متصفا
بها قبل ذلك واليه اشار في النظم من زيادته على سبيل التاكيد بقوله فاء لغ الماضيا وعبر
قال في المهمات ومقتضاه انه لا يكفي وجودها عند القبول وان كان وقت
التصرف لدخول الولاية بالموت فانه وقت تكرفه تسلط على القبول وقال السبكي
كلام الشافعي والاكثرين دال على اعتبار هذه الصفات في حالتي الاسناد والموت
وقيل يعتبر فيما بينهما ايضا ولا يشترط في الوصي البصر فنعم لاعمى وهذا معنى قول
النظم بصيرا اولا اي سواء كان بصيرا ام لا ولي الذكورة فنعم لانثى ولم الاطفال
اولى من غيرها وقال الرافعي ان هذا يفيد اولوية الوصاية اليها ونصب القاضي لها
وكذا صرح بان للقاضي ان يقيم الحرة فيما ذكره الغزالي في البسيط والروياني في البحر
وقال ولا يشبه القضاء لانه تعتبر فيه زيادة على ما ذكر من شرائط الاجتهاد وغيرها

ص
* اوصى الى اثنين ولو مرتبا او قبلا تعاونا وجبا *
* دائبي وكالوان نزد فرط فابدل والثاني استقل ان شرط *
* حيث يفيد ذاك وان تخلف * في حفظه هذان او في التصرف *
* فللقاضي وحده قبلا * منفردا لا في ضمت ذا الى *
* زيد وهذا دون زيد قبله فمع امين او فلا انفراد له *

ش اذا اوصى الى اثنين دفعة واحدة ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف
بل شرط اجتماعهما او اطلق وجب ان يتعاونا ولا ينفرد احدهما بحفظ ولا تصرف
وكذا لو اوصى اليهما مرتبا لواحد بعد آخر وقبلا وقال البغوي في هذه الثانية
ينفرد كل منهما بالتصرف وقال الرافعي الاعتماد على الاول وقال شيخنا الامام البلقيني
الذي اعتقده واذهب اليه ما جزم به البغوي وهو الاصح انتهى اما لو قبل احدهما
فقط فسيأتي قال الامام وليس المراد تلفظهما بالقبول معا بل صدوره عن كل منهما
وان باشره احدهما او غيرهما بامره قال البغوي وغيره ومحل وجوب الاجتماع
في الاطفال واموالهم وتفرقة الوصايا غير المعينة وتقاضي ليس في الترلة جنسه
اما رد الودايع والغصوب والعواري وتقييد وصيته معينة وتقاضي في
التركة جنسه فلكل منهما الانفراد به قال لصاحبه الاستقلال باخذه قال الرافعي
معناه وقوع الدفع مع نفوذ اما جواز الابتدام على الانفراد فليس واضحا فانهما لم
تقرر الا بالوصاية فكيف يحسبها قال وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما ذكرته فليحمل
فيه الاحوال المذكورة في سائر التصرفات اي من اطلاق او تصريح باجتماع او انفراد

اشبه وتظير ذلك توكيل الاثنين بشرط اجتماعهما على التصرف عند الاطلاق وان مات
احد الوصيين الذين شرطنا اجتماعهما وهي مزاد النظم بقوله فرط ومنه الافراط
وهو مجاوزة الحد موتوز صفارا بيدل مكانه غيره الا ان يشترط استقلال من بقي منهما
بالتصرف بعد موت صاحبه فلو اختلفا في الحفظ والتصرف تولاه القاضي دونهما بحمله
في الحفظ اذا كان المحفوظ غير منقسم فان كان منقسما قسم بينهما فان تنازعا في تعيين
النصف المحفوظ اقرع بينهما على الاصح في اصل الروضة وليس في كلام الرافعي ترجيح
اما لو اوصى لواحد بعد آخر وقبل احدهما فقط انفرد بالتصرف الا ان الواحد ثم يقبل
ضمت هذا الى الاول فقبل فقط فان الحاكم يقيم واحدا مقام الاول فلا يتصرف
الثاني الا معه وان لم يقم امين لم ينفرد الثاني بالتصرف وان قبلا جميعا فهما في الوسيط
فيهما شريكان وقال الرافعي ويشبه ان يقال الاول وصي والثاني مشرف

ص
* وصدق الوصي هل خان وفي * مقدار خرج قال مالم يسرفا *
* بموت والد ورد المال قال كذا القيم للاطفال *

ش اذا ادعى على الوصي الخيانة فالقول قوله بيمينه في انكارها الا ان تبعث مالكة حاجة
او عنطة ويكبر المحجور عليه بعد رشده ذلك فالراجح تصديقه في انكار الا ان الاصل
استمرار ملكه وكذلك يصدق الولي في قدر ما انفقه على المحجور من النفقة بشرط
ان يكون لائقا واليه اشار في النظم من زيادته بقوله مالم يسرف وهذا بخلاف
ما اذا ادعى موت والده من سنة وقال المحجور بل نصفها وانفقا على الانفاق
من حين موته فالمصدق المحجور لامكان اقامة البينة على الموت والاصل عدمه
من ذلك التاريخ ولذلك لا تقبل في دعوى المال بعد الرشد الا ببينة ثم بين في
النظم ان القيم الذي ينصبه القاضي في حكم ذلك كالوصي والله اعلم

باب الوديعة ص

* اودعت توكيل لحفظ المالك فنضمن المودع بالرحال *
* لا ان طرا خوجلا اهل البلد بالمال لم يودعه فيه وجد *
* ذا المال او وليه فالقاضيا فالعدل كالمال لا مفاجيا *
* بغير اياء متى لي عدل وان اوصى بلم يوجد نذرا *
* او نقل المودع بالتي بلا خيفة غاره وناره الى *
* حرز اهل او بنقله تهلك او علمها بغير فيه ترك *
* بالاهم او بشروط ما اعتنى كلبسه للدود ان عينا *
* او احد العين له او لفتح لا ان نواه كرهوا ما امتنع *
* او بدل الاخود لها بي خلط فكلها او عينه فد اربط *

ش الايداع وهو توكيل الانسان لحفظ ماله او دعتك هذا توكيل لحفظ المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتحة

فرع

كان مح

ملكوم

يشترط فيها جواز التقرب والاجاب من الموضع والقبول والبعض من الموضع وأصلها الوا
لكن يضمن الموضع في صور **احداها** ان يسافر بالوديعة وهو مراد الاصل بالرحال
ان وجد المالك او وكيله في قبض الوديعة او خوفا والقاضي عند فقدهما او عدل عند
فقده فان لم يجد احدا من هؤلاء قبلها لم يضمن وذكر الوكيل من زيادة النظم ولا بد منه
وقوله لان طرأ خوجا لا اهل البلد هو بفتح الجيم مدود وقصره النظم للضرورة خرج
اهل البلد عنها وفي هذه الصورة يلزمه السفر بها والا ضمن مضيع والمراد اذا لم يجد
احدا من المتقدم ذكرهم قال الماوردي فان حاكم غير امين فوجوده وعدمه سواء
وعندي انه يكفي في الدفع لعدل عند فقد الحاكم بالعدالة الظاهرة ولم ار من صرح به
ولا يختص الرد الى الحاكم لعدم العدل بعذر السفر فالحريق والغارة في البقعة واشراف
الكرز على الخراب اعذار كالسفر وشرطه ان لا يجد جيرانا اخر واعتبر زبقوله لم يرد عه
فيه عادة او عدا ياه في السفر فلا يضمن بدو لم السفر به **ثانيها** ان يموت لا لخانه
بغير ايصاء مميز بالوديعة الى عدل قال الرافعي التقصير انما يتحقق بترك الوصاية الى
الموت فلا يحصل التقصير الا اذا مات لكن تبينا عند الموت انه كان مقصرا من اول
مرض فضناه او تلف الحاصل بعد الموت ملحقا بالردي في بئر حفرها متعد
وقاله في المهمات ليس كذلك بل مجرد المرض يصير ضامنا اذا لم يوص حتى لو تلف
بائنة في مرضه او بعد صحته وجب ضمانه وقال السبكي تبين الضمان من اول المرض
لم ار لغير الرافعي ويلزمه انها اذا تلفت من غير تفريط في مدة المرض من ضمانه وهو
بعيد لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به انتهى وخرج بقولنا لا لخانه ما اذا
مات لجناية وفي معناه ان يقتل غيلة فلا ضمان عليه والمراد بالايصاء المميز ان يشير
الى عينها او يبين جنسها وصفتها فلو استقر على الجنس كقوله لفلان عندي ثوب
ض ولم يوجد في تركته الا ثوب واحد لم يدفع للمودع لاحتمال تلف الوديعة
وكون الموجود غيرها وقال ولو قال الورثة لعلها تلفت بلا تقصير فقال
الامام الظاهر براءة الذمة كذا حكاه عنه الرافعي والنووي وتعقبه في المهمات
بان الامام انما قال هذا عند جزم الورثة بالتلف فاما عند ذكرهم له احتمالا فانه ضمان
وصحح السبكي انه لا يقبل قولهم في دعوى التلف والوديعة بينة خلافا
لما قاله الرافعي انه الوجه ومقتضى كلامهم النظم واصله الاكتفاء بالايصاء الى عدل
كان وليس كذلك بل لا ينتقل لمطلق العدالة الا عند العجز عن الحاكم ولا يخفى انه لو ردها
كان ابلغ من الايصاء بها ومقتضى كلامه الاكتفاء بالوصية ولو امكنه الرد بنفسه
ولو اوصى بالوديعة فلم توجد في تركته فلا ضمان عليه **ثالثها** نقل الوديعة من
الحرز الذي عينه المالك فحمله حرز المثل منه ولو الى حرز مثله الا لضرورة كخوف
غارة او حريق فله النقل الى حرز آخر ولو كان دونه اذا لم يجد احق منه واذا لم

ينتقل

ينقل ضمن الا اذا قال لا ننقل وان وجد حرز شيء من هذه الاحوال فلا ضمن حينئذ بالنقل
ولا بعد مه **رابعها** ان ينقله الى حرز دون المعين وفهم منه جواز نقله الى مثله
خامسها ان يملك بسبب نقلها الى غير المعين ولو كان الحرز كان انهدم عليه لا ان مات
فيه قال الرافعي والسرقة من المنقول اليه كالانهدام قاله البغوي والمتولي وفي كلام
الغزالي ما يقتضي الحاق السرقة والغصب بالموت وصرح به بعضهم **سادسها**
ان يتركه على الدابة وهو باسكان اللام المصدر اي مدة تموت في مثلها فان مات او نقصت
ضمن والا دخلت في ضمانه فان مات قبل تلك المدة فجميع سابق ضمن ان علم والا فلا والسقي
كالعلف ومحل الضمان اذا لم ينهه عن علفها فان نهاه لم يضمن لكن يأثم فان كان نهيه عن
علفها لعلة فعلفها قبل زوالها فمات ضمن والعبد في جميع ذلك كالدابة **سابعها** ان
لا ينشر الصوف ونحو المنعوض للريح او لا يلبسه ان تعين ذلك لدفع الدود ونحوه
من زيادة النظم وهو مثال فالحر كذلك وهو مركب من حرير وصوف وقال في البسيط
والا كسية والبلد وان كانت صوفا لا يقال لها في العرف ثياب صوف ويستثنى منه
مسئلتان احداهما اذا انهاه المالك عن ذلك فلا ضمان عليه الثانية اذا لم يعلم بها بان
كانت في صندوق مقفل وله عند العلم بها فتح القفل واخراجها لذلك ولا يضمن في الاصح
ثامنها ان ينتفع بالعين باستعمالها او باخذها من حرزها للنفقة وان لم ينتفع بها
ويستثنى من الاول ركوب ما يمنع فوده لجماحه حيث اخرجها للسقي ونحوه ولا يضمن
بحرد نية اخذها للانتفاع ولم يأخذ فلا ان ما اذا اقترنت هذه النية بابتداء الاخذ
تاسعها ان يأخذ من الوديعة لنفسه شيأ ثم يرد بدله ويخلطه بالباقي بحيث
لا يتميز فيصير ضامنا للكل فان رد المأخوذ بعينه فهو ضامن له فقط دون الباقي

ص

والا كما يربط

والكل ان تلف بعضا اتصل بالعدا او بخلفه الهلاك حصل
كالنوم نوبة بني وسرقة في البر من حيث رتادا بحق
او عين الربط بكم نصب بلغد وضاع منه لا عصب
او دخلا يربطه فضاع او من خارج فطر والعكس بقوا
او ضيعت بان بدل الودع مصادرا او سارقا او يصح
في غير حرز للمثل او نيابها كالحكم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم وليخبرها عنه وميتا يتيسم
وكفرت او دون اتمام عرض باطل في حلبه ان اعترض
مالكها للرد او وجد ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله منازعا في اخر الوكالة
وسكوا للزوم في الرد اقبل او قال رددها على الوكيل
فلم يرد المالك لم تكنه كالحكم في ثوب صوف في مسكنه

قوله بابكانه الام في الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضامن أخذها من السفيه والطفل إلا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلفا الوديعا لا القرض والموهوب والمبيعا

ش عاشرها أن يتلف من الوديعة بعضا متصلا بباقيها عمدا كقطع يد العبد وإحراق بعض الثوب فيضمن الكل فإن كان غير متصل به كثوبين أتلف أحدهما أو فعل ذلك خطأ لم يضمن سوى المتلف حادي عشرها أن يخالف المالك فيتلف المودع بالمخالفة كأن ينهاه عن النوم عليه فينام عليه فينكسر بثقله أو يسرق في البرية من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد عنده وهو معنى قول الحاوي من جنب يرقد هناك والناظم من حيث رقاد استحق أي فتحق الرقاد عنده بحسب عادته ويجوز في عبارة النظم أن يكون جنب بالجيم والنون والباء كما ذكرناه وأن يكون حيث بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وخرج بالبر ما إذا كان في حرز في البنيان فلا ضمان مطلقا ثاني عشرها أن يأمره بربط الوديعة في كمه فيمسكها في يده فتضيع بسقوط لنوم أو غفلة فلو غصبت منه لم يضمنها ثالث عشرها أن يأمره بالربط في كمه فيمتثل لكن يجعل الخيط الرابط داخلا وتضيع بالاسترسال أو يجعله خارجا وتضيع بأخذ الطرار فلو ضاعت في الأولى بأخذ الطرار وفي الثانية بالاسترسال لم يضمن وهو معنى قوله والعكس نقول واستشكله الرافعي بأن المأمور به مطلق الربط وقد أتى به ولأنه لو قال احفظ هذا في البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت على الوديعة ينبغي أن يضمن لأنها لو كانت في زاوية غيرها لسلمت ومن المعلوم أن تضمينه بعيد وفرق ابن الرفعة بأن جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية قال فإن فرض اختلافها في البناء أو القرب من الشارع ونحوه فقد نقول يختلف الحكم ثم قال والحق أن استشكال الرافعي على وجهه لأن الربط في الكم حرز فلا كيف كان ولا يجب الحفظ في الأحرز قال الشافعي ولو وضع الوديعة في حرز وغيره أحرز منه وهلكت لم يضمن انتهى وفرق بعضهم بين الربط والحفظ في البيت بفرقين أحدهما أن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه وقوله لربط مطلق لا عام والبيت عام فإذا جاء التلف في الربط بالسبب الذي اختاره ولا عموم في كلام المالك يشمله بخلاف زوايا البيت الثاني أن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعا من البيت رابع عشرها تضييع الوديعة كأن يدل المودع عليها مصادرا أو سارقا أو يعين له موضعها وتضيع بالسرقة ففي أصل الروضة لو أعلم المودع اللصوص بالوديعة فسرقوها إن عين الموضع ضمن وإلا فلا كذا نقله البغوي وفيها أيضا أودعه وقال لا تخبر بها فخالف فسرقها الذي أخبره أو من أخبر من أخبره ضمن ولو تلفت بسبب آخر لم

يضمن

يضمن وقال العبادي لو سأله رجل هل عندك لفلان وديعة فأخبره ضمن لأن كتمها من حفظها فلو كانت الدلالة من غير المودع لم يضمن ومن أمثلة تضييعها أن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها خامس عشرها أن يسلمها للظالم مكرها على ذلك فللمالك مطالبته والقرار على ذلك الظالم واستثنى السبكي من تضمينه ما إذا دل متغلب على وديعة فأكرهه على تسليمها فسلمها لأنه والحالة هذه كمن لا فعل له ولو لم يسلمها أخذها لأنه هو وهي في قبضته وكيف يجعل هذا مستثنى مع أنه عين المسألة إلا أن يفرض ذلك فيما إذا كان الظالم يتسلم بنفسه لو لم يسلمه المودع مكرها وجب على المودع إخفاؤها عن الظالم ويقسم على ذلك يمينا أي كذبا إن حلفه وحنث وتلزمه كفارة يمين وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته سادس عشرها أن يماطل في التخلية بين المالك وبينها بعد طلبه لها إلا أن يكون ذلك المطل لإتمام غرض بأن يكون مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو طهارة أو حمام أو طعام فيؤخر ليتمه ولو عبر بالعذر لكان أحسن ليشمل مثل ما لو طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتحها ذلك الوقت فهو عذر وليس فيه إتمام غرض لكنه مفهوم من طريق الأولى ومفهوم كلامهم نفي الضمان لو تلفت في هذه الحالة وحكاه الرافعي عن المتولي ومقتضى كلام البغوي وقال النووي إنه الراجح وصرح به كثيرون ولفظ الوسيط يشعر بأنه إن كان التأخير ليس على المودع سواها وليس عليه مؤنة الرد سابع عشرها أن يجحدها مع طلب المالك فلو لم يطلبها لم يكن الجحد مضمنا ولو كان في جواب قوله لي عندك وديعة ومع كونه ضامنا لو ادعى الرد وأقام عليه بينة سمعت ونبه في النظم من زيادته على ذلك أن ما ذكره هنا هو الصحيح بخلاف ما ذكره في آخر الوكالة من أنه إذا قبض الوكيل لم يسمع بينة التلف والرد قبل الجحود وقع في كلامه ذاك الوجيز وهو الذي صححه الإمام قال الرافعي وأولى الوجهين سماعها انتهى هذا إذا كانت صورة جحوده ما أودعتني فإن كانت صورته لا يلزمني تسليم شيء إليك قبل قوله في الرد بيمينه ثامن عشرها أن يقول له ردها على وكيلي ويتمكن من ذلك فلا يردها عليه فيضمن كما يضمن الثوب الذي هوى في مسكنه أي سقط بإثارة الريح إذا تمكن من رده على المالك فلم يرده عليه تاسع عشرها أن يأخذ الوديعة من سفيه أو طفل فيكون ضامنا لها إلا إذا أخذها للحسبة لخوفه على تلفها عشروها أن يودع عند صبي أو سفيه فيتلفا الوديعة فعليهما ضمانها كما لو أتلفاها من غير استيداع بخلاف ما لو أقرضهما شخص شيئا أو وهبهما أو باعهما فأتلفاه لم يضمناه لكونه سلطهما على الإتلاف ومسألة الهبة من زيادة النظم ص قلت ومما قال شيخي ينبغي في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما يقصد الحل من حر بال لجوزنا إيداعه كالمال
ش حكي عن شيخه البارزي أنه لا ينبغي تخصيص الوديعة بحفظ المال بل كل ما

ثبت فيه لختصاص بجلد الميتة بل للدباغ والخمر المحترمة وهي المقصودة بقصد الخليتية
وهو مراد النظم بالجريال وهو بكسر الجيم من اسم الخمر يجي زايد اعه كالمال

ص باب قسم الفيء والغنيمة

الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب والمال في
النظم واصله انه الحاصل من الكفار بتغييبه بعد ذلك الغنيمة الحاصل منهم بالجلاف
الخيول على عادته في معرفة القيد في الاول من تغييبه الثاني فالحاصل من متعلق الفيء
من رجع عقاره بعد ان وقفه الامام ومن ثمنه ان باعه يقسم خمسة اقسام فالخمس
منه يقسم على خمسة اسهم وعبارة الحاوي وغلة عقارهم بعد ان وقف وظاهره تعين
الوقف وليس كذلك قاله في النظم من زيادته ومثل ان بيع الاول كان للنبي
ويبدل من ذلك بالاهم فالاهم صرح به في النظم من زيادته الثاني لذوي القربى
وهم بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل وان كان الاربعة اولاد عبد
مناف للذكر مثل حظ الانثيين ليشترك فيه الغني والفقير والكبير والصغير والحاضر
في موضع الفيء والغايب عنه الثالث لليتامى وهم كل صغير معسر لا اب له ولو كان
له ام وجدة لرواج للفقراء والمساكين وهم مراد النظم بالعديل اي ان المسكنة عدل
الفقر الخامس لابن السبيل وسياتي بيانه في قسم الصدقات

ص والمتبقي بعد خمس كامل ٭ وكان للنبي للقاتل
يفيد ما يحتاج والزوجات ٭ والولد والعبد والمهمات
لذا ان نكح النساء ٭ وتستقل بعده الاناث
قدم بني هاشم والمطلب ٭ فاقرب الورى الى النبي
فالحر الاسن فالاورع في اسلامه وهجرة ولبيعة
متى ارادوكانا بحضرة ٭ فليتخذان يثبت فيه الاقربا
سمي لكل فقير عربيا ٭ وليم من فرج والضعفا
ان ايسارا ومن لبث والمال قد جمع بعط وارث فسط الا
وما من الاخماس هذي الاربعه مفضل في المرتزقين دعه
وبعضه يعرف بالسلاح ٭ في الثغر والكراع والسلاح

ش الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب والمال في
النظم واصله انه الحاصل من الكفار بتغييبه بعد ذلك الغنيمة الحاصل منهم بالجلاف
الخيول على عادته في معرفة القيد في الاول من تغييبه الثاني فالحاصل من متعلق الفيء
من رجع عقاره بعد ان وقفه الامام ومن ثمنه ان باعه يقسم خمسة اقسام فالخمس
منه يقسم على خمسة اسهم وعبارة الحاوي وغلة عقارهم بعد ان وقف وظاهره تعين
الوقف وليس كذلك قاله في النظم من زيادته الثاني لذوي القربى
وهم بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل وان كان الاربعة اولاد عبد
مناف للذكر مثل حظ الانثيين ليشترك فيه الغني والفقير والكبير والصغير والحاضر
في موضع الفيء والغايب عنه الثالث لليتامى وهم كل صغير معسر لا اب له ولو كان
له ام وجدة لرواج للفقراء والمساكين وهم مراد النظم بالعديل اي ان المسكنة عدل
الفقر الخامس لابن السبيل وسياتي بيانه في قسم الصدقات

ص والمتبقي بعد خمس كامل ٭ وكان للنبي للقاتل
يفيد ما يحتاج والزوجات ٭ والولد والعبد والمهمات
لذا ان نكح النساء ٭ وتستقل بعده الاناث
قدم بني هاشم والمطلب ٭ فاقرب الورى الى النبي
فالحر الاسن فالاورع في اسلامه وهجرة ولبيعة
متى ارادوكانا بحضرة ٭ فليتخذان يثبت فيه الاقربا
سمي لكل فقير عربيا ٭ وليم من فرج والضعفا
ان ايسارا ومن لبث والمال قد جمع بعط وارث فسط الا
وما من الاخماس هذي الاربعه مفضل في المرتزقين دعه
وبعضه يعرف بالسلاح ٭ في الثغر والكراع والسلاح

ش الباقي بعد الخمس المذكور وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضموما
الى خمس الخمس هو الآن للمقاتلة والمراد بهم الاجناد المثبتون في الديوان بتعيين الامام
اما المتطوعة الذين يغزون اذا اشطوا انا يعطون من الزكاة فيعطى كل واحد منهم
قدر حاجته حاجة زوجاته واولاده وعبد ذكر في الحاوي مثلهم اغير مضاف
الى اشارة الى ما ذكره الاصحاب انه لا يعطى الا لعبد واحد قاله الرافعي وكان هذا في
عبيد الخدمة فاما الذين يتعانون بهم مصلحة للجهاد فينبغي ان يعطى لهم كما قالوا قاله النووي
كذا هو منقول وانما يتصور في عبد الخدمة على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما
لا يحصل كفايته الا بعبيد بخدمة فيعطى لمن يحتاج اليه ويختلف باختلاف الاشخاص
ولعل النظم اتى به معرفا لدلك فان المفرد المعرف كالمضاف في العموم وان مات
واحد من المقاتلة اعطى عياله حاجتهم الى ان ينكح النساء الى الزوجات والبنات
ويستقل بالبلوغ والكسب او الجهاد واستنبط السبكي من هذه
المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات يعطى زوجته واولاده
ما كان يأخذه ما يقوم بهم ترغيبا في العلم ان فضل شيء عن غنائهم صرف
الباقي لمن يقوم بالوظيفة وصوبه في الاوقاف لخصومها فرعين في مال
المصالح لعمومها وشبك وبذب ترتيب الاجناد في العطاء على القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب الاقرب اليه فالاقرب
ومقتضى ذلك انه يقدم بعد قريش من كان اقرب اليه ولو من غير الانصار
واحترز الرافعي عن الشرخشي بعد ان نقل عن ترتيب الاصحاب تقديم الانصار
بعد قريش على سائر العرب وان ظاهر لفظ الشافعي خلافه قال وحمله المرزبي
على من هم ابعد من الانصار فيقدم من هو اقرب منهم علم وتقدم العرب على العجم فان
استووا اثنان في القرب قدم منهما الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة لذا قال
الرافعي وقال النووي عكسه الماوردي فقال تقدم بالسابقة في الاسلام فان تقاربا فيه قدم
بالسن فان تقاربا فيه قدم بالشجاعة فان تقاربا فيكل للخيار بين ان يوثر بهم بالقرعة او برايه
واجتهاده قال النووي وهذا الذي قاله هو المختار انتهى ومقتضى كلام النظم واصله
استواء العجم وفي المهذب والتهذيب ان التقديم فيهم بالسن والفضايل لا بالنسب قال
الرافعي وفيه كلامان احدهما ان العجم قد يعرف نسبهم فينبغي ان يعتبر فيمن عرف
نسبه القرب والقرب ايضا الثاني انا قدمنا في صفة الائمة عن الامام ان الظاهر
رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح وسند قول ان نسب العجم مرعي في الكفاءة
على خلاف فيه فليكن كذلك هنا قال النووي قد اشار الماوردي الى اعتبار نسب
العجم فقال ان كانوا ممن لا يجتمعون على نسب جمعهم الاجناس كالترك والهند
والبربر ان كان لهم سابقة في الاسلام تراعيا والا فالعرب من ذوي الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تساووا فيما سبق الى طاعة انتهى و قوله وللصرف منع الزاد اى يعين الامام يوما
من السنة للصرف فيه سواء كان من اول السنة او وسطها او اخرها ويجمع
ديوانا يحصى فيه الاموال باسم الدين رتبهم للمقاتلة والصرف لهم ورتب لكل فرقة عريفا
واذا حصل لبعضهم جنون او ضعف بحيث ايس من برئه صحي اسمه من الديوان
لكن مقتضى كلام الرافعي اعطاؤه فانه جعله على الكفاية في زوجة المقاتل واولاده
من المقوم بعد موته وان مات احدهم بعد جمع المال صرف نصيب ما مضى الى ورثته فان مات
قبل جمعه ولو بعد انقضاء المدة المضروبة لذلك اي لوارثه وما فضل من الاخماس
الاربعة وزع بين الاجناد المرتزقين وقيل يصرف بعضه في اصلاح الثغور
والكراع وهي الخيل والسلاح

ص ويأخذ الخارج بعمل المسلم ازال منع مقبل
في الحرب مثل ان قد الوقاية عينيه او لطرفه قطعا
او اسره لا غائل وان رمي مزحفا او صف الا لمانعا
بحجر جنيبة امامه او رديفه ومركب ولا مه
ومن ثياب وكراع وخدام سرجا وما للنفقات بخلاف
لا نفسه وبدل عنه اذا ارق او فادى وما استحق بدا

من الكفاية ش عرف الغنيمة بانها ما حصل باجلاف خيل ولا شك ان الركاب وهي الابل
في معناها ولا يختص بهما فالمأخوذ بقتال المشاة وفي السفر غنيمة ايضا قاله
النسبكي انه خرج مخرج الغالب وقصد به التبرك بلفظ القرآن والمعنى على سبيل
البهز والغلبة انتهى بل لا يشترط القتال ايضا فلو التقى الصفان فانهزم الكفار
قبل شهر السلاح وتركوا ما لهم فغنيمة كما قاله الامام وقال الروياني في الحلية
لو صاكوا على مال عند القتال فهو غنيمة ونازعه شيخنا الامام البلقيني بان
بلاد الصلح المفتوحة صلحا عند القتال لا تكون غنيمة فكذلك المال المصالح
عليه عند القتال انتهى ولو دخل واحد او طائفة دار الحرب واخذوا مالا لختلسا
او سرقة فالاصح انه غنيمة ويشترط كون الاخذ مسلما فالحاصل لاهل الذمة
من الحربيين بقتال ليس غنيمة على الفور فلا يخمس ولا ينتزع ولا بد من تغليب منهم
الماخوذ بان لا يكون لمسلم ولا ذمي كما انتهى وما في قول النظم وما يجاف سوطه
ولذلك جزم بها تحصل ينبذا من الغنيمة قبل التخميس بالسلب فيدفع للقاتل قوله
فقوله لمسلم خبر عن قوله ما يحصل ويعتبر في مستحق السلب كونه مسلما ولو كان
عبدا او امرأة او صبيا ان قاتلا مقبلا اي على القتال وليس المراد منه اشتغاله
والمعتبر ما ذكره العراقيون ان يقتله مقبلا او مدبرا مع قيام الحرب وخرج بقوله
في الحرب ما اذا انهزموا فتبعهم وقتل واحدا منهم ولا موقف اذ الذا اصناعه على

قتله بل يحصل بامور منها فقء عينيه وزاد في النظم مع فقء العينين قلعهما وكانه اراد
بالفقء تعويبهما وبالقلع ردهما من مكانهما ومنها قطع طرفه فيدخل فيه قطع يديه وقطع
من اجاد واحصنه رجليه وقطع يد واحدة ورجل واحدة وجرح عنه قطع يد واحدة ومنها اسره
فلو قتله بعد ذلك عينه لم يشاركه في سلبه وجرح بالاقبال على القتال ما لو كان
غافلا ينجي نوم او اكل ويشترط ايضا التغرير بنفسه فلو رماه من حصن او صف
وقوله في صف المسلمين فارق امتناعه لم يستحق سلبه ثم ذكر ان السلب
ما يجعبه من امور احدها جنيبة امامه كما ذكره في النظم واصله ومقتضاه
انها لو كانت خلفه لم تكن من السلب وليس كذلك وكانه اعتمد قول الرافعي
والجنيبة التي تقاد بين يديه والرافعي انما ذكر ذلك تمييزا لها عن الحقيبة
بالحاء والقاف وهي وعاء القماش ومشى على العرف عند العرب في قودها بين
يدي صاحبها خلافا للجوهري قال ابو العرج الزاد ولا يستحق الا جنيبة واحدة
قال الرافعي بناء على هذا اذا قاد جنايب بقي النظر في انه ايرجع الى تعيين الامام
او نوع قال الروياني تخصيص اي العرج جنيبة فيه نظر واذا قيل به فينبغي
ان يختار القاتل جنيبة منها لان كل واحدة جنيبة قتيله فهذا هو المختار
بل الصواب بخلاف ما ابداه الرافعي ثانيها ما معه من زينة كطوق وسوار
ثالثها مركوبه ولو بها آلة السلاح كالدائمة وهي الذرع وتعبير الحاوي بسلاح
اعم خامسها ثيابه ساد سها آلة الفرس من سرج ولجام وغيرهما سابعها
ما معه من النفقة ولا يدخل في السلب نفسه اطلق ولا بد له اذا فادى نفسه
في كلام النظم واصله لف ونشر مرتب ولا لحقيبة المشد وده على ترسه
وما فيها من نقد وقماش كسايوا متعته المخلفة في خيمته وهو معنى قول
النظم وما استحب ذا واختار السبكي دخولها وما فيها وهو اقرب والله اعلم

من ويعد الخمس كما سر بسطه وما الامير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطير ولو لواحد يكون من مال المصالح المعد

ش ثم بعد اخراج السلب من الغنيمة تخمس فخمسها كالخمس الذي مقدم بسطه اي
بسط الامام اقران ولكنه يقسم الغنيمة قبله ثم ذكر النقل بقوله كما تقدم بسطه
وقوله الخمس مفعول وهو بتحريك الثاني ما يشرطه الامير باجتهاده لمتعاطي
خطر كالمقدم طليعة والسهم على قلعه ونحو ذلك ولو كان رجلا واحدا كما صرح
به في النظم من زيادته وهو داخل في اطلاق الحاوي وهو من مال المصالح المعد
عند الامام والذي ياخذه بعد ذلك ما دل في اوائل الايات التي بعد فان مر الخامس كان
اشترط كونه معلوم القدر او مما يتحصل كفي كونه معلوما بالجزئية كالثلث
والربع ونحوهما والمذكور هنا احد شيئي النقل والقسم الثاني ان ينقل من صدر منه

بلغ امر محمود كبارزه وحسن اقدام من غير شرط سابق

ص او الذي يوجد لعدم وما يبقى مع المقاتل ايضا قسما
في شاهد الحرب له وان مرض او نال في الحرب جرح او نقص
بعد انتهاء حربه او رجعا من مدته حيث صيرا زحا
لفيئه بالقرب او فرسه مات في اثنايه لا نفسه
و لا سير عابد وكافر اسلم او محترف وتاجر
ولا جيوش قتال الذي خذل وليخرج وللعبد دي
صبي وللمراة والذمي ان ياذن له الامام سهم وليعن
عن غيره يعرف بالرضخ الي راي الامام قدر هذا جملا

ش يقسم الباقي من الغنيمة بعد الخمس وهو الاخماس الاربعة سواء كان عقارا او عينا بين الغانمين وهم من شهد الحرب لاجلها واعاد النظم واصله الضمير الحرب مدلولا على لغة فيه والمشهور فيه التانيث ولو عبر كالمنهاج بقوله بشهد القتال وان لم يقاتل لكان اوضح في المقصود مع ذلك فاورد عليها انه ينبغي ان يزاد من له سهم كالخرج العبد والمراة والصبي والكافر وقال السبكي يحتمل ابقاء الكلام على عمومه ومن يرضخ لهم من جملة الغانمين فلا حاجة لاخراجهم وقال شيخنا بن النقيب هو صحيح بناء على الاصح ان الترضخ من الاخماس الاربعة

من التعبيه ش قلت كان استحقاق اصحاب الرضخ ليس بطريق الاصالة وانما هو على سبيل التبعية والله اعلم ولا يبطل الاستحقاق في الغنيمة لعروض مرض في اثناء الحرب ولو كان مزمنا ولا حراحة وهي من زيادة النظم لموته بعد انقضاء الحرب والتضريح به من زيادة النظم وان كان مفهوما من قوله بعد او فرسه لموت في اثنايه لا نفسه

ايضاح ولا يبطل الخروجه من الصف بحيث لو اراد العود لتمكن بعيد وجرحه بحيث فيما غنم قبل خروجه لا بعده ولا يبطل ايضا بموت فرسه في اثناء الحرب بل يستحق سهمه وسهمها بعد موتها وهذا بخلاف موته في اثناء الحرب فانه يبطل به استحقاقه وليس لا سير تغلب دعا لكي في اثناء الحرب سوا السر في هذا الكيل او غيره والكافر اسلم والتحق بالمسلمين في الحرب واما المحترف والتاجر والاجير فانما يسهم لهم اذا قاتلوا ولا يعطى المخذل وهو الذي يكسر الاراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم سهما ولا رضخا بل الخروج من العسكر قال الزركشي الا ان يحصل باخراجه وهن فيترك ويرد لانه يعطى من الغنيمة العبد والصبي والمراة والذمي ان خرج باذن الامام سهما ناقصا ليسمي الرضخ واشار في النظم الى نقصه بقوله وليعن عن غيره اي لكن صغيرا بالنسبة الى غيره وهو كسر الهما ويدرج في تقديره الى راي الامام ولكن لا يبلغ برضخ الراجل سهمه وهل يبلغ برضخ الفارس سهم الراجل

وجهان

وجهان كبارز فقتل واحد العبد ومقتضى هذا التشبيه ترجيح الجواز وبالمنع قطع الماوردي ومحل الرضخ للذمي ان يحضر بلا اجر فان استوجر بجهاد استحق الاجر فرقا وفهم من تاخير ذكر الرضخ الى هنا انه من الاخماس الاربعة وهو الصحيح

من ولركوب فرس ولو سوي مدك ادلم يك فاقد القوي
ثلثة من اسهم لا زايدا يعطى ويعطى من سرق واحدا

ش لبيهم لراكب الفرس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه سوا كان مملوكا او مستاجرا او مغصوبا وصحح السبكي في المغصوب ان السهم لمالكه فلو تاثل في سفينه ومعه فرس استحق ايضا كما نص عليه في الام لانه قد يحتاج اليه وحمله بن يونس على من بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب والا فلا فلو حضر ابنوه مشترك فهل يعطى كل منهما سهم فرس اولا يعطيان او يعطيان سهم فرس مناصفة وجه قال النووي لعل الثالث اصح وصححه السبكي ويجوز في قوله النظم في الراعلى المصدر والفتح على انه نعت لراكب فلا يسهم لفرس اعجف وهو البين الهزال كذا عبر به الكاري وتغيير النظم عن ذلك بفاقد القوي اعم لتناوله الكسير والهرم والصغير والضعيف وقوله لا زايدا هو من زيادته واشار به الى انه لا يزاد على ثلثة اسهم ولو كان معه اكثر من فرس ويعطى بن سوي الفارس سهما واحدا لا يتجزا فيسهم سواه للراجل وراكب غير الفرس كفيل وبعير وبغل وحمار الا انه يرضخ لراكب احد هذه الاشيا زياده على السهم

من شارك في غنيمه الكثره جيش الامام راصد النصره
بالقرب والكلاب عدا وزعوا وحيث لا يمكن قسما اقرعوا

ش فيه مسئلتان احداهما اذا توجهت سرية من الجيش الى ناحيه من دار الحرب فغنمت شيا شاركها فيه الجيش وقيد ذلك في النظم واصله بكونه متصدا بالقرب للنصرة وعبر عنه في النظم بالنصره واعتبر ذلك منهم الغزالي ولم يتعرض له الاكثرون والكتوا باحتمالهم في دار الحرب قاله في الروضة وهو الاصح او الصحيح ثانيهما اذا كان في الغنيمة كلاب منتفع بها في صيد ونحوه ورغب فيها بعض الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع دفعت له وان تنازعوا قسمت عددا ان امكن والا اقترع واعطيت لمن خرجت قرعته

ص باب قسم الصدقات

ان الزكاة للفقير من لا يمنع ماله ونسب حلالا
ان كان لا بناية لم يمنع تنفقها من حاجة لموقع

اضافة ش الصدقات لتمليك الاربعة الفقير وهو من لا يقع ماله ولا كسب لا يقع موقعا من حاجته كمن يقدر على درهمين من عشره وعبر في النظم بالحاجة وهو بمعنى الحاجة وقيد في النظم من زيادته بكونه حلالا ولا بد منه فالحرام كالعدم فلو كان

الاشتغال بالكسب الحلال الذي يمنعه التفقه فله اخذ الزكاة للاشتغال بالفقه ولو عبر بالعلم الشرعي لكان اعم لشموله الاشتغال بالتفسير والحديث ايضا وخرج بالمشتغل المعطل المتفكه في المدرسة ومن لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة ولا يمنع الفقير مسكنة وشيابه قال الشبلي فلو اعتاد السائل الاجرة او في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقير ثم المسكين قال الرافعي ولم يتعرضوا لعبد المحتاج الى خدمته وهو في سائر الاصول كالمسكين قال النووي صرح بانه كالمسكين وهو متعين

ص **الثاني** بفتح ما وصفنا به الموقع من حاجة وما نفى ☆ مكينه ☆
☆ لا من بانفاق من الزوج ومن المحترم من قريب ذي المؤن ☆
☆ بقول دين كافيا للعام وحلفا مذ با للاتقام ☆

من الثاني المسكين وهو من يقع ما وصف في الفقير من كسب او مال حلال لا يقع به الموقع من حاجته ولا يغنيه كفاية من عمره وقوله يقع بجزوم به في الصرورة قال في المهمات واستنبط من كلامهم ان المراد بالكفاية في تلك السنة فان الرافعي ذكر في الايمان ان المسكين ينتقل الى التعفير بالمحترم وفي اظهار ان الاعتبار في المحترم هل شرطه العجز عن السنة او عن العمر الغالب احتمالان قال النووي الصواب منهما اعتبار السنة قال فتبين من كلامهما ان المراد بعدم الكفاية انما هو في السنة وهو عزيز بينهم فمن عجز عن كفاية السنة فهو مسكين ومن معه كفاية سنة لا يعطى شيأ لانه ليس مسكينا حينيذ وان اعطيناه كفاية العمر الغالب على وجه لو تلف ما معه عن السنة انتهى ولا يعطى من هو ملكي بنفقة زوج ولا قريب ولا من سهم المسكين ويعطى من سهم المؤلفة كما صححه في المحرر في اصل الروضة هنا لكنه قال في اواخر الباب من زيادته لو دفع سهم المؤلفة ثم بان المدفوع اليه امرأة فكالو بان عبدا اي والاصح في ظهور عبدا عدم الاجزاء ومقتضى كلام اصل الروضة هنا ان المكاتب مكفي بنفقة قريبه وليس كذلك فقد صحح في الروضة من زيادته انه لا يجب نفقته على قريبه وعلله بانه رقيق وقوله بقول دين اي يكفي بدعوى الفقر والمسكنة من غير بينة حتى يتبين خلافه ان لم يعرف له قبل ذلك مال ويعطى كل منهما كفاية عام كذا في المحرر واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله ويحل الكلا فيمن لا يحسن الكسب حرفة ولا تجارة فاما المحترف فيعطى ما يشتري به اداة حرفته ويعطى التاجر ما يتجر فيه وقوله وحلفا اي كل من الفقير والمسكين ان القسم في دعواه وهل هي واجبة او مستحبة وجهان بلا ترجيح في الروضة ومشى الناظم واصله على الاستحباب والله اعلم

ص

☆ الثالث العامل فيها الا جرله او ان يشا من بيت ماله جعله ☆
☆ كحاسب وقاسم وساع والمفقه ابواب الزكاة واع ☆
☆ اهل شهاده وكالكاتب لا قاض ووالي بلد وان علا ☆

ش الثالث العامل فيها اي في الزكاة وله اجرة المثل فان زاد على الثمن عليه رد الزايد على بقية الاصناف وان نقص عنها كملت من بقية السهام ومنهم من لونه عاملا فيها انه لو لم يعمل بان فرق المالك او حمل للامام سقط وقوله او ان يشا من بيت ماله جعله هو من زيادته واشاربه الى ان للامام ان يعطي اجرته من بيت المال اما على سبيل الاجارة او الجعالة فلا يأخذ من الزكاة فقد صرح به السبكي والمتولي قال الامام وهو الظاهر وقد يوخذ من محكي كلامهم ما دل على ان حرمانه من الزكاة بالكلية لا يجوز ولا ينحصر العامل في الساعي بل يطلق ايضا على الكاتب والحاسب والقاسم والمفرق بهما من زيادة النظم والحاشر هو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف هو النقيب والمال الكيال والوزان وعداد النعم فاجرتهم على المالك ويشترط في الساعي ان يكون فقيها بابواب الزكاة داعيا للشهاده اي مسلما مكلفا حرا عدلا هذا في الساعي العام فلو عين شيأ يأخذ لم يعتبر فقهه قال الماوردي ولا اسلامه وحريته قال النووي عدم اشتراط الاسلام فيه نظر وقال في شرح المهذب المختار اشتراطه منكرا لا يتولى عليه وفي الكرنية نظر انتهى ولا يدخل في العامل القاضي ولا الامام ولا والي الاقليم بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس وتعبير النظم يقبل دخول الوالي بلده وان علا اعم من تعبير الحاوي بالامام ومقتضى كلام النظم واصله ان للقاضي قبضها وصرفها وذلك في مال اليتام تحت نظره اما اذا عينهم فيدخل ذلك في عمومه ولا يتيه اذا لم يقم الامام له منكرا وجهان

ص **رابعها** مولف قد ضعف اي في الدين نيته و قوله كفى
☆ لذا شريف بعطاء اعلا يرجى اهتدا لمثاله بنيته ☆
☆ ومتالف على الجهاد لمانع الزكاه والاعادي ☆
☆ ان كان من تجهيز جيش اسهلا وقدن الى الامام جعلا ☆

ش الرابع المؤلفة وهم انواع احدها ضعيف النية في الاسلام ويكفي في ذلك بقوله ثانيها شريف له نظراء يرجى باعطائه علانية اشتهار ذلك فيعطى فيهتدي الى الاسلام نظراءه ولا يكفي قوله انه لهذه الصفة بل لا بد من بينة تشهد بذلك ويشترط في اعطائهن الاحتياج اليها كما حكاه في الكفاية عن المختصر ثالثها من يتألف على قتال مانعي الزكاة او الكفار فيعطون حيث يكون اعطاؤهم اسهل من تجهيز جيش ولو عبر بجباية الصدقات والدفع عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلمين لكان اعم ليشمل جبايتها من غير مانع لها بل ممن يستقل نقلها للامام ويصعب
ارسال ساع اليهم للبعد او الخوف ويدخل في الدفع عن المسلمين قتال البغاة
وقدر المعطي لانواع المؤلفة راجع لراي الامام

ص الخامس الرقاب هم صحيحو كتابة لعجزهم وضوح
اليه او سيده اذا اذن صرف ولو قبل حلوله فان
يرق او اعتق يغرم لا اذا اتلف قبل عتقه ما اخذا

ش الخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة مكاتبة صحيحة العاجزون
عن الادا فلا يعطى في الفاسدة ولا مع قدرة الادا وحيث صحت كتابة بعض عبد بان
اوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث وهو الاصح لم يعط في الاصح وفي ثالث استحسنه
الرافعي انه اذا كان بينهما مهاياة صرف اليه في نوبته والا فلا يستثنى من ذلك
مكاتبه فليس له صرف زكاة اليه على الصحيح ويصرف ذلك الى المكاتب او الى سيده
باذنه ولو قبل حلول النجم كذا صححه الرافعي وتبعه النووي لكنه صحح في نظيره
من الغارم خلافه فيحتاج على طريقة النووي الى الفرق وبنى الرافعي الخلاف
في الغارم على المكاتب ثم قال قد يجعل الغارم اولى بالاعطا لاستقرار دينه بخلاف
المكاتب وقد يعكس لفرض الحرية بالتعجيل فقد يفرق النووي بالاجير فان اخذ
المكاتب من الزكاة ثم رق لعجزه او اعتقه سيده تبرعا او باداء من غير
الزكاة استرد منه ما اخذه ان كان باقيا وغرمه ان تلف او اتلفه الا ان يكون ذلك قبل العتق

ص السادس الغارم اصلاحا يرى وان غنى ولو بنقد كثرا
وغارما لنفسه لا ماتما وان بدت توبته ان اعدما
وللضمان حيث عشر عمما واعطيا قدر وفا دينهما
بشاهدين او بكون الخصم قد صدقه او استفاض في البلد

ش السادس الغارم وهو انواع احدها من استدان ان لاصلاح ذات
البين كحمل دية قتيل تخاصمت فيه قبيلتان فتسكن الثائرة بذلك فيعطى وفا دينه
مع غناه ولو بالنقد وقول النظم كذا هو من زيادته ثانيها من استدان لنفسه
بشرطين احدهما كونه في مباح ومقتضاه ان المستدين للصرف في محرم
لا يعطى ولو تاب وبه صرح في النظم من زيادته وهو مقتضى اطلاق المحرر وحكاه
عنه في الروضة ولم يصرح به وانما اقتضاه اطلاقه وصحح في الشرح الصغير
اذا تاب وصححه النووي في جميع كتبه قال في الكفاية ومحل الخلاف اذا استدان
للصرف في الحرام وصرفه فيه فان لم يصرفه فيه او صرف ما استدانه لمباح في
حرام قال الامام يعطى اذا تحقق قصد الاباحة اولا ولكنا لا نصدقه فيه عند صرفه
في الحرام ثانيهما ان يعدم والمراد العجز عن وفائه بمال زائد عن حاجته فيعطى

مع القدرة على وفائه ببيع ملبوسه وفراشه ومسكنه وخادمه المحتاج اليه او بكسبه
فلا ينزل الكسب في ذلك منزلة المال ثالثها من استدان للقيام بدين ضمنه عن غيره
بشرط اعساره هو والمضمون عنه وقوله واعطيا اي المكاتب والغارم قدر وفا دينهما
فلو وفيا بعضه من جهة اخرى من ثبوت دينهما اما بشاهدين او تصديق الخصم او الاستفاضة
بين الناس

ص سابع الاصناف سبيل الله ذو تطوع بالغزو من لا ياخذ
لو فيا ولم يك ذا فقيرا وفرسا ملك او اعيرا
والنفقات والسلاح الاخر ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما اوصله مقصده او ارض مال هو له

ش السابع سبيل الله والمراد به الغازي المتطوع بالغزو وفسره في
النظم من زيادته بانه الذي لا ياخذ من الفي فيعطى مع الغنا فيملك النفقة الكافية له مدة
ذهابه واقامته ورجوعه لا الزائدة بسبب السفر خاصة والفرس والسلاح
او يعار له الاخيران بان يشتري خيل وسلاح ويجعل وقفا في سبيل الله ويعار
سهما عند الحاجة واما النفقة فلا يمكن فيها الا التمليك وفي تسميته هذا عارية نظر
فان انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ولهذا لا يضمنه لو تلف بغير الاستعمال

الثامن وهو اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر او المريد للسفر
في غير معصية سوا كان سفره قربة او مباحا فيعطى بشرط اعساره ان لم يجد
من يقرضه ما يوصله الى مقصده او موضع فيه ماله ولا يمنع الاعطا غناه في بلده

ص لا كافر منهم وممسوس برق ولا نصيبين لوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفيا بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفصيل في احاد صنف ان مزك يصرف
وان على شخصين يقتصر فلا عزم سوى اقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك في فطره والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير يسقط والايصا والمنذور
كذا اذا الاصناف جمعا عدموا في بلد والنقل منه يلزم

ش فيه مسائل الاولى لا يجوز ان يعطى من الاصناف الثمانية من هو كافر لكن
يجوز ان يكون الجمال او الكيان او الحافظ كافرا ويعطى من سهم العامل وكذا يجوز كونه من
ذوي القربى وبه استدل على انه اجرة لا زكاة وكذا لا يجوز ان يعطى منها من هو
ممسوس برق سوا كان كامل الرق او بعضا وهذا في غير المكاتب كما تقدم ولا يجوز
اعطا شخص واحد نصيبين بصفتي استحقاق كالفقير الغازي الثانية من
فقد من الاصناف ولو كان في بلد الزكاة خاصة مع وجوده في غيرها رد سهمه على

لم يعطيا الا الباقي ولا بد صح

شخصين

صنف

بقية الاصناف في البلد وتناولت عبارته ما اذا لم يفقد صنف بكماله وانما فقد بعضه بان
لم يجد منه الا واحدا او اثنين فيرد سهم المفقود من الصنف على بقية الاصناف وقوله
والنقل غير جيد التصريح به من زيادة النظم **الثالثة** استيعاب الاصناف
ويجوز ان يكتفي بعامل واحد وبثلاثة من كل صنف كذا اطلقه النظم واصله ومحله فيما
اذا قسمها المالك ولم ينحصر المستحقون فان انحصروا او لم ينحصروا لكن قسمها الامام
او نائبه في ذلك وجب استيعاب احاد كل صنف والمراد بالانحصار ان يسهل
في العادة ضبطهم ومعرفة عددهم والالف في قول النظم في اخر البيت الثالث
هيا للاطلاق **الرابعة** يجوز التفضيل بين احاد الصنف فيعطي واحدا مائة
واخر درهما كذا اطلقه في الحاوي وقيده في النظم بما اذا صرفها المزكي اي فان صرفها
الامام حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات كذا في المحرر والمنهاج ونقله الرافعي
عن التتمة وقال في الروضة هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان قويا في الدليل
فهو خلاف اطلاق الجمهور استحباب التسوية وقال السبكي تاملت اطلاق
الجمهور فوجدت كلام اكثرهم في المالك دون الامام فلا مخالفة للمتولي فيما قال
وهو المختار ويوافقه كلام ابن الصباغ **الخامسة** حيث جاز الاقتصار
من كل صنف على ثلثة فاعطى اثنين فقط غرم لثالث اقل متمول قال الماوردي فلو
كانوا محصورين بقي المال بحاجتهم لثلاثة مثلا غرم لثالث قدر حاجته
السادسة اخراج زكاة الفطر لاهل بلد المالك وزكاة المال لاهل بلد المال
فان نقله الى بلد اخرى ولو كانت قريبة حرم ذلك ولم يسقط الفرض بل يجب الاخراج
لاهل البلد ثانيا هذا فيما اذا فرق المالك فان فرق الامام فقال الرافعي ربما اقتضى
كلام الاصحاب بطرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء
وهذا اشبه قال النووي قال صاحب التهذيب والاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة
الى الامام ان لم ياذن له في تفريقها فهذا نقل ورجح في شرح المهذب القطع بجواز النقل
للامام والساعي ومال ابن الرفعة الى طرد الخلاف في الامام ايضا ويستثنى من منع النقل
ايضا ما لو كان له بكل بلد عشرون شاة فالاصح جواز اخراج شاة في احدهما حذارا
من التشقيص **السابعة** اذا فقدت الاصناف كلها في بلد نقلت الزكاة الى اقرب
بلد اليها وزاد في التصريح النظم بانه يلزم نقل الزكاة عند فقد الاصناف

ص
اهل الخيام المستحق منهم ... من معهم يوجد ثم محتم
نقل لادنى بلد ذا الامر ... عند الوجوب فان استقروا
يصرف الى من دون قدر القصر ... وحكم كل حلة في البر
كقرية بشرط الانقطاع ... تميز بالماء والمراعي

ش اذا كان ارباب الاموال اهل خيام يتنقلون من بلد لاخرى فان لم يكن لهم مقر

فمستحق

فمستحق زكاتهم المنتقلون معهم فان لم يوجد عند الوجوب معهم احد من اهل الاستحقاق
نقل لاقرب البلاد اليهم وان كان لهم مقر لكنهم ينتجعون عنه صرف الى كل من كان في مقرهم
او منه على دون مسافة القصر الا ان تنقطع حلة عن حلة فتصيران كقريتين
ولا يجوز نقل زكاة لاحداهما الى الاخرى وبين في النظم من زيادته ان المراد بانقطاع
احداهما عن الاخرى تمييزهما بماء ومرعى

ص
والصدقات سم بالله وفي ... انعام فيء بصغار عرف
وصدقات النفل في الاسرار ... اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي ... له ممون ما استحبت منه ذي
واوجه في كلما عن ذا فضل ... اصحها نعم ان الضيق احتمل

ش فيه مسائل **الاولى** يستحب ان يوسم الصدقات بالله او بصدقة ونعم
الفيء بصغار او جزية والصغار بالفتح الذل **الثانية** الافضل في صدقة النفل
ان تكون سرا والى القريب والجار وفي شهر رمضان وتقديم النظم القريب اولى
من تقديم الحاوي لان الصدقة على القريب افضل منها على الجار ودخل في
اطلاق من تلزمه نفقته وكذا صرح به في شرح المهذب عن الاصحاب
ثم حكى البغوي ان دفعها لقريب تلزمه نفقته افضل من دفعها لاجنبي
لكن مقتضى تصحيحهم في الوصية للاقارب انها لا تتناول الابوين والاولاد عدم دخولهم
في لفظ القريب ويؤيده انه في اصل الروضة لما فصل ذلك لم يذكرهم وانما قال فالاولى ان
يبدا بذوي الرحم كالاخوة والاخوات الى اخره وفي زيادة الروضة بعد ذكر
رمضان وكذا عند الامور المهمة وعند الكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة
وبالغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ففي كل هذا
المواضع هي اكد من غيرها انتهى **الثالثة** قال في الحاوي والمحتاج انه
لا يتصدق بكل ماله وهذه عبارة مجملة وقد فصلها في النظم فذكر ان
من عليه اوله عيال تلزمه نفقتهم لا يستحب له هذه اي صدقة
التطوع وتبع في ذلك المحرر لكن صحح في المنهاج انه يحرم عليه التصدق بما يحتاج
اليه لنفقة نفسه فاختلف فيه كلام النووي فصحح في زيادة الروضة اباحته
وفي شرح المهذب لا يشترط في الضيافة الفضل من تلزمه نفقته ونفقة
عياله والضيافة ليس صدقة ثم استدل ذلك بحديث الانصاري الذي نزل به
الضيف فاطعمه قوت صبيانه لكن قال في شرح مسلم لا تجوز الضيافة في هذه
الحالة وحمل الحديث على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما طلبوه على
عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة ثم ذكر في النظم ان في التصدق
بالفاضل عن ذلك اوجها اصحها انه يستحب الصدقة ان احتمل الضيق

بالمحتاج اليه لدينه الذي لا يرجو الدفاع او لنفقة من تلزمه نفقته اما التصدق

وصبر عليه والخلاف في التصدق بجميعه اما ببعضه فهو مستحب قطعا

ص باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحية ... والوتر والضحى وللزلفى هبة
ونفل ليل وسواك فيه ... وان يخير النسا فيه
كذا طلاقه امراة مرغوبه ... له على الزوج وان يجيبه
من هو في الصلاة والمشاورة ... ورفعه المنكر والمصابرة
من غير قيد لعدو كثرا ... كذا قضا دين ميت اعسرا

ش ابتدا كتاب النكاح بذكر خصايصه عليه الصلاة والسلام لانها في النكاح اكثر منها في غيره وهي انواع الاول ما خص به من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وللزلفى هبة والها الداخلة على هي ها السكت فمنها وجوب الاضحية عليه وهي في عبارة النظم بتخفيف اليا واصلها التشديد ويجوز فيها ضم الهمزة وكسرها وتعبير النظم بذلك اوضح والمراد من تعبير الحاوي بالاضحى ومنها صلاة الوتر ومنها صلاة الضحى وفي وجوب هذه الثلاثة عليه صلى الله عليه وسلم نظر لعدم صحة الحديث بذلك ومنها صلاة الليل وهو المعبر عنها في النظم بنفل وذكرها بعد الوتر يدل على انها غيره وهو الذي رجحه الرافعي والنووي هنا لكنهما قالا في صلاة التطوع ان الاشبه ان الوتر هو التهجد وتبع النظم واصله الرافعي في وجوب التهجد عليه وحكاه النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره وقال وهذا هو الاصح او الصحيح ففي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ما يدل عليه ومنها السواك وقول النظم فيه هو من زيادته ومقتضاه ان محل السواك الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام في صلاته ويحتمل ان يعود الضمير على مطلق الصلاة ولم اقف على نقل في ذلك هذا ان كان قوله وسواك منونا فان كان مضافا الى قوله فيه كان بيانا لمحل السواك وهو الفم على سبيل التاكيد ومنها انه وجب عليه تخيير نسايه فيه اي في نفسه بين المقام معه ومفارقته والصحيح عند النووي انه كان يجوز له طلاقهن بعد ما اخترنه وقال شيخنا الامام البلقيني الذي يقتضيه كلام الشافعي في الام تحريمه وبه جزم الماوردي وصححه ابو الفرج الزاز وهو اقرب ومنها انه اذا رغب في نكاح امراة وجب على زوجها طلاقها وهذا ليس من الواجبات عليه بل على غيره بسببه وكذلك اوردها غير المصنف في نوع التخفيفات وقال الغزالي عندي انه في غاية التشديد اذ لو كلف هذا احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الطرق ومنها انه اذا دعا مصليا وجب عليه اجابته

الرافعي

وهو

وهو في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهذا مثل الذي قبله وقد اورده الرافعي في نوع الفضايل والكرامات ومنها وجوب المشاورة عليه في الامور مع اهله واصحابه لكن نص الشافعي انها غير واجبة عليه حكاه البيهقي في المعرفة عند استيذان البكر ومنها انه يجب عليه تغيير المنكر وهو المعبر عنه عنه في النظم بالدفع وقال النووي قد يقال هذا ليس من الخصايص بل كل مكلف تمكن من ازالته لزمه تغييره واجاب عنه بان المراد انه لا يسقط عنه للخوف فانه معصوم بخلاف غيره ومنها مصابرة العدو الكثير وان زاد على الضعف وهو مراد النظم بقوله من غير قيد ومنها قضا دين الميت المعسر ولا بد من تقييده بكونه مسلما

ص

وحرمة الصدقتين نفلها ... وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابتيه والموالي لهم ... ونصوب عليه عال
وان ينادي من وراء حجرته ... وباسمه ونزعه للامته
الى الملاقاة وبذل المنن ... مستكثرا وخاينات الاعين
وحبس من يلقاه للعايذة ... بالله منه ونكاح الامة
وللكتابية والتي دخل ... لغيره قيل وثوم وبصل
قلت وان يكني ابا القاسم ... كسمي محمدا ولو هذا الزمن

ش النوع الثاني المحرمات فمنها حرمة الصدقتين عليه والمراد بالصدقتين الفرض والنفل كما اوضحه في النظم وقوله نفلها وفرضها منصوبان باعني ويحرم على قرابتيه وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب ومواليه ومواليهم الزكاة فقط واليه اشار في بقوله والفرض لا ما قبلها اي وهو النفل ومنها انه يحرم رفع الصوت عليه وان ينادي من وراء حجرته وان ينادي باسمه كيا محمد وانما يخاطب بوصفه كيا رسول الله وهذه الامور الثلاثة انما هي حرام على غيره لا كرامة ولهذا ذكرها الرافعي في نوع الفضايل ومنها انه يحرم عليه نزع لامته وهي بالهمزة الدرع حتى يلاقي العدو ويعتبر النظم بالملاقاة احسن من تعبير الحاوي بالقتال فانه قد لا يقع قتال بعد الملاقاة لانهزام العدو ومنها ان يمن ليستكثر اي يبذل الشي لياخذ اكثر منه ومنها خاينة الاعين وهي الايما الى مباح من قتل ونحوه على خلاف ما يظهر وسمي خاينة لشبهها بالخيانة لاخفاها وان كان مباحا ومنها امساك كارهته في نكاحه وقول النظم من زيادته للعايذة بالله منه اشار به للاستدلال على ذلك بحديث التي قالت اعوذ بالله منك فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك وفي هذا الاستدلال نظر فان فعل ذلك لا يدل على وجوبه عليه ومنها نكاح الامة مطلقا ومنها نكاح الكتابية وفهم منه جواز وطيها بملك اليمين وهو الاصح وكلام الرافعي في الشرح الصغير يفهم خلافه ومنها

قتال

انه يحرم على غيره نكاح من دخل بها ومقتضاه انه يجوز نكاح من طلقها قبل الدخول
وهو الذي حكى الرافعي تصحيحه عن الشيخ ابي حامد وقال في الشرح الكبير انه الاظهر
وحكى الرافعي عن نص الشافعي رضي الله عنه في احكام القران التحريم مطلقا ورجحه النووي
في زيادة الروضة وقال بن الصلاح انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران
ومنها وهو من غيره التكني بابي القاسم ان كان اسمه محمدا سوا كان في عصره او في
هذا الزمان وهذا هو الذي قال الرافعي يشبه ان يكون اصح وقال النووي مذهب
الشافعي المنع مطلقا ثم ذكر ان تخصيص ذلك بحياته اقرب فهو الان جايز مطلقا وهو
مذهب مالك رحمه الله

ص وباباحة الوصال صايما ولخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم وخمس خمس فيه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقة تخفيفا او كرامة محققه
وان يكون شاهدا وقابله وحاكما لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه وياخذا طعام ذي الحاجة وليبدله ذا
فانه ممن يشا ومنه زوج من شاء ولم ياذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي وقبل ان ياتي بالتحلل

قلت وان يدخل مكة ولا احرام في التلخيص هذا نقلا
ولونه بين النسا لا يجري قسما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ ابو حامد ثم البغوي يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض وضوء من سواه من غير وضو

ش النوع الثالث المباحات

فمنها اباحة الوصال في الصوم وهو ان يوالي بين صوم يومين من غير تناول مفطر بينهما ومنها اخذه الصفي من المغنم وفسره في النظم من زيادته بانه الذي يختاره من الغنيمة قبل القسمة ومنها خمس الخمس اي من الفيء والغنيمة كما افصح به في النظم من زيادته ومنها جعل جميع متروكاته صدقة لا يورث وحكى الامام وجهين احدهما وصححه انه باق على ملكه والثاني انه صدقة وقال النووي الصواب الجزم بانه زال ملكه وانه صدقة على المسلمين ولعله اشار الى الوجهين في النظم بقوله من زيادته تخفيفا او كرامة وخطر في معنى ذلك ان الله لا يسلبه نعمة انعم بها عليه ولا يكون نفعها الا له ولو انتقلت لموته ارثا لعاد نفعها على غيره وسلب هو نفعها وصار المال للوارث ومنها ان يشهد لنفسه ويقبل شهادة من يشهد له ومنها ان يحكم لنفسه ولولده وتعبير النظم عن ذلك بفرعه اعم من تعبير الحاوي بولده ومنها ان يحمي من الموت لنفسه وانما يحمي الايمة من بعده لغيرهم ومنها ان ياخذ الطعام من مالكه المحتاج اليه اذا احتاج اليه ويجب

على

على مالكه بدله ومنها ان له ان يزوج من شا من النسا لنفسه بغير اذن منها ولا من وليها
ومنها ان له النكاح بلفظ الهبة اي من جهة الراغبة اما من جهته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من لفظ النكاح على الاصح في اصل الروضة وحكى الرافعي ترجيحه عن الشيخ ابي
حامد ومنها ان لا ينحصر عدد زوجاته فله ان ينكح زيادة على اربعة وتسع
واشار بقوله من زيادته على الاصح الى وجه بانحصارهن في تسع ومنها ان له النكاح
بلا مهر لا في العقد ولا بعد الدخول ومنها ان له النكاح بلا ولي ولا شهود ومنها
ان له ان ينكح في الاحرام وهو المعبر عنه في النظم بقوله وقبل ان ياتي بالتحلل قال
الرافعي ان كلام النقلة بترجيحه اشبه وصححه النووي لكن الماوردي انما حكاه عن
ابي الطيب بن سلمة ونسبه الى ساير الاصحاب انه كغيره لا ينعقد نكاحه في الاحرام
ومنها انه كان له ان يدخل مكة بغير احرام اي وان لم يكن له عذر وهذا محكي
عن صاحب التلخيص لكن الاصح ان هذا جايز لكل احد فليس من الخصايص
وقول النظم مكة هو بالتنوين للضرورة ويجوز ترك تنوينه ويصير الجزء
الاخير مخبولا ومنها انه كان لا يجب عليه القسم بين زوجاته قاله الاصطخري
ولكن الذي ذهب اليه العراقيون والشيخ ابو حامد والبغوي وجوبه عليه كغيره
وهو الذي يدل عليه سكوت الحاوي عن ذكره في الخصايص وحامد في عبارة
النظم ممنوع للضرورة ومنها انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا ذكر هذا
والذين قبله من زيادة النظم

ص وبعض ما اكرمه الله به منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من ورايه كمثل ما يبصر من تلقايه
وانه للانبيا قد ختم وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع وشرعه ناسخ كلما شرع
وانه سيد ولد ادم ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع اول من باب الجنان يقرع

ش النوع الرابع الفضايل

ولم يفردها في الحاوي بل اشيا منها في ضمن الانواع المتقدمة فزاد في النظم في هذه الابيات منها اشيا فمن ذلك انه
ينام بالعين دون قلبه بل هو يقظان القلب ولهذا لا ينتقض وضوءه بالنوم كما تقدم
ومنها انه كان يبصر من ورايه كما يبصر من قدامه ومنها انه خاتم الانبيا لا نبي بعده
ومنها ان امته خير الامم وانها معصومة عن الاجتماع على الخطا ومنها ان شرعه
ناسخ جميع الشرايع ومنها انه سيد ولد ادم بل سيد الخلق مطلقا من ملك وبر
وولد هي عبارة النظم بضم الواو واسكان اللام جمع ولد ومنها انه يستشفى ببوله
ودمه ومنها انه اول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة

داود لمن يد خلها وبني من ذلك كثير أهله ليشبهه به والله أعلم

فصل في العقد ومقدماته

ص يندب للمحتاج ذو التائقة ان يلج الولود ذات النسب
والدين بكرا بعد ت وان ترك وجها وكفيها وان لم يؤثرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر وفي على الرؤية ليس بقيد
بعث من تاتي له بالصفة يخطبه وخطبه للخطبة

ش فيه مسائل الاولى يندب النكاح لمن لجمع فيه وصفان كونه محتاجا اليه وكونه قادرا على اهبه وكذا يندب لغير المحتاج اذا كان ذا اهبة ولا علة به وليس مشتغلا بالعبادة فان لم تكن له اهبة او به علة كره له النكاح وان كان له اهبة وهو علة به لم يكره لكن يحكم للعبادة وان كان محتاجا ولا اهبه له فالاولى ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم لا بالكافور الثانية يسن في المنكوحة ان تكون ولودا اذات نسب بعيده فان قلت كيف يختم الولادة والنكاح قلت قالوا يعون كونها ولودا من قرائنها وذكر الدينة من زيادة النظم والمراد البعد عنه في النسب فان تصدق ذلك بكونها اجنبية وبكونها قريبة ولم تقف السبكي فلا ينبغي اتباعه لعدم الدليل وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة من علي رضي الله عنهما وهي قرابة قريبة لانه بن عم ابيها صلى الله عليه وسلم الثالثة يسن لمريد النكاح ان ينظر من التي يريد نكاحها وجهها وكفيها لا زيادة على ذلك وقوله وان لم يوم اهو لمعنى قوله الحاوي وان لم يؤذن اي وان لم تاذن له في النظر لاهي ولا وليها واصله يومر اثبوت التوليد اكثيفة والالف بدل منها قال في الرشاقة وهذا معدوم من كلامهم في الامة الجواز الى ما ليس بعورة منها وقوله اذا ارتضاها هو مثل قول الحاوي اذا عزم على نكاحها وهو محتمل لان يكون قبل الخطبة وبعدها والمنقول انه قبلها وقال في المهمات وهو معارض للحديث والمعنى اما الحديث فروى البيهقي عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المراة وقدر على ان يرى منها ما يحبه ويدعوه اليها فليفعل واما المعنى فانها قد تعجبه ولا يعجب فيتضرر قال والذي ذكره الرافعي اولى ويدل له ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن سلمة مرفوعا اذا القى في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وروى ابن ماجة ايضا عن انس ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها ورواه ايضا من حديث المغيرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امراة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها الحديث ويستحب لها ايضا النظر اليه فان لم يتيسر نظره اليها بعث اليها من ينظرها ويصفها له وتعبير النظم بمن اعم من تعبير الحاوي بامراة

لتناول

لتناوله المحرم والممسوح ان جوزنا نظره الرابعة يستحب خطبة لكل من النكاح والخطبة

لمسلم الخاص

ومن تساميس بشيء شعره وغيره محرم للذكر
وان ابين ولذا كل النظر لا لاحتياج كالعلاج يخطر
ولا لما ليس يعد اللمس له تقصد في سوى محله
ولا لممسوح ومحرم ومن لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والا ما يغير ريبها لا من لا من سنه وريبه
كالنساء ومن اتى وما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قال الحسين حتما والمتولي من يسوي المتن

ولا يسن النكاح والملك ولو في سوء لمن كراهة ازدراء

ش لما ذكرنا النظر للمخطوبة استطرد ذكر احكام النظر مطلقا وهو على اقسام احدها نظر الرجل المراة ولم تقدم عليه انه يجوز من شيء منها سواء كان شعرا او غيره ولو بعد ان ابين وفصل منها وذلك يحرم نظره اليها كلها حتى وجهها وكفيها ولو من الفتنة لها لاطلاق في المحرر والمنهاج لكن في الروضة اكثر الاصحاب لا سيما المتقدمون على انه لا يحرم في الوجه والكفين عند امن الفتنة بل جزم وقال في المهمات الصواب الجزم بكونه لا كراهة عليه وقال شيخنا الامام البلقيني الترجيح يقوم المدرك والمتوي على ما في المنهاج ويستثنى من تحريم النظر مسائل الاولى ان يكون لحاجة ومثله في النظم من زيادته بالعلاج ونحوه كالفصد والحجامة ومداواة المرضى وله شروط احدها ان لا يوجد محرم او زوج تال شيخنا الامام البلقيني والمراد ان يكون هناك من يمنع حصول المحاوة كما هو مذكور في العدد الثاني تشترط في معالجة الرجل المراة فقد رجل يعالجه كما صححه النووي وحكاه الرافعي عن ابي عبد الله الزبيري والروياني خلافا لابن القاص الثالث ان لا يكون المعالج ذميا على وجه مسلم حكاه في اصل الروضة عن القاضي حسين والمتولي ومراعاة النظر للتزوج والمعاملة وتحمل الشهادة ولو لبدي للرضعة والفرج لمشاهدة الولادة وفرجي الزانيين ويكتفى في مطلق الحاجة بالنظر الى الوجه والكفين وتعبير النظم بالسوءة تاكيد الحاجة كما عبر به الحاوي او فصحة في النظم بانه ما لا يعد التكشف له اصطلاحا في المروءة وبه ضبطه الغزالي وقول النظم محله بلفظ الفعل الماضي اي محل النظر ذلك السبب الثانية ان يكون الناظر ممسوحا وهو الذي لا ذكر له ولا انثيين او لهما ويبقى تقلبه بعفته وعفة المنظور اليها كما سبق في نظير فان المتولي ان كان له ميل الى النساء حرم والا فكالشيخ الهرم الثالثة ان يكون الناظر محرما للمنظور لها ولو برضاع ومصاهرة

الرابعة ان يكون عبدا للمنظور اليها كما حكاه الرافعي عن الاكثرين وقال النووي
هو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وان كان فيه نظر من حيث المعنى وصحح في نكت
له على المذهب التحريم وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب والسبكي ويشترط فيه ان يكون
ثقة كما ذكره البغوي في تفسيره وفي المراة الثقة ايضا كما ذكره المهدوي في تفسيره وهو
معدود من الشافعية وكذا قيد الواحدي وغيره الاية بان يكونا عفيفين ومقتضى
قول الروضة واصلها انه يحرم لها جواز خلوته بها وبه صرح صاحب
المهذب والبيان ومسافرته بها وبه صرح المرعشي في ترتيب الاقسام والمس
وعدم النقض وهو مردود في هذين الاخيرين الخامسة ان يكون طفلا
فان كان مراهقا فكالبالغ قال الرافعي ومعناه انه يلزم المنظور اليها الاحتجاب
منه كما انه يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا واما الصبي فلا تكليف عليه وقال
النووي اذا جعلناه كالبالغ لزم الولي ان يمنعه النظر كالزنا وكل محرم
السادسة ان يكون المنظور اليها امة كذا صححه الرافعي وصحح النووي انها
كالحرة فيباح في هذه الصور الخمس على طريقة المصنف النظر الى ما عدا ما بين
السرة والركبة وقوله ومن امرد ليس من هذا القسم وانما هو من نظر الذكر الى
الذكر فيباح النظر للامرد بشرط انتفاء الشهوة وهو مراد النظم بالاربه
وبشرط امن الفتنة وتعبير النظم عن ذلك بقوله بالامن احسن من قول
الحاوي بغير شهوة وامن لايهامه ان الامن معطوف على الشهوة وهو معكوس
اما فهو اما معطوف على غير او الواو فيه بمعنى مع وتبع في ذلك الرافعي وصحح
النووي تحريم النظر اليه بغير حاجة وعزاه للنص وظاهره انه لا فرق في
الامرد بين ان يكون جميلا ام لا وقال السبكي انه محتمل لعدم انضباط الحسن
قال ولكن الظاهر الاول وعليه يدل كلام الاكثرين واليه يرشد تبويب النووي
في رياض الصالحين قال السبكي وهذا القيد منتف في النساء لان في الطباع الميل
اليهن فضبط بالانوثة وذلك مفقود فيما بين الرجال الا في الامرد الحسن وجعل
السبكي موضع الخلاف في جميل يفتتن به فعند النووي يحرم وان انتفت الفتنة
والشهوة اعتبارا بالمنظور اليه وعند الرافعي يجوز اعتبارا بالناظر وقال الغزالي
في الاحياء من يتاثر قلبه بجمال الامرد حيث يدرك الفرق بينه وبين الملتحي اي
من حيث الشهوة فلا يحل له النظر وقدم في الحاوي ذكر الامة على الامرد فصار
قوله بغير شهوة وامن يعود للامرد مع احتمال عوده للامة ايضا والظاهر عوده
لجميع ما تقدم فان شرط اباحة الامران المذكوران وحينئذ فلا فرق بين تقديم
الناظم الامرد وتاخير الحاوي له والله اعلم القسم الثاني عكسه وهو
نظر المراة للرجل وهو مباح الا فيما بين السرة والركبة كذا صححه الرافعي وصحح النووي

تحريم

تحريم نظرها اليه كنظره اليها ويوافقه قول الرافعي في شروط الصلاة انه يحرم عليها
النظر الى شعره واذا قلنا بالاباحة فشرطها عدم خوف الفتنة وهذا القسم ادخله
القونوي في قول الحاوي كالمراة وهو الذي عبر عنه في النظم بقوله كللنساء
القسم الثالث نظر الرجل الى الرجل وهو جائز الا فيما بين السرة والركبة وعبر
عن ذلك في الحاوي بقوله ومن الرجل ورايته في موضعه في غير نسخة من النظم ومن
اما ولم ادر معنى عبارته وعبارة الحاوي ومن هذا القسم يستثنى نظر الامرد على
ما تقدم القسم الرابع نظر المراة الى المراة وهو جائز فيما بين السرة والركبة
وادرجه القونوي في قوله كللمراة وعبارة النظم واصله يتناول نظر الذمية للمسلمة
وهو الذي صححه الغزالي وصحح البغوي تحريمه لقوله تعالى او نسائهن وليست
الذميات من نسائهن وتبعه النووي وهو تفريع على تكليف الكفار بالفروع
ويحرم على المسلمة كشف وجهها لها كما صرح به النووي في فتاويه ويستثنى
من الذمية مملوكة المسلمة فيباح لها النظر اليها كما ذكره النووي في فتاويه
وكلام البغوي في تفسيره يقتضيه وكذا محرمها كبنتها وامها كما دل عليه كلام القاضي
حسين وذكر القاضي الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره ان الفاسقة كالذمية
ونازعه شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال هي من نساء المؤمنات والفسق
لا يخرجها عن ذلك قلت ويمكن حمل الفاسقة على النظر اليها بشهوة السحاق
وتلك لا شك في تحريم نظرها واما نظر المسلمة للذمية فمقتضى كلام الاصحاب
جوازه وقال شيخنا الامام البلقيني عندي فيه وقفة ان قيل او نسائهن في
الناظرة والمنظورة والله اعلم وكل هذا في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة اما
هي فيجوز النظر الى جميع بدنها ما خلا فرجها ثم حكى في النظم من زيادته عن القاضي
حسين جواز النظر اليه وعن المتولي جوازه اذا كانت غير مميزة فقوله من سوى
المميزة قيد في مقالة المتولي لا في مقالة القاضي فاما القاضي فقطع بذلك واما
المتولي فصححه اما اذا كانت المنظورة حلالا للناظر بنكاح او بملك يمين فله النظر
الى جميع بدنها حتى السوءة لكن بكراهة في السوءة وشمل كلامه حلقة دبرها والمحكي
عن الدارمي انه لا يجوز لانها ليست محل استمتاعه وقد يقال الممنوع منه
الاستمتاع بداخل الدبر لا بخارجه الذي يمكن النظر اليه وتقييدي ذلك بالحل حتى
يخرج الامة التي لا يجوز الاستمتاع بها كالمرتد ومجوسية ووثنية ومكاتبة
ومشتركة فيحرم النظر منهن الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد على الصحيح
في الروضة واصلها وهذا وارد على اطلاق النظم واصله الملك وقال
شيخنا الامام البلقيني الصواب في المشتركة والمبعضة انه يقضي عليها بحكم الاجانب
وقول النظم من زيادته ولا يغمز ولا يقبل تحريمه اشار به الى ما حكاه الرافعي

غير

ومزوجة

عن القفال انه لا يجوز للرجل مس بطن امته ولا ظهرها ولا يجوز مسها ولا رجلها
ولا ان يقبل وجهها ولا ان يباشر ابنته او اخته بغير حائل وفسر السبكي في ذلك بجواز
ما كان منه كحاجة او شفقة وحرم ما كان لشهوة قال وبينهما مراتب متفاوتة فاقربها
الى الاول ظهر جواز او الى الثاني ظهر تحريمه وقصد الناظم بهذه الزيادة ازالة الابهام
في عبارة الحاوي ان المس والنظر متلازمان فيباح المس حيث يباح النظر وليس
كذلك فهذه صورة يباح فيها النظر ولا يباح فيها المس وكذلك لا يجوز للممسوح
وعبد المرأة مسها وان يباح النظر وانما يباح المس للعلاج حيث احتيج اليه ويكون
رجوع المستثنيات الى النظر خاصة لكن يرد عليه جواز المس للعلاج مع كراهة النظر وقوله
واحتيط فيمن أشكل في نظر والنظر اليه تحمل مع انسا رجلا ومع الرجال امرأة كذا
صححه الرافعي والنووي حكيا عن القفال جواز قطن والنظر اليه مطلقا استصحابا لحكم
الصغر وزاد النووي انه قطع به الغزالي والمتولي وابراهيم المروزي ونقله
المروزي عن النص انتهى ويفهم من ذلك ترجيحه وموافقته تصحيح النووي في شرح
المهذب انه يغسله بعد موته الرجال والنساء وعليه مشى الحاوي وخطئه في ذلك
وليس كذلك في الروضة انما فيها وجهان بلا ترجيح في انه يغسل او ييمم فصحا
تشريفا علي غسله انه يغسله الرجال والنساء

ص ولا يجاب خطبة المعتدة ان حرم لا لرب العدة
والاسوي الرجعية التعريض ما حرم والي ذي العدة ان علما
اجاب من يحرمها او غيرمن الخبر والتي لطان في التي تحن
قطعا وجاز الرد للنكاح من خاطب وصحة النكاح

س فيه مسائل **الاولى** العدة ان كانت غير رجعية بان تكون في عدة
طلاق بائن او فسخ او وفاة حرم التصريح بخطبتها ولم يحرم التعريض واستثنى
في النظم من زيادته صاحب العدة فله خطبة المختلعة في عدتها وفي التعريض
الامران قال عندي جامع يومي مزجوعت هو تعريض محرم وهذا يدل على ان
بعض التعريض حرام وقال بعضهم التعريض بايجاع تصريح بالخطبة وهكذا رد
كلام الامام عليه فان كانت رجعية حرمت خطبتها بصريحا وتعريضا كالزوجة وهذا
كما يحرم على الولي والمراة اجابة الخاطب في العدة **الثانية** تحرم الخطبة
على الخطبة وهو معني قول النظم ذي بعد ذي ان علم الخاطب الثاني ان الخاطب الاول
قد اجابه او خطبة الولي المجبر والمراة ان كانت غير مجبرة او السلطان في المجنونة
والسيد في الامة ولم يدكن في النظم اجابة صريحة بالنطق لكن نص في الام على
الاكتفاء في البكر بالسكوت فان شك في الاجابة او جبت بعرضا تصريحا
ولم يحرم الخطبة علي الخطبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخاطب الاول مسلما
او ذميا

او ذميا ومحل ذلك اذا لم يأذن له الاول او يترك الخطبة ويرغب عنها واورد في المهمات
ما اذا كان غير كفء فالنكاح متوقف على رضا الولي والمرأة معا فلا يحرم الخطبة الا
بعد اجابتهما ويشترط في التحريم ايضا ان تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت
محرمة كالتي في العدة لم تحرم خطبة غيره ذكره في البحر وكذا لو خطب خاطب حسا مربيا فاذن
قال الصيمري تحل الخامسة ولختار النووي تحريم الجميع فانه ندب في الخامسة

الثالثة لهو ذكر الامر والنهي التي يفعلها الخاطب للمخطوبة على سبيل النصح
لها وكذا على نفسه اي ذكر مساوي المخطوبة للخاطب لذا اقتصر في الروضة واصلها
على الجواز وهو مقتضى عبارة الحاوي فانه اقتصر على نفي الكراهة لكن في الاذكار والرياض
للنووي انه واجب وفي شرح مسلم انه ليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وفي الروضة في البيع مثله وقاله ايضا ابن عبد السلام وقال السبكي لا يرد فيه
قال النووي في الاذكار فلو حصل الغرض بقوله لا تصلح لك صاهرته ونحو
وجب الاقتصار عليه ولم يجب ذكر عيوبه وقياسه انه اذا حصل الغرض بذكر بعضها
لا يجب جميعها قال في المهمات فلو استشير في نفسه فهل يجب عليه الاخبار
بعيوبه ام يستحب ام لا يجب ولا يستحب فيه نظر وياتي شرح قوله وصحة النكاح مع ما بعد

ص // بقوله زوجت وانكحت ابني انكح وقبلت بعدي //
// كاحها تزويجها نكحت او لفظ تزوجت وزوج وردوا //
// في ذي خلافا مثل انكح وبما كان لمعني هن مترجما //

س لا ينعقد النكاح الا بايجاب وقبول او استيجاب وقبول او استيجاب
وايجاب فالايجاب قوله زوجت او انكحت بنتي مثلا ولا ينعقد النكاح بغير هذين
كالتمليك والقبول ان يقول قبلت نكاحها او قبلت تزويجها والاستيجاب والقبول
كان يقول تزوج بنتي او انكح بنتي فياتي بلفظ من الالفاظ القبول المعتد به
والاستيجاب والايجاب كقوله زوجني بنتك او انكحنيها فياتي بلفظ الايجاب
المتقدم وتنعقد النكاح بمعنى هذه الالفاظ باي لغة كانت ولو احسن العربية وقوله
واشار بقوله من زيادته تعقبني الى ان قوله قبلت نكاحها لا يصح الابتداء به قبل
الايجاب بل لا يكون الا بعده والاشارة بتي الى الفاظ الايجاب بخلاف
بقية صيغ القبول فانه يصح الابتداء بها واشار بقوله من زيادته ورد والى في ذي
خلافا الى ان في انعقاد النكاح بالاستيجاب والايجاب كقوله زوجني او انكحنيها
فيقول زوجتك ونحو خلافا وهو ضعيف والمشهور القطع بالصحة وكذا ذكر جرى
مثل هذا في قوله تزوج او انكح فيقول تزوجت او نكحت

ص // والحمد والصلاة بعده على محمد ندب ان تخللا //

س يندب ان تخلل بين الايجاب والقبول الحمد والصلاة فيقول الزوج بعد خطبة

الولي وايجابه الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها كذا صححه الرافعي وقال النووي
في المنهاج الصحيح لا يستحب لكنه تابع الرافعي في الروضة على استحبابه بزيادة الوصية بالتقوى
وصحح السبكي وفاقا للماوردي عدم الصحة

ص
بشرط تنجيز واطلاق ولا تنس حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لا شهادة الرضا ولو بمستوري عدالة مضى
لا الدين او حرية فالفسق ان يعرفه بعض الصاحبين او يبين
بحجة او بتذكر بطل بسيد وفسق هذا ما نقل

ش فيه مسايل الاولى يشترط تنجيز النكاح واطلاقه فلو علقه كقوله اذا
جا راس الشهر فقد زوجتك لم يصح لكن لو بشر بالنبي فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها
زوجتكها صح كما قال البغوي قال وليس تعليقا بل تحقيق قال الرافعي ويجب ان
يفرض في تيقن صدقه والا ام لا لضرورة التعليق انتهى ويخالف الاطلاق تاقيته
كقوله زوجتكها سنة الثانية يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين
ويعتبر كونهما سامعين مقبولي الشهادة في النكاح فيخرج بذلك النسا فانه لا
تقبل شهادتهن فيه ودخل فيه في قبول الشهادة العدالة والضبط والسمع
والابصار والنطق وفيه في الروضة وجهان بلا ترجيح وبناهما الرافعي على قبول
الشهادة ومقتضى ذلك اعتباره فان الاصح عدم قبول شهادة الاخرس
وصححه هنا الشيخ ابو حامد وصحح مقابله القاضي ابو الطيب وتجري الوجهان في ذي
الحرفة الدنية وقد تبين بذلك ان قول النظم واصله سميعين غير محتاج اليه
لفهمه من قبول الشهادة واذ قد ذكره فلنذكر بقية شروط قبول الشهادة
تفصيلا ولعل عذره عن ذلك ان شهادة الاصم مقبولة في الجملة فيما تحمله قبل
الصمم او طريقه المشاهدة فقط دون السماع وهنا لا يمكن استشهاده لانه لم
يسمع الايجاب والقبول ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة وان كان شرطا
لكونها غير مجبرة لكن يستحب الثالثة يكتفي في شاهدي النكاح بالعدالة
الظاهرة وهي المعروفة بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم وهي المراد بالستر هذا هو
الذي ذكره الرافعي اولا وقال النووي انه الحق ثم حكى الرافعي بعد ذلك عن البغوي انه
لا ينعقد من لا تعرف عدالته ظاهرا ثم قال وهذا مصور فيمن لا يعرف اسلامه
والا فالظاهر من حال المسلم الاحتراز من اسباب الفسق وما بحثه الرافعي نص
عليه الشافعي فقال ولو حضر رجلان مسلمان العقد ولا يعرف حالهما من الفسق
والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر حكاه في البحر وقال لان الظاهر من المسلمين
العدالة وصوبه في المهمات وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين
ثم صحح السبكي ان المستور من عرفت عدالته باطنا في الماضي وشك فيها وقت العقد

فيستصحب

فيستصحب وقال ابن الصلاح محل الخلاف في الانعقاد بالمستور ما اذا كان العاقد غير
حاكم فان عقد الحاكم بهما لم ينعقد جزما لانه يشق عليه البحث وهي طريقة في التتمة
وصحح اجرا الخلاف فيه ولا ينعقد النكاح بمجهولي الاسلام وهو مراد النظم بالدين
ولا بمجهولي الحرية الرابعة اذا عقد النكاح بشهادة مستورين ثم عرف
احد الزوجين وهو مراد النظم بالصاحبين فسق الشاهدين او احدهما او تبين
ذلك بحجة او بتذكر احدهما لذلك بطل النكاح هذا ما في النظم واصله وفيه امور
احدها انه يتناول ما اذا كان المعترف بالفسق هو الزوج وحده وقوله فيه
بطل قد يفهم تجديد البطلان وليس كذلك بل تبين بطلانه من الاول ولهذا عبر
الاصحاب بقولهم يفرق بينهما ثم قال العراقيون وهي فرقة فسخ لا تنقص العدد
ومال اليه الامام والغزالي وصححه النووي وقال الاصحاب القفال هي فرقة
باينة تنقص العدد وبنى الرافعي الاول على تصديق مدعي الفساد في البيع
والثاني ومقتضى البنا تصحيح الثاني واستشكلهما السبكي فان كلا من الفسخ
والطلاق يقتضي وقوع عقد صحيح وهو ينكره فليؤول الفسخ على الحكم بالبطلان
والطلاق على الظاهر دون الباطن ثانيها وتناول ايضا ما اذا اعترفت
به المراة وانكر الزوج لكن صحح النووي في هذه الصورة تصديقه بيمينه فلا ترثه ولا مهر
ان مات او طلق قبل الدخول ولها بالوطي الاقل من المسمى ومهر المثل فان نكل
وحلفت فرق بينهما وقيد في المهمات قولهم لا مهر قبل الدخول بما لم يعطه فان
اعطاها فلا استرداد كما في نظيره المذكور في اخر الرجعة وهي ما اذا قال
طلقها قبل الدخول وقالت بعده ثالثها لو اقتصر على معرفة الفسق المذكور
اولا اغناه عن التذكر بعده فانه يتناول معرفته به ووقت العقد ومعرفته به قبل
ذلك ثم نسيانه وقت العقد وتجدد معرفته به بعد ان لم يكن والله اعلم الخامسة
يشترط في صحة النكاح الولي فان كان امة زوجها سيدها ولو كان فاسقا لانه تزوج
بالملك دون الولاية وهذا معنى قول النظم وفسق هذا اي السيد ما نقل اي
الولاية الى غيره ص
للسيد المسلم تزويج امة كافرة لا كافر لمسلمة
وبولي سيد بالمصلحة ان يل مالا وولي ان ينكحه
والنطق من سيدة وتجبر لا العبد والسيد ليس يقهر

ش فيه مسايل الاولى يجوز للسيد المسلم تجويز امته الكافرة وان لم يحل له
كوثنية ومجوسية كما صححه الشيخ ابو علي ومشى عليه صاحب التعليقة والقونوي
والبارزي وصحح البغوي المنع ولا يجوز للكافر تزويج امته المسلمة الثانية
اذا كان سيد الامة محجورا لصبي وجنون او سفه جاز لوليه تزويجها اذا كان فيه
غبطة وهو المعبر عنه في النظم واصله بالمصلحة وتقدير كلامه صحة النكاح

كاينه بولي سيد وقوله ان يل مالا وولي ان ينكحه هو من زيادته واشار الى ان الولي
لا يزوج امة المحجور الا اذا كان هو ولي ماله ونكاحه فليس للسلطان تزويج امة الصغير
وان ولي ماله ولا للاب والجد تزويج امة الثيب الصغيرة وان كانا يليان مالها فان كانت
الامة لامراة رشيدة زوجها وليها باذنها مطلقا ولا يكتفي بالسكوت في ذلك من البكر
الثالثة للسيد اجبار امته على النكاح باي صفة كانت الا انه ليس له اجبارها
على التزويج ممن به عيب يثبت الخيار وليس له اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او
كبيرا لكن ذكر الرافعي في الرضاع انه لو زوج مستولدته من عبده الصغير فارضعته
بلبن السيد حرمت على السيد والصغير معا وفي التحليل عن الائمة ان اسلم طريق
في الباب وادفعه للعار والغيرة ان تزوج بعبد طفل للزوج او غيره وتستدخل
حشفته ثم تملكه ببيع او هبة فينفسخ النكاح ويحصل التحليل اذا اكتفينا بوطء الصغير
لكنه عقبه بقوله ويتعلق باصل اخر وهو اجبار العبد الصغير قال في المهمات
وهو تصرف منه مناف لكلامهم ورجح في المهمات تزويج العبد الصغير وقال
انه نص الشافعي والاصحاب والقياس الجلي انتهى ولا يجبر السيد على تزويج
عبده ولا امته لكن صحح ابن الرفعة اجباره على تزويج مكاتبته وصحح النووي انه
لا يجبر ص

وبولي والد وان عرض عتق لها جميعها حال المرض
وبهما اذ بعضها يحرر ثم يجد عن اب ويجبر
لفقد وطء قبل ولزمه تزويج من حنت لتوق فهمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن من جن فردة يزوجان ان
يحتج واربعا وغير الكفء لا معيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحة وان طرا بعد البلوغ رجحه
ثم الامام بعد شور الاقرب مجنونة يحتاج ثم العصب

ش اذا كانت المراة حرة فولاية نكاحها لاقاربها ثم معتقها ثم السلطان فاقرب
اقاربها الاب فله ثم لمن بعده من الاولياء تزويجها وان عتقت في مرض موت السيد
والمبعضة يجتمع على تزويجها وليها ومالك بعضها وهو مراد النظم بقوله وبهما ثم الولاية
بعد الاب للجد الى الاب لا الى الام فلا ولاية له ويجبر كل واحد من الاب
والجد البكر وهي من لم توطأ في قبلها صغيرة كانت او كبيرة والتقييد بالقبل من زيادة
النظم وان كان الحاوي قد ذكره في غير موضع اخر ولو وطيت في دبرها فهي باقية
على بكارتها ودخل في البكر ايضا من خلقت بلا بكارة كما حكاه في الروضة من
زيادته عن الصيمري وقال الماوردي انه لا خلاف فيه ولا فرق في زوال
البكارة بالوطء في القبل بين ان يكون حلالا او حراما وبشبهة ويشترط الاجبار
ان يزوجها من كفء بمهر مثلها وان لا يكون الزوج معسرا كما حكاه الرافعي

عن

عن القاضي حسين واقره وان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة كما قال ابن كج ونقله
الحناطي عن ابن المرزبان قال ويحتمل جوازه وفي المهمات عن الماوردي والروياني
انه على ولايته مع العداوة وفي الكفاية عن الحناطي وجهان وغلطه شيخنا الاسنوي
وقال انما حكاه الجيلي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء العداوة بينها وبين
الزوج قلته بحثا ولا بد منه ويلزم كلا منهما تزويج المجنونة التابعة للنكاح ولا يلزمه
تزويج الصغيرة عاقلة كانت او مجنونة لكن لو ظهرت الغبطة فيه ففيه احتمالان للامام
ومال الى الوجوب وكذا لا يلزمه تزويج الطفل عاقلا كان او مجنونا ولا يجوز لهما
تزويج الولد الكبير الا لحاجة بان تظهر رغبة في النساء او يتوقع شفاؤه بالوطء
قيل او يحتاج الى متعهده ولا يوجد في محارمه من يقوم بذلك وتكون مؤنة النكاح
اخف من مؤنة شراء الامة واعترض بان ذلك لا يجب عليها وقد تمتنع منه ولو
وعدت ولا يزوج غير امة واحدة لاندفاع الحاجة بها ومحل ذلك في المطبق فان
كان يفيق في وقت لم يزوج الا باذنه ويجوز لهما تزويج الولد الصغير العاقل بالمصلحة
ولو اربع نسوة وامراة ليست كفاء له ولا يجوز تزويجه معيبة ولا امة والمراد
العيب المثبت للخيار في النكاح فلو زوجه عمياء او عجوزا او فقيدة بعض الاطراف
ففيه وجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقيني الاصح
انه لا يجوز فقد نص عليه في الام ويجوز لهما تزويج المجنونة بالمصلحة صغيرة كانت
او كبيرة بكرا او ثيبا سواء بلغت مجنونة وطرا لها الجنون بعد البلوغ واذا لم يكن للمجنونة
الكبيرة المحتاجة الى النكاح اب ولا جد زوجها السلطان بعد مشاورة الاقارب
اي وجوبا كما صرح به البغوي والخوارزمي فان لم يشيروا بشيء بعد المشورة استقل
السلطان وقال الامام بالاستحباب وصححه الروياني وقال انه ظاهر النص
ويوافقه قولهم في الخطبة على الخطبة المعتبر رد السلطان واجابته ثم هذا كله
في المطبقة فلو تقطع جنونها لم تزوج حتى تفيق فتاذن ويشترط وقوع العقد
حال الافاقة وقوله ثم العصب ياتي شرحه مع ما بعده

ص لا الفرع دون سبب ومشكل اعتق للمراة لكن للولي
له باذنه وحياتها بلا اذن على ترتيب اذن نزلا
وبعده السلطان للمراة في محل حكمه باذن واكتفى
بالصمت في البكر ويلزم الولي اجابة الملتمسات العقل

ش ثم الولاية بعد الاب والجد للعصبات الا الفرع فانهم وان كانوا اقرب
العصبات لا ولاية لهم لانهم لا يشاركون في نسبها كابن عم هو ابن زوج ببنوة العم
وكذا لو كان معتقا او قاضيا او له قرابة اخرى تتولد من انكحة المجوس او وطء شبهة
فان البنوة غير مانعة والى هذه الامور اشار بقوله دون سبب والا المعتق اذا

المجنون صح

ح

كان مختبلا مشكلا او امراة تزوج في بيت الاولى وليه باذنه وهو وكيل بتقدير ذكورته
وولي بتقدير انوثته وقول النظم باذنه هو يسكن لها اخره للضرورة ويزوج
في الثاني وليها في حياتها بالاذن اي من المعتقة اما اذن المعتقة فلا بد منه فانه لا حياء
عليها وبعد موتها ينتقل للعصبات وتقدم منهم بن المعتقة على ابيها وان كان الابن
في الحياة لا يزوج فانه ليس ولي المعتقة وقوي السبكي انه يزوجها ابن المعتقة
في حياتها بناء على ما صححه في الولاء من تبوته للعصبة في حياة المعتقة معها قال
ويقدم الابن في التزويج لانه مقدم في الولاء على ترتيب العصبات بعد الاب
وابيه على ترتيب الارث فان لم تكن عصبة زوج السلطان اي من له سلطنة من
الامام والقضاة ونوابهم بشرط كون المراة في محل ولايته ولا يلي ان يلون مالها
في ولايته ولا يزوج العصبة والسلطان الا البالغة العاقلة اذ تها الا مزوج
السلطان المجنونة للحاجة كما تقدم ويلي سكوت البكر اي بعد استيذانها دون
سكوتها مع التزويج بحضورها وسواء ضحكت او بكت الابكت مع الصياح وضرب
الخد وتناولت عبارته ما اذا استوذنت في التزويج من غير كفء وكذا لحكاه الرافعي
في اخر النكاح عن القاضي حسين وافتى هنا وقالوا استئذانها ابوها في غير
كفء يهمل كسكوت فيه اوجهان المذكوران اي المذكوران في غير الاب
ومقتضاه تصحيح الاكتفاء في زيادة الروضة في الكفاءة انه المذهب وقد ايضا
على البيان قال اصحابنا المتاخرون اذا استاذن الولي البكر في ان يزوجها بغير
نقد البلد او باقل من مهر المثل لم يكن سكوتها اذنا في ذلك ويلزم الولي احاطته
بملتمسه وقيده في النظم من زيادته بالعقل وقيده في المنهاج به وبالبلوغ وقد
يقال لا حاجة اليه فان غير البالغ العاقل لا عبارة له وكل لا بد من تقييدين بكون الملتمس
كفاءة كفاها ص وعفته وسعه وقنى او خلف دين والقضي والورى
لذا اكون لا بعي ولا اخاوف الى البعيد تقلا

ش ذكر في هذه الابيات موانع النكاح التي تنقلها الى الابعد وهي سبعة الاول
العته والمراد به اختلال العقل والنظر اما هرم او خبل خلقي او عارض وفي معناه
الاكام والاسقام الشاغلة عن النظر والعلم بمواقع الحظ والمصلحة فتنقل الولاية الى
البعيد قاله الرافعي هذا نصه وبه اخذ الاصحاب ثم اعترض بان سكون الالم الشديد
ليس ما بعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة في الاغماء وجب ان ينتظر السكون
هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز ان يقول يزوجها السلطان لا الابعد كما في صورة
الغيبة لان الاهلية باقية وشدة الالم مانعة من النظر كالغيبة الثاني النسعة وتبيده
في النكاح بان يكون مجبرا عليه وهو موافق لما صححه الرافعي انه يلحق ان لا تزول
ولاية غير المجبر وفي المسالة وجهان حكاهما الماوردي والروياني وصحح صاحب

الذخاير وابن الرفعة انه لا يلي ايضا وهو ظاهر نص المختص واختاره السبكي قال وظاهر
نصه في الام بقاء ولاية الثالث الفسق كذا في المحرر انه الظاهر من اهل المذهب وصححه في
المنهاج وحكي في الشرح الصغير عن الدارمي وغيره انه ظاهر المذهب لكنه قال
افتى المتاخرون لاستيلاء الكفرة بانه يلي وصححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وفي زيادة الروضة عن العمراني ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم
يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل
به واختار ابن الصلاح في فتاويه وعلى الاول فيستثنى من ذلك الامام الاعظم و
فالاصح تنزيعا على انه لا ينعزل بالفسق وهو الاصح انه يزوج بناته وبنات
عمه بالولاية العامة وفي التتمة عن الاصحاب انه يزوج بنات غيره دون بناته
وحيث منعنا ولاية الناسق فقال البغوي اذا تاب نفع في الحال وذكر المتولي
نحوه في العضل وقال الرافعي الذي من وهو المذكور في الشهادات الاستبراء
الرابع اختلاف الدين فلا يزوج كافرة مسلمة ولا مسلم كافرة ويستثنى من الثانية
السيد في تزويج امته كما تقدم والسلطان في نساء اهل الذمة التي ليس لهن ولي
ولي خاص واجيب عن الاول انه انما يزوج بملكه على الاصح والكلام في التزويج
بالولاية ويستثنى في الروضة من زيادته صورة ثالثة وهي تزويج حاضنة مولية
ويستثنى رابعة وهي تزويج المسلم الكافرة المملوكة لمحجوره المسلم اذا كانا اباه راجع
وظاهر كلامه انه يجوز ان يكون ولي اليهودية نصرانيا وبالعكس وقال الرافعي لكن
ان يلتحق بالارث وهل لان يمنع وقال في الثانية قطع اصحابنا بانه لا توارث
وحكاه في المهمات عن الماوردي والدارمي والاصحاب وفي التتمة ان قلنا الكفر
ملة واحدة او ملل فلا وصحح في شرح التنبيه المنع وقال في المهمات يحسن المنع
في البحيرة دون غيرها بناء على ان البحيرة شرط البحر ان لا يكون عدو البحيرة وظاهر
كلامه ايضا انه يجوز ان يكون ولي الحربية ذميا وعكسه وقال شيخنا الامام
البلقيني لم اقف على نقل في ذلك وقياس ما ذكروه في الارث انه لا منع ولاية
الحربي على الذمية بالعكس قال وذا يعهد بالذمي في الاصح الخامس الصبي
وانما تنتقل به الولاية للابعد في النسب فاما في الولاء اذا كان المعتقة ابن صغير
وحفيد اخ كبير ففي الكفاية في الولاء ان الشافعي نص على ان الجد لا يزوج ولم يتعرض
لمن يزوج قال شيخنا الامام البلقيني والظاهر ان الحاكم يزوج السادس الرق
السابع الخنوثة وظاهر اطلاقه تناول المنقطع وهو الاصح في اصل الروضة وحكي
الرافعي تصحيحه عن ابن خيران والامام والغزالي ومقابله عن البغوي وفي الشرح الصغير
ان مقابله اشبه وفي التذنيب انه الظاهر وفي المطلب انه ظاهر نصه في الام واذا
قلنا به فالصحيح انتظار افاقته وقيل يزوج الحاكم وقال الامام هو كالغيبة تقاس

مدته بدرهم فما دونه فاذا فات فلولي المجنون وبنت ابا وخيل محل مثلها مهرا لا يعتريه
الجنون على حده في الخلق ففي عود ولايته وجهان قال في الروضة لعل الاصح
استدامة حكم الجنون الى ان تصفوا من الخيل وليس من موانع الولاية العمى فيزوج
ابن عمي ولا الاغابل ينتظر افاقته مطلقا كذا حكاه الرافعي عن التهذيب
وغيره وحكي عن الامام انه ينبغي ان كانت مدة يعتبر فيها اذن الولي الغايب
وقطع المسافة ذهابا وايابا انتظرت اقامته والا يزوج الحاكم ويرجع في مؤنته
مدته الى اهل الخبرة قال شيخنا الامام البلقيني انه المعتمد

ص وان يغب مقدار قصر لا دونه بالفعل لا المخبر من معين

مكافي او الولي المزوج مع فقد المساوي او في الاحرام وقع

زوج سلطان وليس ليستقل او وكيل بحجر وان لم ينعزل

ش تقدم ان السلطان يزوج عند فقد عصبات النسب والولاء ذكر في
هذه الابيات بقية مواضع تزويجه ثانيها غيبة الولي الى مسافة القصر وتعبير
النظم بقوله بمقدار قصر احسن من تعبير الكافي بقوله بسفر قصر لانه قد تكون غيبته
معصية فلا يكون بسفر قصر وهو بمقدار قصر ثالثها ان يعضلها الولي اي يمنعها
التزويج وقد دعت الى كفؤ ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم قال البغوي بان
يحضر هو والخاطب والولي ويامر القاضي بالتزويج فيمتنع او يسكت قال
الرافعي وكانه اذا تيسر ذلك فان امتنع حضرون بتعزيز او توابر فيثبته
بالبينة كساير الحقوق وفي تعليق الي حامد ما يدل عليه انتهى وقد صرح
بذلك البغوي نفسه في فتاويه وحكاه عنه الرافعي في اخر الايلاء فقال انه لا يكفي
فيه البينة حتى تمتنع بين يديه فان تعذر احضاره بتعزير او توابر ثبته بالبينة
قال ويحتمل ان يقال يثبته بالبينة وان تيسر احضاره والاول اصح قال من الرفقة
تحتمل وجهان ثم محل تزويج السلطان بالعضل اذا تكرر كما في الاصل التروضة
في اخر الكلام على الناشز قال وليس العضل من الكباير وانما يفسق به اذا عضل
مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلث وحينيد فالولاية للابعد وكلام الرافعي في
الشهادات في الكلام على الاصرار تخالف هذا بعمومه وهو المراد بالمرات
الانكحه او بالنسبة الى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر
وقوله لا المجبر من معين اي لا يزوج الحاكم بالعضل فيما امتنع الولي المجبر من التزويج
من معين واراد التزويج باجر فانه المجاب دونها واختار السبكي تقديم من
عينته وقوله مكافي هو من زيادته هنا لا يحتاج اليه لان تزويج الحاكم انما هو
اذا دعت الى مكافي فاحاجة الى ذكره هنا الوصف في المستغني وقوله مني
بضم الميم وكسر النون اي قدر والمعروف تعديته باللام تقال مني له كذا اي قدر

قدر رابعها ان يكون وليها هو الذي يريد التزويج بها كابن عمها وليس في درجته ولي آخر
واليه اشار بقوله من زيادته مع فقد المساوي خامسها ان يكون الولي الخاص محرما
فانه لا يمكنه مباشرة العقد في تلك الحالة ولا مباشرة وكيله الحلال وان كان لا يعزل
باحرام موكله فله العقد بعد احلاله ويستثني من احرام الولي ما اذا احرم الامام
الاعظم فللقضاة وكل منهم تزويج من هو في ولايته العامة حالة احرامه
على احد وجهين حكاهما الماوردي من غير ترجيح وقال شيخنا الامام
البلقيني انه الاصح وبهذا انتفت الاولى اولا بالخاص وبقي موضع سادس
وهو المحجور به البالغة عند فقد الاب والجد وقد تقدم ذكر في كلام النظم
ولصاره وسابع وثامن وهما تعزر الولي وتواريه وتاسع وهو حبسه و
منع الحابس الناس من الوصول اليه وعاشر وهو فقده بحيث لا يعرف
موضعه حيث لا يتيسر ماله وحادي عشر مستولدة الكافر المسلمة يزوجها الحاكم باذن
سيدها وثاني عشر يزوجها امة مجوس وثالث عشر حالة الغيبة اذا كان ثم ولي
مسافة القصر كما تقدم عن الامام وان الامام شيخنا الامام البلقيني قال
انه المعتمد وهو خلاف ما في الكافي كما تقدم

ص والمزوج في وكالة يصح وان يحتاج للسفر بنكح

واخذه بشرط اذن مزوج وان لي السلطان والعكس حل

ما مهر الا قل ما عينا ومهر من لا قت وما زادها

باغر ومعدا ق تسترى واحده وان بدون الاذن ينكح راشده

ولو سع الوطء فالمهر كما ازوج عبدا امة له هما

كالحكم في مريض موت قد سمى بعتقها وتلك ثلث ونكح

ش فيه مسايل الاولى حيث صرح بالتزويج فيما اذا لم يقل بنفسه
بل قال له وكيله فيقول الوكيل قبلت له نكاحها وفهم منه انه لا يشترط في وكيل
الولي التصريح بالوكالة وحمله كما قال في التتمة اذا علم الزوج الوكالة والا
اشترط والمشهور تعديته صريح بالباء وتعديته هنا بنفسه توسع ويجوز في
يصرح ان تكون بكسر الراء وقوله الزوج مفعول مقدم وان تكون بفتحها وقوله
الزوج مرفوع على الابتداء الثانية اذا احتاج السفر الى النكاح
فاما ان ينكح باذن الولي فان امتنع فباذن السلطان فقوله السلطان مجرور
معطوف كما قدرته واما ان ينكحه الولي او السلطان باذنه وهو مراد النظم بالعكس
ولا يكفي غير واحد وهما شهادتان احدهما لا يكتفى في الحاجة تجرد
دعواه بل لا بد من ظهورها بغلبة الشهوة بامارات تدل عليها او باجتياحه الى
من يخدمه بالشرط المتقدم في المحجور وفيه الاشكال المتقدم ثانيهما المراد

النظم

السفيه المحجور عليه فاوبلغ رشيدا ثم سفه ولم تعد الحجر عليه وشرطنا وهو الاصح تقرره
بالرشد وكذا من بلغ سفيها ولم يتصل بحكم وهو المهمل فترويجه كسابق تصرفاته وفيها
خلاف **الثالثة** المراد بالولي هنا الاب والجد قال في الروضة الاصح انه ان كان
له اب او جد فالمزوج اليه والا فالجد ان يزوجه الا القاضي او من فوض القاضي
اليه تزويجه ومن جزم بذلك الشيخ ابو محمد انتهى لكن كلام الرافعي هنا يدل على
ان المزوج الوصي فانه قال والكلام فيمن الى امر السفيه في الحجر وصرح بذلك في
الوصايا وحذفه في الروضة هناك وحكاه شيخنا الامام البلقيني عن الشيخ ابي
حامد والماوردي وصاحب الذخائر ومال اليه وهو ظاهر اطلاق النظم
واصله ثم ان عين له الولي امرأة تعينت ولا ينكحها الا بمهر مثلها او اقل فان زاد
صح النكاح وبطلت الزيادة من المسمى وقال ابن الصباغ يبطل ان المسمى والرجوع
الى مهر المثل وان قدر له مهرا نكح امراة هو مهر مثلها فان زاد المسمى لم على مهر او اقل
مثلها او ما يتعكس نكح باقل الامرين منها فلو عين مائة ومهر مثلها خمسون نكح بخمسين
او ما بان نكح بمائة واشار بقوله من لاقت الى انه لو نكح شريفة يستغرق مهرها ماله
اصح وفي ذلك وجهان اختيارا الامام والغزالي بطلان النكاح ويلغوا الزايد على
مهر المثل حيث صح النكاح وان كان السفيه مطلقا اي كثير الطلاق سوى امة
واحدة وقد يفهم من هذا الكلام انه لا يتسوى اذا لم يكن بعدم الصفة والظاهر
جوازه ولكن في تلك الحالة يتعين المتسري **الثالثة** لو نكح السفيه بغير اذن
نكاحه باطل فان وطيها فالمهر عليه هذا هو المنقول واستشكله الرافعي
لانه حق الزوجة وقد تزوج جاهلة بحاله واجيب عنه بان حقها بطل بتمكينها
واشار في النظم من زيادته بقوله راشده الى محل ذلك ان يكون رشيدة فلو كانت
سفيهة وجب لها مهر المثل وقد صرح بذلك النووي في فتاويه قال سبحنا
الاسنوي في التنقيح وسبق ايضا استثنا من روجت بالاجبار فانه لا تقصير
من جهتها فانها تأثم بالاذن والتمكين واجيب عليها وهذه صورة لا مهر فيها ولا حد وذكر
في النظم واصله صورتين احداهما ان يزوج عبده الثانية ان يعتق مريض
امته وهي ثلث ماله وينكحها وتموت فلا مهر فيها وبقيتان ذكر صورا اخرى
منها ان ينكح كافرة كافرا بالتفويض ويعتقد ان لا مهر ثم اسلما وهي مدخول في نكاح
المشركات ومنها وطي النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا يجب عليه مهر
وان لم يكن العقد بلفظ الهبة ومنها لو اصدق حربي امرأته مسلما استرقوه واسترقوها
اياه ثم اسلما وانتزع من يدها فمحل الرافعي انه لا يجب مهر كما لو اصدقها خمرا
او قبضها اياه ثم اسلما ص

وما نسبيه ومن للعرب ولقريش والى المطلب
او هاشم تنسب او من جنبت اعيبا به اكيارها فانبت

وحرفه

ان

او اقل

الخطي

وحرفة دنيئة ومن تعف او حرفة كفاءة لغير من وصف
ولو بفضل خص والبسار وبحسن ما به اعتبار
وجاز ان دي والولي رضيا بالغبن القاضي وبعض الاوليا

س الكفاءة في النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية
اما النسب فغير العربي ليس كفاءة للعربية وظاهر كلامه اعتبار النسب في العجم والظاهر
خلافه وقال الامام والغزالي لا عبرة بالانساب لعظم الدنيا والظلمة المستولين
على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال الرافعي ولا يساعد عليه كلام النقلة في
الغالب قال في التتمة والعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم **قلت** تتمة كلام التتمة
وهو انهم يعتدون الامراء والرؤساء والقضاة والعلماء على السوقة فيعتبر عرفهم ولا
يجعل السوقة اكفاء لهؤلاء الاصناف وقال في المهمات عدم اعتبار النسب
للظلمة واضح واللفظ ممنوع واقل مراتب الاسر ان يكون كالحرفة وصاحب
الحرفة الخسيسة لا يكافئ المتيسة انتهى وغير القرشي ليس كفاءة للقرشية
ومقتضى كلامه ان غير قريش من العرب اكفاء وحكاه الرافعي عن جماعة وقال
النووي انه مقتضى كلام الاكثرين لكن قال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في
العجم اعتبار هم فيما بينهم فقريش من العرب قال النووي ذكر ابن هرمز الدرزي ان غير
كفاءة لهاشمية وهو حديث صحيح وقال الماوردي والروياني قال
البصريون من اصحابنا ان غير قريش متكافئون وقال البغداديون بالتفاضل
فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال في المهمات اعتبار النسب في الكفاءة امتنع منه
في الامامة فانه اذا لم يوجد قرشي مجتهد شرائط نصب كناني فان لم يكن
فمن ولد اسماعيل فان تعذر انتقلنا الى العجم فتقديم الكناني في النكاح اولى
انتهى والقرشي الذي ليس هاشميا ولا مطلبيا ليس كفاءة للهاشمية ولا المطلبية
وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء واما العرب المثبتة للخيار فمن به ليس
كفاءة للسليمة منها وهي مراد النظم من جنبت عيبا وهذا الكلام على عمومه في
الكفاءة التي لحق المراة كالمجبوبة وغيرها اذا طلقت الاذن وصحنه لكن استثنى
منه البغوي التعنين لعدم تحققه اطلاق الجمهور واطلاق الجمهور به صرح الشيخ
ابو حامد انه لا فرق وصرح في المهمات باستثناء البغوي لما رجح من ان
للرجل قد يغلق عن امراة دون اخرى وفي نكاح دون اخر ح لنكاح المراة حيث
يثبت للمراة الفسخ بالعنة في نكاح من علمها بعنته اما من غيرها او عنها نفسها في
نكاح اخر انتهى واما الكفاءة التي لحق الولي ففي الجنون والجذام والبرص دون الجب

عيب منها

الخطي

والعنة كما سبق وما الحرفة فصاحب الحرفة الدنية ليس كفؤا لمن هي ارفع منه وتدينهم
من ذلك انه لا يضره حرفة ابيه الدنية لمن قال الرافعي الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار
بالنسق مما يعير به الولد فيشبه ان من حرفة ابيه دنية او مشهور بالفسق ح بخط
من ليس كذلك كفء لمسلم بنت مسلم ثم قال والحق ان يحعل النظر في حق
الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيث النسب واما العهر فليس الناس كفاءا ٭
العفيفة ولما الحرية فليس العبد كفاءا الحرة الاصلية وكذا من مس الرق احد
آبائه ولد حر الاصل ليس كفاءا لمن ليس الرق احدا بائها وعلى هذا من مس الرق اباه او
جده لام فقط ليس كفاءا لمن مس جده لها بعيدا واستشكله السبكي وكذا من ٭
مسه الرق وعتق ليس كفاءا لمن عتق ابوها كذا ذكره ابو محمد بن اكسين وانفرد به
قال ابن الصلاح ولظنه ابن القاضي حسين ومن مس الرق ابا لها وجده قال
الرافعي يشبه ان يكون كذلك وقال النووي المفهوم من كلامهم انه لا يزوج
به في البيان تنبيه قوله النظم وما نسبته الى قوله كفواء لغير من وصف
تبع في التعبير به اصله ولو قال وما عيرت نسبته الى اخر كفاءا لها لكان احسن ٭
فان المتبادر الى الفهم عرفا من قولنا ليس زيد كفأ لعمرو ان عمرا اشرف وهذا
عكس المراد ومن المعرب ليس للواو هنا محل فان هذا تفسير للنسبية وكذلك
قال الكاوي وليست النسبية العربية الى اخره وليس هذا من عطف الصفات
بعضها على بعض الا وهاف بتفضيله اخرى فليس العجمي العفيف كالعربية
الفاسقة ثم ذا ان التباين والحسن ونحوهما لا اعتبار به في الذمي كفء للجملة
والمشرك كفء للموسرة ويجوز تزويجها بغير كفء لها اذا رضيت به هي وسائر
اوليائها المستورين في الدرجة ولو لم يرض من بعدهم الا القاضي فليس له تزويجها
من غير كفء ولو رضيت على الاصح وذهب الى الصحة الشيخ ابو محمد والامام والغزالي
وماله اليه السبكي الا انه تؤدب اخر بعد الكلام على حديث فاطمة بنت قيس وقال
بالصحة شيخنا الامام البلقيني ايضا وقال انها صححه الرافعي والنووي من البطلان
ليس بالمعتمد وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له وهو مخالف لمذهب
المعلل انتهى ومحل اذا زان عند تزويج القاضي لعقد الولي فلو زوج لعنبة الولي
او عضله او اجر امه لم يكن له ذلك قطعا وذلك شاهد للوجه الاخر فلو كان في الولي
مانع من فسق ونحوه وليس بعد الا القاضي فيزوج من غير كفء برضاها ظاهر
اطلاقهم طرد الوجهين قال السبكي ولو قيل انه كالعضل لم يبعد انتهى ولو رضي بعض
اوليائها المستورين في الدرجة دون بعض بغير كفء لم يصح نكاحها ٭

ش ٭ وقدم الافقه ثم الاورع ٭ وبعده الاسن ثم يقرع ٭

ومحل من غير وقف للبس ٭ في سابق اتفقين وارث غرس ٭
ان مات واحد وارث الزوج لو مات والانفاق على هذا نقل ٭
وحيث لا يعلم سبق يبطل ٭ وذلك ان حلف ما في اجهل ٭
سابق دين فالنكاح الذي ٭ حلف بالت وان يفوتي ٭
او احد مني لغير تقسم ٭ بنكولها ورد تغرم ٭

ش فيه مسئلتان احداهما اذا اجتمع اوليائي درجة واحدة قدم في
مباشرة العقد على سبيل الندب الافقه ثم الاورع ثم الاسن وذكر الاورع من
زيادة النظم فان استووا في ذلك اقرع بينهم بشرط ان تأذن لجميعهم وان يتحدا نكا ط
فان تعدد وتعجب كل ولي فيخاطب فالمتزوج من رضيت به المرأة فان رضيتهما
امر الحاكم بالمتزوج من اصلحهما قاله البغوي والرافعي في الشرح الصغير وقال
الماوردي والروياني والمتولي يزوجها السلطان باصلحهما وهما عاضدان لاشتراع
كل من المتزوج لمن رضيته الاخر وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولو زوج احدهما قبل الاقراع صح
قطعا او بعده وكانت القرعة خرجت لغيره صح على الاصح بشرط وجود اذنهما للكل
منهم الثانية اذا زوجها وليان من خاطبين باذنها فللمسئلة خمسة
احوال احداها ان علم عين السابق ولا لبس فهو الصحيح وسكت في النظم واصله
عن ذكر هذه لوضوحها الثانية ان علم السابق لم يلبس فتوقف الناكح بينهما ٭
وميراث زوج وهو العرس بكسر العين اذا مات احدهما في مدة التوقف
وميراث زوج ان مات هي واختار شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة
عند اللبس من اليقين عدم التوقف والمصير الى الشافعية ولا يجب على واحد
منهما نفقة هذه المدة كذا في الحاوي تبعا للصحيح الامام وكلام الوسيط يقتضي
ترجيحه ايضا والذي في الوجيز انهما يتفقان وبه اجاب بن ح وليس في الروضة
واصلها افصاح بترجيح الثالثة ان علم وقوعها معا الرابعة هل لا يعلم ووقعا
ان لا يعلم هل وقعا معا او مرتبا الخامسة ان علم وقوع احدهما قبل الاخر ط
بكر لا يعرف بعينه من الاول فهما معا باطلان وقد دخلت هذه الاحوال الثلاثة
في قوله وحيث لا يعلم سبق يبطل قال الماوردي ومحل هذه الاحوال ما اذا كانا كفوين
فان كانا غير كفوين فنكاحها باطل لاحدهما كما عرف مما صححه هو الصحيح ولو تأخر
انتهى وهذا كله اذا تصادقا في كيفية جريان العقد فان تنازعا وادعى كل منهما
سبق نكاحه لم تسمع دعوى احدهما على الاخر وانما تسمع عليها فان اجابت بانها لا تعلم
السابق منهما وطلبت لذلك انقطعت الخصومة بينهما وهل يحلف يمينا واحدة
او يمينين فيه وجهان لا ترجيح بينهما في الروضة واصلها وصحح السبكي يمينين وينبغي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقال ان حلفت انها لا تعلم انه سابق فللآخر تحليفها قطعا وان حلفت
انها لا تعلم السابق فهو موضع الخلاف في انه هل يحتاج الى يمين للآخر ام لا وحينئذ
يتوجه دعوى احدهما على الآخر فمن حلف منه على البت بسبق نكاحه قضي له كذا قال
الامام والغزالي لكن الذي نص عليه في الام وقال به العراقيون والماوردي كما
حكاه ابن الرفعة انه لا تحالف بينهما مطلقا وبقي الاشكال وصرح ابن الرفعة
تفريعا عليه بانه يبطل النكاحان واما ان نكلا او حلفا فللاشكال مستمر وتسمع
دعوى كل منهما بالسبق على الولي ان كان مجبرا والا فلا ويتصور ذلك من وكيلي
المجبر فان كانت ادعيا او لا اقرت لاحدهما ثبت نكاحه بناء على صحة
اقرارها بالنكاح وهو الاصح وللآخر تحليفها فان نكلت ردت اليمين فان حلفت
غرمت له مهر المثل ص من نسب ومن رضاع للابد يحرم من لا دخلت تحت ولد
عمومة وولد الخؤولة كالبنت ينفيها من المدخولة
وغيرها لا ولد الزنا لاب وام عم واخ لا من نسب
ولم احفاد وجدة الولد واخت اولاد من الرضاع قد
او حرمت اصوله فصوله فصول ادنى من فصول اصوله
اول فصل ساير الاصول وزوجة الاصول والفصول
اصول زوجة وان عشيها فصولها ايضا ومن وطيها
بالملك او بشبهة الواطي كما في عدة وفي انتساب فيهما
والمهر في شبهتها دون التي يزني بها او لمست كالزوجة
ويحرم الشخص بمعدودات ان تشتبه جرن محرمات
ش التحريم اما تحريم تابيد او تحريم جمع فالمحرمات تحريم تابيد اما من النسب او الرضاع
او المصاهرة وقد ضبط المحرمات من النسب والرضاع بعبارتين احداهما
من لا يدخل تحت اسم ولد الخؤولة وولد العمومة فاندرج في ذلك البنت المنفية
باللعان فانها تحرم على الابد سواء دخل بامها ام لا كما صرح به في النظم من زيادته وهو
داخل في اطلاق الحاوي بخلاف بنت الزنا فانه لا يحرم على الاب التزوج بها وانما
يكره وان حرم على ابن الزنا التزوج بامه قال شيخنا الامام البلقيني الاقرب
عندي ان المحرمية لا تثبت للمنفية باللعان وان ثبتت الحرمة قال ولم اقف على نقل
صريح واعلم انه استثنيت صور تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع وهي ام الاخ
وام الحفيد وهو ولد الولد وجدة الولد واخت الولد ونظمها بعضهم بقوله
جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام
وحذف في التعجيز ام الحفيد وزاد ثلاث مسايل ذكر في النظم من زيادته الاولى منهن
وهي ام العم وام الخال واخوا الابن وصورة هذه الاخيرة في امراة لها ابن ثم لابنها

رضع

رضع من امراة اجنبية لها ابن فذلك الابن اخو ابن المرأة المذكورة اولا ولا يحرم عليها ان
تتزوج بهذا الذي هو اخو ابنها وقال النووي في الروضة كذا قاله جماعة من اصحابنا
تستثنى الصور الاربع وقال جمهور المحققين لا حاجة لاستثنائها لانها ليست
داخلة في الضابط ولهذا لم يستثنها الرافعي وجمهور الاصحاب ولا استثنيت
في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام
اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول
في باقيهن انتهى وقد ذكر ذلك الرافعي في الرضاع بحثا فقال وقد يقال المراد ما
يحرم من النسب والتحريم في تلك الصورة ليس من النسب وانما هو من جهة المصاهرة
العبارة الثانية انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
فصوله وهو مراد النظم بادنى اصوله واول فصل من كل اصل كذا عبر به الحاوي
وينبغي تقييده ان يقال من كل اصل بعد ادنى الاصول للاحتراز عن التكرار بدخول
الاخوات فلذلك قال في النظم اول فصل ساير الفصول اي باقيها وترك ذكر حرف
العطف في هذه المعطوفات لوضوح الامر في ذلك واما المحرمات بالمصاهرة
فزوجة الاصول اي الاب والاجداد مطلقا والاولاد واولاد الاولاد مطلقا
واصول الزوجة وهن امهاتها وجداتها مطلقا وفصول الزوجة وهن
بناتها وبنات بنات الزوجة مطلقا بشرط الدخول بشرط الزوجة فتحرم
امها بمجرد العقد عليها ولا تحرم بنتها الا بالدخول بها وهل تنزل ادخالها
ماءه منزلة الدخول بها مقتضى قول الروضة واصلها ان استدخال الماء
يثبت المصاهرة انه كذلك وقال شيخنا الامام البلقيني هذا الموضع مما اخالف
فيه واجزم بعدم تحريم الربيبة بذلك فانه لم يوجد دخول واعلم ان في المحرر
تقييد حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الصحيح واسقطه في المنهاج وقال
في الدقائق الصواب حذفه فان حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد قال
في المهمات وهو غلط وتقييد المحرر هنا صحيح لكنه قال بعده ويحرم بالدخول
في النكاح الصحيح بنات الزوجة الى اخره والتقييد هنا غير صحيح فلا فرق
في التحريم بالدخول بين الصحيح والفاسد فاراد النووي التنبيه على الثاني
فانتقل نظره الى الاول انتهى وكذلك تحرم موطوءة احد الاصول او الفروع
بملك او بشبهة والمعتبر قيام الشبهة بالواطي وان لم يشتبه على الموطوءة وتعبير
النظم عن ذلك بالواطي اوضح من تعبير الحاوي بقوله او بشبهته وهذا لوجوب
العدة وثبوت النسب فانه يعتبر فيهما ايضا قيام الشبهة بالواطي بخلاف
المهر فان المعتبر فيه قيام الشبهة بالموطوءة وقد اورد على النظم واصله ان
ملك اليمين لا عدة فيه وجوابه ان مراده ان الاعتبار في الشبهة به كما ان

وفصول

والفصول اي صح

الاعتبار بحاله في العدة والنسب وليس المراد انها كالزوجة في العدة والنسب ومقتضى
قول النظم واصله ان الموطوءة بالملك او بشبهة الواطي كالزوجة في ثبوت المحرمية
لامها وبنتها حتى يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة وكذا صححه الامام لكن
الاصح عند الجمهور وحكوه عن النص خلافه واما التي زنا بها احد الاصول والفروع
او لمسها بشهوة بشبهة فليست كالزوجة والموطوءة بشبهة بل تباح للاب والابن
التزوج بها ولو اشتبهت المحرم بنسوة معدودات حرمن كلهن وعبر في المنهاج
بمحصورات والمراد بهن ما لا يعسر عددهن بمجرد النظر ومثل الغزالي ما لا يعسر
عدده بالعشرة والعشرين وعكسه بالالف قال وبين الطرفين اوساط
تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب

ص
وجمع خمس ولعبد لا يحل جمع ثلاث وهو في عقد بطل
ولو به اختان صح في الاخر واثنتين اية تفرض ذكر
وجدت بين ذي وذي محرما نكاحا او وطا بملك او هما
فان تبن سابقة او اشترى او بزوال الملك تحريم طرا
او بكتابة وتزويج تبح اخرى له ولا يلام من نكح
انثى وبنت زوجها وامها وخصصت مملوكة بالحرمة
ان نكح السيد من لم يجمعا ومن بلا ما طلقت مجتمعا

ش فيه مسائل الاولى يحرم على الحر ان يجمع بين خمس نسوة وعلى العبد ان يجمع
بين ثلاث فان جمع الحر خمسا او العبد ثلاثا في عقد واحد بطل في الكل الا ان يكون
فيهن اختان فيقتصر بالبطلان عليهما ويصح في الاخر وتعبير النظم عن ذلك بقوله
صح في الاخر اوضح من تعبير الحاوي بقوله ولو فيه اختان فيهما اي يبطل فيهما فقط وان
نكحن على الترتيب بطل ما زاد على العدد المعتبر الثانية يحرم في النكاح والوطي
بالملك جمع اثنتين ايتهما فرضت ذكرا وجدت بينهما تحريما اما بنكاح او بالوطي بملك
اليمين فخرج بذلك المراة وام زوجها وبنت زوجها فان ام الزوج وان حرمت
عليه اذا قدرت ذكرا زوجة الابن لا تحرم على زوجة الابن لو قدرت ذكرا ام الزوج
لانها حينئذ اجنبية وكذلك بنت الزوج لو فرضت ذكرا حرمت عليه ام الزوج ولا
عكس فيجوز الجمع بينهما في النكاح وقد ذكر هاتين الصورتين بعد ذلك واعلم ان الضابط
الذي اعتمده الاصحاب في ذلك كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا لحرمت
المناكحة بينهما فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة لهاتين الصورتين وقال
الرافعي بعد ذكر ذلك وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بان يقال يحرم
الجمع بين كل امراتين ايتهما قدرت ذكرا حرمت عليها الاخرى ثم ذكر ما قدمته واسقط
هذا الثاني في الروضة ونقضه بعضهم بالمراة وامتها فيجوز جمعهما مع ان ايتهما قدرت

ذكرا

في عصمة

بينهما

وامتها صح

ذكرا لم تنكح الاخرى وعبارة الحاوي في النكاح والوطي بالملك والمراد احدهما وعبر في النظم
بقوله نكاحا او وطا بملك او هما فاقتضى ان اجتماعهما ممكن وليس كذلك الثالثة
كل امراتين لا يحل الجمع بينهما اذا نكح احداهما ثم بانت منه ولو كانت في العدة او اشتراها
فيما اذا كانت امة او انفسخ نكاحها او كانت امة فحرمت عليه بزوال ملكه عنها ببيع او هبة
او اقباض او غيرهما او مكاتبة او تزويج حلت له الاخرى الرابعة اذا كان في
ملكه امة فنكح امراة لا يجوز الجمع بينها وبين تلك الامة اختص التحريم بالامة ويأتي
شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ص
اولى واثنتين على الرقيق في الثانية لاذى مع التعليق
بعتقه قلت ووجدان الصفة شرط الى ايلاج قدر الحشفة
مع انتشار في نكاح صح لا في شبهة ووطي ملك مثلا

ش اذا طلق الحر زوجته ثلاثا اما مجموعة او مفرقة والتصريح بهذا التفصيل
من زيادة النظم او العبد زوجته طلقتين حرمت عليه والمعتبر كونه رقيقا عند
الطلقة الثانية ولو كان حرا عند الاولى كان يطلق الحر الذمي زوجته طلقة
ثم يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم ينكحها ويطلقها ثانيا في حال الرق فتحرم عليه وقول
النظم في الثانية بسكون الهاء في الوصل لضرورة الشعر اما لو علق الطلقة الثانية
بعتقه فقال ان عتقت فانت طالق طلقة ثانية فانها لا تقع الا بعد عتقه فيملك ثالثة
وقوله من زيادته ووجدان الصفة شرط الظاهر انه اراد ان الصفة اذا وجدت
في الحرية ملك ثالثة ولو كان التعليق في حال الرق فهو جواب عن سؤال
مقدر ولا يزال التحريم المذكور مستمرا الى ان ينكح زوجا غيره اخر نكاحا صحيحا
ويدخل بها بان يولج الحشفة اي في قبلها فلا يحصل التحليل بالايلاج في الدبر فان
كان مقطوع الحشفة اكتفى بايلاج قدرها من بقية الذكر فتعبير النظم واصله بقدر الحشفة
مطلقا ليس بجيد لان ذلك انما هو عند الفقد وانما تسامحا بذلك لانه لا يمكن ايلاج
قدرها من غيرها الا عند فقدها ولا بد مع ذلك من الانتشار وسوا قوي الانتشار
وضعيفه فيستعين بنحو اصبع قال في الروضة فان لم يكن انتشارا اصلا لتعنين
او شلل او غيرهما لم يحلل على الصحيح وبه قطع الجمهور وقال السبكي المراد سلامة
العضو من العنة والشلل وان يكون له قوة الانتشار واما الانتشار بالفعل فلم يشترطه
احد ثم ان الاكتفاء بذلك انما هو في الثيب فاما البكر فادناه ان يقتضها بالته كما حكاه
الرافعي عن البغوي واقره وحكاه المحاملي عن نصه في الام ولم يتعرض له الجمهور واول
بعضهم النص على ان الغالب ازالتها بتغييب الحشفة وعن الماوردي ان اصابة البكر
الافتضاض وليس بشرط في الاباحة بل شرط في التقاء الختانين الذي شرط الاباحة
على كل حال فلا بد مع ذلك من فراق الثاني وانقضاء عدته واغفلوا ذكره لوضوحه

فقال

به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لان تحريم الثلاث قد ارتفع وخالفه تحريم زوجية الغير او عدته وخرج بالايلاج في نكاح صحيح ان تكون قد تشبهت او ملك اليمين فلا تحصل به التحليل
وقد صرح بقيد التي في النظم من زيادته

ص
او ملكه وملكها للذي كاتبه وفرعه للحر ذي
بد ولو بعضا ولو كان الذي ينكحها علق سبق عتق ذي
بكاتبي تقول ان تحتك بعضه فعلمه اعتقك
ثم النكاح بعد هذا جرى وامتين حرموا للحر

ش فيه مسائل الاولى حرم على الرجل ان ينكح جارية هي ملكه وعلى المرأة ان تنكح عبدا هو ملكها والمصرح بالثانية من زيادة النظم مع امكان اندراجها في الاولى وحرم ملكه وكذلك يحرم عليه نكاح جاريه مكاتبه وعليها نكاح عبد مكاتبها وكذلك نكاح جاريه فرعه وعبد فرعها والتعبير بذلك اعم من تعبير الكاوي بولده هذا ان كان حرا فللعبد ان ينكح جاريه فرعه واشار بقوله الى انه انما حرم على الحر نكاح جاريه فرعه ابتداء فلو نكح جاريه امه ثم اشتراها فرعه لم تنفسخ النكاح وقوله ولو بعضا راجع لجميع ما تقدم اي يحرم عليه نكاح جاريه مملوكه لبعضها هو او مكاتبه او فرعه سواء كان البعض الاخر حرا او مملوكا لغيره **الثانية** لو علق بالنكاح سبق العتق بان قال لامته ان تحتك نكاحا صحيحا فانت حرة قبله لم يصح النكاح وانما بطل على هذه الصورة لان بعض الاصحاب ذهب الى صحة النكاح فيها وجعل هذه حيلة لمن تزوجه باعتاق امتها كاحه لها فانه لا يوافقه بعد العتق على التزوج به **الثالثة** حرم على الحر التزوج باثنتين ولا يحرم ذلك على العبد

ص
وبدونه لامة لو حره حصل او له عليها قدره
ولو كتابية او من بافل او من مهر مثل قنعت لاذي اجل
ولا التي غابت بعيدا والتي غالت ورقا بائنا لا ثنت
ولو نصرانيا او مسلم ملك جارية كتاب قل يجوز الوطء لك
دون المجوسية او ذات الوثن وجمع وامة ان يجمعا
حرا او اخل رعيه الخل يبع في الاولى لمهر المثل
وجز بعض كالرقيق لوجه الحر واسر لما امتنع
وامة الكتابي دون مسلمة الذي الكتابي قلنا يحرمه

ش فيه مسائل الاولى يحرم على الحر ابتداء نكاح امة بوجود احد امرين ان يكون في نكاحه حرة اولا وقدر عليها بالنكاح من نكاحها والقدرة على مهرها ولو كانت تلك المنكوحة او المقدور على نكاحها كتابية ولو قنعت المقدور عليها بأقل من مهر المثل كما اذا قنعت لمهور مؤجل لا يقدر عليه في الحال ولو وطئ القادر

عليه وقت حلوله او كانت غائبة غيبة بعيدة وكذا لو كانت قريبة وخشي الزنا في مدة قصدها او غالت بالمهر اي طلبت اكثر من مهر المثل ولو قدر عليه او كانت لا تصلح للاستمتاع لها لرتق ونحوه فله في هذه الصور نكاح الامة وتضرر النظم الرتقا لضرورة الشعر وظاهر النظم واصله انه لا فرق في الحرة التي تحته بين ان تصلح للاستمتاع لم لا وسبقه اليه الرافعي في المحرر فقاله والاحوط المنع وان كانت لا تصلح للاستمتاع للن خالفه في المنهاج من غير تنبيه على انه من زيادته فقاله في شروط الجواز ان لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قبل ولا غير صالحة وكانه فهم من جعل المحرر مقابله احوط انه اصح وانظاهر انه اشار الى ترجيحه بقوله انه احوط وليس في الروضة والشرحين تصريح بترجيح وانما نقلا ترجيح التقييد بصلاحيته للاستمتاع عن صاحب المهذب والقاضي حسين والتطع به عن بن الصباغ وجماعة من العراقيين ومقابله عن قطع الامام والغزالي والبغوي وقد يقال ان استثنا الرتقا في عبارة النظم واصله راجع لما اذا كان تحته حرة ايضا لكن الصور التي قبلها انما هي في الحرة المقدور عليها لا التي تحته وذلك يقتضي استثناءه من الثانية فقط والله اعلم ثانيهما ان يخاف من الزنا اما الناشري او ضعف الشهوة او قوة التقوى **الثانية** يجوز للمسلم ان ينكح ملك اليمين امة كتابية وحرم عليه امة مجوسية او وثنية **الثالثة** اذا جمع الحر في عقد واحد بين حرة وامة او بين حلال وحرام صح في الاولى وهي اكثر والحلال لا يسمى بل المهر للمثل وبطل النكاح في الاخرى اما العبد فله الجمع بين الحرة والامة وكذلك المبعض فهو كالقن في ذلك **الرابعة** يحرم على المسلم حرا كان او عبدا نكاح الامة الكتابية فلو كانت مسلمة الا انها لكتابي حل نكاحها للمسلم

ص
وانما حلت من الكفار من امن اليهود والنصارى تعملا
قد امن الاول من ابائها من قبل تحريف بانبيائها
او التي تغوي لاسرائيل من قبل نسخ لا الى التعطيل
ووثني احد الابوين له وفروا هذا ولا مستقله
وحرمت صابئة وسامرة وردة وسبي اسلام المس

ش يحرم نكاح الكافرة اذا اليهودية والنصرانية سوا ذلك المجوسية والوثنية وغيرها وظاهر اطلاقه تحريمها على الكتابي ايضا وفيه وجهان في الكفاية وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا حل ولا حرمة فعلى التحريم لا يطأ بملك اليمين واما اليهودية والنصرانية فقسمان احدهما غير اسرائيلية فالحل الا ان علم دخوله او ابائها في ذلك الدين قبل تحريفه فان شك هل دخل قبل التحريف او بعده حرمت وكذا تحرم ذبيحتها لكن يعتبر بالحرية وقال

السبكي ينبغي للعامي عدم اصدار حوله وجهل وقته والا فاسكتابي اليوم لا يعلم اسلم
اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي الى ان لا تحل ذبائح احد منهم اليوم ولا مناكحته
بل ولا في زمن العجانة لنبي فيطرد والنظير ويسقط انتفي ثانيهما الاسرائيلية
فلا تحل الا ان علم دخوله اولها في ذلك الدين قبل تبخه ولا يضر دخوله بعد
التحريف وصرف في النظم اسرائيل لدخول العائبة وقول النظم لا الى التعطيل اي
لا يجوز نكاح المعطلة وهو من ذهابه ولا يحتاج اليه فانه معلوم من منع نكاح الكافرة
غير اليهودية والنصرانية وقوله وثني احد الاصلين معطوف على المستثنى
اي لا تحل مناكحة الكتابي الذي احد ابويه وثني وقوله هو من زيادته لئلا امتناع
مناكحته لاجل ذلك الوثني تعلقا بجانب التحريم ويقرر المذكور هو من احد ابويه
وثني بالجزية تغليبا للحظر وكذلك لا تحل المتعلقة من اليهودي الى السامري لان
السامري الى اليهود ولا الصابئية وهو صنف من النصارى ولا السامري وهو
منهم وقوله وهي مهدورة طاهرة العود الى ما قبله من السامري والصابئية والمتعلقة
وتبع فيه الوجيز من الاشباه في الروضة واصلها وصرح بتصحيحه في الشرح
في المتعلق من دينا دين فانه بلغ المامن وعليه مشى في النظم واصله في الجزية
بل صرح في الشرح الصغير تبعا للجزية ونقل تصحيحه في الشرح الكبير عن
القاضي ابي حامد والبغوي وبحر المحتر ولم ينقل فيه تصحيح الاخر عن احد وكذلك
قال في اصل الروضة هل يقر بالجزية لم يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي انتقل
منه فيه اقوال اظهرها الاول ثم الثاني ثم قال قلت الاصح لا يقبل منه الا الاسلام
وقول النظم واصله ولا يجوز لو نها مقرون لا يحتاج اليه مع قولها انها مهدورة ولو
تدمها عدم تقديرها على اهدارها لافاد قبل ذكر الاهدار اما بعد ذكره فلا
فايدة فيه والله اعلم وبقي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ص
والروح لو قبل الدخول يقع ان لم تكن ذات ثلاث تقع
وبعده على انقضاء العدة ثم نكاح الغير بالصحة منع
ولو بعقدين لاذميين اذ كان موقوفا وتابيدا اراوا
ولو صحيحا افسدوا المصاهر تثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى وفاسد ففي المهر مثل قسط سالم يقبض
بنية قلت وفي المثلي اذا رضياه من المالي
والحد اكس اعتبارا بالقدر لا قيمة لنصف رق حمر
لا للتي قد فرضت واعتدوا ان في مهرها يوتد

س فيه مسايل الاولى اذا ارتد احد الزوجين او اسلمت المرأة وقول
النظم المرة لغة فيها وخالف الروح او اسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي غير كتابية

وكان ذلك قبل الدخول ارتفع النكاح بينهما ويجوز في قوله ترتفع ان يكون بالتاء المثناة
من فوق مراعاة لقوله رده وان يكون بالياء المثناة من تحت وسبق اما لو اسلم
الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية حل نكاحها فان النكاح يستمر فان كان ذلك قبل
الدخول وقف على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها استمر
النكاح والا تبين انفساخه من حين الردة او الاستلام الثالثة انكحة الكفار
صحيحة وعبارة اصل الروضة محكوم لها بالصحة واختار السبكي انها ان وقعت
على وفق الشروع فهي صحيحة والا محكوم لها بالصحة ولا نقول انها صحيحة لان الصحة
حكم شرعي ولو غصب حربي حربية واعتقدوا نكاحا ان على الصحة ايضا بخلاف
لو غصب ذمي ذمية فانه لا يقر عليها وكذا لو غصب حربي ذمية فانه لا يقر عليه
ايضا كما ذكره الشيخ الامام البلقيني لان على الامام دفع اهل الحرب عن اهل الذمة
فلو غصب ذمي حربية لم يمنع منها وهكذا الصورة داخلة في عبارة النظم واصله
والادلي وارد عليها فانهم لم يستثنوا الا الذميين فيقع المغصوب الحربي للذمية
وكذا يقرون على النكاح الموقوف اذا اعتقدوه مؤبدا وعلى الصحيح الذي اعتقدوا
فساده الثالثة يترتب على صحة انكحة الكفار ثبوت حرمة المصاهرة فتحرم
الزوجة على اصول الزوج وفروعه وتحرم عليها اصوله وفروعه بنفس العقد وبنتها بالدخول
وثبوت الطلاق حتى لو طلقها ثلاثا لم تحل له الا محلل ولزوم المسمى ان كان النكاح صحيحا
ومهر المثل ان كان فاسدا ولم تقبضه فان قبضته قبل الاسلام فهو مهرها ولا شيء
لها سواه ويستثنى من ذلك ما لو اصدقها حربيا مسلما استرقوه ثم اسلما بعد قبضه
فانه لا تقرير لها ولها مهر المثل قال الرافعي قياس ما سبق ان يخرج من يدها
ولا ترجع بشيء كما تراق الخمر المقبوضة قلت كان الفرق انا لا نقر الخمر في ايدهم
ولا نقرهم على استرقاق الحر وقد يخرج الحربي قياسا على ما في نحو خمر كان الخمر لي
نحو الخمر في ذلك لما بيناه وحينئذ فاسقاط النظم هذه الصورة ليس بجيد اما لو قبضت
بعضه فانه يجب لها قسط ما لم تقبضه باعتبار القيمة كذا اطلقه الجماعة وهو
في النظم في غير المثلي وفي المثلي اذا اتحد الكيل فان اتحد ذكر قبضته نصفه
او في زمن حمر متساويين في القدر قبضت احدهما ثم اسلما فانه يجب لها نصف
مهر المثل وان لم يتساويا وفضل يعتبر الكيل او الوزن او العدد اوجه اوجهها الاول
ويستثنى من الوجوب بما اذا لم تقبضه ما اذا نكحها بكاح تفويض واعتقد وان لا مهر
في التفويض لا بالعقد ولا بالدخول كما يجب لها شيء والله اعلم

ص
لو طلق اختين او رتبة وحرتين طلاقه
ثم اجمعا اسلموا فلس له نكاح احدى لم تكن تحلله
وان جميعا اسلموا او سبقا او ثم بالثلاث طلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخير الاختين والحرة لا ينكح بلا تحلل ان دخلا ص

ش هذا فرع لابن الحداد صورته ان كان تزوج اختين او حرة وامة ثم طلقهما ثلاثا ثم اسلموا فليس له نكاح واحدة الا بتحلل وان اسلموا جميعا او سبق اسلامه اسلام الزوجتين او اسلامهما اسلامه وهذا معنى قوله النظم او ان ثم طلقها ثلاثا فخير بين الاختين فمن اختارها منهما لم تحل له نكاحها الا بتحلل وفي مسئلة الحرة والامة لا ينكح الحرة الا بتحلل بخلاف الامة لاندفاع نكاحها بالاسلام فلم يحتج طلاق وقوله ان دخلا هو من زيادته واشار به الى ان محل ذلك اذا كان قد دخلا بهما فان لم يدخل بهما تعجلت الفرقة بسبق اسلامه او اسلامهما فلا يلحق واحدة منهما طلاق فله نكاحها بلا تحلل

ص فرر كالذي فارق الذي تسد به سوى الطارئ إسلام أحد

والميسر أو أمن الزنا في الامة وان طرا الاسلام من هذا وحي

ش اذا اسلم الكافران فوراعلى ما بينهما من النكاح الا في صورتين احداهما ان يقارن المفسد المقارن للعقد اسلام احدهما كالو نكح في العدة او بشرط الخيار وبقيت العدة وبدء الخيار الى اسلام احدهما وخص العبادي في الرقم ذلك بعدة النكاح وقال في عدة الشبهة بالتحريم وان بقيت لان الاسلام لا يمنع الدوام في عدة الشبهة قال الرافعي ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق اما لو لم يقترن بالعقد مفسد لكن طرأ بعد العقد وقبل اسلام احدهما كالاحرام وعدة الشبهة فان ذكر يمنع التحريم وصور الرافعي المسئلة بما اذا وطئت بشبهة بين الاسلامين واستشكل القفال عد ومن هذه الشبهة فان احدهما اذا اسلم جرت هذه في عدة النكاح وهي متقدمة عليه في عدة الشبهة فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة نعم حصلت بالشبهة فقد مت عدة الشبهة ولكن اقترانها بالاسلام الاخر وحينئذ يندفع النكاح بالاء صرار الى انقضائها فالوا سلم المتخلف بين ان الماضي ليس عن نكاح بل عدة شبهة ويرد على هذا الاطلاق ما لا يجوز تقرير النكاح معه كالرضاع ونحو ثانيهما ان تكون المنكوحة امة ويقارن اليسار دوام الحرية اسلامهما فان لم يقارن العقد بان يكون حين حر عاسرا بعسر خاليا من الحرية ثم يطرا اليسار او دوام الحرية بعد ذلك وقوله الاسلام بالنصب اي طرا اليسر او دوام الرق وقت الاسلام الكائن من هذا الزوج وفي اي المرأة

ص وحكمنا بكفي ان خيم رضى ختم فتر رنا نكاحا يقتضي

تقريره لو صار كل مهتدي الا لحكم بالاتفاق حال الفسد

ولا لمن قد عوهدا ولختارا ولو في الاحرام هو قد صارا

وعدة الشبهة لا في الردة اربع روجات له وفرده

من اخوات وامهات وصنف لباسه عن حرة تخلفت

والبنت لا ادخل بالام ولم تغبث والبنت لم تصد

ش فيه مسئلتان الاولى يلزمنا الحكم بحق وهو شرعا بين اهل الذمة اذا ترافعوا الينا وكفى في الالزام كون احدهما مسلما او ذميا سواء كان الاخر ذميا او معاهدا متفق الملة او مختلفها وقوله ان خيم رضى اي واحد وهو المستفاد من كالحكم بين المسلمين فان ترافعوا الينا في نكاح فقررناهم على ما تقرروا عليه لو اسلموا وهو معنى قوله النظم لو صار كل مهتدي فلو كان المفسد قائما كالو نكحها في العدة وترافعا قبل انقضائها الينا وجب فسخه ولم نحكم بصحته ولو كان الخصمان معاهدين لم يجب الحكم بينهما الثانية اذا اسلم وتحته اكثر من العدد الشرعي فاسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او اسلمن قبل انقضاء عدتهن وهن مدخول بهن اختار منهن اربعا ولو في الاحرام وقوله النظم هاهو من زيادته وكانه اشار به الى الزوج والخيارات وجعلهن كالواحدة تضيرهن احدي فردي المشي ولو كان اختيارهن في عدة البتة او الرجعية فكالواحدة منهن ان وجد فيه شرط ابتداء نكاح الامة واسلمن او اخوات اختار وا

فلا فرق بين ان تسلم بعد ردتها او تموت مرتدة وقوله ثم تسلم الامة يجوز عطفه
على فعل الشرط فيكسر اخره لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على الاستيناف
الثالث المعتقة قبل اسلام احد منهما ومن الزوج كالحرة في تعيينها
ولو تقدم اسلام احدهما على اعتاقها فيدخل في ذلك ما لو عتقت ثم اسلمت ثم اسلم
الزوج وما لو اسلمت ثم عتقت ثم اسلم الزوج وما لو اسلم الزوج ثم عتقت ثم اسلمت
اما لو عتقت بعد اسلامهما وهو معنى قول النظم بعد ذين فانها تدفع نكاح المتاخرة
الاسلام عن عتقها فقط حتى لو اسلم على اربع اماء فاسلمت معه اثنتان وتاخرت
اثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين واسلمت المختلفات على الرق اندفع
نكاحهما لان تحت زوجها حرة عند اسلامهما واسلام الزوج ولا تندفع الرقيقة
المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اسلامها واسلام زوجها فلا يؤثر في حقها
بل يختار واحدة منهما كذا ذكره في الوجيز وتبعه الرافعي والنووي وحكى في
النظم عن شيخه البارزي ان هذا سهو وانه يتخير بين الجميع وهذا ماخوذ من
كلام ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط استقر الراي بعد البحث
والتنقير على الحكم على الغزالي بانه ساه في هذه المسئلة على المذهب وصوابه انه
لا يندفع نكاح المختلفتين بل يتخير بين الاربع لان عتق احدى المتقدمتين
كان بعد اجتماعهما على الاسلام والقاعدة ان مثل هذا العتق لا يجعلها كالحرائر
بل يبقى حكمها حكم الاماء في حقها وحق غيرها قال وكان منشاء السهو انه سبق
وهمه الى انه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمختلفتين في
الاسلام التحقت بالحرائر في حق المختلفتين وهذا خطا لان الاعتبار في ذلك
اجتماع العتيقة نفسها والزوج في الاسلام وهو معنى قول النظم بالتئام من
عتقت والزوج لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة كانت عند اجتماعها
هي والزوج في الاسلام رقيقة فكان حكمها حكم الاماء في حقها وحق غيرها انتهى كلام
ابن الصلاح وقول النظم ضاهى اي شابه ويوافق ما ذكره ابن الصلاح قول القوراني
لو اسلم وتحته اماء واسلمت معه واحدة ثم اسلمت عتقت ثم اسلم البواقي تخير بين
الكل لانها في حالة الاجتماع في الاسلام كانت امة انتهى وقال
شيخنا الامام البلقيني انه الصواب

ص والعبد ثنتين وبالحر الحق فيما اذا من قبل ما اهتدى عتق
او قبل عتق صادر ذا ايمان ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان ثم تحرر تتعينان
ان كانتا رقيقتين لا اذا تاخر الحرة عن هذا وذا

ش اذا كان الزوج عبدا لم يكن له ان يختار الا ثنتين الا في صورتين فانه يلتحق فيهما

بالحر

بالحر في اختيار اربع احداهما ان يعتق قبل ان يسلم الثانية ان يسلم قبل عتقه لكن لا يسلم
معه ثنتان اما بان لا تسلم واحدة منهن او تسلم واحدة فقط فاما اذا اسلم معه ثنتان
ثم عتق فانهما يتعينان للنكاح الا اذا تاخرت حرة عن الامتين المسلمتين معه وهو معنى
قول النظم عن هذا وذا اي اسلامهما واعتاقه بان تسلم امتان معه ثم يعتق ثم تسلم
حرة فان له ان يختار الحرة مع احدى الامتين وقوله تاخر اي تتاخر فحذف احدى
التائين تخفيفا ص ثم طلاقه ولو معلقا لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والايلاء والظهار وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور واحبس ليختار وعزر ان اصر

ش فيه مسائل الاولى يحصل الاختيار بلفظ يدل على ذلك كقوله
اخترت نكاحك ونحوه ولم يذكره في النظم واصله لوضوحه وبالطلاق فمن طلقها فقد
اختارها سواء كان الطلاق منجزا او معلقا ولا يصح تعليق الاختيار ويحصل التعيين
ايضا بالفسخ ان فسره بالطلاق فان اراد به مدلوله الاصلي وهو حل عقد النكاح
من غير تنقيص عدد كان اختيارا للفراق هذا صريح كلام النظم وفهم من ذلك من
كلام الحاوي والفسخ بتفسيره وهو بالرفع معطوف على الطلاق والضمير في قوله
بتفسيره يعود للطلاق واخذ ذلك من شيخه البارزي وعلى هذا مشى صاحبا التعليقة
والمصباح لكن الذي صدر به القونوي كلامه ان الفسخ منصوب عطفا على قوله
لا الاختيار اي لا يصح تعليق الاختيار والضمير في قوله بتفسيره يعود للفسخ لا
الطلاق وقال انه الذي يقتضيه كلام الرافعي انتهى وقول النظم تعيينه هو خبر
قوله او لا طلاقه ولا يحصل الاختيار بالوطء ولا بالايلاء ولا بالظهار الثانية
لو اسلم على عشر مثلا فحصل المختارات في اكثر من العدد الشرعي كست جاز وطولب
بعد ذلك ببيان الاربع من هاولا النسب الثالثة لو كان فيهن مسلمات
او كتابيات او وثنيات فله اختيار المسلمات والكتابيات للنكاح دون
الفراق وله اختيار الوثنيات وهو مراد النظم بقوله عباد الصور للفراق دون
النكاح الرابعة لو امتنع من التعيين حبس ليعين فان اصر على الامتناع عزر
قال الاصحاب ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا بها
عن الم الاول وقد تمسك الاصحاب بوجوب الاختيار بورود الامر به في حديث
غيلان قال السبكي والذي افهمه منه ان امسك للاباحة وفارق للوجوب
لحقهن في منع الحبس عنهن ولمنع الجمع بين العشرة فانه الحرام والواجب ضده فالسكوت
مع الكف عن الكل لا محذور فيه الا اذا طلبن ازالة الحبس فيجب كسائر الديون

والا لم تجب فينبغي حمل كلامهم عليه انتهى

ص فان تمت من قبله فكل تعتد الاقصى قلت اذ لا حمل
ووقف الارث الى الصلح ومع تفاوت يجوز اذ لا وقع
على سوى الارث كمن احدى النسا طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان طلق ثم لبس من هيه احدى الكتابية والمهتديه
او اربع من الكتابيات قد تخلفت والنفقات لا مد
تقدم تاخذ لا التاخر وردة الانثى خلاف الذكر

ش فيه مسايل الاولى اذا مات قبل الاختيار اعتدت كل واحدة من الزوجات بالاقصى من عدة الطلاق والوفات فان كن غير مدخول بهن اعتدت كل واحدة اربعة اشهر وعشرا وان كن مدخولا بهن وهن من ذوات الاشهر فكذلك وان كن من ذوات الاقراء فالعدة بالاقصى منها ومن اربعة اشهر وعشر واستدرك على ذلك في النظم من زيادته ان محله في غير الحامل اما هي فتعتد بوضع الحمل مطلقا ويستثنى ايضا غير المدخول بها وذات الاشهر فان كلا منهما تعتد عدة الوفاة كما تقدم لا بالاقصى والاشهر معتبرة من موته والاصح اعتبار الاقراء من وقت اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق والمراد الاكثر من اربعة اشهر وعشر وما بقي من الاقراء حكاه شيخنا الامام البلقيني عن البغوي قال وهو ظاهر الثانية توقف ارث الزوجات المذكورات الى ان يصطلحن ويجوز الصلح على التفاوت بان يكون لاحداهن اكثر من الاخرى الا ان يكون فيهن طفلة او مجنونة وصالح عنها وليها فلا يجوز رفع التفاوت والاصح ان له النقص في الصلح عن ربع الموقوف لكن لا ينقص عن ثمنه ولا يجوز على غير التركة بان يعطي بعضهن مالا ليفوز بالتركة فانه بيع وشرطه تحقق الملك الثالثة تجري ما ذكرناه من العدة ووقف الارث فيما اذا طلق احدى نسايه على التعيين والتبس الحال ومات قبل البيان الرابعة لا يوقف الارث بين كتابية ومسلمة وهي مراد النظم بالمهتدية طلق احداهما والتبس او اسلم معه اربع وتخلف اربع كتابيات فلا وقف ايضا على الاصح بل تقسم التركة بين غيرهن من الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم الخامسة تاخذ الزوجة النفقة فيما اذا تقدمت بالاسلام على الزوج لاحسابها بالاسلام بخلاف ما اذا سبق اسلامه وتاخرت هي بالاسلام فلا نفقة لها وكذلك لا نفقة لها فيما اذا ارتدت ولو ارتد هو ايضا بخلاف ما اذا ارتد هو وحده فان نفقتها مستمرة وذلك مفهوم من كلام الحاوي وردتها وصرح به في النظم بقوله خلاف الذكر

ص فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص خير وبالجب ولو بها نقص
وعنه من قبل وطء وقرن ورتق وان طرا لا ما اقترن

بالعقد

بالعقد علمه ولا من بعد ما زال وما من بعد موت علما

ص اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا ثبت له الخيار في فسخ النكاح ولو كان مثله وتناول اطلاقه الجنون المتقطع وهو كذلك قال الامام ولم يتعرضوا لاستحكامه ولم يراجعوا الاطبا في امكان زواله ولم قيل به لم يبعد وتناول اطلاق الجذام والبرص المستحكم وغيره وقال الشيخ ابو محمد ان اوائلهما لا يثبت الخيار وانما يثبت اذا استحكما وتبعه ابن الرفعة قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام في ذلك واكتفى باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكامه ويثبت الخيار للمراة بامرين احدهما ان تجد زوجها مجنونا اي مقطوعا جميع الذكر او بعضه وبقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وقوله ولو بها نقص اي ولو كان حصول نقص الجب بفعلها بان جبت ذكر زوجها فلها الخيار ثانيهما العنة اذا كانت قبل الوطء فان حدثت بعده فلا خيار ويثبت للرجل الخيار بامرين وهما الرتق وهو انسداد محل الوطء بلحم والقرن وهو انسداده بعظم والحق الغزالي بذلك ما اذا كانت لا تحتمل الوطء الا بالافضا لضيق المنفذ بحيث يخالف العادة والمشهور كما قال الرافعي خلافه ثم قال ويشبه ان يقال ان احتملت وطئ بحيث مثلها فلا فسخ وان كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل واطئ فهو كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وكلام الغزالي على الثانية وقوله وان طرا يعود لجميع العيوب فلا فرق في العيب بين ان يفارق العقد او يطرا بعده الا العنة بعد الوطء كما تقدم ولا خيار فيما اذا علم بالعيب حال العقد ولا فيما اذا زال قبل علمه به والا اذا فيما لم يعلم بعيب صاحبه الا بعد موته

ص وللولي بالذي عم اذا قارنه كمنع تزويج بدا
وبعد وطئ ان المسمى ان طرا من بعده كرده وخيرا
تخلف شرط نسب وسلم وضد رق لا تخلف الرغم
وولد من قبل علم ذو نسب حر وللسيد حتى اصل اب
قيمته يوم ولادته متى حيا بدا لا بالخروج ميتا
وجنايه فعشر القيمة من امة لسيد مغرومه
وذا وما ذكرته من قبل في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان يغرم بها على الذي قد غرلا بالمهر بل ان تك ذي
ان عتقت واحصره فيمن عقدا عليه والعاقد لا السيدا

ش فيه مسايل احداها انه يثبت للولي الخيار ايضا بالعيب الذي يعم الزوجين اي يثبت به الخيار في كل منهما وهو الجنون والجذام والبرص بخلاف ما يختص بالزوج وهو الجب والعنة فلا خيار للولي به ويشترط ايضا

ان يقال العقد لو طرأ بعده لم يثبت له الخيار به وهذا كما ان له الابتداء منعها من التزوج لمجنون او مجذوم او ابرص لا لمحبوب او عنين **الثانية** اذا فسخ الزوج النكاح بعيب طرأ بعد الوطي لزمه المهر المسمى وان فسخ بعيب قارن العقد او طرأ بعده وقبل التوطئ وهو غير عالم به لزمه مهر المثل وان حصل الفسخ قبل الوطي لم يلزمه شيء سواء فسخ بعيبها او فسخت بعيبه ونظير ذلك ارتفاع النكاح بردة احد الزوجين ان كان بعد الوطي فحكم المسمى او قبله فان كان من الزوجة لم يجب شيء لانها وطيها جاهلة بالحال فلها مهر المثل فان كان من الزوج لشطر المسمى مهر المثل لانها وطيها في الردة فلها شطر المسمى مهر المثل ان كانت جاهلة بالتحريم **الثالثة** يثبت الكل من الزوجين الخيار بخلف شرط الاسلام والنسب والحرية محله فيما اذا شرط في الزوج الاسلام او كون الزوجة نسيبة فلو كانت سليمة فاختلف لم يصح قطعا وفيما اذا شرط فيها كونها نسيبة فبانت وثنية لم تصح قطعا ومحله فيما اذا شرطت نسيبة ان يظهر دون نسبها فان ظهر مثله او فوقه فلا خيار لها على الاظهر في الشرح الصغير وفي الروضة واصل الروضة وحكاه في الشرح الكبير عن بعض المغربي لكن رجح الامام الشافعي ثبوت الخيار فقاله هو اشبه القولين وجه الاول افادة شيخنا الامام البلقيني وجرى مثل ذلك شرطه نسبها ان ظهر دون نسبه يثبت له الخيار وان فعلي الخلاف ومحله في شرط حريتها ما اذا كان حرا فان كان عبدا فلا خيار له ظهرت امة وان شرطت في الزوج صفة اخرى فبان دونها فلها الخيار وان شرطت فيها فقي ثبوت الخيار له قولان لكنه من الطلاق قال في الروضة من زيادته الاظهر ثبوته ولا ثبت الخيار بخلف الظن من غير شرط وهو مراد النظم بالوهم ومقتضى كلام النظم واصله انها لو ظنته كفؤا فاذا تبين بها منه فبان غير كفؤ لا خيار لها وهو مقتضى اطلاق العزالي وفصل في المحرر والمنهاج ذلك فقال فيما اذا بان فسقه او دناءة نسبه او حرفته لا خيار لها وزاد في المنهاج انه لو بان معيبا او عبدا فلها الخيار وقد رد ذلك الرافعي بحثا لكنه قال فيما لو بان عبدا الذي اكاد فيه كالوهم فيما لو ظنها حرة فبانت امة وقد تقدم انه لا خيار فيه قال لكن جانب المرأة اولى بالخيار وقال في الروضة من زيادته هذا الذي ذكره الغزالي ضعيف وفي فتاوى صاحب الشامل لو تزوجت حر برجل نكاحا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار وذكر غيره نحوه وانكروا على الغزالي هذه المسئلة وذكر الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى القاضي حسين فيما لو بان فاسقا انه لا يصح النكاح لوجود الاشارة الى عينه وعن البغوي ان لها الفسخ كما لو بان معيبا قال وعجب من الرافعي كيف قال ما قاله مع نقله عن البغوي هذا وقال شيخنا الامام

البلقيني

البلقيني ما ذكر الغزالي ليس بضعيف وقد قال الشافعي في رواية البويطي واذا تزوج العبد المرأة لم يذكر لها الحرية ولا غيرها فقالت طننتك حرا فلا خيار لها وقد قيل لها الخيار انتهى قال شيخنا وهذا هو المعتمد والصواب انها قصرت بترك البحث وحينئذ يرجح تشبيه الرافعي وقد جزم المنهاج بخلافه والمعتمد ما صاحب المذهب انتهى **الرابعة** اذا عتقت امة فولد منها حر لاقل من ستة اشهر من حين العتق فالطلقة في الخاوي وقعت في النظم بان يكون قبل علمه بعتقها فان علم به فرقيق وقوله دون نسب هو من زيادته وهو غير محتاج اليه فان ثبوت نسبه واضح وجب للسيد قيمته يوم الولادة ولو كان السيد جد الولد وكذا اعتبر به الخاوي وهو متناول لجده لامه وهو غير ممكن لانه لو كان لابا امه لم يكن رقيقه بل يعتق عليه ولذلك عدل عنه في النظم الى قوله حتى لو علم ان المراد جد امه ابيه دخل في لفظ العبارة الجد ايضا وظهر بذلك ان عبارة الخاوي غير جامعة ولا مانعة بخلاف عبارة النظم وانما يجب قيمته ان انفصل حيا فان خرج ميتا بغير جناية لم يجب شيء وان كان بجناية فللسيد عشر قيمة امه وحيث وجبت قيمة الولد او عشر قيمة الام وهو مراد النظم بقوله ردا وما ذكرته من قبل فان كان على حر لزمه ذلك في الحال وان كان على عبد فهو في ذمته يتبع به بعد العتق كما اذا لزمه مهر المثل فانه في ذمته ايضا ويرجع المغرور على الغار بما غرمه من قيمة الولد او عشر قيمة الام ولا يرجع الا بعد الغرم بخلاف المهر فانه لا يرجع به فان كانت الغارة هي الزوجة وهي مراد النظم بدي رجع عليها بعد العتق ولا يتصور الغرور الا من الزوجة وهي مراد النظم لمن يعتمد عليه او من العاقد كذا اطلقه الخاوي ومراده وقيل السيد فقد صدق الاصحاب بانه لا يتصور الغرور من السيد نفسه لانه اذا قال لها حرة عتقت فلذلك قال في النظم الا السيد وقال في المهمات بل يتصور من السيد فيما لو كان اسمها حرة او كانت مرهونة او هي معسر فزوجها باذن المرتهن وشرط حريتها واراد بالحرية العفة من الزنا فان ذلك صارف عن العتق فهذه اربع صور وزاد في التنقيح خامسة وهي ما اذا كان مالكها سيفها وزوجها باذنه والله اعلم

ص

وعتق على العرس لا عن دي مرض وتلك تلت المال قبل ما استقض
زوج برق مس لا ان عتقا من قبل فسخها ولو تد طلقا
رجعيا او اسلامه تخلفا وان يوخر انها لفي
دون اجازة والمصيبه ومن يخن عتق الاهلته
الا لولي وجهل عتق وخيار بالعتق لا بالعيب او على البدار

ش اذا عتقت امة جميعها وهي تحت زوج فيه رق ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وخرج بعتق كلها ما اذا عتق بعضها فلا خيار لها وتناول قولنا من فيه رق كامل الرق والمبعض والمكاتب والتعبير بذلك احسن من تعبير النظم واصله لمن مسه الرق لان ذلك يصدق بان يمسه رق في وقتهم لعتق قبل عتقها ولا خيار في هذه الصورة ويستثنى من ذلك ما اذا كان العتق صادرا عن مرض وهي ثلث ماله بالمداد قبل وطء الزوج لها وهو مراد النظم بقوله قبل ما استقض وهو انتفاء من الانتقاض وذلك خاص بالبكر لكن استعمله هنا في الوطء على العموم من اطلاق اسم البعض على الكل فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها بتفويتها الثلث عن الورثة بها فاذا عتق كلها فاذا ثبت الخيار ولذا لو اخرت الفسخ حتى عتق سقط خيارها وحمل الماوردي محل ذلك اذا علمت بعتقها فان لم تعلم به فان الخيار ثابت ولا يسقط خيارها بان يطلقها طلاقا رجعيا ولا تحلف اسلامه اي اسلام احدهما فيما اذا كانا كافرين واسلم احدهما ثم اعتقت وتاخر اسلام الاخر قبلها في الصورتين المبادرة في الفسخ ولها التاخير اليها اي الرجعة في الاولى واسلام المتخلف منهما في الثانية ولا يعتد اجازتها في واحدة من هاتين الصورتين لجريانها للبيونة ولو كانت الزوجة صبية او مجنونة كان لها الفسخ بعد تاهلها لذلك بالبلوغ والافاقة وليس للولي تعاطي ذلك ويعذر الجاهلة في تاخير الفسخ في صورتين احداهما ان تدعي الجهل بالعتق لقرب عهدها في النظم واصله ويستثنى منه ما اذا كان بحيث يظهر لكل بان تكون مقيمة مع سيدها في موضع واحد ولا مرض له في احد ذلك منهما فانهما ان تدعي الجهل بان لها الخيار بالعتق واستثنى منه الماوردي ما اذا علم كذبها لمخالطة الفقهاء فقال لا يقبل قولها قطعا وهذا كذاك دعوى الجهل بخيار العيب فانه لا يقبل لشهرته هذا في عيب المبيع اما عيب احد الزوجين فالاصح الكافة بادعاء الجهل بثبوت الخيار بالعتق فلو قالت علمت اصل الخيار بالعتق لكن لم اعلم كونه على الفور لم يقبل كذا ذكره الغزالي وقال في البسيط انه ماخوذ من كلام الشافعي وقد يوجه بان الغالب ان من علم اصل الخيار علم فوريته قال ولم ار لغيره تعرضا لهذه الصورة نعم في الرقم للعبادي ان كانت قد مدة العهد بالاسلام فهو كما لو كانت اهله لم يعذر والا فقولان وقال في المهمات قد ذكروها في الشامل في اللعان وحكى فيها قولين لجهل اصل الخيار ولم يفصل بين ان تكون قريبة العهد بالاسلام ام لا وفصل الرابعي في دعوى الجهل بخيار العيب بين قرب الاسلام والثابتي في بادية بعيدة فتقبل منه والا فلا اخذا فيما لو اطلق ما لو اطلق هنا عن

الاصح قاله الرافعي صح

الغزالي

الغزالي وعلله بانه يخفى على العوام وفيه نظر لان حكم العيب اشهر من حكم العتق وقد استدركه النووي في العيب وقال شرطه ان يكون ممن يخفى عليه انتهى وحيث قبل قولها فمع اليمين واليه اشار بقوله في اول الابيات الاتية ان حلفت عذر

م ان حلفت عذر او يعترف ... بعنه او بعد رد تحلف
فسنة ان طالبته امهلا ... فان ابى عنه تحلف الا
يطالب بالوطء وان لم تعترل ... ترفع لقاض وبفسخ تستقل
هذا ولو سافر واستغنى ... في غير دار النكاح لا ان ترضى
قلت الرضا اثناها وقبلها ... على الاصح غير مسقط لها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع ... من قبل ان تجري الابتياع
او بطلقتك راجعا صورا ما ... وغيرها ماتى واتقا

ش تقدم شرح قوله ان حلفت عذر وتقرير ما بعده ان العنة لا تثبت الا باعتراف الزوج اما لمجلس الحكم او بينة على ذلك او بيمينها المردودة بعد نكوله عن اليمين ولها ان تحلف اذا بانت لها عنته بالقرائن والممارسة فاذا ثبتت العنة امهل سنة ان طلبت ذلك ولو بقولها انا طالبة حقي على موجب الشرع وان لم تعرف تفصيل الحكم فلو سكتت لم تضرب الا ان يحمل القاضي سكوتها على جهل او هو هش فاذا مس بتنبيهها واذا حلف على نفي العنة لا يطالب بتحقيق ذلك بالوطء واذا اعترف بالعنة ومضت مدة الامهال بلا وطء ولم تعترل فيها عنه رفعت الامر الى القاضي وفسخ النكاح واشار بقوله من زيادته لاستقلال الى انها لا تحتاج في ذلك الى اذن القاضي لكن الاصح انه يشترط ان يقول القاضي ثبتت العنة والفسخ فاختاري ايما لو اعتزلته ولو كانت معذورة في ذلك كمرض وحبس فالحسب المدة سواء استغرق ذلك المدة او وجد في بعضها وزال وقال الدارمي في الصورة الثانية القياس استيناف لها او معنى ذلك الفصل من قابل قال ابن الرفعة وفيه نظر لانه يلزم الاستيناف ايضا فلعل المراد انه لا يمتنع ان تعز العاجزة في غيره من السنة الاخرى بخلاف الاستيناف ولا يمنع من احتساب المدة سفره فيها او بعضها ولا وطؤها في نكاح اخر وهو مراد النظم بالاستقاض كما سبق منه مثله اما لو رضيت بالمقام معه فانه يسقط خيارها لما نبه في النظم من زيادته على ان ذلك اذا رضيت بعد تمام المدة اما لو رضيت قبلها او في اثنائها فلا يسقط حقها من الفسخ بعد انقضائها وشبهه بما لو اسقط حقه من الاخذ بالشفعة قبل بيع شريكه لم يسقط بعده واشار بقوله ولو بطلقتك راجعا الى انها لو رضيت به بعد المدة ثم طلقها ثم راجعها لم يكن لها الفسخ بخلاف ما اذا بانت منه ثم جدد نكاحها فلها

الفسخ في النكاح الجديد واليه اشار بقوله في الابيات الآتية لا ان يجدده واشار بقوله
من زيادته صق ربما وغير ماتي واتفقا الى جواب اعتراض للمزني على هذه الصورة بانه
لا يتصور الطلاق الرجعي مع العنة فان الرجعة تعتمد الوطي المزيل للعنة بتصوير ذلك
بما اذا استدخلت ماءه او واقعها في غير الماتي وهو الدبر فان ذلك يوجب
العدة ولا يزيل العنة

ص
لا ان يجدده وصدق من جحد جماعها لا ان اتته بولد
ولم يلا عنها ولا في العنة ولا في الايلا فقول المثبت
لا ان اتت لعذره باربع او طلب ارتجاعها كالمودع
فانه مصدق في التلف والمستحق ان يغرمه نفي
رجوع مودع على من اودعا ومثل دار في يد اثنين ادعا
ذا كلها فالقول قول الثاني بانها بينهما نصفان
فمدعيها سهمه ان يبع من ثالث فالثان في التشفع
مفتقر لحجة والبعل كل تمنع له والعزل

ش تقدم شرح قوله لا ان يجدده وبعده مسئلتان الاولى اذا تنازعا في
الجماع صدق الجاحد له الا في صورتين احداهما ان ينفيه الزوج فتاتي بولد يمكن
ان يكون منه ولا يلاعن لنفيه فيتاكد بذلك صدقها ويستقر جميع المهر بيمينها
الثانية ان يدعي الزوج في العنة او الايلا انه وطي فيصدق بيمينه استدامة للنكاح
وقوله لا ان اتت نفي للنفي فهو اثبات اي اذا ادعى الوطي في العنة او الايلا فاتت
باربع نسوة يشهدن ببقاء عذرتها فالقول قولها بيمينها في نفيه وانما حلفناها
لاحتمال عودها بعدم المبالغة وثبوت البكارة باربع نسوة من زيادة النظم وهو
معروف في موضعه وكذا لو صدقناه فطلب ان يرتجعها لم يمكنه من ذلك ونظير
التصديق في شي دون شي مسئلتان احداهما المودع اذا صدقناه في دعوى
التلف فخرجت الوديعة مستحقة وغرمه مستحقها قيمتها لا يرجع بذلك على
المودع فصدقناه في سقوط الرد عنه لا في الرجوع الثانية اذا كان في
يد اثنين دارا مثلا فادعا احدهما كلها والاخر نصفها فصدقنا مدعي النصف
واثبتناها في يدهما فباع مدعي الكل سهمه منها وهو النصف لثالث فليس
للاخر الاخذ بالشفعة الا ببينة يقيمها على ملكه للنصف ولا يلزم من التصديق
للدفع التصديق للاثبات ويرد على حصر تصديق مدعي الوطي فيما تقدم صور
اخرى الاولى اذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطيك فالقول قولها
بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن البغوي واقره
الثانية اذا قال لطاهر انت طالق للسنة ثم قال لم تقع لاني وطيتك

فيه

فيه وانكرت قال ابو اسماعيل البوشنجي المذهب قبول قوله لبقاء النكاح واجاب
بمثله القاضي حسين في فتاويه فيما اذا قال ان لم انفق عليك اليوم فانت طالق
ثم ادعى الانفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوى ابن الصلاح ان
الظاهر الوقوع في هذه المسئلة الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج الجديد
وطيها قبل لتحل لمطلقها لا لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل المسئلة الثانية
يباح للزوج ساير الاستمتاعات بزوجته الا ما سيذكر من الوطي في الدبر وله
العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال اخرج ذكره فانزل خارج الفرج

ص
والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلاء ونفي العنة والاذن نطقا وافتراش القنة

ش حكم اتيان المراة في دبرها كاتيانها في قبلها في الغسل وغيره الا
في سبعة امور احدها الحل ثانيها التحليل فلا تحل به للزوج الاول ثالثها
الاحصان فلا تحل به للواطي ولا للموطوءة احصان حتى يجب عليه الرجم اذا زنا رابعها
لا تحصل به الفيئة في الايلا خامسها لا تنتفي به العنة سادسها لا تخرج به
المولية عن كونها بكرا يكفي في اذنها السكوت ولا تحتاج لنطقها سابعها لا
تصير به القنة فراشا كذا صححه الرافعي في الاستبرا لكن صحح في النكاح فيما يحل للزوج
من الاستمتاع انها تصير به فراشا ويثبت النسب وحمله بعضهم على غير
الامة واما الحرة فانها تجرد العقد عليها

ص
وبجماع امة الفرع وجب مهر وتعزير ويثبت النسب
وضد رق ولد لا قيمته ويثبت لاصله امية
بالملك بالقيمة لا ان يستحق للابن من قبل او الوالد رق
ولو وطي الجارية المشتركة يثبت فيما الفرع منها ملكه
وليسر اليسر وحر الولد وبعضه في العسر في القول

ش يحرم على الاصل وان علا وطء جارية فرعه وان سفل ويترتب على ذلك امور
الاول وجوب المهر والتعزير دون الحد قال الرافعي ويشبه انه لحق الله تعالى
الولد وثبوت نسب الولد حريته وهو مراد النظم بضد الرق ولا يجب
قيمة الولد الخامس امية الولد فتصير الموطوءة ام ولد للاصل الواطي وقوله بالملك
اي مع الملك اي تثبت الامية مع ملكه لها متساوقين وبينهما ترتب عقلي السادس
وجوب قيمة الامة للفرع على الاصل ويستثنى من هذين الاخيرين صورتان
احداهما ان تكون ام ولد للابن فلا تنتقل عنه ولا تصير ام ولد للاصل الثانية ان يكون
الاصل رقيقا فلا تصير ام ولد له وحيث لا تثبت الامية لا تجب القيمة ولو وطي
جارية مشتركة بين فرعه وغيره ثبتت امية الولد فيما للفرع منها وتسري الى

بانيها في الاصل ان كان موسرا دون ما اذا كان معسرا وكذا حكم ابوين يكون كل حرا مع اليسار وبعضه وهو قد رما ثبت في امه من امية الولد مع الاعسار واشار بقوله من زيادته الى القول الاسد الذي وجه حركاه ابو سعيد الهروي ان الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك ولو كان الاصل موسرا

ص ولينفق فرعه مستمتعا فان هو توارث فورثا
واستثن نكوحها وتزويج امه لاصله اكره الذي تدعد
ان شئت صبرا وخاف العنتا بقوله بالامين تبتا
ولو مجوزا خته او رتقا او طفلة ان احتياج بتي
والمهر مهما تعين تبعا لعينه وحده والمستمتعا
بالموت وبانفساخه وبالطلاق والخلع والعتق بعد كالمتعا
والعصبات قدمت فالادنى وباستوا ان يفق افرعنا

ش يجب على الفرع إعفاف الاصل بان يهيئ له مستمتعا وهو بنتح التاء محل الاستمتاع الذي يستمتع به إما بان يزوجه حرة ولو كتابية ياشر نكاحها بادنه او يعطيه مهرها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يملكه جارية لم يطأها او يعطيه ثمنها فلو زوج الاب في يسار المهر في ذمته ثم اعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجة حتى تقبض فقال شيخنا الامام الذي يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف بذلك وان كان انما وجب على الاب لوجوب مقتضي الاعفاف والقرن للوجودة اولى من السعي في اخري قاله وعلي هذا لو تزوج في اعساره ولم يطالبه الا بعد اعفاف طالبه به فينبغي ان يلزم الابن القيام به لاسيما اذا جعلت الاعسار واردت الفسخ انتهي وتعبير المتن بقوله وليهيئ دال علي الوجوب من تعبير الحاوي بقوله وجب على الاقرب كما بين ان الابن فان استووا في القرب قدم الوارث (بنت الابن مع بنت البنت فان استووا في ذلك وزع عليهما ولا يكفي نفقة شوهاي بتبعة وفي معناها العجوز فلا يسن زوجة امة فلو لم يجد الا بن الاعلى مهرا مية فسقط الاعفاف او بزوجة امه قال شيخنا الامام البلقيني لم اقف علي نقل في ذلك والاقيس الثاني انتهي ويتناول الاصل الجد الاعلى ولو مع الام ولو كان كافرا لكن اشترط امور احدها كونه حرا فلا يجب اعفاف الاصل الرقيق الثاني ان يكون عاجزا لذلك المستمتع فلو كان في عصمته زوجة او في ملكه جارية او يقدر علي تحصيل احداهما لم يجب اعفافه ولو قدر علي ذلك بكسب كما قال الشيخ ابو علي وجزم به الرافعي في الشرح الصغير وقال في الكبير ينبغي ان يكون فيه الخلاف في النفقة الثالث ان يخاف العنت او تشق عليه الصبر علي النكاح فلو احتاج للنكاح لا للاستمتاع بل لخوفه لمرض فقال بز للدفعة يجب علي الولد اعفافه قال السبكي وهو

صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكنه لا يسمي اعفافا ويكفي بدعوي الاب ذلك بغير يمين كما افتي به في النظم وهو معني قول الحاوي بقوله فقط ولو كان تحته فجي زاد ورقا او طفلة ولم تدع حاجة وجب اعفافه ايضا ثم ان تعين قدر المهر بانفاقهما كان تعين المنكوحة للاصل وان لم يتعين فطلب تقبيلة المهر لم يلزم اجابته وكذا لو عين النكاح دون التسري او عكسه كانت اكثر نفقة للفرع لاله ويلزم الفرع تجديد المستمتع اذا مات او انفسخ نكاحها او طلقها او خالعها او اعتقها حيث كان ذلك بعد رشد الله الاخير وذكر الخلع والاعتاق من زيادة النظم وكذا قتل العبد رباستحقاق ناواجتمع امدان يحتاجان ولم يعد الفرع الاعلي اعفاف واحد قدم العصبة منهما وان بعد كالاب مع ابي الام فان استووا فالاقرب فان استووا استوي بينهما فتقدم من خرجت قرعته

ص وبالنها راستحدم السيد من روجها والزوج لم يتفق اذا
واخذها المزوج ليلا لا ابي غير ولو صاحبة احترافت
ومهرها السيد فان ذل سلمه وبسترد ما بذلا
من قبله ومسقط من قبله ردتها كقتلها وقتله
كوطي اصل امة زوجها من ابنه من قبل ان اوطيها
وان تمت ولو بقتل الاجنبي وحر لنفسها فليجب
وان يبعها سيدا وبيقن اولها او هي لمهر فما بقي
كاح عبده ومهر امة لبايع ومعتقه
وجنسها مهرها ليس لاحد ومهر مثل في كاح تدلسا
اشترطها ان يطأ بعد الشري وبايع ان قبله الوطء جري

ش اذا زوج السيد امته فله ان يستخدمها بالنهار ولا يحل علي الزوج بذلك فعل ذلك نفقته ولو تسلمها ليلا ولا يتعين استخدامها بنفسه بل له اجارتها واستثكل في المهمات استخدامها بانية يحرم عليه الخلوة بها والخلوة وما سبق في العارية انه يحرم اعارة جارية للخدمة علي الاصح لانه مظنة الخلوة والمذكر قلت لا يلزم من استخدامها لها ولا خلوة ويجوز استيجار امة غيره وهي للخدمة ويحترز عن التطرق والخلوة وللزوج اخذها ليلا وقد يفهم من ذلك انه من الغروب كما مر والليل لكن نص الشافعي في البويطي علي ان وقته بعد الثلث الاول من الليل وقال ابن الصباغ يسلمها اذا ارتفعت مزاحمة الخادم وسوانته قولهم في الاجارة في استيجار رجل للخدمة انه تملك عنده من الليل ما جرت به العادة وليس للزوج اخذها في غير الليل وهو النهار ولو كانت صاحبة حرفة فعند يرد السيد استخدامها والمستحق ظهرها هو السيد والمزوج تسليمه له الا بالدخول فان بدا له قبل الدخول فله استرداده وليسقط مهر الامة قبل الدخول باوراحها

رقها ثانيا ان تقتل نفسها فانها ان تيتلها سيدها ولو خطأ كوقوعها تحت حضورها عند وانا كما قاله شيخنا الامام البلقيني انه الظاهر من كلامهم لكن يتجه خلافه وهذا كالو زوج ابن امته لابنه بشرطه ثم وطيها الاب قبل الدخول فانه يسقط مهرها وتعبير النظم بالاصل اعم من تعبير الحاوي بالاب وهذا فداء مالو مات الامة من غير قتل او قتلها اجنبي او قتلت الزوجة الحرة نفسها فانه يسقط المهر وقوله الحاوي ولا بالموت احسن من قول النظم وان مت لانه يعمه اختصاص ذلك بموت الامة وليس كذلك فلا فرق فيه بين الحرة والامة والامر في ذلك واضح

ولو باع السيد الامة المزوجة او اعتقها سواء اوصى لها بمهرها ام لا استمر نكاحها وهذا الى الواو في قوله ولها او صى بمهرها اشار الى عطفه على اعتاق مقدر تقديره او اعتقها ولها او صى بمهرها ويكون المهر لسيدها الذي باعها او اعتقها ولم يوص لها بالمهر ها وليس لها ولا لمعتقها ولا بايعها ولا لمشتريها حبسها لتسلم المهر اما لو كان النكاح فاسدا فان مهر المثل يجب للمشتري ان وطيها الزوج بعد البيع وللبائع ان وطيها قبله

ص ‌ واشترط القبول في اعتقك لتكفيني لا اذا لفتح حكي

‌ ويلزم القيمة لا الوقف ولا ايصدقها فتهبها ما جهلا

ش اذا قال لامته اعتقتك بشرط ان تكفيني او على ان تكفيني اشترط في عتقها قبولها على الفور لانه اعتاق على عوض ويلزم قيمتها له لفساد العوض ولم يلزمها الوقف فلها الامتناع من التزوج به فلو اصدقها قيمتها بطل الصداق دون النكاح ان جهلت القيمة اي احدهما ان كانا عالمين بفساد الصداق وقوله لا اذا الفتح حكي اي كما ان مالو قال السيدة لعبدها اعتقتك لتكفيني فتحت الكاف لا يخطاب مذكر فانه لا يشترط قبوله بل يعتق وان لم يقبل ولا تلزمه قيمة نفسه

ص ‌ والمهر والانفاق ليس يلزم سيد عبد في نكاح بأذن

‌ كالاب بالعقد وما يزيد من مهر على القدر الذي فيه اذن

‌ وفي نكاح فاسد ووطء في ذمة العبد وحد نفيا

‌ وان يقل لعبده بعتك او اسقط زوجها لم تبن

ش اذا اذن السيد لعبده في النكاح لا يتعين باذنه له صداقا لمهر زوجته وانفقتها كالا يتعينها اذا عقد نكاح ابنه الصغير وانما تلزمان ذلك في كسبه الحاصل بعد النكاح او بعد حلول المهر المؤجل فيما اذا كان مكتسبا وفي مال التجارة ان كان مأذونا له في التجارة سواء في ذلك قدر راس المال والربح كما تقدم بيانه في العبد المأذون فلو اذن له في قدر من المهر تنكح باكثر منه فالزيادة في ذمته يتبع بها بعد العتق ولو زوجه نكاحا فاسدا او وطي فمهر المثل في ذمته سواء اذن له سيده في نكاح صحيح فنكح فاسدا او

في فاسد او اذن له في ذلك اصلا وقال الرافعي في الصورة الثانية قياس هذه المسائل تعلقه بالكسب ايضا كالوطء بالاذن نكاحا صحيحا فيما سمي فاسدا ولا يلزمه بالوطء حد وله امسا فرة بعيبه وان فاتت عليه الاستمتاع وعد اله السفر بامته المزوجة وليس لزوجها المنع من ذلك

ص ‌ وزوجه ملك بعض البعل منفسخ نكاحها كالكل

‌ وقبل وطي مهرها يسقط لا ان ملك الزوجة من لا وطأ

قلت نصف مهر هذي اسقط وليس شيء ساقطا اذا وطي

‌ وبعد وطء ان به اشترته صح ان من السيد فرع لو نكح

‌ ملك مورث لم هلك مورث وبعدها ارتا هلك

‌ من بعد وطء فيكون المهر تركة وقبل وطء يسقط

ش فيه مسائل الاولى اذا تزوجت حرة بعبد فملكته او بعضه اشترا او سبي انفسخ نكاحها فان ذلك قبل الوطء يسقط مهرها كله لما ذكرنا ما اذا تزوج امة ثم ملكها قبل الوطء فانه يتشطر المهر واقتصر الحاوي على قوله لا ان ملكها نقيد في النظم بان يكون قبل الدخول لم نصح بانه اذا كان بعد الدخول لم يسقط شيء من المهر وبين انه يسقط هنا نصف المهر فقط الثانية اذا اشترت حرة زوجها بعد الدخول بنقد الصداق وكان السيد قد ضمنه صح الشراء بالدخول بخلاف ما اذا كان قبله فانه يسقط فلا ثمن وكذا لم يضمنه السيد فانها لا تستحق الصداق عليه الثالثة اذا نكح امة مورثه ثم مات المورث فملك الزوج بعضها او كلها فان كان بعد الدخول فالمهر تركة تقضي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ثم الباقي لورثته وان كان قبل الدخول فنصفه تركة وتسقط النصف الاخر

ص ‌ وحرمة ولا عذر ادعت واضيه نظفا بما سمعت

‌ والزوج مما اجرت فليعلن عند المراقبين والمصنف

قلت راي تحليف هذا البغوي والمتولي وعن الجيلي روي

‌ وان تكنه وزوجت ولم ترض كمن مثل الرضى المملن ثم

‌ وبادعا بكون والحر لدى عقد عهدنا ذاك او ما عهدا

‌ او الصبي او عقد الوكيل في احرام من وكل زوجا حلف

ش فيه مسلتان احداهما اذا زوجت امراة برضاها بكونها غير مجبرة واستاذنها الحر احتياطا ثم ادعت ان بينها وبين الزوج حرمة بلا عذر لم تسمع دعواها اصلا او تعبير النظم بعدم السماع اولى من تعبير الحاوي بعدم القبول اذ قد يفهم سماع دعواها الا انه لا يقبل قولها بلا بينة وليس كذلك وقيد في

رعلم من ذكر هذا في الاولى اذا اعتقها انه لا يصح ان يوصي لها بمهرها

النظم من زيادته الرضا بكونه بالنطق ليخرج منه ما اذا رضيت غير المجبرة بالسكوت
لكونها بكرا فقال الامام الذي اقتضاه العراقيون ان دعواها المحرمية مسموعة
قال لكن لا تصدق الا بيمينها انتهى اما اذا ذكرت عذرا من غلط او نسيان
فان دعواها تسمع وان زوجت بالاجبار من غير استيذان سمعت دعواها والقول
قول الزوج في انكار ذلك بيمينه كذا جزم به في الحاوي تبعا لاختيار الغزالي ونبه
في النظم من زيادته على انه تبع في ذلك العراقيين وان البغوي والمتولي ذهبا الى
انها هي المصدقة فتحلف هي وانه روي عن جل الاصحاب والراوي لذلك الامام
فحكاه في النهاية عن معظم الاصحاب وهو الاصح في اصل الروضة ونبه في النظم
من زيادته ايضا على انها لو ادعت انها زوجت بغير رضاها وهي معتبرة الاذن
لم تسمع منها بعد تمكينها برضاها وصرح به البغوي في فتاويه قال الرافعي كانه
جعل الدخول بمنزلة الرضا **الثانية** اذا ادعى الولي انه كان حين عقد النكاح
صبيا او مجنونا او انه كان محرما حين عقده وكيله صدق الزوج في انكار ذلك بيمينه
قال الرافعي سبق ذكر وجهين فيما اذا ادعى احد المتعاقدين صحة العقد والاخر
فساده فليجئ في هذه الصور ذلك الخلاف قال النووي لم يذكره الاصحاب
في هذه الصور ولا يصح مجيئه لان الظاهر الغالب في الانكحة الاحتياط وعقدها
بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا كثيرا وذكر الحجر
بعد الجنون من ذكر العام بعد الخاص وذكر الصبي بعده من ذكر الخاص بعد العام واقتصر
الحاوي على ذكر الجنون والصبي وقول النظم عهدنا ذاك او ما عهدا هو من زيادته اي
هو المصدق الزوج سوا عهد للولي حالة جنون او احرام ام لا كذا نقل ترجيحه
في اصل الروضة عن الشيخ ابي علي وغيره وهو مقتضى اطلاق الحاوي

ص باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولولي غيرها الحبس الى تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلذي امين يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر بجبر الثاني ومع منع سوى مبادر ان شا رجع
لا هي بعد الوطي ولتمهل الى طوف وتنظيف واستحداد
غير واقصاه ثلاثة فلن تمهلها الى الجهاز والسمن

ش الصداق كالثمن وكلما جاز جعله ثمنا جاز اصداقه وما لا فلا واورد في الكفاية على
هذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة وجعل ام الطفل صداقا لزوجته وجعل
احد ابوي الصغيرة صداقا لها فان ذلك فان ذلك لا يصح مع صحة البيع في هذه الصور
ولا يرد ذلك فان هذه الاشيا يصح جعلها صداقا في الجملة وامتناعه في هذه الصور

لعارض

لعارض وللعرس اي الزوجة ان كانت عاقلة بالغة حبس نفسها وكذا الولي الصغيرة
والمجنونة الحبس ايضا الى تسليم الصداق ان لم يكن مؤجلا سوا كان عينا او دينا حالا فان
كان مؤجلا فلا حبس ولو حل قبل التسليم كما صححه الرافعي في المحرر وحكاه في الشرح
الكبير عن اكثر الائمة وتبعه النووي لكن صحح في الشرح الكبير ان لها الحبس بعد الحلول
وحل به في المهمات ويوافق التصحيح الاول ما اذا باع بثمن مؤجل قبل التسليم
فان الاصح في كتب الرافعي كلها انه لا حبس ويوافق الثاني ما يوافقه في زيادة
الروضة فيما لو اشترى سلعة بثمن مؤجل وافلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى حل
الاجل ان له وفهم من قولنا ان للولي حبسها ان له التسليم اذا راه مصلحة ويستثنى
من الحبس صور احداها لو كانت امة فاوصى لها سيدها بمهرها لانها ملكته
بالوصية لا على انه مهر الثانية لو زوج ام ولده فعتقت بموته لان الصداق للوارث
لا لها الثالثة لو باع امته بعد تزويجها فالمهر له ولا حبس له لخروجها عن ملكه ولا
للمشتري فان المهر ليس له فان تنازعا فيمن يبدا امر الزواج يجعل الصداق
تحت يد عدل وهو مراد النظم بالامين فاذا مكنت سلمه لها وقد استشكل ابن
الرفعة بان العدل ان كان نايبا عنها في القبض فقد آل الامر الى اجبار الزوج
والا فقد اجبر هي اولا قال ويمكن ان يجاب بانه نايبها وبه صرح الجيلي لكنه
ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف قبل تمكينه فان لم يتنازعا
وبادر احدهما للتسليم اجبر الاخر فان امتنع فللمبادر الرجوع فيما سلمه
الا الزوجة اذا مكنت من الوطي باختيارها فوطي الزوج ليس لها بعد ذلك
الامتناع فان وطيها مكرهة فلها بعد ذلك الامتناع في الاصح قال
في اصل الروضة وتجري الوجهان فيما لو سلم الولي صغيرة او مجنونة
قبل قبض صداقها اذا بلغت او فاقت بعد الدخول وقال شيخنا الامام
البلقيني لا ينبغي ان ياتي هذا التصحيح اذا سلم الولي بالمصلحة فان تسليمه
كتسليمها وهو كعفو الولي عن الشفعة ليس للمحجور الاخذ بها بعد زوال
الحجر في الاصح واعلم ان رجوع الزوج في المهر في هذه الصورة مفرع على
اجباره على ذلك فان قلنا لا يجبر لم يرجع في الاصح لانه متبرع بدفعه كمن
عجل دينا مؤجلا واذا استهلت المراة لتطيق الوطي فلو قال سلموها
لي ولا اقربها قال الغزالي لا يجاب وقال البغوي في المريضة دون
الطفلة وكذا يمهل لتنظف واستحداد واقصى مدة الامهال ثلثة ايام
وفهم من قوله لا غير انها لا تمهل لتهيئة جهاز وانتشار سمن وطهر من حيض
او نفاس فتصريح النظم من زيادته بقوله الى الجهاز والسمن زيادة تاكيد
والمهر بالوطي ولو محرما مقرر وموت فرض منهما

وحل

الفسخ

يجاب

يجاب

ش يستقر المهر الواجب في النكاح او الفرض بامرين احدهما الوطي ولو كان محرما كوطي الحايض وتناولت عبارته الوطي في الدبر وخرج عنها المباشرة فيما دون الفرج وهو الاصح فيهما وورد في المهمات على الاصحاب انهم اكتفوا بالوطي ولا بد معه من قبض العين لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع فكما قالوا ان المبيع قبل القبض غير الثمن مستقر وان كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق هذا كلامه وهو عجيب فان المراد هنا الامن من سقوط كل المهر او شطره وفي البيع الامن من الانفساخ فافترق البابان وهذا واضح لا خفاية ثانيهما موت احد الزوجين

ص

وموجب فساده بحيث لم يملك كمغصوب وخمر ودم
والحر او بعقد دون الاذن بدون مهر مثلها ولابن
بزايد من مال الابن وعقد بام الابن او بما شيت وقد
لجهله ولو بان سبقا او شرط الخيار فيما اصدقا
وان للولي الفا او على ان اعطى الولي الفا مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض لا امراتين او نساء بعوض
كذا تعذر كما لو اصدقا تعليمها القران ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا غير مساعد عليه هاهنا

ش يوجب مهر المثل شيئان احدهما فساد المسمى ويفسد الصداق دون النكاح في صور احداها ان لا يملك كان يكون مغصوبا او خمرا او دما او حرا وذكر الدم من زيادة النظم وفي تمثيل ما لا يملك بالمغصوب نظر وقد تبع في ذكره الغزالي وقال الرافعي كان المراد ان لا يقبل تمليك هذا الشخص الثاني ان يعقد النكاح بدون مهر المثل والمراد كما اوضحه في النظم من زيادته ان يكون دون اذنها والمراد معتبرة الاذن وهي الرشيدة وكلام الحاوي في المجبرة اذا لم تاذن وفي السفيهة اذنت في ذلك المهر ام لا الثالثة ان تعقد نكاح ابنه باكثر من مهر المثل من مال الابن فان كان من مال الاب صح كذا قاله الغزالي والبغوي ورجح المتولي وغيره البطلان كالصورة التي بعدها ومقتضى كلامه فساد جميع المسمى لكن في التنبيه وجب مهر المثل وبطلت الزيادة واقره النووي في تصحيحه ودخل في الابن الصغير والمجنون ولا يرد البالغ العاقل لما علم من انه لا يزوجه الا باذنه الرابعة ان تصدق عن ابنه امه وصورته ان تلده منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم يملكها الخامسة ان يقول له زوجتك بما شيت من الصداق ويجهل القدر الذي شاءه فيفسد الصداق لجهالته ولو فسد اذنت في تزويجها هكذا فان علم مشيته صح

السادسة

السادسة ان يشرط الخيار في الصداق السابعة ان يتزوجها على ان لوليها الفا وتعبير النظم بالولي اعم من تعبير الحاوي بالاب الثامنة ان يتزوج امراتين فاكثر بعوض واحد بان يكون ولي الكل او وكيلا عن اوليائهن في تزويجهن ونظيره خلع امراتين فاكثر بعوض واحد يوجب على كل واحدة مهر مثلها وتعبير النظم بذلك احسن من تعبير الحاوي بنسوة الثاني تعذر الصداق كما لو اصدقها تعليم القران ثم فارقها قبل التعليم بفسخ او طلاق باين او رجعي فيجب لها مهر المثل وعبر الحاوي بقوله فبانت فاعترضه في النظم بانه لا يتقيد ذلك بان يكون الطلاق باينا فلو كان رجعيا كان الحكم كذلك واعلم انه استشكل تعذر التعليم بعد الفراق مع قولهم انه يباح النظر للتعليم وقال السبكي لعل الجمع بين الكلامين ان هنا امورا اخرى وجبت التعذر منها انه لو اصدق تعليم القران فنصفه وان عرف من حيث عدد الحروف فتختلف سهولة وصعوبة وحكى الماوردي وجهين في ان القران هل يتحرى في كلماته وحروفه التي جزاه السلف ام لا لتشابهه وصعوبة بعضه فعلى الاول يعلمها النصف دون الثاني قلت هذا الكلام خاص بما اذا طلق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذر التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد الدخول تعليم الكل وقال السبكي كشفت كتب المذهب فانما يظهر جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصايغ بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فان كلامهم يقتضي ثم استشهد بالكلام المذكور هنا قال السبكي ويستثنى ما اذا كانت ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم ومن وراء حجاب فالصواب انه لا يتعذر وهو ما ذكره الامام في النهاية واستثنى شيخنا الامام البلقيني ما لو كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما برضاع حصلت به الفرقة او عقد عليها بعد ذلك ولا بد من تصويره ايضا بان يصدقها تعليم ذلك بنفسه فلو اصدقها ذلك في ذمته لم يتعذر التعليم بالطلاق وقوله في اول الابيات الاتية مهر المثل هو معمول قوله في اول هذه الابيات وموجب فساده

ص

مهر المثل مفسد النكاح شرط الخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا يحل وشرطها ان لا يطاها البعل
وكون مامور ومهر المثل ان يطلق كان يزوج الحرة من
او عبد له بالعبد ان يجعلا بضعا صداقا وليجب مهر العلن

ش ذكر في هذه الابيات صورا يفسد فيها النكاح الاولى ان يشرط فيه الخيار الثانية ان يشرط على الزوج ان لا يطلق المنكوحة سواء شرط عليه طلاقها قبل الوطي او بعده الثالثة ان يشرط ان لا تحل له الرابعة ان يشرط على الزوج ان لا يطاها كذا صححه في الروضة واصلها ولعل المراد شرط وليها فان

او على ان يعطيه الفا

الكل وقال

المنع

الشرط انما يؤثر اذا كان في صلب العقد وهو المباشر له دونها وصحح في المحرر والمنهاج
البطلان مطلقا وهو الاشبه في الشرح الصغير وقال الرافعي على الاول لك ان
تقول اذا شرط احدهما شرطا فان لم يساعده الاخر لم يتم العقد وان ساعده فالزوج
بالمساعدة تارك لحقه فهلا كانت مساعدتها كشرطها قال السبكي وهو ضعيف لان
الاشتراط الزام والمساعدة التزام والشرط على الملتزم الملتزم ولا عكس انتهى
واستثنى البغوي في فتاويه من ذلك المأيوس من احتمالها الجماع لا يبطل العقد بشرط
ان لا يطأها فانه من قضيته وكذا لو لم تحتمله في الحال فشرط ان لا يحتملها يطأها
الى الاحتمال **الخامسة** ان يعقد الولي او الوكيل بدون المهر المأمور به الذي
مضت عليه المرأة او بدون مهر المثل فيما اذا اطلقت الاذن كذا في المحرر واستدرك
عليه في المنهاج فقال الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل وكذا صححه في اصل
الروضة في الثانية وحكاه في الاولى عن العراقيين وحكى عن الخراسانيين البطلان
ولم يصرح بترجيح احد الطريقين **السادسة** ان يزوج عبده بحرة ويجعل
رقبته صداقا لامه صح وقال شيخنا الامام البلقيني في جعله صداقا للحرة
الذي يظهر من جهة التحقيق صحة النكاح والصداق ثم ينفسخ النكاح كما في قوله ان
بعتك فانت حر جزما او كما في راجعتك فانت طالق على الاصح وفائدته في التعليقات
ونحوها انتهى **السابعة** ان يجعل البضع صداقا والمراد به نكاح الشغار
وهو ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة منهما صداق
الاخرى ولو ذكر مع ذلك مهرا فلو جعل بضع احدهما صداقا دون الاخرى
صح نكاح التي لم يجعل بضعها صداقا دون الاخرى وقوله وليجب مهر
العلن اي اذا اتفق الزوج والولي المرأة حيث يعتبر اذنها على الف في السر
والفين في العلانية فعقد في العلانية بالفين وجب الفان اما لو عقد سرا
ثم اظهر وفي العلانية اكثر منه فالواجب مهر السر فالمدار على ما عقد به العقد

ص

وان يزوج امة من غير ما صداقا او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد زوجني بلا مهر فينفي مهرا او اجلا
او انكحت بدون مهر المثل او غير نقد ذاك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا في يوم عقد ولها ان تطلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي يمضي وقد لغا اسقاط حق الفرض
كذاك الابرا قبله وجاز مع جهل بمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل الاعلى ممتنع وفرضه المؤجلا

ش ذكر في هذه الابيات تفويض البضع وهو ان يزوج السيد امته

وينفي

64

او سكت عنه او يقول
الحرة لوليها زوجني بلا
مهر فيزوجها وينفي
المهر

وينفي المهر او يهمله وسكت عنه او ينكحها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فلو
سمى لها الولي في هذه الحالة قدر مهر المثل من نقد البلد صح بالمسمى ولم يكن مفوضة فلو قالت
زوجني وسكتت عن المهر فلم تذكره بنفي ولا اثبات فقال الرافعي الذي ذكره
الامام وغيره انه ليس بتفويض فان النكاح يعقد بمهر في الغالب فيحمل الاذن على الغالب
وفي كتب العراقيين ما يقتضي انه تفويض وعبر في الروضة ببعض كتب العراقيين
وقال في الشرح الصغير انه ليس بتفويض وقال السبكي الذي يظهر انه تفويض
وقال في المهمات انه الصواب الذي يفتى به فقد نص عليه الشافعي في الام
واطلق الحاوي القائلة لوليها زوجني بلا مهر ومراده الرشيدة كما صرح
به في النظم الا انه لم يلحق بها علامة التانيث لوضوح الامر وضيق النظم فلو
فوضت السفيهة استفاد به الولي الاذن في العقد ولغا التفويض وحكم
التفويض انه يجب مهر المثل بالدخول ومقتضاه انه لا يجب بالموت وهو الذي
صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه وقال صح الحديث فيه فلا وجه للقول
الاخر وقال السبكي عدم الوجوب هو المشهور في المذهب والوجوب
هو الحق وقيل ان الشافعي رجع اليه وقوله في يوم عقد هو من زيادة النظم اي يعتبر
مهر المثل يوم العقد كذا في المحرر والمنهاج والشرح الصغير لكن في اصل الروضة
ان الاظهر انه يجب اكثر مهر من العقد الى الوطء وللمفوضة طلب الفرض من
الزوج وحبس النفس له اي للفرض وللتسليم المفروض كذا صححه في المحرر
والمنهاج وفي الروضة من زيادته والذي في كلام الرافعي ان الروياني قال انه ظاهر
المذهب وهو الجواب في التهذيب ونقل الامام عن الاصحاب مقابله وهو الذي
اورده الغزالي لانها سامحت باصل المهر فكيف يليق بها المضايقة بالتقدم
ولو فرضه اجنبي لم يصح وقيد ذلك في المنهاج بان يكون من ماله للاحتراز عن الوكيل
والولي والظاهر انه لا يحتاج اليه لان الوكيل والولي لا يعدان اجنبيين ولو اسقطت
المرأة حقها من الفرض لغا الاسقاط ولها المطالبة به وكذا يلغو ابراؤها عن المفروض
قبله اي قبل الفرض ويجوز الفرض مع جهلهما او جهل احدهما بمهر المثل ويجوز
باكثر من مهر المثل الا ان يفرض الحاكم على الممتنع من الفرض فلا بد من
علمه بمهر المثل ولا يجوز الزيادة عليه ولا يجوز له تاجيل المفروض بل لا يفرض
الا حالا والله اعلم ص والاعتبار بقرابة الاب قلت ومن ساوت بجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من نحو جمال وفصاحة وسن
فناقص قدر تفاوت وفي فاسدي النكاح والشرا اكتفي
بوقت ارفع الحالات عند اتحاد شبهة الوطات
والمهر دون تعدد ان عددت او تعدم الشبهة لم وجدت

وما يسامح العبد لابن فرده فان يكن مؤجلا

ش مهر المثل ما يرغب به في امثالها والاعتبار في ذلك بنسا العصبات
وهن الاقارب من جهة النسب اي من ينتسب الى من تنتسب هي اليه كالاخت
وبنت الاخ والعمة وبنت العم وزاد في النظم انه لو جهل نسبها اعتبر لمن تساويها من
نسا بلدها الاجانب لكن يرد على ذلك انه يعتبر بعد اقاربها من جهة ابيها باقاربها
من جهة امها كالجدة والخالة وانما يعتبر من يساويها عند فقدهن وليس المراد
بفقدهن موتهن فانه يعتبر بهن ولو كن ميتات وانما المراد ان لا يكون لها
اقارب او لم ينكحن او جهل قدر مهرهن ويعتبر في ذلك ما يتفاوت به الرغبة
ومثله في النظم من زيادته بالجمال والفصاحة والسن وفي معناها البكارة
والمال والعقل والعفة وتعتبر البلد ايضا فلو كانت عصبتها ببلدين اعتبر
لمن في بلدها فان كن كلهن بغير بلدها كذا في اصل الروضة وقال
الماوردي وبن الصباغ انما تعتبر نسا العصبة اذا كن ببلدها والا لم يعتبرن
لانه قيمة متلف فيعتبر محل اتلافه واستشكله محلي بان البلد موخرة عن
القرابة وقال المتولي فان كانت عتيقة اعتبرت بعتيقة مثل مواليها في الدرجة
فلو كانت عادتهن مسامحة العشيرة اعتبر ذلك والعشيرة مثال فلو سامحن
الشريف او العالم او غيرهما اعتبر بل ذكر الماوردي انهن لو سامحن غير العشيرة
دون العشيرة اعتبر قال ويكون ذلك في القبيلة الدنية وقوله لا من فرده اي لو
سامحن واحدة فقط لم تجب موافقتها قال الرافعي الا ان يكون النقص دخل النسب
وفرع الرغبات فلو كانت عادتهن تاجيل المهر لم يوجل لكن ينقص بقدر
التاجيل فلو اعتادوا مائة موجلة وكانت مثل تسعين حالة فمهر المثل تسعون
ويعتبر في النكاح والشرا الفاسدين مهر المثل وقت الوطي فان تكرر اعتبر ارفع حالة
لو اقتصر عليها لوجب ذلك هذا ان اتحدت الشبهة فان تعددت تعدد المهر بتعددها
كما لو وطيها مرة على ظن انها زوجته ثم ظن اخرى انها امته فان لم تكن شبهة تعدد
المهر بتعدد الوطات وصورة ذلك فيما اذا كانت مكرهة فلو طاوعته فهي زانية لا
مهر لها وقوله ثم وجدت هو من زيادته وكانه اشار به الى تصوير تعدد الشبهة
بان تحصل للشبهة فيطا ثم تعدم تلك الشبهة ثم توجد اخرى فيطا وفي فهم ذلك
منه قلاقة فان قوله او تعدم الشبهة انما هو اشارة الى فقد الشبهة عند الوطي كما
تقدم والله اعلم ص

ونصف مهر واجب بالتسمية ... في العقد او فرض صحيح وليه
عاد الى الزوج وان اب دفع ... عن طفلة والحمل ذو الفصل تبع
قلت وان اختارت والا يعيد ... بالنصف من قيمة يوم الولد
كارش ما جنى على ما امهرته ... غير وان عبدا يبع او حرره

ش يعود الى الزوج بحصول الفرقة في حال الحياة قبل الوطي نصف المهر الواجب

بالتسمية

اعتبر لهن لا بالاجنبيات صح

بالتسمية في العقد وهو المسمى ان كانت التسمية صحيحة ومهر المثل ان كانت فاسدة او الواجب
بفرض صحيح ولا اعتبار بالفرض الفاسد ولو دفع الاب المهر عن طفله ثم بلغ الابن وطلق
قبل الدخول رجع النصف اليه اي الى الابن المطلق لا الى الاب وتعبير النظم بذلك احسن من
قول الحاوي وان ادعى غيره فانه يتناول ما اذا كان المودي اجنبيا وما اذا كان ابا لكن
المودي عنه مكلف وفي هاتين الصورتين انما يرجع النصف الى المودي لا الى الزوج في الاصح
لكن في معنى الاب الجد عند فقده وفي معنى الطفل المجنون وقول النظم وليه كانه اشار
به الى ان صورة رجوعه اليه ما اذا كان هو الذي ولي دفعه فادفعه غيره ففيه التفصيل
الذي ذكرناه وقوله والحمل ذو الفصل تبع اي اذا اصدقها جارية حاملا حال الاصداق
ثم طلقها قبل الدخول بعد الوضع رجع اليه نصف الولد ايضا فسماه حملا باعتبار حالة
الاصداق ومنفصلا باعتبار وقت الرجوع ثم اشار بنفي زيادته الى ان محل رجوعه
الى نصف الولد ان ترضى هي بذلك لان الولادة زيادة في الحمل فان ابت لم ترجع الى نصف
الجارية للتفريق بل الى نصف قيمتها وقيمة الولد يوم الولادة وقد صرح بذلك في
التتمة وكذلك يرجع الزوج بنصف ارش جناية غيرها على المهر فان كانت هي الجناية
او حصل ذلك بآفة سماوية لم يرجع به ويأتي شرح قوله وان عبدا يبع او حرره مع ما بعده

ص

بعد نكاحه باذن السيد ... ثم النكاح ينفسخ او يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا ... وقبل ان يطا فكل رجعا
او نصفه لمشتر او معتق ... وحيث كان العبد مهر ما بقي
لمالك العرس وان اعتقها ... او باعها من قبل ان طلقها
او مالك العرس لهذا اعتقا ... او باع ثم انفسخت او طلقا
من قبل وطي فعلى المعتق او ... من باع كل قيمة العبد دارا
او نصفها للزوج او من اشترى ... بفرقة الاحيا وما وطي جرا

ش فيه مسائل الاولى لا يمنع الرجوع الى عين الصداق كونه خرج عن ملكها
ثم عاد اليها ولا كونها ارضت باعتاقه وهو مراد النظم بالفك ولا كون الصداق صيدا
والزوج حال الفراق محرما وقوله والكل ترك اي يلزمه ترك الصيد وارساله اذا
عاد اليه كله فان عاد اليه نصفه لم يرسله لانه مشترك بينهما ويتعذر ارسال
النصف وهو المذكور في الحاوي بقوله ولا يرسله وهو محمول على النصف كما تقدم فذكر
الحاوي احدى الحالتين والنظم الحالة الاخرى الثانية اذا اصدقها نخلا فاثمرت
في يدها ثم طلقها قبل الدخول انفردت بالثمرة وكانت النخل بينهما نصفين
فلا يرجع الزوج الى نصفها الا باتفاقهما على ذلك كذا اطلق في النظم واصله وهو
متناول للصورتين احداهما ان يريد الزوج الرجوع في نصف النخل مع قطع الثمرة
او تريد الزوجة مع ابقا الثمرة الثانية ان يريد الزوج مع بقا الثمرة الى

يريد

اعتياد وتزيده الزوجة مع قطعها اللبن ورجع في الثانية الغزالي لكن الاصح فيها الجبار
المنع فلا حاجة للاتباع وعبارة الحاوي في هذه المسئلة بقوله اشرت افصح في المقصود
من قول النظم ذي المسئلة الثالثة اذا امد قبالة فولدت عندها ثم
طلقها قبل الدخول فعادت بالولد ان حملت به بعد العقد واستمر كما في الامة ولا رجوع في
عينها ما دامت ترضعه الا بتوافقهما على ذلك سواء كان له الرجوع ام لا هذا اذا منعها
الارضاع فلو رضي بان ترضع الولد لحكي الاتباع عن نص الشافعي يدل على انه لا يجاب
ايضا وعلى جواز الرجوع في بعد الام دون الاب توافقهما اذا كان بعد سن التمييز
اما قبله فيمتنع كما قاله ابن الصباغ والمتولي وحكى عن النص والبه اشار في النظم بقوله
من زيادته مع نظره الرابعة من الاربعة من الزوجين تركت سقي الفحل او توكل الارضاع
في الصورتين المعقد منهن لرضعه ما الزم تخالف ما لو التزم السقي او الارضاع
فانه وعد لا يلزمه الوفاء به ٥

ص
وبدل الواجب يوم التلف من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو علقت بالاعتاق كالتدبير او
لازم حق بصداق اعلق ان صوم يصير الى زوال حق
او بادرت بدفع قيمة الى صاحبها فلا زم لان يقبلا
او تدأبت لصلة الزيادة كالحمل او كالصنعة المعتادة
قلت رجوعه بنصف القيمة طيبة بالهبة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ابو علي والوسيط صححه
وقيل بضعفه بورق بهرا او نصف اجر مثل صوغ مرا

ش اذا تلف الصداق في يد الزوجة بعدها اي بعد الفرقة لزمها للزوج بدل
الواجب وهو الكل فيما اذا ردت الفرقة من جهتها والنصف في الطلاق
ونحوه وهو المثلي في المثلي والقيمة في المتقوم والاعتبار بيوم التلف
فان لم تتلف ولكن بعض لزمها ارش نقصه وقول النظم يقتفي هو من زيادته واشار
بهو الى ان اللام في النقص الذي تقتفي الفرقة اي يتبعها اي يكون بعدها فان كان
تلف الصداق قبلها اي قبل الفرقة لزمها اقل قيمتي يوم الاقباض والاصداق
وهو مراد الحاوي بالوجوب والناظم بالتحتم اذا في كتب الروياني والبوري اعتبارها
بما بين الحالتين من غير اعتبار الحالة المتوسطة بينهما وعبارة وعبارة التنبيه
دون يومي الاصداق قل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض فاعتبرها التنبيه
دون يومي الاصداق والاقباض لان الظاهر عدم دخول الزيادة الحاصلة
وانتهاءها وقد الروياني في الزكاة استظهر ان القيمة المعتبرة قيمة يوم

س التنبيه

القبض وحكاه في المهمات عن نص الام في مواضع وقال انه المفتى به ولم يصحح في
الحاوي بان الكلام في هذه الحالة فيما اذا كان التلف قبل الفرقة بل الطلقة لفهم التقييد
بذلك من تقييد ما قبله بما بعد الفرقة فافهم في النظم بذلك وكذا يلزمه اقل
قيمتي يوم الاصداق والاقباض في صور اخر احدها ان يصدقها رقيقا
فتعلق اعتاقه على الموت وهو التدبير او على غيره ثم حصل الفرقة ويرجع الى قيمته الذي
تعلق حق العتق الثانية ان تعلق به حق لازم كالرهن مع الاقباض والاجارة
فترجع لقيمته ان شاء له ان يصبر ويؤخر الرجوع الى زوال ذلك الحق لتسلم العين
من المرهون او المستاجر ثم سئل له الى انقضاء المدة فان لم يفعل فباعت هي بدفع
القيمة اليه لزمه قبولها لقصد هاذ لك نفي الضمان عنها قاله في المهمات وهذا
غير مستقيم لانه اذا لم يرجع لم ينتقل الملك اليه فكيف ينقطع الضمان عن المرتهن واعطاه
قال واما ذكر صاحب الشامل والتتمة هذا التفصيل بين التسليم وعدمه في
الاجارة اذا رجع في الحال الثالثة ان تحدث بالصداق زيادة متصلة
غابي فتاي كجودة نحو للذ ومثل له باسرين احدهما الحمل وقد مثل به ايضا للنقص وهو
موافق للصحيح في الروضة واصلها هنا انه زيادة ونقص ولا فرق في ذلك بين
الامة والبهيمة وفرق في الروضة واصلها في البيع فجعله عيبا في الامة دون البهيمة
ثانيهما اعاده صنعة بان يصدقها حليا فتكسره في يدها ثم يصاغ مرة اخرى
فيمنع من تسليمه لزيادة الصناعة الثانية ثم حكى من زيادته وجهين فيما يرجع
به احدهما انه يرجع بنصف قيمة الحلي بالهيئة القديمة وحكاه عن ترجيح الشيخ
ابي علي والغزالي في الوسيط وهو الاوجه في اصل الروضة ثانيهما انه يرجع بنصف
وزنه تبرا او بنصف اجرة مثل صوغه واشار بقوله على الوجه الاول
ولو من الجنس الى انه يقوم بنقد البلد وان كان من جنسه وهو احد الوجهين
وبه قال محمد بن نصر المروزي والثاني انه يقوم بغير جنسه وكذا
العكس وبعد ذا قال ابن الحداد

ص
وكبس المهر اذا لم يختر وان اجرت ما بقي به شري
وثمن النصف اذا لم ينقص عن نصف قيمة به لرشفي
او قد لاقى للنقص عند العرض كزرع ارض لصدقت والقرس
وصنعة اخرى حمل وكبر نقص حسن العبد وحمل الشجر
او هبة تعين لا ان تبرا او قسط مالف وما يدبقيا

فعود هذا بين لي الزوج بدت ان تلف البعض كالكل
ويقتفي افساد نصف البدل خلع بنفسه ولا يعود الولي

ش فيه مسائل الاولى اذا لم يختر المراة مع نصف الصداق ولا دفع نصف

القيمة فيما اذا زاد الصداق في يدها زيادة متصلة لم تجبر على ذلك ولكن يحبس المهر عنها لتعلق حق الزوج به فاذا امتنعت من الامتناع بيع منه وهو معنى قوله النظم شري ما بقي بحقه فان لم يوجد من يشتري البعض بيع كله وصرف للزوج نصف قيمته بدون تلك الزيادة والباقي لها فان لم يزد ثمن النصف ح زيادة على النصف الواجب لم تقض القاضي له باخذ النصف بعينه اذ لا فائدة حينئذ في البيع واعلم ان ايجاب نصف القيمة هو الذي عبر به الشافعي والاكثرون وقالوا في اصل الروضة انه الصواب فان قيمة النصف اقل لان التشقيص عيبا وقع في كلام الغزالي قيمة النصف وهو تساهل قوله لم يتساهل في ذلك بل قصد تبعا لامامه ورأى التساهل النصف وهو اقل من نصف القيمة وماله المتأخرون كابن الرفعة والتبريزي والاسنوي والبلقيني الى هذا لان الواجب للزوج بالطلاق قد تأخذ فيأخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة ولذا عبر به في المهذب والتنبيه والله اعلم الثانية رجع الزوج ايضا الى القيمة او بعضها اذا زال الى أو شنع من الرجوع الى العين لتعلق حصل فيها عند العرس اي الزوجة كما اذا اصدقها ارضا فزرعها او غرست فيها او احدثت فيها صنعة اخرى ح زوال صنعة كانت فيها عند الامداق ومن هنا تعلم ان كلامه المتقدم في اعادة تلك الصنعة بعينها فتلك زيادة محضة واما هذه فزيادة لحدوث هذه الصنعة ونقص لزوال القديمة واعلم ان الموجب لعدم الجبر مع العين زوال القديمة لا حدوث هذه ولتغيير النظم هنا احسن من قوله الحاوي واعادة صنعة لغرض فان الصنعة الاجري لا يقال فيها اعادة فاحسن في النظم بحذف لفظ الاعادة ومن صور النقص ايضا الحمل وقد تقدم ذكره في امثلة الزيادة ايضا فهو زيادة من وجه ونقص من وجه كما تقدم ذكره ومنها كبر العبد فانه ينقص حسنه وهو الذي عبر عنه الحاوي بطراوته وان حصلت الزيادة فيه من جهة قوته على الاعمال الشاقة ومنها كبر الشجرة فانه ينقص حملها اي ثمرتها وان زاد في حسنها الثالثة رجع الى القيمة ايضا فيما لذا وهبته عن الصداق ثم فارقها رجع البغوي انه لا يرجع عليها بشيء وقال شيخنا الامام البلقيني رجحه قبله المزني وقال الرافعي وانه الاحسن لانها لو كان دينا فابرأته عنه ثم فارقها فانه لا يرجع عليها بشيء الرابعة لو تلف بعض الصداق كالو اصدقها ثوبين فتلف احدهما قبل الدخول رجع في نصف الباقي ونصف قيمة التالف وهذا كالو وهبت له بعض الصداق فيرجع بنصف الباقي ونصف قيمة الموهوب الخامسة لو خالعت الزوج بنصف مهرها شائعا ثم طلقها قبل الدخول فسد نصف بدل الخلع وللزوجة ربع الصداق وباقيه للزوج بحكم الشطير وعوض الخلع ونحو مع ذلك عليها نصف مهر المثل وهذا مبني على

في خلاف وفي الغاية ان الفقهاء قالوا هذا في قول نصف القيمة كل وهو اظهر قولهم

العداق نصف

قوله

قوله الاء شاعة وقد حكى الرافعي والنووي في نظير من الاقرار والرهن وقول الخصم وحكيا في العتق وشرط السرايه عن الامام انه استحسن قول ابي حنيفة في ذلك انه محتمل في البيع على ما لا يملكه لان الظاهر انه لا يمنع ما لا يملك وفي الاقرار على الاشاعة لانه لحيا واجاب به الغزالي وقال النووي انه الراجح وفي الهبات ان الفتوى على التفصيل لقوة مدركه او على الاشاعة مطلقا وهو الحق لكونه مخجل الاكثرين وانما الحصر مطلقا فلا وجه له انتهى اما لو خالعت بالبعض الذي يبقى لها بعد العفو فانه يصح ويبرأ الزوج من الكل السادس ليس للولي مطلقا العفو عن صداق موليته ولا عن بعضه ص لمن حباه مولاه بلا سبب عذارا مهرا واكلا وحبا

ما يراه القاضي سراه لا قاؤلا على بعض مهرها فاقا

يجب للزوجة المفارقة في الحياة بلا سبب اذا لم تكن لها مهرا صدقا او وجب لها كل المهر المتعة وهو ما يراه القاضي لا يعانها اي بالزوجين ولو زاد على نصف المهر فخرج بالحياة المفارقة بالموت فلا متعة لها والزيادة والتصريح بهذا من زيادة النظم وقد نقل الرافعي والنووي الاجماع عليه لكن في تفسير الواحدي البسيط قولان في المنصوص اذا مات عنها رجعا قبل الدخول والغرض وخرج بقولنا بلا سبب ما اذا كانت المفارقة منها كفسخها بعيبه او بسببها كفسخه بعيبها او ورد على ذلك ما اذا اشتري زوجته فلا متعة في الاصح انها فرقة لا بسببها ولذلك وجب لها الشطر اذا كان قبل الدخول على الاصح قال الرافعي الفرق بين المسمى والمتعة ان المسمى وجب بالعقد والعقد جرى في ملك البايع فاذا ملكها الزوج كان له الشطر والمتعة انما وجب بالعراق والعراق حصل بملك الزوج فلم يوجب لها على نفسه المتعة انتهى وخرج بقولنا اذا لم يكن مهرا وكان لها كل المهر ما اذا وجب لها الشطر لتطليقها قبل الدخول فلا متعة لها وعن علي رضي الله عنه لكل مطلقة قال السبكي وهو عندي قوي جدا لظاهر الآية

ص

لو ادعت تسمية وانكر ... والد في من مثل مهر اكثر
او ادعى الولي للمجنونه ... وطفلة بمهر مثل دونه
والزوج قد ان كان بدعيا اباك لصدقتك قالت امتا
فليحلفا ويعتق الاب ... وولد الاب تتزوج
وعتقا ان حلفت وقد كمل ... ولو نهر المثل دعواها حمل
وزوجها اقر بالنكاح ... من دونه كلف بالايضاح
وان تقم بينه الا لمن في ... عقدين بالزمان والكاف

بيان مستنط نعم ولو كرره بتجريد لفظ العقد لم يتكرر

ش فيه مسائل الاولى اذا ادعت المرأة تسمية صداق وانكر ذلك الزوج تحالفا

فاذا حلفا وجب مهر المثل ثم ذكر في النظم من زيادته ان صورة المسئلة ان يكون المدعى تسميته اكثر من مهر المثل وتبع في ذلك الرافعي والنا جيس وضع المسئلة اذا ادعت اكثر من مهر المثل اي لانها بانكار التسمية تقول الواجب مهر المثل فيتفقان قال ابن الرفعة بل يحسن الايراد وان ادعت قدر مهر المثل اذ الكلام من غير نقد البلد **الثانيه** اذا ادعى ولي المجنونة او الصغيرة على زوجها تسمية قدر هو اكثر من مهر المثل فلا تحالف ليدايرد الى مهر المثل وكذلك ادعى دون مهر المثل فان مهر المثل يجب بالتحالف وقال في المهمات لا يستقيم التحالف تفريعا على الاصح المنصوص ان الزوج هو الذي يبداء به فانه اذا حلف فقد اثبت بيمينه مهر المثل فلا احتاج في اثباته الى يمين الولي ويصير كانا نفاها على زيادة المسمى على مهر المثل ولكن اختلفا في قدرها فانه لا تحالف **قلت** منع التحالف في هذه الصورة لانه يفضي الى النقص عما يقوله الزوج بالرجوع الى مهر المثل اما في دعوى الزوج قدرا والولي زيادة عليه فلا ضرر في التحالف وقد يحصل النفع للمرتد وعتيه بان ينكل الزوج ويحلف الولي فاكثر وياخذ بها الزيادة وابتداء الزوج باليمين هو على طريق الاستحباب وعلى كل تقدير فلا تنكل المغلبة الا بوجوب اليمين **الثالثة** اذا كان في ملكه البهيمة اباعي واصدقها احدهما اختلفا فقال اصدقتك وقال بل اتي تحالفا اذا احلف الرافعي تصحيحه عن العزالي وارسل تصحيحه في الشرح الصغير وفي اصل الروضة وقال في المهمات ينبغي الجزم به لانه متى كان الثمن معينا تحالفا قطعا والبضع هنا معين انتهى فان حلفا او نكلا او حلف الزوج فقط عتق الاب لاعتراف الزوج بدخوله في ملك من يعتق عليه ووقف ولاء بين الزوجين وان كل هو عن اليمين وحلف هي عتقا معا الاب باعترافه والام بثبوته دخولها في ملكها بيمينه المردودة **الرابعة** اذا ادعت على زوجها مهر المثل فانكر ح اعترافه بالنكاح لم يسمع لانكاره لاعترافه ما يقتضي المهر ولكن يكلف بالبيان فان ذكر ما ينقص مما ذكرت تحالفا وان اصر على الانكار حلفت وقضي لها **الخامسة** اذا ادعت المراة على زوجها النين في عدتين فاقامت بذلك بينة لزمه النفقة لاحتمال خلع ثم عقد فان ادعى مسقطا كطلاق او فسخ قبل دخول فعليه بيانه ولو اعترف الزوج بوقوع عقد ولكن قال لم تحصل فرقة بينهما وانما كان الثاني تجديدا للاول لم يقبل وانكرت ذلك فالقول قولها بيمينها واستشكل ذلك شيخنا الامام البلقيني بانه تعارض هنا اصل وهو بقاء النكاح الاول وبراءة ذمة الزوج من صداق الثاني وظاهر وهو ان النكاح الثاني حري على الصحة فينبغي تخريجه على تقابل الاصل والظاهر قال وايضا فيجوز ان يكون الطلاق رجعيا واستعمل الزوج مع الولي لفظ النكاح بصداق فيتجه خلاف دعوى الصحة والفساد انتهى والله

شمل ادعى الزوج تسمية قدر مهر المثل خاصة تحالفا اما اذا ادعت الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف

ابو احمد

سعدين

ص

في قوله

في قول النظم ذكر اشتهر الاحلان

بلا فراق فليحلف وارث وليه لكل اجابه تجب
لمسلم في بوهها الاواضح عموهما الاخوف وطح
وحيث ما هو فيه دوخضور ومنكرا كفرش من حرير
وحاود الحيوان لا على فرش وشكاوه هلير فلا
الا لشخص بالحضور شتته وحرتوا حضور وصفته
والاكل عن قرينه قلت ولا يطعم حزن ولا من سالا
وفي صيام النفل لن شرع على داع ولا ياخذ قد راجحا
رضاته وجايز ان رجعا ما اكله من قبل ان يقطعا
وشرح سكر ولقط ذا اجار ولا يوخذ من اخذا
لوائح في ذيله وقد بسيط له وصار ملكه دار بقط

ص

تقدم شرح قوله بلا فراق فليحلف وتقرير بقية الابيات ان الوليمة سنة وح ذلك فيجب على المدعو لها الاجابة لشروط احدها ان يكون الداعي مسلما ولا بد ان يكون المدعو مسلما ايضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الاجابة كما صرح به الماوردي والروياني ثانيها ان يكون ذلك في اليوم الاول فلو كان في اليوم الثاني فالاجابة مستحبة فقط وفي اليوم الثالث هو للمدعو في اليوم الاول لم لا وظاهر عبارة البيان انه لا تاكيد اذا كان هو المدعو ولا قاله ولا يصرح في كلام اصحابنا بذلك ونازعت المالكية فيه خلافا لما انتهى ثالثها ان يكون الدعوة عامة اي لعشيرته او جيرانه او رهط حرفته فخيرهم وفقيرهم فلو خص بها الاغنياء لم تجب الاجابة وليس المراد عموم هم للناس فانه متعذر وزاد بعضهم ان لا يكون المدعو ممنوعا من الحضور كالخوف منه والطمع في جاهه فان كان كذلك لم تجب الاجابة خامسها ان لا يخص هناك من يتاذى بحضوره وقال الماوردي ليس من الشروط ان لا يكون عدو المدعو ولا ان يكون في الدعوة من هو عدو له وهو مخالف لما تقدم فاي تاذ اشد من مجالسة العدو سادسها ان لا يكون هناك منكر وذلك بان يدعو قوما كبيرا مطلقا سواء كانت الدعوة للرجال او للنساء بناء على تصحيح الرافعي تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة للرجال وهو الاصح عند النووي حلافا لمن صححه فيختص المذكور هنا بدعوة الرجال ثم بينهما ان يكون هناك صور حيوان الا في صور لها ظل ان يكون على فرش او ضكا وفي معناها الطبق والخوان والقصعة ذكر الرافعي تبعا للغزالي تالا ولين فقال في الاحياء لا باس بالطبق والخوان وقال في المهمات المتجه في الاولين المنع وفيه نظر ثانيها ان يكون المدعو ممن اذا حضر زال ذلك المنكر بحضوره اجابة للدعوة وازالة المنكر وهو معنى قوله النظم شتته اي شتت ذلك المنكر رابعها ان لا تكون مقطوع الراس كما ذكره الرافعي والنووي ولم يتعرض له في النظم واصله

انه لو كان الداعي ظالما بغير ما يفسق به المدعو

كما ذكره في الدعوة عامة اي لعشيرته

ذلك في الدعوة دون موضع الجلوس فلا يمتنع من حضور الدعوة لاجل ذلك كما ذكره الرافعي والنووي ولا ذكر له في النظم وانما يمتنع ان كان المنكر في موضع الجلوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ص باب القسم

القسم حتم وسع امتاع جاءها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خذا معتد وناشزا مسئلة
بان دعا عن الي مسكنه فلم يجبه او بغير اذنه
ترحل او لغرض شرعي لها على العاقل والدلي
وهو بان يطوف بالمحل ان لم يعوده الولي وصوله من
ووقت عقل لا يحصل ان ضبط والنقض للاخرى الفوات

ش يجب القسم للزوجات كما عبر به الحاوي وفي معناها الزوجتان كما صرح في النظم من زيادته فليس المراد وجوب ذلك ابتداء بل عند ارادة المبيت عند واحدة كما نص عليه بعد ذلك ويدخل في القسم من اسمح جاءها اما شرعا كالحايض والمحرمة او طبعا كالمريضة والرتقاء ويستثنى من المريضة ما اذا اراد السفر بجميع نسايه فتحلف واحدة للمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي ويستثنى من ذلك المعتدة اي عن وطء شبهة كما في اصل الروضة عن المتولي من غير مخالفة وعلله في التتمة بحرمة الخلوة بها وفي المطلب انه تفريع على المشهور وهو تحريم الاستمتاع بها ويستثنى من وجوب القسم ايضا الناشزة واركانت غير ائمة بنشوزها لكونها مجنونة وللنشوز امثلة منها ان يدعوهن الي منزله فلا يجبن واستثنى منه الماوردي ما اذا كانت ذات قدر وحشم لم تعتد البروز قال فلا تلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في بيتها ما يشير اليه واستثنى به الروياني خروج بمنزلة ما لو دعاهن الي منزل احداهن فلا كون المتمنعة من ذلك ناشزة بالامتناع ومنها ان تسافر بغير اذنه ومنها ان تكون سفرها لغير قصدها ولو كان ذلك باذنه ومنها لو شيخنا الامام البلقيني لم يذكروا الصغيرة ومقتضى القواعد انها لا تستحق القسم كالنفقة قال ولم يذكروا الصاية قلت امرها واضح وهو وجوب القسم لها لا سيما وعاد القسم الليل والصيام فيه وتتقدير ان يكون عاد القسم في حقها النهار لكون زوجها انوثيا ونحو فيحصل بها الهوم الانس والاستمتاع بغير الوطء وقوله على العاقل اي ان وجوب القسم على العاقل ويدخل فيه المراهق والمراد الوجوب على وليه حيث لو جاز فالاثم على وليه اذا علم ذلك واما الصغير الذي لا يتاذى منه وطء فقال شيخنا الامام البلقيني الظاهر من كلامهم انه لا يجب على وليه ان يطوف به لعدم المقصود من القسم انتهى واما المجنون فامر القسم متعلق بوليه بان يطوف به على زوجاته بشرطين احدهما ان لا يتاذى بالوطء بان هم ان يومن صياله على الزوجات وغيرهن ولا يجب على الولي ذلك الا ان ظهر منه الميل الى النساء او اخبره اهل الخبرة بان غشيانهن ينفعه وقد يفهم من عبارته تعين الطواف به وليس كذلك بل له دعاؤهن الي منزله كما في العاقل

وقد يقال خرج بقطع الرأس عن ان كون صورة حيوان وخرج بالحيوان جواز الشجر وغيرها فلا يحرم واعلم ان استحباب الولية لا يختص بولية العرس بل يتعدى الي سايرالولايم وهو الاجابة مختص بولية العرس على المشهور فان حل كلام النظم واصله اولا على العموم لم يستقم في وجوب الاجابة ثم بين في النظم واصله زيادة على عده وجوب الاجابة فيما اذا كان هناك صورة حيوان مقصوبه انه محرم اكحيوان للحضور في موضع فيه ذلك وهذا مستفاد عبارة الوجيز وحكاه في البيان عن عامة الاصحاب لكن في الشرح الصغير عن الاكثرين انهم ما الوا الي الكراهة وكلامه في التنبيه يفهمه وفي المهمات انه الصواب ثم ذكر انه يحترم صورة المصور وقد يفهم منه اختصاصه بصور الحيوان المنصوبه وعليه يدل قول المحرر على الحيطان ونحوها لكن صحح في زيادة الروضة تحريمه في الارض ونسج الثياب ونحوها واطلق في المنهاج تحريمه ثم ذكر ان الضيف ياكل بالتحريم اي لا يتوقف على اذن صريح وقد تقتضي القرينة عدم الاكل مع تقديم الطعام كانتظار غايب فلا يباح له الاكل ما لم يحضر الغايب او ياذن صاحب الطعام صريحا ثم ذكر في زيادته انه ليس له ان يطعم عنه ولا سايلا ثم ذكر ان الصايم نفلا ينظر ويا كل ان شق علي الداعي صيامه وهو على طريق الاستحباب وفهم منه ان الصيام ليس عذرا في ترك الاجابة وهو كذلك وانه لا يلزم المنظر الاكل وهو الاصح في اصل الروضة هنا وكذا في شرح مسلم في الوليمة لكن صحح فيه في باب الصوم لزوم الاكل وقال في التصحيح انه المختار وعلى الوجوب فيحصل بلقمة ويجوز للضيف ان ياخذ من طعام الضيافة على رضا المالك به فان شك في رضاه حرم ويجوز للمالك الرجوع فيما قدمه للضيف قبل اكله بدلا عما بنا على انه لا يملكه قبل ذلك وقد منع الغزالي ملكه له مطلقا وقال انما هو اتلاف باذن ومحمد في اصل الروضة في الايمان لكن جزم هنا عن الاكثرين بالملك ثم هل يملك بالوضع او بالاخذ او بالوضع في الفم او بالمضغ او بالبلع وذكر يتبين حصوله قبله اوجه قال في الروضة واصلها وضعف المتولي ما سوي الوجه الاخير وفي الشرح الصغير للرافعي ان الذي رجح بالملك بالوضع في الفم ومقتضي ما صححه النووي في التنبيه الملك بالاخذ ويبنى على هذه الاوجه المتملك من الرجوع ويجوز تمر السكر دخي في الولايم وظاهر كلامه استواء طرفيه لكن في التنبيه انه مكروه وفي اصل الروضة انه خلاف الاولي وكذا يجوز لقطه لكن ذكر الرافعي والنووي انه يتركه اولي الا اذا عرف ان التقاط لا يوثر بعضهم على بعض ولم تقدح الالتقاط في مروءته ونص الشافعي رضي الله عنه على انه مكروه حكاه في زيادة الروضة في الشهادات ولا يجوز اخذ شئ ممن اخذه ولا من وقع في يد ثيله اذا بسطه لذلك وان سقط منه بعد ذلك لانه قد ملكه كما صرح به في النظم من زيادته وهو للضيف ٨ ٥

باب القسم

اصوا وجه حكاها الرافعي
ما لم يرجع عن مكرمات
او بالتلف
الملتقطة قال وهو
فقير من
الطعام
المقدم

قال في اصل الروضة او يطوف به على بعضهن ويدعوا بعضهن فيحتمل ان يكون ذلك بشرطه
المذكور في العاقل وهو قرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها واهمله هنا لسبقه
ويحتمل عدم اعتبار ذلك في المجنون لانه لا ينسب الى ميل والجنون عذر كقرب
المسكن ونحوه وهذا اقرب ثم ان ضبط قدر افاقته وجنونه بان كان يجن يوما
ويفيق يوما لم يجز ان يخص وقت الافاقة باحدى الزوجتين والجنون بالاخرى
ثم قال البغوي وغيره تطرح اوقات الجنون ويقسم زمن الافاقة ولو اقام عند احداهما
في الجنون فلا اعتداد به ولا قضاء بسببه وقال المتولي يراعي القسم في ايام الافاقة
ويراعيه الولي في الجنون ولكل واحدة نوبة من هذا ونوبة من هذا قال
الرافعي وهذا احسن وعبارة النظم واصله محتملة لهما وحملها في التعليقة على الاول
وهي الى الثاني اقرب والله اعلم وان لم ينضبط وقت الافاقة وقسم الولي لواحدة
في الجنون وافاق في نوبة اخرى قضى للاولى ما جرى في الجنون لنقصه حكاه في
اصل الروضة عن الغزالي ولم يعترضه ولم ينفرد به الغزالي فقد قال ان في كلام الشافعي
ما يدل عليه ص

وليلة اقله وفي الاصح ثلث الاقصى بقرعة فتح
وجاز ان يتركهن دهره وضعف ما للامة للحرة
لا للتي تعتق قبل استقصا ليلتها وهو يسبع خصا
جديدة ما وطئت وما سوى بكر فبالثلث خصها هوا
وان يسبع والتماسها بدا قضى لغيرها والا الزايدا

ش اقل نوب القسم ليلة واقصاها اي اكثرها ثلث وقوله من زيادته في الاصح
اشار به الى وجه عن ابي اسحاق انه لا يجوز الزيادة على ليلة وعن صاحب التقريب
لا يجوز الزيادة ما لم تبلغ اربعة اشهر هذا ما في الروضة واصلها وفي البسيط ان منهم
من قال لا تقدير بزمان ولا توقيت اصلا وانما التقدير الى الزوج ومحل هذا كله اذا كان
بغير رضاهن ولا يجوز افتتاح المبيت عند واحدة الا بقرعة واما الابتدا باحداهن
في ما اذا اراد الطواف على الجميع في ساعة بلا قرعة فلا نقل فيه وهو محتمل وله تركهن
والاعراض عنهن جميع عمره وللحرة في القسم ضعف ما للامة فللامة ليلة وللحرة
ليلتان والمبعضة كالقنة كما قاله الماوردي ويستثنى من ذلك ما اذا عتقت الامة
قبل فراغ ليلتها وهو مراد النظم باستقصا ليلتها فتلحق بالحرة ويكمل لها ليلتين
وفهم منه انها اذا لم تعتق الا بعد تمام ليلتها لا يتم لها كالحرة بل يبيت عند الحرة
ليلتين ثم يسوي بعد ذلك وبه قطع الامام والغزالي والمتولي والسرخسي ومنع
البغوي تكميل الليلتين وقال ان عتقت في الاولى من ليلتي الحرة اتمها فقط وان
عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال وجرى على نحوه الشيخ ابو حامد واصحابه
وصاحب المهذب واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام عندها ثلث

على سبعة وعن الشيخ ابي محمد وغيره يجوز الزيادة

وتعبير

وتعبير النظم عن البكر بانها التي ما وطئت يتناول زايلة البكارة بنحو وثبة وتخرج الموطوءة بفجور
وشبهه وهو كذلك فان اقام عند الثيب سبعا قضى السبع لباقي زوجاته ان كان
ذلك بالتماسها فان كان بغير التماسها قضى الزايد على الثلاث فقط واعلم ان ظاهر
عبارة النظم واصله ان حق الزفاف المذكور لا يختص بان يكون في نكاحه غيرها
وهو الذي قاله النووي في شرح مسلم انه الاقوى المختار لكن ظاهر كلام اصحابنا
اختصاصه بما اذا كان في نكاحه غيرها وصرح به البغوي في فتاويه ولم يعترضه
الرافعي والنووي ولكنهما صرحا انه لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب
لها حق الزفاف سوا زفتا معا او على الترتيب قال في المهمات وهذه هي تلك
بعينها الا ان تلك في امراة وهذه في امراتين ولا اثر لذلك ويعتبر في الثلث والسبع
الموالاة فلو فرقها ليلة عندها وليلة في نحو مسجد لم يحسب في الاصح فيوفيها حقها
متواليا ثم يقضي ما فرق للبواقي ص وسن قسم في الاما وسنا مبيته لفردة والادنى

في ليلة من كل اربع ومن مضى الى ذي ودعا ذي يأثما
قلت مضيه لقربى سكنى ومن خشي لحسنها تستثني
والتجمعا دون الرضا في لا يفي من مسكن منفصل المرافق

ش فيه مسايل الاولى يسن لمن في ملكه اما سوا كن امهات اولاد ام لا الا ان
يعطلهن وان يسوي بينهن في القسم الثانية يسن ان يبيت عند زوجته الفردة
التي ليست في عصمته سواها وادنى الاستحباب في كل اربع ليال ليلة الثالثة
لا يجوز له ان يذهب الى منزل بعض زوجاته ويدعوا بعضهن الى منزله واستثنى
من ذلك في النظم ما اذا فعل ذلك لقرب منزل من ذهب اليها ولخوفه من
خروجها لحسنها وشبابها فلو فعل ذلك لغير هذا السبب لقرعة ليدعوا
من خرجت القرعة لها الى منزله قال الرافعي وجب ان يجوز وعبر عنه في الروضة
بقوله ينبغي القطع بالجواز واستشكله السبكي وفرق بينه وبين السفر بان
السفر عذر فان كان هنا عذرا ايضا فذاك قاله شيخنا ابن النقيب وما قاله
الرافعي بحثا منقول عن النص وراى الامام القطع به الرابعة له الجمع
بين الزوجتين في مسكن واحد اذا انفصلت المرافق من مطبخ ومستراح كعلو
وسفل ولو كان بغير رضاهما فان اتحدت المرافق لم يجز الا برضاهما واورد
في المهمات انه يحرم الجمع بين زوجة وسرية في مسكن واحد كما ذكره
الروياني في البحر وكلامهم يوهم خلافه

ص والاصل ليل لاولى السكون في الليل لا الحارس والاتون
وللذي سافر وقت ان نزل لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا قلا والغير في مهمه والا

قضى بقدره وان تخصصا بوطيها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولا من نوب ايه من كانت لظلمه سبب
فان بليل ثم تقصد مسجدا ونحوه قلت لخوف قعدا

ش الاصل في القسم الليل لانه محل السكون الا في حق من معيشته بالليل وسكونه بالنهار كالحارس والاتوني بضم التا المثناة من فوق وتشديدها وهو وقاد الحمام فان محل القسم في حقهما النهار وهذا في المقيم فاما المسافر فالمعتبر فيه وقت نزوله ليلا كان او نهارا فلو دخل على غير صاحبة النوبة في الاصل وهو النهار في حق الحارس والليل في حق غيره جاز بشرطين احدهما ان يكون لضرورة كمرض مخوف قال الغزالي وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف وتغيير النظم واصله يقتضي اختصاص ذلك بالمرض المخوف فلو ضبطناه بالضرورة وجعلا المرض المخوف مثالا كما فعلت لكان اولى ليتناول الحريق وشدة الطلق وغيرهما ثانيهما ان يكون هذه المكث عندها زمنا يسيرا وان دخل في غير الاصل جاز ان كان لمهم واقتصر اكثر الاصحاب على الحاجة والظاهر ان المهم اخص منها فان دخل في الاصل لغير ضرورة او في غيره لحاجة قضى لصاحبة النوبة بقدر مكثه ولو خصها بوطيه لم يلزمه وطي صاحبة النوبة حتى يقضي لها لتعلقه بالنشاط هذا ان اطال عندها فان قصر الزمان لم يقض لكن يعصي ولو ظلم واحدة من زوجاته ثم طلقها او ضرتها تعذر التدارك فلو اجتمعا في نكاحه بعد تجديد او رجعة واقتصار النظم واصله على التجديد ليس لاختصاص الحكم به بل الرجعة مفهومة منه بطريق الاولى قضى للمظلومة من نوبة التي ظلمها بسببها ويعتبر كون المقضي ولاء فليس له ان يزيدها مع يومها يوما اخر الى ان تستوفي الايام المظلومة لها بل يقتضيها دفعة واحدة للزومها ذمته فلو تم القضا او حق القسم ليلا لم يستمر عندها بل يخرج فيتم ليلته في مسجد او نحوه مما ليس منزلا لواحدة من زوجاته ونبه في النظم من زيادته على ان محل ذلك اذا لم يخف من الخروج فان خاف قعد الى زوال الخوف مثال ذلك لو كان تحته ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة بالسوية فقد ظلم الثالثة بعشر ليال فيقضيها لها على التوالي ولو نكح جديدة قدمها بحق الزفاف من ثلاث او سبع ثم يقرع بينها وبين المظلومة لمن يبتدي بها منهما فان خرجت للجديدة باتت عندها ليلة ثم عند المظلومة ثلاثا فاذا دار هكذا ثلاث نوب فقد وفاها تسع ليال فيبيت عند الجديدة ثلث ليلة ويخرج بقية الليل ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم يقسم بين الكل بالسوية وان خرجت القرعة للمظلومة بات الليلة العاشرة عندها ثم يبيت عند الجديدة

ثلث ليلة عند الجديدة ويخرج كما ذكرنا وكذلك الحكم لو غابت احدى زوجاته الاربع وظلم واحدة من الحاضرات ثم عادت الغايبة فهي كالجديدة

ص نوبتها من ضرة لو وهبت له امتناع لا لضرة ابت
ومنه خصه لمن شاء وصل ان اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر فات يضيع كاباحة الثمر
قلت الامام هاهنا الغرم ادعى والصيدلاني بهذا قطعا

ش اذا وهبت احدى الزوجات نوبتها من القسم لبعض ضراتها كان للزوج الامتناع من ذلك وان يستمر على المبيت عند الواهبة في نوبتها وليس للموهوبة الامتناع من ذلك بل له المبيت عندها في تلك النوبة وان لم ترض وان وهبت نوبتها منه اي من الزوج فله تخصيصها لمن شاء منهن قال في اصل الروضة قطع به العراقيون والروياني وغيره واليه ميل الاكثرين لكن رجح في الشرح الصغير انه يسوي بينهن وتجعل الواهبة كالمعدومة فقال انه الاشبه قال الرافعي ولو باتها كل دور عند واحدة لم يبعد تجويزه قال شيخنا ابن النقيب صرح المتولي بتجويزه انتهى ويصل بين نوبتي الواهبة والموهوبة ان اتصلتا فان لم تتصلا بات عندها ليلتين منفصلتين قال ابن الرفعة وانما يتجه ذلك اذا كانت ليلة الواهبة متاخرة فان كانت متقدمة واراد تاخيرها اتجه الجواز قطعا واليه يرشدهم قولهم في التعليل لان فيه تاخير حق من بينهما قال شيخنا ابن النقيب وكذا لو كانت متاخرة فاخر نوبة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بالعلة المذكورة انتهى ويجوز للواهبة العود فيما وهبته من ذلك فان لم يصل للزوج خبر رجوعها حتى فات بعض النوب ضاع عليها ولا يقضيه لها وقوله كاباحة الثمار اي كما يضيع ما يتناوله من ابيحت له الثمار قبل علمه بالرجوع حتى يغرم وقد تبع الحاوي في ذلك الوجيز واستدرك عليه في النظم بان الامام ذهب الى انه يغرم وقطع به الصيدلاني لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل وقال الرافعي بعد نقله عن قطع الصيدلاني وميل الامام ولا يبعد ترجيحه واعترضه في المهمات بان الذي في النهاية الجزم بعدم الغرم وقال في التنقيح المرجح عدم الضمان كما في الحاوي وله نظاير وذكرها وكذلك قال شيخنا الامام البلقيني الاصح عندي عدم الغرم والفرق بينه وبين الوكيل ان التصرف للموكل فاذا انعزل الوكيل انعزل في حق الموكل وترتب عليه انه لا يصح تصرفه واما المبيح فلا يؤثر رجوعه لان التصرف عليه لا له فحقه ان يعلم المبيح له بالرجوع فان لم يعلمه فلا رجوع قال ومحل كون الغرامات يسوي فيها العلم والجهل اذا لم يكن المغروم له مقصرا فان نسب لتقصير لم يرجع كالمبيح

ص والزوج ان سافر لا لنقله بالبعض بالقرعة كان مثله
لا مدة المقيم او بالبعض له تخليف من قرعت في منزله

ومن ذواتي جدة اذا خرج بزوجة فحقها فيه اندرج

ش فيه مسائل الاولى اذا سافر الزوج سفرا غير النقلة ببعض نسائه بقرعة كان مثل المسئلة المتقدمة في انه يضيع على المقيمة ولا يقضي لها الا ان يقيم في اثنا السفر فيقضي لها مدة الاقامة التي تمنع القصر ولو اقام لشغل ينتظره ففي القضا خلاف كالترخص وبعض ما يترخص فيه يقضي وقيد الغزالي كونه لا يقضي مدة السفر بما اذا كان مرخصا قال الرافعي فيقتضي القضا في سفر المعصية وخرج بقوله لا لنقلة ما لو كان سفر النقلة فليس له استصحاب بعضهن دون بعض فلو فعل ذلك ولو بقرعة قضى للمقيمة ولو بقوله بالقرعة ما لو سافر ببعضهن بلا قرعة فيقضي الا ان تركها في بلد وفارقها كما حكاه الرافعي عن البغوي ثم قال ويحتمل ان يقال لا يقضي الا ما بات عندها ويحتمل ان يقال يقضي وان خلفها في بلد وقال شيخنا الامام البلقيني الاحتمال الثاني هو الاصح الثانية لو كان ثلث نسوة فسافر بثنتين بقرعة ثم بدا له تحليف احدهما في بعض المنازل ففعل ذلك بقرعة جاز الثالثة اذا تزوج جديدتين وهو مراد النظم بذواتي جدة فسافر باحداهما بقرعة اندرج حق الزفاف في ايام السفر وبقي حق الاخرى التي لم يسافر بها يقتضيه بعد رجوعه

ص وليبق للاخرى وزوج يلحظ منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا مضجعها وان تكرر او درى
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما والحال ان يشكل فمن اهلهما
يبعث قاض حكمين كملا ان رضيا او عنهما توكلا

ش تقدم شرح قوله وليبق للاخرى وفي بقية الابيات مسائل الاولى اذا ظهر للزوج من زوجته امارة النشوز قولا او فعلا وعظها ومقتضى كلامهم تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة وينبغي ان يكون محله اذا فوت حقا لها من حق قسم او غيره فان لم يكن كذلك لم يحرم لان الاضجاع معها حقه فله تركه فان تحقق نشوزها ولم يتكرر فله هجرها في المضجع اي يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ومقتضى هذا تحريم هجرها في الكلام وفي اصل الروضة انه ممنوع ثم قال وفيما علق عن الامام حكاية وجهين في انه محرم او مكروه ثم قال الامام وعندي انه لا يحرم ترك الكلام ابدا لكن اذا كلم فعليه ان يجيب كابتداء السلام وجوابه قال الرافعي ولمن ذهب الى التحريم لا ان يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد فاما ما يقصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا ياثم ولو قصد بتركه الاحداد حرم ثم حكي عن نص الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة ايام فان زاد اثم وقال

النووي

النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاثة وهذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق او نحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة ايام في الناشزة فانه لعذر شرعي وهو ازالة الضرر والله اعلم فان تكرر النشوز منها او علم ان الاقتصار على هجرها في المضجع لا يفيد جاز له ضربها ان ظن صلاحها به وهو معنى قول النظم واصله ان نجع وهو بالنون والجيم اي اثر ومفهومه انه لا يجوز ضربها الا عند تكرر النشوز وهو الذي حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وقال في المحرر انه الاولى وحكاه الماوردي عن الجديد لكن حكى في الشرح الصغير جواز الضرب من غير تكرر عن ترجيح ابن الصباغ وصاحب المهذب ولم يذكر ترجيحا يخالفه وقال النووي في زيادة الروضة انه المختار الموافق لظاهر القران وصححه في المنهاج وتصحيح التنبيه وحيث جاز له الضرب ليس له ان يضربها ضربا مخوفا وحكى الروياني عن الاصحاب انه يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسياط ولا بعصا وفي النهاية لو كانت لا تتلف الا بالضرب المبرح ليس له ان يبرح بها وحكى في التعزير عن المحققين انه لا يضربها اصلا وطرده في كل تاديب ومتى ضرب مخوفا او غيره فادى الى التلف لزمه ضمانه الثانية اذا ظهر للحاكم تعدي الزوج عليها حال بينهما كذا ذكره الغزالي قال الرافعي والنووي ولم يتعرضوا لها واعترضه في المهمات بان الامام صرح بها ايضا قلت وصرح الروياني في البحر بالمنع منها وقال في المنهاج فان اساء خلقه واداها بلا سبب نهاه فان عاد عزره ومقتضاه انه لا يعزره في المرة الاولى وان كان حراما قال السبكي القياس جواز تعزيره اذا طلبت قال وفعل ذلك لان اساءة الخلق بين الزوجين تكثر فالتعزير يوجب الوحشة فيها عسى ان يصلح فان عاد تعين التعزير الثالثة اذا اشكل الحال واشتبه على الحاكم الظالم منهما بعث حكمين من اهلهما اي واحد من اهل الزوج واخر من اهل الزوجة يفعلان ما فيه المصلحة من الاصلاح او التفريق بينهما وعبارة البغوي عليه بعثهما قال الرافعي وظاهره الوجوب وحجته الاية وقال الروياني يستحب وقال النووي الاصح او الصحيح الوجوب قال في المهمات بل الصحيح الاستحباب فقد نص عليه الشافعي كما حكاه في البحر وقال شيخنا الامام البلقيني نص الشافعي في الام اظهر في الوجوب مما قاله البغوي حيث قال فحق عليه وهو مقتضى قوله لما امر الله تعالى وصرح الماوردي بالوجوب انتهى وقد يفهم من عبارة النظم واصله وجوب كونهما من اهلهما وليس كذلك قالوا وانما لم يجعل شرطا لان القرابة لا تشترط في الحكم ولا في الوكيل وقد يفهم عبارة الحاوي انهما حكمان من جهة الحاكم وليس كذلك فالاصح عند الرافعي والنووي انهما وكيلان للزوجين

وقال البيهقي انه اصح قول الشافعي وصرح به في المنظوم من زيادته بقوله ان رضيا فعنها
توكلا بتوكل الزوج حكمي في الطلاق وقبول المال وتوكل حكمها في بذل المال
وقبول الطلاق وقوله هذا هو من زيادته ايضا واشار بقوله به الى انه يشترط
فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف وقال شيخنا الامام البلقيني
يقتضي كلامهم انه لا يبعث الحكمين الا اذا كان الزوج باذلا والزوجة رشيدة لعدم
امكان الطلاق منه وعدم امكان البذل منها عند فقد ذلك وعندي لا يمتنع بذلك
بعثهما لئلا يؤدي الى لزوم الضرر كما يجوز فسخ النكاح باعسار الصغير عن النفقة
ويكون طلاقا على قول يخرج انتهى

ص باب الخلع

مطلق خلع وفداء وتما اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب وغير ماله لا دم طلب
تطليق نصف طلقة او نصفي او اصبعا وفي غد بالف
في غدا وقبله نطا لقاه وقولها في الشهر حيضة انقا
وخلع من كونت ماذونه او لا وصح مؤاستؤنت دونه
يوجب مهر المثل بالح الاب بشرطه القاه منها بطلب
بالمهر او مالها لا ماله عليه ان صرح باستقلاله

ش الخلع الفرقة على عوض ياخذه الزوج كذا في الروضة واصلها ولو قيل راجع الى
الزوج لكان اولى ليتناول ما اذا احالها على ما ثبت لها عليه من قصاص او دين او
نحوهما وفي فتاوي القفال انه لو علق الطلاق على ابراءة مما لها عليه كان بائنا او على
البراءة مما لها على غيره كان رجعيا حكاه عنه الرافعي في اواخر تعليق الطلاق ولم يخالفه
وتتصور هذه الاقسام ان الخلع يوجب مهر المثل في صور الاولى ان يأتي بلفظ
الخلع او الفداء مطلقا اي من غير ذكر عوض فيقول خالعتك او فاديتك فتقول
قبلت الثانية ان يكون عوض الخلع مجهول القدر او الصفة او موجلا مجهول
الاجل وتعبير الحاوي بقوله ومجهول اعم من تعبير النظم بقوله او قدرة لتناوله مجهول
الصفة ولا فرق في ذلك بين مجهول الكل او البعض فلو خالع على معلوم ومجهول
فسد المسمى كله ووجب مهر المثل واعلم ان محل ذلك ما لم يكن فيه تعليق او علق باعطاء
مجهول فلو كان اعطاؤه مع جهالته اما اذا قال ان ابرأتني من صداقك او من دينك وهو
مجهول فابرأته لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد المعلق عليه الثالثة ان يقترن
به شرط فاسد كطلاق ضرتها الرابعة كون الخلع بمغصوب الخامسة
كونه بغير مال كالخمر والميتة وقوله ولا دم هو من زيادته واشار به الى انه يستثنى
من غير المال ما كان غير مقصود كالدم والحشرات فان الطلاق يقع رجعيا وسيأتي

ذكره في كلام الحاوي السادسة ان تطلب منه ان يطلقها على عوض نصف طلقة او يطلق
نصفها فيجيبها لذلك وقوله او اصبعي هو من زيادته واشار به الى ان في معنى ذلك ان
يطلب منه ان يطلق جزءا منها كالاصبع وغيره السابعة ان تقول له طلقني غدا بالف
فيطلقها غدا او قبله على ذلك العوض فلو طلقها بعد غد وقع رجعيا ولا مال
الثامنة ان تقول له طلقني في هذا الشهر على كذا فيوافق ويسمي فساد
العوض على اثبات الطلاق في الذمة وتأجيله باجل مجهول التاسعة خلع المكاتبة
سواء كان باذن السيد فلا يجب مهر المثل في دفعها بعد العتق لكن صحح في اصل
الروضة في الكتابة الصحة ولزوم المسمى اذا كان باذن السيد والذي في الرافعي انه
هنا على قولي التبرعات لكنه نقل المنع عن النص فلا تناقض في كلامه غايته انه نبه على
ان للنص خلاف المصحح فاغتر في الحاوي بكونه المنصوص وزاد في اصل الروضة
فقال انه المذهب المنصوص فوقع الاختلاف بزيادة لفظة المذهب
ولو اقتصر على انه المنصوص لطابق ما في الرافعي وقال الشيخ عز الدين المنشاوي
ان المذكور هنا وهم وقال في المهمات انه غلط وكذا صحح المسلك المذكور في الكتابة
العاشرة خلع الرقيقة بدون اذن السيد سواء كان بدين او عين
ولو بعين ماله كذا رجحه في المحرر والشرح الصغير لكن رجح في اصل الروضة
ما اذا كان العوض دينا لزوم المسمى فان كان باذنه فسيأتي الحادية عشرة
الخلع مع ابي الزوجة بشرط ان ضامن للمهر ان طولب به الزوج توجب مهر
المثل على الاب الثانية عشرة ان يخالع الاب عن
ابنه ويصرح بالاستقلال فعليه مهر المثل

ص وصح لا للبائن في الاصح ان يعد في العدة
اذ اجرى عوض لمولاه ان كان معلوما كالف مشارا

ش فيه مسئلتان الاولى يصح خلع الزوجة الرجعية دون البائن فان خالع
زوجته مدخولا بها وقلنا الامر فان عادت الى الاسلام في العدة صح الخلع
والا فلا الثانية يشترط كون عوض الخلع متمولا ومعلوما ومثل
ذلك بالف اشار الى انه يكفي بايهام المميز من دراهم وغيرها لفظا اذ النوايا
لفظا ولو اختلفا في المنوي تحالفا ووجب مهر المثل فان خالعها على ما في كفها
ولم يكن فيه شيء فحكى الرافعي عن بعضهم وقوع الطلاق رجعيا وعن بعضهم وقوعه
بائنا ثم قال وينبغي ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بصورة الحال
والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيئا وقال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور
وقوعه بائنا لمهر المثل وقال في المهمات كيف يجتمع هذا مع قولهم
ان الخلع على الدم يقع رجعيا

ص

وبقبول وبنحو اذا وافق ايجابا وان قال لذا
طلق ثلثا بكذا فحققا واحدة بثلثة او طلقا
عرسا ثلثا بكذا فقبلت واحدة بكلها وسالت
صاحبتان فاجاب ضره او حفصة خالعها وعمرة
خالف خالعتكما فتقبل باللفظ حيث لم تعلق رجل
في الحال لا باي وقت ومتى من صوبه والصورتان مرتا
وفصل لفظ قل ليس يمنع وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه اهلية التزامه ومن سفيه

ش فيه مسائل الاولى تعتبر في صحة الخلع قبول الزوجة ونحوه كالاستيجاب مثل قولها طلقني على كذا فيجيبها وكالاعطاء في قوله ان اعطيتني الفا فانت طالق فتعطيه الالف الثانية يشترط كون القبول موافقا للايجاب الا في صور احداها ان يقول له طلقني ثلاثا بالف فيطلقها واحدة بثلث الالف فتقع طلقة بثلث الالف الثانية ان يقول لعرسه اي زوجته طلقتك ثلاثا بالف مثلا فيقول قبلت واحدة بالالف فتقع الثلاث ويجب الالف الثالثة ان تسأله زوجتاه الطلاق بالف فيجيب احداهما فقط فيقع الطلاق عليها فقط بمهر المثل الرابعة ان يقول لزوجته حفصة خالعتك وضرتك عمرة بالف مثلا فتقبل حفصة المخاطبة فتطلقان بالف على القابلة بخلاف ما لو قال خالعتكما فقبلت احداهما فقط فلا يقع شي وبقيت صورة خامسة وهي ان يقول طلقني بالف فيقول طلقتك بخمس مائة المسئلة الثالثة يشترط كون القبول باللفظ الا في التعليق من الرجل فلا يشترط قبوله باللفظ كان يقول ان اعطيتيني الفا فانت طالق فيكفي اعطاؤها الالف الرابعة يشترط كون القبول في الحال الا في مسئلتين احداهما ان يكون التعليق بمتى من جانب الزوج وهو معنى قول النظم من صوبه وفي معنى متى اي وقت كما زاده في النظم فلا يشترط في ذلك القبول على الفور ومحل ذلك ان تكون في الاثبات فان كان في النفي كقوله متى لم تعطيني الفا فانت طالق فانه للفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعطه طلقت قاله الماوردي فان كان التعليق بان او اذا او من جانب الزوجة باي لفظ كان اشترط القبول على الفور الثانية في الصورتين المتقدمتين قريبا وهما اذا قالت طلقني غدا او في جميع الشهر فانه لا يشترط فيهما الفور الخامسة لا يمنع اتصال القبول بالايجاب الفصل بينهما بلفظ قليل وتناول اطلاقه ما لو كان ذلك القليل اجنبيا عن العقد وهو مقتضى كلام الروضة واصلها هنا وفي الطلاق لكن ذكرا في البيع واوايل الخلع انه لو طال الفصل او تخلل كلام اجنبي لم ينعقد ومقتضاه عدم انعقاده بتخلل الكلام الاجنبي ولو قصر

ويوافقه

ويوافقه قول شرح المهذب ولو تخللت كلمة اجنبية بطل العقد وكذا في اصل الروضة في اوايل النكاح في الكلام على الخطبة ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه بطل العقد على الاصح وحيث قلنا ان الكلام الاجنبي يضر فمحله اذا كان من المخاطب المطلوب منه الجواب فان كان من المتكلم فوجهان واقتضى ايراد الرافعي ان المشهور انه لا يضر ثم حكى عن البغوي التسوية بينهما السادسة يجوز لكل من الزوجين الرجوع قبل تمام كلام صاحبه الا اذا علق الزوج فلا يصح رجوعه عنه السابعة يشترط كون القابل للعوض اهلا لالتزام المال سوا في ذلك الزوجة والاجنبي وقوله ومن سفيه ياتي شرحه مع ما بعده

ص

وبدم وشرط اعطا الحر ورجعة ومن ابيها يجري
ولا نيابة ولا استقلالا ابدا بما من مال بنتي قالا
او ببراءة عن المهر وان والدها ابراه عنه ضمن
او انت ان طلقتني بري وطلق الزوج فذا رجعي

ش ذكر في هذه الابيات صورا يقع فيها الطلاق رجعيا احداها ان يكون الاختلاع من السفيهة بان يقول خالعتك على كذا فتقبل فيقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها مال فان لم تقبل لم يقع الطلاق هذا اذا كان بصيغة عقد كما مثلناه فان كان بصيغة تعليق كقوله ان ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته لم يقع الطلاق اصلا لان الصفة المعلق عليها وهي الابراء لم توجد فلا طلاق حكاه شيخنا الامام التلقيني عن الخوارزمي في الكافي فلو قال ان اعطيتيني الفا فانت طالق فشيخنا ايضا فيه احتمالان ارجحهما انها لا تطلق بالاعطاء فانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والاحتمال الثاني ان ينسلخ الاعطاء عن معناه الذي هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا الثانية كون الاختلاع بما لا يقصد كالدم بخلاف الخمر كما تقدم قال الرافعي وقد يتوقف فيه فان الدم قد يقصد لاغراض ومقتضاه وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر واجاب بعضهم بان ذكره ما لا يقصد صارف للفظ عن العوض بخلاف السكوت عنه الثالثة ان يقول ان اعطيتيني هذا الحر او حر فانت طالق فتعطيه فيقع رجعيا كذا قال الغزالي لكن الاشبه عند الرافعي وقوعه بائنا بمهر المثل لقوله هذا المغصوب وصححه في اصل الروضة الرابعة ان يخالعها بشرط ان له عليها الرجعة الخامسة ان يخالع الاب بشي ويذكر انه من مال بنته ولا يصرح بانه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا وهو معنى قول النظم ابدا اي اظهر عنه عبر الحاوي بقوله مطلقا فان صرح بالاستقلال لزمه مهر المثل كما تقدم وان صرح بالنيابة لم تطلق وان لم يذكر انه من مال ابنته لزمه مهر

ولا يجب مال

المثل ايضا **السادسة** أن يخالع الاب ببراءة الزوج من صداقها او على
انه ضامن براءته منه وتقدم انه لو شرط انه ضامن للمهر ان طولب الزوج به يقع
الطلاق بائنا على الاب كذا فرق بين الصورتين الامام والغزالي لكن الذي اطلقه
الجمهور ونص عليه في الام انه اذا ضمن له درك ذلك وقع بائنا وعليه له مهر المثل
من غير تفصيل بان يقيد الضمان بمطالبته به ام لا وقال شيخنا الامام البلقيني
في اختلاع الاب بصداقها انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق نفسه
فان عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة تقتضي ذلك من حوالة الزوج
على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فالذي افتيت به في ذلك ونحوه ان
الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق قال وتقدير المثل في ذلك متعين كما في قوله
بعت بما اشتريت به وربح درهم مثلا ولقوله عليه الصلاة والسلام فان باعه فهو
احق به من بالثمن قال والخلاف في بعت بما باع به فلان فرسه واوصيت له بنصيب
ابني ما لم تكن قرينة تدل على ارادة المثل فمع القرينة يصح قطعا انتهى **السابعة**
ان تقول له ان طلقتني فانت بريء من صداقي فيطلقها فيقع الطلاق رجعيا ولا
تبرأ من الصداق فان البراءة لا يصح تعليقها ذكره الرافعي في الباب الرابع من الخلع
ثم قال الرافعي وان لم يصح الابراء فالزوج طلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبت
في الطلاق بالبراءة فكان لا يبعد ان يقال هذا عوض فاسد فاشبه ما اذا ذكر
خمرا او خنزيرا ثم حكى في الباب الخامس عن فتاوى القاضي حسين ان عليها
مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته وفي المهمات عن تعليق القاضي
انه رجعي بخلاف ما في فتاويه وعن الكافي للخوارزمي وجهان وفي المهمات
كونه رجعيا هو المشهور وقول النظم فذا رجعي يعود لجميع الصور

ص
ولسفيهتين طلقتكما على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لمطلقة وغيرها فتقبلاه فالملحقة
تطلق رجعيا والاولى بائنا لكن عليها مهر مثل هاهنا
لو فرده تقبل ما الحقتا شيئا وحيث قالتا طلقتا
على كذا فامثل الامر خذ ببائن وضده في ذي وذي
وان تجب مطلقة بانت ولو تجاوب الاخرى فرجعيا راوا

ش اذا قال لزوجتيه السفيهتين طلقتكما على كذا فقبلتا وقع عليهما رجعيا
لا بائنا فان قال ذلك لمطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام اي مطلقة التصرف وغيرها
اي سفيهة وقبلتا وقع الطلاق على الاولى وهي المطلقة التصرف بائنا وعليها
مهر المثل وعلى الملحقة المذكورة بعدها وهي السفيهة رجعيا فلو قبلت احداهما
فقط لم يلحق واحدة منهما طلاق فلو قالتا له مطلقة التصرف وسفيهة طلقتا على كذا

فاجابهما

فاجابهما وقع الطلاق على المطلقة بائنا وعلى السفيهة رجعيا وهو المراد بضد البائن فان
اجاب المطلقة خاصة وقع عليها الطلاق بائنا وان اجاب السفيهة فقط طلقت رجعيا

ص
ونافذ خلع مريضة وان بفوق مهر المثل فالزايد من
ثلث وبالعبد مساوي الالف ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع وقدر ما حابته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي بنصف هذا العبد او فلينقض
ما كان سمى ويمهر مثلها ضاربهم وتلك ان كان لها
وصية ياخذ نصف العبد مضاربا في نصفه من بعد
او المسمى يفسخا وقدما بمهر مثل وهما ان عدما
فثلثي العبد حوى او ينقض هذا ومهر المثل عنه عوض

ش ينفذ خلع المريضة مرض الموت فان كان بقدر مهر المثل لزم المسمى من راس المال
وان كان باكثر منه حسب الزايد من الثلث قال الرافعي وقد جعلوا خلع المكاتبة تبرعا
فقضيته الاعتبار من الثلث وان كان بمهر المثل او اقل فقال الائمة تصرف المريض
اوسع وملكه اتم بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الابكار بمهور امثالهن
وان عجز عن وطئهن وتلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا يتصرف الا بقدر الحاجة
وتلزمه نفقة المعسرين انتهى ولو اختلعت مريضة بعبد يساوي الفا ومهر
مثلها خمسمائة وهو معنى قول النظم كالنصف اي نصف الالف فان خرجت
المحاباة من الثلث كان جميع العبد للمخالع نصفه عوض ونصفه وصية وان لم يخرج
من الثلث وكان عليها دين مستغرق خير الزوج بين ان يرضى بنصف العبد ولا
شيء له سواه وبين ان يضارب بنقض التسمية ويضارب الغرما بمهر المثل وان
لم يكن عليها دين ولكن هناك وصايا تخير بين اخذ نصف العبد والمضاربة في النصف
الاخر مع اهل الوصايا وبين فسخ المسمى والتقدم بمهر المثل ولا شيء له بالوصية لانها
كانت في ضمن معاوضة ارتفعت فان عدم الامران الدين والوصية تخير بين اخذ
ثلثي العبد النصف عوض والسدس وهو ثلث التركة بعد عوض الخلع وصية فان الصورة
انه لا مال لها سوى العبد وبين فسخ المسمى واخذ مهر المثل عوضا عنه ولا شيء له بالوصية
كما تقدم

ص
وفي اختلاع امة وادنا سيدها يكون مما عينا
وكسب هذه وما تجر فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق وما يزد بغرمه بالاعتاق

ش لاختلاع الامة حالتان احداهما ان يكون باذن سيدها فان عين لها شيئا
من اعيان ماله صح الخلع بتلك العين وان اذن لها في الاختلاع بدين قدره صح الخلع بذلك
القدر وان اطلق صح الخلع بمهر مثلها وفي هاتين الحالتين تعظيمه من كسبها ومما

في يدها من مال التجارة فان زادت على المقدر في حالة التقدير وعلى مهر المثل في حالة
الاطلاق كان ذلك في ذمتها تغرمه بعد العتق ثانيهما ان يكون ايضا بغير اذنه
فيصح ايضا لمهر المثل في ذمتها بعد العتق وقد تقدم

ص والشرط والاخبار كالتزام غير مصرحين بالالزام

قلت من الشرط على ان ليه عليك الفا مقتضى الحاوي هيه
رجعية ما اثبت من مالي تابع دون المعظم الغزالي

ش فيه مسئلتان احداهما ان الشرط الصادر من المراة كقولها طلقني على ان لك علي
الفا والاخبار كقولها طلقني ولك علي الف التزام فاذا طلق وقع باينا ولزمها
الالف الثانية ان الشرط الصادر من الرجل كقوله طلقتك على ان لي عليك الفا
والاخبار كقوله طلقتك ولي عليك الف ليسا صريحين في الالتزام بل هما كناية
فيه فاما ما ذكره في الشرط فقد تبع فيه الغزالي فانه قال في الوجيز انه يقع
رجعيا ولا يثبت عليها مال لكن الاكثرون على انه يقع باينا بالالف قال الرافعي
وحكاه العراقيون عن النص في الام والاعتماد عليه وقد نبه على ذلك في النظم
من زيادته والهاء في قوله ليه وفي قوله هيه هاء السكت ثم ان هذا الاختلاف
في الشرط الالتزامي كما مثلناه فاما الشرط التعليقي كقوله انت طالق ان
اعطيتني الفا فانه صريح في الالتزام قطعا واما الاخبار فيفهم من كونه كناية انه
يقع به الطلاق باينا بالنية فاذا قال اردت به ما يراد بطلقتك على الف وصدقته
على ذلك بانت منه بالعوض المذكور ويصير المعنى ولي عليك الف عوضا عنه ثم محل ذلك
ان يكون هو المبتدي به فلو سبق طلبها بان قالت طلقني بالف فقال انت طالق وعليك
الالف استحق الالف لان السؤال كالمعاد وقال المتولي محله ايضا ان لا يشيع
في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والزامه فان شاع فهو كقوله طلقتك
على الف حكاه الرافعي ولم يخالفه ولكنه مخالف لنقله عن الاكثرين تقديم اللغة على
العرف فان قلت من اين علم ان كلامه اولا في المراة والثانيا في الرجل قلت من لفظ
الالتزام والالزام فان المراة ملتزمة للعوض والرجل ملزم به

ص وان يعلقه باعطا وضع ذا عنده ملكا وباينا وقع
ومن باء قباض يعلق اخذا باليد لا ملكا ولم يبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب باي نوع كان والمعيب

ش فيه مسئلتان احداهما اذا علق الطلاق باعطاء كقوله ان اعطيتني الفا
فانت طالق كفى وضعه عنده وان لم يتناوله بيده ولو امتنع من قبضه وملكه بذلك
ويقع الطلاق باينا من زيادة النظم وقوله وضع اي المعلق بوضعه وهذا بخلاف
تعليقه بالاء قباض كقوله ان اقبضتني كذا فانت طالق فانه لا يقع الطلاق الا باخذه

باليد

باليد ولا يكفي الوضع عنده ومع ذلك فلا يملكه والتصريح بذلك من زيادة النظم ولا يقع باينا وحكى
الرافعي عن التتمة ان محل ذلك ما اذا لم يقترن به ما يدل على الاعتياض كقوله ان اقبضتني
كذا وجعلته لي اولا صرفه في حاجتي وما اشبه ذلك وقال في الروضة انه متعين
وقال شيخنا الامام البلقيني اشتراط اخذه منها انما هو في صورة ان قبضت منك وكلام
جمع من الاصحاب يدل على ذلك اما لو قال ان اقبضتني كفى وضعه بين يديه لايقاع
الطلاق رجعيا لانها اقبضته الثانية اذا علق باعطا الف درهم مثلا وقع باعطا
النقد الغالب وغيره وهو مراد الغالب وغيره وهو مراد النظم بالمغلوب وقوله
من اي نوع كان هو من زيادته ويقع ايضا باعطا المعيب الا ان له رد غير الغالب
والمعيب كما سياتي وصورة المسئلة ان يصفه بالصفات المعتبرة في السلم فلو اطلق
فقال ان اعطيتني عبدا كفى اعطاؤها مملوكا لها غير مكاتب لكن لا يملك الزوج
لانه مجهول فلا يملكه بمعاوضة ويرجع الى مهر المثل

ص وفي على ذا وهو مروي او على ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
او انه مروي وهو هروي ورد ان شا قلت ذا غير قوي
في الصورتين الاوليين اذ لا شرط ولا تغرير منها اصلا
وجايز حينيذ للبعل طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا للغير والزوج له المهر هنا
وبغصيب خمرة لا قن ولا مكاتب وان اعطتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي وبعد اعطت وهو غير المروي

ش فيه مسايل الاولى اذا قال لزوجته خالعتك على هذا الثوب وهو مروي
او على هذا الثوب المروي وهو معنى قول النظم والمروي وصفا جعلا او على انه
مروي وكان هرويا وقع الطلاق باينا وله رده كذا في الحاوي والرد في الصورتين
الاوليين مخالف للمنقول الذي حكاه الرافعي عن البغوي وعلله بانه لا تغرير من
جهتها ولا اشتراط منه ونبه على ذلك في النظم لكن تعبيره عنه بانه غير قوي لا
يقتضي رده من جهة النقل ثم قال الرافعي وقد يقال قوله وهو مروي افاد الاشتراط
في قوله ان اعطيتني هذا الثوب وهو كذا حتى لا يقع الطلاق اذا لم يكن كذلك فلم لم
يفد الاشتراط في قوله خالعتك ثم اجاب عنه بان في قوله ان اعطيتني دخل على كلام
غير مستقل تمامه فانت طالق فيفيد ما دخل عليه وقوله خالعتك على هذا الثوب
فانه كلام مستقل فجعل قوله وهو مروي جملة براسها ولم يتقيد به الاول
انتهى والمروي باسكان الراء بلا خلاف الثانية اذا قبض المغلوب
والمعيب في المسئلة المذكورة قبل هذه الابيات فله رده وطلب الغالب
في الاولى ومهر المثل في المعيب الثالثة اذا علق الطلاق باعطا معين

كقوله ان اعطيتني هذا العبد فتبين انه مملوك لغيرها وقع الطلاق بائنا وله مهر المثل
الرابعة اذا علق الطلاق باعطاء خمر وقع باعطاء خمر مغصوب بان يكون محترما
بخلاف ما اذا علق باعطاء عبد فاعطته مغصوبا او مكاتبا فانه لا يقع الطلاق وكذلك
لو اعطته مرهونا فلو وصف العبد بكونه مغصوبا ففيه خلاف مرتب واولى بالوقوع
ومقتضى كلام السبكي ترجيحه الخامسة اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب
وهو مروي فخرج هرويا لم يقع الطلاق وهذه المسئلة في النظم واصله معطوفة
على المنفي وتقدم سؤال الرافعي عن الفرق بين هذه الصورة وبين ما اذا اتى
بصيغة عقد كقوله خالعتك وجوابه عن ذلك والله اعلم

ص
وطالق مني ان ضمنت لي الفا او على كذا ان شئت
او طلقي فجاوبت ضمنت وشئت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد قالت له طلق بالف ان قصد
به ابتدا فهو رجعي وان تجب به او لم يرد شيئا تبين

ش فيه مسئلتان احداهما اذا قال لزوجته انت طالق ان ضمنت لي الفا او انت طالق
على الف ان شئت او قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا وقد فهم هذا الشرط وهو قوله ان ضمنت
من ذكره في الصورة الاولى جمع الناظم واصله بين هذه الصور الثلاث وذكر اجوبتها
من اللف والنشر المرتب فاذا اجابت في الصورة الاولى بقولها ضمنت اي الالف
وقع الطلاق بائنا بالعوض المذكور وكذا لو ضمنت اكثر منه فلو ضمنت اقل منه لم يقع
الطلاق وليس المراد هنا الضمان المشهور المتوقف على اصله ولو قالت شئت او
اعطت الالف ولم تقل ضمنت لم يقع شيء ويعتبر الفور هنا بخلاف قوله متى ضمنت
واذا اجابت في الصورة الثانية بقولها شئت او بقولها قبلت وقع بائنا بالعوض كذا صحح
الغزالي ان احد هذين اللفظين كاف ولا يجب الجمع بينهما وهو مقتضى كلام الشيخ ابي محمد
وقيل لا بد من الجمع بينهما وقطع المتولي بانه يتعين لفظ المشيئة خاصة واختاره الامام
وقال النووي هو الاصح بل الصحيح وقال شيخنا الامام البلقيني يشهد له نص
الشافعي في المختصر في موضعين واذا اجابت في الصورة الثالثة بقولها ضمنت
وطلقت وقع بائنا بالعوض وفهم اتيانها بلفظ الضمان من قوله ومع طلقت اي ضمنت
ذلك الى قولها ضمنت وفي فهم هذا التصوير وجوابه من النظم واصله قلاقة وفهم من
الاتيان فيه بالواو انه لا فرق بين ان تقول ضمنت وطلقت وبين ان تقول
طلقت وضمنت وهذا هو المشهور وذهب الماوردي الى اشتراط تقديم الضمان
ومال اليه شيخنا الامام البلقيني بحثا ثم قال ولو قيل يقول طلقت
ضامنة على معنى ان يكون الطلاق في حالة الالتزام لم يبعد لكن لفهم المعنى صار
منظورا اليه وطرح النظر الى ظاهر اللفظ انتهى الثانية اذا قالت له طلقني بالف

فقال

فقال طلقت ولم يذكر العوض قال في الحاوي لا يتعين الجواب وفصل ذلك في النظم فقال
ان قصد الابتدا بطلاقها اي لا على انه جواب لها وقع رجعيا ولا شيء عليها وان قصد
جوابها او اطلق وقع بائنا بالعوض المذكور

ص
ان عددا تطلب بالف فاتفق او زادا وافادها الكبرى استحق
الفا والا القسط مما نطلقا قالت ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين مجانا اقتصر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا وباقيا بثلثيه كانا

ش فيه مسئلتان الاولى اذا طلبت منه ان يطلقها عددا من الطلاق بالف
كانت قالت طلقني طلقتين بالف فاتفق جوابه مع سؤالها بان طلقها طلقتين بالف
او زاد او افادها البينونة الكبرى بان لا يملك عليها سوى واحدة فطلقها تلك
الواحدة بالف سواء علمت انه لا يملك عليها سوى طلقة واحدة ام لا استحق الالف في الصور
الثلاث وان لم يوافقها ولا زاد ولا افاد الكبرى بان يملك عليها الثلث او ثنتين فطلقها
واحدة استحق بالقسط فيستحق في هذا المثال نصف الالف وفهم من لزوم القسط ما
تطلق انها لو طلبت ان يطلقها عشرا بالف فطلقها واحدة استحق عشر الالف ثلثه
وهو كذلك الثانية اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالالف وثنتين
مجانا لا يقع الاولى للمخالفة وتقع الطلقتان رجعيتين كذا قال الغزالي انه القياس
بعد ذكر ان المشهور وقوع الاولى بثلث الالف وعدم وقوع الثنتين لبينونتها وتبع
امامه فانه قال انه القياس الحق قال الرافعي وهو حسن متجه قال وقول الائمة ان
الاولى تقع بالقسط ولا يقع الباقي للبينونة بعيد انتهى فتبع النظم واصله هذا القياس
وترك المنقول فلو طلقها في الصورة المذكورة طلقة مجانا وطلقتين بثلثي الالف
وقع الطلاق كما اوقعه وهو معنى قول النظم في اول الابيات الاتية كقوله

ص
كقوله اما اختلاع اجنبي مصرح نيابة بالكذب
او طفلة او والد يملكها صرح اني نايب في فكها
او بولاية او الوكيل له ينقص عن مقدر قد وكله
او عند الاطلاق له ينقص عن ما هو مهر المثل او يعين من
تحت مكاتب وحر يتخذ لغوا وان زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد وقال في الحاوي عليه الزاد

قلت
وشيخي كان يستشكله وان يضف لنفسه فكله
وحيثما تطلق على المراة ما سمت وما زاد الوكيل غرما

ش ذكر في هذه الابيات صورا من الخلع لا يقع فيها الطلاق ثم ذكر زيادة وكيل المراة على
ما سمته فاما الصور فالاولى ان يختلع اجنبي ويصرح بالنيابة عن الزوجة

او زاد بان طلقها ثلاثا بالف او زاد بان

في ذلك وهو كاذب **الثانية** ان تختلع صبية هذا ان كانت غير مميزة وفي معناها المجنونة
وكذا المميزة كما صححه الامام والغزالي وصحح البغوي وقوعه رجعيا كالسفيهة قال الرافعي
وهو قريب من الخلاف فيما اذا قال لصبية انت طالق انت شئت فقالت شئت او هما هما
وبناه المتولي على الخلاف في ان الصبي هل له عمد ومقتضاه ترجيح الوقوع لان الاصل
ان له عمدا ولعل عدول النظم عن تعبير الحاوي بالصبية الى الطفلة لهذا
الثالثة ان يخالع الاب او الجد بشيء من مال الزوجة مع التصريح بان ذلك بطريق
الولاية عليها وبطريق النيابة عنها وهو كاذب فلو صرح بالاستقلال فعليه مهر
المثل كما تقدم **الرابعة** ان ينقص وكيله اي الزوج عن المقدر فيما اذا عين
له الاختلاع بقدر معين وكذا اذا اطلق فنقص عن مهر المثل كما صححه في المحرر
والمنهاج وقال الرافعي كانه اقوى توجيها وقال في الشرح الصغير انه الاقوى
واليه ذهب البغوي وقال السبكي انه المختار وصحح في الروضة وتصحيح التنبيه
وقوع الطلاق بمهر المثل وحكاه الرافعي عن الروياني والعراقيين وفي المهمات
ان الفتوى عليه استنادا للاكثرين **الخامسة** ان يختلع السيد امته التي هي تحت
مكاتب او حر رقبتها وعبر عنه في النظم بعتق وهو باسكان النون على احدى اللغتين
وعلل بانه لو ملكها لارتفع النكاح بالملك وبطل الخلع واعترض بانه لا يرتفع بالملك
بل بالخلع لتقدمه على الملك فلو كانت تحت عبد صح ووقع الطلاق باينا واما زيادة الوكيل
على ما سمته له فلا يقدح ذلك في نفوذ الخلع ثم ينظر فان اضاف الخلع اليها فعليها مهر
المثل وعلى الوكيل الزايد ونقل في النظم عن شيخه البارزي انه كان يستشكله وكان
وجه الاشكال ان مقتضاه انه لا يلزم الوكيل سوى الزايد وليس كذلك بل يطالب
بالكل ويطالب المراة ايضا من ذلك بمهر المثل خاصة وقد اوضح ذلك الرافعي وان اضاف
الى نفسه فعليه كل المسمى وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد وقال
شيخنا الامام البلقيني قولهم اطلق اي اللفظ ولكنه لا بد ان ينويا كما صرح به في النهاية

ص باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي ... هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح العقد ... بالهزل اذ هزل النكاح حد
ولو يظنها سواها او فسق ... بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان ... معناه رام او بالاكراه قرن
ظلما بمحذور وكل شي ... لا اسلم للمرتد وللحربي
الا على اثنتين او احداهما ... فمفردة او ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر ... يبيح الاكراه وشرب الخمر
والنظر لا زنا وقتلا وحتم ... اتلافه المال ومكره غرم

ش يشترط في المطلق ان يكون مكلفا ليخرج الصبي والمجنون فلا يصح طلاقهما تنجيزا ولا
تعليقا واستثنى النووي من ذلك السكران فانه يقع عليه كما سنذكره مع انه غير مكلف
كما قاله الاصوليون قال ولكن مرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا انه مكلف
بقضاء العبادات بامر جديد وقال السبكي لا حاجة لذلك لان مذهب الشافعي
ان السكران مكلف ولا يقدح في وقوع السكران طلاق المكلف كونه هازلا وكذلك
ساير التصرفات تنعقد الهزل الا النكاح كذا في الحاوي تبعا للغزالي لكن الاصح صحة
النكاح مع الهزل وكذلك استدركه في النظم واشار الى الاستدلال بما ورد في الحديث
من ان هزله جد وقد صححه الحاكم في مستدركه ويقع الطلاق ولو ظن المطلقة
سوى زوجته كان كانت في ظلمة هذا في الظاهر واما في الباطن ففيه وجهان بناهما
المتولي على الابرا من المجهول ان لم يصح لم يقع باطنا وكذلك يقع طلاق السكران وقيده في
النظم بان يفسق به ليخرج غير المتعدي كان شرب ما ظنه غير مسكر فانه لا يقع
طلاق ويستثنى من نفوذ طلاق المكلف مسايل **احدها** ان يسبق لسانه الى
الطلاق من غير قصد وظاهر كلام النظم واصله قبول ذلك ظاهرا بلا قرينة وليس
كذلك فلا يصدق ظاهرا الا بقرينة **ثانيها** ان يلقن لفظ الطلاق فيتلفظ به من غير
معرفة معناه ولو اراد به مدلوله عند اهله قال المتولي وهذا اذا لم يكن مخالطا
لاهل ذلك اللسان فان خالطهم لم يقبل ظاهرا ويدين **ثالثها** ان يكون مكرها على
ذلك وقيده في النظم من زيادته بقوله ظلما واشار بذلك الى انه لو اكره بحق ومثل
باكراه القاضي المولي بعد المدة وامتناعه من الفيئة على الطلاق واستشكله الرافعي
وغيره بانه لا يؤمر بالطلاق عينا بل به او بالفيئة ولو اكره شخص على ان يطلق
او يعتق ففعل احدهما نفذ ايضا فالاحتراز انما هو تفريع على ضعيف فان
الاصح ان الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع وحينيذ فلا اكراه اصلا ويعتبر
كون الاكراه بالتوعد بمحذور وصحح في زيادة الروضة ان المعتبر ان يكرهه على
فعل ما يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدده به ويشترط ايضا قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع حققه وقوله كل شي اي ان جميع التصرفات كالطلاق في انها لا
تنفذ مع الاكراه عليها بغير حق الا ان اسلام الحربي فانه يصح مع الاكراه وفي معناه
المرتد وقد صرح به في النظم من زيادته وخرج بذلك الذمي فلا يصح اسلامه بالاكراه
وقد يقال لا حاجة لاستثناء الحربي والمرتد فانه اكراه بحق ويشترط ايضا في
عدم نفوذ طلاق المكره انما لا تظهر منه قرينة اختيار فان ظهرت كما اذا اكره على
طلقتين فطلق واحدة او على واحدة فطلق طلقتين او على طلاق احدى الزوجتين
فطلق احداهما بعينها او على طلاق واحدة بعينها فطلق احداهما مبهمة وقع وقد

اردت في طلقتها من قبل و راجعة صادق ونرجعة الالفاظ المذكورة باي لغة صح ايضا

ص ﴿ وبكناية كخليت بريت وبنت ﴿
﴿ وبائن وبتة وبتلة وحرم معتقة ومثله ﴿
﴿ مطلقة اطلقتك اعتدي لا غير للحكم اذا لم يرد خلافا ﴿
﴿ ودعي واستبري رحمك بيني دعيني اخلي باهلك ﴿
﴿ وحبلك على غاربك لحقي بأهلك لخليت امرك ﴿
﴿ تزودي تجرعي اذهبي اخلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي اعدي ﴿

﴿ بنيه اول لفظ توجد وانا منك طالق ونقصد ﴿
﴿ طلاقها اختاري به قد نويا تفويض تعليق لجابتها عيا ﴿
﴿ اخترت نفسي ونوت اوامي اوابوي او اخي وعي ﴿
﴿ لا الزوج والنكاح لغناك الله ولا لقعدي لغربي ﴿

ش ذكر في هذه الابيات كنايات الطلاق ضمنها اياه لفظ من الفاظه سواء كان صريحا ام كناية وسواء صدر من ناطق او اخرس ان لم ينطق بالسنته فان نطق به وهو صريح فهو صريح فان قال قصدت ثلاثة دون الطلاق ففي قبوله ظاهرا وجهان كالوجهين فيما اذا حل وثنا فيما دون الثلاث ان طالق ومنها قوله انت خلية برية وبتة والمقدح به من زيادة النظم وبائن وبتة وبتلة وحرم ومعتقة ومثله بضم الميم واسكان الثاء المثلثة وهو من زيادة النظم ولم اقف في كلام غيره من كنايات الطلاق وهو محتمل لانه الاسم من مثل بداي نكل به ومعناه وجهناه جعله عدة ناكلا وغيره لغيره فهو صالح للطلاق فاذا اقترنت به نية وقع ومنها قوله انت مطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام والمطلقة وهو ايضا من زيادة النظم وقوله اعتدي ولو كانت غير مدخول بها لا عدة عليها لا بها محل للعدة في الجملة وهو معنى قوله النظم ولا يغير الحكم اذا لم يرد خلافا او اصله يريد خلافا بقوله التوكيد ثم حذفت وعوض عنها الالف وقوله ودعي وهو من زيادة النظم وقد علم ما تقدم ودعيني وهو من زيادة النظم ايضا والحقي باهلك وحبلك على غاربك والغارب بالغين المعجمة وكسر الراء المهملة ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وقيل أعلى السنام واصله في الناقة ثم توسع فيه حتى قيل لما يرعى كيف شاءت ومعناه هنا خليت سبيلك ومنها قوله لا آنذ سربك وهو بفتح الهمزة واسكان النون وفتح الذال المهملة من الذن بمعنى الزجر والرد والسرب بفتح السين الابل وغيرها مما يدعى والمعنى لا ارد ابلك اي اذهبي حيث شئت واد خل في النظم بقوله التوكيد على قوله لا آنذ ومنها قوله تزودي وتجرعي وذوقي واذهبي واشربي واخرجي وابعدي وهو من زيادة النظم وهو بضم العين من البعد بضم الباء والعين واسكان العين واما قولنا ابعدي بفتح العين فهو من البعد بفتح الباء والعين

ظهران في كلامه لفا ونشرا فقوله فردة يرجع لما اذا لم تكن على ثلثين وقوله ذات تعيير يرجع للاكره على طلاق احداهما ذكر ان الاكراه يصح التلفظ بكلمة الكفر طمانينة القلب بالايمان وان تركه افضل ويصح ايضا شرب الخمر والفطر في صوم رمضان ولا يصح الزنا ولا القتل لتعلقهما بالغير والصحيح تصحيح الاكراه على الزنا واذا اكره على اتلاف مال يحتم عليه اتلافه لان له بدلا وقوله ومكره غرم هو من زيادته وهو بكسر الراء واشار بذلك الى ان الغرار عليه ولصاحب المال مطالبة المكره بفتح الراء بالغرم ايضا فاذا غرم رجع على المكره

ص ﴿ ولو بتعليق ولم تبنها ﴿ وصح تعليق الرق لا نفي ﴿

ش فيه مسايل الاولى انه يصح تعليق الملك الطلاق كما يصح تنجيزه فلو علق قبل التكليف فوجدت الصفة بعده لم يقع ويستثنى من ذلك الوكيل فانه يصح تعليقه الطلاق الثانية لعتبر كون المطلقة غير بائنة في التنجيز وفي التعليق في حالة التعليق وفي حالة وجود الصفة وينفذ طلاق الرجعة والرجعية الثالثة يصح تعليق الرق طلاق زوجته ثلثا وهو مراد النظم بالا نهي اي الا نهي الطلاق وغايته وان كان لا ملك عليها في حال الرق الا طلقتين فاذا صار عتيقا قبل وجود الشرط المعلق عليه وقعت الثلاث عند وجود الصفة لانه يملك حينئذ من لا يملك الطلاق اصلا فلا يصح تعليقه ان تزوجتك فلانة فهي طالق وعبارة النظم واصله لا نثنا وكل ما اذا كان الشرط العتق فلو عبر بقوله اذا لم يسبق الشرط العتق لكان احسن

ص ﴿ بقوله سرحت او طلقت فاديت او خالعت او فارقت ﴿
﴿ وانت طالق كذا مطلقه او صيغ من سرحت او مفارقه ﴿
﴿ يا طالق وتحول الله لك هو وكنعم ان يقل ﴿
﴿ طلقتها لطالب الا نثنا وما بجي من جميعها مترجما ﴿

ش يقع الطلاق بالصريح وان لم ينو وبالكناية مع النية فالصريح قوله طلقت او سرحت او فاديت او خالعت او فارقت وانت طالق ومطلقة او بفتح الطاء وتشديد اللام اما مطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام فهو كناية ومن الصريح قوله انت مسرحة وهو المعتبر عنه في النظم او صيغ من سرحت اي صيغ من سرحت مثل مطلقة ومنها قوله انت مفارقة ومنها قوله يا طالق ومنها قوله حلال الله علي حرام لا شتهاره في الطلاق كذا حكاه الرافعي قال البوني الارجح الذي قطع به العراقيون والمعتمدون ان كناية مطلقا ومنها قوله نعم في جواب قول القايل له طلقت زوجتك اذا كان قصد القايل بذلك الا نشا فان كان قصده الاستخبار فقوله نعم اقرار بالطلاق حتى يبقى علي ما حكم في الباطن ان كان كاذبا ويواخذ به ظاهرا فان قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى الهلاك ومنها اغربي بالغين المعجمة والراء المهملة واعزبي بالعين المهملة والزاي
ويعتبر في الكناية اقترانها بنية الطلاق ويكفي اقترانها باوله ولو عزبت في اخره
خلاف عكسه فانه لا كذا صححه الامام والغزالي في الاولى واستنبطه الرافعي من كلامهما
في الثانية لكن الاصح في اصل الروضة الوقوع في الصورتين وفي المحرر والمنهاج عدم
الوقوع فيهما ولو قال انا منك طالق اشترط نية طلاقها لانه لا اصل نية الطلاق
فان اللفظ مضاف الى محل فلا بد من صرف الاضافة اليه بالنية اليها وتصوير الاصحاب
يقتضي انه لا بد من لفظه منك وفي المهمات انها ليست شرطا لانتظام هذا العمل
بدونها ولهذا حذفها الدارمي في الاستذكار ولو قال لها اختاري فهو كناية
في تفويض الطلاق اليها فلا بد من نية ذلك فاذا قالت اخترت نفسي فهو كناية
في الطلاق فان نوته به وقع والا فلا وفي معنى اختيارها نفسها قولها اخترت
ابوي او اخي او عمي او امي والتصريح بهذه الاخيرة من زيادة النظم وهي مفهومة
من الحاوي وهذا بخلاف ما لو اختارت الزوج او النكاح فانها لا تطلق والمراد اختار
زوجها فلو قالت اخترت الازواج طلقت وليس من الكنايات قوله اغناك الله او
اقعدي او اعزلي او استبرئي رحمي منك وهذه الصورة معطوفة على المنفي
وقوله النظم وما جا مثله اي من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف
فلا يقع منها وان نواه والتصريح بذلك من زيادته

ص

واستبرئي يتلوه منك رحمي انت حرام علي الزمي
كفارة لا ان نوى الطلاق او الظهار او نوى الاعتاقا
لامة فذا وكالعبارة من ناطق الاخرس الاشارة
لكل ما يعقده وما يحل اما الصريح فهو مفهوم الكل
وما كني بفطن وان صرف لجزء او زوج وعضو ككتف
وشعرها ودمها لا فضلة وما بذات قائم في الجملة لزما
ولا لمفقود ولو من بعد ما علق زوج والوقوع علما

ش تقدم شرح النصف الاول من هذه الابيات وفي البقية مسايل الاولى اذا
قال انت علي حرام لزمته كفارة يمين سوا اراد تحريم عينها او اطلق وسوا قاله
لزوجته او امته فاذا نوى في الزوجة الطلاق او الظهار او نوى في الامة الاعتاق
وقع ما نواه وهو معنى قوله فذا اي قالوا قع ذا اي المنوي وهنا امور احدها اقتصر
الحاوي على انت حرام فزاد النظم لفظة علي ولا بد منها فان البغوي قال ان قوله انت
حرام يدون علي كناية قولا واحدا ومقتضاه انه لا تجب به الكفارة الا بنية
التحريم ثانيها ينبغي تقييده بما اذا لم يشتهر لفظ الحرام في الطلاق فان
اشتهر فيه فهو صريح في الطلاق على طريقة الرافعي وتبعه النظم واصله

نعدا

نعدا في الصريح حلال الله علي حرام كما تقدم وقوله انت علي حرام مع الاشتهار مثله
ومتى كان صريحا في الطلاق لم توجب الكفارة واما على طريقة النووي فهو كناية مطلقا
كما تقدم ثالثها يستثنى من الامة ما لو كانت اخته فلا كفارة لصدقه في وصفها
فان كانت معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة ففي الكفارة وجهان او حايضا
او نفسا او صايمة وجبت الكفارة على المذهب المسلة الثانية اشارة
الاخرس بالطلاق كعبارة الناطق كما ينعقد بها كل عقد وحل وكذلك الاقارير
والدعاوي ولم يتناولها لفظ العقد والحل وقد استثنى من كون اشارة الاخرس
كالنطق انه لا يبطل بها الصلاة ولا تقبل بها الشهادة ثم انها تنقسم الى صرايح
وكناية فالصريح ما يفهمه كل واحد والكناية ما يختص بفهمه الفطن كذا حكاه
الرافعي عن الامام واخرين قال ومنهم من اراد الحكم على اشارته واوقع الطلاق
بها ونوى او لم ينو قال وكذا فعل البغوي ولم يصحح في الروضة واصلها واحدة
من المقالتين وظاهر كلام النظم وغيره العمل باشارته وان قدر على الكتابة وكذا
اطلقه الجمهور وصرح به الامام وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهمة والا فالكتابة
هي المعتبرة وينبغي ان يكتب مع ذلك اني قصدت الطلاق المسلة الثالثة
اذا اضاف الزوج الطلاق لجزء مبهم من الزوجة كنصفها وربعها او عضو معين
كيد وكتف او الى زوجها او شعرها ودمها وقع الطلاق كما لو اضافه الى جملتها
بخلاف ما اذا اضافه الى فضلة كقوله ريقك طالق فانه لا يقع وقوله وما بذات
قايم هو من زيادته اي اذا اضاف الطلاق الى الاخلاط المتسلكة في البدن القايمة
بالذات كالبلغم والمرة لم تطلق ايضا كالفضلات قاله الامام وكذا لا يقع الطلاق
فيما اذا اضافه الى عضو مفقود كقوله يدك طالق ولا يد لها ولو كان فقدها بعد
التعليق وقبل وجود الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فيدك طالق ففقدت
يدها ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق ويأتي شرح قوله والوقوع لزما مع ما بعده

ص

في طالق في رجب اذا استهل ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق اخر او سلخ رجب في اخر الجزء من الشهر وجب
اول اخر رجب او صفر او غيره اول يوم اخر
واخر الاول فالتطليق اخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تنجزا ليلات عشر اخر تجوزا
في القول ان ترد تحريره او وقعته في اول الاخيره
وان على الاول ليلة عطف بالجر صح والتجوز انصرف

ش اذا قال انت طالق في رجب طلقت باستهلاله وقول النظم طالق هو بالرفع
على الحكاية اي قوله انت طالق فاذا قال انت طالق يوم الاثنين طلقت بطلوع فجره

قوله النظم مثل اي وجد من قولهم مثل بين يديه اي انتصب واذا قال انت طالق اخر رجب او سلخ رجب وقع الطلاق في الصورتين في اخر جزء من الشهر واذا قال انت طالق اول اخر الشهر الثاني طلقت اول اليوم الاخير منه واذا قال انت طالق اخر اول الشهر طلقت اخر اليوم الاول منه واذا قال انت طالق ليلة القدر طلقت اذا تحققت اي انقضت وفرغت ليالي العشر الاخير من رمضان فان كان ذلك قبل دخوله فواضح وان كان في اثنائه فحتى يمضي مثل ذلك الوقت من السنة القابلة فانه حينئذ يتحقق ليالي العشر الاخير لعدم حائله ونبه في النظم من زيادته على ان الحاوي تجوز في هذا الكلام وان محرره ان يقع في اول الليلة الاخيرة من العشر الاخير على تقدير ان يكون قوله ليلة القدر معطوفا باعلى الظرفية فان كان مجرورا عطفا على الاول من قوله في المسئلة التي قبلها اخر الاول اي فانت طالق اخر ليلة القدر فلا تجوز في كلامه ولا يقع الطلاق الا في اخر ليلة من العشر الاخير فتكون مضت ليالي العشر كلها

ص
- اذا مضى يوم فانت الغد ... او بالنهار مثل وقت ابتدي
- وقضي العام ملتوما مضى ... او سنة باشهر اثني عشر
- وقبل موت ذا لشهر فهدك ... عن فوته قبل لشهر بان لك

ش اذا قال انت طالق اذا مضى يوم طلقت اخر الغد ان قاله بالليل فان قاله بالنهار طلقت في مثل وقت التعليق من الغد واذا قال انت طالق لمضي السنة او العام طلقت اول المحرم وهو مراد النظم بملتوما صفر واذا قال ان مضت سنة بالتنكير طلقت لمضي اثني عشر شهرا فيحسب الشهر الذي وقع فيه التعليق بالعدد وباقي الاشهر بالاهلة واذا قال انت طالق قبل موت هذا لشهر فمات ذلك المشار اليه بعد فوق شهر بين وقوع الطلاق قبل موته بشهر ومن ذلك الوقت بحسب من العدة فان مات بعد شهر فاقل من التعليق لم يقع الطلاق

ص
- او قال ثلاث كل يوم او سنه ... واحدة واحدة في الراهنه
- وطلقة صبح غد واثر لي ... محرم من قلت قيده لبشي
- مرة واطلق او قيد الا زمنه ... وان يقل اردت يوما او سنه
- بينهما وطالق احدا كما ... لزوجة وغيرها حكما
- لغير عمري ولشهر اوله ... رجعية او وقتها ما يقبل
- وبائنا ومن سوى ان عملا ... ذاك وان طلقتها او كملا
- وطالق اثنتان بل ان اختلع ... وكان قبل الوطء طلقة تقع

ش فيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة وقعت طلقة في الحال وهو معنى قوله النظم في الراهنة واخرى صبح الغد والثالثة صبح بعد الغد فلو قال اردت ان بين كل طلقتين يوما قبل قوله بيمينه ووقع كذلك الثانية اذا قال

قوله وقبل موت ذا لشهر الخ اي السفر الاول من الشهر وان يقيد انما بالاول فقط كما ذكره

انت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة طلقت في الحال طلقة واخرى اول المحرم الذي يليه وثالثة اول المحرم الاخر وتعبير النظم عن ذلك بقوله واتى احسن من قول الحاوي واخرى اول المحرم لانه لم يصرح بحكم الثالثة وان كان مفهوما مما ذكره في الثانية لكن قيد الحاوي ذلك بان يريد السنتين العربية فخرج في النظم هذا القيد ولئن يجيد فانه يفهم ان الحكم حالة الاطلاق كما لو اراد العربية وليس كذلك بل هو كما لو اراد ان بين كل طلقتين سنة ولا يرد ذلك على الحاوي لان مفهوم كلامه اولا واخرا مندفع بالنسبة لحالة الاطلاق فصارت مستغنيا عنها في كلامه وما سئلت في النظم عن القيد تنازل كلامه الصورتين ثم اشار من زيادته الى ان محل وقوع الطلقة الثانية والثالثة اذا كانت موطوءة وردها الى نكاحه اي راجعها وتباعد ما بين اقرائها حتى جاءت السنة الثانية والثالثة وهي في العدة وهو معنى قوله او مد الا زمنه وقوله قيده هو بلفظ فعل الامر فان قال اردت ان بين كل طلقتين سنة قبل ذلك حتى لو قال في رجب مثلا لم تطلق الثانية والثالثة الا في رجب ايضا الثالثة اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية وهي المراد بغير العرس قبل ولم تطلق الزوجة الرابعة اذا قال انت طالق في الشهر الماضي وقال اردت اني طلقتها انيه طلقة رجعية وراجعتها او مضت العدة وبانت قبل ذلك منه وان قال اردت اني طلقتها انيه طلاقا بائنا وجددت عقدها او طلقتها غيري وهو مراد النظم بسوي وهو بالتنوين فان علم وقوع ذلك ببينة والا لم تقبل كذا في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج والحاوي لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف ذلك انه ان كان محتملا فينبغي ان يقبل والا طلق وان كان كاذبا والا ترى انه لو ابتدي فقال طلقتك في الشهر الماضي زوج غيري لم يحكم بوقوع الطلاق وان كذب انتهى وهذا البحث للامام بعد حكايته عن الاصحاب عدم القبول ومن صرح بعدم القبول القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني وغيرهم نعم يتجه ما ذكره الرافعي على بحث الامام فتحمل المقبول على ما اذا كذبه الزوج والا فالمقبول عن الاصحاب

الخامسة اذا قال ان طلقت زوجتي وكل طلقتها فهي طالق فطلقها هي مدخول بها طلقة وقعت ثنتان واحدة بالتنجيز والاخرى بالتعليق فان خالعها او كانت غير مدخول بها لم تقع طلقة اخرى لبينونتها فقوله النظم اثنتان اي يقع اثنتان

ص
- وطالق ان لم اطلقك مضى ... قبل موت وجنون من قضى
- فيه وفسخ حيث رجعي ومات ... او لم يجدد مهر بعض الطلقات
- وبعد خط ان يبن عن اناه ... بعد حين والى حين كذا
- وزمن احتمله او عرفا ... ذهنا لبعد موى جعلا

ش فيه مسئلتان احداهما اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها لم يقع الطلاق في الحال بل عند اليأس منه وذلك بامور احدها قبيل موت احد الزوجين

ثانيها قبيل جنون الزوج ان اتصل جنونه بموته ثالثها قبيل فسخه نكاحها او فسخها نكاحه او انفساخه
بنحو رد فان كان الطلاق المعلق رجعيا فانه متى كان باينا لم يكن بعده فسخ بشرط ان يموت
من غير تجديد للنكاح وطلق بعده اما بان لا يجدد النكاح او يجدده ولكن لا يطلق فيه فقول
النظم مضى اي الطلاق وقوله قضى فيه اي مات فيه اي في الجنون وهذا بخلاف ما اذا لم يعتبر
بان بل باذا فقال اذا لم اطلقك فانت طالق فانه اذا مضى زمن يمكن فيه ان يطلق فلم يطلق
وقع الطلاق وهو مراد النظم بقوله بعد لحظ ولو عبر كما عبرنا لكان احسن وحكم بقية
الادوات في ذلك مثل اذا **الثانية** اذا انت طالق بعد حين او الى زمن وقع بعد
مضي لحظة وهو معنى قول النظم كذا اي كالصورة التي قبلها وهذا بخلاف قوله انت طالق
بعد حقب او بعد عصر او بعد دهر وهذه الاخيرة من زيادة النظم ولم يفصح الحاوي
بحكم هذه الصيغ والذي في اصل الروضة عن الاصحاب في الاولين انه يقع بمضي لحظة
ثم قال وهو بعيد لا وجه له فتبع في النظم واصله هذا الاستبعاد وحكي عن اهل اللغة
ان الحقب ثمانون سنة وذكر بعضهم ان العصر ثلثون سنة ومقتضاه وقوع الطلاق عند
تحقق الصفة المذكورة وقول النظم فذا كبعد موتي جعلا مقتضاه انه لا يقع الطلاق
مطلقا وتبع في ذلك شيخه البارزي فانه حكى عن الامام ان العصر عبارة عن زمن طويل
يحوي امما ويتعرض بانقراضهم وقال ان الحقب مثله ومقتضاه انه لا يقع الطلاق
لان الحالف لا يبقى الى انقراض العصر على ما فسره الامام فيكون كقوله انت طالق بعد موتي

ص

وطالق ان كلمت ان دخلت ان اولا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع طلاقها فطلق الكل يقع
لا ان يكن حملك ذا او تا فما شي وان ولدت ان تلدهما
معا ثلث وغلامين هما كالفرد لا باخر في كلما
كطالق مع انقضا العدة وان ولدت ذكرا فمفرده
وذكر اثنين نال الوالدة ذكرا الكل وخنثى واحده

ش فيه مسايل **الاولى** اذا قال فلانة طالق ان كلمت فلانا ان دخلت الدار لا يقع
الطلاق الا ان وجد المتاخر في اللفظ وهو الدخول قبل الكلام فاذا دخلت ثم كلمت وقع
الطلاق لان الثاني شرط للاول فهو تعليق للتعليق **الثانية** قال ان كنت حاملا بذكر
فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا
الثالثة قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها طلقة طلقت ثلاثا وهو معنى
قول النظم الكل اي تقع كل الطلاق في هذه الصورة والتي قبلها **الرابعة** اذا قال
ان كان حملك ذا اي ذكرا فانت طالق طلقة وان كان تا اي انثى فطلقتين فولدت ذكرا
وانثى لم يقع شي لانه ليس جميع حملها ذكرا ولا انثى ولو قال ان ولدت ذكرا فانت

او الى حين صح

طالق

فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما طلقت ثلاثا ولو قال ان ولدت ذكرا

طالق فولدت ذكرين فهو كما لو ولدت واحدا في وقوع طلقة **الخامسة** لو قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق طلقة فولدت ولدين طلقت بالاول طلقة ولم تطلق بالثاني لمقارنته انقضا العدة فهو كما لو
انت طالق مع انقضا العدة لا يقع شي **السادسة** قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة
وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلثا لوجود الصفتين وهو معنى
قول النظم الكل ولو ولدت خنثى وقعت واحدة لاحتمال الانوثة فان تبينت الذكورة وقعت
الاخريان ص

ولسعاد ان تحب ومن لا تطلق باينا ونادي جملا
او قال زوجاتي او نسوتيا طوالق واي عد نويا
فذاك لا ان قال انت واحدة بالنصب قلت جلهم ما
لا ان بكل قاصد التوحيد وطالق بالامس او امس غد
او غد امس او لها الا ان ذكر ثم طلاقا في المضي ذا اثر

ش فيه مسايل **الاولى** له زوجتان سعاد وجمل فقال يا جمل فاجابته
سعاد فقال انت طالق ظانا انها جمل طلقت سعاد لمخاطبتها بالطلاق دون جمل اذ لا
عبرة بالظن البين خطاؤه فلو قال علمت انها سعاد وقصدت طلاق جمل طلقت ظاهرا
وباطنا وسعاد ظاهرا ويدين فيها **الثانية** قال زوجاتي او نساي طوالق دخل
فيهن الرجعية وهو مراد النظم بالتي لا تطلق باينا وفي كلامه لف ونشر فقوله ونادي جملا
يتعلق بالمسلة الاولى وقوله وقال زوجاتي او نسوتيا طوالق يتعلق بالثانية
الثالثة اذا خاطبها بلفظ من الفاظ الطلاق سوا كان صريحا او كناية ونوى عددا من ثنتين
او ثلاث وقع ما نواه الا في قوله انت واحدة فلا يقع بالنية المخالفة للفظ كذا صححه الغزالي
وصحح البغوي وغيره وقوع ما نواه وصححه في اصل الروضة واشار اليه في النظم بقوله جلهم
ما ساعده واعلم ان ظاهر عبارة النظم واصله تصوير المسلة بقوله انت واحدة
بدون طالق ولم يذكرها الرافعي والظاهر انها مثلها ثم ذكر ان محل هذا اذا لم يقصد
بقوله واحدة التوحد اي توحدها بالثلث فان قصد ذلك وقع المنوي **الرابعة**
اذا قال انت طالق بالامس وقع الطلاق في الحال وقد ذكر هذا في النظم
في اخر البيت السابع بعد هذا البيت خبرا عن عدة مسايل ودخل في عبارته
ما لو قال اردت وقوعه امس او في الحال مسندا الى امس او لم يرد شيا او
مات او جن او خرس ولا اشارة له مفهمة اما لو قال اردت الاخبار
عن طلقة في الماضي رجعية او باين فقد سبق الكلام عليه ولو جمع المصنف
احوال المسلة لكان اولى من تفريقها حتى ظن في كلامه تكريرا وتناقض
وكذلك يقع في الحال في قوله انت طالق في امس غد او غد امس بالاضافة
فيهما لان غد امس وامس غد هو اليوم وكذا لو قال انت طالق الان طلاقا
اثر في الماضي يقع في الحال ويلغوا قوله انه اثر في الماضي

متعاقبين صح

بالنصب صح

ص

او قال ان كنت كما سميت مكافيا لها وان احييت
ميتا وكلما استحال عقلا وقال قوم والامام ازلا
كمستحيل الشرع لا عرفهم وان دخلتها والا وان لم
للغوي وليرضى زرعه وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه وبصفات الذم والمديحه
او قال للواحد من مثالي لمن به لم يتصف في الحال
ووقته له وللمعاني نحوا بان طلقت طلقتان

ش ذكر في هذه الابيات بقية المسائل التي يقع فيها الطلاق في الحال الاولى اذا خاطبته زوجته بمكروه كان قالت له يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق وقصد مكافاتها على اسماعه ما يكره وقع الطلاق سوا كان بتلك الصفة ام لا فان قصد التعليق او لم يقصد شيا لم يقع الا ان اتصف بالخسة وقد قال ابو الحسن العبادي انه من باع دينه بدنياه وان اخس الاخسا من باع دينه بدنيا غيره قال الرافعي ويشبه انه في العرف من يتعاطى ما لا يليق به بخلا فان اشكل مدلولا الصفة المعلق عليها فالاصل عدم الطلاق الثانية اذا علق الطلاق بمستحيل عقلا كقوله ان احييت ميتا فانت طالق وذكر الحاوي المثال بدون القاعدة او بمستحيل شرعا كقوله ان نسخ شهر رمضان وهو من زيادة النظم وقع في الحال كذا قاله المتولي وقال الامام وقوم لا يقع وحكاه عنهم في النظم وصححه في اصل الروضة ثم حكاه عن الامام جماعة فان عقله بمستحيل عرفا ومثله في الحاوي بل ان صعدت السما لم يقع الطلاق واتفق على تصحيحه الاصحاب وهو المنصوص وصحح الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد السما ان يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا وقول النظم ان لا هو بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير مستكن فيها الثالثة اذا قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بفتح الهمزة فيهما او اذا لم تدخلي وقع في الحال دخلت ام لا والمذكور تعليل لا تعليق هذا ان عرف اللغة فان لم يعرفها فهو في حقه تعليق لا يقع الا بوجود الصفة واطلق في المحرر الوقوع في الحال فاستدرك عليه في المنهاج فقال الا في غير نحوي فتعليق في الاصح الرابعة قال انت طالق لرضا زرعة رضي طلقت رضي ام لا الخامسة قال انت طالق للسنة وللبدعة او طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال باي صفة كانت وقول النظم وبصفات الذم والمديحة هو من زيادته ولا يحتاج اليه لفهمه مما تقدم السادسة اذا قال انت طالق للسنة او قال للبدعة وهو معنى قول النظم للواحد من مثالي اي من المثال الذي ذكره وكانت الزوجة لا تتصف بواحدة من

الصفتين

الصفتين في الحال لكونها صغيرة او آيسة طلقت في الحال فان اتصفت بذلك وقع الطلاق وقته فان قال لها للسنة وهي طاهر لم تجامع في ذلك الطهر وقع في الحال او على غير تلك الصفة فحتى توجد وعكسه لو قال للبدعة السابعة اذا قال انت طالق ان طلقتك بفتح الهمزة وقع طلقتان كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم من زيادته بان يكون نحويا وهو مفهوم مما تقدم ص

وحاملا ان كنت بالتبيين ان ولدت لاربع السنين
والوطي لا يحرم لا ان جومعت ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حائلا اذا مضت ثلاثة برء ذا
مختارة ومعظم الناس على ان انقضت مدة الاستبرا الا
ان قبل ستة شهور تضع او ولدت فوق سنين اربع
او مع وطي للشهور الستة منه ويحرم الجماع البتة

ش فيه مسئلتان الاولى اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق وقع الطلاق اذا تبين كونها كانت حاملا حين التعليق بان تلد لاربع سنين فاقل من حين التعليق ان لم يطاها في تلك المدة او لاقل من ستة اشهر ان وطيها فان ولدت لستة اشهر فاكثر وكان قد وطيها لم تطلق لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطي ونازع ابن الرفعة في اطلاقهم انها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر طلقت وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت بولد لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد اليمين قال والستة اشهر معتبرة بحياة الولد غالبا قلت وجوابه انه ليس في الحديث ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تجديدا فان لفظة ثم بامر الله الملك فينفخ فيه الروح فيه الروح فاتيانه بثم دل على التراخي امر الله عز وجل بذلك ولا يعرف مدة التراخي وان نفخ الروح عندها والله اعلم ولا يحرم الوطي في هذه الصورة لان الاصل عدم الحمل وقوله السنين بالجر لغة الثانية اذا قال ان كنت حائلا فانت طالق وقع الطلاق في صور احداها ان تمضي ثلاثة اقراء اي اطهار وتعبير النظم بذلك اوضح من تعبير الحاوي ان مضت الاقراء ثم نبه من زيادته على ان هذا وجه وان الاكثرين على اعتبار مضي مدة الاستبرا فقط وهي حيضة وعلى ما في الحاوي فتعتبر الاشهر بدل الاقراء في التي لا حيض لها وعلى الوجهين فلو كانت في سنة لا يحتمل الحمل وقع الطلاق في الحال على الاصح ويستثنى من هذه الصورة ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر فانه يتبين ان الطلاق لم يقع الثانية ان تلد لاكثر من اربع سنين سوا وطيها ام لا الثالثة ان تلد مع الوطي لستة اشهر فاكثر منه اي من وقت الوطي كذا صححه الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني الذي اعتقده رجحان انها لا تطلق في هذه الصورة لانه وان احتمل حدوثه من الوطي الا انه يحتمل ان تكون حاملا قبل الوطي والاصل بقا النكاح والطلاق لا يقع بالشك انتهى ويحرم الوطي في التعليق على الحيال لانه الاصل

فلما استنبط الفقها من القران الكريم ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علمنا انها مدة التراخي

ص
وطالق ان حضت غدا المقبل وحيضة بالآت المستقبل
وطالق حيضة الا ان تقدم اوشاذا ومونه قبل علم
رحيضها وبعضها اذ تمم في حيها ثبت لا ما يعلم
من غيرها محة لوضعها وكرثاها وجمع مثنها
وطالق انما ان حضتما او ارثا او الثلاث كلما
ام سوي واحدة يصدق زوجة كذب منه تطلق

ش هذه مسايل الاولى اذا قال لزوجته ان حضت فانت طالق وقع بابتداء الحيض المقبل فلو كانت حين التعليق حايضا لم تطلق حتي تطهر ثم تشرع في حيضة اخري قاله الرافعي لكن سياتي في الايمان ان استدامة اللبس والركوب لبس وركوب ولكن الحكم كذلك هنا وفرق شيخنا الامام البلقيني بينهما بان الموجود هنا تعليق مجرد عن الحلف فلا يكون الدوام فيه كالابتداء لان التعليق يقلب المعني الي الاستقبال والمذكور هناك حلف ولو قال ان رايتك فانت طالق لحل منها من الركوب ومن حلف لا يركب وهو راكب فقد تقرر انه بحنث فالحلف في الطلاق كذلك انتهي ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق لم يقع الطلاق الا بكمال حيضة مستقبلة الثانية قال منعمة طالق الا ان دخل زيد الدار وعلم موته قبل دخوله وقع الطلاق قبل موته فان شك في دخوله لم يقع عند في الاصح عند الرافعي والثاني موافق وهو موافق لما اختاره في نظمه من الايمان كما سياتي ما مثل الخاوي بالدخول مثل الناظم بالقدوم والمشيئة ولا يخفي ان الحكم لا يختلف باختلاف المثال الثالثة اذا علق طلاق زوجته علي ما لا يعلم الا منها كحيضها وطهرها فادعت ذلك قبل قولها بيمينها ولا ان ما اذا علقه علي حيض غيرها وطهرها فادعاه ذلك الغير سواء كان زوجا اجنبيا ام لا لم يقبل اذا لم تصدقها الزوج واليه اشار في النظم بقوله في حقها اما اذا علقه علي ما لم يكن معرفته من غيرها كولادتها ورزقها وجمع اقرائها لم يثبت ذلك لمجرد قولها اذا قال لزوجته ان حضتما فانتما طالقتان او قال لثلاث او اربع ان حضتن فانتن طوالق فادعين الحيض فصدقن الا واحدة فكذبها طلقت المكذبة لثبوت حيضها في حقها بقولها وحيض سايرهن في حقها بتصديق الزوج دون الباقيات لعدم ثبوت حيض المكذبة في حقهن وهو من جملة المعلق عليه وقوله النظم كلما بفتح الكاف اي كلمهن الزوج بذلك والا لما طلاق

ص
وطالق ان شيت بان تقولا من كلفت خالا كاني الا بلا
والعتق والتدبير شيت لا اذا ما علقت بوقت بالقلب دلا
وطلقة ان شيت ان شاء هي اكثر فالزايد عنها الغيا
ش اذا قال لزوجته انت طالق ان شيت فانما يقع الطلاق بقولها شيت اذا كانت

مكلفة لا صبية ومجنونة وقالت ذلك في الحال عقب تعليقه وتطير ذلك في الايجاد علقه بمشيتها فقال والله لا اجامعك ان شيت لم ينعقد الايلاء حتي تقول في الحال وهي مكلفة شيت وكذلك لو قال لعبده انت حر ومدبر ان شيت اشترط قوله شيت حالا قال الثالثة زوجته او قال لعبد شيئه ليس مشيئة ولا تتدح في العتق ولا الطلاق لانه كارهما لذلك بقلبه اذا نطق به بلسانه وهو حي قوله النظم قلب بالقلب والقلي البغض واذا قال انت طالق طلقة ان شيت فقالت شيت طلقتين او ثلاثا وقعت طلقة لتضمن كلامها مشيتها ولغت الزيادة علي ذلك لعدم تعليقها

ان شيت وان شاء فلان لم يقع شئ ولو شاء المطلق مشيئه فان تعليق المشيئه ليس بطلاق

ص
وطالق الا نصفا او بعد موتها الثلاث بلي
وطلقة بل اثنين الا فانصفا دنعف مثنين وبعضا منها
او قاله نصفيها وثلث وسدس وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بان كرت طلقة في نصوبنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلاثا الا هذا بالا طلقة وقعلا
بين هذا الحكم في الاقرار فذكره هنا من التكرار
او قاله يا طالق انت طالق هذا بالا ان يشا الخالق

ش ذكر في هذه الابيات مسايل يقع في كل منها ثلاث طلقات ومسايل يقع في كل منها طلقة فالاولي اولا من اذا قال انت طالق هذا بالا نصفا الثانية ان يقول انت طالق هذا كني اي لم اجد لفظ الثلاث الا بعد موتها الثالثة قال انت طالق طلقة بل طلقتين وقوله الا فانصفا اي يقع في هذه الصور انتهي الطلاق وفائته وهو الطلاق الثلاث واما الاخير فالثلاث الاول منهن ان يقول انت طالق نصف طلقة او نصف طلقتين او نصفي طلقة وهو معني النظم او قال نصفيها الرابعة قال انت طالق ربع وثلث وسدس طلقة وقوله لسبع وخمس هو من زيادته واشاربه الي انه لو اتي بالسبع او الخمس بدل بعض هذه الاعداد لم تختلف لكن لان هذا نه من هذه الاعداد لا تزيد علي اجزاء طلقة وكذا لو كرر لفظ طلقة لكن بغير عطف فقال ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة اما لو كررها بعطف فقال ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فانه يقع ثلث الخامسة قال انت طالق هذا بالا هذا بالا طلقة لانه بتعقب الاستثناء الباقي للاول اخرجه عن الاستغراق فكانه استثني طلقتين من ثلاث فتقع واحدة قنبه في النظم علي ان هذه المسئلة مذكورة في الاقرار فذكرها هنا تكرار السادسة قال يا طالق انت طالق هذا بالا ان شاء الله فالتعليق علي المشيئة ابطل حكم قوله طالق ثلاثا فوقع بقوله يا طالق طلقة بخلاف ما لو اخر الثناء فقال انت طالق هذا بالا ان شاء الله يا طالق فانه لا يقع شئ لان الظاهر انه اراد انها بقوله يا طالق لطنه ونوع الطلاق بدون

ما اذا قال اردت بكل نصف طلقة فيقع طلقتان

وستاتي من ص ٧١ فيما اذا قال

مكانه

ص لا آن يؤخر النداء او تعا ما بينهن او عليهن معا
ما لم يزد عن عدهن وعلى رابعة اشرك ان يقصد الى
طلاقها اذ هو ممكن وان علق كالظهار لا الى الا اقرن
بالله وحده فطلقة يقع وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او قال خمسا والثلث استثنا او ثلثت انصافها تثنى

ش تقدم شرح قوله لا آن يؤخر النداء وفي بقية الابيات بقية المسايل التي يقع في كل منها طلقة ومسايل يقع في كل منها طلقتان فاما الاول فاولاهن ان يقول لزوجاته الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا فتقع على كل واحدة طلقة وضابط ذلك ان لا يزيد الطلاق على عدد النسوة ومحل ذلك اذا لم ينو توزيع كل طلقة عليهن فان نوى ذلك وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث الثانية لو قال لثلاث اوقعت عليكن او بينكن طلقة ثم قال لرابعة اشركتك معهن وقصد بذلك مشاركتهن في الطلاق وقع عليها طلقة ايضا هذا اذا اراد ان يكون كاحداهن في وقوع طلقة عليها فان اراد تشارك كل واحدة منهن في طلقتها طلقت ثلاثا وقوله اذ هو ممكن وان علق اي ان التشريك في الطلاق ممكن وان علقه ولا يتخيل بتعلقه انه يجري بذلك مجرى الايمان حتى لا يصح التشريك فيه وصورة التشريك في التعليق ان يقول لاحدى زوجتيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم يقول للاخرى اشركتك معها ثم قد يريد تشريكها معها في تعليق طلاقها بدخول الاولى فاذا دخلت الاولى طلقتا وقد يريد تشريكها معها ان طلاق الثانية معلق على دخولها نفسها كما ان طلاق الاولى كذلك فيتعلق طلاق كل منهما بدخولها وهذا كالظهار اذا قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار منها صار مظاهرا منها تغليبا لشبهة الطلاق على الايمان بخلاف ما اذا آلى من احدى زوجتيه بالحلف بالله تعالى ثم قال لاخرى اشركتك معها لا يضر موليا من الثانية لعدم ذكر المحلوف به وصرح بقوله وحده ما اذا آلى بالتزام طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر ثم قال لاخرى اشركتك معها فهو كما لو علق طلاق واحدة ثم اشرك اخرى معها وقوله فطلقة يقع متعلق بجميع هذه المسايل المتقدمة واما مسايل الطلقتين فاحداها ان يوقع على نسوة طلقات تزيد على عددهن ولا تزيد على ضعفهن كان يوقع على اربع خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فتقع على كل واحدة طلقتان الثانية اذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا جعل الاستثناء من الملفوظ به لا من العدد الشرعي فتقع طلقتان الثالثة اذا قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة وهذا معنى قوله او ثلثت انصافها اي جعلت انصاف الطلقة الواحدة

ثلاثا

او اربعا صح

ثلاثا وصحح شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة انه لا يقع الا طلقة فان الاجزاء المذكورة يصح ان تقع في وصية ووقف فيقضي فيها بقسمة المال الواحد عليها باعتبار العول تثنى اي يقع في كل منها ثلثان

وقول النظم

ص وكل قرء طلقة في طهر من تيأس والطفل ولا يكررا
في حامل وما يكرر عددا حسب الذي كرر لا ان اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه او قبل وطي لا اذا قال معه
او فوق او علق لا المشكوك كمثل الا ان يشا المليك
او طالق ان شا او ان لم كفى اعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والنداء وطالق ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة فشاها او فوق ذا كالعكس او ثلاثا ان شيت اذا
تشا طلقة او اثنتين او علقاه بمناقضين

ش فيه مسايل الاولى اذا قال انت طالق في كل قرء طلقة وقعت طلقة في طهر الآيسة والطفلة بناء على ان القرء الانتقال وهو مخالف لتصحيحهم في العدة ان القرء هو المحتوش بدمين وفي طهر الحامل فان حاضت ثم طهرت لم تقع طلقة اخرى ولم تتكرر بتكرر اطهارها بخلاف غير الحامل فانه يقع عليها في كل طهر طلقة ان كانت مدخولا بها واستمرت في العدة الثانية اذا كرر لفظ الطلاق تعدد الطلاق الواقع بحسب تكريره الا في صورتين الاولى ان يقصد التاكيد بغير فصل واختلاف فان وقع بين الالفاظ فصل والمراد به ما كان فوق سكوت التنفس ونحوه لم تقبل منه دعوى التاكيد في الظاهر ويدين وان وقع بينها اختلاف كقوله انت طالق وطالق فطالق وقصد تاكيد الثاني بالثالث وقع طلقتان لعدم الاختلاف بينهما لوجود العطف فيهما واتحاد العاطف فلو قصد تاكيد الاول بالثالث لم يقبل ووقع ثلاث وان قال انت طالق طالق طالق وقصد التاكيد وقعت طلقة فقط وقد يفهم منه عدم قبول التاكيد وفي قوله انت مطلقة مسرحة مفارقة وليس كذلك في الاصح وبه يظهر ان المراد الاختلاف في حرف العطف لا في نفس الفاظ الطلاق فلو كرر لفظ الطلاق اربعا من غير فصل ولا اختلاف وادعى التاكيد هل يقبل ذلك في الرابعة وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار فيها نقلا وقال شيخنا الامام البلقيني الحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثا ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد وعلله بان التاكيد بما لا يقع به شيء عند عدم قصد التاكيد اولى وفيما ذكره عندي نظر لانه انما كان لا يقع بهذه الرابعة شيء لو وقع بجميع الالفاظ المذكورة

وقع الثلاث ولم يقبل دعوى التاكيد لامتناعه مع العطف فلو قال طالق وطالق وطالق

ومقتضى اطلاقه التساوي كما في شرح الباري
وبان بالتعيين ان لم ونوى واذا بلفظ لا ان جامعا
وان يؤخره في البيان عمي ولو تدمانت الثنتان
ولما اليه انفق رفي اردت دي بل تلك اولى تبني
فقد مر لها او لم تدر فيما اعنيت دي وذي فذا لاول

ش فيه مسائل **الاولى** اذا علق شريكان في عبد عتق نصيبهما بنقيضين فقال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبي منه حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي منه حر ولم يتبين الحال فباعا نصيبيهما لثالث عتق عليه النصف ومفهومه انه لو بقي في ملكهما لم يعتق منه شيء وقيد في النظم من زيادته بان يكونا معسرين فان كانا موسرين وقلنا بتعجيل السراية عتق جميعه لتحقق حنث احدهما فعتق نصيبه ويسري ويوقف الولاء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا وقلنا بتعجيل السراية عتق نصيب الموسر اذ لا يخلو الحال عن حنثه او حنث صاحبه وسراية العتق الى نصيبه وبقي فيه بعد ذلك امور اخر احدها ان محل عتق النصف ما اذا كان العبد بينهما نصفه فلو كان بينهما ثلثاه او سرايعة او على غير ذلك كان المحكوم له بعتقه اقل النصيبين ثانيهما لا يتوقف ذلك على بيعهما لثالث فلو باع احدهما نصيبه لصاحبه عتق على المشتري احد النصيبين لما لهما ان البيع شامل للهبة والارث كذلك فلو شاركه احد المنصيبين بالاخرى تصرف كل منهما فيما انتقل اليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب ثم استشكل جواز هذا التبادل للقطع بفساد احد العوضين وقوله ولا ارتجاع اي لا يرجع المشتري على البائع بما أداه له من الثمن لان كلا منهما بيع بقاء ملكه على نصيبه **المسلة الثانية** اذا علق اثنان عتق رقيقيهما بنقيضين لم يعتق واحد منهما فاذا اشتري احدهما عبد الاخر وهو معنى قول النظم اشتري فردها اي اشتري العود منهما اي الواحد عبد صاحبه امتنع عليه التصرف فيهما كما لو صدر التعليقان بالنقيضين من شخص واحد في اثنين اي زوجتين او عبدين فقال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق او فعبدي حر فان قال فعبدي فلان حر والا فالاخرى طالق او قال فعبدي فلان حر فانه يمنع من التصرف فيهما قال النووي كذا رجح الامام وهو اوفقه وقطع الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين وجماهيرهم بتعين العتق في المشتري اما لو باع احدهما عبده ثم اشتري الاخر فني البسيط لم أر مسطورا والقياس نفوذ تصرفه قال النووي اما على طريقة العراقيين فنعتق الثاني بلا شك وعلى الاخر يحتمل ما قاله ويحتمل بقاء الخيار في الثاني الى التبين وهو الاقيس احتياطا للعتق وقد ذكرني الوسيط احتمالين احدهما ما ذكره في البسيط والثاني عدم النفوذ فيه انتهى ان جزم

ثبلها والمرض انها لا يتبع بالثاني والثالث شيء لدعوى التأكيد في باقيات هذه رابعة في اللفظ وهي ثانية في المعنى كان الكل قبلها لم يقع بها شيء وهي لا تصلح للتأكيد فان التأكيد لا يزاد فيه على ثلاث مرات كما صرح به غير واحد وهذا هو الذي مال اليه شيخنا تاج الدين ابن السبكي في التوشيح فقال انه الذي تقتضيه الصورة الثانية اذا كان قبل الدخول فانها تبين بالاولى ولا يقع ما بعدها شيء الا اذا كان التكرير بلفظ مع او فوق كقوله انت طالق طلقة معها طلقة او فوقها طلقة او علق المكرر كقوله ان دخلت الدار فانت طالق طالق او قال طالق وطالق فانه يتعدد **المسلة الثالثة** لا يقع الطلاق بالشك فاذا شك هل طلق ام لا لم تطلق ولو شك في عدد الطلاق احد بالاقل **الرابعة** وهي من صور عدم وقوع الطلاق بالشك ان يعلقه على مشيئة الله تعالى وهو مراد النظم بالملك اثباتا او نفيا او يستثنى منه حالة المشيئة فلا يقع للشك في المشيئة فالاولى كقوله انت طالق ان شاء الله والثانية طالق ان لم يشأ الله والثالثة الا ان يشأ الله وما ذكره في الثالثة هو الذي صححه الامام وغيره وفي المحرر والشرحين انه الاقوى وصححه في الروضة والمنهاج وذهب العراقيون الى الوقوع بها وصححه البغوي وخرج بالتعليق ما لو سبقت الكلمة الى لسانه لتعوده او اتى بها بقصد التبرك او اشار الى ان كل شيء لمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا ففي كل هذه الصور يقع الطلاق ونظير الطلاق في ذلك ومواضع التعليق على المشيئة الاعتاق والنذر والحلف بالله تعالى وهذا بخلاف الظهار لو علقه بمشيئة الله تعالى فقال انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يمنع اعتباره ويلغو التعليق وعللوه بانه اخبار لكنه منع الرافعي في الظهار كونه اخبارا وقال انظاهر انه تصرف منشأ وخلاف الله انه لو قال انا طالق ان شاء الله وقع الطلاق **الخامسة** لو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان ولم يشأ فقال فلان شئت واحدة لم تطلق وكذا لو قال شئت ثنتين او ثلاثا لتضمنه مشيئة واحدة وكذا عكسه كقوله انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلاثا فيقول فلان شئت ثلاثا ثلاثا تطلق ثلاثا وان شاء واحدة او ثنتين او لم يشأ شيئا وقعت واحدة **السادسة** قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت طلقة او ثنتين لم يقع شيء **السابعة** اذا علق اثنان طلاق زوجتيهما بنقيضين كان علق احدهما بكون هذا غرابا والاخر بكونه غير غراب وطار ولم يعرف لم يقع على كل واحدة منهما طلاق للشك

ص
وفي رقيقين معسرين باعا عتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردها واحد في اثنتين يمنع منها
كمان نفى وطلاق احدا حما او حرة عين من هي منهما
وواريت ان بت قبلها قلت وذا في العتق لن يلتزما

الماوردي بانه لو اشترى كل منهما عبد الاخر جاز لكل منهما التصرف فيما اشتراه وجها واحدا
الثالثة اذا طلق احدى زوجتيه بعينها او اعتق احد عبديه بعينه ثم نسي
او قال لزوجتيه احداكما طالق او لامتيه احداكما حرة لزمه الامتناع عنهما حتى
حتى يبين في الاولى ويعين في الثانية وعبر في النظم واصله فيهما بالتعيين وتحرير
العبارة ما ذكرناه فان مات قام وارثه مقامه في ذلك وظاهره انه يقوم
مقامه في التبيين ان كان معينا وفي التعيين ان كان مبهما وهي طريقة القفال
واختاره الغزالي لكن صحح النووي في المنهاج وتصحيح التنبيه قيامه مقامه في المعين
دون المبهم وعبارة الحاوي عين والوارث نعطف على الضمير المرفوع من غير فصل
بتاكيد ولا غيره وهو ضعيف في العربية وسلم من ذلك في النظم بفصله بينهما
بقوله من هي منهما ثم استثنى من ذلك ما اذا مات قبلهما فلا يقوم الوارث مقامه
وظاهر كلامه اطراد ذلك في الزوجتين وفي الرقيقين وصرح في العجاب
واقره عليه القونوي والبارزي وهو خلاف ما في التعليقة فان فيها قيامه مقامه
في العبدين ولو تاخر بعد السيد وهو الموافق لاطلاق الرافعي في باب
العتق لان للوارث غرضا في حرية عبد ورق اخر ففارق الزوجتين
وعزاه في النظم من زيادته للبحر وشرح الحاوي وكانه اراد التعليقة وتناول
كلام الناظم واصله ما اذا ماتا قبل الزوج وما اذا ماتت احداهما قبله والاخرى
بعده وعين الاولى للطلاق والثانية للزوجية وعكسه وفي الاخيرة خلاف
لانه متهم بتعيين الاولى للزوجية حتى يرثها مورثه والثانية للطلاق حتى لا
يزاحمه في الارث ومع ذلك فصحح النووي الرجوع اليه فيها في المعين خاصة
ويتبين بالتبيين في المعين وبالتعيين في المبهم وقوع الطلاق من حين اللفظ
وفي الثانية خلاف الرافعي رجح مرجحون منهم الشيخ ابو علي انه لا يقع الا من
حين التعيين وقال انه ظاهر المذهب وذهب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والروياني وغيرهم الى ترجيح الاول والنفس الى قبوله اشرع وفي المحرر
انه اقرب وقال النووي انه الصواب ولا بد في التبيين والتعيين من لفظ ولا
يحصل ذلك بالجماع لكن حكى الرافعي في العتق في قوله لامتيه احداكما حرة عن ابن الصباغ
ان اكثر الاصحاب على ان الوطء تعيين في العتق المبهم ويجب عليه المبادرة بالتعيين
ويعصي بالتاخير كذا اطلقه في النظم واصله ومحله في الطلاق البائن اما الرجعي فلا
يلزمه فيه في الحال بيان ولا تعيين على الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير
تبعا للامام قال في المهمات وينبغي ان محله اذا كان العدة قائمة فان انقضت
طولب لحصول البينونة قلت لا يحتاج للتنبيه على هذا فهو لا شك مرادهم وقد
صرحوا به في قولهم لا يلزمه في الحال ونازع شيخنا الامام البلقيني في العصيان

بالتاخير

87

بالتاخير ما دامت العدة قائمة ثم حكى عن ابي الفرج الزاز انه حكى عن عامة الاصحاب
انه لا يجبر على البيان بل يكتفي بان يوقف عنهما جميعا خلافا للقفال وقول النظم لفي
البيان هو من زيادته ونبه على وجوب المبادرة الى البيان في الطلاق المعين وقد عرفت
تجوز الحاوي في ذلك باطلاق التعيين عليهما فلو نبه في النظم على ذلك في اول مواضع
تعبير الحاوي لكان اولى وتستمر المطالبة بالتعيين او البيان بعد موتهما للارث
ولهما اي الزوجان او العبدان اليه اي البيان او التعيين النفقة على الزوج او
السيد ولا يسترد المدفوع للمطلقة او العتيق لانهما محبوسان عنده واذا
قال في الطلاق المعين اردت هذه بل تلك طلقتا باقراره والاقرار لا يقبل
الرجوع وقوله او بل تنتفي هو من زيادته واشارته الى ان الحكم كذلك وان لم يذكر
لفظه بل فقال هذه تلك وفي معناه ما لو عطفها عليها بالواو او قال هذه مع هذه
فلو عطفها عليها بالفاء او بثم فقال القاضي حسين والبغوي تطلق الاولى فقط
لانهما للترتيب واعترض الامام بانه اعترف بطلاقها كالواو قال الرافعي والحق
الاعتراض قال النووي قول القاضي اظهر ومال في المطلب الى ترجيحه وقال
في المهمات انه المتجه من جهة البحث ولو قال في الطلاق المبهم عينت هذه
وهذه فالمطلقة الاولى لانه لا انشاء اختيار وليس باخبار وليس له
الاختيار وحده ولا فرق هنا بين العطف بالواو والفاء او ثم او بل

ص

والزوج ان علقه بان هلك ... مورث زوجة هذا قد ملك
او قال ان اليت او طلقت ... كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا ... وان اطا وطاء مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا ... لغو وبالفعل بان او باذا

ش في هذه الابيات مسائل يبطل فيها التعليق الاولى اذا تزوج امة
مورثه كاخيه ثم علق طلاقها على موته لم يصح هذا التعليق لانها بموته تنتقل اليه
كلها ان كان جائزا وبعضها ان كان غير جائز فينفسخ النكاح ولا يصادف الطلاق
محلا فان كان غير وارث لرق ونحوه او علق سيدها عتقها على موته صح التعليق لانها
لا تنتقل اليه الثانية اذا قال ان طلقتك او اليت منك او فسخت نكاحك او راجعتك
او ظاهرت منك فانت طالق قبله ثلاثا فاتى بشيء من هذه الامور نفذت ولم يقع
الطلاق المعلق لانه لو وقع لم تقع هذه الامور لاختصاصها بالزوجية واذا لم
تقع لم يقع الطلاق فصححناها وحدها وقد يتخلف المسبب عن السبب لمانع كذا في
المحرر انه الاولى وفي الشرحين يشبه ان تكون الفتوى به اولى وصححه في المنهاج
وتصحيح التنبيه لكن ظاهر كلام الروضة واصلها ان الاكثرين على انه لا يقع المنجز
ولا المعلق قال ونقله صاحب الافصاح عن نص الشافعي ونصر المقدسي

المبهم كما يجب المبادرة
~~الى التعيين في الطلاق~~
الى البيان في الطلاق

ونصر السبحة ربما ثانيا

رجعيا ثانيا انها تطلق ثلاثا المنجز وطلقتان المعلق الا ان يقضي الى ان تكون العدة انقضت
بينهما الثالثة اذا قال ان اوادا و طيبك وطاء مباحا فانت طالق قبله وان لم يقل
ذلك لا يقع الطلاق اذا وطيها لانه لو وقع لما كان الوطي الذي قبله مباحا وقوله قد الغى
اي المعلق في الصور كلها وباقي شرح قوله وبالفعل بان اوادا

ص لاني سوى الدجاج كالطلوع ٭ خلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا مع وصف ما ٭ طلاقا ايقاعا و قوعا يسمى
وصفة لا غير بالوقوع مت ٭ من قبل بينونتها وبانت
اي بطلاق عرسه فان يعد ٭ عد معاده وان وطء فقد
وطلقة وطلاق لها ٭ معيدة مرات ثلاث لزما
وقبل وطي لمراه فوجدا ٭ وان كاح من ابنت حددا
و بطلاق هذه يحلت فلا ٭ تطلق الا من لها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لكما ٭ وطالوني هند منكما
فهند ان كرته ما طلقت ٭ ولو بتمييز النوي فرقت

س ذكر في هذه الابيات معني الحلف والايقاع والوقوع وما يترتب على ذلك فاما
الحلف فهو التعليق بالفعل وجودا وعدما بصيغة ان او اذا بشرط ان يقصد به
حث او منع او تحقيق خبر كقوله ان لم ادخل الدار او ان دخلت او ان لم يكن هذا
كما قلت فانت طالق وفهم ذلك من قوله الحاوي لا حكالطلوع اي اذا علق طلاق زوجته
على طلوع الشمس فليس هذا حلفا الحلق عن اكلت والمنع وتحقيق الخبر فلو جري بينهما نزاع
في طلوع الشمس فقال ان طلعت الشمس فانت طالق فهذا حلف لانه قصد به حث او خبر
وعن هذا احترز في النظم بقوله بي زيادته لا في سوي الدجاج اي يدخل في مطلق الفعل
ما لو قال ان عدم الحج او السلطان فانت طالق مع انه ليس حلفا فلو اتي المصنف
بما ذكرته من قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر لكان اولي فانه ليس كل تعليق على فعل
فيه ذلك وليس ما ذكرناه وقوعا ولا ايقاعا فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال طلقتها على فعل قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر وقع عليها الطلاق المعلق بالحلف
لوجود الصفة المعلوم بها وقوع الطلاق المعلق علي الطلاق او الايقاع لو لوقوع ان لم يبن منه
بالصفة واما بعد الصفة قبل البينونة فهي وقوع فقط فلو حلف علي الدخول ثم قال
اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار وقعت طلقتان ولو وجدت الصفة
في البينونة لم يقع شئ ويترتب على ذلك فروع الاول اذا قال اذا حلفت
بطلاقك فانت طالق واعاد هذا اللفظ مرارا وقع بكل مرة منها طلقة لانه حلف

وهذا

وهذا معني قوله التعم عد معاده اي رجع عليها الطلاق عدد معاده ومن المعلوم ان الازل
ليس معادا فلو اذا قالت مدخولا بها فغير المدخول بها لا يقع عليها شئ سوي طلقة باعادة هذا
الكلام ولو كرر الاعادة لا تبانت بواحدة الثاني قاله لزوجتيه اذا حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان واعاد هذا اللفظ ثلاث مرات فان كانتا مدخولا بها وقع علي كل
واحدة ثلاث طلقات وان كانتا غير مدخول بها وقع علي كل واحدة طلقة وهي
معني قوله النظم ثلاث وهو بضم الثاء معدولا عن ثلاثا ثلاثا وقوله موحد وهو بفتح
الحاء معدول عن واحدة واحدة وانما اذا كانت احداهما مدخولا بها دون الاخري
فان غير المدخول بها تبين بالاعادة مرة واحدة فلا يمكنه الحلف بطلاقها مع البينونة
فان عد ذكاحها لم تحلف بطلاقها فلا طلقت الاخري ان كانت في عصمته لانه كان حلف
بطلاقها لم تحلف الان بطلاق هذه فان خرجت عصمة طلاقها واما التي عد ذكاحها فانها
تطلق لان الصفة قد اخلت بينونتها قد البعود الثالث قاله ان حلفت بطلاقكما
فعند سكاتم اعاد هذا اللفظ لم تطلق هند لانه لم يحلف بطلاقها انما حلف
بطلاق هند فقط وباقي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ض بر وباتباع ما بغيها ٭ فالتدن فالامساك بر فيها
باكل بعض ونزول بن درج ٭ وبالصعود فالوقوف فالحرج
مر وله بالطفرة او بتنقل ٭ لغير او دون امر تحمل
و لو باكل فرض او زمانه ٭ بر بترك اي شئ كانه

ق فلت فبات المترض غير نافع ٭ عند الامام وهو ميل الرافعي
رد وانهام قاله ان لم تصدي بر بتقد سرقته لم اسرق

س ذكر في هذه الابيات مسائل في الطلاق من تعليق الطلاق الاولي اذا آثار
بزوجته ان لم تميزي نواي من تواكل بر بان تنوه بحيث لا يلتقي منه اثنان ولو عبر
في النظم واصله بعد عدم تمييز النوي لكان اوضح في المقصود لان المعلق عليه عدم
التمييز لا نفس التمييز لكن الذي المعني في ذلك مفهوم ومحل ذلك اذا لم يقصد
التمييز الذي يحصل به تعيين لواه من نواها فان قصد ذلك لم يحصل للغرض لعدم
التوثيق الثانية اذا كان بفيها تمرة مثلا فقال ان ابتلعتها فانت طالق وان
قد لفيها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق بر باكل بعضها وفي الباقي وعطف في النظم
الامساك علي ما قبله بالفا ليفهم انه لا بد من تاخير يمين الامساك عن اليمينين
الاوليين فلو تقدت تقدمت ولم تبادر هي باكل البعض حتي تقع من الايمان حنث
في يمين الامساك ومن هذا يفهم انه لا بد من المبادرة الي اكل البعض والا حنث في
يمين الامساك الثالثة قاله لها وهي علي درج ان نزلت منها فانت طالق وان
صعدت فانت طالق وان وقفت فانت طالق فيحصل الغرض بامور احدها الطفرة

فانت طالق

أي الوثبة من غير تروٍ في الذرح ان امكنها ثانيها الانتقال الى سلم لخرتا لبث ان يحملها
حامل و ينزل بها او يصعد وقيد بذلك في النظم من زيادة فيها بان يكون بغيرارها
وقد يقال لا يحتاج لهذا التقييد لحصول الخلاص بان يحملها واقف على الارض
ويضعها بالارض لان ينزل بها ولا يصعد بها ولا بد من المبادرة في جميع ذلك والا
حنث في زمن الوقوف **الرابعة** اذا علق طلاقها باكل قوص او رمانه فيحصل
الخلاص ببقي منه ولو حبة من الرمانة تم بنته في النظم من زيادته على انه لو لم يبق من
القرص الا فتات حنث ولم ينفع ذلك في تحصيل البر وعبارة الامام ان بقي قطعة
تحس ولها موقع لم يحنث و ربما ضبط بان يسمى قطعة خبز فان دق مدر له لم يجز
يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا مقطوع به عند ي عرفا فالرجوع تنزيل
اطلاق الناظي عليه وعبارته في الايمان ان بقي ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث
الخامسة قال ان لم تصدقيني هل سرت لك لاقاتك فقالت ان يحصل البر
بان يقول سرت ما سرت لان احدهما صدق وقد اخبرته وبذلك اذا لم يقصد
تعريض ص والخبر الاول ان صدق فاظهر للبشارة والصدق والكذب خبر
ومنشأ وقد في سوي الاحياء ورايه وفي حفاء الماء
وربة الغير العدالة و تمام عدته وقبل اذا العيان لم
وان قراءة الغير وهو اعمي ومطلقا العزل اهل اعلم
ومع ذهول الكلام وبما منع سمعا اغلطا او وهما
وكتابة بمين وقدم كتابه شطر طلاقها سلم
والقدف والقتل مسحوريه فاقد فرقيه متنولي ش فيه مسايل **الاولى** البشارة اخبار الاول الصدق فلو علق طلاقها على بشارتها
لذا مستها الي اخبار به غيرها او شاهد ذا قبل اخبارها او اخبرته بذلك كاذبة
لم تطلق وزاد في الكفاية ان يكون سارا قال لان العرف يقتضي ذلك ولان كانت البشارة تغير
البشرة ولو تبشر وحكى الماوردي في اشتراطه وجهين ثم صح في قوله من يبشرني بخبر
زيد ان المكروه ليس تبشارة ان كان صدقا وان كان عدوا فبشارة قال في المهمات
وسكت عن انتفائها وينبغي تحقق فيه عدم الوقوع **الثانية** الخبر يصدق على الصدق
والكذب فاذا علق طلاقها على الاخبار بكذا وقع الطلاق باخبارها به **الثالثة** اذا
علق طلاقها على مس زيد او نظره او رويته طلقت بوجود ذلك سواء كان حيا او ميتا
ولو في حال جنونه ولو رآه منعكسا في ماء صاف وقول النظم ورايته استعمل فيه
الراي مصدر الرأي البصرية والمشهور استعماله في العلمية **الرابعة** اذا قال ان رايت
الهلال فانت طالق فرآه غيرها او لم يره احد ولكن تم عدد الشهر طلقت وقوله واتبل
اذا العيان رام هو من زيادته اي لو قال اردت بالرؤية العلمية قبل باطنا وكذا في

الظاهر وقال الغزالي ان علق بالبحث حمل على العلم وسواء كان
بصيرا او اعمى لان العرف المدرك لم تثبت الا في البصير وهو المذكور في التتمة واياده البغوي
يقتضي ترجيحه **الخامسة** اذا علق طلاقها بقوله فلان الكذاب فقوله عليه ان كان
امينا طلقت وان كان قارئا لم وتعبير النظم من زيادته اوضح من تعبير الكاذي بقوله قرأته
وهو اني اعاد الضمير في قوله قرأه على الغير لتقدم ذكر المسئلة قبلها وفي فهمه نظر
اما في عزل القاضي اذا كتب اليه الامام كتابا اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرئ عليه
فانه ينعزل وان احسن الكتابة وقال في المهمات والصواب الستبرية وعدم
العزل والطلاق وابدي بعضهم في العزل ان المعادة في الكتاب تقرأ على الكاتب
وفيه نظر فلم يجر ذلك في كتب من اقامهم واستشكل في المهمات وقوع الطلاق
بالقراءة عليه اذا كان اميا لان الصحيح في التعليق بالمستحيل انه لا يقع وهذا لو
سلم انه ممكن في نفسه وقد علق عليه ولم يخبر به عن مدلوله فان اراد الاطلاع عليه
فسلم ولكن الكلام فيه انتهى وهو ان المسئلة المعلق ان المعلق على فرائه اني لو علم
اني اقرأ هو لم اني قال الرافعي يجوز ان يتعقد التعليق على قرائته بنفسه بتطوعه
الى حقيقته ويجوز ان يتعقد على الفهم والاطلاق لانه اللفظ المشترك بين الناس قال
والاول اقرب **السادسة** اذا قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمه فلم يسمعها
لذهوله او لوجود لغط يمنعه من السماع طلقت ولذا لو لم يسمع لصمم او كاد في النظم
وصحح البلوري في تصحيح التنبيه للشيخ صحح الرافعي في الشرح الصغير في مسئلة الصمم
انها لا تطلق وجزم به في الروضة واصلها في باب الجمعة مال شيخنا الاكمل الزركشي
الى ترجيحه وروايته في التتمة عضد ما قولاه من النص **السابعة** اذا قال ان رايت
عينيا كالبحر او الشمس والمذهب والنجاسيس وغيرها **الثامنة** اذا قال
اذا قدم علينا كاني فانت طالق فقدم وقد انتفى جميعه الا موضع الطلاق طلقت
وصحح النووي في تصحيح التنبيه الفرق بين ان يبين لك اكل كاني فتقع او كاني فتقع او كتابي
يتبع وقال في اصل الروضة انه يحيش الاعتماد عليه والمراد انه لم يمكن معه القراءة
التاسعة اذا قال ان قذفت زيدا في المسجد فانت طالق فالمعتبر في وقوع الطلاق
ان يكون القاذف في المسجد وفي قوله ان قتلته في المسجد ان يكون القتيل في المسجد
وقوله هي خبر عن جميع ما تقدم من عند قوله اذا قال البيت الثاني ومس كناية قال
هذا واشيا جنى الاحوال كهي يد ونحاء ص لا مس شعره وظفر ولثاره ورويته زيد في الغرفة مثلا
والمس بالكلام او من حيث لا يسمعه ولو بجرح حملا
ولا القدوم بالتي مات ولا من فكر او من ناس او من جهلا
مبالغا وشاعرا في الكل وهذا اليمين دون حل

قلت رأي شيخي الوقوع حيث لا شعور بالتعليق لمزمشكلا
مع تولد بعدم التعليق على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبه بيتذر امر يعلم وغيره جهل احتذر

ش فيه مسائل الاولى اذا علق طلاقها على مس زيد فمست شعره او ظفره او علقه على رؤيته فرات مثاله في المواة او على كلامه فمست بالكلام اي خفضت صوتها بحيث لا يسمع كولجلت الريح كلامها فسمعته لم يقع الطلاق في الصور كلها واشار الناظم بقوله من زيادته هذا الى ان المرئي في المرأة ليست نفس زيد وانما هو مثاله الثانية اذا علق طلاقها على قدوم زيد فقدم به مبتلا لم تطلق الثالثة اذا علق الطلاق على فعل شيء فوجد ذلك الفعل من المعلق على فعله وهو مكره على ذلك او ناس للتعليق او جاهل بان ذلك هو المعلق عليه لم يقع الطلاق بشرطين لحدهما ان يكون المعلق بفعله ممن يبالي بالمعلق وليس المراد بالمبالاة خشية العقوبة في مخالفته امره انما المراد بها كون الحالف عليه بحيث يراعي اذا كان يحترص على ابرار قسمه ولو حيا لمكارم الاخلاق فلو نزل عظيم قرية بحلفه بعض اهلها ممن لا يرحل عنها حتى يضيفه فالحالف عليه يبالي بحلفه بالتقرير الذي ذكرناه بخلاف ما لو علق على قدوم السلطان اذ الصحيح فانهم لا يمتنعون من دخول البلد لاجل تعليقه الثاني ان يشعر المحلوف عليه باليمين فلو لم يشعر به فليست حينيذ يمينا وانما هي كمجرد تعليق كطلوع الشمس ونحوه فيقع الطلاق بوجود الفعل منه مكرها اي وجه كان وعبارة المنهاج تقتضي القطع بذلك ونقل في النظم عن شيخه التبريزي استشكاله ذلك وانه ليس يقع بفعل الجاهل بالتعليق ولا يقع بفعل الناسي والمكره مع كون الجاهل لجدر اولى بالمعذرة من الناسي والمكره وقد استشكل ذلك السبكي ايضا وقال الجواب ان كلام المنهاج محمول على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه ليمتنع قال وقد ارشد الرافعي الى ذلك فان عبارته وعبارة النووي في الروضة ولو علق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه قاله في قوله ولم يقصد اعلامه ما يرشد الى ذلك انتهى وقال في المهمات اشار بقوله ولم يقصد الزوج اعلامه الى ان قصد الحنث والمنع وعبر عنه لان قاصده يقصد اعلام الحالف بذلك ليمتنع منه وهذا ما تكلم على التقييد وقد ادركت والمنع عوضا عن الاعلام والظاهر انه معطوف بأو لا بالواو حتى لا يكون المجموع شرطا فان الرافعي شرط بعد ذكر لعدم الوقوع شروطا ثلاثة شعوره وان لا يبالي وان يقصد الزوج الحنث والمنع وما اقتضاه كلام الرافعي من الحنث اذا لم يعلم المحلوف عليه رجحه الصدر الاذرعي فيما جمعه من طريقة العفالي فقال ان قصد منعه فان لم يعلم اقدم حتى قدم

أو حلفه على فعل بحيث لا يبالي

حنث الحالف وان علم به ثم نسي فعلى قولين لحدهما ومنهم من قال على قولين بكل حال وكذلك الغزالي في البسيط اما اذا علق بفعلها في غيبتها فلا اثر لنسيانها وان كانت مكرهة فالظاهر الوقوع لان هذا في حكم التعليق لا قصد المنع ومنهم من طرد الخلاف فيها لان المكره عليه كالمعدوم وهذا ما اختاره التاجي انتهى وخالف الجمهور فخرجوا على القولين الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب المهذب والتهذيب والجرجاني والخوارزمي انتهى كلام المهمات وينبغي ان يتوسط بين الطريقين فيقال اذا قصد المنع وتكن من اعلامه فلم يعلم حنث على كل حال لان قصده كالعدم وان لم يتمكن من ذلك لمن حلف على شخص لا يدخل داره والمذكور في سلام الدار لا يدري بيمينه ولا امكن اعلامه لانه دخل عقب يمينه جاهلا علمه لم يقع الطلاق وهذا توسط حسن والله اعلم وقوله في الكل اي قوله لا مس لي هنا لا تطلق في الجميع وقوله وهكذا اليمين بالله تعالى بل هو في اليمين اولى فان الرافعي قال ذكر صاحب المهذب والروياني وغيرهما ان الاظهر في الايمان عدم الحنث ويشبه ان الطلاق مثله وقطع القفال بوقوع الطلاق لوجود الصفة ولا يجيء فيه الخلاف الذي في الايمان فان التعويل فيها على هتك حرمة الاسم ولا هتك مع الاكراه والنسيان وظاهر المذهب طرده هنا قال النووي ورجح في المحرر عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا وهو المختار انتهى ولعل تعبير الحاوي عن ذلك بقوله كاليمين احسن من تعبير النظم لدلالته على ان اليمين اصل في ذلك بخلاف قوله النظم وهكذا اليمين وقوله دون حل اي لا تحل اليمين بفعل الناسي والمكره والجاهل فلو فعل المحلوف عليه بعد زوال النسيان والاكراه والجهل حنث

ص فان أطلق زوجة فعبده حر الى الاربع هذا العدد
فان يطلقن عشرة عتق وخمسة رد ان كملا نفق

ش اذا كان له اربع زوجات وعبيد ليس غير فقال ان طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتان فعبدان وان طلقت ثلاثا فثلاثة وان طلقت اربعة فاربعة اعبد احرار وهذا معنى قوله الا الى الاربع هذا العدد تطلق اربع زوجات عتق عشرة من العبيد فان في كل واحدة من التعليقات كلها عتق خمسة عشر عبدا وفي المهمات ان اشترط كل في التعليقات كلها الاربعة قاله الاذرعي وتبعهم الرافعي والنووي وهو غلط والصواب اشتراطه في الاولى والثانية خاصة لان الثلاثة والاربعة يتصور فيها التكرار وذكر شيخنا بن النقيب انه لو اتى في كل في غير الاخيرة فهو كالاتي بها في آخر كل فانه لا اثر لها في الاخيرة ولو اتى بها في الاولى والثانية فقط فقيها لله اوجه عتق خمسة عشر وهو الاصح وسبعة عشر وعشرة قاله الرافعي والعبيد المحكوم بحريتهم يشهون والرجوع في التعيين اليه قال

في ارخلاق

في المطلب هذا اذا ملك اكثر من العبيد المعتقين فان لم يملك اكثر من ذلك العدد فلا
ابهام ان طلقهن دفعة مطلقا ولا ابهام ان طلقهن على الترتيب في اخر الامر نعم هو في
اول الامر ثم يزول بتكميل التطليق **قلت** مراد الرافعي انه يجب تعيين
ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فايدة ذلك تظهر في الاكتساب
اذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد

ص

وكلما واحدة منهن تلد فصاحباتها او هن
طوالق فان تعاقبن لزم ثلاث في الاولى ومن بها ختم
وطلقة واحدة في الثانية وطلقة وطلقة في الثالثة
وان ثلاث ثم اخرى او معا يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وثان ثم ثان ان ولدن معية فالاخريان مثنى
والاوليان تطلقان كله وفردة ثم ثلاث جمله
ثلث لاولى ولكل والده من الثلاث الباقيات واحده
قلت ولو تي ثم ثان ثم تي ثلث للاولى وللاخيره
والغير طلقة ولو هاتان معا وثان يتعاقبان
طلق اخيرتين واوليين ثلاث والثالثة اثنتين
في العكس للاولى ثلاث ولمن تتلو بطلقة والاخريين ش
ضابطه ان الثلاث القاعدة الا لواضع عقب واحده
فقط فطلقة او اثنتين فقط فذي تطلق طلقتين

ش اذا قال لزوجاته الاربع كلما ولدت واحدة منكن فصاحباتها طوالق او فانتن
طوالق علق في الاولى طلاق غير الوالدة وفي الثانية طلاق الوالدة وغيرها فالمسئلة
احوال الاولى ان يتعاقبن في الولادة اي تلد واحدة بعد واحدة الى اخرهن طلقت
الاولى والاخيرة وهي مراد النظم بمن بها ختم اي في الولادة ثلثا ثلثا وهو معنى
قول النظم ثلث وهو بضم اوله معدول عن ثلثا ثلثا وطلقت الثانية طلقة واحدة
لانها بانت بولادتها فلم يلحقها بعد ولادة الاولى طلاق وطلقت الثالثة طلقتين
بولادة الاولى والثانية وهي مراد النظم بالتالية الى التالية للثانية **الحالة الثانية**
ان تلد ثلث معا ثم واحدة فردة **والثالثة** ان يلدن كلهن معا اي في وقت
واحد وحكمها واحد وهو انهن يطلقن ثلثا ثلثا ومعنى قول النظم ثلث بضم اوله كما تقدم
الرابعة ان تلد ثنتان معا ثم ثنتان معا فتطلق الاوليان ثلثا وهو مراد النظم بقوله
كله اي كل الطلاق وتطلق الاخريان طلقتين طلقتين وهو مراد النظم بقوله مثنى
وهو معدول عنه وذلك لانهما بانتا بولادتهما فلم يلحقهما بعد ولادة الاوليين
طلاق الخامسة ان تلد واحدة فردة ثم ثلاث جملة اي دفعة واحدة فتطلق الاولى

خمسة

وبانت بولادتها

ثلثا

ثلثا وكل واحدة من الاخريان طلقة طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن فلم يلحقهن الطلاق
الا بولادة الاولى فقط ثم زاد في النظم حالة سادسة وهي ان تلد واحدة ثم اثنتان معا
ثم واحدة يطلق كل من الاولى والاخيرة ثلثا ثلثا والوسيطتان طلقة واحدة لانقضاء
عدتهما بولادتهما وسابعة ان تلد ثنتان معا ثم ثنتان معا فتبان واحدة بعد اخرى
فتطلق الاوليان والاخيرة ثلثا ثلثا وهو معنى قول النظم ثلث بضم الثا وتطلق
الثالثة طلقتين لانقضاء عدتها بولادتها فلم يلحقها طلاق الا بولادة الاوليين وثامنة
ان تلد واحدة ثم اخرى ثم ثنتان معا عكس التي قبلها فتطلق الاولى ثلثا والثانية طلقة
لانقضاء عدتها بولادتها بولادتها والاخريان طلقتين بولادة الاوليين ثم ذكر ضابط
ذلك ان القاعدة وقوع ثلاث على كل منهن الا من ولدت عقب واحدة فقط فلا
تطلق سوى طلقة او بعد ولادة اثنتين فتطلق طلقتين واعلم انهم صوروا هذه
المسئلة بالتعليق بكلما ولو علقها بان كان الحكم كذلك فلا يظن انه قيد

ص

وان يطلق حايضا او نفسا او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كذلك الطلاق في طهر اذا فيه وطي او في محيض قبل ذا
او ماءه استدخلت العرس بلا طهر وحمل لا اختلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر لكن الى وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعة وليستاني به الى الطهر والا سني
ولو على جمع الثلاث استولى لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن بطهرها لم تجعلا معتدة والفسخ ايضا لا ولا

ش الطلاق على ثلاثة اقسام سني وبدعي وما ليس سنيا ولا بدعيا كذلك قال
الرافعي انه المشهور المستعمل ومنهم من جعله قسمين فقط سنيا والجايز وبدعيا وهو
المحرم وهو الذي تفهمه عبارة المنهاج الاول بدعي حرام وهو قسمان احدهما
ان يطلقها في الحيض والنفاس ويستثنى من ذلك ما لو قال انت طالق مع اخر
حيضك فانه سني بخلاف قوله مع اخر طهرك فانه بدعي ولو اتى بفي بدل مع فهي كمع
عند الجمهور وقال المتولي في اخر الحيض بدعي قطعا وفي اخر الطهر سني قطعا
ثانيهما ان يطلقها في طهر وطاها فيه او في حيض قبله او استدخلت ماءه في
احدهما ولم يظهر حملها ومحل التحريم في هذين القسمين ان لا تكون تخلع معها لم يحرم
ولو طولب المولي بالطلاق فطلق قال الامام والغزالي وغيرهما ليس بحرام لانها
طالبته راضية قال الرافعي ويمكن ان يقال بتحريمه لانه احوجها بالايذاء الى
الطلب وهو غير مجاز لتمكنه من الفيئة اي باللسان ولو طلق الحاكم عليه اذا قلنا به لا شك في
عدم تحريمه ولو راى الحكمان الطلاق في الشقاق فطلقا في الحيض ففي شرح مختصر الجويني
انه لا يحرم وهذه الصورتان واردتان على النظم واصله وعدهما الرافعي في قسم

هو

فارعان تخلع

طلاق السنة وذكرها في الكفاية في القسم الثالث الذي لا سنة فيه ولا بدعة وقد قال
طلاق النهاي في الابلاء والحكمين في الشقاق نقولنا ان يطلق ولو كان له زوجتان فقسم
لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها اثم كما حكاه الرافعي في القسم عن المتولي قال
وهذا سبب اخر لكون الطلاق بدعيا وقال في الروضة هذا التعليل غير مختص بالمتولي
بل مشهور حتى في التنبيه ولو علق الطلاق بصفة كان دخلت الدار فانت طالق فالتطالي
وقت الوقوع لا الى وقت التعليق فان وجدت الصفة في الطهر فسني او في الحيض فبدعي
وظاهر عبارة النظم واصله تحريمه لكن قال النووي معنى كونه بدعيا وسنيا كونه بدعيا
وترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق الا ما حكي
عن الشافعي اي في قوله ان تعليق الطلاق بدعي انتهى وكلام الرافعي يوافقه فانه قال
ويمكن ان يقال اذا تعلقت الصفة باختياري ثم لم يقاربه في حال الحيض انتهى وذلك
تقتضي اختصاص الاثم بهذه الصورة على طريقه لا انه منقول والله اعلم وندب
لمن طلق رجعيا اي يراجع قال في الخادم الى الطهر واوضحه في النظم بقوله وليستاني
به الى الطهر ومعناه انه اذا راجع يستاني بالطلاق الى الطهر ان كان له فيه غرض وتبع في
ذلك شيخه الماوردي فانه عبر في تنويعه بقوله وليستحب في البدعي ان يراجع الى ان
تطهر فاذا طهرت لم يحرم الطلاق انتهى وكلام القونوي يوافقه ايضا والاقرب
عندي ان معنى كلامه ان استحباب الرجعة ينقطع بالطهر وبه صرح الماوردي فقال
محل استحباب الرجعة وان لطلقها الثاني ان طلقت حايضا في تلك الحيضة فانظهرت
منها سقط الاستحباب لانها صارت في طهر يحرم فيه طلاقها وان طلقت طاهرا بعد
جماع بنية الطهر الحيضة بعده وسقط الاستحباب في الطهر الثاني انتهى قال
الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه قال النووي وفي هذا نظر
وينبغي ان يقال تركها مكروه للحديث الصحيح الوارد فيها والدفع الايذاء انتهى وصح الرافعي
فيما لو طلقها في الحيض ثم راجع انه ليس له طلاقها في الطهر التالي لتلك الحيضة ثم قال
وكانهاي انه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه فاما اصل الاباحة والاستحباب
فيلبغي ان يحصل بلا خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة قال النووي صرح الامام وغيره
بان الوجهين في الاستحباب واما الغزالي في الوسيط فهل يجوز ان يطلق في هذا الطهر
فيه وجهان متفاسدا ومؤول فلا نغتر بظاهره قلت وعبارة البسيط لا تحتمل
التاويل فانه قال احدهما لجواز والثاني يحرم ويتبعه في الذخاير القسم الثاني السني
وهو مخالف لما تقدم بان لا يطلقها في حيض ولا في جزء من طهر وقد جا معها فيه او في
حيض قبله او استدخلت ماءه الا ان يظهر حملها ولوجع الطلقات الثلاث
دفعة واحدة لا يخرج بذلك عن كونه سنيا وان كان تفريق الثلاث على الاقراء اولى فان لم
يفعل فليس فاعلا في الايام القسم الثالث لاسني ولا بدعي وهو معنى قول النظم لا ولا

البحث

قول

اخر

ولا في طهر

وهو طلاق من لا يعتد بالطهر وهذا شامل لما لا عدة عليها اصلا وهي غير المدخول بها ولمن تعتد
بالاشهر لصغرها او يأس او بحمل ولا يرد على هذا الكلام ما لو كان الحمل من غيره كما اذا نكح حاملا
من الزنا ووطيها او وطيت منكوحة بشبهة وحملت منه ثم طلقها زوجها وهي طاهر فان طلاقها
بدعي لان العدة تقع بعد وضع الحمل والتفاسير في الشرح عقب الطلاق بالعدة لانا
نقول الحامل من الزنا لا عدة عليها ومن وطئ بشبهة لا تعتد بالحمل عن الزوج المطلق وانما
تعتد عن واطئ الشبهة واما الشيخ ابو علي فانه اي وقت وجد لا يعد سنيا ولا بدعيا

ص
وطالقي نفسك مهما قال ملكها ذا انطلق حالا
وقبله يوجع والمعلق منه لغا ويقع المنعتق
ان ذكر من عدد اونوى او ما ينويه الزوج ان نطق بها
ولو بالاختلاف في الشرح والضد كالتطليق والشرح

س اذا قال لزوجته طلقي نفسك فهو تمليك لا توكيل فيشترط مبادرتها لذلك في الحال
وله الرجوع قبل تطليقها ولا يقدح في صحة التفويض قوله ان شئت وقد صرح به الحاوي في
بعض نسخه ولم يذكر النظم وان علته كان قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك لغا وان
اختلف الزوجان في عدد الطلاق لفظا او نية كما اذا قال طلقي نفسك ثلاثا او نوى ما فطلقت
ثنتين او واحدة او نوت ذلك وبالعكس وقع المتفق عليه منهما دون ما ملكه لها تورعه
اولا وتعته من غير مليك لو ذكر الزوج عددا فانا طلقت كان قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت
طلقت نفسي وقع ما ذكر ان الزوج كذا ان ما لو نوى هو عددا ولم يصرح به والطلقت
هي لا يقدر للنوي في الجواب لان الغالب في اللفظ لا يصادم نظيهما ولو كان احدهما
صريحا والاخر كناية او لا نية فلو قال لها طالقي نفسك فقالت طرحت
نفسي طح ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت وقع ولو قال ابيني نفسك
فقالت طلقت نفسي وقع والتمثيل بالتطليق والشرح من زيادة النظم ولا يصح التمثيل
به لاختلافهما بالصراحة والكناية لان اللفظين معا صريحان ولو قالت طلقت
ولم تقل نفسي فالاصح في الكفاية وفوقه ويوافقه ما في اصل الروضة انه لو قال ابيني نفسك
فقالت ابنت ونويا طلقت فاذا لكفي بذلك في الكناية ففي الصريح اولى وفي فتاوى البغوي
لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فراجع فلها ان تطلق ثانية وثالثة قال في المهمات
ولا بد من تعيينه بالنور ان الصحيح انه تمليك فلا بد فيه من الفور

ص
وقد تقرر تفريق الاقراء لا تقبل في ثلث او تدوحدا
بلفظ للسنة والتقييد كشرط سني وحي العبد
وهكذا استثنا بعض النسوة لا ان يدت قرئيه للعتوه
لعتبها بزوجة جديد او حلة الوثاق عن مشد ودما
او قاله في مطلق ما تدعلقا بوين ثلث بانن لا مطلقا

وهذا اصح

ودينوه في جميع ما ورد ۞ لا ان تقل اردت ان شا الصمد

ش فيه مسايل الاولى اذا قال انت طالق ثلثا او ضم الى ذلك قوله للسنة ثم قال قصدت تفريقها على الاقرا حتى يقع في كل قرء طلقة لم يقبل وحكى الرافعي عن التتمة فيما اذا قال للسنة انه يقبل دعوى تفريقها على الاقرا اذا كان ممن يعتقد تحريم الجمع واقره واطلق في المنهاج قبوله من معتقد تحريم الجمع الثانية قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار لم يقبل وقول النظم بشرط سكنى ومجي العبد مثالان اخران اي قال اردت ان سكنت في الموضع الفلاني او جا العبد الثالثة قال نساي طوالق ثم ادعى استثنا واحدة منهن بالنية لم يقبل الا ان ظهرت قرينة كعتابها بتزوج جديدة فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاطبة فانه يقبل ونظير ذلك ما اذا قال انت طالق وقال اردت من وثاق واقترن بذلك انها كانت مشدودة فحلها من الوثاق فانه يقبل ظاهرا الرابعة اذا اطلق التعليق فقال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت شهرا او يوما او يومين نص الشافعي على القبول لكن فسره الغزالي في البسيط والوسيط بالقبول باطنا وجزم به في الشرح الصغير وفي الروضة واصلها في غير موضع فلذلك استدركه في النظم فقال باطنا لا مطلقا وانما يحتاج لهذا التقييد اذا جعلناه معطوفا على النفي فان جعلناه على الاثبات الاول كان كبقية الصور في عدم القبول ظاهرا على ان النووي صوب في موضع من الروضة في هذه الصورة القبول ظاهرا وهو مشكل حيث لا قرينة ثم نبه في النظم من زيادته على ان جميع ما ذكرنا انه لا يقبل انما هو في الظاهر لكنه يقبل في الباطن وهو المراد بالتدين وهو معنى قول الشافعي له الطلب وعليها الهرب وهذا بخلاف ما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان شا الله فانه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا لا يريد بذلك رفع الطلاق اصلا واما في الصور المتقدمة فانه انما يريد التخصيص او التقييد قيدين فيه ولا يقبل ظاهرا

ص فصل في الرجعة

يصح ان راجع اي كانا ۞ له النكاح طالقا مجانا
تقبل جلا نجزت لا مبهمة ۞ في عدة لا ردة بالكلمة
رجعتها راجعتها ارتجعتها ۞ امسكتها علي او رددتها
الي او قال الي نكاحي ۞ وبمعاني هذه الصراحي
وبكناية اعدت حلها ۞ رفعت تحريما ولا حصر لها
وكتزوجت وبالخط ولو ۞ لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا يجحد تطليق ولا ۞ بالوطي وليحرم ولا حد بلى
يوجب مهر المثل لا في ردة ۞ عادت الى الاسلام قبل العدة

ش الرجعة بفتح الرا وكسرها رد المطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفا عدد

الطلاق

الطلاق الى النكاح ويشترط لصحتها شروط الاول ان يكون المراجع له اهلية النكاح اي بنفسه كما صرح به في المنهاج ويرد على هذا المحرم فانه يراجع في الاصح وليس له اهلية النكاح الثاني ان تكون المراجعة طالقا فلا تصح رجعة المفسوخ نكاحها الثالث ان تكون الطلاق مجانا اي بلا عوض فلا تصح رجعة المختلعة الرابع ان تكون المراجعة قابلة للحل لتخرج المرتدة والمطلقة ثلثا الخامس ان تكون الرجعة منجزة فاذا قال اذا جا راس الشهر فقد راجعتك لم يصح ولو علقها على المشية وان صح البيع في مثل ذلك لانه متوقف على مشية المشتري السادس ان تكون المراجعة معينة فلو كانت مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه على الابهام ثم قال راجعت المطلقة لم تصح السابع ان تكون الرجعة في عدة ويدخل في ذلك ما لو استدخلت ماءه فانه موجب للعدة وبه جزم في الروضة في الكلام على العنة لكن صحح فيها في مواضع النكاح عدم ثبوت الرجعة مع تصحيحه فيه وجوب العدة ويستثنى من الرجعة في العدة امران احدهما لو وطيها الزوج في العدة فانها تستانف عدة من فراغه من الوطي وتدخل البقية ولا تراجع الا في تلك البقية ثانيهما لو خالط الرجعية مخالطة الازواج وقلنا ببقا العدة وهو الاصح فلا رجعة له بعد انقضا الاقرا والاشهر الثامن ان لا تكون في الردة التاسع ان تكون بلفظ اما صريح او كناية مع النية فالصريح قوله راجعتها او راجعتها او امسكتها وقيد ذلك في النظم من زيادته بان يقول علي وتبع قول الرافعي يشبه ان يجي في اشتراط الاضافة الخلاف في لفظ الردة ومقتضاه تصحيح اشتراط ان يقول علي او علي نكاحي لكن جزم البغوي بعدم الاشتراط فتبعه الحاوي وعلى ان يقال ان الذي في الحاوي الاشتراط لانه قدم قوله الي او الى النكاح على لفظتي رددت وامسكت فتعلق بهما معا وعليه مشية في تحرير الفتاوي لكن يشكل عليه ان الامساك لا يتعدى بالى لكن قد يقال غلب الحاوي ويستعمل في كل لفظة ما يليق بها وقال في المهمات الصواب ان لفظ الامساك كناية فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه

قلت ومقابله منصوص عليه ايضا في الام ولم يطلع عليه في المهمات ومن الصرايح ايضا رددتها الي او الى نكاحي ومثله اردتك ذكره الروياني وتعبير النظم برجعتها وما بعده احسن من تعبير الحاوي برجعت فانه لا بد من التصريح بالمراجعة بضمير خطاب او غيبة او بذكر اسمها كقوله رجعت فلانة وتصح الرجعة بمعاني هذه الالفاظ الصريحة باي لغة كانت واما الكناية فكقوله اعدت حلها او رفعت تحريمها وقول النظم لا حصر لها هو من زيادته وهو مفهوم من ادخال الحاوي الكاف في قوله كتزوجت ومن الكنايات قوله تزوجتها او نكحتها ولو اتى بعقد بايجاب وقبول صح كما صححه الروياني في البحر والنووي في فتاويه ومن الكنايات ايضا الكناية وعبر عنه في النظم بالخط ومنه يعلم ان الرجعة لا تنحصر في اللفظ ولا يشترط الاشهاد على

الرجعة لكن يستحب وكذا لا يشترط رضى المرأة والتصريح بذلك من زيادة النظم ولا تحصل
الرجعة بانكار الطلاق ولا بالوطي ووطؤها حرام ولكن لا يجب به حد وانما يجب به المهر
والمراد مهر المثل كما افصح به في النظم ولو راجعها بخلاف وهذا بخلاف وطي زوجته المرتدة
اذا عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة فانه لا يجب به مهر المثل لان الاسلام
يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق

ص فرع اذا انكرت الرجعة او رضا النكاح ثم عادت فراوا
تصديقها خلاف الارتجاع عن نسب حرم او رضاع

ش اذا انكرت الزوجة الرجعة عند دعوى الزوج لها واقتضى الحال تصديقها
كما في العدد او انكرت رضاها بالنكاح حيث اشترط ثم عادت وصدقت على الرجعة او على
رضاها بالنكاح قبل قولها وما ذكره في الثانية تبع فيه الغزالي فانه رجحه لكن المنصوص
كما حكاه الرافعي عن القاضي ابي الطيب انها لا تصدق واعلم ان مقتضى هذا قبول قولها
انها لم تكن راضية بعقد النكاح لكن في فتاوى البغوي انه لا يقبل قولها بعد الدخول
قال الرافعي كانه جعل المدخول بمنزلة الرضا وهذا بخلاف ما لو ادعت ان بينهما
نسبا او رضاعا محرما ثم رجعت عن ذلك فانها لا تصدق لانه اثبات لا يكون الا عن علم

ص

باب الايلاء

يفسر الايلا بانه حلف زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن لا مع نحو شلل وقرن
كشل الايلاج وغيب الحشفة في الفرج والنيك وتديين نفي
والوطي والجماع والاصابة وكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعت لا لامست لا باشرت او لن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان والمس والافضا والاتيان
وجمع راسينا وسادا ابعد عنك بتنجيز وتعليق وقرن
اطلقه او في يمين اكثرا من اشهر اربعة او قدرا
لمثل حتى ينزل المسيح او يخرج الدجال او ريح
لموت او تقدم حيث يعلم في اشهر اربعة لا يقدم

ش الايلا في الشرع حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من جماع ممكن بالله تعالى
او صفة من صفاته فخرج بقولنا زوج مال قال لاجنبية والله لا اطاؤك فالاصح
انه اذا تزوجها لا يكون موليا لانه لا يتحقق فيه قصد الايذا وهي اجنبية وان كان
يلزمه الكفارة بوطيها وقال في الكفاية لا حاجة لذكر الزوج بل تركه اولى فانه
يخرج للرجعية اذا قلنا الطلاق الرجعي قاطع انتهى وان قال ان تزوجتك فوالله
لا اطؤك فهو كتعليق الطلاق بالملك قاله الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني

التحقيق

التحقيق انه يكون موليا وخرج بقولنا يصح طلاقه الصبي والمجنون وهو من زيادة النظم ولم
يذكر في الحاوي اكتفاء بما قدمه في الحجر واورد عليه ما اذا قال اذا وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلثا وفرعنا على صحة الدور فانه زوج لا يصح طلاقه ومع ذلك يصح
ايلاؤه والجواب عن ذلك ان المراد صحة طلاقه في الجملة الا في الصورة الخاصة وقلنا
من جماع اي في القبل فلو حلف على تركه في الدبر او فيما دون الفرج لم يكن موليا وخرج
بممكن ما لو كان الزوج مجبوبا او اشل الذكر او كانت المراة رتقا او قرنا فان الجماع هنا
غير ممكن فلا يصح الايلا وقول النظم لا مع نحو شلل او قرن هو من زيادته ولو جب
بعد الايلا لم يبطل ايلاؤه على المذهب والمراد مجبوب كل الذكر او لم يبق له قدر
الحشفة اما لو بقي له قدرها صح ايلاؤه والفاظ الايلاء صرايح وكنايات والصرايح قسمان
قسم لا يدين فيه ولو اراد به غير الايلاء وقسم يدين فيه فالاول كالايلاج وتغييب
الحشفة في الفرج والنيك وقوله في الفرج قيد فيهما فلا بد ان يقول لا اولج حشفتي
في فرجك وقيد في المهذب النيك بالفرج وتغيير النظم واصله بالحشفة اولى من
تغيير المنهاج بالذكر لانه لو حلف على تغييب الذكر وغيبها فقط لم يحنث مع تحصيل المقصود
ولهذا لو حلف لا يستوفي الايلاج لم يكن موليا ولا يدين في هذا القسم فلو قال اردت
به غير الايلاء لم يقبل لعدم احتماله واستشكل شيخنا الامام البلقيني ذلك
لانه قد يريد لا يفعل ذلك في غير المأتي قال واذا دين مع الغا الحقيقة الشرعية
في قوله انت طالق وقال اردت من وثاق فلا يدين هنا اولى قال بل ينبغي ان يقبل
منه في الظاهر لانه غايته تخصيص انتهى والقسم الثاني الوطي والجماع والاصابة
وافتضاض البكر وهو يدين فيها فلو قال اردت الوطي بالقدم والاجتماع في مكان
والاصابة بالاصبع والافتضاض بالاصبع قبل منه باطنا لا ظاهرا ومحل ذلك اذا
لم يقل بذكري في كل من الالفاظ الاربعة فلو قال ذلك التحق بالقسم الاول في عدم
التدين فيه وقول النظم او ما شابه هو من زيادته وكانه اشار به كقوله ليطولن تركي
لجماعك لا سويك في الجماع كنايتان في المدة واما الكنايات فكالمباضعة والملامسة
والمباشرة والدخول بها وهو من زيادة النظم والقربان والغشيان والاتيان وان
يجمع راسيهما وسادة وقوله ابعد عنك فهذه كلها ان اقترنت بها نية قايلا والا
فلا ويصح الايلا منجزا او معلقا اي مقيدا بمدة ثانيها ان يقيده باكثر من اربعة اشهر
قال الامام ولا يعتبر ان يكون الزيادة بحيث تتاتى المطالبة في مثلها وفايدته انه
يأثم وقال شيخنا الامام البلقيني انه عجيب لا يوافق عليه والذي يقتضيه نص الشافعي
رضي الله عنه في الام والمختصر انه لا يكون موليا الا بالحلف على ما فوق اربعة اشهر
بزمان يتاتى فيه الوقف في المطالبة وصرح به الماوردي فقال والمولي من لم يقدر
على الاصابة بعد الوقف الا بالحنث وفي كلام الروياني في البحر ما يوافق كلام الامام

كقوله اذا دخلت
الدار فوالله لا اطيك
والايلا على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون مطلقا

انتهى قال شيخنا الامام البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطأها فمضى
ص وعشرون يوما لم يحكم في الحال بانه مؤل فاذا مضت المدة اربعة هلالية وتم
العدد لنقص الاهلية او بعضها تبين الحال حينئذ بانه مؤليا قال ولم ار من
تعرض لهذا انها ان يتقيد ممكن بعد للحصول في الاربعة كنزول المسيح عيسى ابن
مريم عليه السلام وخروج الدجال وموته او موتها لا سيما ان اكملت العصر
او موت لحدهما غير هما الان الموت ليس ببعيد في الجملة فتعبيرا لنظم عن ذلك بقوله
او ربح لموت تفهم منه الصورتان الاوليان من طريق الاولى وربح بفتح الراء علم
رجل ذكر بعضهم في التقييد بنزول عيسى عليه السلام اربعين يوما قلت
هو كذلك ان قال في اليوم الثاني من ايام الدجال فانه قال في اليوم الاول ينبغي
ان يكون مؤليا او كان قد بقي من اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر ان اليوم الاول كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة والباقي كالايام المعهودة
فمثل ذلك اليوم الذي كسنة يلغينا فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره والله اعلم
في صحيح مسلم نعلم حكم سائر الامور من الصلاة والله اعلم ومن ذلك حلف لا
يطأها حتى تقدم زيد وهو على مسافة بعيدة حيث يعلم انه لا تقدم في اكثر من اربعة اشهر
ص وهو كان يعلق الطلاق او العتق او يلتزم الاعتاق
والصوم دون قوله حيث وفي صيام هذا الشهر او ويتابع
كان وطيتها فعبدي معتق او عن ظهاري ثم عنه يعتق
وان يزد ان اظاهر فتلا يظهار يعتق ولكن عنه لا

بالحلف

ش لا تحقق الايلاء بالله تعالى او بصفة من صفاته بل لو علق على الوطي طلاقا او عتقا
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فضرتك طالق او فعبدي حر او التزم به اعتاقا او صوما
كقوله فعلي عتق رقبة او صوم شهر كان ايلاء وتعليق الطلاق والتزام الاعتاق
من زيادة النظم وهذا كلاف قرب الحنث فانه لا يكون ايلاء فلو قال لا ربع لا
اطوكن لم يصر موليا حتى يطأ الثلاثة فيصير موليا من الرابعة لاحتمال الحنث
فيها وان كان وطء الاولى والثانية مقربا من الحنث وكذلك لا يصير موليا فقوله
ان وطيتك فعلي صيام هذا الشهر فان اليمين تحل قبل مضي مدة الايلاء وي
بفتح الميم وتشديد الياء علم امرأة ثم مثل ذلك بما اذا قال ان وطيتك فعبدي
حر وهذا المثال من زيادة النظم فلو قال فعبدي حر عن ظهاري صار موليا معتقا
بالظهار ويؤاخذ به ظاهرا وان كان غير مؤاخذ به في نفس الامر ان لم يكن ظاهرا فاذا
وطيء عتق عن الظهار فلو قال فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فاذا ظاهر صار
موليا من حين الظهار فاذا وطيء عتق لا عن ظهاره لتقدم التعليق عن الظهار فلو لم يقل
عن ظهاري بل قال فعبدي حر ان ظاهرت فهي اصل المسئلة عن المؤلي انه مؤل

والله

ني

ني لحال وقال شيخنا الامام البلقيني ليس بالصحيح وفي هذا الرابع ما ينبه عليه
ص وبعتق قبله بشهر ثم مضى فارتجاع بحري
وبائع هذا العبد قبل ان اتى بشهر انحلال الايلاء ان بتا
ودونه يبين عتقه وفي فانت طالق بترع الحنث
ان غيبت والارتجاع فايدة كذا ولا وطيت كل واحدة
او لم يقل كل وان يردهنا مبهمة عينهما او بينا
ولا أطأكن فبالمجامعة كذا ارك روجات فذاتي الى
ولا اطأ في العام الا عدة كذا وليستوفي وبقي المدة

ش فيه مسائل الاولى اذا قال لزوجته ان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر
لم يصر مؤليا في الحال بل بعد شهر من التعليق فانه لو وطيها قبل شهر لم يعتق العبد فان
باع العبد ثم وطيها نظر فان كان بيعه قبل اتيانها بشهر لم يزل الايلاء وان كان بعد بتة بين
عتقه وبطلان بيعه الثانية اذا قال اذا وطيتك فانت طالق فهو مؤل فتقع
الطلاق بتغييب الحشفة ويجب على المبادرة بالنزع والباء في قوله بنزع بمعنى مع اي
يثبت حكم الايلاء ويثبت لزوم نزع الحشفة ان غيبت وهذا الطلاق رجعي لانه بعد
الدخول الثالثة اذا قال والله لا وطيت كل واحدة منكن فهو مؤل
من كل واحدة منهن وقد يفهم من هذا انه لو وطئ واحدة لم تحل اليمين ولم يرتفع
الايلاء في الباقيات وبه صرح الامام لتحنيث كل واحدة منهن بالايلاء
فهن كما لو حلف على كل واحدة يمينا منفردة لكن الاصح عند الاكثرين الخلاف
اليمين وارتفاع الايلاء في الباقيات كما لو قال لاجامع واحدة منكن قال
الرافعي وكان ان نقول ان الخلاف المعنى الذي قاله الامام فالوجه نفاذه في الباقيات
والا فليكن لقوله لا اجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن انتهى الرابعة اذا قال
والله لا اجامع واحدة منكن فهي كالتي قبلها في انه مؤل من كل واحدة لكن لو اراد
الامتناع من وطء واحدة فقط اختص الايلاء بها وبينها في ان اراد معينة وفاء
وبعينها ان اراد مبهمة وقول النظم او يبين هو من زيادته ولا معنى له بعد
فرض المسئلة في مبهمة وكان تقدير ان يبين ان اراد معينة الخامسة
اذا قال لزوجاته الاربع والله لا اطوكن لا يصير مؤليا حتى يطأ ثلثا منهن فحينئذ
يصير موليا من الموطوءة السادسة اذا قال والله لا اطوكن في هذه السنة
الا عددهن مرارا ثلاثا مثلا فاذا استوفى العدد في الوطء وبقي من السنة مدة الايلاء
صار موليا والا فلا ص فان مضت اشهر المحلية ومن زمان رجعيه الرجعة
ولم تحل بزمان الملك عن رقيقة ولم وطأها في الزمن
وما بها مانع وطي الا نفاسا او حيضا وصوما نفلا

ارادة

ارادة

تطالب الزوج به دون ولي وسيد القاضي ان لم يحصل
بالعرس مانع ثم ان كانا بالزوج طبعي بقي لسانا

ش اذا مضت الاشهر المحكية في ما تقدم وهي اربعة اشهر من حين الايلاء ان كان من غير رجعية ومن الرجعية ان كان رجعية ولم يحل الايلاء بزوال ملكه عن الرقيق الذي علق عتقه على وطيها ان كان الايلاء يتعلق عتق او بينونة زوجته التي علق طلاقها على وطيها في هذه المدة وليس لها مانع من الوطي فلها مطالبته به اي بالوطء وفهم من ذلك انه ان كان لها مانع من الوطء لا تحسب المدة سواء كان حسيا او شرعيا ويستثنى من ذلك امران احدهما الحيض فانه تتطرق في حق ذات الاقراء فلو تطع المدة لتطرقت بطولها والكلام في النظم من زيادته القياس وهو الذي حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وصحح في الشرح واصل الروضة وتصحيح التنبيه بانه لا تحسب معه المدة وظاهر كلام الكفاية انه المشهور وقال شيخنا الامام البلقيني انه المشهور عند الماوردي والروياني وله قوة وهو الاصح بانيهما صوم النفل فانه قادر على قطعه واعلم ان عطف النظم واصله الوطء على ايلاء اليمين يقتضي انه لا تحل به اليمين وليس كذلك فلو عطفه على زوال الملك فقال ولا بوطي لكان احسن وقال في الخادم بعد ذكر مطالبته به لا غير اي ليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الامة مطالبته بذلك وقوله بالقاضي اي تطالبه بالرفع الى القاضي واستغنى بحذف الباء الوصل وهو لغة وشرط المطالبة ان لا يقوم بها حينئذ مانع من الوطء واطلق المانع هنا فتنا وله الحيض وان كان لا يمنع احتساب المدة وهو كذلك لان كان ينبغي استثنا نفل الصوم كما استثناه هناك ولا يمنع من المطالبة ان يكون بالزوج مانع طبعي كالعنة والمرض بل تطالبه ليفيء باللسان ويدخل في المرض حالا يعلن معه الوطء او يمكن لكن يخاف منه زيادة العلة او بطء البرء وبه جزم الرافعي وقال شيخنا الامام البلقيني كلام الشاشي في الام يقتضي ان بطء البرء ونحن لا يتعلل للفيئة باللسان فانه قال فان كان لا يقدر على الجماع كالرتق فذاك له الاجماع في الجماع وان كان يقدر عليه فآلى بلسانه انتهى وكيفية الفيئة باللسان ان يقول اذا قدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد مع ذلك ان يقول ندمت على ما فعلت وفي الكفاية ان المحاملي زاد ايضا في الكفاية واعتبار الشيخ ذلك وجه لا في التنبيه وتعقب شيخنا الامام البلقيني عن تعليق الشيخ ابو حامد اعتبار الامور الثلاثة ايضا في الكفاية ولعل الثالث اوكد فان شيخنا الامام البلقيني لم ير الا انه اقرب لا تبكيت لانه تصير ما لغوية مصروفا للمستقبل لكن له تعالى ولو امر اهذا في التنبيه الكتاب لكان خيرا لهم ص وان لم يطلقها من حكما واحدة وبقي ان ابى

لكن صحح في التنبيه

ولا بوطي اي لم تحل اليمين بزوال الملك ولا بوطي ص م

لو قدرت لفيت

قال ص

ثم ليبين

ثم ليبين او يعين زوجها وسقطت منها بعيب فوجها
حشفة ولو مع الحائل عليه او الجب وحز المولى
من غير ما حث ولا ايجاد وكاتوي ثلثه الا مهات
وحيثما طلقها او بتتني اسلامه وعاد فلست ثانيتي
واركانها طالب للزوج غائب بعد الشهور بطلاق او ابا
فان مضى امكانه م طلب عودا اليها طلقت ولم يجب

ش فيه مسائل الاولى اذا ابى الوطء امتنع منه بعد مطالبته به طلق عليه القاضي اذا عبر به في النظم واصله ومقتضاه انه يطلق عليه قبل امره بالطلاق وليس كذلك بل يامره بالطلاق فان ابى طلق عليه حينئذ وعلى كل حال فمقتضى كلامه انها تطالبه بالفيئة عينا فان امتنع طالبه بالطلاق عينا وهو الذي حكاه الرافعي عن المتولي وحكى الامام عكسه وهو انه يجب ان تكون المطالبة متردده بين الفيئة والطلاق فتنصرف الروضة على هذا الثاني واسقط الاول وعكس في الشرح الصغير واعتمد شيخنا الاسنوي في التنبيه تصحيح التنبيه على ما في الروضة فرده به على ما في التنبيه وعبر عنه بالصواب لكن قال في المهمات لما ذكر متنا والرافعي في الشرح الصغير على الاول وهو بين لكن ان اتعبر على غيرها في الروضة وقوله واحدة اي لا يطلق القاضي سوى طلقة واحدة والتصريح من زيادة النظم فان كان الزوج ابى من معينة طلقها القاضي وان ابى من مبهمة لقوله والله لا اطاء احدا كما طلق القاضي المولى منها مبهمة ثم يبين الزوج ان نوى معينة وبين ان نوى مبهمة **الثانية** تسقط مطالبة الزوجة بغيبوبة حشفة الرجل في فرجها ولو لم ينزل منه فعل بان نزلت عليه وذا الواكر على ذلك ان قلنا يتصور الاكراه على الوطء وهو مراد النظم بالايلاج او وطيها وهو محبون وقد حمل الشرح في عبارة الحاوي على المثل لا يحصل ابنا وهاحقها بالوطء في الدبر لكنه يحنث بذلك وتحل اليمين ان لم يصرح بالقبل ولا نواه فتسقط المطالبة فينبغي بقاء الشرح في كلامه على اطلاقه وفي معنى تغييب الحشفة تغييب قدرها من مقطوعها ولم يعتبر ولم ذلك زوائد البكارة وقال في الكفاية ومن شرطه كما نص عليه الشافعي فذاك لان تغييب الحشفة لا يمكن غالبا الا به قال وقد صرح بما اشرت اليه ابن الصباغ والعاملي وغيرهما انتهى وهذه الصور الثلاث وهي نزولها عليه ووطء مكرها ومجنونا وان وقاها حقها لا يحنث ولا تحل اليمين فلو وطيها بعد ذلك مختارا عاقلا لزمته الكفارة وقد قال شيخنا الامام البلقيني لم يقولوا في نزولها عليه بين ان يكون نائما وعالما ساكتا وصرح به المتولي وهو مقتضى كلام الاصحاب وكلامهم بنوا على انه حقيقة منع ان يفعل بنفسه ولم يوجد ذلك

فلو قال لا يغيب او لا يدخل ذكري في فرجك امتنع تصوير مسئلة المستيقظ على
التفريع المذكور ثم استشكل شيخنا حصول الفيئة مع عدم انحلال اليمين اذا كانت
قائمة فالزوج خائف من ان يطأ فيلزمه المحذور من كفارة وغيرها ثم اجاب
عنه بان حكم الايلا يسقط بدخول الذكر ولا يتكرر حكمه وقال شيخنا ايضا فيما لو
وطئ وهو مجنون لو افاق بعد ذلك صار مبيعا من الوطء خوفا من لزوم الكفارة فطالبه
بالوطء بعد اربعة اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق قال وليس لنا موضع تطالب
فيه بوطء بعد وطء الا في المجنون والمكره والناسي انتهى **الثالثة** لا يمهل عند
طلبها الفيئة ثلاثة ايام ولكن يمهل يوما ونحوه لزوال عارض جوع او شبع زايد او صوم
الرابعة لو طلقها في المدة او بعدها ثم عاد اليها بالارتجاع او ارتد ثم رجع الى
الاسلام استانف مدة الايلا **الخامسة** اذا انقضت المدة والزوج غايب فوكلت
وكيلا في مطالبته في غيبته بالرجوع اليها او طلاقها فله مطالبته بذلك وان
اجاب الى الرجوع ومضت مدة امكانه ولم يرجع ثم طلب الرجوع اليها ثم طلب
وكيلها من القاضي ان يطلق اجابه لذلك وطلق ولا يجيبه الى الامهال والرجوع والله اعلم

ص

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزؤها كشعر اطلقا او كان ذا تاقيت او معلقا
ذاك ظهار منكر نعرس كظهر امي في شهور خمس
ظهار ايلاء وان لم انكح عليك بالقدرة فليتضح
بالمعود لا للعود كامي والراس والعين وروح كتبا

وفي

ش الظهار تشبيه المكلف وهو البالغ العاقل غير البائنة منه اما الزوجة او الرجعية
بجزء انثى محرم لم تكن حلا ويستثنى من الجزء ما يذكر للكراهة كالراس والعين
كما سياتي وخرج بالانثى الذكر فانه ليس محل استمتاع وتناول المحرم بالنسب
والرضاع والمصاهرة وخرج بقوله لم تكن حلا محرم الرضاع والمصاهرة التي
طرا تحريمها كمرضعته وزوجة ولده وام زوجته وقوله وجزؤها هو بالنصب
معطوف على قوله من لم تبن اي ان الظهار لا يختص بتشبيهها بجملتها بل لو
شبه اي جزء كان منها ولو شعرا بمحرمة كان ظهارا ويصح الظهار مطلقا وموقتا
كقوله انت علي كظهر امي شهرا ومطلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فانت علي كظهر
امي فاذا وجدت الصفة صار مظاهرا ويصح الظهار مطلقا وموقتا اذا قال
عرسي ان زوجة علي كظهر امي خمسة اشهر فهو ظهار وايلاء فانه يخشى من وطيها
في المدة المذكورة ان تلزمه الكفارة فانه لا يحصل العود في الظهار الموقت الا بالوطء
فهو كالحلف على الامتناع من وطيها واذا قال اذا لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي

كظهر صح

وتمكن

وتمكن من التزويج ولم يتزوج وهو معنى قول النظم بالقدرة اي مع القدرة لا يتبين وجود الصفة
المعلق عليها وهي انتفاء التزويج عليها الا باليأس من ذلك وهو بموته او موتها وقوله لا العود
بالرفع اي لا يحصل العود فانه لم يجعل مظاهرا الا قبيل الموت بحيث لا يتمكن بعده من
الطلاق حتى يجعله عايدا اما قوله انت كامي او كراسها او عينها او روحها فهو كناية
اي ان نوى انها كالعين امه في التحريم فهو ظهار او في الكرامة او اطلق لم يكن ظهارا

ص

وانت طالق كظهر عمتي طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناه كلاهما هنا ان يكن الطلاق ليس باينا
وهي حرام مثل ظهر اميا فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذي يتلوه يتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا نواهما خير بين ذا وذا

ش فيه مسئلتان **احداهما** اذا قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق ان لم
يقصد شيئا او قصد الطلاق بمجموعهما او قصد الطلاق بالثاني والظهار بالاول وقد دخلت
هذه الصور الخمس في قول النظم طلاقها فان اراد بقوله انت طالق الطلاق وبقوله
كظهر امي الظهار وفي بعض نسخ النظم كظهر امتي لان اصل الام امهة ومنه
قوله امهتي حذفت وفي بعضها عمتي والتمثيل به صحيح لان التشبيه بساير
المحارم في كالتشبيه بالام **الثانية** اذا قال انت حرام كظهر امي فان اراد
بمجموعهما طلاقا فقط او ظهارا فقط او بالاول الطلاق وبالثاني الظهار نفذ كذلك
فكان في الاول طلاقا وفي الثانية ظهارا فقط وفي الثالثة طلاقا وظهارا ان
كان الطلاق رجعيا فان عكس ذلك فاذا اراد بالاول الظهار وبالثاني
الطلاق كان ظهارا فقط وان نواهما معا خير بينهما اي بين الطلاق والظهار
فايهما اختاره ثبت حكمه ولا يثبت حكمهما معا قال شيخنا الامام البلقيني
في هذه الصورة الاخيرة الاصح عندي والله اعلم انه يكون مظاهرا لان التبيين
تعارضتا فتساقطتا وبقي اللفظ على مقتضاه لو لم تكن نية والاصح فيه انه يكون مظاهرا
انتهى

ص

ولحظة ان امسك المتصفة بغير قطع وعقيب المعترفة
حيث بفعل غيره قد علته او راجع الرجعية المطلقة
او التي ظاهرها وطئ في مدة الظهار ذي التاقيت
تحرم كالحايض حتى كفرا بعدد المحل او لفظ جرى
الا اذا مع اتصال اكذا وان ابان بعده وجردا
او عرسه ملك لغيره او اشترى فلتدم المرة حتى كفرا

ش تحرم المظاهر منها على المظاهر اذا عاد حتى يكفر والعود ان يمسكها
عقيب الظهار فيما يمكنه ان يطلق فيه فلا يطلق ان كان الظهار منجزا فان كان تعلقا

الظهار بمجموعهما
او قصدهما بمجموعهما
او قصد صح
حصل الطلاق والظهار
ايضا ان كانت رجعيا فان كانت باينا
لم يحصل الظهار صح

بفعل نفسه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق علي كظهر امي وهي مراد النظم بالمتضمنة فالمعتبر
ان يمسكها بعد وجود الصفة وان كان تعلقا بفعل غيره فالمعتبر ان يمسكها بعد معرفته
بوجود الصفة فاذا وجدت الصفة ولم يعرف هو بها فلا عود خلافا لما اذا علق
بفعل نفسه ونسي على المشهور فلا يعد في نسيان فعل نفسه وعن صاحب التهذيب
وغيره ترجيح الصورتين على حنث الناسي والجاهل قال الرافعي وهذا احسن وهو
الذي اورده صاحب التتمة واعترضه في الروضة بالذي ذكره في التتمة في التعليق
بفعل غيره انه لا يصير عائدا على المذهب ثم قال وقيل تخريج على الثاني قال والفرق ان
الشخص يشتبه عليه فعل غيره وقل ما يشتبه عليه حال نفسه انتهى وحكى الرافعي
في اواخر الباب الاول فيما لو علق الظهار على دخولها الدار فدخلت وهي مجنونة
او نائمة عن البغوي خروجه على الخلاف وعن بعضهم انه قال عندي لا يلزم للاخطار
وانما ترتفع الاكراه والنسيان في فعل المحلوف عن فعله قال الرافعي وهذا هو الوجه
وعبر في الروضة بانه الصواب وهو مخالف لما صدر به كلامه هناك الا انه قال
ان الكلام هناك في الكمال بوجود المعلق عليه وهنا في نسيان لكن المدرك واحد فلذلك
عد شيخنا الاسنوي في المهمات وشيخنا الامام البلقيني اختلافا ورد شيخنا
البلقيني ما قاله الرافعي انه الوجه والمذهبي انه الصواب وقاله انه مخالف للمنقول
والمعنى وقوله النظم بغير قطع اي النكاح وذلك يكون بموت احدهما او فسخ احدهما النكاح
او التساخ وبالطلاق فان كان الظهار منها مطلقا طلاقا رجعيا لم يحصل العود
بالرجعة وكل هذا في الظهار المطلق فان كان موقتا لم يحصل العود الا بالوطء في المدة
فان قيد الظهار بالمكان فهل هو كالزمان قال شيخنا الامام البلقيني لم ار من تعرض
لذلك والقياس انه كالظهار الموقت قال واذا قلنا بتقييده بالمكان لم يكن عائدا في
ذلك الظهار الا بالوطء في ذلك المكان ومتى وطيها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر
انتهى والتحريم المذكور هو تحريم للحائض فيحرم على المشهور الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتيها لذا في المحرر انه الاولى لكن حكى الرافعي عن الاكثرين جواز ما عدا الجماع
واستدركه في المنهاج على المحرر فقال اية الاظهر وقلنا بالمشهور التحريم لان الكفارة
وهو في الظهار المطلق اما في الوقت فحتى او تنقضي المدة فاذا انقضت حل الوطء لارتفاع
الظهار وبقيت الكفارة في ذمته كذا في الروضة واصلها قال شيخنا الامام البلقيني تبعا
للرافعي والبغوي والمتولي وهو بعيد من ظاهر القرآن والسنة وظاهر نص الشافعي
فان الله تعالى عمم حكم المظاهر من تحريم المسيس قبل التكفير فمن قال او انقضت
فقد زاد شرطا ليس في القرآن وذكر الآمدي وغيره ان الآية نزلت في سلمة
بن صخر وكان ظهار موقتا ووطيء وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تكفر
كل الذي في الاحاديث ان سببها اوس بن الصامت وكان الظهار غير موقت

انتهى

انتهى وتتعدد الكفارة في صورتين احداهما ان يتعدد المحل كان يقول لاربع نسوة انتن
علي كظهر امي فاذا امسكهن زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق لزمه اربع كفارات
ثانيهما ان يتعدد اللفظ كقوله لامراته انت علي كظهر امي وكرر ذلك مرارا فتكرر الكفارة
بتكرر اللفظ ان قصد الاستيناف فان قصد التاكيد مع اتصال الالفاظ لزمته كفارة
واحدة وتقتضي كلام النظم واصله تعدد الكفارة ايضا اذا لم يقصد شيا والاظهر خلافه
واذا حصل العود فلا تسقط عنه الكفارة ولا يزول تحريمها عليه بان يبينها بعد
ذلك ثم يجدد نكاحها ولا بان يشتريها فيما اذا كانت مملوكة فينفسخ نكاحها لاستقرار
التحريم والكفارة فلا يسقطان بما يتجدد بعد ذلك والله اعلم

ص وكو قاع صوم شهر سبقا ... والعتق فكفارته ان عتقا
رقبة مومنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم ... وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شرب عوض ... ولو بعشر دفعين او عوض
في نصف عبدين وباقي دين حر ... ولو عبدين لاثنتين
ينوي لكل نصف كل من ملك ... او اعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها ايهم او نصف لا ... وكان رهنا او وجب ان نفذا
او كان مرجو امريضا ففي ... وعكس هذا القول بالبتين
واخرسا يفهم والمفصلة ... عشر لرجليه بقا وانمله
الا من الابهام والخنصر مع ... بصر لاان بكف اجتمع
ولا الذي يثقف والمستولد ... ولا الذي كوتب دون ما مضى
فذاك لا يجزي كفي جبينه ... لبنية التكفير لا تعيبه

ش كفارة الظهار والوقاع في صوم شهر رمضان وهو مراد النظم بقوله سهر سبقا
اي ذكر والعتق موتبه اولها اعتاق رقبة يشترط فيها اوصاف احدها كونها
مومنة بالله تعالى عز وجل فلا يجزي استقبالا واما تبعا لاحد الابوين او السابي لوالد او
الثاني كونها سليمة عن العيوب المخلة بالعمل كالجنون الغالب الذي يكون زمنه
اكثر من الافاقة فان كانت الافاقة اكثر او استويا اجزاء وكالهرم وهو كبر السن
الذي يعجز معه عن العمل وكالعمى ويجزي الاعور والصم وهما من زيادة النظم ومحله في
الاعور اذا لم يضعف نظر السليمة فان ضعف واضر بالعمل لم يجز البتة لان ذهاب
الامام المالك ان يكون كاملة الرق فلا يجزي المستولدة والمكاتبة كما سياتي
الرابع ان يكون اعتاقها خاليا عن تفويت العوض فلو اعتقه عن الكفارة على عوض
منه او من غيره لم يجزه عنها ويجزي عن الكفارة ولو اعتقه عن دفعتين وقيده في النظم
من زيادته بان يكون المعتق معسرا لانه اذا كان موسرا عتق كله باعتاق بعضه

اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يمكن بعد ذلك اعتاق النصف الآخر ولا يجزي عن الكفارة الا ان نوى اعتاق الجميع
كما سياتي ولو اعتق نصف عبدين اجزاه ان كان باقيهما حرا وصور المنهاج المسئلة بان يكون
المعتق معسرا وقال شيخنا الامام البلقيني فيه تعقب لان اسم الرقبة ان كان موجودا
فينبغي ان يجزي عن المعسر قلت سبب الفرقة بينهما انه اذا كان موسرا اعتق
عليه باقيهما ان كان رقيقا فان فرض المسئلة اعم من كون باقيهما حرا او رقيقا والله اعلم
ولو اعتق عبدين عن كفارتين كظهار وقتل نوى لكل من الكفارتين نصف كل من العبدين
اجزاه وكذا لو كان موسرا فاعتق بعض عبد مشترك نوى اعتاق الجميع لها اي
للكفارة فاما اذا لم ينو اعتاق الكل عن الكفارة فانه يعتق الكل ولا يقع عن الكفارة
وكذا يجزي اعتاق المغصوب عن الكفارة كما صححه الرافعي وحكاه النووي عن جمهور
الخراسانيين وعن الاكثر العراقيين القطع بانه لا يجزي وقال فيه وجه ثالث
قاله الماوردي ان قدر على الخلاص بهرب وان لم يقدر على العود الى سيده اجزاه عن الكفارة
والا فالاجزاء موقوف وان لم يعتقه موقتا قال النووي وهذا الذي قاله قوي جدا وخص
في الكفاية الخلاف بالعاجز وجزم في القادر على الخلاص بالاجزاء وهو مخالف لكونه وجها
ثالثا وقول النظم بغصب يجوز ان يكون فعلا مضارعا مبنيا لما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون مصدرا
مجرورا بالحرف وكذا يجزي المرهون واستثني منه في الروضة من زيادته في الرهن ما لو اعتقه
عن كفارة غيره قال فلا يعتق لانه بيع قاله القاضي حسين في فتاويه قال في المهمات
وكذا لو اعتقه عن غيره بلا عوض لانه هبة للمرهون وهو ممتنع وكذا يجزي الجاني وقيد
في النظم واصله الجاني والمرهون بان ينفذ اعتاقهما للاحتراز عما لا ينعقد اعتاقه لكون
معتقه معسرا وكذا يجزي المريض المرجو برؤه ولو مات بعد ذلك وعكسه وهو من
لا يرتجى برؤه اذا برئ وزال مرضه وقوله بالتبين اي يتبين بعد البرء صحة اعتاقه
عن الكفارة مع ان اعتاقه في تلك الحالة عن الكفارة غير مجزي في الظاهر وهذا بخلاف
ما اذا اعتق اعمى فابصر فانه لا يتبين اجزاؤه كما ذكره في اصل الروضة في الضحايا والفرق
تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض وكذا يجزي الاخرس
اذا افهم باشارته وعبارة الروضة واصلها الذي يفهم اشارة فاعتبر وافهمه لاشارة
غيره وقد يقال فهمه اشارة غيره وفهم غيره اشارته مثلا زمان لا ينفك احدهما عن
الاخر وقد يمنع ذلك وكذا يجزي من قطعت اصابع رجليه العشر وتعبير النظم بالمفصلة
اعم من تعبير الحاوي بالتي قطعت وكذا يجزي فقيد انملة من اصابع اليدين ولو من ثماني
الاصابع الا ابهام فلا يجزي فقيد انملة منه وكذا يجزي فقيد خنصر من يد وبنصر
من اخرى فان كان فقيد الخنصر والبنصر من يد واحدة لم يجزي عن الكفارة ولا يجزي
المفقود الذي انقطع خبره وان وجبت فطرته على النص فيهما وان تبين حياته
تبين اجزاؤه وكذا لا يجزي المستولدة لاستحقاقها العتق بجهة اخرى ولا المكاتب

كان

ذالك عن الموسر ايضا فان لم يكن موجودا فلا ينبغي ان يجزي

كتابة

نايدنا

كتابة صحيحة ويجزي المكاتب كتابة فاسدة وهو مراد المنظم بقوله دون مفسدة وهو بفتح الميم
وكذا لا يجزي الجنين ولو علق اعتاقه عنها بانفصاله وتجب نية الكفارة دون التعيين فلو كان
عليه كفارة نسي سببها فاعتق عنها او كفارتان فاعتق عن احداهما اجزاه فلو اخطا بان كان
عليه كفارة قتل فنوى كفارة ظهار خطاء وجب عليه اعادة الكفارة وهو معنى قوله في الابيات
الاتية وليعد المخطي ويشترط مقارنة نية الاعتاق والصيام لهما كما صححه في اصل
الروضة وصحح في شرح المهذب في الزكاة جواز تقديم النية فيهما وقال البندنيجي انه
المذهب وحكاه شيخنا الامام البلقيني عن النص في الام فقال بنية يقدمها قبل العتق
او بعده ص

وليعد المخطي وذا للعسر مع ... وقت الادا او صوم شهرين تبع
ولو بلا نيته او احتوى ... عبدا له احتاج لضعف في القوى
او مرض او منصب او اقتنى ... عبدا ودارا الفا واستحسنا
الا ان تكن واسعة او يغب ... عن ماله او غنما ذا حلب
وراس مال كسبه يكفي هنا ... وضيعة ان باعها تمسكنا

ش ما تقدم من تعين الاعتاق هو في حق الموسر القادر عليه فاما المعسر فانه مخير
بين الاعتاق وصوم شهرين متتابعين فلو تكلف المعسر بقرض او غيره واعتق اجزا واليه
اشار بقوله وذا والمعتبر اعساره وقت ادا الكفارة وان كان وقت وجوبها موسرا
واشار الى التتابع بقوله تبع وقوله ولو بلا نيته اي لا يشترط نية التتابع بل تكفي صورته
مع وجود النية المعتبرة فلو حوى عبدا اي ملكه وكان محتاجا اليه لمرض او منصب
لا يليق معه خدمة نفسه او كبر او زمانة واليهما اشار بقوله من زيادته لضعف
في القوى لم يلزمه بيعه وصرف ثمنه في الكفارة وكان حكمه كالمعسر وكذا لو ملك عبدا
نفيسا يمكنه ان يبيعه ويصرف بعض ثمنه لعبد يخدمه وعبد يكفر به لم يكلف ذلك ان كان
قد الفه وكذا لو ملك دارا نفيسة لا يكلف بيعها وصرف بعض ثمنها لدار تكفيه والمشهور
في الحج انه يلزمه البيع له قال الرافعي وكان الفرق ان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل
يعدل اليه وهذا بخلاف ما اذا كانت الدار واسعة يمكنه سكنى بعضها وبيع البعض للكفارة
فانه يلزمه وكذا اذا غاب ماله ليس له الانتقال بل يصبر حتى يصل اليه فيعتق
وقال شيخنا الامام البلقيني ينبغي ان يقيد بحالة لا يعد فيها معسرا فلو اقتضت
الغيبة عده معسرا حتى يصرف اليه من سهم ابناء السبيل ومن سهم الفقراء والمساكين
وحتى تفسخ الزوجة بذلك النكاح وحتى للبائع الفسخ على الاصح فينبغي ان يجوز له التكفير
بالصوم لانه معسر في هذه الحالة فيتاكد الامر في الظهار لتضرره بفوات الاستمتاع
قال ولم ار من تعرض لذلك وكانهم راوا ان الكفارة لا توقيت فيها انتهى وقوله او غنما
الى اخره هو معطوف على ما تقدم قبل النفي اي ولو كان له غنم يحلب منها لبنا يبيعه ويقوم
بقوته او راس مال يتجر فيه او ضيعة تقوم به ومتى باع ذلك عاد مسكينا لا يلزمه

وبعضه للكفارة واذا كان قد الفها واشار الى نفاستها بقوله واستحسنا اي العبد والدار

للصيام

بيعه وينتقل للصيام ومسئلة الغنم من زيادة النظم

ص

ثم الى ستين مسكينا دفع ستين مدا قلت يكفي لو وضع
مملكا اما خذوه ونوى فكل من يعلم انه حوى
مدا فيجزيه ومن لا لزما تدارك وقائل لن يطعما
لهرم او مرض يدوم وشبق افراطه معلوم

ش اذا عجز عن الصوم انتقل الى الاطعام فيدفع الى ستين مسكينا لو فقيرا ستين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي على سبيل التمليك ثم نبه في النظم من زيادته على انه لو وضع الستين مدا بين يدي ستين مسكينا وقال ملكتكم هذا فقبلوه جاز ولو احوجهم الى قسمته لخفة مؤنة قسمته اما لو قال خذوه ونوى الكفارة فاخذوه بالسوية اجزاه وان اخذوه بالتفاوت فكل من علمنا انه اخذ مدا اجزاه ومن شك في اخذه مدا لم يجزيه فيتدارك ذلك وما ذكرناه من الاطعام لا يطرد في كفارة القتل بل اذا عجز عن الصيام بقيت الكفارة في ذمته ثم ذكر السبب المجوز للانتقال من الصوم الى الاطعام وهو العجز عنه او حصول مشقة شديدة كالهرم والمرض الذي يدوم والمحكي عن الاكثرين اعتبار كون المرض لا يرجى زواله وقال الامام والغزالي وغيرهما يجوز بمرض يدوم شهرين في غالب الظن وصححه في الروضة من زيادته وقول النظم واصله يدوم محتمل لهما وهو الى الاول اقرب لانه لم يقيد دوامه بمدة ومن الاسباب الشبق المفرط الذي يشق معه الصيام مشقة شديدة وان لم يعذر به في رمضان ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم فحكى النووي عن القفال والقاضي والبغوي انه يلزمه الشروع في الصوم فاذا عجز افطر بخلاف الشبق فان له ترك الشروع لانه يباح الخروج عن الصوم بفرط الجوع دون فرط الشبق واعلم ان الحاوي عبر بالشبق المفرط فاطلق في النظم الشبق ونبه ان لفظ الشبق يدل على الافراط فانه شدة الغلمة فلا يحتاج الى تقييده بالافراط والله اعلم

بقوله افراطه معلوم على

ص

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل لذي التكليف غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد او كانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك وولوج الحشفة في الفرج قلت ان يحرم وصفه
وان بتذكير وضد لحنا وفرج ذا وذكر عنك زنا
وخالد ازنى من الناس عني مع فيهم زناة او ذا وزنا
او ثبت الزنا وتعلمنه ولست بابن خالد لا منه
ولا لمنفي اراد نفيه شرعا كذا بما كنى بالنية
زنات بالهمزة لا في اللحن زنيت بك وانت ازنى مني

يجيب

يجيب زوجا عن زنيت لا كيا ابن الحلال انا لست زانيا

ش يعتبر في وجوب الحد على القاذف ان لا يكون اصلا للمقذوف كما ذكره في النظم من زيادته وفي المقذوف كونه محصنا بان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن جماع يوجب الحد او يحرم تحريما مؤبدا وان لم يوجب الحد كوطء اخته التي هي مملوكته ولم يقيده في الحاوي الحرمة بكونها مؤبدة وانما قال او يحرم بالرضاع ففهم منه كون الحرمة مؤبدة لان حرمة الرضاع كذلك وفهم منه التحريم بالنسب من باب اولى لكن الواقف عليه ببادي الراي يظنه قيدا فتقييد النظم الحرمة بالتابيد وحذف هذا المثال اولى والفاظ القذف قسمان احدهما صريح كلفظ النيك وايلاج الحشفة في الفرج ولا بد مع ذلك من الوصف بالتحريم كما ذكره في النظم من زيادته وكذا في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام البلقيني لا يكفي ذلك في الصراحة لتناوله وطء زوجته وهي معتدة في شبهة او حائض او نفساء ونحو ذلك مما ليس صريحا في القذف فلا ينبغي ان يعد ذلك صريحا الا ان ينضم اليه الزنا قال فان قيل فقول الاجنبي لست بن فلان يكون به على النص المقرر قاذفا لامه لغلبة استعماله في القذف بخلاف الوصف في التحريم انتهى فلو رماه بايلاج الحشفة في الدبر لم يحتج الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون الا محرما ولا يمنع القذف لحنه فيه بالتذكير والتانيث كقوله للرجل زنيت بالكسر او يا زانية او للمراة زنيت بالفتح او يا زاني ومن الصرائح ان يضيف الزنا الى الفرج او الذكر فيقول زنى فرجك او ذكرك ومحل هذا في غير الخنثى المشكل اما فيه فانما يكون صريحا اذا جمعهما فلو اقتصر على احدهما فقال صاحب البيان مقتضى المذهب انه كاضافته الى اليد حكاه عنه الرافعي في باب حد القذف وارتضاه النووي من زيادته هنا واقره ومن الصرائح ايضا قوله فلان ازنى من الناس وفيهم زناة فان لم يقل وفيهم زناة لم يكن صريحا في القذف وكذا لو قال وهم زناة لا يكون قذفا للعلم بكذبه ومن الصرائح ايضا قوله زيد ازنى من عمرو مع وجود احد امرين اما قوله وعمرو زنا واما ثبوت زنا عمرو مع علم القاذف بذلك ومن الصرائح قوله لست بن فلان فهو قذف لامه الا في صورتين احداهما ان يصدر ذلك منه اي من فلان فيقول لست ابني فهو كناية لا صريح الثانية ان يكون المقول له ذلك منفيا باللعان ويقصد بذلك نفيه شرعا فان اراد تصديق الزوج في دعواه زناها فهو قذف ومحل ذلك ايضا قبل استلحاق النافي فان كان بعد استلحاقه فهو قذف مطلقا قال الرافعي وقد يقال اذا كان احد التفاسير المقبولة ان الملاعن نفاه فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي كونه نفاه فلا يبعد ان لا يجعل صريحا ويقبل التفسير به قال النووي وهذا حسن من وجه وهو قبول التفسير ضعيف من وجه وهو قوله ليس بصريح والراجح فيه ما قاله صاحب الحاوي انه قذف عند الاطلاق فيحد من غير سؤال فان ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل بيمينه ولا

ما ينتفي

حد قال والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق انه لا يحد هناك حتى يسأل لانه كناية
انتهى القسم الثاني كنايات فيكون قذفا اذا نوى بها القذف فمن ذلك قوله
زنأت بالهمز كذا لطلقة الحاوي ومحله اذا اقتصر على هذا اللفظ او ضم اليه قوله في
الجبل فان ضم اليه قوله في البيت فهو صريح في القذف على الصريح واشار في النظم
لهذا بقوله من زيادته لا في الكن اما قوله زنيت في الجبل فهو صريح في الاصح وفي زيادة
الروضة عن نص الشافعي ان قوله يا زانية في الجبل كناية وقال انه المعتمد ومن
الكنايات ايضا قول الزوجة زنيت بك او ازني مني في جواب قول الزوج لها انت صح يا زانية صح فان
اراد في الاول انهما تزانيا قبل التزويج بها وفي الثاني انها زنت وانه ازنى منها فهي
مقرة بالزنا قاذفة له والا فلا اما قوله يا ابن الحلال وقوله اما انا فلست بزان فليس
قذفا صريحا ولا كناية وانما هو تعريض فلا يكون قذفا ولو نواه وقال الزمخشري
الفرق في الكناية والتعريض ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض
ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج حيث لا سلم عليك ولا نظر اليه
الى وجهك ولذلك قالوا حسبك بالتسليم مني تقاضيا انتهى ونقل شيخنا الامام
البلقيني عن نص الام بالتعريض في الخطبة وقلنا لا يحد احد في تعريض الا بارادة
التصريح بالقذف وقال هذا يدل على خلاف ما صححوه من انه لا حد في التعريض وان نوى
القذف ص

يوجب ضعف اربعين جلده ... لكل مقذوف ولو بفرده
ولو بتكرار ونصفه على ... عبد وان اربعة تشهد فلا
اي بالزنا مجلس حكم وهم ... ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفا قد استقلا ... وطرأت من بعد ردة لا
زناه او اباحه ان يقذفا ... ومستحقه عفا وحلفا
اني لم ازن فان يحلف يحد ... قاذفه وبنكوله ترد
فحلف القاذف مسقط هنا ... عنه ولم يثبت به حد الزنا

ش يوجب هو خبر عن قوله في اول الباب قذف سوى الاصل اي القذف المذكور
يوجب على القاذف ان كان حرا ثمانين جلدة وان كان عبدا نصف ذلك وهو اربعون
جلدة لكل مقذوف ولو بفرده اي بكلمة واحدة فلو قذف جماعة بكلمة واحدة لزمه
لكل واحد حد والتصريح بذلك من زيادة النظم وهو مفهوم من قوله لكل مقذوف
ولو كرر لفظ المقذوف لم يتكرر الحد وان كان الزنا المقذوف به في الثاني غير المقذوف
به في الاول فلو شهد بزنا المقذوف في مجلس الحكم اربعة ذكور احرار مسلمون فلا حد على
القاذف ولا عليهم فلو اختل شيء مما ذكرناه بان كان بغير لفظ الشهادة او في غير مجلس
الحكم او كانوا او بعضهم اناثا او ارقاء او كفارا ولم يصرح الحاوي باشتراط الذكورة لكنه وجب على الكل الحد
مفهوم من قوله اربعة ومن قوله مسلمون فصرح به في النظم ولم يشترط النظم واصله

عدالتهم ففهم انه لا حد فيما اذا كانوا فسقة وهو كذلك فيما اذا كان فسقهم مجتهدا
فيه كشرب النبيذ وكذا لو كان مقطوعا به كالزنا والشرب على الاصح عند القاضي ابي حامد ولم
يخالفوه ولا يسقط حد القذف بكون المقذوف استقل باستيفائه بل له استيفاؤه ثانيا حدوث
باذن الامام ولا بحدوث ردة المقذوف بعد قذفه نعم يسقط بامور احدها زناه وكذا لو وطئ
وطأ حراما يسقط العفة وان لم يكن زنا كما نص عليه في الام والمختصر ثانيها اباحة المقذوف
للقاذف ان يقذفه واذنه له في ذلك وان كان لا يباح بالاباحة ثالثها ان يعفو المستحق عن
الحد اما المقذوف او وارثه الحاير رابعها لو قال القاذف حلفوا لي المقذوف انه
لم يزن حلف على ذلك وكذا لو طلب تحليف وارثه انه لا يعلم زناه سقط عنه حد القذف
ولم يثبت بذلك حد الزنا على المقذوف وظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين ان يعجز
القاذف عن بينة الزنا ام لا وبه صرح في الروضة وصور الرافعي المسألة بالعجز
وتبعه صاحب التعليقة ومقتضاه عدم التحليف مع قدرة القاذف على البينة والاول
هو الصواب ص

ويورث الحد كمال حلفا ... وكله يبقى ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي ... والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون حد ... ولو جرى من سيد لعبد

ش فيه مسائل الاولى ان حد القذف يورث كالمال المخلف وفهم من ذلك انه يرثه
جميع الورثة حتى الزوجان الثانية لو عفى بعض الورثة عن الحد فلباقيهم استيفاؤه
بكماله الثالثة اذا كان المقذوف مجنونا لم يستوفه في حال جنونه لا هو ولا وليه
فان افاق استوفاه ان شاء وان مات استوفاه وارثه الرابعة اذا مات العبد
المقذوف قبل استيفاء الحد والعفو عنه استوفاه سيده الخامسة اذا
كان المقذوف غير محصن وهو مراد النظم بقوله لغيره وجب التعزير دون الحد ولو
جرى القذف من السيد لعبده فللعبد رفعه الى الحاكم وطلب استيفاء التعزير منه
ص

يباح للزوج ان استيقنه ... بالرأي في نكاحه او ظنه
قلت مؤكدا بقولها وقد ... صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيلة كما ... في خلوة معها يرى المتهما
وتحت شيء ومرارا مؤذنه ... ونفيه المولود ان تيقنه
كما لو استبرأ بحيض ان حصل ... معه مخيلة الزنا لا ان عزل

ش القذف حرام مطلقا الا في حق الزوج فانه يباح له ان تيقنه بالرؤية وعبر
عنها النظم بالرأي والتصريح به من زيادته او ظنه بشرط ان يكون في نكاحه ان لم يكن
هناك ولد فان كان فله النفي وان لم يكن في نكاحه واطلق الحاوي الظن وقيده في النظم
تبعا للمنهاج وغيره بان يكون مؤكدا وله اسباب منها ان تعترف له بذلك وتصدقها
ومنها ان يسمعه ممن يعتمد وهما من زيادة النظم ومنها ان يستفيض ذلك مع ظهور مخيلة

ذلك له بأن يرى المتمم معها في خان فلا بد من اجتماع الامرين الاستفاضة والمخيلة ومنها ان يراها معه تحت شعار وتعبير النظم بشيء لا يوتى بالمعطوف لعومه ومنها ان يراها معه مرات كثيرة في محل الريبة واقتصر الحاوي على قوله مرات كثيرة ولم يذكر الريبة واستبط التمام الكثرة واشار الى الريبة بقوله مودنه اي معلمة بما ينتفي القذف وهذا في الامران لا يشترط معها الاستفاضة بل كل منهما كاف في تحصيل الظن بزناها هذا قاله الامام والغزالي وقوله النظم وقت شيء ليس معطوفا على قوله ومع محليه بل على قوله استفاض وسلم مبتدأ به على الحاوي في كونه حذف المصدر وابقى معموله في محل الالتباس لتعيين بالنقل في قولة يرى المتمم وكما يباح له القذف يباح له نفي الولد ان تيقن انه ليس منه واقتصار النظم واصله على اباحة ذلك فصور بل هو واجب وحمل لكونه تيقن كونه ليس منه بان لا يطأها اصلا او يطأها فاتى بالولد لاكثر من اربع سنين او لاقل من ستة اشهر من الوطء فان اتت به لمدة الامكان لكن استبرأها بعد الوطء بحيضة جاز له النفي ان وجد ذلك بمخيلة الزنا كما صححه في اصل الروضة لكن المرجح في المحرر والشرح الصغير حل النفي مع وجود الاستبراء بدون مخيلة الزنا وهل يحسب ابتداء الاستبراء من ابتداء الدم او من ارتفاعه قال شيخنا ابن النقيب لم ار من تعرض له والذي يظهر انه من طهر وتيه لانه الدال على البراءة وقوله النظم كما لو استبرأ باللبن مثلا فالنفي بل هو تنظير له فانه يتيقن في هذه الصورة وقوله لا ان عزل اي لا يحل له النفي بكونه كان يطأ ويعزل ص

مع اللعان منه وهو مستحق وهو على الاولاد والنوع ذكر
في كل مرة من الخمس وفي زوجة بتر جمانين الهي
والزوج في الخامسة اللعنة لو في لعان العرس تغلظ اشهر
وتلك في خامسة فالغضب ثاني وبا عتقاله مرجو رجب
بإمالة ثلاثة والاولى تغليظ لذي اعتماد او لا
بحضرة وبالمقصورة ومقام مكة العصور
وبين قبر المصطفى والمنبر وحجرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم والمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حائضة بباب المسجد ووعظا وحولها بالصد
وعند من لهن حائضة تحمل واحدا على ضعيف
وقاله رب المحلس ان تلا فقاموجبة في ثانيه

ص يباح للزوج القذف وتفي الولد مع اللعان وهو ان يقول تامر الحاكم اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشار في الحاوي لذلك بقوله فيه ويستفي من ذلك ما اذا ادعت عليه القذف فانكر او سكت فاقامت به بينة ولا يقول فيما رميتها به وانا يقول فيما اثبتت علي من قذفي اياها بالزنا

ويقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واختصر ذلك في النظم بقوله وهو ستة عصر وتشترط الموالاة بين هذه الكلمات ويلزم ذكر الولد المنفي في كل مرة من اللعنين ان كان هناك ولد تنفيه وتلفق ترجمة اللعان باي لغة كانت ولو من عارف بالعربية فان لم يعرف الحكم لغة المتلاعن اعتمد في معرفة كلامه على ترجمانين والمرأة ان تلاعن لاسقاط الحد عنها تقوله اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين في رميه اياي بالزنا وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين وان اعتقل لسانه بعد اللعن فان كان مرجو الزوال امهل بقدر ايام وزاد في النظم المقترح بان ذلك واجب والا لاعن بالاشارة كالاخرس والاولى للحاكم ان يغلظ اللعان بالزمان والمكان والجمع ولا مرق في ذلك بين ان يكون له اعتقاد او زيد تيقا او معطلا كما قاله الغزالي لكن حكى الرافعي عن النص والاكثرين انه لا يغلظ عليه بالمكان وقاله اذا لم يغلظ في المكان في الزمان والجمع اولى والتغليظ بالمكان ان كان في غير المساجد الثلاثة فعند منصوصة الجامع وهي المقصورة المحيطة به وفي التنبيه عند المنبر اعلى المنبر وقاله الرافعي ظنا المتولي الخلاف في صعود المنبر في غير المدينة انتهى وتقتضاه ترجيح صعوده كما سيذكر وان كان بمكة فعند المقام كذا قاله الغزالي والمشهور بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فبين القبر والمنبر ولفظ الشافعي رضي الله عنه عند المنبر وقاله في موضع اخر على المنبر والاصحاب في صعوده اوجه اصحها في اصل الروضة يصعد وحكى الرافعي تصحيحه عن البغوي وان كان بيت المقدس فعند الصخرة واشار بقوله من زيادته للظهر الى ما سيأتي من ملاعنة عنين على باب المسجد فان كان ذميا في البيعة او الكنيسة وان كان مجوسيا ففي بيت النار ولا يغلظ بيت الاصنام فان كانت حانيا فعند باب المسجد وتبعني قوله النظر المطهر ان اكتب تيدا عن علي باب المسجد ايضا وصرح به في التنبيه فقال وان كان احدهما جنبا لاعن عند باب المسجد وقد ذكر في المتن اما اهل الذمة فيمكنون من المكث في المسجد واللعان فيه صح ايجابا على الاصح في اصل الروضة هنا وقال الرافعي انه سبق في الصلاة كذلك والذي سبق هناك الجزم بمنع الحائض وتصحيح الجواز في الجنب فقط قاله المتولي وكذلك اذا اراد الحاكم التحويل فان راى التاخير الى زواله جاز وينبغي للقاضي ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى ويذكرهما بان عذاب الدنيا اسهل من عذاب الاخرة وعد الخامسة بجعل واحد يده على فيه وباني من ورايه كما صرح به الامام والغزالي حتى في الوجيز واستظهر الرافعي ذلك هو لا وتبعه النووي وسمعت شيخنا الامام البلقيني يميل في الدروس الى ان الشخص يضع يده في نفسه اشارة الى ان الكفان للمتلاعن عن الخامسة ليتزجر بذلك لانه يضع يده على فيه المتلاعن وهو بعيد وقوله النظم خائنة بكسر الميم اما لة للحلف وتذكيره لتقدير وتقوله رب المجلس اي صاحبه وهو القاضي او نفسه او حاجبه اتق الله فانها موجبة واشار بقوله من زيادته في تلة الى التغليظ بالجمع وهو ان يحضر اللعان

فالتغليظ بالزمان بان يكون بعد عصر الجمعة اي صلاتها ومحله ما داموا فقهاء اولم يتباعدوا الطلب فان تباعدوا فالاوجه صحة بهذا التغليظ العالم وغيره ص

والحيض

جماعة من الصلحا والاعيان واقله اربعة وشله بعض الثلثة الجماعة

ص ويشترط التكليف للداعن وهو لنفي الانتساب الممكن

ولو جنينا ونفي من قبل وحد ذا في الكافي لا في المحل

لا ان نفل عرقت والاعراض عن اللعان لعمي واجماض

ش يشترط لصحة اللعان التكليف وهو البلوغ والعقل دون قدرة زايد على ذلك وله سببان احدهما نفي نسب ممكن فخرج لا امكان كالمشرقي والمغربية او وضعته لاقل من ستة اشهر من العقد فمن منفي شرعا ودخل في عبارتنا ما اذا قذف زوجته بزنا اضافه لما قبل النكاح كذا نقله في الشرح الصغير عن توجيه الاكثرين وفي المهمات الفتوى عليه وحكاه في الكبير عن القاضي ابي الطيب والامام والروياني وغيرهم وحكى نفي اللعان عن الشيخ ابي حامد واتباعه وجزم به في المحرر والمنهاج وفي زيادة الروضة انه اقوى وبيع اللعان ولو كان المنفي جنينا لم تضعه او قضى اي مات قبل اللعان او كان الثاني فحد حد القذف فان قصد به في الحالة نفي النسب لاندفع العقوبة وقوله ذا في الكافي اشار به الى ان النفي يكون على الفور فلو اخر بلا عذر سقط حقه منه الا ان يكون حملا فله التاخير الى وضعه الا ان تعترف انها حامل وانما اعرضت عن اللعان توجيا للاجماض والنفي اللعان فانه حينيذ يسقط حقه منه

ص ثم ان استلحق كالتامين في متعت او لا ولد كل ان لم يعرف

غير لا في جزيت حيوا سمعت ماسوء قيت الصغرا

لحق لا لنسب تلك سيد وباحتماله ولا نفي لاحد

من نوء من وعقاب من قذف من لم تبن عنه بوطء او قصف

ش اذا نفى الولد باللعان ثم استلحقه لحقه ولا ينفى الاستلحاق الصريح ومن الحكمي ان هنأه به فقال له متعك الله به فيقول امين ومن هنا يعلم انه لو قال ذلك قبل اللعان لم يكن له ان يلاعن وقوله ان لم يعرف غيره له وهو من زيادته اي ان شرط ذلك ان لا يعرف له ولد اخر ويدعي حمل التهنية والتامين عليه فان كان كذلك لم يعمل على استلحاق المنفي وهذا خلاف ما قاله في جواب التهنية جزاك الله خيرا او اسمعك الله ما تسر او رزقك الله تعالى الصبر وهو الصحيح وهذه الاخيرة من زيادة النظم فانه لا يتضمن الاستلحاق وقد سلم في النظم من شناعة قوله الحاوي لا جزاك الله خيرا ثم ذكر انه لا يصح بنفيها الثاني احدها ان يكون لنفي ولد حصل بملك اليمين وهو معنى قوله النظم بملك يد الثانية ان يحتمل حصوله بملك اليمين كان لم ينكح امة ثم اشتراها فاتت بولد وامكن ان يكون من النكاح ومن ملك اليمين فاللعان الثاني لا يصح بنفي احد التوءمين دون الاخر وهما الولدان اللذان بين وضعيهما اكثر من ستة اشهر فان استلحق احدهما او سكت عن المبادرة لنفيه لم يصح نفي الاخر وكذا السبب الثاني من سببي اللعان دفع العقوبة عن القاذف

سواء كانت المعفو به حدا او تعزيرا تاديب فانما تعزر التاديب وهو ما علم فيه صدق القاذف او كذبه فانه لا يدفع باللعان كما سياتي ويشترط كون المقذوفة غير ابنته سواء كانت زوجة او اجنبية ويعتبر كون القذف بوطء موصوف كما سيذكر في الابيات الاتية

ص بغير حل واشتباه شرطا من جانبين باعترافي من نطا

ومع امكان لحوقه الولد قلت اذا قذف فيها بوطء في المعتمد

ان كان في النكاح ان تسالني هذا ولو يسبق بحد القذف

او استباح عدة من ومنع حيث بصدقه او الكذب قطع

ش زنا بلا عن عن الوطء المقذوف به في نكاحه لشرطين احدهما ان لا يكون حدا والثاني ان لا تكون شبهة اجتمعت فيها ثلثة شروط احدها ان يكون من الجانبين كقوله وطيك فلان لشبهة شاملة لكما فلو نسبها الى الزنا والواطئ بالشبهة دونها قاذف لها فقوله ان بلا عن لدرء الحد ومقتضى كلام النظم واصله ان الشبهة اذا كانت منهما لا لعان لدفع العقوبة ومقتضى اطلاق الروضة في ترجيح خلافه انها ان يعترف الواطئ بذلك فلو لم يعينه او عينه وانكر لا عن لنفي الولد حدا في الروضة واصلها هنا وقال في دعوى النسب انه لا يكفي في العرض على القائف اعتراف الزوج والواطئ بل لا بد من اقامة بينة بالوطء لان للمولود حقا في النسب فلا يلغا ولو كان المدعي لشبهة بالغا واعترف بجريان وطء الشبهة وجبان يعني عن البينة بانها ان يكون الولد بذكد الوطء ممكنا فان لم يمكن لاعن اتفاقا واذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فلا لعان والمعتمد في ذلك الحاق القائل كما لو فصد في النظم فقد يلحق بوطء الشبهة بالزوج كما جزم به الرافعي والنووي لكن صوب شيخنا الامام البلقيني ان بلا عن حينيذ وقوله ان كان في النكاح يحتمل تعليقه بالقذف وبالوطء بهما وقد ان صاحب التعليقة متعلقا بالوطء وقال اي وطء في النكاح فانه اذا اتى فيها بوطء في النكاح له اللعان في صلب النكاح وبعد البينونة لدفع الحد او التعزير وان لم يكن قال القونوي وهو محمول على ما اذا وقع قذفها ليصيا في النكاح بدليل قوله جاز له اللعان في صلب النكاح وكذا صرح به الرافعي قال فعلى هذا يتعلق قوله في النكاح بالوطء والقذف على طريقة تنازع العاملين وقوله ان تسالني هذا الى انما يلاعن عن الدفع والعقوبة عنه اذا سالت الزوجة هذا اي عقوبة عن ذلك او سكتت فلا لعان بخلاف ما اذا كان اللعان لنفي الولد فانه لا يتوقف على سوالها وطلبها ولا يمنع من اللعان ان سبق منه حد القذف فيما اذا ادعته عليه فانكر فاقامت بينة ان لم يذكر زنا ولا لكنه لا يقول الى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وانها تقول فيما ثبت من رميي لها بالزنا وكذا لا تمنع من لعانه ولا لعانها الامتناع من ذلك اولا ونوصير الممتنع حتى اقيم عليه بعض الحد ملا اللعان لدفع الباقي وقوله عند من اي يتعدد اللعان بتعدد الناسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو قذفهن بكلمة واحدة ويمتنع اللعان في حالتين أحدهما ان يقطع بصدقه كما اذا ثبت زناها
باقرارها او بالبينة ثانيهما ان يقطع بكذبه كقذف صغيرة لا يمكن وطؤها

ص

وبلعان الزوج حرمة الابد تثبت عندنا اكذا سقوط حد
لزوجة والاجنبي بنطقه به كذا احصانها في حقه
ويلزم العرس به حد الزنا ان رضيت ذمية بحكمنا
ولم يجب ان لاعنت فرع قذف بكرا فزوجت بثان اتصف
بالوطي ثم قذفها ولاعنا ولم تلاعن جلدت حد الزنا
لاول ورجمت لما تلا قلت وفي باب الزنا تداخلا

ش يثبت بلعان الزوج امور احدها تابيد الحرمة بين المتلاعنين ثانيها سقوط حد القذف
بالواجب للزوجة على الزوج بقذفه لها وكذا الاجنبي الذي قذفها به وان كان
ذكره في اللعان وهو معنى قول النظم بنطقه به اي في اللعان ثالثها سقوط حضانتها في
حقها فلو قذفها بعد ذلك لم يحد ان تلاعن هي فان لاعنت بقذفها بعد ذلك رابعها وجوب
حد الزنا عليها وهو المراد بالعرس بكسر العين ويشترط فيما اذا كانت ذمية ان ترضى
بحكمنا كذا في الحاوي وهو محكي عن النص واختاره الغزالي لكن الاظهر عند الرافعي
والنووي انه لا يشترط رضاها ومحل وجوب حد الزنا عليها بلعانه ان لا تلاعن لاسقاطه
فان لاعنت سقط وبقيت امور اخرى منها انتفاء نسب نفاه بلعانه وتشطير الصداق
قبل الدخول واستباحة نكاح اختها واربع سواها في عدتها قال شيخنا
الامام البلقيني ومنها سقوط النفقة في العدة ولا خلع ولا ظهار ولا ايلاء وانه لو
مات احدهما في العدة لم يرثه الاخر ولا يتخرج فيه خلاف الفار ولا تخطب
في عدتها بالتعريض لا بالتصريح وانه يعود لها حق الحضانة بمجرده كالطلاق البائن
ولا ياتي فيه خلاف المزني في الرجعية قال ولو وصفت الفرقة بانها بائن لا يستغني
عن ذلك قلت الحرمة المؤبدة تغني عن ذلك والله اعلم ثم ذكر فرعا تقديره ان يتزوج
رجل ببكر فيقذفها ثم يطلقها ثم يتزوج باخر فيطاوها ثم يقذفها ويلاعن كل منهما ولا تلاعن
الزوجة في جواب لعان واحد منهما فتحد بلعان الزوج الاول وترجم بلعان الثاني
هذا قول ابن الحداد وقال الشيخ ابو علي انه ظاهر المذهب وصححه في اصل الروضة
ويخالفه ما سياتي في الحاوي في حد الزنا انه يدخل فيه اي في الرجم حد البكر
فدخل في الاطلاق هذه الصورة وقد نبه في النظم على ذلك

ص

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بظن واطئ ولو في عدة ان لم تبن
بفرقة حياة زوج ان هيا استدخلت منية او وطيا
ولو صبيا وخصيا وامراة علق باستيقانها ان تبرا

ثلثة

ولو اجذب نفسه

لم

اذ لم تكن حاملا من الزوج لانها لا يلحقها حلاف في العدة

ثلثة القرء اظهارا لنا يحتاشها دم ولو حبلى زنا

ش العدة في الشرع اسم لمدة تربص المراة لتحقق براءة الرحم او للتفجع وذلك عدة الوفاة
وهي انواع الاول الفرقة الحاصلة في حياة الزوج بطلاق او فسخ ومنه اللعان وفي
معنى الزوج واطئ الشبهة اذا كانت الزوجة حرة من ذوات الاقراء غير حامل تعتد
بثلاثة اقراء ويكفي في ذلك ظن الوطي كونها حرة وان لم تكن في نفس الامر كذلك كما اذا وطي
امة ظانا انها زوجته الحرة او غر بحرية امة والعبرة بظن الواطي كما صرح به الناظم
من زيادته واقتصر في الحاوي على قوله ولو ظنا وقوله ولو في عدة ولو في عدة ان لم تبن
اي وان لم تصرحوا الا في اثناء العدة ان لم يكن الطلاق بائنا كذا صحح في اصل الروضة
التفصيل في ذلك بين الرجعية والبائن وهو مقتضى ايراد الشرح الصغير وحكاه
في الكبير عن تصحيح البغوي وجماعة وحكي عن اختيار المزني وتصحيح ابي اسحاق والمحاملي
وصاحب المهذب وغيرهم تكميل عدة الحرة في البائن ايضا ورجحه الامام الشافعي رضي
الله عنه فقال انه اشبه القولين بالقياس وحكاه شيخنا الامام البلقيني وقول
النظم ولو فيها اما عكسه وصورة الحرة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ففيه
وجهان في التتمة هل تجعل عدة حرة او ترجع الى عدة امة وبالثاني قال
ابن الحداد ويشترط في وجوب العدة في هذه الصورة ان يطاوها او تستدخل
ماءه وتناولت عبارته ما لو كان متى زوجها الذي استدخلته من زنا وهو
احتمال للبغوي بعد ان نقل انه لا عدة في هذه الصورة فان حصلت الفرقة في الحياة بلا
وطء واستدخال فلا عدة وقوله وطيا بقلب الهمزة ياء للتخفيف والالف في قوله
وظنا وفي قوله هيا للاطلاق ولو كان الواطي صبيا او خصيا اي مسلول الخصيتين باقي
الذكر اما لو كان مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا عدة على زوجته فان ظهر بها حمل لحقه
لامكانه فتعتد بوضع الحمل بخلاف الممسوح فلا عدة على زوجته مطلقا وكذا تجب
العدة على المدخول بها اذا علق طلاقها على تيقن براءة رحمها فتعتد مع تيقن البراءة
وتعبير الحاوي بثلاثة اقراء اوفق لمشهور اللغة لانه جمع قلة وتعبير النظم بالقرء
موافق للتنزيل ويوافقه قول ابن الانباري ان جمع القرء اذا كان بمعنى الطهر قرء قال الاعشى

لما ضاع فيها من قرء نسائها

وجمع القرء اذا كان بمعنى الحيض اقرا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ذي الصلاة
ايام اقرائك وقول النظم القرء من اضافة الصفة للموصوف وهو مؤول والقرء
عند الشافعي في العدة هو الطهر ولهذا فسره النظم واصله به واما اصله في اللغة فهو
مشترك بين الطهر والحيض ويجوز في قوله اظهارا النصب على انه بدل من قوله ثلاثة
والجر على انه بدل من القرء وقوله لنا اي عندنا في مذهب الشافعي ويشترط في
الاعتداد بالقرء طهرا ان يكون محتوشا بدمين اي دمي حيض فلو طلق في الحيض لم

ولو فيها اوضح من قول الحاوي

ثلاثة

حسب الذي طابق به قوءا قال في الشرح انه الاظهر وفي اصل الروضة اقرء الوطاهر
للنص وصححه في المحرر والمنهاج وتصحيح التنبيه وهو مبني على ان القرء طهر
محتوش بدمين وهو المصحح في اصل الروضة والمحرر وحكى في الشرح الصغير عن الاكثرين
وفي الكبير عن البغوي والروياني وغيره قال وفيه مخالفة لما سبق في الطلاق ان الاكثرين
رفعوا الطلاق في الحال اذا قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء قال ويحتمل
ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى تحيض بتلك الصورة لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال
وقد ذكرنا شيخنا الامام البلقيني المعنى في ذلك ان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق
الاسم والاحتوش شرط لقضاء العدة للكر والبراءة على براءة الرحم باظهار
احتياط إشهما بالدما قال الرافعي واعلم ان قولهم القرء هو الطهر المحتوش ليس مرادهم
الطهر المحتوش بشيء ام يكن الانتقال دم وله ولو ضلى زنا اي تعد بالاقراء ولو كانت
حاملا من الزنا لان العدة لا حرمة له ولا توقف في الاقراء ان تكون في زمن الحمل اذ
بعده بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح وعن جمع الجزم به للروياني ان الحمل اذ
كان مجهولا اكمل على انه من الزنا فليس كما يفهمه تقييد الحاوي ونظمه
الاقراء بالحرة ان الامة كالفها في سبب العدة وانما تفيد لانها تخالفها في كيفية
العدة فلو طلق اولا ثم فصل بينهما في كيفية العدة لكان احسن

ص
وامرأة لم ترحيضا اصلا او لسنين او بلغت لاعلى
مدة يأس لسنوة العشير الثالثة من الشهور
وباقي طهر ومن بقي بعد اكثر شهر او لدين كاحد
وما سوى الاول لا احتساب له فانقضى قبل الفراغ الاول
وليس قبل نكاح بطرا والعدة استئنافا بالاقراء

ش النوع الثاني ان يكون الحال كما تقدم الا ان المراة ليست من ذوات
الاقراء ذلك في صورة احداها ان لا تحيض اصلا سواء كانت صغيرة لم تبلغ السن
بل لو ولدت ولم تر نفاسا فهو الصحيح عند النووي اتصالها عند تمام اشهر الدليل على
الرافعي في آخر الباب عن فتاوى البغوي ان التي لم تحض لو ولدت ونفست
بعد تمام ستة اشهر واجعلها النفاس من جملة الاقراء لم يحكم بخلافه هنا كما لكن
ذكر في العدد ان التي تحيل تعتد بالاشهر فاذا حلت بان ان عدتها لم تنقض بالاشهر وهو
مخالف للمقدم الثانية المستحاضة المحيرة الناسية للقدر والوقت الثالثة الآيسة
هي التي بلغت فقضى مدة يأس عشير قضاياي من الابوين اذا قاله الرافعي في المحرر نسبه
الى الترجيح ورجح في المنهاج من زيادته وفي اصل الروضة ان المراد يأس جميع النساء
ولا يختص ذلك بالعشيرة وقال الرافعي ان ايراد اكثرهم يقتضي ترجيحه وفي الشرح

الصغير

الصغير انه ارجح عند الاكثرين قاله الامام ولا يمكن طروء العالم وانما المراد ما بلغنا خبره
ثم الاشهر ان اقصى سن اليأس اثنتان وستون سنة فكل من هاولا الثلاثة تعتد
بثلاثة اشهر وقوله ثلاثة بالنصب اي تعتد بثلاثة فنصبه بنزع الخافض ولا يجوز ان
يكون مبتدا لقوله لها لان قوله لها صفته لقوله العشير وهذه الاشهر في حق التي لم
تحض والآيسة معتبرة بالاهلة ان انطبق الطلاق على اول الشهر وان حصل في
اثنائه اعتبر بعده شهران بالاهلة ثم تكمل المنكسر ثلاثين وعدة المحتوشة من هذا
النوع ستة ليس لها قرء معروف وحسب باقي الطهر الاول والمحتوش به مين قرء وان
قل فلو قال انت طالق في اخر طهرك لم يقع هنا ما يحسب فلا بد بعده من ثلاثة اطهار
وكثر الشهر الاول في الآيسة المعتبرة شهرا كاملا فان لم يكن اكثر بان يكون الباقي
مثل الماضي او اقل منه لم تعتد به فتبتدي العدة من الهلال فقوله كاحد يتعلق
بقوله باقي طهر وبقوله بعد اكثر شهر وقوله اولين صفة لطهر ولشهر اي بقية
الطهر الاول كاحد الاطهار الكاملة واكثر الشهر الاول في حق الآيسة كبقية
الاشهر الكاملة واذا حاضت المراة المذكورة اولا وهو مراد النظم بالاولة وهي
لغة والاصح الاولى وبه عبر الحاوي قبل فراغ العدة لزمها الانتقال للاقراء ولا
ما مضى فراء واذا حاضت الآيسة قبل النكاح استأنفت الاقراء بعد فراغ العدة ولو كان قد مضى

ص
وبوفاة الزوج وهي حرة باربعة اشهر وعشر
وطلاق باين تدانيها ممسوسة حالت باقي منها

ش النوع الثالث ان تحصل الفرقة بموت الزوج فتعتد الحرة باربعة
اشهر وعشر لذا عبر به الحاوي تبعا للتنزيل وعبر في النظم بعشر والمراد
لعشر ايام بلياليها ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها والبائنة في
الغيصة والرجعية ذات الاقراء وغيرها والمصرح بقوله وهي حرة من زيادة
النظم وسيأتي في حكم الامة في جميع ذلك ولا بد من كونها غير حامل وهذا يعلم متا
سيأتي ولو طلق احدى زوجتيه طلاقا مبهما ثم مات قبل البيان والتعيين
اعتدت كل منهما بالاقصى منهما اي من عدة الطلاق والوفاة كذا الحلته في الحاوي وفيه
في النظم ثلاثة قيود احدها ان يكون الطلاق بائنا الثاني ان يكون مدخولا بهما الثالث
ان تكون غير هما ملاعنة واليه اشار بقوله حالت وله قيد رابع وهو ان يكونا من ذوات
الاقراء فان لختل شرط من الاولين والرابع اعتدتا عدة الوفاة وان اختل الثالث
اعتدت عدة يوضع الحمل فلو اختلف حالهما فكانت احداهما حاملا او ممسوسة او
ذات اقراء والاخرى بخلافها عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط

ص
وتترك الزينة بالمصبوغ له وحلي الكعبة والمصوغ
والطيب والطيب في الطعام والكحل للحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ره من شعر واكتحاله الاثمد والصبر في ليلها للرمد
وبالنهار سبخن الابيض ودون ما تركنا ذكرنا تنقي

ش يجب على زوجة المتوفى الاحداد في العدة ولو كانت دنية فلو كانت صغيرة او مجنونة منعها الولي ما منع منه غيرها وهو ترك لبس لها للزين بالمصبوغ له اي للزين من الابريسم وغيره ولو كان غليظا فيدخل فيه الاحمر والاصفر والازرق والاخضر المشبعان والازرق المشبعان الكدران تأنيثهما العالي بتؤ كان مصبوغ من ذهب او فضة او غيرهما حتى الخاتم الفضة او كحل مصبوغ للزينة كالاثمد والهما اشار بقوله الحب والمصبوغ والتفسيح بهما من زيادة النظم فلو حلت بنحاس ونحو وتوهمته بذهب او فضة او كانت شبيهة بهما بحيث لا يظهر الا بالتأمل او كانت ممن تحلي بالنحاس ونحوه حرم ايضا والا فلا واستثنى من تحريم ذلك ما لو لبسته ليلا او نوعته نهارا فانه يجوز لكنه يلزمه لغير حاجة فان كان لاحراز المال لم يكره لذا حكاه في اصل الروضة عن الروياني عن بعض الاصحاب ولم يخالفه الا هو ومن زيادة النظم اخضاب يحنا او زعفران او غيرهما وظاهره اطلاق الاكثرين المنع في جميع البدن وبه صرح بن يونس لكن حكى الرافعي عن الروياني انه انما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب وقال شيخنا الحلبي البلقيني فيه نظر شعر الرأس مما تحت الثياب وفي حديث ام سلمة في ابي داود والنسائي والمتشطي بالطيب وباطنا فانه خضاب قلت يا نبي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قال وهذا يدل على منع اكتحال ما كان تحت الثياب ولا يرد هذا بان الشعر بعيد ومنه لانه لو اعتبر ذلك لاقتصر بالمنع على ما ظهر ولا يقال لسد الذريعة لان اطلاق التعليل بانه خضاب يقتضي ذلك انتهى وايها المتطيب في البدن والثوب ما عزم في الاحرام ومن ذلك اكل طعام فيه رائحة طيب والاكتحال بما فيه طيب والتعريج بهما من زيادة النظم ويستثنى من ذلك استعمالها عند الطهر من الحيض قليلا من قسط او من اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد في الحديث وذكر الرافعي واسقطه في الروضة وذكره في شرح مسلم وقال هما نوعان من الطيب وليسا من مقصود الطيب رخص لها فيه لازالة الرائحة الكريهة لا التطيب وظاهر كلام الكفاية عدم الاختصاص بهذين النوعين فانه استثنى من التطيب حاله طهر المعتدة من الحيض وهو بعيد ويستثنى من تحريم الطيب ايضا الحاجة ذكره في النهاية في خامس الشعر وان كان حالا طيب فيه ولا يحرم ذلك في البدن ساد سبعا الاكتحال بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة ولا يرخص فيه بين البياض والسواد الا لحاجة ذكره فانه فحم الاصبغ وهو الصبر كما زاده في النظم ويستثنى من التحريم حالة الرمد فيباح استعماله ليلا ويتجنبه نهارا فان دعت الضرورة الى استعماله نهارا عذرت ايضا فلو تركت

وأما الابيض وهو النوتيا فلا يحرم مطلقا

فان

الاحداد

الاحداد انقضت العدة مع عصيانها
وغير حرة بقرءين اذا تعتد الاقراء ونصف غيرها
وبتكمل انفصال حمل لكن من ذي عدة في الكل
ولو نفى ولحقه ان اخرت قوبل ان لو تندم او تموت
لا علما ربع سنين او مع العدم الامكان في الاصح
وان تلا بعد انقضاء الاقل من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحي للزوج هنا والثاني حيث امكنا
والحق القائف نسبا قد فسد ومن زنا ان الوطء امكن الولد
وعدة الولي من التعزير والرمونة عنها والتطليق

ش النوع الرابع من انواع العدة عدة غير الحرة ولو كانت مبعضة وان كانت مرد وات الاقراء اعتدت بقرءين وان كانت من ذوات الاشهر اعتدت شهرين وهذا هو المذهب وقيل عدة الحرة فالصغيرة والايسة تعتد بشهر ونصف والمتوفى عنها زوجها لشهرين وخمس ليال وتقتضي عبارة النظم واصلها ان الناسية المختمرة تعتد بشهر ونصف وبه صرح الماوردي وقال شيخنا الامام البلقيني وقد لا تخرج على ان الاشهر اصل في حقها وليس بالمعتمد فالمتوى على اطلاقه فاذا طلقت في اول الشهر فلا بد من شهرين او قد بقي اكثر اعتدت بما بقي في الثاني ودون الاكثر لم يحسب فتعتد بشهرين بعد هذا البقية انتهى النوع الخامس الحامل تعتد بوضع الحمل سواء كانت حرة او غيرها من ذوات الاشهر او الاقراء مفارقة في الحياة او الوفاة والهما اشار بقوله في الكل والعبرة بتكميل انفصاله فلو انفصل بعضه ولو كان الباقي متصلا لم تنقض العدة وللزوج في الرجعية الرجعة وبهذا قال وشرط ان يكون لدونه من صاحب العدة فان لم يكن لكونه لا قل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين لم تنقض عدته بوضعه ولا يمنع من انقضاء عدته بوضعه كونه مقارنا باللعان لان ذلك لا ينافي الامكان ولهذا لو استلحقه لحقه ولا كونه قطعة لحم كما في الطلبة الحاوي وقيده في النظم من زيادته فيما اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية بان تخبر قوابل باربع بانه سداء خلق آدمي وانه لو دام في البطن لصور والا كان لا يجب الغرة باجهاضه ولا تضمن بوضعه ام ولد فان كان علقة اي قطعة دم لم تنقض به العدة وكذا لو كان زوج المرأة صبيا او ممسوحا اي ممسوح الذكر والانثيين فانه لا يلحقها ولد ولا تنقضي عدتها بوضعه وصرح به لذكر الخصي والمجبوب كما تقدم وقوله من زيادته في الاصح اشارة الى وجه ابي عبيد بن حربويه ان الولد يلحق الممسوح فلو ولدت المرأة بعد انقضاء عدتها مما ذكرناه غير وضع الولد لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق الولد المطلق

وتبين ان العدة لم تكن انقضت هكذا اطلق الاصحاب الاربع معين الطلاق وقال ابو منصور التميمي ينبغي ان يحسب من وقت امكان العلوق وقبيل الفراق قاله الرافعي وهذا قريم
وفي اقلائهم يستاهل انتهى هذا ان لم تكن فان وضعته بعد نكاح ثان لحق الثاني ان
امكن كونه منه ولو لم يمكن كونه من الاول ايضا فان لم يمكن كونه من الثاني وامكن كونه من
الاول لحق الاول فان لم يكن كونه من واحد منهما فهو منفي عنهما هذا في النكاح
الصحيح فان كان النكاح فاسدا حيث يعتقد به وامكن كونه من كل منهما عرض على القائف
فمن ألحقه به منهما لحقه وحسب مدة امكان الولد في النكاح الفاسد من وقت الوطي و
يحسب عدة الوطي من التفريق كذا افتى عليه الكاوي وزاد في النظم امر ان احدهما
مونة عنها والثاني تظليقه اما اي ان ظن صحته والمراد اذا حصل احدهما قبل
التفريق بينهما والله اعلم

ص
اقل امكان المولود كل من توءمي لا قصى مع خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل اذ هذه المراة لحمل الاقل
فان تحلت تكن ذا حمل اخر شرط كونه اقلا
للرافعي الحمل والتصوير اقله اربعة اشهور
حمل عاتون قرء للحر في الطهر ضعف سنه وعشر
وللاء ما عشره وسنة ولخطتان في الجميع البته
والذوات الابتدائي واربعون والايا ثلثان
يعها للثون واربعون مع سبع ان الطلاق في اكيض وقع
في الطلاق بولادة الولد وللاء تمام ثلاثين احد عشر

س ذكر في هذه الابيات صورا من النزع بين الزوجين تصدق في بعضها للزوجة
وفي بعضها الزوج وفي بعضها السابق الى الدعوى فالتي تصدق فيها الزوجة
مع التحليف اولاهن ان تدعي انقضاء العدة في غير الاشهر مع الامكان اما
بوضع الحمل او الاقراء ولو خالفت في دعواها عادتها كما حكاه الرافعي عن نص الشافعي
وقال الشيخ ابو محمد المذهب انها لا تصدق اذا خالفت عادتها وقال القزويني انه
الاختيار في هذا الزمان ونص عليه الشافعي كما حكاه في المهمات فقال وان
لم يكن ولا احد من الشافعية يذكر مثل هذا لم تصدق انتهى الثانيه اذا ادعت
انها وضعت حملها بعد الطلاق فانقضت عدتها وقال هو بل طلقتك بعد الولادة
وانت الان في العدة وصورته كما افتى به في النظم ان يتفقا على وقت الطلاق كيوم
الخميس مثلا وتقول هي وضعت يوم الجمعة وبقول هو بل الاربعاء فتصدق هي
في وقت الوضع الثالثه اذا اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة
مثلا وقال هو راجعت قبل ذلك وانكرت هي الرجعة فهي المصدقة بيمينها والصور

وخطه في كلها وحلفت وفي غير اشهر ولو من خالفت عادتها ووقت وضع ان علا
وقت الطلاق الاتفاق حملا وفيها الرجعة ان يتفقا على زمان الانقضاء مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا حيث على وقت الولادة اتفقا وانه راجعها من مده
بالاتفاق انها في العدة كذا بالاتفاق منهما على وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضاء اي سبقا في رجعة والانقضا ان طلقا

اولاهن ان يختلفا في وقت الطلاق مع اتفاقهما على
وقت الولادة كيوم الجمعة ويقول هي طلقتني قبله فانقضت عدتي ويقول هو انما طلقتك بعده
وانت في العدة والولادة لغة في الولد اذا ادعى انه راجعها وانكرت ح انتفا
على بقائها في العدة الثالثه ان اختلفا في وقت انقضاء العدة فقالت هي يوم الخميس
وقال هو يوم السبت مع اتفاقهما على انه راجعها يوم الجمعة واما صور تصديق السابق
منهما فضابطه انه اذا ادعى هو سبقه الى الرجعة وادعت هي سبقها الى انقضاء العدة
من غير ان يتفقا على وقت الرجعة ولا على وقت الانقضاء فان وقعت دعواهما معا فقد
المراة كان رجعته صادفت انقضاء العدة واعلم ان هذا التفصيل المذكور في الزوجة
واصلها في الرجعة لكنها ذكرت في العدد بيانا اذا ولدت وطلقها ثم اختلفا في المتقدم
منهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما تقدم وان لم يتفقا صدق الزوج في
والمدرك واحد وهو التمسك بالاصل وحيث صدقت فكانت امة قاله المتولي المعتبر
بتصديق السيد وقال البغوي بتصديقها لا اثر لقول السيد واختار الشاشي ما
ذكره المتولي ونواه النووي لكن نص الشافعي رضي الله عنه على خلافه فقال وتكلما
لو كانت زوجته امة فصدقته كانت كالحرة في جميع امرها ولو لذبه مولاها لقبل
قوله لان التحليل بالزوجة والتحريم بالطلاق بيدها ولها انتهى

ص
وان مضت وثم ادعى رجعتها فشاهداه سبقا
وهي له مهر مثلها على ان لهذا ان يكن قد دخلا
وحيث لم تشهد له عدلان حلفها ان شاء دون الثاني
فان نكلا بحلاف الاول او نكلا رجاعة وتكمل
فبالبين مهر مثل كله غرمها ولم يصغ سؤاله
اذا ادعى على مستبهمة حلف امرئ زوجيته ان حلفا
وجازنا حلف بهما بقل اني لا اعلم او نلينه كل
وليس يقبل ادعاء شلل المرء والا كتفا بالعدم

س نبه مسايل الاولى اذا مضت عدة المفارقة اي فرغت وثم ادعى
احدهم انه كان راجعها قبل انقضاء عدته سمعت دعواه وبينته وصارت له
اي زوجته ولها على الثاني مهر مثلها ان كان دخل بها فان لم يكن له بينة
فله تحليفها على نفي ذلك وليس لتحليف الزوج الثاني ولا الدعوى عليه لانها ليست
تحت يده كذا صححه الامام وقطع به المحاملي وغيره من العراقيين لسبقها فاني اقرت
بانه كان راجعها او انكرت ونكلت عن اليمين فحلف هو على رجعتها استحق عليها
مهر المثل لتفويتها البضع عليه ولا يضر زوجة له لانتفاء حق الثاني
الثانية اذا ادعى على مستبهمة الحال التي لا يعرف انها كانت زوجته

قوله وليس لتحليف الثاني ولا الدعوى عليه ضعيف

مقدمه فان تقل طلقني وصوني هد تكن زوجته ٢٠٢٠

ان يبقيا على وقت الطلاق تقول يوم الخميس مثلا وتقول هي وضعت يوم الجمعة وبقول هو بل يوم الاربعاء تصدق هي في وقت وضع الثاني اذا اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة مثلا وقال هو راجعت قبل ذلك وانكرت هي الرجعة فهي المصدقة بيمينها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وطلقها وهي تحت رجل انها زوجته فقالت كنت زوجي ولكن طلقتني فانكر الطلاق فحلف
على ذلك جعلت زوجته والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها انه لم يحصل هنا الاتفاق على
الطلاق وهناك حصل والاصل عدم الرجعة كذا قال الرافعي والنووي وقال
في المهمات كيف يستقيم ذلك سبق تعلق حق الاول وقد صحح الرافعي فيمن باع
شيئا ثم اعترف انه كان ملكا لغيره بانه لا يقبل لاحتمال المواطاة قال فلعل المسئلة
متصورة بما اذا ثبت نكاح الاول وقال شيخنا الامام البلقيني يجب تقييده بما اذا لم تكن
المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا تثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم ينزع منه
جزما انتهى **الثالثة** لو قال الزوج لا اعلم في جواب قولها راجعتني بعد انقضاء
العدة او تقدم طلاقي على الولادة لم يكتف بذلك منه بل يحلف يمينا جازمة على الرجعة
قبل انقضاء العدة او على عدم تقدم الطلاق على الولادة فان لم يحلف بالجزم جعل ناكلا
وحلفت المراة على ما ادعته وكذلك لا يقبل من المراة دعوى الشك بقولها لا ادري
فيما اذا اتفقا على وقت الطلاق وقال الزوج تقدمت الولادة على الطلاق
ويأتي شرح النصف الاخير مع ما بعده

ص
ان تتفق او حملها لمفرد حيث دم مع حملها لم يوجد
او قد رات وتمت الاقرا ولم تضع والا بعد وضعها تتم
اما لشخصين فبالحمل بدا ثم لتطليق بدا وجددا

ش اذا اجتمعت على المراة عدتان فلها احوال **الاولى** ان تكون العدتان لشخص
واحد واليه اشار بقوله لمفرد وتتفقا في الجنس بان تكونا معا اقراء او اشهرا
كان شرع في عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر ثم يطاها المطلق في العدة ان كان الطلاق
رجعيا او كان بائنا لكن بشبهة فيكفي منهما العدة الاخيرة وهي عدة الوطي وتندرج
فيها البقية من الاولى **الثانية** ان تكونا لشخص لكن تختلفان كالاقراء مع الحمل
فيكفي الوضع واليه اشار بقوله او حملها اي الاكتفا بالعدة المؤخرة عند اتفاقهما
او الحمل محله ما اذا كانتا لشخص واحد كذا اطلق الحاوي الاكتفا بالحمل وقيده في
التتمة بما اذا لم تر الحامل الدم او رأته وتمت الاقرا قبل الوضع فان لم تتم اتمته وسبقه
الى ايراد ذلك شيخه البارزي وقبلهما صاحب التعليقة على الحاوي واعتمد
شيخنا الاسنوي في تصحيحه وتنقيحه وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة
فانهم بعد حكاية الخلاف في التداخل قالوا جميع ما ذكرناه فيما اذا لم تر الدم على
الحمل وذكروا مثل ما تقدم ومقتضاه تفريع هذا على الوجهين وذكر النشائي
في نكت التنبيه وشيخنا ابن النقيب في نكت المنهاج ان هذا مفرع على الضعيف
وهو عدم التداخل واستدل عليه النشائي بتعليل الرافعي والكفاية وغيرهما
انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة

العدتين

وهو بعد في المراة صح

المعتدات العدة لا تنقضي مع الدم والحمل

الانتفا وقال الزوج تقدمت الرجعة على الانتفا او انتفا على وقت

العدتين بعيدا وقد حصل وقد ذكر شيخنا الامام البلقيني ان الاول هو الذي يظهر من
اطلاق الرافعي والنووي وان الظاهر الثاني لان الماوردي فرعه على عدم التداخل خاصة
واليه يشير كلام القاضي حسين انتهى **الثالثة** ان تكون العدتان لشخصين
وهناك حمل فلا تداخلان وتقدم عدة الحمل منه سابقا كان الحمل او لاحقا فانها لا تقبل
التاخير ثم تعتد الاخرى ومقتضى كلامه اذا كان للمطلق فله الرجعة قبل الوضع
واستثنى منه الروياني حالة اجتماع الوطي كما حكاه عنه في اصل الروضة وتعقبه
شيخنا الامام البلقيني بانه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل ولو سلمنا لم يرد على
ما اذا كانت العدة بالحمل لوطي شبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ ابي حامد ومن
تابعه وهو الاقرب **قلت** وما قال شيخنا انه الاقرب نقل في الروضة
تصحيح مقابله عن الماوردي والبغوي ولم يرجح من عنده شي والله اعلم **الرابعة** ان تكون
العدتان لشخصين وليس هناك حمل فتقدم عدة الطلاق على عدة الشبهة تقدمت
او تاخرت فان كانت العدتان لوطي شبهة قدمت عدة الاول فان كانت احداهما لوطي
شبهة والاخرى لنكاح فاسد فان تقدم النكاح فعدته السابقة ان جرى وطي
الشبهة بعد التفريق والا فعدة الشبهة والله اعلم انه تناول اطلاق المصنف
وغيره عدم التاخر فيما اذا كانت العدتان لشخصين هاتوا كانا حربيين ثم اسلمت
مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولهما بامان والنص فيه الاكتفا بعدة واحدة
ورجحه البندنيجي والبغوي ورجح مقابله الامام والروياني والاودني في المناظرة
وعلى الاول فرجح النووي من زيادته سقوط بقية عدة الاول ورجح شيخنا الامام
البلقيني دخولها في الثانية وعزاه لنص الام فقال وتدخل فيها العدة من الذي
قبله قال والاول مخالف للقواعد لما فيه من اسقاط الثابت بلا دليل ولتعارض
كونه حربيا ان الاخر حربي والاستيلا انما يؤثر في الاملاك والاختصاصات
والله اعلم ويأتي شرح قوله وجددا مع ما بعده

ص
ووطي الزوجة في العدة به تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده ثنتين والانفاق لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع زوج وقبلها وقبل ان تضع

ش فيه مسائل **الاولى** يجوز للزوج تجديد النكاح في عدته فيما اذا خالع زوجته ولا
يجوز له ذلك في عدة غيره واذا جدد النكاح جاز له وطوها في الحال وان كان عليها
عدة منتظرة كما اذا طلقها وهي حامل منه فوطيت في زمن الحمل بشبهة واذا
جدد نكاحها في الحمل جاز له وطوها وان كان عليها عدة الشبهة بعد الوضع فاذا
وضعت لم يكن له ان يطاها في عدة الشبهة فلو لم يكن حاملا فله التجديد في عدته دون
عدة الشبهة كما تقدم وهنا اذا جدد لا يطاها لانها تنتقل عقبه لعدة الشبهة

من الحمل

فالاطلاق المصنف الوطي محمول على ما اذا لم يكن منه مانع ولو تقدم قوله في العدة على قوله
وطي لكان اولى ولو صرح في الوطء بانه بعد التجديد لكان احسن ولا بد من استثنا
هذه الصورة والاعتذار عنه ان المراد ويطا بعد التجديد وفي عدته لولا التجديد
الثانية لو طلق زوجته ووطيت بشبهة وحملت واشتبه الحمل هل هو منه او من
واطي الشبهة فاذا اراد الزوج تجديد نكاحها جدده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده
ولا يكفي الاقتصار على مرة واحدة لاحتمال كونه في غير عدته بالحاق القايف فهو على
الخلاف في بيع مال ابيه على ظن حياته فبان والاصح صحته ولا يلزم الزوج بالنفقة في مدة
الحمل مع الاشتباه بان الحقه القايف به الزم حينئذ بالنفقة ما لم تصر فراشا
لغيره فليسقط الى التفريق بينهما او لنشوزها الثالثة للزوج مراجعة
زوجته اذا كانت في عدة طلاقه الرجعي ولو كانت عليها عدة مشتبهة وله الرجعة قبل عدته
فيما اذا كانت عدة الشبهة سابقة لكونها بوضع حمل فله الرجعة في زمن الحمل قبل
ان يجيء وقت عدته وتبع في النظم الحاوي في قوله وقبلها وكان ينبغي ان يقول
وقبله اي قبل الاعتداد والحاوي انما انث التصيير لتعبيره بالعدة والامر في ذلك سهل
لفهم المعنى وقوله قبل ان تضع اي وله الرجعة قبل وضع المشتبه الذي تقدم ذكره
لانه اما في عدته او قبلها ولا يصح بعد الوضع لاحتمال انقضاء عدته بالحمل الا ان يلحقه
القايف به فتبين صحته ص وانقطعت مخالطة الزوج لمن تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن

وبالجماع في نكاح قد فسد ولتبن وهي ان تطلق بعد رد
او بعد تجديد مع الوطيه استانفت كان يطا الرجعية
وروجعت فيما تبقى والى ان وضعت اذا اخست حبلا

ش فيه مسايل الاولى تنقطع العدة بمخالطة العدة عن طلاق رجعي لا باين كذا
اطلقه الحاوي وقيده في النظم بقيدين احدهما ان يكون المخالط لها الزوج فلو خالطها
اجنبي انقضت العدة كما صرح به النووي وغيره ومحله ما اذا كان بغير شبهة فان خالط
بشبهة ففي اصل الروضة انه يجوز ان يمنع الاحتساب كما سبق انها في زمن الوطي
بالشبهة خارجة عن العدة وهذا يقتضي انها غير منقولة مع دخولها في المسلة المذكورة
بعدها فان الجماع في نكاح فاسد مخالطة شبهة ثانيهما ان تكون في عدة اقراء او اشهر
فلو كان في عدة حمل انقضت مع المخالطة ولا تنحصر المخالطة في الوطي ومقدماته بل تكفي
تكفي فيها كما قال في التنبيه الخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار ولا يضر
دخول دار هي فيها واعلم ان مقتضى انقطاع العدة ان له الرجعة ولو انقضت
العدة الاقراء او الاشهر وبه صرح القاضي حسين وحكاه البغوي عن الاصحاب
وقال في المهمات انه المعروف الذي به الفتوى لكن في المحرر والمنهاج انه ليس له الرجعة
بعد الاقراء او الاشهر وحكاه في الشرح الصغير عن الايمة وفي الكبير عن فتاوى البغوي

بنكاح فاسد

الحمل

انه قال

انه قال لا رجعة له قال وفي فتاوى القفال ما يوافقه انتهى وما حكاه عن البغوي هو
رايه بخلاف منقوله كما تقدم قال شيخنا الامام البلقيني ولا تجب النفقة ولا الكسوة
لانها باين بالنسبة الى انه لا يجوز رجعتها ولا يجوز خلعها لبدلها العوض في غير فايدة
قال وليس امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض له الثانية
اذا نكحها نكاحا فاسدا كان يكون في عدة غيره جاهلا لم تنقطع العدة بمجرد العقد بل بالوطي
فيه فان علم فهو زان لا يقطع وطوه عدة الاول وفي هاتين المسلتين يبنى على ما مضى
من العدة بعد التفريق الثالثة اذا راجع زوجته وهو مراد النظم بالرد ثم طلقها
استانفت العدة سوا وطيها بعد الرجعة ام لا فانه ردها الى نكاح فيه وطء
الرابعة اذا ابانها وجدد عقده عليها ثم طلقها استانفت العدة ان وطيها فان
لم يطا لم تستانف عدة لانه نكاح جديد طلق فيه قبل المسيس وقوله في النظم
مع الوطيه هو مهموز ثم يا مشددة اي مع وجود صفة الوطيه منه الخامسة
اذا وطي مطلقته الرجعية فهو شبهة لكونها رجعية فتستانف عدة من حين الوطي
ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق ثم ان لم تحبل فله الرجعة فيما بقي من عدة الطلاق
دون ما زاد وان حبلت فله الرجعة الى الوضع سوا كان الحمل من زمن العصمة او
حدث من الوطي في العدة ص ولازمت مسكن فرقة وان لوارث يرضى ومسكنا اذن
ان تنتقل او في طريق بكن لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الجد والمهاجرة والخوف في نفس وفي مال المرء
ش يلزم المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ ملازمة المسكن التي حصلت فيه الفرقة
الى انقضا العدة وكذا المعتدة عن وطي شبهة او نكاح فاسد فان لم تستحق
السكنى على الواطي والناكح وظاهر اطلاقه تناول الرجعية وبه صرح في النهاية
لكن في المهذب والحاوي وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث
شا لانها في حكم الزوجات حكاه في الكفاية وجزم به النووي في نكت التنبيه
وهو اوضح فلو كان المسكن للوارث حيث لا تركة ورضي بسكناها به لزمها
ذلك وكذا اذا عين لها السلطان مسكنا يلزمها ملازمته على المنصوص المشهور
فان اسكنها اجنبي متبرعا حيث لا ريبة فعن الروياني انه كتبرع الوارث وقال
النووي فيه نظر فان اذن لها الزوج قبل الفرقة في الانتقال الى مسكن اخر
فحصلت الفرقة بعد ان انتقلت اليه او وهي في الطريق قد خرجت من
المسكن الاول اعتدت في الثاني فان فارقها قبل انتقالها من الاول اعتدت
فيه والتصريح بالانتقال للثاني من زيادة النظم وهو مفهوم من ذكر الحاوي الفرقة
وهي في الطريق ويستثنى من ملازمتها المسكن صورا احدها خروجها لحاجة الطعام
كذا في الحاوي وزاد في النظم القطن اي لشرايه وبيع غزله وهو بضم الطا لغة فيه مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر وعشر وقال شيخنا الامام البلقيني تخرج ايضا للاستفتاء والتصدق وقد خرجت الفارعة واستفتت ولم تنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت خالة جابر وهي مطلقة ثلاثا وقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدي محلك وتصدقي انتهى ثم محل خروجها لذلك النهار دون الليل الا ان لا يمكن ذلك نهارا وفي المتولي عنها والمطلقة البائن اما الرجعية فلزم الزوج البيات بكنايتها فلا تخرج الا باذنه وكذلك البائن الحامل اذا قلنا يجب لها نفقتها يوما بيوم وهو الاصح بكفيه لا تخرج الا باذنه او لضرورة كما لرجعيه قاله المتولي وقال السبكي انه يفرض فيما اذا حصل لها النفقة فلا تخرج بعد لاجل النفقة ولكن لها الخروج لبيعها حوائجها من ثمر او قطن وبيع ذلك لو اعطيت النفقة دراهم واحتاجت الى الخروج لشراء الادام لها قال والضابط منع الخروج قطعا عند عدم الحاجة وجوازه قطعا عند الضرورة ومحل الخلاف عند الحاجة قال ولم ار من جوز الخروج لا لحاجة الا ابن المنذر انتهى ثم محل الجواز اذا لم يكن لها من يقضي حاجتها فان كان لم يجز الخروج الا لضرورة قاله الامام وغيره كما حكاه في الكفاية وكلام غيره يدل على ذلك حيث قيد والخروج للحاجة ولا حاجة مع وجود من يقوم بها والله اعلم **الثانية** الخروج لا قامة الحد عليها ان كانت برزة فان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها ثقاتا او حضرا اليها بنفسه كما جزم به في اصل الروضة **الثالثة** ان كون بدار الكرب فتخرج للمهاجرة واستثنى منه المتولي ما اذا كانت في موضع لا تخاف فيه على نفسها ولا مالها فلا تخرج حتى تعتد حكاه عنه في اصل الروضة واقره **الرابعة** ان تخاف من الاقامة في ذلك المسكن على نفس او مال والتعبير بذلك يتناول نفس غيرها كولدها الصغير ومالة غيرها كوديعة عندها وكذا اعتبره الحاوي وقول النظم وفي مال المرء يفيد خروج ماله غيرها ويدخل في ذلك الهدم والحرق واللصوص ومن الاسباب ايضا خروج المعتدة عن وفاة لبيتها الى دار جاره لعزله وحديثه ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها

ص وحيثما في سفر لم تنتقل فيه كالو احرمت او ترتحل
وقرم التي في البدو او قنيا في قرية ثم لتعد لمرتما
بعد قضا حاجة كذا التي في مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين اعني ان لم يعين مدة في الاذن
قبل ما لو خرجت بعد لما يحتاج دواما لها ان تحرما
وان تقل باذنك انتقاليه على الوارثه بلا هيه
وحيث لم تلف بها المادانا وجاز في الفاصل ان تساكنا

ش فيه مسايل **الاولى** اذا وجبت العدة في سفر غير النقلة كحج وتجارة ونزهة

النسك

خيرت بين الارحال مع اهلها والاقامة مع الباقين فان كان المقيمون اهلها ومعهم قوة

حيث

قابلها

اطلق

كان

بان اذن لها في ذلك ثم طلقها وهي في اثناء السفر تخيرت بين المضي والعود قال الشيخ ابو حامد والرجوع افضل فان وجبت قبل مفارقة البلد لزمها العود عند الجمهور وقيل تخير ايضا قال الرابعة وهو ظاهر النص قال شيخنا الامام البلقيني انه صريح النص **الثانية** اذا احرمت باذنه ثم طلقها خيرت بين الخروج والاقامة الى انقضاء العدة لان الطلقة في النظم واصله ويحله مع الاتساع فان ضاق الوقت مضت في جهة كسب العدة لذلك **الثالثة** اذا ارتحل قوم البدوية واقام غيرهم وفي المقيمين قوة لزمها الاقامة معهم وان ارتحلوا كلهم ارتحلت معهم وعبارة اصل الروضة قوة وعدة ومقتضاه انه لا عبرة بالقوة وحدها وقال شيخنا الامام البلقيني وهذا بعيد وانما يحال على الامن فان غلب على ظنها ما يخافه جاز الانتقال قال ومحل التخيير في الوفاة والطلاق البائن اما الرجعية اذا كان زوجها في المقيمين واختارت اقامتها فله ذلك وهو ظاهر نص الام وفيه توقف لتعصيبه بترك الرجعة انتهى واذا ارتحل البدوية جاز لها ذلك فلها الاقامة في قوية بخلاف الحضرية اذ ليس لها في السفر ليس لها الاقامة بقرية في الطريق **الرابعة** اذا اذن لها في السفر غير النقلة فان كان لحاجة اقامت لقضائها ولو اراد اقامتها على مدة المسافرين من غير زيادة على ذلك الا ان يأذن لها في مدة معينة اذا صحة الرافعي والنووي بل ظاهر كلام الشرح الكبير ان لها ان تقيم بعد الحاجة الى تمام مدة المسافرين فانه حكى هنا عن التهذيب والوسيط وغيرهما قال ونقله الروياني عن بعضهم وغلط وقال شيخنا الامام البلقيني الذي في التهذيب والوسيط ظاهر نص الام وان كان لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة انتصت عليها وان اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج **الخامسة** لو اذن لها في اعكاف انتصت على المدة المأذون فيها **السادسة** لو سافرت مع الزوج لحاجتها فطلقها او مات عنها لم تعد بعد ذلك الزمن مدة المسافرين وقوله ذا الى الزوج **السابعة** ليس للمعتدة البدوية الاحرام ولو كان اذن لها قبل الفرقة في ذلك او اذن فيه الوارث بعد موته **الثامنة** اذا تنازع الزوجان فقالت انتقلت باذنك وانكر الاذن فالقول قوله بيمينه فان التراع بينها وبين الوارث فالقول قولها بيمينها **التاسعة** اذا لم يلق مسكن الزوج بها لنقاسته او خشيته نقلت الى ادنى المواضع اي اقربها اليه مع الامكان **العاشرة** يجوز له مساكنتها في المنزل الواسع في القدر الذي يفضل عن حاجتها في صورتين سيأتي ذكرهما في الابيات التي بعد

ص ويدخل الخلوة حيث جاريه ومحرم تمييز وثانيه
والمرأة الشاب عند الطالقة او اثنتين لمعهد المرافق
ولم تجز ولو لقوم مخلوه مامرأة بل ثقات النسوه
في عدة الاشهر باع داره وباتها الاجار والاعاره

أبدله لها وللاحسار فضارباجرة الاطهار

قلت فان نقص زمان العدة عن زمن اعتياد هذه ردت
للغرماء زايد وان يزد فالمزيد ضارب للمستردد

وحيث الاستقرار بالاقل لمدة الانثرا كالحمل

قلت ومن فرد ان لو طلقت من قبل افلاس وحجر بقيت
على الغريم اذ بعين المسكن تعلق اجى كفى المرهن
واستقص القاضي عن ملك فارق ثم هي برخصي المشهد

ش فيه مسائل الاولى يجوز للمعتدة اذا كان هناك من تزول به الخلوة من جارية له او محرم سواء كان بنسب او رضاع او مصاهرة راعى في النظم زيادة بان يكون ميزا وهو الذي في المحرر والمنهاج واشترط الشافعي رضي الله عنه فيه البلوغ قال القاضي ابو الطيب لان من لم يبلغ لا تحكيت عليه فلا تذكر الفاحشة وقال الشيخ ابو حامد يكفي عندي حضور المراهق او زوجته اثابة او امراة يصابها ويجتنبها حياء او خوف وانتصر في اصل الروضة على انها ثقة ومن يعلم الاكتفا بمحرمها من النسا اذا كانت ثقة فاما اولى من الاجنبية وهو مخالف لاعتيادهم في محرمها لونه ذكرا وفي محرمه لو نه انثى ورد عليه ايضا ما سياتي من جواز خلوة رجل بامراتين فان مقتضاه ان لا يتقيد محرمها بكونه ذكرا والله اعلم ويجوز له مساكنة المعتدة في دار واحده اذا كان احدهما في حجرة مفرده المرافق من سطح ومستوى وغيرها وان لم يكن هناك محرم ولا كما في المحرر والمنهاج وينبغي ان تعلق بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى ومقتضاه الاستحباب لمن عبر في الشرح الصغير بالاشتراط وكذا في الروضة واصلها نقلا عن البغوي والمتولي وغيرهما قالا وهذا حسن ويؤيده ما ذكر الا تية انه اذا كانا الدار واسعة ولم يكن بينهما الا بيت والباقي صفة لم يجز ان يساكنها والا كان معها محرم فان بنى حايلا وكان الباقي لها سكن مثلها فذاك ثم ان كان بالغة جاز جاز بمحرم والا اشترط الثانية يجوز للرجل الخلوة بنسوة ثقاة وكذا باثنتين كما حكاه الرافعي عن الاصحاب وقد يفهم ذلك من منع المصنف جواز الخلوة بامراة واحدة وفهم منه تحريم عكسه وهو خلوة رجالة او رجلين بامراة وهو كذلك ولو بعد مواطاتهم على الفاحشة كما صرح به ترجيحه بعد ذلك في شرح المهذب لكنه في شرح مسلم اول قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان على جماعة تتعمد مواطاتهم على الفاحشة لصلاح او سره او غيرها الثالثة يجوز للزوج بيع دار العدة اذا كانت بالاشهر لبيع الدار المستاجرة بخلاف ما اذا كانت بالاقراء او الحمل لعدم انضباطه

غيبة

فاذا باعها فحاضت في اثنائها وانقلنا الاقراء تخرج ذلك على اختلاط الدماء المتبعة باحاديثه حيث لا يغلب التلاحق والاصح انه لا يفسخ بل يخير المشتري وقال شيخنا الامام البلقيني هذا التخريج غير مسلم لان الشركة الطارية لا تقتضي تجهيل اصل البيع عند التلاحق وقتا طويلا فان الافراد او الجهل يودي الى جهالة المنافع المستوفاة ومقتضاه بطلان البيع هنا وهو الراجح الرابعة اذا كانت الدار المعتدة مستاجرة فانهدمت مدة الاجارة او عارية تعلقها الزوج الى غيره والمراد قدر ما يوجد ويحل ذلك اذا امكن اصلاحه بقايا باجرة او طلب اكثر من اجرة المثل الخامسة اذا افلس الزوج وهو مراد المنظم بالاعسار ثم طلقها فان كانت له عادة مستمرة في الاقراء او مدة الحمل ضاربت الغرما باجرة مثل تلك المدة وان لم تكن لها عادة مستمرة ضاربتهم باقل زمان يمضي فيه الاقراء او باقل ما بقي من اقل مدة الحمل ثم نبه في النظم من زيادته على امرين احدهما انها اذا ضاربت باجرة مثل العاده فانقضت العدة قبلها ردت للغرما ما بقي وان زادت مدة اقرائها على العاده ضاربتا بالغرما بالقدر الزايد واستدرته منهم تاسعها انه لو تقدم الطلاق على الافلاس والحجر قدمت على الغرما في السكنى لتعلق حقها بعين المسكن فهي كالمرهن واستثنى شيخنا الامام البلقيني ما اذا طلق رجعيا ثم حجر عليه بالافلاس ثم مات فانها تنتقل لعدة الوفاة ولا تقدم على الغرما بل يخارب كسايق الافلاس السادسة اذا طلقها ثم غاب عنها او طلقها وهو غايب ولم تكن لها مسكن استاجر من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه ما يستاجر به فان بعدرت مراجعته للحاكم فانترضت عليه رجعت به ان اشهدت انها تقترض الرجوع وهو معنى قول النظم المشهد

فصل في الاستبراء

يحرم تزوج كل من غشي من الاما وزايدات الفرش
لا ان تزوج حرة ودي من نفسه وصول مكد غيره عرسه
فان كانت له منكوحه والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجية فسخ وطوء المستبيحه

ش للاستبرا سببان احدهما زوال الفراش عن موطوءة ملك اليمين بانهما تحدد الملك في نكاربة وحرم الى وجود الاستبرا امواحدها تزوج الامة الموطوءة وهو مراد النظم من غشي اي من غير واطيها فاوباع موطوءة فتزوجها المشتري لبايعها قبل الاستبرا جاز الثاني تزوج زايلة الفراش كالواعتق ام ولده او مات عنها ولو كان قد استبراها قبل ذلك بخلاف مالو استبرا الفتنه ثم اعتقها فلو تزوجا ما لم يستبرا الفراش صح من غير استبرا فلو كانت مزوجة او معتدة عن زوج وقد استبرا فانها ليست فراشا لواطي الشبهة الثالث الاستمتاع بوطاء او غيره لمن يحدد دخولها في ملكه باي سبب كان وقال شيخنا الامام البلقيني لم ار من تعرض

بقوله فله تزوجها في الحال لزوال الفراش باستبرائها

ولو كانت في ولي بهم رجب استبرائها ست وانتقام

لجارية المريض اذا انتشر واستقل بها المالك وكذا في زكاة التجارة اذا اخرج الزكاة وقلنا المستحق شريك بالوجوب و بقدر قيمته في عين الجنس قال ويقيني ان يجب الاستبراء لتجدد الملك و الحل انتهى ولا تحرم الحائض بها كما صرح به الحجاجي في الشافي وعليه يدل قوله عقبه ولا يحال بينه و بينها وبحل ذلك في غير زوجة اما لو تزوج بامة ثم اشتراها فله الوطء من غير استبراء وبحل ذلك في اكثر اما المكاتبة فاذا اشترى زوجته انفسخ نكاحها كما حكاه الماوردي وليس له وطؤها بدون اذن سيدها فان اذن فقيه قولان فان قلنا بجواز فالاجه وجوب الاستبراء ايضا فلو اشترى الحر زوجته بشرط الخيار فالمنصوص انه لا يجوز وطؤها في زمن الخيار وفيه وجه ولو طلق زوجته ثم اشتراها في العدة لم يطأها الا بعد الاستبراء الرابع الاستمتاع مطلقا من كتابة صحيحة ثم ارتفعت ولو بفسخها بالعجز قال شيخنا الامام البلقيني وكذا جارية المكاتبة العائدة الى السيد بفسخ الكتابة يحتاج السيد الى استبرائها الخامس الاستمتاع بعد ارتفاع الردة سواء ارتد السيد ثم اسلم فهو محتاج الى الاستبراء في الاصح لحدوث الحل فلو لم ارتفع لم تعرض له السادس الاستمتاع بعد زوال الزوجية هذا في العدة اما المستولدة فانها اذا طلقت كفتها عدة الزوج ولا تحتاج الى السيد لاستبرائها السابع الاستمتاع بالوطء في حق المسبية ويحرم الاستمتاع بها بغير الوطء حرم به الرافعي و نص الشافعي رضي الله عنه على خلافه فقال واذا اشترى جارية من المغنم او وقعت في سهمه او في سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتبلد بها حتى يستبرئها حكاه في المهمات

ص
- في مني حيضة ان تكمل وان وطئ وانقطع بالحمل
- قلت الامام قاله اذا انقضى من قبل وطئه اقل الحيض
- كذا ان لم يكن ملاحتي تضع كالولد بخلاف في الطهر وضع
- والشهر و الوضع ولو من الزنا من بعد ان يلزم ملكه هنا
- وعدة ان اعتدادها انقضاء او بعد ان طلقت المزوجة
- وبعد اسلام المجوسية والوثنيات ومرتدات

ش الاستبراء في حق الامة ان تكون مني حيضة كاملة فلو ملكها في اثناء الحيض لم تعتد بتلك الحيضة فلو وطئها وهي حائض وانقطع دمها بالحمل ثم استبراها تمام عمل الاستبراء حتى تضع لم يثبت من زيادته على ان الامام قال ان محل ذلك ان يكون مضى قبل وطئه اقل الحيض والا فهو كالو وطئها في الطهر وحلت وهذا واضح ولم يتعرض الرافعي للمصنف به الا انه نقل عن الوسيط ما يدل عليه وهو تعليله بتمام الحيضة وحرم القفال في فتاويه بان الوطء والاستمتاع يقطعان الاستبراء ويستمر التحريم الى ان يتعزل عنها ولا يستبرئها وان كانت مرد وات الا ان الولد

او ارتد الامة ثم اسلمت حال سجنها الامام البلقيني وكذا لو اسلمت حاد ثم اسلم هو

دوات الاسنة

بصغر

بعد

احدها لزوم الملك فلا تعتد به في زمن الخيار ولو نوقنا على ان الملك للمشتري وكذا لو اشترى العبد المأذون جارية وعليه دين ومضى مدة الاستبراء قبل وفاء الدين وكذا لو تخالفا فلا تعتد به وتحتاج المشتري الى استبراء بعد وفاء الدين وهذا تخالف لاطلاقهم في البيع انه اذا اشترط للمشتري وحده فالملك له وحل له الوطء فانه يلزم من حله الاكتفاء بالاستبراء في زمن الحيض وجمع في المطلب بينهما بان المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند الى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق عنه وان بقي التحريم بمعنى اخر وهو الاستبراء الثاني انقضاء عدة من زوج او وطء شبهة الثالث طلاق المزوجة الرابع اسلام المجوسية او الوثنية او المرتدة

س والقول للسيد في اخبارتي به ولم يطأها كمن ورثني
- وانا بعد حيضها وللسيد الحقه عند الاحتمال الولد
- ان هو لم يدع الاستبراء في ولدت منه ان كذب بحلف
- ان ليس منه وان الشخص اشتراني وزوجه والولد الذي طرا
- حتمل الملكين الحق بنسبته به وصارت هي مستولدته
- بعد اذ ابوطيها اقر بعد شرائها بغير استبراء

ش منه مسائل الاولى اذا قال السيد لامته انت اخر تعتين بتمام مدة الاستبراء فانكرت فالقول قوله لكن مع يمينه كما صححه النووي الثانية اذا قالت الامة وطيني مورثك وصدقت حرمت عليك والا فالقول قوله الثالثة اذا ادعت انه وطئها بعد استبرائها بحيضة فانكر فالقول قوله وهذا معنى قوله وانا بعد حيضها اي والقول للسيد في قوله لم اطأ كما بعد لحيض الرابعة اذا اعترف السيد بوطء امته فادعت ولدا يمكن ان يكون منه بان يكون لستة اشهر فاكثر من حين الوطء ولاربع سنين فاقل لحقه من غير استلحاق الا ان ينفي الاستبراء فان انكرت الاستبراء وادعت ان الولد الذي اتت به منه كذا ان حلف انه ليس منه ولا يحتاج الى التعرض في يمينه للاستبراء كذا صححه الرافعي والنووي في التنبيه انه يحلف على الاستبراء وقال بعضهم يجمع بينهما بيمينه ومحله اذا اتت به لستة اشهر من الاستبراء لحقه وقد فهم من قول الاصحاب ان الامة لا تصير فراشا الا بوطء انه لو كان السيد مجبوبا او الذكر باقي الانثيين لم يلحقه الولد لعدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكان الوط وهو مخالف لاطلاقهم الكان الولد به ويمكن حمله على ما اذا كان من زوجة وقال شيخنا الامام البلقيني لم ار من صرح بذلك والاقرب عندي انه يلحقه الا ان ينفيه باليمين **الخامسة** اذا تزوج امة ثم اشتراها فاتت بولد لم يكن كونه من ملك النكاح ومن ملك اليمين لحقه الولد على كل حال ويصير ام ولد له ان اقر بوطيها بعد شرائها ولم يدع الاستبراء بعده ويصح ان يكون هذه مسئلة مستقلة والله اعلم

ص باب الرضاع

حصوله دون حيا تها حلب وحاصل من دروها وان غلب
ان حصل اكيل في معدة حي او الدماغ قبل حولين لبني
لا اكثر خمسا لا يحول وما كملفظه لهوا نعتنا حرما
ولبن المستولدات خمسا او من استولدها ومن بنسا
لاخوات او بنات قلت لا ثبت بين احد من هاولا
او مني تفرق من على من يئسا اليه من عليه قد درّ اللبن
ومن ذكرنا ان من الفحل احتمل ينتسب الرضيع ان بان حصل
عن اولج او نزعها لبانها لزوجة الشخص ان بانها

ش قوله حصوله دون خبر قوله في آخر البيت الثالث حرما والالف منه بدل من الطلاق والدر بالدال المهملة اللبن والمراد بتحريم النكاح بينهما لذا ثبت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وكذا عدم نقض الطهارة بالمس على الاظهر ولا ثبت به بقية احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها وانما يحصل التحريم بشروط **احدها** الرضاع بلبن امراة واليه اشار بتانيث الضمير في قوله في حيا تها وصرح به في الحاوي فخرج بذلك لبن الرجل والبهيمة ولعبر كونها تسع سنين فاكثر كما تقدم في الحيض ولو كانت بكرا ولا يختص ذلك باللبن بل يتعدى الى الحاصل منه كالزبد والدرديّ والجبن ولا بالخالص منه فلو خلط بمايع حصل التحريم ايضا ان غلب اللبن اي ظهرت احدى صفاته من طعم او لون او ريح فلو لم يظهر بشيء قدر مخالف في لون قوي كذا استنبطه الحلبي وعرضه على القفال الشاشي وابنه فارتضاه ثم وجده لابن سريج وكذا الوغليسي اللبن بشروط ان يشوب الجميع وكذا الوشوب بعسر ان يخلق اشتمال في الخليط لكثرته او كان الباقي اقل من اللبن قاله الامام وغيره وهو وارد على اطلاق النظم واصله للبن بشرط لون اللبن فقد راى ان يسقي منه خمس دفعات لوافقود على الاصح عند الشرخسي حكاه عنه الرافعي ولم يخالفه وذكر شيخنا الامام البلقيني ان القوليب في اشتراط شرب الكل لا يعرفان في طريقة العراقيين والمراد ذلك الا في كلام الدبوكي والزاز والكوارزمي قالت

وكلام الشافعي في الام والمختصر صريح في التحريم غالبا كان او مغلوبا وقد رد قول من فرق بين الغالب والمغلوب انتهى **الثاني** كونه حلب في حياتها ولم يشربه الرضيع الا بعد موتها فلو ارتضع بعد موتها او حلب بعد موتها شربه لم يحرم **الثالث** حصول اللبن سواء كان بارتضاع او بحجامة مستيقظا كان او نائما في معدتي راود ماغه بالتسعوط في الانف فخرج بذلك الحقنة والتنطير في الاحليل وقد الاذن كما قاله البغوي وانشاء الرافعي في ترجيحه وخرج بذلك حصوله بعد موته فلا عبرة به **الرابع** ان ذلك قبل بلوغ الطفل الحولين وقد يفهم منه انه لو تم الحولان في الرضعة الاخيرة فلا تحريم والاصح خلافه لكن نص الشافعي رضي الله عنه يوافقه الاول حيث قال واذا لم يتم الخامسة الا بعد سنتين حكاه شيخنا الامام البلقيني وابدا هذين الحولين من اتصال الولد بتمامه كما قال الرافعي انه القياس وجزم به في فصل الرضعة وقال الروياني من ابتداء حمله وحكاه النووي في نكت التنبيه عن الصيمري ولم يحك غيره ونقل فيه بزيج وجهين **الخامس** حصول اللبن من المراة خمس مرات وحصوله في معدة الطفل او دماغه في خمس دفعات فلو حلب دفعة وارتضع خمسا او عكسه فهي رضعة واحدة ولا يحصل التعدد بالتحول من ثدي الى اخر ولا بلفظ الذي بلهو لعود وغيره ثم عوده اليه لم يعد ذلك رضعة واحدة **السادس** وجود الشرط المذكور يقينا فلو شك في شيء منها لم يثبت التحريم ولا يجفي الورع والتحريم المذكور ثابت للام ولذا صاحب اللبن وكم حمل من امراة ولحقه بل ارتضع الطفل من خمس مستولدات او مستولدين واربع زوجات من كل واحدة رضعة صار صاحب اللبن ابا للكل ان لم يكن لام من الرضاع قال ويجوز ان تثبت الابوة دون الامومة كعكسه وادعى في المهمات ان ذلك مناقض لقولهم انه لو شرب من بهيمة صغيران لم تثبت بينهما اخوة لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم تثبت الفرع ولا تناقض بينهما فان الابن اصل كالامومة بخلاف الاخوة فانها فرع بكل حال اما لو ارتضع من خمس بنات او اخوات لخمس رضعات من كل رضعة فانه لا يصير جد الطفل ولا خالا له واشار في النظم الى تعليقه بانه ليس بينه وبين احد من هاولا للنسوة محرمية فاذا لم تثبت الامومة لم يثبت فرعها من الجدودة والاخوة لان فروع الابوة فانها اصل بنفسها كما تقدم ولذا لا يثبت التحريم اذا كان الرضاع من متفرقات كام وبنت واخت وجدة وزوجة من كل واحدة برضعة والمراد بصاحب اللبن من ينسب اليه الطفل الذي درّ عليه اللبن فلو استلحقه الثاني بالامكان لحقه وثبت التحريم حينيذ للرضيع فلو استلحقه الاب كان وطئ يثبت الحرمة للرضيع الثاني بشبهة امراة فانت بولد لكونه يحتمل كونه من كل منهما عرض على القائف لعدم انتساب الذي درّ عليه اللبن منهما

او

الرابع

يكون

لم يحرم

ثم

فلو كان ولد زنا او منغيا باللعان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومزاحمة محرمات المحرم في حقه فان حصل اليأس من الحاق القايف كحق الرضيع لمن انتسب اليه الولد بعد بلوغه فان حصل اليأس من انتسابه انتسب الرضيع كالولد فان الرضاع يورث الطباع وقوله النظم عن اولى اي عن انتساب الولد الاولى وهو ولد النسب ويشترط في حرمة الرضاع على الاب ثبوت الدخول كما صرح به بن القاص حتى لو حلف لا تزوج الولد تحل بالاب لسنة اشهر فصاعدا وان لم يعرف دخول وليس كذلك الرضاع لا يحل الولد بالاب قبل الدخول وقال شيخنا الامام البلقيني انه مقتضى كلام الاصحاب ثم حكى عن القاضي حسين انه لو قال لها ان قبل ان يصيبها فانت

حجج حان حرمة الرضاع في حقها دون الزوج ولو بعد ما اصابها اي دلم والمذهب ثبوته في حقهما دونها وقال في رواية حرملة ثبت في حقه ايضا والصحيح الاول انتهى وهذا قد زايد على الدخول و تتعلق حرمة الرضاع بالمباضعة ايضا فيحرم على الانسان من ارضعت زوجته ولو ابان تلك الزوجة وقد تقرر ذلك في النكاح وقوله النظم و مرضعا منصوب عطفا على مفعول حرم واعلم انه يتشر التحريم على كل من المرضعة والفحل الى اصوله وفروعه وحواشيه و يتشر من الرضيع الى فروعه دون اصوله وحواشيه وهذا اختصار التطويل الذي في كتب الفقه في ذلك والله اعلم

ص ويدفع الطاري النكاح وان دفع لزوجته لبن نفسها ودفع

ق قلت فان بعد وعلى الترتيب اذا فليس بالمدفوع للاولى اذا

ق في الاجنبيات تعد الساقيه للدر الارضاع الثانيه

ق ولو بقوله وفؤاده دفع مصرا بالاوطى وان تنقل ودفع

ق لا يسترد منكر وثلثه ان شهدت لشوطه مرضعته

ق لان اراد تزاجرا قد ارضعت وانها دالبنت لا ان ادعت

ق ونصف مهر المثل غرم مرضعة للزوج لكن بعد وطء اجمعه

ق ونصف ما سمي او الكل دفع زوج الى التي كاحها اندفع

ق لا ان تدت قبل كون عمرها حولين وقوم مستظل لمهرها

ش فيه مسايل الاولى ان الرضاع الطارئ يدفع النكاح كما يمنعه لو تقدم عليه فلو تزوج صغيرة فارضعتها امه ولو تزوج صغيرتين ارضعتهما اجنبية اندفع نكاحهما سواء ارضعتهما معا او على الترتيب واليه اشار بقوله كيف فيهما ودفع وحرمان محرم جمع فله نكاح احداهما واما المرضعة فتحرم على التابيد لانها ام زوجته ثم نبه في النظم من زيادته على انها لو ارضعتهما على الترتيب لم تحرم الاولى الارضاع الثانية لانهما حينيذ صارتا اختين وهذه المسلة ما يفتى فيها على القديم والجديد انه يفسخ الثانية فقط واشار بقوله ادلى الا اختيات بعد الساقيه للدر الى ان صورة المسلة ان تكون المرضعة اجنبية فلو كانت

زوجة

زوجة فله صور منها ان يكون تحته معها ثلاث صغار يرتضعن بلبنه او عين فتحرم الاربع موبدا ان كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها وليس اللبن له حرمت هي مؤبدا وهن تحرم جمع فله نكاح احداهن الثانية يثبت الرضاع بقوله فينفسخ نكاحه مواخذة له بقوله بشرط الامكان فلو قال هي بنتي من الرضاع وهي اسن منه لم يثبت لقوله ولا يثبت ذلك في حقه اذا لم تصدقه تلها جميع المهر بعد الدخول و نصفه قبله الثالثة لو ادعت الزوجة الرضاع وانكر الزوج فقد تقدم في النكاح في التفريق بين ان تتزوج برضاها بانا دلي تزويجها من معين لم تقبل منها بعد ذلك دعوى الرضاع الا ان يكذبه بعد النكاح و مع كونه لا تقبل فولها في ابطال المحرم بينها او بغير النكاح فيدفع قولها المهر اذا لم تمكن دخل بها مواخذة لها بقولها فان دخل بها فلها رضاها كان تكون مجبره مهر المثل لا المسمى ان كانت غير عالمة فان كانت قد قبضت المسمى فليس للزوج ان ارتاذن في غير معين انكاره ان يسترده الرابعة يثبت الرضاع بشهادة المرضعة واشار بقوله فيقبل دعواها الرضاع؟؟ من زيادته لشوطه الى ان تشهد مع ذلك نسوة اربع امراة ورجل وسواء اضافت الرضاع الى نفسها او شهدت بان بينهما رضاعا محرما ان اكتفينا بذلك وفصلته ان لم تكلف بالاجمال قال المتولي ومحل قبول النسوة المتمحضات ان تنازعا في السؤر من الذي فان تنازعا في الشرب من ثدي من لم يتبين لاني ان اللبن الذي في الظرف لبن فلانة ومحل قبول شهادة المرضعة ان لا تجلب احرة الخامسة و ثبت الرضاع ايضا بشهادة ام الزوجة و بنتها الا ان يدعيه الزوجة فتشهد احدهما بذلك فلا تقبل السادسة وهي من زيادة النظم يلزم الزوج للتي اندفع نكاحها بالرضاع نصف المسمى ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده ان امكن الدخول السابعة تغرم المرضعة للزوج نصف مهر المثل ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعد ولو كانت مكرهة على الارضاع كما تقل في اصل الروضة فصححه عن الجرجاني في الكفاية لكن الاصح في الجنايات في الاكراه على الاتلاف وهذا من افراده ان للمالك مطالبة من شاء منهما بما شاء منهما ان اذا طولب المثلث رجع على الاصل فاذا جمعنا بين الكلامين ولم نجعله تناقضا قلنا الزوم هنا ليس لزوم قرار بل طريق والقرار على المكره بكسر الراء ويستثنى من تغريم المرضعة ما اذا ذبت الصغير و ارتضعت منها نفسها فلا شي على المرضعة وقيد الباوزي تبعا للمنهاج بان يكون المرضعة نايمة لكن صحح في الروضة ان المستيقظة كالنايمة لعدم الفعل وكلام النظم واصله يوافقه لعدم التقييد في المهمات ان تصحيح البوي هذا غلط فقد جزم في صور المسلة بان التمكين من الرضاع كالاداء رضاع مالك وهو الحق فقد جعلوا مثل هذا تمكينا منسوبا اليه كما اذا اتلف شخص وديعة تحت يده اوجبت في جوفه وهو صايم او حلة فدخل

مغطوا

به الدار المحلوف عليها انتهى ويسقط مهر الصغيرة في هذه الحالة والله اعلم

ص باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجا وان ... رتقا او مريضة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة الى ... ان بانت المراة اذ لا حبلا
او وضعت وان قضى على احد ... وجهين قلت لكن الثاني اسد
مثل الامام اختاره او حبلت ... من شبهة او مع زوج اكلت
او وطأ او تمتعا بها ابت ... ان لم يضر او دون اذن ذهبت
او دون زوج خرجت والغرض ... لها ومثل النوم ما يبعض

ش لوجوب النفقة اسباب احدها الزوجية وانما تجب النفقة للزوجة اذا مكنت الزوج من نفسها ولو كانت رتقا او مريضة او مجنونة وفي معنى الرتقا القرناء والحق بهما البغوي المفضاة وتردد الامام في وجوب النفقة للمريضة التي تسببت في المرض ثم استمر ولو كان الزوج صغيرا ولا تجب لها النفقة اذا كانت صغيرة اي لا توطأ فان امكن وطؤها وسلمت اليه بشرطه استحقت وتسقط نفقة الزوج في صور احداها ان تبين منه وهي غير حامل او حامل وتضع وما دامت المطلقة البائن حاملا فلها النفقة ولو مات الزوج في اثنا المدة كما قاله الشيخ ابو علي ورجحه الغزالي وتبعه الحاوي ورجح الامام سقوطها بموته وهو المنقول عن ابن الحداد وقال في النظم انه اسد لكن المجزوم به في اصل الروضة في عدة الوفاة الاول اما لو مات عنها زوجها وهي حاملا فلا نفقة لها في العدة قطعا وقد اطلق في النظم واصله اولا وجوب النفقة للبائن الحامل لكن لما ذكر موته في اثنا المدة علمنا ان كلامه في مفارقة الحياة وفهم من البينونة ان الرجعية تجب نفقتها كالزوجة وهو كذلك الا في آلة التنظف الثانية ان تحبل في اثنا العدة من وطئ شبهة فاذا وضعته فلها على الزوج نفقة بقية عدته الثالثة ان تاكل مع الزوج على المعتاد ومن هنا يعلم انها لا تكلف ذلك قال الامام واذا قلنا بالسقوط فكان نفقتها متردد بين الكفاية ان ارادت وبين التمليك على قياس الاعواض ان طلبت وهو حسن غامض قال في الذخاير ومحل الوجهين فيما اذا لم تاخذه عوضا فان اخذته عوضا سقطت نفقتها وجها واحدا قال شيخنا الامام البلقيني وعندي الامر بعكسه ان اخذته عوضا فالوجهان وان لم تاخذه عوضا ولا استيفا لم تسقط نفقتها وجها واحدا قال ومقتضى قول الرافعي وغيره في تعليل عدم السقوط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره عدم رجوعه عليها قال ولم يقل به احد اذا فعله على انه نفقتها بل اذا لم تسقط نفقتها وجب له بدل ما اتلفته عليه فيتحاسبان عليه ويودي كل منهما ما عليه ومن جزم بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي انتهى

ولا استيفا

وقال

وقال في المهمات التصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا اتلفته او اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا اكلت دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وهل لها المطالبة بالكل او التفاوت فقط فيه نظر انتهى ويستثنى من سقوط نفقتها باكلها مع الزوج على المعتاد ما اذا كانت غير رشيدة ولم ياذن وليها الرابعة ان تمنع الزوج وطيها او الاستمتاع بها واشار في النظم من زيادته بقوله ان لم يضر الى انه لو ضرها ذلك لمرض بها او لعبالة الزوج لم تسقط نفقتها الخامسة ان تخرج من بيت الزوج بغير اذنه ويستثنى من ذلك ما اذا اشرف على الانهدام او كان لغيره فاخرجها منه صاحبه او خرجت في غيبته الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا وجه على النشوز كما حكاه الرافعي عن البغوي وجزم به في المحرر والشرح الصغير السادسة ان تخرج لغرضها الا ان تكون معه وظاهر كلام النظم واصله انه لا فرق في سقوط نفقتها فيما اذا كان لغرضها وليست معه وفي عدم السقوط فيما اذا كانت معه بين ان يكون ذلك باذنه او بغير اذنه وبه صرح الرافعي في قسم الصدقات فعلل كونها اذا سافرت مع الزوج لا تعطى من سهم ابن السبيل بانها ان سافرت باذنه مكفية بنفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه ولا تعطى مؤنة السفر لانها عاصية بالخروج لكنه اشار الى التوقف فيه بقوله هكذا ذكروه وتبعه في الروضة الا انه لم يذكر هذه الاشارة قال شيخنا الامام البلقيني والتحقيق فيه انه ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها والا فلا انتهى فلو سافرت باذنه لغرضهما معا لا معه فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره انها لا تطلق عدم السقوط لكن هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط حيث قال واذا سافرت الحرة باذنه او بغير اذنه فلا قسم لها ولا نفقة الا ان يكون هو الذي اشخصها فلا تسقط عنه نفقتها ولا قسمها ولعل اخذ المسئلة من نظيرها المشارك لها في المدرك اولى من التمسك بظاهر لفظ النص في قوله هو الذي اشخصها لامكان تاويله والله اعلم ثم اشار في النظم بقوله ومثل اليوم ما يبعض الى انه اذا كان المنع من الوطي او الاستمتاع او الخروج من منزله بغير اذنه في بعض اليوم لا يبعض حكمه بل يجري حكم سقوط النفقة على اليوم بكماله فلا يجب لها فيه شي

ص لكن بعود طاعة ان غابا ... بشرط حكم حاكم وآبا
او امكن الاياب بعد العلم ... عادت ومن ردتها بالسلم
او امسكت او صلت المنصفة ... بالنقل لا راتبة لعرفه
ويوم عاشورا ونذرا وقعا ... بعد النكاح او قضا وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحة تمليك ... مدحية صحيحة

ش اذا نشزت ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها فلو لم تعد الى الطاعة الا في

غيبته اشترط في عود النفقة امران احدهما حكم الحاكم بذلك بان يرفع الأمر اليه و نعلمه بتسلم نفسها فليكتب الحاكم لحاكم بلده فيبي او بوكل قاله المتولي فان لم يعرف موضعه كتب الى حكام البلاد التي تردها القوافل من بلدنا في العادة ليبعث فان لم يظهر فرض نفقتها في ماله الحاكم و ياخذ منها كفيلا لاحتمال موته او طلاقه ثانيهما ان يؤوب اي يرجع اليها و لمضي مدة تمكنه الرجوع اليها فيها بعد علمه بذلك **الثامنة** من مسقطات النفقة ردة الزوجة و تعود بعود ها الى الاسلام من غير توقف على حكم الحاكم **الثامنة** ان تصوم نفلا او هو مراد الناظم بالامساك او تصلي نفلا الا ان يكون الصوم او الصلاة راتبا و مثل الصوم الرواتب بعرفة و عاشورا و ليس من الصوم الراتب صوم الاثنين و الخميس و محل سقوط النفقة من ذلك ان تمنع من الافطار بعد امرها به كما ذكره في النظم تبعا لاصله بقوله بالمنع و في زيادة الروضة في اواخر الصوم انه لا يجوز لها الصوم الا باذنه في شرح المهذب مقتضى المذهب فيما لو صلت لحزم بعدم الثواب و ان كان صحيحا كما في الصلاة في الدار المغصوبة **التاسعة** ان تصوم او تصلي او تعتكف نذرا نذرته بعد النكاح اي بشرط ان يتعلق بوقت معين فان لم يتعلق بوقت معين استطر نفله النفقة كما لو نذرته قبل النكاح و لا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن النذر باذنه و ينبغي ان يستثنى ما اذا نذرت صوما متتابعا بغير اذنه و شرعت فيه باذنه فلا يكون منعها من باقيه كما ذكروه في نظيره من الاعتكاف و الاصح انه لا يسقط بالصوم نفقة اليوم كله **العاشرة** ان تصوم او تصلي قضاء و اشار بقوله بالمنع الى محل سقوط النفقة في جميع هذه الصور ان لم تمنعها من ذلك بدا تمنع وجب النفقة صبيحة كل يوم كما تقدم فلو نفلت بغير اذنه فلم يفطرها لم تسقط نفقتها وجب النفقة صبيحة كل يوم و المراد بذلك طلوع الفجر حلافا لما وقع في الرافعي و الضمان من التعبير بطلوع الشمس و قال الماوردي الوقت الذي تستحق فيه نفقة يومها هو ذلك المتعرف فيه لانها ان طالبت مع طلوع فجره حرجت عن المعروف و ان اخرت الى اخر اوقات اخر لها و في النهاية و البسيط معنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انه ان قدر وجب عليه التسليم و ان تركت عصى و لذن لا يحبس و لا يخاصم و استثنى البغوي في فتاويه من وجوب النفقة يوما بيوم ما اذا اراد سفرا طويلا فقال ان لها المطالبة و نفقتها لمدة ذهابه و رجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى تترك لها هذا القدر و في غريبه فان الحج حوان من عليه دين مؤجل اعلم حلوله قبل رجوعه و ان لم يستاذن غريمه و لم يترك و قال لكن صرح الدارمي في الاستذكار بمسئلة الحج و يأتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ص ❊ غالب قوت تم فالمناسب له على المسلين و المكاتب ❊

ش ❊ من يرق منهم مع يسر على من صار ذا مسكنة ان كملا ❊

الواجب للزوجة على الزوج انواع الاول تمليكها كل يوم حبا

هو غالب قوت ذلك البلد و اليه اشار بقوله ثم لحرج بالحب الدقيق و الخبز و قوله في النظم من زيادته صحيحة يفيد هذا المعنى على طريق التاكيد فان لم يكن في البلد قوت غالب وجب من الارفق بالزوج و هو مراد الناظم بالمناسب له و لو اسقط لفظ اكب لشمل الاوسط في حق من عتاده من اهل البادية و اما قدر ما يختلف باختلاف حال الزوج فان كان معسرا لزمه مد اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الرافعي و هو مائة و ثلثون و سبعون درهما و ثلث درهم قاله النووي هذا تقريب على ان رطل بغداد مائة و ثلثون درهما و المختار على انه مائة و ثمانية و عشرون درهما و اربعة اسباع درهم و المراد بالمعسر المسكين في باب الزكاة و هو من يملك ما يقع موقعا من كفايته و لا يكفيه و الغني من يملك ذلك و في معناه الكاسب و المتبرع و لو كثر ما لهما فلا يجب عليهما الا نفقة المعسرين لكن الحق الرافعي في الكفارات المتبرع الموسر و اوجب عليه التكفير. ما عدا العين من المال و ذكر في نفقة الاقارب عن البسيط ان الظاهر وجوبها عليه و هل تلزمه نفقة زوجته تامة او يتممها جهان قال النووي و الاصح نفقة كاملة لانه كالحر و ذلك يخالف للزوم ما و ان كان متوسطا لزمه مد و نصف و المراد به من لو كان المد و نصف عليه و الزم بهما لبقي معسرا و ان كان موسرا لزمه مدان كما سياتي و هو ما تقدم ان يقبل بادنا تفريع قال الرافعي و القدرة على الكسب الواسع لا عبرة عن حد الاعسار في النفقة و ان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين

ص ❊ و رطل لحم كل اسبوع و مثل خبز و هي حرة فلتحدما ❊
❊ خبز او لمدا و ادقا لا منها مدا با دم ما رقا ❊
❊ رابعها خل و ما يدخل فيه و ما يدخل فيها لا تلزم ❊

ش النوع الثاني تمليكها رطل لحم في كل اسبوع كذا اعتبر به الشافعي رضي الله عنه و حمله الاصحاب على المعسر قالوا الموسر عليه رطلان و على المتوسط بينهما رطل و نصف ثم قال الجمهور و انما قال ذلك الشافعي على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ فاما حيث يكثر فتراد حسب عادة ذلك البلد و عادتي بيسار و اعسار **النوع الثالث** اخدامها بشرطين احدهما ان يكون من تخدم اي في بيت ابيها فلو كانت ممن لا تخدم في بيت صارت عند من تخدم لم يلزمه اخدامها كما صرح به الشيخ ابو حامد قال في الشرح الصغير و المراد في وقت الرفاهية فلو احتاجت لخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها مطلقا الثاني هو ان تكون زوجة فلا يجب اخدام الامة و لو كانت جميلة و اعتبد الماوردي شرطا ثالثا و هو ان يكون من سكان الامصار دون البوادي فافهم عند ذكر خدمة التشهي و فيه نظر فكثير من اهل البدو تعد و ان تخدم تدافق في ذلك بين البدوية و الحضرية و لا فرق في حق هذا النوع بين الموسر و المعسر لان الحق عليه الاخدام و احد الا ان يكون لمرض فيحسب الحاجة قاله في اصل الروضة و يشترط

هو غالب

قول الخادم صبيا او امراة او محرما لها وفي مملوكها والشيخ ابو حامد اختلاف وفي الذمية وجهان لان النفس تعاف استخدامها انتهى ويستثنى من المتن ما لو نذر لها من فلحم الباغ في الاضح ومن في معنى مولاها الممسوح وهو المقطوع الذكر والانثيين بناء على حل نظره وهو الاضح والراجح في مملوكها الجواز بخلاف الشيخ الهم او الذمية وتعليل منع الذمية بالعيافة وكما يناسب عدم الوجوب انما يصلح لعدم اجبارها عليه وذلك خلاف آخر ليس في كلام الرافعي حكاه في البيان وذكر ذلك كله في المهمات واختلفوا في المراد باحدهما فقال ابو الفتوح الزاد المراد في الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء للشرب والمسجد لان الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها وقال البغوي المراد له حمل الماء الى المسجد وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض ونحوها اما الطبخ والغسل والكنس فعلى الزوج بعلة نفسه او عنه قال الرافعي والاعتماد على ما دل له البغوي وقال النووي الذي اقتضاه النوازل من الطبخ والغسل ونحوهما هو ما يختص بالمخدوم والذي نقله البغوي هو ما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ له كله ونحو والطريقان متفقان على الخلاف ليس اجميع في ذلك وقال شيخنا الامام البلقيني هذا الترتيب عجيب فان الذي نقله البغوي ليس فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ له كله فان ذلك لا يقال فيه انه على الزوج والبغوي قال انه على الزوج وقال للانسان لا يقال له عليه انتهى ويخير بين احدهما بحق الزمانة او بان ينفق على امنهما قال الرافعي موضع نفقة الخادم اذا اخذ منها خادمها المملوكة لها واكرته فان كانت مملوكة لها فملك الزوجة نفقة مملوكها كملك نفقة نفسها وان كانت حرة فهي زان يقال تملكها الزوجة لدفعها الى الخادمة وعلى هذا فلها التصرف في الماخوذ وتكفي مونة الخادمة انتهى اما لو كانت الخادمة مملوكة له تنفقها عليه بالملك او مستاجرة فلا نفقة لها انما لها اجرتها والواجب لها من اكسب مد وقوله مد رفقا اي عنده وهذا في المعسر والمتوسط بدليل ذكره خادمه امراه الموسر بعد هذا وفي لها الادم ايضا والاصح انه من جنس ادم المخدومة لكنه دون نوعه وفي استحقاقها اللحم وجهان قال الرافعي وربما بنيا على الوجهين في النسوة في الادم فان قلنا ان ادامها مثل ادام المخدومة فلها اللحم والا فلا انتهى ومقتضاه ان الاصح عدم وجوبه لها وجب لها خل اذا كانت تخرج الى الطريق ويجب حينئذ ما تلتحف به وانما اقتصر على لحن لانها تزيد به على المخدومة اذ ان النسوة فاقها مشتركة بينهما الا انها ادون منها

و قدر مدين و رطلين وعن منشيه ان من تخدم حرة منها
و وزنه رطلان قلت نقلوا مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر و قرب مكيل من زيت او سمن ان لم تاكل
و ابدلت بزمان و مذبوحه نعلا سراويل قميصا و سعه
و جبة فرو ان كان ثلج او كثير عاده المكان

ش ما تقدم من النفقة للزوجة وخادمها هو في حق المعسر والمتوسط واما الموسر فعليه لزوجته في كل يوم ثلثا مد بدين وفي الاسبوع من اللحم رطلان وتقدم انه لو جرت العادة باكثر من ذلك وجب وخادمها من لحم ثمانية ارطال في الحاوي وهو مراد النظم بقوله منشيه اي منشي هذا التصنيف ثم رد عليه بان المن رطلان والمنقول وعليه العمل ان لها مدا وثلثا وذلك لا يبلغ رطلين الا انه لا ينقص عنه الا اوقيتين او ثلثي اوقية والامر في ذلك قريب النوع الرابع تمليكها كل يوم مكيلة من زيت او سمن كذا عبر به الشافعي رضي الله عنه بالمكيلة فقال اراد به الاوقية وحمل الاصحاب ذلك على التقريب واشار اليه بقوله و قرب فقالوا لا تتقدر بالادم بل هو مفوض الى مرض القاضي واجتهاده فينظر في جنس الادم يقدر منه باجتهاده ما يحتاج اليه مد الخبز فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر ويجعل المتوسط بينهما وعبارة المنهاج في ذلك وكيف ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وعجلت بالفضول و تقدر قاض باجتهاده ويتفاوت بين موسر وغيره قال في اصل الروضة و قد تغلب الزبد في اوقات فتجب قال وشبه ان لا يدام في اليوم الذي يعطاها فيه اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والاخر عشا على العادة قلت وينبغي على هذا ان يكون للادم يوما عطا اللحم على النصف من عادته والله اعلم وجب لها ما ذكرناه من اللحم والادام وان لم تاكله لمرض او غيره فان تبرعت بالادم فلها ابداله بجنس اخر ولا يلزم الزوج الابدال والمقصود في المسئلة هذا الكلام الاخير واما كونها تبدل فليس هذا حكما شرعيا بل هو راجع لاختيارها النوع الخامس تمليكها في اول كل من فصلي الشتاء والصيف مقنعة ونعلا وسراويل وقميصا ويزيدها في فصل الشتاء جبة اي محشوة فلو لم تكن الواحة لشدة البرد فقياس الباب الزيادة قال الرافعي حتما وصرح به الحوارزمي فقال فتعطى جبة او جبتان على قدر شدة البرد وفي اصل الروضة وقد يقام الخز او مقام السراويل والفروة مقام الجبة اذا كانت العادة لبسها لذا قاله المتولي وعن المنهاج للحليمي ان السراويل لا يجب في الصيف وانما يجب في الشتاء وفي الحاوي للماوردي ان نساء اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لا خف ولا رجلين شيء وجلس الكسوة كتان او حرير او قز او القز من زيادة النظم والمعتبر فيذلك عادة البلد لمثله كتان او حرير وجب في الاصح وقد يقال لفظ العادة يغني عن هذا القيد فانه اذا لم يعتد لمثله فلا عادة بالنسبة اليه وماذكره من حمل عبارة الحاوي على الكسوة مطلق تبعه فيه النووي والبارزي وغيرهما وفيه نظر فان المنقول ان جنسها

القطن الآتي اعتيد غيره من حرير لو كتان او غيرها ويحتمل كلامه على جنس الجبة بل كلامه الى ذلك اقرب والله اعلم ص وامتعة لحافا او كساء وطراحة ووسادة شتاء

بخرقة حصيرا او لبدا لذا الة شرب وطبخ وغذا
من خزف وحجر وموه ندا والخبز والمشط وما يرهنه
والسنان مزدكا لسد واجر حمام لغرط القمر

قلت الذي اورده الماوردي والبغوي انه في السرد

وغرم لام في المعوده دخوله والرابي اشده
في الشهر مرة وليست تحت اجرة حجام ومن يطيب
لمس لما بعد الانقطاع الحيض كالنفاس والجماع

ش النوع السادس امتاعها في الشتا لحافا او كساء وذكر الكساء من زيادة النظم وطراحة ووسادة اي وطيه لينة ومحشو وهي بكسر الميم ويجلوسها بالنهار حصيرا في الصيف ولبدا في الشتا وحكى الرافعي عن المتولي ان على الموسر طنفسة في الشتا ونطعا في الصيف وعلى المتوسط زلية وعلى المقتصر حصير في الصيف ولبد في الشتا قال الرافعي ويشبه ان الطنفسة والنطع يعد بسط زلية او حصير فان الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما النوع السابع امتاعها الة الطبخ والشرب وكذا الاكل واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وغدا وقوله من خزف وحجر مقتضاه انه لا يجب كونها من نحاس وفيه احتمالان للامام احدهما المنع وانه من زعونات النفس والثاني انه يجب للشريفة للعادة وبادلوا النظم واصله في هذين الوجهين ان العرش والة الطعام امتاع تبع فيه الغزالي وقاله البغوي انها تمليك كالكسوة وصححه في المحرر والمنهاج النوع الثامن تمليكها موذاكب من لحم وخبز وغيرها وهو ان طبخ اللحم وما يطبخ به وللامام احتمالان في استحقاق المؤنة فيما اذا باعت اكب او اكلته حتا النوع التاسع تمليكها ما تدفع به الريح من مشط ودهن حسب العادة ومرتكد لدفع الصئان اي اذا لم يندفع بالماء والتراب وسدر وهو من زيادة النظم قاله الرافعي ولذا كانوا يعتادون الطيب بالورد والبنفسج وجب وعبر عنه في الروضة بالتطيب وهو غير مطابق له اما الطيب الذي للزينة فلا يلزمه لكن لو اعطاها اياه فعليه استعماله العاشر تمليكها اجرة الحمام لشدة البرد والتقييد لشدة البرد نبه فيه الغزالي والاصح وجوبها بدون ذلك الا اذا كانت ممن تعتاد دخولها وحكاه في النظم من زيادته عن الماوردي والبغوي وتأييد الرافعي لقوته وزاد ايضا انه لا يجب في الشهر الا مرة وهذا قد حكاه الرافعي عن الماوردي ولم يعترضه وظاهر عطف النظم هذه الامور للاله على ما تقدم انها امتاع ايضا وانها في تمليك ولا بد ذلك على الكاوي لانه رفع المؤن وما بعدها

عطف

عطفا على ما تقدم وجوبه والا فاخرجه عما هو داخل في حيز الامتاع عنده فانه في عبارته مجرور وكان مقتضى هذا ان يأتي به في النظم منصوبا فانه ذكر الواجبات منصوبة بقوله دول الباب اوجب لعرس ثم ذكر في النظم من زيادته انه لا يجب للزوجة اجر الحجام والطبيب وثمن الماء للاغتسال من الحيض والمأجب لها ذلك للتنقاس والجماع اي منه كما صرح به القفال وعليه يدل كلامهم وخرج بالجماع الاحتلام فلا يجب عليه الماء للاغتسال منه قال الرافعي ويطرد على هذا القياس في سائر الوضوء الى كون السبب منه كالمس لم ار قال شيخنا الامام البلقيني ولم يتعرضوا لماء الشرب وهو واجب

قلت قد تعرضوا لانه كما تقدم ومنه يفهم وجوبه

ص ومسكنا لائق بها العان حيا انقضت او ملكا او اجان
وجاز ان يخدمها كالمس لا امنه يستحي كما جملا
للمستحي قلت بالقفال في ذا الفتى واختار غير الغزالي
وجهان اخران في يد المسلة والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا يعطى الذي يخدمها مكتملا
واحتمل التسطير قلت الاعدل تنزيعناله على ما يفعل
وانه يبدل لمرتبة اوخيانة تعرفها
ومنعها من مرض متن ومن خروج ودخول المسكن
اهو لها لا فرده من الاما وجاز ان يعاض عنه الذي رها

ش النوع الحادي عشر اسكانها مكانا لائقا بها وانما اعتبر الاسكان لها والنفقة والكسوة بالزوج لانها تمليك والاسكان امتاع وايضا فانها ملزمة بملازمه المسكن الذي اعد لها في امر هما ملازمة ما لا يليق لها اضرارها واما الكسوة والنفقة اذا لم تليقا لها لكنها ابدالها وسواء كان المسكن ملكا له او مستاجرا او مستعارا وقوله حتى انقضت اي بستمر لزوم الاسكان الى انقضاء العدة ويجوز للزوج ان يخدم زوجته فيما لا يستحي كالمس دون ما يستحي منه لحمل امة للمستحم والتمثيل ان من زيادة النظم لم ينبه شيخ النظم من زيادته على انه تبع في ذلك القفال واختار الغزالي رأي فيه وجهين آخرين احدهما وهو الذي اختار الشيخ ابو حامد ان له ذلك مطلقا والثاني وهو الاصح انه ليس له ذلك مطلقا ونوع القفال على ما اختاره ان الخادم هل تستحي كالنفقة ام لا جزم في النظم بعدم الاستحقاق وليس مطلقا لكلام القفال وعلى عدم الاستحقاق قال الرافعي فيحتمل التسطير والتوزيع على الاعوام واقامهما في الروضة وجهين ورجح في النظم التوزيع على الاعوام ويجوز للزوج تبديل خادمها الا لوفة لها بزوجة او ضيافة ودكر الكيانة من زيادة النظم وهي مفهومة من الزوجة من طريق الاولى وله منعها من تناول مضر وشم ومنتن كثوم وكراث

وخروج من المسكن ودخول أبويها وتعبير النظم باصولها أعم من تعبير الحاوي بابويها
قال شيخنا الامام البلقيني الاقرب اختصاص ذلك بحال قيام الزوجة دون المطلقة
ولو رجعيا لفقد الاستمتاع ولاختصاص المسكن بها قال ولم اقف على نقل فيه انتهى
وله منعها من الزيادة على خادمة واحدة ولو انفقت عليها من عند نفسها ويجوز للمرأة
ان تعتاض عن النفقة الدرهم وكذا الدينار وغيره كالقماش وانما يمتنع اعتياض الخبز
والدقيق والسويق وعلله الرافعي بانه ربا ومقتضاه اختصاص المنع بالجنس فلو اعتاضت
عن الحنطة حيث وجبت دقيق شعير جاز والمراد الاعتياض من الزوج فمن غيره لا يجوز قطعا

ص
وبالنشوز فليعد ما يبذل ... وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن ... اقل انفاق لحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر ... قبل دخوله فبعد الصبر
ثلثة بفسخه الذي قضى ... او مكن الزوجة من ان تنقضا
صبيحة الرابع بل ان سلما ... له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث سلم تبنى ... ورجوع عن رضا تثنى
خلاف الايلا والرضا للابد ... لا يلزم الوفا وما للسيد
منفق مملوكه واهلا ... لاخذه وبيعه ان ابدلا

ش فيه مسائل الاولى اذا دفع اليها نفقة يوم فنشزت في اثنائه سقطت
نفقة ذلك اليوم فله استعادة ما دفعه كله هذا هو المشهور وقال السرخسي
لما سقط زمن الطاعة وهذا بخلاف ما اذا ماتت او ابانها في اثنائها فانه لا يسترد
شيا واذا اعطاها نفقة مستقبلة ملكتها ثم لو ماتت او ابانها استحق قسط
المستقبل ويمكن ادراج الكسوة في عبارته فاذا نشزت في اثنا الفصل بعد قبض
كسوتها استردها كلها او بالقسط على ما تقدم ولو ماتت او ابانها لم يسترد شيا
فلو حصل الموت او البينونة في اثنا الفصل قبل القبض فهل يستحق الكل او القسط
وحكي عن الايضاح للصيمري القسط وحكاه البالسي في شرح التنبيه عن بعض
المتاخرين محتا ورده وحكي عن فتاوي الغزالي ما يقتضي الكل وقال شيخنا الامام
البلقيني انه القياس قال ولا يهول عليه بان يحصل ذلك بعد مضي لحظة من الفصل
لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلا فرق بين ان يمضي بعده كثير من الزمان او قليل
ولم يمض شي قال والقول بالتقسيط وان ظهر بادي الراي الا انه يلزم عليه الفرق
بينه وبين النفقة وبين ما اذا وقع ثم حصلت فرقة انتهى الثانية يثبت
للزوجة فسخ النكاح اذا عجز زوجها عن اقل النفقة وهي نفقة المعسرين والمراد
نفقة الزمن الحاضر فلا فسخ لها بالعجز عن نفقة مدة ماضية وكذا يثبت لها الفسخ
بعجزه عن اقل الكسوة وهي كسوة المعسرين وبالمسكن ولا يثبت لها بالعجز عن الادم

كما

كما حكاه في الروضة عن الاكثرين اعتمادا على كون الرافعي نقله عن اكثر عددا من القائلين جماعة
بمقابله وصرح في الشرح بتصحيحه لكنه صرح في المحرر بمقابله فاستدرك عليه في
المنهاج وقال الماوردي ان اتساع القوت للفقرا دايما بلا ادم لم تفسخ والا فسخت
وكذا لا تفسخ بنفقة الخادم وتفسخ بالعجز عن المهر قبل الدخول لا بعده فان قبضت
بعضه وبقي لها البعض لم يكن لها الفسخ به لانه استقر له مع البضع بقسطه فلو فسخت
لعاد لها البضع بكماله لانه لا يمكن التشريك فيه قاله ابن الصلاح في فتاويه واعتمده في
المهمات وخالفه البارزي وتوقف فيه في المطلب في الفلس وقال السبكي المختار
انه كالاعسار بكله وهو مختار في كله عدم الفسخ مطلقا قال فيثبت لها الخيار على
المذهب ولا يثبت عندي وفاقا لابن الرفعة انتهى ولا فسخ للمفوضة منه
قبل الفرض لانها لا تستحق مهرا بالعقد على الاظهر وليس لها الفسخ بنفسها
بل ترفع الامر الى القاضي فاذا ثبت ذلك لديه امهله ثلاثة ايام ثم في صبيحة الرابع
اما ان يفسخه القاضي بنفسه واما ان يمكنها من فسخه فان سلم لها النفقة في اليوم الرابع
فلا سبيل الى الفسخ لكن اذا عسر بها في الخامس فسخه القاضي او مكنها منه واليه
اشار في النظم بقوله اي منهما ولا حاجة لضرب المدة مرة ثانية فلو اتفقا على جعل الماخوذ
في اليوم الرابع عما مضى ففي فسخها في الرابع احتمالان للرافعي وان كان قد سلم لها نفقة
اليوم الثالث ثم اعسر في الرابع ثبتت المدة على اليومين الماضيين فيضم اليهما الرابع
ويفسخ في الخامس ولو رضيت باعساره ثم رجعت عن الرضا فلها ذلك وتستانف
قبل الفسخ امهال ثلاثة ايام اخرى وهو معنى قول النظم تبنى اي الامهال وهذا خلاف
الايلا اذا رضيت بالمقام معه بعد المدة بلا وطي ثم رجعت لا تستانف ولو قالت
رضيت باعساره ابدا لم يلزمها الوفا بذلك ولها الفسخ وفي فتاوي ابن الصلاح ان
الفتيا على انه مهما كانت النفقة واجبة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال
حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف
موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم
يعرف فلها الفسخ بالحاكم كما في الثابت عسره فان تعذر النفقة بذلك كتعذرها
بالاعسار انتهى الثالثة نفقة الامة المزوجة ملك لسيدها وله اخذها وبيعها
اذا ابدلها غيرها فان يعطها بدلها فليس له التصرف فيها

ص
ويلزم الفاصل عن تقويته ... وغرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله مقلا ... ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ... فوارث من دين قدم الاب
وقدمت اباه اعني على ... ام وفي الاخذ بفلس جعلا
وللتساوي بالسوا زرعا ... وللقليل لا يسد افرعا

الثاني من اسباب وجوب النفقة القرابة وانما تجب عمن فضل عن قوته وقوت زوجته شيء ولا يختص ذلك بالقوت فلا بد ان يكون فاضلا عن النفقة كلها فلو عسر بها لكان اولى وقوله ليومه وليلته هو من زيادة التتمة اي ان المعتبر ان يكون فاضلا عن نفقته يومه وليلته ولا تجب النفقة لكل قريب بل للعمود الاصول واستثنى من ذلك المكاتب فلا تجب على ولده نفقته ولو كان محتاجا على الاصح من زيادة الروضة هنا لبقاء احكام الرق لكن كلام الروضة في اوله قسم العدد قاطع بان عليه نفقته وفي اصل الروضة عن البسيط الظاهر استحكام الرقوم نفقة المعضر المحتاج هي مرجيه انه يلزم المبعض نفقة القريب وصحح النووي من زيادته لزوم نفقته تامة وصحح في الروضة ايضا لزوم نفقة المبعض المحتاج على قريبه اكر بقدر حريته ويشترط في وجوب نفقة القريب عجزه عن النفقة وهو مراد النظم بقوله مثلا اي تجب نفقته في هذه الحالة ولو كان قادرا على الكسب ولم يكتسب لم تسقط نفقته بذلك كذا رجحه في المحرر ونقل الرافعي عن العدة ان الفتوى اللوم الثاني عليه لكن الاصح في شرحي الرافعي والروضة والمنهاج التفصيل في ذلك فيجب في هذه الحالة نفقة الوالد دون الولد وقوله ما به استقلا اي الواجب للقريب ما يستقل به ويسلم معه من الترداد والتعرف ولا يلغى فيه الاقصا وعلى سد الرمق ولا يجب الاشباع كما صرح به في الوجيز وحكى الرافعي في نفقة الزوجة ثلاثة اوجه احدها هذا وكلامه يقتضي ترجيحه والثاني يجب ما يكفي مثله غالبا ولا يعتبر كفايته في نفسه والثالث ان ارتفعت الزيادة في قوته وبدنه لزمت والا فلا قال وينبغي ان يجيء هذه الاوجه في نفقة القريب انتهى ويجب ايضا الكسوة والسكنى وموئونة خادم ان احتاج اليه والا دم ونازع فيه في التهذيب واجرة الطبيب ومن الاوجه ما صرح به الرافعي في قسم الصدقات فلو عبر المصنف بالكفاية لشمل هذه الامور كلها وهي غير مقدرة فيعتبر حالة في اليسر والرغبة والزهادة وقوله الفرع ام الاصل تشمل مسئلتين احداهما اذا كان للمحتاج فرع واصل وجبت نفقته على الفرع الثانية اذا كان للموسر فرع واصل ولم تفضل عن نفقته ونفقة زوجته الا ما يكفي احدهما قدم الفرع على الاصح كذا قاله البارزي وشرحه عليه الغزولي لكن الاصح في تصحيح التنبيه تقديم الاصل وكذا في الروضة واصلها هنا عن اختيار القفال استواهما ولم تذكر ترجيحا لاحد وحمل الخلاف في البالغ اما الصغير فهو مقدم جزما وقال شيخنا الامام البلقيني ينبغي اذا كان الابن صغيرا والاب مجنونا او زمنا ان يسوي بينهما فان كان له فرعان واصلان ولم يف الزايد الا باحدهما قدم الاقرب منهما فان استويا في القرب قدم الوارث منهما على غيره ولو كان للمحتاج ابوان موسران فنفقته على الاب دون الام وكذا لو كان له ام وجد لابيه فنفقته على جده وكذا سائر اصوله ولو كان للموسر ابوان

ابوان محتاجان ولم يقدر الاعلى نفقة احدهما قدمت الام وهذا معنى قوله وفي الاخذ يعكس وتقدم في زكاة الفطر انه يقدم الاب على الام ويقدم ما فيه ويمكن ان يجعل هذا راجعا لجميع ما تقدم فتنتفي له ما اذا كان للموسر اصل وفرع ويقتضي تقديم الاصل كما هو المرجح في الروضة وغيرها وقد قدمت ذلك فان كان له اصلان او فرعان متساويان في القرب والارث وفي بينهما فان كان قدر الا يستد مسد القرع

ص
وليستقرض القاضي واجب العرس بالاقتراض
واخذه للام حيث منعا وصرفوا ما لها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض وللقريب عاجز عن قاض
اشهد كالجد وارضاع اللبا فهو على ام الرضيع وجبا
ثم اذا تعينت واجرها عليه ان لم يتبرع غيرها
وجاز ان لمنعها ان حصلت اخرى وعن كاحه ما انفصلت

ش فيه مسائل الاولى تستقر نفقة القريب بمضي الزمان ولو عصى بمنعها ولا تستقر في الذمة الا بفرض قاض كذا قاله الغزالي والرافعي والنووي قال النشائي في نكته المبسيه وقد رده والدي رحمه الله فيما علقه على الوسيط نقلا وعقلا وقال في المهمات لم ار احدا استثناه بل صرح بن القاص وابو علي الطبري والحاملي والمزني في الجمل وابو اسحاق الشيرازي في التذكرة والغزالي في تحسين المأخذ كلاهما في الخلاف و نصر المقدسي ومحمد بن يحيى بعدم استقرارها بفرض القاضي ونقل عن البندنيجي في المعتمد وكلام الرافعي في زكاة الفطر يدل عليه وهو مقتضى تعليلهم بانها مواساة لاحياء النفس وقد جيت فيما مضى وايضا فنفقة القريب امتاع كما حكاه الرافعي عن الائمة فيستحيل مصيره دينا كما قاله الامام وايضا فان اريد بالفرض الايجاب فهو تحصيل الحاصل وان اريد التقدير لم يوثر الا في قدر الماخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضي الزمان وكيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدر قال ولم يحكم بن الرفعة مع اطلاعه استقرارها بفرض القاضي الا عن الرافعي وعبارة الرافعي ويستثنى ما اذا فرض القاضي او اذن في الاستقراض وكان مرادة اذا اقترض بالقاف فصحف وبدل عليه امران احدهما وجودها في بعض نسخه بالقاف والثاني ان البغوي والمتولي صرحا باستثناء الاقتراض وانه لا يستقر عليه وقد علمت ان نقل الرافعي عنهما انتهى كلام المهمات لمعناه مختصرا وقال بن الرفعة فرض القاضي وعدمه عندنا سيان وقال السبكي هو ممنوع ولو كان كذلك لما جاز له ان يفرض وفايده العرض تقدير قدر مخصوص بعد ان كان الواجب محتملا له واما ثبوته في الذمة واستقراره فهو محل النظر وهو الذي نفاه بن الرفعة انتهى وهذا كلام الواجب للزوجة فانه يستقر بغير فرض الا فيما هو امتاع

وهو المسكن وما في معناها عند القابل به **الثانية** يجوز للأم اخذ نفقة الصغير من ماله او من مال ابيه ان منعها ابوه وكان هو معسرا ولها الجواز لها صار فيما من مالها بنية الرجوع اذا منعها ابوه ويجوز لها الاستقراض عليه بشرط العجز عن ماله وظاهر كلام النظم واصله ان لها الرجوع وان لم تشهد على ذلك وفيه وجهان في الروضة واصلها بالاوجه وجزم البارزي في توضيحه تبعا للتعليقة بوجوب الاشهاد وهو مقتضى ترجيحهم في انفاق المالك في المسافاة عند هرب العامل وتقدم ذكر في اقتراض القريب نفسه والجد كما سيأتي **الثالثة** يجوز للقريب المحتاج الاقتراض على قريبه الموسر لنفقته اذا غاب وتعذر عليه مراجعة القاضي ويرجع ان اشهد ولذلك يجوز للجد اذا غاب الاب هو بالانفاق ولم يجد له مالا ويجب مراجعة القاضي الاقتراض ويرجع بالاشهاد **الرابعة** يلزم الام ارضاع ولدها اللبأ ولو وجد غيرها ولا يجب عليها سقي ما بعد اللبأ الا ان تعينت ولم يوجد غيرها وعلى كل تقدير فلها اخذ الاجرة على ذلك من الاب الا ان يجد الاب منبرعة بالارضاع فله انتزاعه منها واعطاؤه لتلك المتبرعة **الخامسة** يجوز للاب منع الام من الارضاع اذا وجد مرضعة غيرها كذا اطلقه الحاوي ومحله في زوجته التي في نكاحه واليه اشار في النظم من زيادته بقوله وعن نكاحه ما انفصلت لذا صححه الرافعي واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون ولم يحكه في الروضة عن الاكثرين وانما قال هو الاصح ومن صححه البغوي والروياني في الكافية وبه قطع الداركي والقاضي ابو الطيب في المجرد والمحاملي والفوراني وصاحب التنبيه والجرجاني انتهى وبوافقه تصحيح الرافعي انه ليس له تسليم ولده من امته الى مرضعة غيرها

المقدر بينهما

ص باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن والعقل والايمان اي للمؤمن
و واصف الاسلام والامانة وانها ترضعه ان كانه
وسقط تحاج من لا حق له في حضنه وان رضي ان يدخله
وعاد لن يطلق لعود الشرط بل ان قال لا ادخل داري لمثل

س يشترط في الحاضن ذكرا كان او انثى امور احدها فقد الرق فلا حضانة لقن ولا مدبر ولا مكاتب ولا مبعض ولا ام ولد وليستثنى من ذلك ما اذا سلمت ام ولد كان فان ولدها بيعها وحضانته لها ما لم تتزوج كما حكاه الرافعي في امهات الاولاد عن ابي اسحاق المروزي ولم يذكر ما يخالفه قال في المهمات وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من توابع الفراش ووراء التعليل شفقتها **الثاني** العقل فلا حضانة لمجنون ولو كان متقطعا الا ان يفيق ويقل فمنه كيوم في سنين **الثالث** الاسلام فيما اذا كان المحضون محكوما باسلامه او وصف الاسلام في صباه وان لم يعقل الاسلام

التبيي

التبيي ويفهم منه ان المسلم حضانة الكافر وهو الصحيح واستشكل بان المسلم ليست له ولاية النكاح على قريبته الكافرة وفرق بينهما بان القصد بولي النكاح طلب الكفء لدفع العار وكفوها قطعا لذلك وهنا القصد الشفقة وهي حاصلة مع المخالفة في الدين وفي الصون نظر **الرابع** الامانة وقد يفهم منه انه لابد من ثبوتها وبه صرح النووي في فتاويه فقال انه لابد من ثبوت اهلية الام للحضانة عند القاضي اذا نازعها الاب وغيرها من المستحقين وسمعه اليه البغوي فقال لا يقبل قولها في الاهلية الا ببينة وقال الماوردي والروياني لا يشترط بل يكفي بالستر وهو العدالة الظاهرة حتى يتبين الفسق وبوافقه كلام النووي في زيادة الروضة في الحج فانه حكى وجهين في احتياج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وقال ينبغي ان يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة قال في المهمات فاذا اكتفي بذلك في المال فالحضانة اولى لان الاب على ذات الطفل اشد احترازا منه على ماله بالاستقراء **الخامس** ارضاع الطفل ان كان رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت منه فالحضانة لها كما افهمه كلام الروضة واصلها وصرح به النووي والبارزي ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال المراد على الارجح ان يكون ذات لبن كما صرح به في المحرر وحاصله انه ان لم تكن لها لبن وامتنعت فالارجح لا حضانة لها انتهى والمراد في قوله كانه هنا السكت **السادس** ان لا تكون متزوجة فالمتزوج مبطل للحضانة اذا رضي الزوج بادخاله بيته الا ان يكون للزوج حق في الحضانة فلا تكون المتزوج به مبطلا لها والتغيير بذلك اولى من تغيير عين الطفل لا مرين احدهما انه قد يتنا ولد حينئذ لامة مع ان زوجها به مبطل لحضانتها فانه لا حق له في الحضانة وقد صرح بذلك النووي في فتاويه وتحريره قال في الكفاية وهو الذي يظهر من كلام الائمة وقال شيخنا الامام البلقيني هو مقتضى كلام الائمة وخالف فيه الجرجاني في المحرر فقال باستقرائها الحضانة اذا كانت متزوجة بعد الطفل لامرين ايضا انه قد يتناول تزوجها بسائر العصبات كعم الطفل وابن عمه وابن اخيه ولا يتناول تزوجها بالجد ومحل بقاء الحضانة فيما اذا لحق من له حضانته ان رضي من تحته بحضانتها فان له الامتناع من ذلك كما دل عليه قوله بعد ذلك ان قال لا ادخل داري لمثل ومحل سقوطها فيما اذا لحق من له الحضانة له اذا لم يرض الاب بذلك فان رضي به بقي حق الام كما حكاه الرافعي عن التهذيب وصححه في الكفاية واعلم انه يستثنى من سقوط الحضانة بالنكاح ما لو خالع زوجته بالف وحضانته الصغير سنة فتزوجت في اثناء السنة فليس له تؤخذ منها الاجرة حكاه في الروضة واصلها في اجارة الحلي عن فتاوى القاضي حسين وهو واضح وليس له الاستقلال هنا بالقبانة بل بالاجارة فاذا طلقت الحاضنة عاد استحقاقها للحضانة ولو كان الطلاق رجعيا والعدة قائمة لانها ان كانت في مسكن الزوج فله منع المحضون من دخوله وكذا سائر الشروط المعتبرة كالحرية والعقل

فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن

وغيرها اذا فقدت ثم وجدت عادت الحضانة لوجودها والله اعلم تنبيه من موانع
الحضانة المرض الذي لا يرجى زواله كالسل والناسور ان شغله أو لمه عن حضانته وتدبير امره
فان اثر عسر الحركة والتصرف اسقط الحضانة ايضا فيمن يباشر بنفسه دون من
يشير ويباشر عنه ولذلك العمى كما صرح به عبد الملك بن ابرهيم المقدسي الهمذاني من
ائمة اصحابنا ومن اقرانه من الصباغ لكن ذهب في المهمات الى حضانتها فاذا لا
يلزمها تعاطيها بنفسه بل لها الاستنابة فيها وتدرج (استحبا) راعى للحفظ احتياط
ذمة لا احتياط عين ص وانما يحضن من لا يستقل وتشبة الرق لسيد جعل

اسكان بالولاب فاب وتيب عند اتهام للعصب
قلت فان تهم البكر حبي ولاية الاسكان باقي العصبة
وقولهم كان اما اذا تجرد منفرد التهمة لو تنفرد
فامنعه من فراقه للام والاب والجد على العم

ش فيه مسايل الاولى المحضون من لا يستقل بحفظ نفسه لصغر او جنون ان
كان انثى فحضانة الرقيق لسيده فان كاتب فله من حضانة بنسبة رقه
والباقي لقريبه الحر فقوله ولسيد منصوب بنزع الخافض التالته تنقطع الحضانة
بالبلوغ لكن ما دامت بكرا فلابيها وجدها اسكانها الى تزوجها وزفافها للزوج
اي الزاما بذلك كما صححه من حج والامام والغزالي وذهب العراقيون الى عدم الوجوب
واما كونها المفارقة قال في المهمات وعليه الفتوى فقد نقله الماوردي عن
نص الشافعي فقال واكثر الجارية الا تعقل ابويها حتى يزوج ليدا السبتي الهاشمية
ولا يتوجه اليها تهمة وان لم يحز على المقام معها انتهى ولم يذكر (النظم واصله الام وهي
في ذلك كالاب والجد وتقتضي عبارتها عدم ذلك مداح والعم وغيرهما من العصبات
وبه وجه حكاه البغوي وقال النووي ارجحها بوتهما واشار الية في النظم من زيادته
بقوله حبي اي اعطي ولاية الاسكان باقي العصبة فتسكن حيث شاءت الا مع
التهمة والريبة فتنتقل من العصبة منعها من الانفراد وبغيرهم ذلك في البكر عند التهمة
من طريق الاولى واشار في النظم من زيادته الى ان الولي ادعى ريبة فانكر تصادقا
هو بلا بينة واكتفى بقوله وهذا هو الاحتمالين كما في اصل الروضة الرابعة قد
يتهم حاضنة كما ذكره الاكثرون في امر البكر والذي ذكره في النظم من زيادته على انه متى كان
امرد خاف من انفراده فتنه وتتدح تهمة يمنع من مفارقة الابوين وكذا ينبغي
ان يكون الاخ والعم ونحوهما لاشتراك الجميع في المعنى انتهى وفهم من ذكره انه لا منع من
الانفراد بعد زوال المردية لكن اطلق جماعة انه لو كان غير رشيد فهو كالصبي وقال
بعضهم انه يحسن تدبير نفسه فلا مركذلك وان كان فقد الرشد لعدم صلاح الدين فالاصح
انه يسكن حيث شاء وقيل تدام حضانته الى ارتفاع تحجيره قال الرافعي وهذا

تعدي

اذا

عند الكل

وهذا حكاه في العدة عن الاصحاب قال في الروضة وهو الجاري في دكد كالابوين هم

للتفصيل

التفصيل حسن واستشكل بن الرفعة بان السفه اذا كان في الدين فالعار اللاحق بسببه
اشد واعتنا الشارع به اتم فان كان لها المنع من الانفراد بسبب تدبير المال فلصيانة الدين

لولي ص
فالاب تقدم الام فامهات فالام بالاناث مدلیات
فزوي فقربي فامهات اب كذا اب فالولدات
اب على ترتيب ما قلناه ثم مولود اصلين فالد فام
بنو لوه خالات كذا ان ولد مولد الابوين يوجد
ثم اب يتلوه فرع ام يتلوه فرع الجد لد اصلين ثم
فالاب ثم محد لام ان فقدت حضن من يدلي
بنات خالات فاخوالي فالبنات عات بنظم هو كل
فولد عم دون من لا ارث له تقدم الانثى بكل منزله
وبنت اخت لسبق المنسبه الى اخ ان كانتا في مرتبه
قلت فالحضانة لحرمة التي دلت بها كران ان يحرم
الارث ولا للذكر الذي هو ان لم يرث المحرم والغير سوا

ش تقدم في الحضانة الام فامهاتها فالمدليات بالاناث فالاخ في الحضانة
لمدليه بذكر لمدلية بانثى كام ابي الام وتقدم الفرعي منهم فالفرعي من الاب ثم امهاتهم كذلك ثم
المدليات بالاباء وهو احتراز عن كل جدة ساقطة في الميراث وهي المدلية بذكر
بين انثيين فالمقدم من الاخ الجد ابو الاب ثم امهاتهم على هذا الترتيب اي تقدم الفرعي فالفرعي
وتسقط المدلية بذكرين انثيين ثم الاخوة لابوين وهو مراد النظم لمولود اصلين
ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم اولادهم كذلك ثم اولاد الخالات للابوين ثم للاب
ثم للام ثم اولاد الاخوة وقد دخل في عبارة النظم واصله ابن الاخت منهما فالحضانة
لهم ثم الاعمام والعمات لابوين وهو المراد بفرع الجد لاصلين ثم للاب ثم العمة
للام والحضانة للعم للام ولا لبنته وما ذكرنا هنا من تقديم الخالة على اولاد
الاخ وتاخيرهم عنهم هو المحكي في الروضة واصلها في اجتماع محض الاناث
عن الامام والغزالي والبغوي وجزم في الشرح الصغير وصحح الاول وبابي تقديم العمة على
بنت الاخ والاخت وقال في الكفاية هو الاوجه وتقتضي كلام الكل وقال شيخنا
الامام البلقيني ليشهد له نص الشافعي في الام والمختصر فانه حمل بعد الاخوات
من لهمات البنات الخالة ثم العمة وقدم الاصحاب الخالة على بنت الاخ والاخت
لنص الشافعي على ان الخالة بعد الاخت فينبغي تقديم العمة ايضا لان الشافعي حملها
بعد الخالة من غير واسطة وهذا هو الذي يظهر انه مذهب نص الشافعي قد صحح الروياني
صحيح بل هو الذي ينبغي ان يعتمد المفتى على مذهب الشافعي انتهى وخالف الاسنوي
وكلام في الروضة في اجتماع الاخوات والاناث فقال هناك ثم بعد الاخ بنات

لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة للاب ولاحظ له لذكور من اولاد الاخوة للام

الاخوات ثم بنو الاخوة وتقدم بنت الاخ اي على بنت الاخت اعتبارا لمن يحضن لا بمن تدلي به قال نقد واكلام فالحضانة للاخ لانه اقوم للعورة وحكاه الرافعي عن تصحيح التنبيه وقال في المهمات اعتمد على الموضع الاول وقال البارزي الصواب الاول وكلام الرافعي اولا يؤول وحمل شيخنا الامام البلقيني على ما اذا اجتمع بن الاخ وبنت الاخت اكالة وفرعنا على ان العصبات متقدمون على من عدا الاصول وبن الاخ سقط للخالة واخته تجيء ايضا في الحضانة فقدم منا بصاعلى الخالة والله اعلم ثم بعد العمات بنات الخالات ثم بنات الاخوات وهو من زيادة النظم وكذا صححه في الروضة واصلها لكنه لا يستقيم مع قولهم انه لا حضانة لانثى ادلت بذكر غير وارث وهذا كذلك ولاحظ في ذلك لكم لم بنات العمات بترتيب اصولهن وهذا معنى قوله بنظم هو لازم ولد العم لا بوبن ثم لاب ولا حضانة لولد العم للاصح لكونه غير وارث وتقدم الانثى في الحضانة جميع من الصور على الذكر تقدم بنت الاخت على بنت الاخ مع استوائهما في الادلاء والدرجة ثم بنى في النظم من زيادته على امرين احدهما مفهوم ما تقدم احدهما انه لا حضانة لانثى من المحارم ادلت بذكر غير وارث وقوله ادلت لعله لغتان للمؤلف الرباعي يقال ادلى يدلان ولعله من قولهم دلوت بدلان اليك استشفعت به اليك ثانيهما انه لا حضانة لذكر غير وارث سواكان محرما كالخال لام او اعلم امرين احدهما انه يستثنى من تقديم الام في الحضانة على غيرها ما لو كانت للمحضون زوجة لبيرة او للمحضونة زوج لبير واحدهما استمتاع بالاخر فالزوجة اولى بالكفالة من جميع الاقارب كما حكاه في الروضة واصلها عن الروياني وسبقه اليه الماوردي ثانيهما يستثنى من تقديم الاخوات ما اذا كان المحضون المجنون بنت فلها الحضانة اذا لم يكن له ابوان حكاه في الروضة واصلها عن جمع

سواكان محرما كالخال (١) الاولى امرين احدهما (٢) او يستثنى من تقديم الام في الحضانة على غيرها

ص

* ومرتقي ميز فان زوج جاز فان لحرة اتما فما منع *
* اما بارع واما الاب اولى رسالة فحرفة وكتب *
* واخذه طفلة وطفله ان ساد ت او والد للطفله *
* قل كون الدين والنعم الذي بني اعوغمان لم تجد *
* فانثوا في يسلم وسوء والدين عصبات لهن *
* هل مشبه بن العم لم يسلما ابي ولها لبنته مهما *
* وان هم تداعوا للحضن فمن عليه انما في عليه ان *

ش فيه مسايل الاولى ما تقدم هو في غير المميز فان كان ممن اخير بين الابوين من ارتضاه منهما كان عنده ولم ينضم اخا وفي المحبة بينهما والمراد بالابوين الاب والام وان علوا وسيأتي لم يكن له اب ولا احد من بين بقية العصبات فان اختار احدهما ثم رجع واختار الاخر جاز كما قال في اصل الروضة تحت الدور النقل حيث قيل ان سببه قلة تمييزه ثم جعل عند الام كما قبل التمييز وكذا لو بلغ وهو على

نقصانه

نقصانه وجهله انتهى وخالف ذلك الامام وقال لا وجه الا اتباعه فان ذلك لا ينكر في حال الصبي وكذا الماوردي فقال وعلى هذا ابدا كلما اختار واحدا بعد واحد حول اليه قال اختار الاقامة عند ابيه لم يمنع امه من زيارته وان اختار الاقامة عند امه فللاب ارساله للحرفة وتعليم القرآن والعلم بالمكتب **الثانية** اذا سافرت الام سفر نقلة او سافر الاب سفر نقلة فله انتزاع الولد منها كما ذكرا وانما حفظا النسب بشرطه امن البلد التي يقصد الانتقال اليها والدرب الذي يسلك منه اليها فان رافقت الاب في السفر استمرت حضانتها وقد ذكر ذلك في النظم من زيادته وفي معنى الاب اكبر عند عدمه والعصبات من بعده فان لم تكن العصبة محرما لها كابن العم وكانت كبيرة قد بانت حد الشهوة لم تسلم له فان كانت له بنت سلمت لها وذلك كله من زيادة النظم ويستثنى من انتزاع العصبة ما لو اراد الاخ النقلة وهناك بن اخ او عم مقيم فليس لاحدهما انتزاعه من الام خلافا للاب والجد لكمال عنايتهما حكاه في اصل الروضة عن المتولي وخالفه قول الماوردي انه اذا انتقل اقاربه عصبته واقام ابا عدهم فالمستقلون اولى به قال شيخنا الامام البلقيني وهو الاصح وليشهد له ظاهر نص الام والمختصر وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وما قاله المتولي من معناه التي هي عليه محمولة **الثالثة** اذا تدافع الاقارب الحضانة فهي على من عليه النفقة

ص

* وللرقيق ما في عرفنا وجب * للمرء جلوس معه للاكل لجب *
* او لقمة لعتيق بدسم * روغ فان من ولي الطبخ اهم *
* وحسن في كسوة وحلا * طوقا وجهد الرقيق بدلا *
* ولا يعين ما عليه ضربا * وعلفه سائمة ان احدبا *
* دون عمارة العقار وليبع جزء وكلا او يوجران منع *
* لم بيت المال فلا يضر فرع مواشيه بن فما بدر *
* نجم مستولدة ان ترضعا مولودها وبعد حولين معا *
* كالنظم قبله وحقه اذ اوانق زوج لاسوي ذا امع ذا *
* وحيث دار ما مل عن دار فجائز لحيازها للسيد *

ش انتقال من الكلام على نفقة القريب الى الحضانة ثم ذكر السبب الثالث من اسباب النفقة وهو ملك اليمين فيجب للرقيق ولو كان ابقا من النفقة والكسوة وغيرهما من المؤن المحتاج اليها حتى ما للطهارة قد ركفايته تتعين زهادته وغبته ولا يتقيد ذلك بقدر مخصوص ويستثنى من ذلك المكاتب فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله ولو كانت كتابته فاسدة والامة المزوجة حيث اوجبنا لها النفقة او اعسر الزوج ولم تفسخ وهو قبيح السيد من الضرع وتحبس في حبس النفقة والكسوة وغيرهما عرف البلد بالنسبة للمالك وان استعمل السيد نفسه فوق لكن الاولى ان يجلسه معه للاكل

اوينا وله لقمة او لقمتين بعد ترويغها اي ترويتها بالدسم والمراد لقمة كبيرة تسد مسدا
لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة قال الرافعي واشار الشافعي في ذلك الى ثلاثة
احتمالات احدها انه يجب الترويغ والمناولة فان اجلسه معه فهو افضل وثانيها
ان الواجب احدهما لا بعينه واصحها انه لا يجب واحد منهما ومنهم من نفى الخلاف في الموجوب
وذكر قولين في ان الاجلاس افضل او هما متساويان والظاهر الاول ليتناول
القدر الذي يشتهيه وفي المهمات ان الشافعي رجح الاول فقال انه اولى لمعنى الحديث
ثم نبه في النظم من زيادته على ان من ولي الطبخ وعالج الطعام اولى بالاجلاس او المناولة
من غيره وقول النظم واصله ان الواجب للرقيق في الكسوة الخشن محمول على ما اذا كان
الغالب في جنس كسوتهم ذلك فلو اعتيد لهم الناعم وجب فلو عبر بالعادة كما عبر به في
النفقة لكان اولى وليس للسيد ان يحمل رقيقه من الخدمة الا ما يطيقه ويجب على الرقيق
بذل المجهود وترك التكاسل واذا ضرب السيد على عبده خراجا معلوما كل يوم لم يتعين
عليه ذلك فلو كسب اكثر من ذلك فلسيده اخذه ولو اكتسب اقل منه منعه السلطان
من اخذ زيادة على المقدور ويجب علف الدابة السائمة اذا حصل الجدب فالمعلوفة
اولى بذلك اما مع الخصب فيكفي ارسالها للرعي ولا تجب عمارة العقار وكلما لا روح فيه
لكن قال المتولي يكره ترك عمارته حتى يخرب ونظير ذلك انه لا يجب سقي الزرع والشجر
لكن يكره عند الامكان وعللوه بانه اضاعة مال وقد صرحوا في غير هذا الموضع بتحريم اضاعة
المال ولعل التحريم اذا كان يفعل منه كالقاء المال في البحر والكراهة اذا كان بترك فعل
لهذه الصورة لمشقة العمل فان امتنع المالك من القيام بالواجب عليه من نفقة الرقيق
وعلف الدابة بيع عليه او اجر وفصل في النظم من زيادته قول الحاوي بيع عليه فقال
جزءا وكلا اي يكتفي ببيع جزء ان امكن فان تعذر باع الكل وقد صرح بذلك الماوردي
وفي كيفية بيع الجزء وجهان احدهما انه يبيع شيئا فشيئا والثاني يستدين
عليه فاذا اجتمع شيء صالح باع وهذا هو الاصح وظاهر عبارة النظم واصله التخيير
بين البيع والاجارة وليس كذلك وانما ينتقل للبيع اذا تعذرت الاجارة فان تعذر
جميع ذلك انفق عليه من بيت المال فان لم يكن فيه فعلى المسلمين كفايته كمحاويجهم وليس
للمالك ان يضر اولاد ماشية بنزف ردها اي لبنها واستيعابه بل لا يحلب منه
الا ما فضل عنها قاله الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي
وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة
العلف وله اجبار مستولدته على ارضاع ولدها قيده الرافعي والنووي بان يكون
منه وقد يفهم من تعبير الحاوي بالمستولدة لكنه قال في اصل الروضة بعد ذلك فلو لم
يكن منه بل مملوك له من زوج او زنا فحكم الارضاع ما ذكرنا فان كان حرا فله طلب
الاجرة على الارضاع ولا يلزمه التبرع به ولو رضي بان ترضعه مجانا لم يكن لها الامتناع انتهى

فظهر

فظهر بالتفصيل ان له الاجبار مطلقا وان التقييد بكونه منه لا يختلف به الحكم في الاجبار
والله اعلم وله اجبارها على الرضاع بعد الحولين وعلى الفطام قبل استكمالها بخلاف
الحرة فانها لا تجبر على الرضاع بعدهما ولا الفطام قبلهما وانما يقع ذلك بالتوافق منهما
وقوله لا سوى ذا مع ذا اي لا يجبر المستولدة على ارضاع سوى ولدها مع وجود ولدها
الا ان يفضل عن ولدها كما ذكرناه في البيت الاخير ومحل ذلك فيما اذا كان الولد
من السيد او مملوكا له فان كان مملوكا لغيره او حرا فله ان يسترضعها من شاء
ويمنعها ارضاع ولدها لان ارضاعه على مالكه او والده حكاه في الكفاية عن الماوردي واقره

ص باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في حالين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الزاني على الانداد واهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبيهه بمدخل في تلف لا صنعه لم ينقل
فتقصد في العادة بالمنعوت تلفه بالظلم للتفويت

ش لو عبر بالجنايات لكان اولى ليتناول القتل والقطع والجراح ثم ان الجناية قد تكون
بغير جراح كالمثقل والتجويع ونحوهما ويتعلق بالقتل المحرم امور منها الكفارة وبدا المصنف
بذكرها فقوله ومعقب مبتدا خبره قوله في اخر البيت الثامن عشر موجب التكفير فالفعل
الذي يعقب تلف ادمي معصوم يوجب الكفارة في النفس ولا فرق بين ان يكون
القتل عمدا او خطاء او شبه عمد ولا بين ان يكون القاتل مكلفا او غيره وهو الصبي
والمجنون فيعتق الولي عنهما من مالهما كذا صرح به في اصل الروضة لكنه قال في الصداق
لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله
في ملكه واعتاقه واعتاق عبد الطفل لا يجوز والمعتبر وجود العصمة في حالين احدهما
الاصابة والتلف ولا يضر وجود المهدر قبلهما ولا تخلله بينهما فلو جرح مسلم مسلما
فارتد المجروح ثم عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية وجبت الكفارة ولو جرح
حربيا فاسلم او مسلما فارتد ومات بالسراية فلا كفارة وللعصمة سببان احدهما
الايمان والثاني الامان وذلك بجزية او عهد كما فصله في النظم من زيادته وتعبيره
بقوله اما بايمان او الامان احسن من قول الحاوي بايمان وامان لان احدهما كاف
واولا حد الشيئين واورد في المهمات على الحصر فيهما ضرب الرق على اسير وقال شيخنا
الامام البلقيني لا يرد فانه صار مالا للمستحقين المسلمين مع ان المسلمين في امان
وقوله للانسان هو من زيادة النظم ايضا واشار به الى ان الكفارة انما تجب بقتل الادمي
والعصمة قد تكون مطلقة وقد تكون مخصوصة فمن امثلة المخصوصة قاتل النفس الذي وجب عليه

ينبغي ان يقال ضرب الرق عليه نوع من الامان لانه امن من القتل بضرب الرق عليه تامل

القصاص معصوم بالنسبة لغير مستحق القصاص وان كان مهدرا بالنسبة لمستحق القصاص
واورد عليه شيخنا الامام البلقيني من على مقتصا له قتل في قطع الطريق اذا
قتله غير المستحق لا يقتل به الا ان كان مثله تحتم القتل ومن امثله المعصوم المحقون منه
ايضا كمن معصومة بالنسبة لغير المسروق منه فاذا قطعها قطعت يده كما صرح به
الماوردي لكن المجزوم به في الروضة واصلها في السرقة انه لا تقطع مطلقا وهو ظاهر
لاستحقاقها القطع ومن ذلك الزاني المحصن معصوم بالنسبة لمثله وهو مراد النظم
بالاتحاد والذي والمرتد مهدر بالنسبة لغيرهم وصحح النووي في تصحيح التنبيه
ان ذلك فيما اذا ثبت زناه بالبينة فان ثبت بالاقرار قتل به قال شيخنا الامام البلقيني
والاعتماد عليه والاطلاق هو المعتمد نعم لو قتله بعد رجوعه عن الاقرار لم يقتل به كما
نقل في الروضة تصحيحه عن نص قال شيخنا الامام البلقيني الا ح انه يقتل به وفي
نص الشافعي رضي الله عنه فيمن قتله بعد اسر الامام ما يشعر به قلت بل هو صريح
فيه فانه قال لانه في قاتله لانه يحل حتى دم هذا بد احتى يرجع عن الاقرار بكلام
ان كان قضى عليه بالقرار قال شيخنا المذكور اما لو قتله به بعد رجوع الشهود قتل
به جزما اذا اذن لمن ثبت شهادتهم مهدوظن بنا الردة قال ولو قتله قبل امر الحاكم
بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا فالذي الايس انه يقتل به دون الشهود ولم
يذكروا واستثنى شيخنا المذكور ايضا من قتل الذي بالزاني المحصن ما اذا كان
الزاني المحصن ذميا كتابيا وكان الذي قتله ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله
بقطع طريق ونحوه قال فلا تقتل به على المعتمد قال وتعليلهم بانه لا تسلط لغير المسلم
ولا حق له في الواجب عليه يدل عليه قال والقياس انه لا فرق بين ان يكون القاتل
كتابيا او مجوسيا وقوله وداعلى شبيهه اي المرتد معصوم على المرتد دون
غيره وقوله بدخل متعلق بقوله معقب اي يعتبر في المعقب ان يكون له
مدخل في التلف لا كصفعة خفيفة فانه لا حكم لها وقوله يتصدى العادة
بالموت تلفه هو تاكيد لما تقدم اي يتصدى العادة بالمعقب المذكور وهو
المراد بالموت اي الموصوف بما تقدم التلف وقوله بالظلم للموت
اي يكون المعقب المذكور ظلما لخروج به القتل او القطع قصاصا او في الصيال
والبغي فانه كفاه بغيه ولا ضمان وقوله للموت اي المراد به كونه ظلما للموت
فلو كان ظلما لغير الموت بل لسبب اخر كما لو قد مستحق القتل البدن بنصفين
فانه ظلم من جهة غير الموت بل للعدو ان عن الطريق المستحق فلا ضمان به

ص
مباشرا او سببا او شرطا كعاقد نعش من تخطا
به واهدار دم لا يلتبس بين ذي العقود وبقاء عكس
والرش للعموم مصلحة لغير ونحو قشور طرحه

وحفر

وحفر ما ضر المرور كل في شارع وجب هدر الفعل
لغرض ركاه فان لا ان صدرا باذن الامام وله ان يجبرا
مثل الجناح والبنا وضعه مدا ميل لا ان يميل و وسعه
في الملك فوق عاده وصاحا بالطفل قل او نفي سلاحا
مجنا او ارعده فطاحا من علن او علمه سباحا
بغوي الصغير ان جعله في موضع ذي سبع فاكله
او اودعت في السطح في الرياح او بارز الميزاب والجناح

س قسم الفعل الذي يعقب التلف الى مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة
ما يوثر في التلف وتحصله كالجرح والجرح والسبب ما يوثر فيه ولا تحصله كشهادة
الزور والشرط ما لا يوثر فيه ولا يحصله كحفر البئر فانه لا يوثر في التلف ولا يحصله
والوضع الحجر في صوب البئر والحصل للتلف الردي بها لكن لولا الحفر لما حصل التلف
ثم ذكر للشرط امثلة الاول لو قعد في شارع فعثر به ماش وهو مراد النظم
بقوله من تخطى وجب ضمان الماشي وهدر دم القاعد هذا اذا كان الشارع ضيقا فان
كان واسعا انعكس الحكم فيجب ضمان القاعد وهدر العاثر ونازع شيخنا الامام البلقيني
في هذا الحكم وقال لم يصححه غير البغوي والذي يعتمد عليه في ذلك نقله عن الامم
وقواعدها العاثر وضمان الواقف والقاعد والنايم وانه يستوي في ذلك اتساع
الطريق وضيقه وذهب العراقيون الى انه لو اذا وقف او قعد في طريق نعثر
به انسان وما تا فعلى كل واحد منهما دية الاخر وحكاه ابن الصباغ عن نصه في القديم
وقال فاما قوله الحديد الذي نقله المزني ندية الصادم هدرا فاكثر اصحابنا
قالوا انما اراد اذا كان الطريق واسعا انتهى وهذا كله اذا لم يكن من الواقف فعل
فان كان بان لحرف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فهما كشيئين اصطدما فعلى
كل واحد منهما نصف دية الاخر الثاني لورثة ما في شارع فتلف به شيء وجب
ضمانه الا ان يكون الرش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن الناس فلا ضمان والتمثيل
من زيادة النظم ومحل عدم الضمان ان لا تجاوز العادة في الرش فان جاوزها ضمن الثالث
لوطرح قشرا في شارع فزلق به انسان او غيره وجب ضمان ما تلف به الا ان علم الماشي
به وبقي عليه فقد لا ضمان قال شيخنا الامام البلقيني عدم الضمان قوي بفعل
الناس له في الاعصار والامصار من غير انكار وذلك يدل على انه من مرافق الشارع
قال والاوجه عندنا في قشور البطيخ انه يقتضي الضمان وفي القمامة غيرها لا يقتضي
ضمانا وقال الرافعي ولكان نقول قد يوجد بين الحالات مواضع معدة لتسمي
السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه ان يقطع بنفي الضمان
اذ لكان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة ويحتمل الكلام في غيرها وقال

نعثر
دم الماشي فلو وقف في شارع فعثر انسان ضمن الواقف م

شيخنا الامام البلقيني بذلك المنازل ان كانت في منعطف غير داخل في حريم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس له فعل ذلك فيها حتى يقال قد استووا في منفعة مستحقة **الرابع** لو حفر في الشارع بئرا بغير اذن الامام وجب عليه ضمان ما تلف بذلك سواء كان باذن الامام او بغير اذنه وقوله كل في شارع عاريا بجميع ما تقدم فلو فعل ذلك في ملكه او في موات فلا ضمان لكن المسجد في ذلك كالشارع ولو تعدى شخص وقعد به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية القاعد ونصف دية الماشي ولو نام في المسجد متعمدا فكذلك ولو تعدى فيما يتوقع عنده المسجد او نام غير معتاد فكالنوام في الطريق حكاه في اصل الروضة عن البغوي **الخامس** لو حفر في الشارع ما لا بأس بالمارة لانتشاعه او لكونه في نعطه ضمن ايضا ان كان لغرضه وبغير اذن الامام فان كان لمصلحة عامة او لغرضه باذن الامام لم يضمن فظاهر كلامهم يشترط تعدم اذن الامام على الحفر لكن حكى ابو الفتوح الرازي عن الاكثرين ان اجازة الامام ذلك وتقريره بعد وقوعه بمنزلة الاذن المقارن له وصرح به الشيخ ابو حامد في لكن لمصلحة عامة واعلم ان قوله الحاوي وحفر ضارا في شارع ولغرضه دون اذن الامام يحمل اخر كلامه على غير الضار فهو الذي يفصل فيه بين ان يكون لغرضه او لمصلحة عامة وبين ان يكون باذن الامام او بلا تقييد او لا بالضار وفي امكان هذا التأويل في عبارة النظم نظر لكونه قال وحيث هذا الفعل لغرض الحافر فظاهره ان المراد الفعل المتقدم وهو حفر الضار الا ان يحمل الفعل على مطلق الحفر وتقييد بغير الضار كما تقدم في عبارة الحاوي ويخرج حفر ما لا يضر في الشارع لغرض نفسه وان لم يأذن الامام كما يجوز للشارع الجناح الى الشارع ومع ذلك يجب ضمان ما يتلف به اما اذا بنا حائطا مائلا الى الشارع او اخرج روشنا فمال ثم سقط وتلف به شيء لم يجب ضمانه وعلم مما تقدم انه قبل سقوطه ولم يمكن منه وسواء في اصل الروضة من ميله الى الشارع او الى ملك جاره ومقتضاه تصحيح عدم الضمان في الثانية ايضا لكن صحح فيها شيخنا الامام البلقيني الضمان ولو سقط بالطريق فعثر به انسان او تلف مال فلا ضمان كما صححه الرافعي والنووي لكن قال شيخنا الامام البلقيني محله اذا لم يقصر في رفعه فان قصر في رفعه ضمن لتعديه بالتاخير **السادس** لو حفر بئرا في ملكه للنه وسعها فوق العادة وجب ضمان ما تلف بذلك بخلاف **السابع** لو اماط على طفل لجن او ارتعد وسقط من علوه عقب ذلك فمات وجب ضمانه فتجرح بالطفل البالغ والمراهق فما البالغ فلا بد من تقييد كونه لا يجب ضمانه اذا سقط من علو بان يكون عاتلا قاله في الروضة والمجنون والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة القعيدة كالصبي الذي لا يميز قال شيخنا الامام البلقيني فلا بد ايضا من ان يكون متماسكا في وقوعه واما المراهق فقد الحقه الرافعي والنووي بالبالغ ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال انا ط الشافعي عدم الضمان بالبلوغ

مع العقل والاتقان بالصبي بشروطه وصار الصبي وصافا ظاهرا كما لا حكمة مجردة لعدم الانضباط فلا يخرج من حفر الصبي احد وان كان مراهقا لانه يكمل عقله وخرج بالسقوط من علو ما لو كان على الارض فمات فانه لا ضمان ولو كان صبيا وفي معنى الصياح على الطفل ما لو نفى عليه سدا اي سلة فحز او ارتعد وسقط من علو وهزه من زيادة النظم **الثامن** اذا علم الصبي السباحة وجب ضمانه ولا فرق في ذلك بين الولي وغيره قاله شيخنا الامام البلقيني ومحل ذلك ما اذا لم يتسع من المعلم تقصير فلو رفع يده من تحت عمدا فرق وجب القصاص انتهى وخرج بالصبي البالغ فلا يضمن قاله العراقيون والبغوي وقال في الوسيط لو خاض معه اعتمادا على يده فاهماله احتمال انتهى وحمل شيخنا الامام البلقيني عدم الضمان على ما اذا لم يقصر السابح كما قال في الصبي قال فاما لو رفع يده من تحته في الموضع المعروف عمدا فرق فعليه الدية بل القصاص لانه هو الذي لقرقه انتهى وهذا خلاف ما اذا وضعه في مسبعة فاكله السبع فانه لا يجب ضمانه قطعا قاله في اصل الروضة ثم قال وليس ان يقال الحكم منوط بالتوه والضعف لا بالصغر والكبر قال شيخنا الامام البلقيني وهو منعقد والتقييد بالصبي لا معنى له فلو قيد رجلا والقاه في مسبعة فاكله السبع ضمنه بلا يد عند جماعة نزلا على ان الاعتبار بالتوه والضعف لا بالصبي والبلوغ الا من جهة ان الصبي مظنة الضعف فاذا وجد الضعف في البالغ ومنه ان تقييد الحكم بال

شيخنا الامام البلقيني الاصح عندي لزومه لما قاله المالك له حالة التلف قال ولو علقه بما قاله الواضع كما قاله البغوي لتعلق بما قاله الصانع الذي وضعه للمالك انتهى

ص ويسقط والجميع نصفا بعتبر اقوى كان ردآه او دافعه
واول الشرطين كالمحمور ونصب نصل مرجب التكفير
في النفس لا على محارب بالاخرى به اذا القصاص حينئذ لا
ويوجب الضمان ايضا لا له وعبده في وقت صيب ماله
ولو كاتبا وبعضا مثله ببيع مكاتب ابا وقتله
والا لان رد في قطع سرى وتاركه وتوقف دفع ماطرا
كالممكن في النار ولان جزم هذا بالرهب او صفهم

ش تقدم شرح قوله يسقط والجميع نصفا وقوله بعتبر اقوى اي اذا اجتمع فعلان من معتبران التلف فالموجب للضمان اقواهما سواء كان مباشرة او سببا كان رد اه اسانا في بئر حفر عاصيا عدوانا فان الضمان على المردي دون الكافر فان كان لاعتبار الشرطين فالموجب للضمان اولهما كالوحفر بئرا في محل عدوان ونصب فيها اخر نصبا فالضمان على الحافر دون الناصب والمراد الاول في اللفظ به لا في الوجود فلو حفر انسان بئرا عدوانا ثم وضع اخر حجرا عدوانا بقرب بحيث لو وقع في البئر لتلف الضمان على واضع الحجر فان لم يتعد واضع الحجر فالمنقول تضمين الحافر قال الرافعي وينبغي ان يقال لا تتعلق بالحافر والناصب ضمان كما لو حفر بئرا عدوانا وحصل حجر على طرف البئر محل سيل او وضع حربي او سبع بقربه رجل ووقع في البئر فالضمان على احد قال ويدل عليه ان المنولي قال لو حفر بئرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة موقع رجل فمن البئر بجراحته الحديدة ومات فالضمان على واحد منهما انتهى قلت والفرق بين ما نحن فيه ومسئلة السيل ان الاول فعل من يتسبب الضمان فاذا اسقط عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي كذا في السيل ونحوه فانه ليس منهيا للضمان اصلا فسقط الضمان بالكلية والله اعلم وقوله موجب التكفير هو خبر لقوله اول الباب معتب اي يجب بالفعل المعتب للتلف على ما ذكره ان احدهما الكفارة فتجب في النفس حامه دون الاطراف ان تلف نفسه خاصة دون الاطراف ولو في قتل نفسه وعبده وانما تجب على المسلم للاحكام وهو المسلم والذمي دون الحربي ويستوي ايضا الحر والعبد اذا جرى على يده قتل نفسه بغير حق فان الامام مع جهل الحال في المجال فلا كفارة عليه كما جزم به في اصل الروضة في قتل الكامل وعلله بانه سبب الاسلام وآلة بسياسته واورد عليه نساء اهل الكتاب وصبيانهم فلا كفارة عليهم لانهم يقتلهم مع كونهم من محل العاصمين لا لحق الله تعالى في ذلك وظاهر كلامه وجوبها على

على الفور وحكى الرافعي عن المتولي انها ليست على الفور وهو المشهور في المذهب كما قال في النهاية وقوله بالحجر اي لو تعدد القاتل لم يكف من كل منهم بحز من الكفارة بل يجب على كل واحد منهم كفارة تامة كما يجب على كل واحد منهم القصاص الامر الثاني الضمان للنفس والقطع والجرح الاتي في صور احداها قتل نفسه غير مضمون واليه اشار بقوله لا له الثانية اذا قتل عبد عند الاصابه ولو انتقل عن ملكه او صار حرا قبل موته وقوله التلف صيب هو مصدر اصابه يصيبه بفتح العالغة في اصابه يصيبه اصابه وعليها جاء المثل مع الخواطئ سهم صايب ولو قتل مكاتبه لم يضمنه ايضا ويحتمل ان يكون المراد ولو كان السيد مكاتبا ولو كان عبده اباه او ابنه وتعبير النظم عنه بالبعض اعم من تعبير الكاري بالاب ومثاله ان يشتري مكاتب بعضه باذن سيده ثم يقتله والاضمان عليه لاحد في ملكه فد كاتب عليه الثالثة اذا اذن الطرف في قتل نفسه او في قطع طرفه فلا ضمان ولو سرى في الثانية الى نفسه الرابعة اذا ترك المجني عليه دفعا موتوقا لحصول سلامته بحكان يلقيه في نار فيمكنه دفعها مع سقوطه خر وجه منها الخامسة اذا قاله الحربي طلقته لذا او كان ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام لكن كان المجني عليه في صف الكفار فلا ضمان عليه في هذه الصور وجوب الكفارة فيها

ص في كامل النفس لدى الموت مايه وخمست بنت مخاض بجزيه
وولدي ابونه وحقه وجدعة في الخطا استحقه
لعبد يعتق والحربي اسلم والمرتد والذي
اخرجه عبد الغير فعتق ثم سري فمابه ادي حتى
سيد منها اقل ما وجب بعد ما جني على ملك ذهب
وارش ما جناه حال الملك او قيمته وخير الجاني اداء
لمعتق فاخر الاخري واخر الشق
وحلا لسيد اقل تاديه من نصف قيمته ومن تلك الديه
وان يعد قاطعة في الرق وخرم المروءة بعد العتق
كان اول من سن لي ما مضى والنصف من قيمته للسيد

ش القتل الذي قدمنا ذكره اما ان يكون بالدية فقط او بالقصاص والدية بدل عنه والاول اما ان يكون نفسا او غيرها والنفس اما كاملة او غير كاملة فالكاملة هي نفس الحر المسلم الذي غير الجنين والمعتبر كالها عند الموت وان كانت حين الاصابة ناقصة بان كان مضمونه فجرح عبد غيره فعتق ومات وجبت فيه الدية وهي مايه من الابل فان كان القتل خطأ ليس فيه ما يقتضي التغليظ كانت خمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وهو مراد النظم بقوله ولدي

لبونه وعشرين حقه وعشرين جذعه هذا هو المنقول في المذهب واختار شيخنا الامام
البلقيني على اصل الشافعي رضي الله عنه في الاخذ باقل ما قيل وجوب عشرين بني
مخاض بدل بني اللبون فقد قال بن مسعود وابو حنيفة واحمد واسحق ولم يبلغ ذلك
الشافعي رضي الله عنه وسبقه لاختيار هذا المدرك بن المنذر ولم يصح في ذلك حديث
والخطا ان لا يقصد الفعل اصلا كزلقه على انسان او يقصد الفعل دون الشخص
كما لو رمى الى هدف واصاب انسانا وكذا لو رمى انسانا يظنه شجرة على الصحيح اما لو رمى
الى عبد نفسه او الى حربي او مرتد فعتق العبد واسلم الكافر بعد الرمي وقبل
الاصابة فانه يجري عليه حكم الخطا في ايجاب دية مخمسة وليس خطا وان اوهمت
عبارة النظم واصله خلافه فهو تنظير لا تمثيل للخطا ثم ذكر فرعا مترتبا على ما قدمه
من الاعتبار بالكمال عند الموت صورته ان يخرج عبدا لغيره فيعتق ثم يسري الجرح
فيموت فيجب على الجاني ماية من الابل للسيد منها اقل الامرين مما وجب اخرا بالجناية
على الملك اولا وقول النظم ذهب اي زال بالعتق ومن ارش الجناية حال الملك اما من الابل
او قيمتها والخيرة الى الجاني في صرف الاقل منهما ان شا اعطاه من الابل لانها الواجبة اخرا
وان شا من قيمتها لان الواجب له بحق الملك النقد مثاله لو قطع كف عبد غيره فعتق فللسيد
الاقل من نصف القيمة وكل الدية وقد تزيد القيمة على الدية لنفاسة العبد فلو قطع في هذه
الصورة بعد عتقه يده الاخرى ثم اخر رجله ومات من جراحاتهم فعليهم الدية اثلاثا
للسيد منها اقل الامرين من ارش جناية الملك وهو نصف القيمة ومما وجب
اخرا بجناية الملك وهو ثلث الدية فلو عاد القاطع له في الرق وخرجه بعد العتق
لم يجب عليه سوى ثلث الدية توزيعا لها على عدد رؤوس الجناية لا على جراحاتهم
وهذا الثلث موزع على جراحته في الرق وجراحته في الحرية فللسيد في هذه
الصورة الاقل من سدس الدية لانه الواجب اخرا بجناية الملك ومن نصف قيمته

ص وقتل من اخطا في ذي رحم قلت مناسب بلحظ محرم
هذا هو الاصح عند المعظم وحرم البيت اصيب او رمى
وحرم وشبه عبد نظره بكرهه على صعود شجره
فمات عن صعوده بالزلقة ستين بين جذعة وحقه
تساويا واربعين خلفه اي حاملا بقول اهل المعرفه

ش تغلظ دية الخطا في صور احداها ان يكون المقتول ذا رحم اي قرابة للقاتل
وهو معنى قول النظم من زيادته مناسب وخرج بذلك المحرم بالمصاهرة او الرضاع
ومقتضى كلام الحاوي الاكتفا بالقرابة وان يكن محرما وبه قال الشيخ ابو حامد
وحكي عن القفال واختاره الشيخ ابو محمد والروياني وقال شيخنا الامام البلقيني
انه الارجح وحكاه عن ظاهر نص الشافعي فانه لم يعتبر الا كونه ذا رحم لكن صحح الرافعي

والنووي

والنووي اشتراط المحرمية ايضا وحكى القاضي حسين اجماع الاصحاب عليه فلذلك
استدرك عليه في النظم فخصه بالمحرم وقال انه الاصح عند المعظم ثانيها ان يكون
القتل في حرم مكة وهو مراد النظم بحرم البيت فخرج بذلك حرم المدينة فلا يغلظ فيه
على الاصح واختار شيخنا الامام البلقيني الحاقه به لان الخلاف في ذلك مبني على الخلاف
في ضمان صيده والمختار عند النووي ضمان صيده بسبب الصايد واشار بقوله
اصيب او رمى الى التغليظ سوا كانت اصابته في الحرم ولو كانت الرمي في غير الحرم او
رميه في الحرم ولو كانت اصابته في غير الحرم وهذا هو المنقول والحق به في المطلب
ما اذا جرحه والمجروح في الحرم فخرج المجروح الى الحل ومات قال شيخنا الامام
البلقيني ومقتضى الالحاق بالصيد انه لو كان بعض القاتل او المقتول في الحل
وبعضه في الحرم او قطع السهم في مروره هوا الحرم وهما في الحل غلظت الدية قال
شيخنا وعندي ان الحاق ذلك بالصيد بعيد وان الاعتبار بان يكون القتيل او المجروح
في الحرم سوا كان القاتل او الجارح في الحرم ام لا وهو ظاهر نص الشافعي في كتبه
وكلام كثير من اصحابه انتهى ثالثها ان يكون القتل في اخر الاشهر الحرم وهو ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك تغلظ الدية في شبه العمد فان لم يوجد شي من هذه
الامور وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا ومثله في النظم بان يكره انسانا
على صعود شجرة فزلق رجله ويموت بذلك والتغليظ المذكور في شبه العمد ان يكون
الدية اثلاثا ثلثين جذعة وثلثين حقه وهذا معنى قول النظم ستين من جذعة وحقه
تساويا واربعين خلفه وهي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفسرها في النظم من
زيادته بالحامل ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة فيرجع فيه الى عدلين منهم فان
اخطا في كونها خلفة واسترجع المؤداة فان تلفت ضمنها الاخذ وهو معنى
قول النظم من زيادته ولكن ضمنه

ص واستدرك المخطي ولكن ضمنه يوخذ في الاخر من كل سنه
من يوم موت ويخرج منه وما سوى من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد من وسط اي مالك لزايد
لداه عما احتاج من دينار ربع ودي عشرين نصف جاري
او حصة القليل ممن حسنا ولي انكاح بفرض من جنى
انثى من الفعل الى الفوات لا قاض بفرض فاسق معدلا
يرتبون ان وفوا وخصنا بحصة المعتق والذي جنا
والمعتقون كامرى وشبه كل امرى من غصب الكل به
كفي النكاح وعن الذي لا يحمل حربي ومثل حملا

ش تقدم شرح النصف الاول من هذه الابيات ثم ذكر ان دية الخطا وشبه

الخطا صح

بعضية صح

المعتق مؤجلة في ثلاث سنين يوخذ قسط كل سنة في آخرها ابدا وهاتي النفس
من الموت وفي الجرح منه وفي سراية الجرح من وقت الجراية فلو قطع اصبعه ثم بعد
شهر سري الى الكف فسقط فابدا من ارش الاصبع من الكف والكف من حين سقوطه
والماخوذ في كل سنة قدر ثلث الدية حيث كان الواجب دية نفس كاملة فهي في
ثلاث سنين فان كان قدر الدية مرتين كقتل عبد بعبدين وقطع اليدين والرجلين
فهو في ست سنين وهذا مبني على تحمل العاقلة قيمة العبد وهو الجديد وان كان
قدر نصف الدية ففي السنة الاولى الثلث وفي الثانية الباقي وهو السدس وقوله
لكل ولحد اي لو قتل واحد جماعة خطا دفعة واحدة اخذ لكل قسط في كل سنة
ثلث الدية من العاقلة فيفرقون في كل سنة دية كاملة اذا كان القتلى ثلثة ويوخذ في
كل سنة في كل واحد من العاقلة ربع دينار ان كان متوسطا ونصف دينار
ان كان غنيا وثلثي على المعسر فالمتوسط هو الذي يملك زايدا على حاجته لداته اي
عند الوجوب وهو اخر الاول اقل من عشرين دينارا والغني هو الذي يملك
في الوقت المذكور عشرين دينارا وافهم تقييد الاول من العبد في الثاني فهذا
هو الذي قاله الامام انه الاقرب وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة
قال الرافعي ويشبه ان يكون المرعي في وجوب النصف او الربع قدرهما لانه يلزم
العاقلة غير الذهب كان الابل هي الواجب وما يوخذ يعرف اليها ويوخذ قول
المتولي نصف دينار او ستة دراهم وقول المتن نصف جاز اي في المعاملة اكمل
به الوزن وقوله او حصة القليل اي يوخذ من كل واحد بالحصة من النصف والربع
فيما اذا قل الواجب كما لو وجب دينار والعاقلة الف فيوظف ذلك على الاقربين
بالحصة من نصف على الغني وربع على المتوسط والعاقلة كل من صلح ان يكون وليا
في النكاح بتقدير كون الجاني انثى فيخرج عن ذلك المراة والخنثى والصبي والمجنون
فان بان الخنثى ذكرا فعل بعزم حصته التي ادها غيره وجهان قال النووي
لعل اصحهما نعم قال شيخنا الامام الشلبني بل الاصح انه لا يغرم لان التحمل مبني
على المواساة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في سعة الوقت كما لا يخفى فلا تغتر
به انتهى ويعتبر كونه وليا من وقت الفعل اي فعل الجناية الى الموت اي موت
النفس فلو كان وليا في الحالين دون ما بينهما لم يوخذ منه شيء ويستثنى من
اولياء النكاح القاضي فليس من العاقلة وفي اصل الروضة عن المتولي من غير مخالفة
ان ذوي الارحام يتحملون عند عدم العصبات اذا قلنا يتوارثون وهو الاصح
النووي فيما اذا لم ينتظم بيت المال وتقتضي الضبط بولاية النكاح ان القاضي ليس
من العاقلة للنه من العاقلة وهو اولى النكاح لو قال عمدا نفيرض كذلك ليدخل في الضابط
ومنهم من الضبط بولاية النكاح ان المعتقة لا تعقل وانما يعقل عصباتها وهو كذلك

ويفهم منه ايضا ان العتيق لا يحمل وهو الاظهر لكن قال شيخنا الامام البلقيني انه خلاف
نص الام ومختصر المزني والبويطي قال والمذهب ما نص عليه في كتبه وقوله يرتبون
اي يوخذ منهم بالترتيب ويقدم الاقرب فالاقرب كالارث فان وفوا بالواجب
فان لم يفوا بالواجب اخذ ممن بعدهم ولا يعقل عن الجاني اصوله وفروعه وهم المراد
بعضه المعتق في الاصح وقال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه الاصح عندي انهم يتحملون
لان المعتق يحمل وهو ليس المعتق لا نفس الجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصلية
ولا فرعية الا انه في تصحيح المنهاج قال ان الاول هو مقتضى النص حيث قال
وتفي للزيني لعراقه لانه ابنها ولم يتعرض لتصحيح ما صححه في حواشي وقول النظم
وخص بمعنى قول الجاوي ان البعضية مانعة اي للبعضية حصلت التبعض من ان يحمل
اي جعلية في حصل من ذلك وفهم من تعبيرها انه لو كان الجانية ابن هو ابن عم لم يعقل
وهو الاصح وان كان يلي كاحدهما لان البعضية هنا غير مانعة ولكنها غير مقتضية فاذا
وجد مقتض اخر وهو المشاركة في النسب روح وقوله والمعتقون كما مر
اي لو اشترك جماعة في عتق عبد فهم كشخص واحد فلا يتحمل كل منهم بقدر دينار ان
كان غنيا وربعه ان كان متوسطا بل يحمل كل منهم حصته من النصف او الربع وكل
واحد من عصبة كل معتق مثله فلو كان للمعتق اخوة لزم كلا منهم ما يحمل المعتق لو كان
حيا وهذا كالنكاح ليشترط اجتماع المعتقين على تزويج العتيقة ولو مات المعتق جاز
ان ينفرد كل واحد من عصبته بنكاحها فلو كان معتقون لها ولكل عصبة في درجة
واحدة فلابد من اذن واحد من عصبة كل معتق في نكاحها ولا يحمل دمي عن حربي
وعكسه ولو اتفقا ملة قاله المتولي فلو كان الذمي اقرب حربيون وقد رالامام
على الضرب بتهم بني على ان اختلاف الدار تمنع التوارث ان قلنا نعم فلا اقرب والا فهما
حكاه عنه في اصل الروضة ويجب منه شيخنا الامام البلقيني قال التعزيم بضمين
والحزي لا يضمن ما تلفه بنفسه فلان لا يضمن ما تلفه غيره اولى وقوله ومثل
هذا الذي عن الذمي رشاوله اطلاقه مالو اختلف ملتهما كيهودي ونصراني وعكسه
وهو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير وليس في الشرح الكبير ترجيح

ص

- ثم بيت المال الاسلام له ثم من لجاني لمحمد العاقلة
- فان من ارش تلك السابق ما زاد واجر الولا لقدما
- كالردة والعتق والايمان فالعبد ان يسقط يد الانسان
- قلت المراد حطا فخذ زاهدا كالقطع الى النفس سري
- كان على سيده ان يفديه ما لا نزر القيمة او نصف الدية

ش اذا فقدت العاقلة او اعسروا فاصل شيء من واجب كل سنة اخذ من بيت
المال ان كان الجاني مسلما فان كان ذميا او مستامنا فعليهما فان قتل في بيت المال شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعلى الجاني وكذا ان لم يكن فيه ما يفي بثلث الدية وهي على الجاني مؤجلة والعاقلة وبيت
المال والاصح انها لا تؤخذ من ابيه وابنه ومقتضى كلامه انه لو كان في بيت المال مال امتنع
المتكلم فيه من بذله للمجني عليه ظلما لم يؤخذ من الجاني قال شيخنا الامام البلقيني
وليس كذلك بل يؤخذ من الجاني ويبذل منع الظلمة منزلة العقد قال ولم ار من
تعرض له ويتحمل الجاني مع وجود العاقلة في صور اخرى **الاولى** ان يعترف هو بالجناية
وتجحدها العاقلة **الثانية** اذا زاد الارش بعد انجرار الولاء من موالي الام الى موالي الاب
حمل الجاني تلك الزيادة ولا يحملها موالي الام لانتقال الولاء عنهم ولا موالي الاب لوجوبها
بسراية جناية وجدت قبل انتقال الولاء اليهم وصورته ان يقطع متولد بين عتيقه
ورقيق يد انسان خطأ ثم يعتق ابوه فينجر الولاء الى معتقه ثم تسري الجناية الى النفس فارش
قطع اليد على موالي الام والزائد عليه وهو نصف الدية على الجاني وقول النظم ما زاد بدل
من قوله ارش تلف السابق وهو بدل بعض من كل وقوله اذا جر الولاء تقدم اي على الزيادة
الثالثة اذا قطع عبد او مسلم او ذمي يد انسان خطأ ثم اعتق او ارتد المسلم او اسلم
الذمي ثم سرى الى النفس فالزائد بعد العتق والردة والاسلام على الجاني والواجب
على السيد في صورة الاعتاق الاقل من جميع قيمة العبد ومن نصف الدية وتجب الزائدة
على الجاني وقول النظم قلت المراد خطأ ليس ذلك من زيادته بل هو في متن الحاوي
وعبارته فلو قطع يد عبد خطأ فاعتقه ثم سرى الى النفس

ص

ونصفها يغرم جاني القتل ... وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص ان يهلك في ... غلبة كالسحر ان يعترف
وان يجع جائعا ويظمي ... ظمآن والنصف لغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا ... او ينهش الافعى وقتل غلبا
وجمعه بسبع في ضيق ... او يلقي الشخص بماء مغرق
والتقم الحوت غير سابح ... في الماء ان اغرق او بجارح
حيث يرى اهلاكه ذا كثرة ... كسقيه الدواء وغرز ابره
ح ورم فما به معاجله ... قد ثلثت ممر جني لا العاقله

ش تقدم شرح النصف الاول من هذه الابيات ثم شرع يذكر العمد وهو ان يقصد الفعل
والشخص ويكون محضا وهو مراد النظم بالخالص فخرج بقصد الفعل والشخص الخطأ فانه لا
يقصد فيه الفعل كمسئلة التزليق او يقصد الفعل دون الشخص كالرمي الى هدف
كما تقدم فلو قصد اصابة احد رجلين فهو خطأ كما في اصل الروضة في اوائل الجنايات
وفي الكلام على المنجنيق واعتمده في المهمات وقال شيخنا الامام البلقيني انه الارجح
المعتمد وصحح في الروضة من زياداته قبيل الديات وجوب القصاص وخرج بالمحض
او الخالص شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وقسم النظم

واصله

واصله العمد الى ما يهلك غالبا ان كان بغير جارح والى ما يهلك بكثرة ان كان بجارح والكثرة
اهون من الغلبة فاكتفى بها مع الجارح وان لم تحصل الغلبة وتبعا في ذلك الغزالي قال
الرافعي والعبارة الدائرة في كلام اكثر الاصحاب انه اذا ضربه عمدا بما يموت به غالبا
فمات منه فهو عمد وان لم يمت به غالبا فمات منه فشبه عمد وقال السبكي ان كلام
الغزالي في ذلك هو الذي يدل عليه نصه في الام ويوافقه كلام كثير من الاصحاب
تصريحا وتعريضا وقال شيخنا الامام البلقيني انه كلام لا يقوم معه دليل ولا
شاهد من نصوص صاحب المذهب مع كون شيخنا المذكور يوافقه على اختصاص
اعتبار الهلاك غالبا بالمثقل لكنه يكتفي في الجارح بان يكون له وقع وتاثير بحيث يظهر
القتل به وقال انه صريح نص الشافعي في الام وظاهر نص المختصر ومقتضى كلام الاصحاب
وقال ان قول المنهاج بجارح او مثقل زيادة على الروضة واصلها وان اعتبار القتل
غالبا في الجارح لا يعرف في كلام الشافعي ولا احد من اصحابه انتهى ثم ذكر من القسم
الاول وهو غير الجارح صورا **الاولى** انه يسحره بما يقتل غالبا فيموت
وانما يثبت ذلك باعترافه بان يقول قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا **قلت**
وكذا لو قال قتلته بالنوع الفلاني من السحر وليشهد ساحران بان من السحر ان ذلك
النوع يقتل غالبا والله اعلم **الثانية** ان يجوع من به جوع سابق بان يحبسه ويمنعه
الطعام مدة يموت فيها غالبا مع جوعه السابق ان علمه فان لم يعلمه به وجب نصف
الدية وفي معنى ذلك ان يظمئ من به ظماء سابق ومسئلة الظماء من زيادة النظم
ولا يخفى انه لو اجاعه او اظماه مدة يموت فيها غالبا بدون جوع وظماء سابقين
انه عمد فلو منعه الماء دون الطعام فامتنع من الاكل خوف العطش فمات جوعا
فلا قصاص قطعا ولا دية في الاصح ولو حبسه ولم يمنعه شيئا فترك الاكل خوفا او حزنا
والطعام والشراب عنده فمات جوعا او عطشا او مات حتف انفه او بحية او بهدم
فان كان عبدا ضمنه باليد وان كان حرا لم يضمنه **الثالثة** ان ينهشه حية
او عقربا يقتل غالبا نهشها فيموت وذكر العقرب من زيادة النظم فان لم ينهشه
اياها ولكن القاها عليه او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فيه حيات
فقتلته فلا قصاص ولا ضمان ولو كان الموضع ضيقا **الرابعة** ان يجمعه مع سبع في
ضيق او يحبسه معه وان لم يكن مكتوفا والفرق بينه وبين ما تقدم في الحية انها
تنفر بطبعها عن الادمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق دون الواسع ولهذا
لو القاه مكتوفا في مسبعة لم يضمنه **الخامسة** ان يلقي شخصا في ماء مغرق فيلتقمه
حوت ولو كان ذلك الشخص سابحا فلو كان ذلك الماء غير مغرق فلا عمد وانما هو شبه عمد
السادسة ان يلقي من لا يحسن السباحة في ماء مغرق وان لم يلتقمه حوت
ثم ذكر من القسم الثاني وهو الجارح صورتين احداهما ان يسقيه دواء يقتل كثيرا فيموت

وانما عد هذا من الجارح لانه يلقي في الباطن اغشية رقيقة فيجرحها ويحصل به الهلاك كثيرا
وقال الامام الذي حصلته من قول الاصحاب فيه انه كغرز الابرة في غير مقتل وايراد
الرافعي يقتضي موافقته ومقتضاه انه لا يجب به القصاص الا ان حصل به الم
واستمر الى الموت الثانية ان يغرز فيه ابرة فيتألم بها ويتورم الموضع الى الموت
ولم يذكر النظم واصله الالم لملازمته للورم بخلاف العكس وصحح النووي في شرح
الوسيط الاكتفاء بالالم وان لم يحصل معه ورم وكذا قال شيخنا الامام البلقيني
الصحيح انه يجب اذا كان مثله يقتل غالبا فلو مات في الحال فالاصح انه شبه عمد ثم محل
ما تقدم اذا لم يكن غرزها في مقتل فان كان فعمد مطلقا وفي الرقم للعبادي ان
الغرز في بدن الصغير والشيخ الهم ونصو الخلق يوجب القصاص بكل حال وفي
الكفاية عن جماعة ان محل الخلاف اذا لم يبالغ في ادخالها فان بالغ وجب القود جزما
ولو غرزها فيما لا يولم كحلقة العقب فلا يجب شي مطلقا والواجب في العمد ان لم يكن
فيه قصاص كقتل الولد ولده او كان فيه قصاص لكن عفي على الدية مائة من الابل مغلظة
من ثلاثة اوجه احدها كونها معجلة لا مؤجلة والثاني كونها مثلثة على ما تقدم في شبه
العمد والثالث كونها على الجاني لا على عاقلته وتخفف دية الخطا من الاوجه الثلاثة وتخفف
دية شبه العمد من الوجه الاول والاخير وتغلظ من الوجه الثاني وهو كونها مثلثة والله اعلم

ص ولتك من غالب ابل البلد او ابله وبالمعيب لا يدي
ثم بادني بلد قلت لما دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جان مختلفات الحكم والابدان
ان شارك الجاني ولو كالحية وخايطا في اللحم غير الميت
لا مرضا كم عمق ومن حفر والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر

ش يجب كون الدية من غالب ابل البلد او ابله اي من يجب عليه من الجاني والعاقلة
فيتخير بين الاخراج من ابله ومن غالب ابل البلد كذا جزم به في اصل الروضة وحكاه
الرافعي عن البغوي وقال شيخنا الامام البلقيني انه ليس بمعتمد فان لم يكن له ابل تعين
كلامهم دخول بيت المال في ذلك فاذا انتهى الحال اليه ولم يكن ابل وجب غالب
ابل البلد ورجح شيخنا الامام البلقيني ان الواجب هنا القيمة وان اعتبار غالب
ابل البلد متعذر لان بيت المال في حق من لا ارث له اذا مات اهل البلد الذي يموت
فيها دون غيرهم والى الان لم يمت الجاني واذا اريد ببيت المال جهة الاسلام كان
اعتبار بلد بعينها دون غيرها تحكما انتهى ولا يخرج في الدية معيب اي بعيب يثبت
الرد في العيب ومحل ذلك اذا لم يرض المستحق فان لم يكن له ابل ولا للبلد والقبيلة
اخرج من اقرب البلاد اليه ومحل ذلك اذا قربت المسافة ولم تعظم مؤنة النقل
فان بعدت وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل كما جزم به

غالب ابل البلد وذكر البلد جرى على الغالب فلو كانوا ببادية اعتبر ابل القبيلة ومقتضى م

في

في اصل الروضة قال واشار بعضهم الى ضبط البعيد بمسافة القصر واعتمد في النظم هذا
من زيادة النظم ثم قال في الروضة وقال الامام لو زادت مؤنة احضارها على قيمتها
في موضع الغرة لم يلزمه تحصيلها والا فليلزم قال شيخنا الامام البلقيني اجرا هذا الكلام
على ظاهره متعذر تاويله اذا زادت مؤنة احضارها على قيمتها في موضع الغرة فلا بد من
ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى انتهى فان عدمت الابل وجبت قيمتها قال شيخنا
الامام البلقيني وكذا لو بيعت في البلد وما قرب منها باكثر من ثمن المثل انتهى وهل
تعتبر قيمة بلد الوجود او بلد الاعواز لو كانت فيه ابل وجها احدهما الثاني قال شيخنا
الامام البلقيني ومحل الخلاف ان تعدم الابل في بلد الجاني وفي اقرب البلاد اليه ويوجد
في بلد لا يجب النقل من مثله فهل تعتبر موضع الوجود الذي لا يجب النقل من مثله ام موضع
الاعواز وهو اقرب البلاد قال واعتبار موضع الاعواز غلط فاحش وموضع الاعواز
مشكل اذ ليس به شي حتى تعتبر قيمته الا ان يحمل على ان به معيبا فيقوم سليما باعتبار
موضع الاعواز انتهى وتوزع الدية على جراحات الجاني الواحد اذا كان حكمها مختلفا
كما لو جرحه جرحا عمدا وجرحا خطاء فيؤخذ نصف الدية المغلظة من الجاني ونصف
الدية المخففة من العاقلة ولو جرح حربي مسلما ثم اسلم الجارح ثم جرحه ثانيا هدر
نصف الدية ووجب نصفها وكذا الحكم لو جرحه قصاصا ثم جرحه تعديا فيجب النصف
لجراحة العدوان ولو جرح حربيا فاسلم ثم جرحه جراحة عمدا وجراحة خطاء هدر ثلث
الدية ووجب ثلثها مغلظا على الجاني وثلثها مخففا على العاقلة فان تعدد الجارحون
وزعت الدية على رؤوسهم لا على عدد جراحاتهم وهو مراد النظم بالابدان فلو جرحه واحد
جراحة واخر مائة جراحة فمات فالدية عليهم نصفين وكذا يجي التوزيع لو شاركه
سبع او حية فلو جرح انسانا ونهشته حية لزمه نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع
وجب ثلث الدية على الاصح وعبارة الحاوي ولو سباعا فعدل عنه في النظم الى قوله ولو
كالحية والمعنى واحد وكذا لو جرحه جارح وخاط المجروح جرحه في لحم حي فلا يجب
على الجارح سوى نصف الدية فلو خاطه في جلد او لحم ميت فليس لشريكه فيجب على الجارح
الدية بكمالها وهذا بخلاف ما اذا ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات
فمات بالضرب والمرض فانه يلزمه القصاص او الدية كاملة وظن صحته وهذا معنى
قوله لا مرضا اي فانه لا يسقط بسببه شي وخرج بالجراحات الضربات الظاهرة
فان التوزيع على عددها في الاصح ثم مثل الشريكين بالحافر والمعمق فلو حفر
بيرا فعمقها غيره فمات بها انسان وجبت الدية على عاقلتي الحافر والمعمق والاصح
عند النووي تنصيفها لا توزيعها على الاذرع ثم ذكر ان الواجب في نفس الانثى
وهي المراد بضد الذكر نصف الدية وكذلك يجب في نفس الخنثى اي المشكل فقط

ص ولليهودي وللنصراني ثلثا وللعابد الاوثان

والعشرين ولذي خمس وثلاثين ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه دعوة المسلمين
ودونه ولجب ذاك الدين وقيل هو قوم وزراقين
والاصل كالاكثر من ان واحدا لو ذل ولم يقدم الا رقا وجب

ش ذكر في هذه الابيات انواعا من الديات الناقصة احدها دية اليهودي والنصراني ثلث الدية الكاملة وهي ثلثمائة وثلثون بعيرا او ثلث بعير والمراد من محل منا لجزية فمن لا يعرف دخوله احواله في ذلك الدين قبل النسخ او بعده او قبل التحريف او بعده كالناكح وقرار بالجزية وجب فيه دية مجوسي الثاني نفس عابد الوثن والشمس اي الشمس والقمر والمجوسي والزنديق فيهما ثلث خمس الدية وهي ستة ابعرة وثلثا بعير وهي لحسن الديات واشار في النظم بقوله من زيادته الى انه انما تجب دية كل من هاولاء اذا كان له امان لاداء رسالة او عهد او غيرها فان لم يكن له امان فهو مهدر الدم الثالث نفس من لم تبلغه دعوة نبي اصلا او بلغته دعوة غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتمسك بدين مبدل فيها ثلث الخمس ايضا فان تمسك بدين غير مبدل ففيه دية ذلك الدين وقول النظم وقيل هم قوم وزراقين هو من زيادته اي ان قوما وزراقين يقال انه لم تبلغهم الدعوة الرابعة نفس الطفل تجب فيه دية اكثر الابوين دية فيجب في المتولد بين كتابي ومجوسي كتابية دية الكتابي الخامس نفس الرقيق تجب فيها القيمة ولو زاد على الدية من قل عمدا او خطاء بل لو تلفت تحت يد عادية وجبت القيمة ايضا

ص
ولجنين كونه علقا دون الحياة وهو حر منا
حي جنين هو من مده دون جنين هو من حر تبه
يحمض بعد سابق الاسلام ولو بتجريب مع الامام
عليط بعضه بدا فتاسلم من عيب بيع ان يميز لا هرم
بعد لخمس بل قد رسمت بدله للفقد ثم قوم
للارم الابدي والدراسين فردا كما للمدبر انتمين
وان تخلف زوجة حلي واد وقته بعد بل عشر ذهب
الفت بفعل القتة اجنينا مستا وساوت عشر منا
وسلم للقتة كلاهما بفلس الدور ان في ملكيهما
فلك وفس عليه ما يجنيه مشترك في ماله ما لكيه
ان تفاوتن حصص في المال والعبد اوفر من المال

ش يجب في اجهاض الجنين غرة كما سيأتي بيانه بشرط العلم بوجوده فلو جني على مظنونه الحمل فزال الانتفاخ والحركة اوماث ولم ينفصل منه شيء

لم يجب

لم يجب وقال الطلاء فالوضع ميتة فالقته ميتا وجب قال البغوي ابو الطيب لانه قد بقي في جوف الميتة حيا والاصل بقاء الحياة وقال البغوي لا شيء في هذه الحالة ورجح في الروضة شيخنا درج شيخنا الامام البلقيني مقالة البغوي لان الايجاب لا يثبت بالشك قال وقول الاول الاصل بقاء الحياة ممنوع لانا لم نعلم حياة حتى نقول الاصل بقاءها التي تاوظهر ميتا ولم تنفصل وجبت الغرة ايضا في الاصح وقوله دون الحياة اي لو تحققت حياته بعد انفصاله او انفصال بعضه وجبت فيه دية كاملة ان مات في الحال او دام مرضه الى موته فلو بقي متألما ثم مات فالاصح وجوب القود فيه كونه حرا مسلما والبه اشار بقوله منا ولو كانت امه ذمية وابوه ايضا ذميا او قاتلا هي او هو قبل وضعه فانه محكوم باسلامه حين وضعته خلافا لما اذا كانت امه حربية فاجهضت بعد اسلامها فانها لا تجب فيه لعدم العصمة حال الضرب ولو صار الاجهاض بتخويف من غير ضرب وجبت الغرة ايضا وقول النظم من الامام هو من زيادته وهو قيد لا بد منه فلو حوفها انسان بشهر سيف ونحوه من جنبها قال الشافعي رضي الله عنه لان معروفا ان المرأة تسقط من الفزع وحكى شيخنا الامام البلقيني عن الغزالي ان الامام لو طلب رجلا عندها فزعت هي فاجهضت ايضا ويشترط في وجوب الغرة ظهور التخطيط في بعض الجنين والمراد به عند الاكثرين ان يتبين الشكل والتقطيع الكلي قبل ان تتبين احاد الاعضاء كاليد والاصبع وقيدها ومنتهى كلامه انه لا يكفي بالصور الكتبة التي تخص بعض فيها القوابل وليس لذلك قدر مضبوط يترجح عندنا انه كمن قال شيخنا الامام البلقيني انه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال واقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة ان يتبين من خلقته شيء يفارق المضغة او العلقة اصبع او ظفر او عين او ما بان من خلق بني ادم انتهى الا ان للبلقيني ان يقول هذه صورة ظاهرة ولا خفية ولكن شهد القابلة انه مبدأ خلق ادمي فانه لا تجب فيه غرة ثم بين ان الغرة الواجبة قن سواء كان ذكرا او انثى ويشترط فيه امور احدها كونه سالما من عيب يثبت به الرد في البيع ثانيها كونه مميزا كذا اعتبره الرافعي والغزولي وقتضاه الاكتفاء به ولو ميز قبل السبع وقال شيخنا الامام البلقيني انه ليس بمعتمد فلا بد من هذا السن مع التمييز كما نص عليه في الام قال ولهم ان يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع او ثمان ولا يؤدوا وليدا في سن دون هذا السن لانها تستغني بنفسها دون هذا السن ولا يجزئ المولود بين ابويه الا في هذا السن انتهى ثالثها كونه لم يضف بالحرم كذا عبر به الحاوي واقتضى في النظم على كونه غير محرم كان الضعف لازم في المحرم فلا يحتاج الى تقييده به رابعها كونه بساوي خمسا من الابل ولم يعتبر النظم واصله بقاء الاسلام فاعتبره الرازي في تبيين وقال سواء كان مسلما او كافرا لكن المنقول في الروضة وأصلها انه لا يجزئ

المستحق على قبوله الكافر ومقتضاه اشتراط الاسلام مطلقا واستغربه في المهمات
وقال لا اعلم احدا ذكره غير الرافعي والذي يقتضيه اشتراط الاسلام العظم واصله
السلامة من عيب البيع المفصل في الكافرين ان يكون مرتدا او حاربيا مجوسيا او نحو ذلك
او غير ذلك الا انه في بلاد الاسلام يحبب نقل الرغيب في الكافر وتنقص قيمته فدار
حربي ودين ان يكون غير فحوي كما هو مدلول في الرد بالعيب فان فقدت الغرة وجب
الابل لكن بدلا عنه فان فقدت الابل وجب قيمتها اي قيمة الابل واذا وضعت
بالاجناس اربع ايدو رائسين لم يجب سوى غرة واحدة اما لو التقت بكرين فاربع
حر غرة كذا حكاه في الروضة واصلها عن الامام والغزالي والبغوي وغيرهم
قال وحكى الروياني عن نص الشافعي رضي الله عنه هذا انه قال شيخنا الامام البلقيني
والنص المذكور في الام في دية اجنين والتقت جنين بجمعهما اثني من خلق
الادمي لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد وذلك ان يلتقي بدنين مفتوقين في راس
واحد الى اخر كلامه قال شيخنا الامام البلقيني فليعد عن نص امام المذهب
قلت قد يقال كونهما في راس واحد يمنع كونهما بدنين وليعد بدن بلا راس فلا
يرد النص المذكور على من اوجب في البدنين غرتين لان قابل ذلك انما اوجب
في بدنين تامين والله اعلم ثم رأيت في فروع ابن الكداد وصورته ان لموت
رجل وخلف زوجته حبلى وابا وجارية لسادي عشرين دينارا ليس له ترك له
سواها فتجني الجارية المذكورة فتلقي اجنينا ميتا ويكون ثمن غرة ستين دينارا
فللزوجة من تركته وجهاربع الامة ومن غرة جنينها الثلث وللاب
من تركته ربعه فالله ارباع الامة ومن الغرة الثلثان وكل منهما لا يتعلق حقه
من الغرة بنصيبها في الامة وانما يتعلق بنصيب صاحبه فاذا سلم كل واحد
منهم نصيبه من الامة الى الاخر ولم ينفذ نصيبه بقيمته انعكس قدر ملكهما من الامة فصير
للزوجة منها ثلاثة ارباع وهي خمسة عشر دينارا ويضع عليها خمسة دنانير
وللاب منها الربع وهو خمسة دنانير ويضع عليه خمسة وثلثون دينارا لعدم ما
يتعلق به وذكر في الحاوي انه خلف اخا وعبدا تعدل في النظر للاب والجارية كانت
في المعنى ثم ذكر في النظم من زيادته انه ديس على ذلك ما اذا اجنى عبد مشترك
بين اثنين على ماله شائعة وحصتهما في العبد في المال متفاوتة بان يكون لزيد
من العبد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه وهو سبيا وعشرين دينارا والمال
المتلف ليساوي بستين دينارا الزايد منه ثلثاه ولعمرو ثلثاه متعلق حق زيد وهو
عشرون دينارا بحصة شركته وهي ثلثة ارباع العبد وحصة عمرو بنصيب
شريكه وهو ربع اذا لم ينفذ كل منهما حصته فيتعلق حينئذ ملكا ما منه وبعتبر
لزيد ثلاثة ارباع عبد ولعمرو ربعه وياتي ذلك ايضا فيما اذا تفاوتت حصتهما في

العبد

العبد وكان الملك بينهما بالسوية او تفاوتت في المال المتلف وكان العبد بينهما بالسوية وفي
ذلك اشار بقوله او تزد من المثالة وهو في تفاوت حصتهما في العبد فقط واضح وفي تفاوت
حصتهما في المال المتلف وان كان لا يزيد لاحدهما ملكه في العبد على النصف لكن
يحصل لكل منهما من ماله عشرة دنانير ويضيع على صاحب الثلث في المال عشرين
دنانير فقط وعلى صاحب الثلثين ثلثون دينارا

اما الكتابي نضعف سدسه له والمجوسي ثلث خمسه
وهو حكم ابوين اختلفا ، لوارث كذين ما وقفا
وما به محمد وحل غير حر ، فنيه من قيمة اما العشر
ان رجعي فرضها في القيمة مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل ذرن عكسه مع غرمه مع ما ذكر ارش شين امه

ش فيه مسائل تتعلق بالجنين الاولى اذا كان الجنين ملوما بكونه كتابيا فالواجب
فيه ثلث الغرة الواجبة في الجنين المسلم وهو مراده النظم بضعف سدسه وان كان مجوسيا
ففيه ثلث خمس غرة المسلم وان كان مختلف الابوين بان يكون احدهما كتابيا والاخر مجوسيا
كان كغيرهما ففيه ثلث الغرة الثانية تجب الغرة لورثة الجنين واما القدر الذي وقف
له من مال من رثه فلا تستحقه ورثته بل ورثة المورث لعدم حياته بالنسبة للغرة
تغليظا على الجاني ولو بقيت الحامل على نفسها اشهرت ولو اجهضت به لم ترث شيا من
الغرة الماخوذة من العاقلة لانها قاتلة الثالثة لا تكون الجناية على الجنين عمدا
لعدم مباشرته وانما هي خطا او عمد خطا الرابعة اذا كان الجنين رقيقا وجب
فيه عشر قيمة امه يوم العتيق قيمتها يوم اكتنابه عليها لكن قال في اصل الروضة الصحيح
المنصوص تعتبر قيمتها اكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض مع ان الذي صححه
الرافعي فيه يوم الجناية لكنه علله بان قيمته حينئذ اكمل غالبا قال فان قدرت
زيادة القيمة مع تراخي الامر اعتبرنا ذلك الزيادة ثم قال وحقيقة هذا الوجه
التعويل على انقضي التيقن انتهى فلذلك عبر به في الروضة وفرض الامام الكلام فيما
ان كان الجنين مسلما بقيا لابيه وكذلك نفرض الامر اكثر رقيقا ان كان الجنين
رقيقا وصورته ان يعتقها السيد جدا ان ادعى حملها وكذا نفرض سليما من العيب
ان كانت معيبة والجنين سليم وقوله دون عكسه اي لو كانت الام سليمة والجنين
معيبا لم تفرض هي معيبة احتياطا ولان عيبه من اثر الجناية ولانا لو كنا نرجع
لكونه من وطي شبهة والا رثته لا تقدر حرة اذ كون الام مسلمة والجنين
كافرا غير متصور فقوله النظر دون عكسه يرجع للصورتين الاخيرتين خاصة
فهو اولى من تر سيط الحاوي فرضها مسلمة بين الصورتين الاخيرتين بان عكسه
لانقوله لا عكسا لا قوله لا عكسه بقي في عوده للاخيرتين والاولى تامل والله اعلم

الخامسة او حصل مع الاجهاض في الام بين عرسه لها للضارب سواء كان مقدرا ام لا اما لو حصل بها الم فقط فانه يدخل فيه ذلك في الغرة

ص وفيه ارش لم الام دخل والعقل واللسان حتى ذو والنقل
وحركة لاجل الكلام والنطق والعثوب وذو الاطعمة
والمضغ والكلي كالامنا وقوة الاحبال في النساء
وله الطعام والسفاد ومسلك الغذاء كالاحاد
وطعي الجماع والغائط لا بوله ولوسع النكاح نعلا
او الزنا بالمهر او المحتال لحرم ذا كالارش للبكارة
الاعلى الروح ولو بالدس كصبع والكل مثل النفس

ش تقدم شرح النصف من الابيات الاول من هذه الابيات وشرح باقيها انه يجب كمال دية الحي عليه في امور احدها العقل كذا اطلقه الاصحاب وقاله النواوي هذا اذا تحقق الزوال وعدم العود بقول اهل الخبرة فلو توقع عوده انتظر فان مات ففي الدية وجهان كسن الصغير كذا في الروضة واصلها عنه وصوابه كسن غير المشهور وقد وافي الربط ما نوافقه لكن قال في المهمات اذا قدر على الكتبة لعوده هذا ان الامام استثنى ما اذا قدر مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل مراتبها وقال الوجه انه ينظر هذا الذي نوجه الدية الثاني اللسان وقوله النطق حتى ذو الفعل هو من زياداته اي تكمل فيه الدية ولو كان ثقيلا لا يمسو النطق به الثالث حركة اللسان فاذا ذهبا فالدية ولو لم يمنعه ترله لاجل الكلفة هو من زياداته النظم اي انما وجبت الدية في ابطال حركة اللسان لعجزه عن تتبع الكلام فيتعذر عليه النطق الرابع النطق بان يقطع عذبة لسانه فيذهب النطق مع بقاء حركته واكثر هم الخامس الثغوث وان كان اللسان متمكنا من الرد بد وقال شيخنا الامام البلقيني لم يذكروا ذلك غير الامام وهو مردود ويكاد ان يكون خرقا للاجماع السادس المضغ كالوجع في اسنانه فاصابها حدر فابطل مضغها وقد يكون بتصلب مفرس اللحيين فتمتنع حركتها السابع قطع الكمرة وهي الحشفة التاسع الاءتناء كالوكسر صلبه رجل فازال قوة إنسابه ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال الاصح بل الصواب خلافه لان الانتشار فاذا بطل قوة الانزال ولم يذهب المني وجبت الحكومة دون الدية فانه قد يمنع الانزال مع سيلان طريقه فيشبه ارتعاش الاذن بحيث لا يسمع ولكن السمع باق ولا دية فيه على الاصح قال ولم يذكروا هنا العثار في الوسيط والوجز وعبارة الوسيط فابطل مشيه وكذا كلام الغزالي والامام على اذهاب المني والارجح فيه ايجاب الدية ولا يلزم من ذهاب قوة الانتشار ذهاب

الذوق قال الاصبهاني والذوق في طرف الحلقوم وبه يدرك حلاوة وحموضته ومرارته وملوحته وعجوزه السابع

المني

المني بالكلية انتهى الثامن الاحبال بان جنى على امرأة فذهب قوة احبالها كذا ذكره الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني لم يذكر احد وانما عبر الغزالي بقوله منفعة النسل والاحبال به واراد به منفعة واحدة وذكر الاحبال ليشير الى فوات النسل فاعتقد الرافعي انه للمرأة فقال في السوح ولو ابطل من المرأة قوة الاحبال وجبت عليه ديتها وعبر عنه في المحرر بقوله الحبل وعبارة الحاوي والامنا والاحبال وهو محتمل للتاويل قلت قال في النظم الاحتمال بقوله في النساء اي ان ذلك تجب فيه الدية في النساء التاسع الالتذاذ بالجماع مع سلامة الذكر وبقاء المني واستبعد الامام ابطال شهوة الجماع مع سلامة الذكر وسبيل المني ثم قال ان امكن ذلك فيجب ان يقال اذا ذهب بالجناية شهوة الطعام تجب الدية بطريق الاولى ان صح تصوير قال في التعليقة ويمكن تصوير ادراك الطعام مع ذهاب التلذذ بالطعام كما في المريض فانه يدرك لذيذ الطعام ويقع في اكاوله والنظم بحث الامام هذا في ابطال الشهوة دون الطعام وهو الثاني عشر وازاد في النظم بالسفاد الجماع الثالث عشر ارتتاق مسلك الطعام بان ارتتق مريئه الذي هو مجرى الطعام ثم اخاز رقبته وفيه حياة مستقرة فعلى كل واحد منهما دية الرابع عشر الافضا والمراد به ان يزيل الحاجز بين طريق الجماع والغائط وهو مراد النظم بمجيئهما والنص الطريق لما الافضا بمعنى ازالة الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول فلا يجب فيه الدية كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير والمحرر والمنهاج وحكى في الشرح الكبير عن جماعة تصحيح الاول هو الافضا الذي تجب فيه الدية وعن جماعة تصحيح عكسه ولم يصرح بتصحيح وصحح النووي ان كلا منهما افضا يوجب الدية فان ازالهما فديتان قال الماوردي ان من اوجب الدية في الثاني اوجبها في الاول من طريق الاولى بخلاف العكس ورد قوله شيخنا الامام البلقيني وقال الاصح هو المذكور هنا واما الذي في النكاح فانتصر فيه على تصوير الشيخ ابي حامد واتباعه لانه الغالب في الافضا والقصد منه عدم ثبوت الخيار ولا فرق في وجوب الدية بالافضا بين ان يكون ذلك بوطء او بغيره وطء حلالا كان بالنكاح او حراما بالزنا ويجب لها مع ذلك الدية المهر واطلق الحاوي ذكر وجوب المهر بعد ذكر العود الى النكاح فانتفى عوده اليها وقيد ذلك في النظم في الزنا بان يكون مكرهة فالمطاوعة لا مهر لها وهذا معنى قوله والمحتال لحرم ذا ونظر اجماع الدية والمهر على المنصي اجماع المهر وارش البضاع على الولي اذا مكره وجاء ذا الحكم على الزوج ارش البكارة ولو ازالها باصبعه الخامس عشر الدماغ بان تسلخ جلدة تحفر ثم يجز لحر فتنبت وفيه حياة مستقرة فعلى كل واحد منهما دية كذا قيد الرافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني لا حاجة اليه فقد يحصل تسلخ يزيل الجلد حافة

من غير ان يكون قاتلا وقد رأينا من يتمزع غالب جلده بالحرارة التي تخرج الى سطح جسده من غير منفذ منها قال ويتصور في السابح ايضا بان يكون احدى الجابتين عمدا والاخرى خطأ فان الاصح انها لا يتداخلان انتهى وذهب الماوردي الى ان في سلخ الجلد حكومة لا سلخ دية النفس وحكاه شيخنا الامام البلقيني على النص وقال انه المعتمد وقول النظم مثل النفس موجبه قولا اولا والعقل وما بعده معطوف عليه

ص والاذن اذهبها الذبيب في ... والسمع لا نفطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر ... وبصر العين وشم المنخر
وسني رجل فرده وبطش يد ... وشفة لها الى السفلى تزيد
وما يوارى لثة ولحي ... وزرتدي امرأة وحصي
واليد والرجل اطبا فهما في ... يد كالنصف

ش ذكر في هذه الابيات امورا يجب فيها نصف الدية النفس المجني عليه وفيها مسائل كمال الدية احدها الاذن الواحدة فيها نصف دية نفس صاحبها وفي الاذنين كمال الدية واشار بقوله اذهبها الذبيب الى ان العلة في ايجاب الدية في الاذن كون صاحبها يرتفق بها الذبيب وهذا هو الاصح وقيل جمع الصوت ويلتحق بهما ما لو ضرب اذنه فاستحشفت اي شلت وصارت كحشف التمر على الاول يجب الدية ولو قطع اذنا مستحشفة لم يجب سوى الحكومة ونازع شيخنا الامام البلقيني في ترجيح ايجاب الدية في الاولى وقال لم ينقله الرافعي الا عن البغوي والجمهور لم يرجحوا شيئا ونص الشافعي في الام يقتضي ترجيح الحكومة الثاني سمع اذن واحدة وفي سمعها كمال الدية وتعبير الحاوي عن ذلك بقوله وسمعها احسن من تعبير النظم بقوله والسمع لا يجب الدية بتعطيل السمع بان ارتق منفذه مع بقاياه وانما يجب الحكومة فقط وكذلك لا يجب الدية بتعطيل النطق مع بقاء قوته بان اذهب سمع صبي فتعطل نطقه لانه يتدرج اليه ما يسمع ولا بتعطيل المشي بان كسر صلبه فتعطل مشيه وانما يجب الحكومة فقط الثالث اذهاب عين واحدة وفيها الدية وقوله النظم من زيادته ولو بالجهر اي ولو كان متلوع العين اجهر اي لا يبصر في الشمس وكذا الاعشى وهو ضعيف الرؤية مع سيلان الدمع غالبا والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة فكل هؤلاء كصحيح العين الرابع بصر عين واحدة الخامس شم منخر واحد السادس مشي رجل واحدة السابع بطش يد واحدة الثامن الشفة الواحدة وحدها في العرض الى الشدقين وفي الطول الى ما يوارى اي يستر اللثة ولا فرق في ذلك بين الشفة العليا والسفلى فان قطعهما ففيهما كمال الدية التاسع التحي بفتح اللام واسكان الحاء المهملة نصف الدية وفي اللحيين كمالها وهما العظم الذي تنبت عليه الاسنان السفلى

العاشر زرتدي المرأة وهو رأسه وهو مراد الحاوي بحلمتها فان كان من الرجل ففيه الحكومة فقط الحادي عشر الحصية الواحدة الثاني عشر الاليه الواحدة الثالث عشر الشفر الواحد من المرأة والمراد به القدر الناتئ عن البدن عند اطباق اللحمين المحيطين بالفرج ويمكن ان يكون هذا تفسيرا للاليه ايضا فانها القدر الناتئ عن البدن على استوى الظهر واللحم فيرجع التفسير الى الامرين معا وقوله كالنصف خبر عن قوله اولا والاذن وما بعدها معطوف عليها اي واجبها كالنصف من دية النفس الكاملة والله اعلم

ص وعقله في الحاوات يعرف ... ان قيل تدجن ولا تحلف
اما الحراس فبصوت منكر ... قرب دي حد ومر مقبو
ودفر زنج والنفس كاين ... تحلف بل طبقة من بارن
واصل باي جوف دي فزي ... بها الغذا تستحمل والدوا
كذا خل الشرج في العجان ... كالملك والعقد مزالا

ش فيه مسائل الاولى اذا انكر الجاني زوال العقل جرب المجني عليه في الحاولات فان لم ينتظم فيها قوله وفعله فله دية العقل ولا يحلف على ذلك اي كان جنونه مطبقا فان كان منقطعا وادعى زمن الافاقة حلف فيه ونازع شيخنا الامام البلقيني في هذا الحكم وقال لم يذكر الشافعي ولا متقدموا اصحابه وانما ذكر الامام والغزالي انه لا يدين اقامة الولي البينة بجنونه انتهى وان انتظمت فيها اقواله وافعاله فالقول قول الجاني بيمينه واشار في النظم بقوله وان قيل تدجن الا انه لا يمكنه دعوى ذلك فان المجنون لا عبارة له ولكن يدعي لكن من له ولاية الدعوي وهو وليه وانكر الجاني زوال السمع جرب المجني عليه باسماعه صوتا منكرا بغتة وفي دعوي زوال البصر يقرب حديد من حدقته وفي الدون يلقم غلي غفلة شيئا منتنا وهو بفتح الميم وكسر النون اي مرا كما افصح به في النظم ولو اخر عن قوله مقبو ليكون تفسيرا له لكان اولى واستقر في الحاوي على المر ويجرب في الشم بتقريب رائحة دلية اما طيبة او منتنة وعبر عنه في الحاوي برائحة حادة وعبر عنه في النظم بدفر وهو تغيير صحيح لكنه سكن فاؤه للضرورة وهو بفتحها والمراد به كل ريح طيبة ذكية من طيب او عنبر وهو بالزاي المعجمة فان ادعي نقصان شيء من ذلك فالقول قول المدعي بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته الثانية يجب ثلث دية المجني عليه في شيئين احدهما الطبقة الواحدة من الماقين وهما لان من الالتئام وهو ذات طبقات طرفان وتوءم حاجز بينهما وفي كل منهما ثلث الدية ثانيهما الجائفة وهي الجراحة الواصلة الى جوف فتشمل محيلة للغذا والدوا كالبطن والصدر وام الدماغ وثغرة النحر ومثل في النظم واصله ذلك بالواصلة الى داخل النوج من العجان والنوج بفتح الشين المعجمة

والراء المهملة والخرجيم المضمة التي بين الدير والاطين والنجان بالسين المهملة والجيم
ما بين المضية والفتحة وهي بفتح الفاء واسكان القاف بعدها حاء مهملة حلقه الدبر
الثالثة يجب ربع دية المجني عليه في كل جفن من الاجفان سواكان اعلى او اسفل او من
اعمى وفي مجموعها كمال الدية ه

ص
كالربع او الراس او الوجه فما يوضح ويثقل غظمه وهشمها
وانمل فرد من الابهام من اليد والرجل وكذا الظاهر من
متغيرا وبان انه ينسد مسلكها كالعارضين كالثدي
كنصف عشرها وان عادت كالاجفان او لوضح ثم التحى
وكاليد الصنعي بطم الناقة تقوي وثلمة اللسان الراجحة
واذن تلتحي بالمكان وقطعت للدم والمعاني

ش تقدم شرح قوله كالربع ثم ذكر اشيا يجب في كل منها نصف عشر دية نفس
المجني عليه احدها الموضحة وهي الجراحة التي توضح العظم اي تكشفه سواكانت في
الراس او في الوجه وقد يفهم كلامه ان المراد بالراس والوجه هنا ما قد لهما في الوضوء
وليس كذلك فيدخل في الراس العظم الذي خلف الاذن وهو الكتف وفي الوجه
ما تحت المسل من الحنكين وليس ذلك داخلا في الوضوء وقاله شيخنا الامام
البلقيني ان موضع الاذنين ليس من الراس ولا من الوجه ولو ازال الاذنين
واوضح مع ذلك العظم الذي تحت اطراف الاذنين وجب مع ذلك ارش
موضحتين ثانيها الهاشمة اذا لم يكن معها ايضاح بان هشم ما اوضح عشر
اوجرية للعقل فهشم العظم من غير ايضاح فلو اوضح وهشم عشر من الابل
ثالثها المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والصور بينما اذا لم
يحصل مع ذلك ايضاح ولا هشم فلو انتظم اليهما وجب خمسة عشر من
الابل رابعها انملة واحدة من الابهام وفي الانملتين عشر وقول المتن من يد ورجل هو
من زيادته اي لا فرق في ذلك بين اليد والرجل خامسها السن الواحدة اذ
كان المجني عليه متغرا وهو بتشديد التاء المثناة من فوق وفتحها وكسر الغين المعجمة
وهو الذي سقطت رواضعه ثم نبتت اسنانه او غير متغر لكن تبين فساد منبتها
واشار في النظم بقوله من زيادته عن عادتين الى انه يعرف فساد منبتها بقول
عدلين من اهل الخبرة وبين بقوله ظاهرها نه لا يتوقف ايجاب نصف
العشر على قلعها من اصلها بل يجب ذلك في ازالة ظاهرها فقط وبقوله كالثدي
وهو القصاص في السن الاتي هاتين الصورتين ان يكون المجني عليه متغرا او
يتبين فساد منبتها وقوله كنصف عشرها خبر عن جميع ما تقدم وقوله وان
عادت اي يجب ارش سن المتغر لو عادت سنه على حذاء الحاده وظاهر

واذا الجاف او افسح ثم التحم ولم يبق هناك جاينة ولا موضحة فان ذلك لا يستقط ارشها
وكذا لو كان له يدان على ساعد واحد واحداهما ضعيفة والاخرى قوية فقطع الحاني
القوية فبطشت الضعيفة بسبب قطع القوية لا يستقط به ارشها وكذا لو قطع ثلثة
من اللسان فعادت لم يستقط ارشها وكذا لو التصق المجني عليه اذنه المقطوعة
في جراحة الدم فالتصقت لم يستقط بذلك القصاص عن الجاني ولا الدية ويجب
قطع الاذن المذكورة الدم الذي صار في حكم الظاهر فاعتنه بعوده ناطقا
وقد ذكر التعليل من زيادته النظم وقوله لا المعاني اي كالعقل والحواس
والمشي والنطق فان عودها يسقط ارشها والله اعلم

ص
ومن سوى الابهام كل انملة كثلثه وبعض قسط الجرم له
وما من العشرين والثماني كحسن والاكثر للسان
وحط بقص كل جرم دية وجب الجناية المسددة
وعدد الارش اذا تعددت جانيه وبنا بايضاح بدت
من فاعل او موضع او حكم او صوبه كحاجز من لحم
وحلدة بين الجراحتين كما ان رفع الفاعل او تاكلا
وباليمين تلت ثم امكان بانه حبس لارسان

ش فيه مسائل الاولى يجب في كل انملة ما سوى الابهام من الاصابع ثلث
عشر دية نفس المجني عليه وفي انملتين ثلثا العشر وفي الثلاث العشر ولما الابهام
فلها انملتان ففي كل منهما نصف العشر كما تقدم الثانية يجب في قطع بعض ما له
حرم مقدر من ارشه اذا وزع على المتلف وافيا في بعض الاذن
نصف ارشها وفي ثلث الانملة ثلث ارشها وقوله القسط قسط هو مفعول لفعل
محذوف تقديره اوجب قسط الجرم الثالثة يجب في اذهاب بعض الكلام
القسط من الدية موزعا على ما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا فان كان يحسنها
كلها فاسد عليه النطق باربعة احرف وجب عليه سبع الدية وان لم يحسن منها
الاربعة وعشرين لزمه باذهاب الاربعة سدس الدية هذا في اللغة
العربية اما غيرها فيوزع على عدد حروفها زادت او نقصت الرابعة اذا قطع
بعض اللسان فذهب بعض الكلام كان الدية موزعة على اكثرها فاذا قطع نصفه
فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية ولو قطع ربعه فذهب نصف الكلام وجب
النصف ايضا الخامسة اذا جنى على ما يجب فيه مقدر فقطعه وكان ما قطع
حرما حط من ديته ارش ذلك النقص سواكان ينقصه خلقه او باثة سماوية
او جناية كما لو قطع يد انا قصة اصبع يحط من ديتها ارش الاصبع فلو كان
ناقص معي لم يحط من ديتها بنقص خلقه او باثة سماوية وانما يحط منها ما نقص

تلك الجنايات فلو قطع يد مسلم فارتد ومات وجب نصف الدية ان يديه ورجليه وجلبت
دية فقط ص ا وماسوى الشرط للنفس ليشترط عصمتها فعلا وفوتا ووسط
ا وبين ذي ربط على عظمين وقطع كاربع وعين
ا والبطش والحواس والعظم وشق مارن وادن في الاصح
ا لم تقطع بعض الكوع والمخدد ولو لرها كامر من اذا اعطوا سطوا
ا ولو صبيا وبظن الصيد لا مقتله لنفسه ان عمدا

ش تكلم فيما تقدم على ايجاب مطلق الضمان والكلام هنا في وجوب القصاص وحله في المباشرة والسبب دون الشرط فالمباشر ما يفضي الى التلف غالبا بغير واسطة والسبب ما يفضي اليه غالبا بواسطة كالاكراه والشرط ما لا يفضي اليه بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف عليه تاثير ذلك الغير في التلف كالحفر في التردي ويجب القصاص في امور **احدها** النفس لشرط ان يكون معصومة من الفعل الى الفوت واشار في النظم الى ما بينهما بقوله وسط وهذا احتراز عن مطلق الضمان فانه لا يشترط فيه العصمة الا في حالتي الاصابة والفوت فقط **الثاني** ابان عضو ذي مفصل وهو فرض اتصال عضو بعضو على منقطع غضاريف برباطات واصله اما مع دخول احدهما في الاخر كالمرفق والركبة او لا كالاصابع والكوع وغير الحاوي عن ذلك بقوله وبينه ذي مفصل والنظم بقوله وبين ذي ربط على عضوين **الثالث** ابانة عضو ذي منفصل مقطع له مضبوط وان لم يكن متصلا كالمارن والعين والمثل بهما من زيادة النظم **الرابع** اذهاب البطش لشلل اليد او الرجل ولو بقي البعض **الخامس** اذهاب الحواس كالبصر والسمع والشم والذوق حكاه الرافعي في السمع عن تصحيح الامام تبعا ومعنى لكن نص الشافعي رضي الله عنه على خلافه فقال ولا تود في ذهاب السمع لانه لا يوصل الى الصوت فيه قال شيخنا الامام البلقيني وهو المعتمد وجزم به في المهذب ولا يتبين فيه وقال الرافعي انه يشبه ان يوجع في البطش قال وفي معنى الذوق ان لها مخالة مضبوطة وأصلا انكسرت طرق في ابطالها وقال شيخنا الامام البلقيني لا حق في الحلاة انه لا قصاص فيها وخرج بالتعبير الحواس بالعقل فيه ولو عبر بالمعاني لتناوله **السادس** ايضاح العظم سواء كان في الراس او الوجه او غيرها كالصدر والساعد والعضد وان لم يشتهما ولو فعل ذلك في البعض وبقدر المقطوع المذكور في الثلث والربع لا بالمساحة وقوله من زيادته في الاصح تبع فيه المنهاج ومقتضى على اصطلاح النووي ان الخلاف في ذلك وجهان لكنه في الروضة واصلها قولان وهذا احتراز عما لو قطع بعض الكوع او الخد فانه لا يجب به قصاص لعدم تحقق المماثلة لانهما مجمع العدق والاعظاء وقوله ولو كرها اي يجب القصاص في الاكراه على المكره معا وفي معنى الاكراه امر من يعلم من حاله انه اذا اعصي سطا

فلا فرق ما صح

وعبارتها والمختص موضحة الراس والوجه الا ان الارش المقدر السابع شق الحاجز والماذي

جنايته كالو قلع عينا تلي بصرها جناية غير فحط من ديتها ما قدر من ارش الاولى لنقص البصر كذلك ان لو كان نقصه خلقة او بآفة سماوية ولا يحط منها ما نقص بجناية كالو قلع عينا قلي بسببه حتى تقول النظم وواجب الجناية المبتدية بتسهيل الحمزة لمناسبة قوله في المضارع دية **السادسة** تتعدد ارش الجناية بتعدد محالها وارش الموضحة بتعدد محالها في صور احداها اذا تعدد الفاعل كما اذا اوضح واحد وسع اخر ثانيها ان تتعدد موضحا كما اذا اوضح في راسه فنزلت الى وجهه ثالثها ان يتعدد محلها كما اذا اوضح موضحة بعضها عمد وبعضها خطا رابعها ان تتعدد صورة كما لو اوضح موضحتين بينهما حاجز من لحم وجلد وتغير النظم في ذكر باواحسن من تعبير الحاوي بالواو فان احدهما كافية في التعدد فان اوضح موضحتين او جائفتين جائفتين ثم رفع صوفيل الاندمال الحاجز بينهما او اكله من نفسه رجع المغرم الى ارش واحد ولو رفعه جان اخر وجب على الجاني ارش ثالث فان مات الجاني الاول رفعت الحاجز قبل الاندمال فليس على الثاني شيء وقال المجني عليه بعد فعلك مات الرؤوس فان خالفه المجني عليه على ذلك لزم الجاني ارشان كما كان ولا يلزمه ارش ثالث كما ان المجني عليه مدع لتعدد ما بينهم ثم بين في النظم من زيادته ان صورة ذلك ان يكون الاندمال ممكنا في تلك المدة فان لم يكن صدق الجاني ولم يلزمه سوى ارش واحد فان صدق الجاني على ان ذلك كان بعد الاندمال لزمه ثلثة ارؤس ص ا وان يصدق فثلث وادخل في النفس كل ارش سوى ارش حر اذا لم يختلف وصفا ها وفي ايدا دتليه ادناها ا

ش تقدم شرح قوله وان يصدق فثلاث وشرح باقيه ان جميع ما تقدم ذكره من الديات يندرج في دية النفس في صورتين **احداهما** ان تسري الجنايات الى النفس **الثانية** ان يعود الجاني فيحز رقبة المجني عليه قبل الاندمال ولو كان الحاز لتلك الرقبة غير الفاعل للجنايات السابقة فالاندراج ايضا ثم شرط الاندراج في الصورة الثانية ان لا تختلف وصف تلك الجنايات وصفة الرقبة فان اختلف بان احدها خطا والاخر عمدا فلا اندراج ايضا ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين ان المجني عليه لو مات بسقوط من سطح ونحوه وجوب الديات كلها وجه انتهى شيخنا الامام البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار التمتع في المرض المخوف من القتل ولو مات من سقوط سطح بان اقدم عند اخوف من الموت فاستمر حكمه قال ولم ار من تعرض له وفي زيادة الروضة في الطلاق في ما لو طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات قابل عن المهذب انها لا ترث على القديم وعن الشامل والتتمة انها ترث وقوله وفي ازدياد فثلث ادناها اي لو وقعت المسألة او اخر حاله ردة المجني عليه وحز علي الجاني الاول مرتدة النفس وعاد ونها من

وقوله (ولو صبيا اي ولو كان الآمر او المأمور صبيا فانه لا يمنع وجوب القصاص على الآخر انتهى
ادمي وجب على الصبي نصف دية مغلظة وكذا لو ظن الآمر او المأمور المريء اليه
صيدا وعلم الآخر انه ادمي فيجب القصاص على العالم بانه ادمي وعلى الظان نصف
الدية مغلظة وقد رشحنا الامام البلقيني فيما اذا كان الظان لونه صيد المليء
بالفتح ان وجوب القصاص على المكره متفرع على وجه وجه مرجوح ان المكره كالآلة
والاصح انه شريك فالاصح المعتمد في الفتوى انه لا قصاص على المكره لانه شريك
مخطئ ثم حكاه عن تعليق القاضي حسين والتهذيب والنهاية والبسيط انتهى وهذا
خلاف ما اكره على قتل نفسه بان قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالقصاص
عليه ولا ضمان على المكره بكسر الهاء وانتصل قوله اقتلني لم يجب القصاص ولا الضمان
نعم لو كان الآمر عبدا لم يسقط الضمان وفي القصاص اذا كان الماذون له عبدا
وجهان وقوله النظم ان عقلا هو من زيادة النظم واشار به الى انه انما يسقط الضمان
اذا كان عاقلا فلا عبرة باذن المجنون وهذا واضح والله اعلم وهذه الزيادة هي التي
اوجبت حمل كلام النظم على هذه الصورة لكن شراح الحاوي انما حملوه على ما اذا اكره
على قتل نفس المكره بالفتح بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فانه لا ضمان على
المكره ولا يتقيد هذا بكونه عاقلا فلو كان مجنونا فالولي بعدم الضمان والله اعلم

وحاد ذي ضر اوه طبعا ولا ارش بعقله وما مولا
وستوبر الدرب والضيف بالسم عبوديكليف
وقيل منقوله لحشا ومشرف او ظن صحة بحرح اضعف
وقاتلا وكاترالا عبد اله بحرسه وعبدا
لاحيث جعل الوليل العفو لبزمه ولا رجوع الاقوى

كان بحز الشخص بحر وجدا فيه حياه استقرت الرد

ش فيه مسايل الاولى اذا حيث على القتل ضاريا بطبعه كصبي غير ممن
ومجنون وعبد ولعجمي يرى طاعة الامر له فيما يمر به وجب القصاص على الكل
دون الضاري فلا شيء عليه ولا يتعلق الارش برقبته ان كان عبدا ولا تالة
ان كان حرا الثانية اذا استرق اي دار اي طريقه ومر به دوعا اليها
شخصا فوقع فيها وجب عليه القصاص الثالثة لو اضاف غير مكلف
كصبي ومجنون طعام مسموم فمات منه وجب عليه القصاص فلو كان بالعالم يجب
القصاص في الاظهر بل الدية كذا في اصل الروضة والمحرر والمنهاج وغيرها وحكاه
الرافعي عن ميل الامام وقال هو القياس ما سبق في مسايل التغرير والمباشرة
ونقل عن الروياني وغيره ترجيح الوجوب وقال شيخنا الامام البلقيني انه مذهب
الشافعي رضي الله عنه فانه رحمه فقال انه اشبههما وصورة المسئلة ان يكون السم

قائدا

قتلا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وقوله النظم والمضيف بضم الميم اسم
فاعل من اضاف اذا انزله ضيفا ويقال فيه ايضا ضيفه اما اضافه بدون همز فمعناه
نزل عليه ضيفا ولذلك ضيفه الرابعة لو قتل من نقل حشوه اي احشاءه وهي
مصرانه عن موضعه الاصلي وجب عليه القصاص اما لو قتل من نقل حشوه من جوفه
بالكلية فلا قصاص عليه لانتهاء الحي حركة المذبوح وفي معنى الاول من اصاب
حشوه خرق الخامسة لو قتل من هو مشرف على الهلاك والتهى الى حركة المذبوح
وجب عليه القصاص هذا اذا كان انتهاؤه الى ذلك الحالة لمرض فان كان بجراحة
فلا قصاص عليه السادسة لو قتل مريضا ظن انه صحيح بضرب خفيف لا تقتل
مثله الصحيح وهو مراد النظم بالضرب الاضعف لزمه القصاص بان ظن صحته لانه
يصح ضربه واستثنى منه شيخنا الامام البلقيني ما اذا ضربه في تاديب وحكاه عن
الوسيط السابعة لو قتل من ظنه قاتل ابيه او كافرا او عبدا فلم يكن كذلك لزمه
القصاص كذا اطلقه الحاوي ومحله في ظن محقون كما قيده في النظم اذ لم يعهد حربيا
فان عهد حربيا وظن انه لم يسلم لم يجب القصاص الثامنة اذا وكل شخصا
في استيفاء القصاص ثم عفى واستوفى الوكيل غير عالم بعفوه بل استصحابا للاذن
الاول لم يجب عليه القصاص ولكن يضمن الدية مغلظة عليه دون العاقلة وقيده
الماوردي بان يكون على مسافة يمكن اعلام الوكيل بالعفو فيها فلو كان على مسافة
عشرة ايام وعفا الموكل قبل القصاص بخمسة ايام كان عفوه باطلا لا حكم له
قال شيخنا الامام البلقيني ومقتضاه ان لا يجب على الوكيل الدية قطعا وهذا
وان لم يتعرض له غيره فتعليلهم قد يرشد اليه انتهى وحيث غرم الدية لا يرجع بها
على الموكل الذي عفا قال شيخنا الامام البلقيني الا ان ينسب الموكل في
تقصيره في الاعلام فالارجح ان الوكيل يرجع عليه لانه لم ينتفع بشيء التاسعة لو
تعدد الفعل المعقب للتلف فالموجب للقصاص هو الاول كما لو جرحه
شخص جراحة وتبقى فيه حياة مستقرة فجرحه اخر رقبته فالقصاص على جارح
الرقبة وعلى الاول ارش جرحته فقط هذا اذا تعاقب الفعلان فان وجدا معا فانها
قاتلان سواء كانا متفقين ام لا فان كان احدهما متفاوتا دون الاخر فقال
الرافعي القياس ان القاتل صاحب المتلف وفي التعليقة انهما قاتلان وقوله
العود منصوب على بفعل مقدر هو جزء قوله في اول ابيات المتقدمة وما
سوى الشروط ص وبعد لا عن فقد ان تعمدا جان يحكم كان عفا به لا مطلقا
وبعد ما لو سيب القصر جرى كرمية الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف لا يسقط الا خرا اذا عفى
ان سري وما سري هنا وذا ان فارق وجب قطع ازيدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا اذا القطع سري ثم عفا ولية عن نفسه لا الطرف او عفا فعول تنصفا
انتقص من قاطعه ونفقا سراية حز الولي العفو فقا وفي اليدين لليمين
ش فيه مسايل الاولى يجب القود وهو الدية في صورتين احدهما ان
الجاني وهو مراد النظم بقوله ان نفقا والمعنى انه استعمال ذلك في الدية ان يعفو
على الدية ولو لم يرض فلو عفا مطلقا سقط القصاص ولم تجب الدية ولو عفا
على جنس غير الدية لم يثبت الا برضا الجاني فاذا لم يرض بقي استحقاق القود بحاله
بخلاف ما اذا عفا على عوض فاسد ورضي الجاني فانه لا يثبت وتسقط القود وتجب
الدية المسلة الثانية اذا عفي مستحق القصاص عنه على الدية بعد
وجود سبب القبض اي استيفاء القصاص ثم سري السبب لم يجز العفو ولذلك
مثالان احدهما ان يرمي الى الجاني ثم يعفو عنه قبل الاصابة ثم يصيبه السهم
ويقتله الثاني ان تقطع يد الجاني ثم يعفو عنه ثم يسري القطع الى نفسه فتبين
بطلان العفو في الصورتين وظاهر كلام النظم واصله انه لا تجب الدية على الجاني
ولا على العاقلة وهو كذلك في الجاني والاصح في الصورة الاولى وجوبها على العاقلة
لان الجاني صار محقون الدم عند الاصابة فلو لم يصبه السهم ولا سري القطع
تبين صحة العفو المسلة الثالثة اذا استحق على انسان قصاص
في نفسه وطرفه فالعفو عن احدهما لا يسقط الاخر ان اختلف المستحق كما اذا قطع
عبد يد عبد فعتق المجني عليه ثم سري القطع الى نفسه فان المستحق للطرف السيد
وللنفس وارث العتيق فلو عفى السيد عن الطرف فللوارث القتل ولو عفا الوارث
عن القتل فللسيد قطع الطرف ولذا ان لم يختلف المستحق بل كان لاستحقاق منهما
لشخص واحد الا في صورتين احدهما ان تقطع يد انسان فيعفو عن القطع ثم
يسري الى النفس فيسقط قصاص النفس ايضا ويجب دية السراية اذا كانت
ازيد من دية اليد كما في هذا المثال فيجب نصف الدية ولا فرق في ذلك بين ان يعفو
عن القطع وحده او يضم اليه العفو عما حدث منه فانه عفو عن الشيء قبل ثبوته والمرجع في
ان محل ضمان السراية ان يزيد على القطع من زيادة النظم ولا بد منه الثانية ان تقطع
يده فيسري القطع الى النفس ثم يعفو الولي عن النفس فليس له القصاص في الطرف
لان المستحق القتل والقطع طريقه وقد عفى عن المستحق فليس له التوصل اليه ونازع
شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال المعتمد ان له القصاص في الطرف وصرح به في
الوسيط فقال فان عفى عن النفس فله القطع ويدل عليه نص الشافعي على انه لو قطع
مسلم يد مسلم فارتد المجروح ومات بالسراية انه يقتص من الجاني المسلم في الطرف
فان كانت النفس قد سقط قصاصها فلم يحل سقوط القصاص في النفس التي مات
بالسراية مقتضيا بسقوط القصاص في الطرف قال شيخنا والتعليل المذكور

مردود

مردود فلا يتعين القطع في طريق القتل بل له حز الرقبة ابتداء وقطع الطرف ثم حز
الرقبة بعد انتهى المسلة الرابعة اذا قطعت يد انسان فاقتص من
قاطعه ثم نفق اي مات المجني عليه بالسراية فللولي حز رقبة الجاني فان عفى على الدية
فليس له الا نصف الاستيفاء ما يقابل النصف الاخر وهو قطع اليد فلو كان قد قطعت
يداه فاقتص لهما ثم مات المجني عليه بالسراية فلولية الحز ولو عفى على الدية لم يكن له شيء
لاستيفائه ما يقابل الدية بكاملها والله اعلم

ص
على امري ملتزم الاحكام ان كان لم يقتله بالاسلام
ولا بحرية او اصلية لذي امانه ولسيد سه
قلت ولو رمى مرتدا الى ذي دمه اسلم قبل وصاله
او رشق الحر قبل عتقه من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثن من ولد لذي امانه وحيث حر وهدي
نقل من جعل منه الاصل لي هدى ورق فالقصاص مقتضى
والرافعي عن كتاب الصرف حكاه اما شيخنا فيجري
ضد على القولين فيما لو قتل المسلم اخر لقيطا والعمل
على القصاص على ما قلنا عن شيخنا ما هذه تستثني

ش يشترط لوجوب القصاص كون القاتل ملتزما لاحكام الشرع فلا يجب على حربي ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ونائم يقتل بالقتل في نوبة الدين والمعاهد والمرتد والسكران ويشترط ايضا ان لا تفضل الجاني المجني عليه بالاسلام ولا بحرية ولا بكونه اصلا له فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الاصل بالفرع والمعتبر تساويهما في هذه الاوصاف وقت الاصابة واستثنى في النظم من زيادته من هذا مسئلتين وهما اذا رمى مسلم ذميا او حرعبدا فاسلم او عتق قبل ان يصيبه السهم فلا قصاص مع تساويهما في حالة الاصابة ويدل له ما تقدم في اول الباب في النظم واصله ان الدية تجب فيهما مخففة ثم ذكر من زيادته ايضا انه لو قتل حر مسلما شخصا مجهول الاسلام والحرية لم يجب القصاص حكاه الرافعي عن المحرر وعلله بالشبهة وحكى في النظم عن شيخه البارزي انه قال فيه القولان فيما لو قتل مسلم حر لقيطا اي في صغره وبنى قولان في اللقيط اظهرهما وعليه العمل وجوب القصاص قال نعلي ما قاله شيخنا لا تستثني هذه المسئلة ومقتضاه استثناؤها عن المحلي عن التحرير في استثنائها نظر لانا لم نتحقق مكافأته له حال القتل وانا استظنا انتفاء القصاص لاحتمال ولو تحققنا ذلك لا رجحنا القصاص بالاصل والله اعلم وقوله وسيد نبه هو من زيادة النظم واشار به الى انه يشترط في وجوب القصاص ان لا تفضل الجاني المجني عليه بكونه سيده فلو قتل المكاتب

ويدخل في المعتزع

اباه الذي في ملكه لم يجب القصاص على الاصح في اصل الروضة وجزم في التعليقة بالوجه الثاني وقال انه الذي يدل عليه كلام الكاري للكفاية عند الاصابة وقال في الشرح الصغير انه الاوفق

ص
ومن جنى او فرعه ان ملكا ... فشرط من القصاص عنه تركا
وفي سوي النفس ينسبه البدل ... عنه الي النفس بلا خلف المحل
ولا حكومة ولو بالكثره ... من جني ولو بمكره و مكره
و ضرب كل واحد سوطا اذا ... توالوا و قطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك الدا وبا لعلة لا ... سبقا و حاطبا
او منه جرحا لا قصاص فيه للقتل حز البعض للشبيه

ش فيه مسائل الاولى اذا ملك الجاني او فرعه قصاص نفس الجاني او شرطا منه سقط القصاص عنه وذلك كما اذا قتل احد الاخوين ابا هما فورثه الاخر وحده لبالغ العقل ثم مات الاخ الوارث فورثه اخوه وحده او مع بنت له ومثاله في فرعه ان قتل زوجه نفسه فيرثها ابنها منه او بنتها منه مع عصبة وانما عبر في النظم واصله بالملك ولم يعبر بالارث ليدخل فيه ما اذا قتل الاب الرقيق عبد ابنه فان السيد يملك قصاص عبده والابن لا يقتص من ابيه ومثل ذلك ما لو ورثه غير فرعه ثم انتقل الي فرعه كما اذا قتل اباً زوجته ثم ماتت الزوجه وله منها ولد ومقتضي كلامهم ان الولد يرث القصاص الواجب علي والده ثم يسقط والقياس كما قال ابن الرفعة يقتضي عدم ارثه لان المسقط قارن سبب الملك وجزم بذلك قبل صدقه الواسطي فقال انه لا يجب شيء اصلا الثانيه يشترط في وجوب القصاص فيما دون النفس ان لا يفضل الجاني المجني عليه بان يكون لنسبه بدل ما دون نفس الجاني الي بدل نفسه زايده علي نسبه بدل ما دون نفس المجني عليه الي بدل نفسه كما لو كانت يد الجاني سليمة ويد المجني عليه شلاء فان نسبه بدل يد الجاني الي بدل نصف نفسه نصف ونسبه بدل يد المجني عليه الي بدل نفسه دون ذلك فان اوجبنا الحكومة فقط وان اقطع يد سليمة بيد شلاء او قطع الشلاء بالسليمة اذا بغي بها المجني عليه وقال اهل الخبرة ان العروق تنحسم وتنقطع الدم وتعطل يد الرجل بيد المراة وان زادت دية الرجل لان نسبه بدل كل منها الي بدل نفس النصف الثالثه يشترط في قصاص ما دون النفس ايضا ان لا تختلف محل عضو الجاني والمجني عليه فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه ولا حكومتها فلا تقطع اصبع زايده بمثلها ولو استوي محلها اذا اختلفت حكومتها الرابعه يجب القصاص ولو كثرت الجناه في صورتها الكف بالكسر والكف بالفتح فعلي كل منها قصاص ومنها لو قتل جماعة واحدا بان صدر به كلا منهم سوطا اذا توالوا عليه فان لم يتوالوا عليه فلا قصاص ومنها لو جرحه واحد وداواه آخر فمات

منهما

ومنها لو قطع احدهما يده والاخر ساعده فمات فعليهما القصاص وان لم يتوالوا علي ذلك

منهما فعليهما القصاص واطلق الكاري ذلك وصورته ان يكون ذلك الذي اقتل غالبا وان يعلم المداوي حاله واشار اليه في النظم من زيادته بقوله بعلمه الخامسة يجب القصاص علي شريك الصبي كذا صححه النووي في تصحيح التنبيه لكن مقتضي كلام الروضة واصلها ترجيح وجوبه لانه حكي طريقين اشهرهما طرد القولين في شريك الحر والاظهر فيه وجوب القصاص والثانيه القطع بعدم القصاص وصححها القاضي حسين والامام والغزالي وقال شيخنا الامام البلقيني انها غير صحيحة فقد نص في الام علي ايجاب القصاص انتهي ومحل الطريقين كما يقتضيه كلام الامام ان يقصد الصبي قتله وقع عليه بما قصد والا فالقصاص قطعا وقال البغوي لا فرق وصورة المسئلة فيما جرح الصبي حصل منه الموت غالبا والا فشريك شبه العمد السادسة كذا يجب القصاص علي شريك الخاطي وهو لغة في الخطيء حكاه ابو عبيد وغيره والمشهور انه فاعل ما لا ينبغي عمدا فكان ينبغي التعبير بالمخطي ويجب قلب همزه قوله وخاطيا بالفاء فيه السابعة كذا يجب القصاص فيما اذا جرحه جرحين احدهما غير موجب للقصاص كما لو جرحه عمدا وخطأ او قطع يده خطأ ولاجل السرقة او قصاصا او لصبا له او في حال ردته او كونه حربيا او في حال كونه عبدا والقاطع حرا او في حال كونه ذميا والقاطع مسلما فمات بالسراية منهما فلا قصاص ولو كان القاطع غير الجارح وجب القصاص علي الجارح في جميع الصور المذكورة الثامنه اذا قتل بعض مبعضا لم يجب عليه القصاص ولو تساوي ما فيهما من الحرية او زاد قدر حرية المجني عليه وفي اصل الروضة في التساوي وزياده حرية المجني عليه ان الاشبه عند المتقدمين وجوب القصاص وبه قال الشيخ ابو حامد والماوردي والاصح عند المتاخرين وهو اختيار القاضي ابي الطيب لا قصاص قال شيخنا الامام البلقيني والمسئلة من قاعدة الكم والاشاعة تم حصر الحرية في الطرف والرق في الذي حكم بوجوب القصاص بشرط ان لا تزيد حرية الجاني ومن اشاع سرى والاشاعة هي المعتمد عليها في المذهب في ابطال قاعدة ترجيح والمصححة في البيع والمجزوم بها في القصاص والكفر الاصح في النفس والوصية لحصر انتهي

ص
و واجب في طرف وفي اليه توضح لكل بالشركة الجملة
في الحز فعة وفي التآكل لوارثيه مثل ما لحامل
و لقريب مسلم ان يزيد ... م ليت والمال في ان وجد
و القادرون للرجال ان نزعوا او هو مع عفو ليتبع
و من بادر قبل عضو قبضا ... له وما من حقه بادفعي
و حق غير في يراث الجاني في اكرهه اقتص وبالبماني

ش فيه مسائل الاولى يجب القصاص في الطرف كاليد وغيرها والمرجع

على الجماعة اذا اشتركوا في الحز دفعة واحدة وفي التحامل على القطع فلو انفرد كل واحد
بقطعه لم يجب على واحد منهم القصاص **الثانية** يثبت القصاص لورثة القتيل جميعهم ولو
ورث بسبب كالزوجين كارث المال فان لم يكن له وارث خاص فالامر فيه للسلطان
فلو كان له بنت فالامر لها وللسلطان **الثالثة** لو قطع طرف انسان فارتد ومات
هدرت النفس وقصاص الطرف لقريبه المسلم والمراد به وارثه لو مات وارثه
فاوجبت جراحته مالا وجب اقل الامرين من ارشها ودية النفس وكانت فيئا واليه
اشار في النظم بقوله من زيادته والمال فيء ان وجد **الرابعة** اذا تنازع الورثة
في مباشرة القصاص اقرع بينهم ولا يدخل في القرعة الا القادر على ذلك دون العاجز
عنه وهو اي من جرحت له القرعة لمنع من القصاص لمنع غيره من الورثة له ومحله
كما قال الرافعي ان يقول له لا تستوف وانا لا استوف ايضا اما لو قال له لا تستوف
لم يلزمه الامتناع **الخامسة** لو بادر احد الورثة واقتص قبل عفو غيره وتوكيله فقد
استوفى حقه ولزمه ارش ما زاد على حقه لورثة الجاني وليس لبقية الورثة مطالبة
بحصتهم وانما حقهم في تركة الجاني فان كان القصاص بعد عفو غيره وجب عليه القصاص
وان جهل العفو لعدم الشبهة بسقوط عفو غيره والتراث الارث والتا فيه بدل
من واو ياتي شرح النصف الاخير من هذه الابيات مع ما بعده

ص

او مثل فعله كقطع ساعد بكفه بساعد بلا يد
وقطع اذني مفصل بالهشم لا باللوط والسحر وايجار الطلا
نعم لمسموم ومثله حتف كمنكب وفخذ ان لم يجف
وسعة الايضاح لم تكمل باصابة الجاني باجناب بلى
وراسه بحصة الارش ولا يجز لو وقفا ان يكملا

ش فيه مسائل **الاولى** يجوز القصاص في الحرم سواء جنى فيه او خارجه ويجي
اليه ولكن يخرج من المسجد كما سنذكره بعد ذلك **الثانية** اذا كانت الجناية بالسيف
تعين في القصاص ان يكون بالسيف وان كان بغيره كالتغريق والاحراق والخنق والتجويع
والرمي بالحجارة تخير المستحق بين قتله بالسيف وبين ان يفعل به مثل ما فعل مع رعاية
المماثلة وله مع ذلك قتله بالسيف في الحال والتاخير انتظارا للسراية واعلم ان المراد
بالسيف حز الرقبة على المعهود فلو عدل الى ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتك الحرمة قاله
الماوردي وبن الرفعة في المطلب وحمله بعضهم على ما اذا لم يكن القاتل قد فعل
مثل ذلك واراد في النظم باليماني السيف لوضعه به كثيرا فاطلق عليه اسمه وهو من
الكل باسم البعض **الثالثة** لو جنى بقطع ساعد بلا كف جاز لورثة المجني عليه قطع
ساعد الجاني ولو كان بكف اذا سرى الى النفس ولا عبرة بالكف الهالكة بهلاك النفس
الرابعة لو هشم عظمه بان قطع يده من وسط العظم لم يهشم الجاني لفقد شرط

بحان فقد صح

للقصاص

القصاص فيه وهو انتهاؤه الى مفصل ولكن المجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الهشم
الخامسة لو قتله باللواط وكان مثل ذلك يقتله غالبا لصغر او بالسحر او بايجار
الخمر وهي مراد النظم بالطلا وهي بكسر الطا ممدودة وقصره في النظم للضرورة قال
في الصحاح وبعض العرب تسمي الخمر بالطلا يريد بذلك تحسين اسمها لا انها الطلاء
بعينها فان الطلا ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه انتهى او قتله بسيف مسموم
او مثله لم يفعل به مثل ذلك لتحريمه بل يعدل الى قتله بالسيف ومقتضى كلام النظم واصله
منع القصاص بالسيف المسموم والمثلة ولو فعلهما الجاني وعلى ذلك شرحه القونوي والبارزي
والذي في الروضة واصلها تصحيح منع الاستيفا بالسيف المسموم من غير تصويره بان
يكون الجاني فعل ذلك وذكر الماوردي فيما اذا قتل بسيف مسموم يفتت ويمنع الغسل
والدفن احتمال وجهين في جواز فعل مثل ذلك به الجواز لامكانه والمنع لتعذر غسله وهو
حق الله تعالى واحتمال تعدي ضرره الى من يغسله ويكفنه وقول النظم حتف اي اميت
بهذا الفعل والحتف الموت لكن في الصحاح ولا يبنى منه فعل **السادسة** لو
قطعه الجاني من المنكب او الفخذ فعل به مثل ذلك الا ان يخشى من جايفة فلا يفعل به
مثله ولو اجاف الجاني لان الجوايف لا تنضبط كذا صحح في المنهاج انه لا يقتص في
الجايفة وتبع قول المحرر ورجحه كثيرون وصحح في تصحيح التنبيه الاجافة قصاصا
وهو ظاهر قول النظم واصله فيما تقدم او مثل فعله وفي اصل الروضة انه الاظهر
عند الاكثرين وقال شيخنا الامام البلقيني الذي يظهر ان الذي في المحرر وهم والمعتمد
في الفتوى انه يفعل به كفعله فان الشافعي رضي الله عنه جزم به في موضع ونص على
القولين في موضع اخر وهذا يدل على ترجيح المجزوم به انتهى ولعل كلام الحاوي الاول
محمول على ما اذا اجافه فمات والثاني على ما اذا لم يمت وقول النظم كمنكب هو
مثال للمفصل المذكور اولا فليس داخلا في حيز النفي **السابعة** يوضح من راس
الجاني مثل سعة موضحة المجني عليه بقدر ذلك بالمساحة لا بالجزئية فلو كانت موضحة المجني
عليه في الناصية وراسه اكبر من راس الجاني فاستوعبنا ناصية الجاني بالايضاح
وبقي شي من حق المجني عليه كمل من جوانب الراس ولو اوضح جميع راسه فاستوعبنا راس الجاني
بالايضاح وبقي للمجني عليه بقية لم يجز تكميلها من الوجه والقفا والنضح بالوجه من زيادة
النظم ولكن يوخذ منه الارش وهو ما بقي من ارش الموضحة اذا وزع على جميعها

ص

ومن جنى ان فات منه جرم لاصقه بارشه يتم
فعادل اصابع الكف لقط خمسا من الست الاصيلات فقط
مع سدس الذي يد عن اليد يحط شي منه وليجتهد
لا حيث كان زايدا ذا لبس وليكف ان بادر لقط خمس
وليلتقط انملة من اربع مع اخذ ارش نصف سدس اصبع

ش فيه مسائل **الأولى** اذا قامت من طرف الجاني حوم قطعه المجني عليه واخذ ارش ذلك لكم كما اذا كانت يده ناقصة اصبع فاخذ ما اذا قامت منه صفته كما لو كانت يده شلاء واختار المجني عليه قطعها فليس له الا ذلك ولا ارش له **الثانية** اذا كان المجني عليه معتدل الاصابع وهو مراد النظم بالعادل وكانت يد الجاني ليست اصابع اصلية ليس لها زايدة بل قال اهل الخبرة انها منقسمة الى ستة كاتسام غيرها الى خمس فليس للمجني عليه قطعها كلها ولكن يلتقط منها خمسا ويأخذ مع ذلك سدس دية اليد لحط شيء من دية السدس بالاجتهاد اي من ذلك الحاكم لان الخمس الملتقوطة وان كانت خمسة اسداس اليد الجاني فهي في الصورة كالخمس المعتدلة وله ايضا حكومة خمسة اسداس الكف ان لم تكن الست اصليات بل واحدة منها زايدة والبقية فليس له قطع شيء منها لما ينقطع زايدة عن اصلية مع اختلاف المحل فان بادر المجني عليه والتقط خمسا كفاه وعزر **الثالثة** لو كان للجاني اصبع بارع انامل اصلية فللمجني عليه المعتدل الانامل الزكر قطعت منه انملة ان يلتقط انملة من تلك الاربع ولو حز ذكر ارش نصف سدس اصبع وهو التفاوت بين الربع والثلث فان انملة الجاني ربع اصبعه وانملة المجني عليه ثلثه **الثانية**

ص ✓ وزيد ان سن وما لاظفر لا كحر او خر والظفر ولا
✓ ولو لمن مرتة والعاجي ان مات قبل فسوى القصاص
✓ وفي الذي تزل نصف الدية في قطعه يدا وفي موضحة
✓ تسعة اعشار ونصف عشر فيها كفي العقل وجبر ليسري
✓ ولم يجب بها القصاص دائي ذي حظا ومن سوى مكلف
✓ ودون والية فليتبع وعزرا كفعله عمدا سوى ما امرا
✓ وخطا بعزله وجبلا اليه اكما الجلد والقطع فلا
✓ باذن كان تؤدب بقبض من مسلم واليه ولا يفوض
✓ واجرض بحده او بجلده من زجني وصين عنه المجد

ش فيه مسائل **الاولى** اذا فعل الجاني مثل ما فعل كالاحراق والتغريق ولم يمت بل بقي حيا زيد في ذلك الفعل حتى يموت لذا رجحه في المحرر والمنهاج وتصحيح التنبيه ولم يحكه في الروضة واصلها الاعن تصحيح البغوي وقيل يفعل به الاهون من ذلك ودس حربة بالسيف قال الرافعي وترجيح هذا اقرب وعوفي الروضة بقوله وهذا اقرب ودخل في كلام النظم واصله صورتان **احداها** التجويع وقال شيخنا الامام البلقيني انه مخالف لنص الام والمختصر وانما هو قول خرجه المزني وتخريجه مرجوح فان الشافعي رضي الله عنه قال في منع الشراب فان مات في تلك المدة اولا قتل بالسيف قال المزني القياس على ما مضى اول الباب ان يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحر والخنق بالحبل حتى يموت قال شيخنا الامام

مر سيد البلقيني

البلقيني وليس هذا بالقياس كان النار محرقة تتلفه باسرع وكذا الخنق بالحبل وليس الجوع من المتلف باسرع ولم ممن يجوع اياما كثيرة فالاموات لاسيما من الذمة فالصواب ما قاله الشافعي في نص الجوع انه يقتل بالسيف انتهى **الثانية** الجاية فاقتضى كلامه انه اذا رمى مثل ما فعله مع المجني عليه زيد في الخوايف الى الموت والاصح خلافه وصوب شيخنا الامام البلقيني القطع به **المسألة الثانية** لو قطع طرفا فسري فتلف طرفه فمات لم يقطع له طرف اخر والمستحق مخير بين ان يبادر الجزء فيقتله وبين ان يؤخر لانتظار السراية **الثالثة** اذا قطع الطرف فللمجني عليه موالاة قطعها **الرابعة** اذا قطع طرفا فانقض منه فسري القطع الى نفس الجاني وهو مراد النظم بقوله فسوى قصاص وجب في تركه الجاني نصف الدية ان كان قد قطع يدا فان كان قد قطع يدين لم يجب شيء وان كانت السراية بالموضحة وجب في تركه الجاني تسعة اعشار الدية ونصف عشرها ويسقط ارش الموضحة التي استوفاها وهو نصف عشر الدية **الخامسة** اذا اوضحه فذهب عقله فاوضحه المستحق فذهب عقله فليس عليه بسبب ذلك قصاص في العقل بل يجب على الجاني الدية وهو مستفاد من زيادة النظم **السادسة** لا يحمل القصاص بسراية جرح الى جرح آخر كما اذا قطع يد انقطع المجني عليه اصبعا من يد الجاني فسوى ذلك الى بقية اليد لا يكون ذلك قصاصا بل على الجاني بقية دية اليد وكما لا يحمل بالسراية قصاص لا يجب بها قصاص فلو قطع اصبعه فسوى الى الكف فتاكل لم يجب القصاص في موضع السراية وهذا بخلاف سراية المعافى فانه يحمل بها القصاص ويجب بها القصاص فلو اوضحه فذهب عقله حمل القصاص في الجسم والعقل **السابعة** اذا صدر استيفاء القصاص من غير مكلف كصبي ومجنون او مكلف اكره على سبيل الخطأ لم يجب به وتبع قصاصا بل يجب في تركة الجاني دية المجني عليه وفي مال الصبي والمجنون دية الجاني لانعدامها عمدا **الثامنة** لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور ولي كما عبر به في التنبيه او اذنه كما عبر به في المنهاج اوهما معا كما قاله في المطلب وقال في الكفاية الا بحضرته او اذنه فاكتفى باحدهما فان فعله بغير حضوره او بغير اذنه وبغير النظم واصله دون ولي يحتملهما اعتمد به وعزر ويستثنى من ذلك صورتان **احداهما** السيد يقيم القصاص على عبد كما هو مقتضى تصحيح الرافعي والنووي لانه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة ثم قال واجري جماعة منهم من الصباغ الخلاف لما ذكرته في القتل والقطع قصاصا **الثانية** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اواخر القواعد ولو انفرد بحيث لا يراه يتعين ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته وبهذا قيد قوله الماوردي ان من وجب له على حد قذف او تعزير وكان بعيدا عن السلطان في باديه ثانية ان له استيفاءه اذا قدر عليه

بنفسه قلت ويستثنى من ذكر أيضا المضطر حيث قتله قصاصا لياكله التاسعة
اذا اذن الولي لشخص في استيفاء قصاص فتعدى غير المأمور به كضرب غير الرقبة وقد
اموه بحزها فان تعمد عمدا عزره ولم يعزله عن الاستيفاء وان تعدى خطأ عزله ولم
يعزره وقال شيخنا الامام البلقيني وما ذكره من عزله مخالف لنص الام وما عليه
الفتوى ائمة المذهب وقاله في النهاية من عرفت مهارته في حرف الرقاب
ينبغي ان لا يعول في خطأ تعمده بالاحلاف العاشر يجوز للولي ان يفوض استيفاء
القصاص في النفس الى مستحقه اذا كان يحسنه فان كان في جلد او في قطع طرف لم
يمكنه منه الحادية عشرة لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص
عنه باسلامه ولا يجوز للامام تفويض الاستيفاء الى قريب الجاني عليه الكافر بل يستوفيه
الامام باذنه وهو المراد في النظم بالقبض الثانية عشرة اجرة الجلاد في القصاص
والحد على الجاني كدلالته ومحله اذا امكن ذلك من سهم المصالح كما نص عليه في الام والمختصر
فان كان استوجر منه الثالثة عشرة لا يستوفي قصاص ولا حد في المسجد
بل يخرج منه ويقام عليه خارجه قاله شيخنا الامام البلقيني وكذا الوالي في مقابر
المسلمين ولم يكن قتله الا بارقة الدم عليها

ص مستظر الكليز نحو الطفل * وعود غايب وضح اكمل
بالقول منهما وجود مرضعة والنظر في اجرة كما قبل معه
وفي سوى اجرة فليحلس والولي * وجاز ان بالامام يقتل
فعامل الامام بالعزة قن كلف لاحيث جهله الفرد
والاثم في العلانية وحتى * يسقط قوي امل للتحا
فاخذ الولي للذي اقتص منه * وجن ارشا وهو عفو وانتظر
الاهلة الثالث في قتل لحد * ذا عين وظهور معتمد

ش مستظر اقامة القصاص والحد امور احدها بلوغ المستحق حد التكليف
بان يبلغ الصبي ويفيق المجنون ثانيها حضور المستحق الغايب ثالثها وضع الحمل
وكفى في دعوى الحمل مجرد قولها لشروط الامكان عادة فلو كانت آيسة لم تصدق
كما حكاه اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه انتظر بالمرد منها حتى تستبرأ وتعلم
انه لا حمل بها وقاله في النهاية لا ادري اذا اعتمد قولها يومرون بالصبر الى انقضاء
مدة الحمل او الى ظهور الحمل والاظهر الثاني فان التاخير الى اربع سنين من غير ريبة
بعيد قاله شيخنا الامام البلقيني ومارجحه هو مقتضى كلام النص الامم فاذا
حصل الاستبراء وظهر عدم الحمل اقتص القصاص عليها حينئذ وذلك لمضي حيضة كما
هو الاصح في الطلاق في قوله ان كنت حاملا فانت طالق انهى وكلام الامام المتقدم يشهي
مع الروح من وطيها ليلا الحمل فيمتنع الاستيفاء فانه ما دام يخشاها فاحتمال الحمل

موجود

143

موجود وان زادت المدة على اربع سنين وتعذر بعد الوضع سقيها اللبا للولد ثم وجد
مرضعة وتدفع من التعبير بالمرضعة اعتبار كونها ادميه وليس كذلك فلو استغنى
بهيمة كان كذلك وفي معنى وجود المرضعة قطعه للحولين كما ذكره الرافعي والنووي
وحمله في المطلب على ما اذا تضرر الولد بقطعه قبلهما فان لم يتضرر بقطعه قبلهما اتفاقا
بتوافق الابوين او برضا السيد في ولد الامة جاز حينئذ قبلهما وصرح الرافعي
والنووي ايضا بان هذا الاستظار مطرد في قصاص النفس والطرف وقال
شيخنا الامام البلقيني ذكر القاضي حسين والبغوي وهو مردود فان
قصاص الطرف لا يقتضي فوات الروح وكيف يؤخر قطع انملة من اصبع اياما وقد
حتى يستغني الولد بغيرها او بعظم المحولين فان قيل لان فيه تعييرا المراجها
فحاف على الولد قلنا التعيير مثل هذا يسير ولا يضر غالبا فتحمل انتهى فان كان
ذلك في حد الله تعالى لم يقم بوجود مرضعة بل ينتظر به فطمه ولو وجدنا مرضعة ويعتبر
بعد الفطم وجود من يكفله ويحبس الحامل الى الاستيفاء في القصاص هذا اذا طلبه المستحق
بخلاف الحبس لانتظار الغايب وكالة الصبي والمجنون فانه متعلق بنظر السلطان
ولا حبس في حدود الله تعالى لبنائها على المسامحة واذا اقتص الولي او الجلاد
من الحامل باذن الامام فاجهضت الجنين فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو
والمقتص بحملها او جهلاه او علمه الامام دونه فان علم المقتص دون الامام فالغرة
على عاقلة المقتص والى هذه الحالة اشار بقوله لا حيث جهله الفرد دار الامام فانه
دار يسع العلم بالحمل فمن علم به اثم والا فلا رابعها اذا قطع من له انملة عليا من
فاقدها انملة وسطى انتظر بالقصاص في الوسطى سقوط العليا لانه ليكن قطع الوسطى
الا بقطعها وهي غير مستحقة للقطع فان بادر وقطع الوسطى مع العليا اثم وعليه
ارش العليا وقوله النظم فوقا وتحتا كل منهما على دون فعلى واذا ان مستحق القصاص من
مجنونا فعفو اجاز لوليه اخذ الارش سئ الجاني لينفقه عليه ويكون ذلك
عفوا منه حتى يمكن بعد رجوع عقله من رد المال والقصاص وعد ذا
عذاب الصبي ليس لوليه اخذ الارش لان للصبي غاية ينتظر خامسها
اذا ادعى انسان بموت السبع فقتله احدهما لم يقتص منه بل
ينتظر لحاق الثاني فان لطمه بالقتل لم يقتص منه او بالاحرا ونحوها
اقتص منه فان لم يوجد قاتله او حيرا اسمر الانتظار ولم يغرم
منه وضاف النظر المصدر للمفعول في قوله الحاقه ثم الى بالفاعل مرفوعا
وسيأتي شرح قوله قطعوا معتمد مع مايليه

ص خروج ما يليق من فوج له اقل سبق فالفاقه فقوله
الا اذا اكذب وضع حمله القطع حتى مشكل من مثله

حشفيه والشفرين منه والذكر وما عفا عن القصاص بالامر
لمنع قطع زايد باصلي والعكس وفي الواضح بالاقل
مصرف الانثى كذا التعليل احكومة الحشفة مع الاحليل
ومرضه انثى وقصره الفعل من خصلتي تذكر ان سوتل
حكومة الشفرين مقوزنا ذا دية دين محكومة الذكر
والاثنين ليعطوا العاشر اعز للقصاص ما ذكرنا فانا

ش السادس مما ينظم لاجله القصاص ظاهرا حاله الجاني منها اذا كان
حشفي مشكلا قطع من حشفتي مشكل حشفيه وشفريه وهو بضم الشين المعجمة
جانب الفرج وذكرين فان بانا ذكرين او انثيين قطع الاصلي بالاصلي والزايد بالزايد
ان تساويا في المحل والا فالثاني الزايد الحكومة ويظهر حاله بخروج مايليق من فرج واحد
كالبول فان كان من الذكر دل على ذكورته او من الفرج دل على انوثته فان خرج
منهما اعتبر السبق فايهما كان اسبق حرر منه وكان الحكم له فان استويا في السبق
اعتبر المتأخر فايهما تأخر الانقطاع منه فالحكم له فان استويا في ذلك رجعنا الى
قول اهل الخبرة فيهما فان اشكل صبر حتى يبلغ ويخبر به فان اختار ميله للرجال او للنساء فهو كما لو ابان ذلك
بالعلامات ويحلف على ما اختاره ان حلف نكل صاحبه عن اليمين وان نكلا حلف كل منهما
على نفي ما ادعاه عليه وان حلفا او نكلا فلا قصاص ولا دية بل حكومة وان مات
المشكل قبل البيان فلا قصاص ولا دية بل حكومة ان لم يخلف وارثا غير بيت المال
فان خلف وارثا غيره فله ثلث الدية ان كان ذكرا وثلثا حكومة ان كان انثى
واشار في النظم الى زيادته بقوله وما عفا عن القصاص الى آخره لو عبر بقوله
ولم يبق استطار وبقوله لمنع قطع زايد باصلي وعكسه الى آخر العلة في منع القصاص
في الطالع امتناع قطع عضو زايد باصلي والعكس فان كان الناطع واضحا ولم يصبر
المقطوع الخ ظهر حاله صرت الانثى له حكومة الخصيتين والاحليل وهو الذكر بتقدير
كونه انثى وان هذه زايدة فيها الحكومة وتسمى الحكومة التي دونها بعرض الانوثة
ويعرف الرجل اقرب الامرين من حكومة الشفرين بعرض ممتشي كون المجني عليه ذكرا
او من دونهما مع حكومة الذكر والانثيين بعرض كونه انثى واشار في النظم من
زيادته بقوله لهذا التعليل الى ان علة ذلك انه اقل متيقن والزيادة عليه مشكوك
فيها هذا كلامه اذا لم يعف المجني عليه عن القصاص فان عفا عنه على الدية صرف اليه
الجاني في ذكر كان او انثى الثلثين المذكورين وهو مجموع دية الشفرين
مع حكومة الذكر والانثيين

فرع لو سال شيء من يمين الجاني لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخذها عوض بل دية ولكف حكومة العرض
اظفر ودهشه وسن العسجد فالعفو عنها عفو عن القصاص

ش فيه مسئلتان **احداهما** من استحق قطع يمينه فطولب باخراجها فاخرج اليسار فقطعت لم يجب على قاطعها القصاص واما الدية فان علم انه ظالم اجزأه اخراجها

باخراجها الاباحة لم يجب وان ظن اجزاءها عن اليمين وجبت كذا الحق في النظم واصله
عدم القصاص ويستثنى منه صورتان **احداهما** ان يقول المخرج دهشت فظننتها
اليمين ويقول المقتص ظننت انك المخرج قصد الاباحة فالذي حكاه الرافعي عن البغوي
وجوب القصاص وقال انه المذهب قال ورقياس مسئلة في الحال الماتي ان لا يجب
وقال شيخنا الامام الطلقيني في هذا القياس فقال انه القياس السديد وما
ذكره البغوي ممنوع **الثانية** ان يعلم المقتص في صورة دهشة المخرج انها اليسار
وانها لا تجزي عن اليمين فالاصح وجوب القصاص واما اليمين فيسقط قصاصها
ان اخذ اليسار عوضا عنها ولكن يجب ديتها فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد
سرقة اجزات عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن اخراجها عن اليمين
فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حد الذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب
وجعل اطلاقهم عليه وتبعه في الرخيص والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه
حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وتحصيل بخلاف القصاص فان مبناه على
المماثلة **المسئلة الثانية** اذا سقطت سن انسان واتخذ لها سنا من عسجد اي من ذهب
فنبتها تالم لم يجب عليه سوى التعزير ولم تثبت عليها اليد وقوله للتعمد هو من زيادته ولا
طايل تحته **ص** في غير هاتين العوض في لحم ولا تقطع جلدا فوق عظم مفصلا
وفي لسان اخرس والسن من طفل وفي شاعيه وصبيين
وكبر ترقوتين والاضلاع او بعضها وقوة الارضاع
وارش لدي ذكر وذكر عن القباحين وانبساط قدري
وفي يد زايدة وتقرف بكو نقاعن ساعد بخرب
وان لم تكن انثى ونقص لصبع وضعف بطيش بالحكومة اذكر

ش يجب العوض فيما تقدم ذكره وهو ما يوجب القصاص اذا رشا مقدرا ولا
فيوجب مالا وله امثلة **احداها** المتلاحمة ولم يفسرها اكثر وفسرها في النظم
من غير ان يسميها وهي احدى الجراحات العشر المسماة بالشجاج وهي التي تغرس في
اللحم ولا تقطع الجلد الذي يفصل بين اللحم والعظم واولها الخارصة وهي التي تشق الجلد
قليلا ثم الدامية وهي التي يدمى موضعها من الشق ثم الباضعة وهي التي تقطع اللحم دون
بعد الجلد اي تقطعه ثم المتلاحمة ثم السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة والواجب في هذه
الخمس الحكومة سواء كانت في الراس او الوجه او غيرهما من البدن ثم الموضحة وهي التي
توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشمه اي تكسره ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم
من موضع الى آخر ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي جريدة الدماغ المحيطة به
ثم الدامغة وهي التي تخرق الجريدة وتصل الى الدماغ والدارات الاول من هذه الخمسة
في كل منها نصف عشر الدية ان كانت في الراس او الوجه فان كانت في غيرهما ففيها

الحكومة وفي كل من المأمومة والدامغة ثلث الدية ولا يجب القصاص في شيء من هذه العشر سوى الموضحة كما تقدم **ثانيها** لسان الاخرس اذا لم يذهب ذوقه بقطعه او كان قد ذهب قبل ذلك فان ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه وجبت الدية لاذهاب الذوق وهذا معلوم مما تقدم **ثالثها** اسنان الطفل الذي لم يثغر اي تسقط ثم تعود واضعه اذا لم يعشب منبتها **رابعها** السن الشاغية بالشين والغين المعجمتين الزايدة وهي التي تحالف منتهاها منتهى غيرها من الاسنان **خامسها** تغيير صبح السن والتغيير بذلك اعم من تغيير الحاوي بتسويد سن فانه يشمل تخضير ها وهو دون تصفيرها وتسويدها وهو دون ذلك وفي كل منهما الحكومة **سادسها** كسر الترقوة وهي العظم الذي بين المنكب والنغرة المنحر **سابعها** كسر ضلع او اضلاع او بعضها احسن من قول الحاوي وكسر ضلع مع ان مراده غير الجنس فلا تفاوت في المعنى **ثامنها** اذهاب ثدي المرضاع من المرأة او تيبيس لبنها **تاسعها** قطع حلمة الرجل وهي راس ثديه **عاشرها** قطع الذكر الاشل وهو الذي لا ينتشر ولا يمتد **حادي عشرها** قطع يد زايدة وتعرف زيادتها بامور منها الخوافها عن الساعد الا اذا كانت مع اخواتها اقوى من الاخرى فهي الاصلية ومنها نقص اصبع منها ومنها ضعف بطشها

ص ودا كحر ودية قسم ما انتقصه جناية لوخصها
من قيمة المذكور عبدا مثلا عن دية العضو الجارح تولا
والنقص باجتهاد حاكم بت عنا وعن متبوعه الذي ثبت
فثلثه متبوعة الاصابع والكف متبوع وحيث تابع
ومارن الانف لغير اللين ومالة مقدر للشين
وحيث لم ينقص كسن شاغيه واصبع زادت بقدر دامية
وطبية الاذن لمنبت شعر للعبد والتعزير للشعور قد
هذا وان امكننا بعد رقيما له مقدر نالا كثر
من قسط ما قلنا ومن حكومة والعبد في رقبته لا فضة

ش فيه مسايل **الاولى** الحكومة التي قدمنا ذكرها هي حر من الدية تسبته اليها تنسبه ما نقصته الجناية بعد اندمالها وهو مراد النظم بحسبما من قيمة المجني عليه بعوضه عبدا فان الحر لا قيمة له وذلك بان يقوم سليما عن تلك الجناية ثم يقوم وبها اثرها وينظر الى التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مايه وبعدها تسعون فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع انملة لحاظر فانه يجب فيها دية الانملة حكومة لا تعتبر بالنسبة بل يجتهد فيها الحاكم بما يؤدي اليه اجتهاده كما جزم به في اصل الروضة واعلم ان منتهى كلام القوم

بالنقد عليه جرى الاصحاب ولكن نص الشافعي رضي الله عنه على التقويم بالابل فقال في اذهاب العذرة ويقال لو كانت امة تساوي خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة فان قيل العشر وجب خمس من الابل وان قيل اقل او اكثر حكاه شيخنا الامام البلقيني وقال هو صحيح جار على اصله في الديات ان الابل هي الاصل فلا حاجة الى التقويم بالنقد وربما تفاوت وتكون قيمته بالنقد اقل من تقويمه بالابل او اكثر قال ولم ار من ذكر ذلك من الاصحاب انتهى

الثانية يجب نقص الحكومة عن دية العضو المجروح فان لم ينقص عنه نقص الحاكم شيئا باجتهاده وارد شيخنا الامام البلقيني على هذا ان الراس لم يقدر فيه عند نجاج والمعتبر في حكومته ان لا يبلغ ارش الموضحة قلت وفيه نظر لان الراس مقدرات الموضحة اقلها فاعتبرها اخذا باليقين والله اعلم ولا كما ينقص اقل متمول كما صرح به الامام وقال الماوردي اقله ما جاز ان يكون ثمنا او صداقا

الثالثة اذا لم يكن للعضو المجروح دية وجب نقص الحكومة عن دية متبوعه وللمتبوع امثلة **احدها** الثابت على التابع ومثل ذلك في النظم من زيادته الكف والاصابع فالاصابع ثابتة على الكف وهي متبوعة له فتنقص حكومة جناية الكف عن دية الاصابع وان جازت زيادتها على دية بعضها **ثانيها** الاخص متبوع والاعم تابع له وهذا عكس الذي قبله فان المتبوع هناك ثابت على التابع وهنا التابع ثابت على المتبوع ولهذا ذكر بعده كالاستثناء منه **ثالثها** المارن وهو ما لان من الانف متبوع والعضبة تابعة له وهي مراد النظم بغير اللين وهو بفتح اللام وتخفيف الياء لين بتشديد الياء وذكر بعد هذا بعد ما قبله بوهم انه مثله وليس كذلك بل هو مثل المثال الاول في المتبوع ثابت على التابع فلو جعله متبوعا لقوله و متبوعه الثابت لكان اولى واوفق **رابعها** الجرح الذي له ارش مقدر كالموضحة متبوع للشين الحاصل منه فلو اوضح راسه وبقي حول الموضحة شين لم يتغير لون ونحو ذلك الشين حولها يتبعها اذا كان في محل لا يتضاح ولا يتردد حكومة ويستثنى من ذلك ما لو اوضح جبينه وازال حاجبه فعليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب حكاه في اصل الروضة عن التتمة وحكاه شيخنا الامام البلقيني عن نص الشافعي في رواية البويطي

الرابعة اذا لم ينقص تلك الحراجة التتمة بعد الاندمال بقدر دامية ومثل ذلك في النظم من زيادته لمثالين **احدهما** السن الشاغية اي الزايدة التي تحالف منتهاها منتهى الاسنان وغايتها الاصبع الزايدة لم تحل تقدر بما دامية فاذا لم ينقص الاذى حال سيلان الدم فانظر نقص في عينه اعتبر اقرب الاحوال الى الاندمال فلو كانت الحراجة خفيفة لا يوثر في حال سيلان الدم في

الوسيط انها لحقتها باللطم والضرب للضرورة وفي التتمة ان الحاكم يوجب شيأ
بالاجتهاد ورجح شيخنا الامام البلقيني **الخامسة** اذا لم يمكن هناك جراحة كبرت
كبيرة الاثني مع فساد المنبت فانه لا يحمل بذلك نقص بل زيادة قدرت عبدا ذا زينة اللحية
ويشينه تقديرها فان لم يفسد منبتها فلا شيء فيها الا التعزير وكذا سائر الشعور اذا لم يفسد
منبتها وقد ذكرها في النظم مع زيادته بقوله والتعزير في الشعور قيد وهو اسم فعل لمعنى قط
السادسة اذا امكن تقدير الجراحة التي ليس لها ارش مقدر وزعمالها ارش متقدر
كهلاحمة الى حاجبها موضحة يجب الاكثر من قسط الارش المقدر ومن الحكومة **فان قلت**
اوجب القسط بالنسبة لمقدر وحكومة ايضا **قلت** المراد الحكومة التي تقدر الجرح فيها رشيقا
وهذا ليست كذلك **السابعة** جميع ما تقدم في ما اذا كانت الجناية من حر فان كانت
من عبد فالكفاية في رقبته ولا يتعلق مع ذلك بذمته فلا ارتباط له بما بقي منها بعد عتقه

من وحيثما الجاني قد قطع يده ... جاز فيحيى ثم هلك بعده
تنقص قطع الذي تعذر ما ... وما بقي شركة بينهما
وبأقل قيمة يوم فدي ... وارثه جاز الفداء للسيد
ولا رم فدا مستولدته ... وبالعتاق لا ان جامع ته
والاحبا واسترد وقسم ... قيمتها ان جن بعد ان عزم

ش فيه مسائل **الاولى** اذا جنى العبد جناية تتعلق برقبته فقطع متعدد يده ثم جنى
العبد جناية اخرى على غير الاول ثم هلك بسراية قطع اليد التي لنفسه فارش النقص
الحاصل بقطع يده للمجني عليه اولا والباقي مشترك بينهما الاول بما بقي له والثاني بجميع
جنايته ولو كان المقطوع يد العبد جميعا اختص الاول بجميع قيمته ولم يبق للثاني شيء
الثانية يجوز للسيدي ان يفدي عبده الجاني بالاقل من قيمته وارش جنايته وحكى
الكوزي عن النص ان المعتبر قيمته يوم الجناية وقال القفال ينبغي اعتبارها يوم القتل
لان ما نقص قبله لا يؤخذ به السيد وحمل النص على ما اذا صدر من السيد منع من بيعه
حال الجناية ثم تعذت قيمته وعليه مشى في النظم وأصله **الثالثة** يلزم السيد
فدا مستولدته لمنعه بيعها بالاستيلاد بأقل الامرين كما تقدم والمعتبر قيمتها يوم
الجناية كما هو مصرح به في بعض نسخ الحاوي ولم يذكر في النظم تبعا لبعض نسخ الحاوي
لان يوم الجناية هو يوم الفداء لخلاف الغنى فان لزوم الفداء فيه بتأخر عزمه وفي جنايته
الى منع السيد من بيعه ولذا يلزم السيد الفداء باعتاق العبد الجاني لاجماع الجاني
الجناية ولا باختياره الفداء اذا اطلقه في النظم واصله ومحله ما اذا كان العبد حيا فان
مات لزمه الفداء قاله شيخنا الامام البلقيني وكذا اذا نقصت قيمته بعد اختياره الفداء
لتعذره ذلك القدر من قيمته فان قال انا اسلمه واغرم النقص قبل قال شيخنا الامام
البلقيني وكذا لو كان تأخر بيعه تأخرا يضر بالمجني عليه وللسيد اموال غيره فيلزمه

الفداء

الفداء قطعا للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخر واذا جنت ام الولد ثانيا بعد اخذ المجني عليه اولا
قيمتها استرد من الاول ما نقصه الحاملة ودفع الى الثاني فانه لا يغرم سوى قيمة واحدة
وهي مقسومة بينهما بحسب الجناية وصرح شيخنا الامام البلقيني انه يلزم لكل جناية قدرا
وحكى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال والقول الثاني احب الينا والختار المزني
والربيع وصححه المغربي والخوارزمي قال ينبغي وهو المذهب الجاري على القولين والله اعلم

من وان يمت تصادما حران ... فالكل فيهما تكفيران
وفي اصطدام الكاملين اربع ... فالثلث للتكفير لا يوزع
والنصف من قيمة للآخر تركب ... على كالهما غلب
وكل واحد على عاقلته ... لوارث الآخر نصف ديته
وان تعمدا ففيما خلفا ... خالف فيه الاكثر المصنفا
وغرة الحمل بل ان يركب ... غير الوليين صبيا وصبي
هل على المركب والعبد ان ... ما تا بالاصطدام مدران
والعبد والحر نصف قيمته ... في الارش عن حر ونصف ديته
على تعدا ولمستولدتي ... شخصين لم ينفصل بالاستواء بي
او مائة ومائتين سارتا ... بفصل خمسون وان احبلتا
وقيمة العشر اربعونا ... بقي يلتقيان بان تكونا
من سيدين وبالارث ينفرد ... كل وغير حبة هذا يزدد
والفلك كالدابة والملاح ... كراكب وقعود الرياح
ان علبته باليمين اما ... اذا تردى في حفير فلا

ش فيه مسائل **الاولى** اذا تصادم حران فماتا وجب في تركة كل منهما
هذا ان اتحد احدهما للنفس والاخر لرقبته فان كانا اسرائين حاملين فماتا وماتت
جنينا هما ففي كل منهما تركة اربع كفارات لها وكجنينيهما وارش في النظم من
زيادته بقوله لماله التكفير لا يوزع الى ان علة ذلك ان الكفارة لا تتبعض فان
كانا راكبين فتلفت مع ذلك دابتاهما غرم كل منهما نصف قيمة دابة صاحبه
قال الامام لكن لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها
مع قوة الدابة الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم كما لو زالت ظبية في جلد هلع
مع الجراحات العظيمة حكاه عنه في اصل الروضة وهو محتمل للقيد والوجه وحمله
شيخنا الامام البلقيني فيما لم ار د عليه قوله السابق رضي الله عنه وسواء كان
احد الراكبين على قتب والاخر على ليف وكانا على دابتين سويا ومتنا وتلفتا
ثم قال للامام ان يقول لحركة الكبش وقع والكلام في دابة ضعيفة يقطع بانه
لا حركة لضعفها مع الدابة الاخرى **قلت** للكبش حركة ولكن مع السيل فذا

صدمة

والله اعلم وقوله الناظم الاخرك هو باتمام اخري البرايين في الاخري وقوله وان
كلا اي غالب اي يجب لهذا الضمان وان كانا مغلوبين كان اصل الركوب باختيارهما
وجب على كل منهما نصف دية الاخر وذلك في العاقلة الان تعمدا وكذا ففي تركتهما
كذا قاله ابو اسحاق ولحسان الامام والغزالي وتبعهما الحاوي لكن نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في الام وحكاه البابي عن الاكثرين انهام التعمد على العاقلة ايضا لان
الغالب ان الاصطدام لا ينتهي الي الموت فلا تحقق فيه العمد المحض وكذلك لا يتعلق به
القصاص اذا مات احدهما دون الاخر وذكره في النظم من زيادته بقوله خلاف فيهم
الاكثر المصنفا قال شيخنا الامام البلقيني فلو كان احدهما ضعيفا وحركة ضعيفة
تقطع بانه لا اثر لحركته مع الاخر فهو كالواقف فيهدر القوي وعلى عاقلته دية
الضعيف كما تقدم عن الامام في الدابتين وجب على عاقلة كل من الحاملين اذا ماتا
والقيا جنينهما غرة المجل نصفها لجنينها ونصفي لجنين الاخري الثانية اذا
اركب اجنبي ليس وليا صبيين فاصعد ما فاثر تلفهما وتلف الدابتين حال
على ذلك المركب فيجب قيمة كل من الدابتين في ماله ودية الصبيين في مال عاقلته
قال في الوسيط لو تعمد الصبي والحالة هذه احتمل ان يحال الهلاك عليه اذا قلنا
عمده عمد كما ان المباشرة مقدمة على السبب قال البابي وهذا الاحتمال حسن فان
قتل به تحتم كما لو ركبا بانفسهما والا عدا رعشة كلت وبه شيخنا الامام البلقيني
على اصل احدها قال هذا مشكل على الاصح فيمن وضع صبيا في مسبعة بحيث لا قدرة
له على التخليص فافترسه سبع من انه لا ضمان فان الاركاب مع استمساك الصبي
في الركوب على الدابة يعد فيه الهلاك وطرح الصبي في الارض المذكورة يقرب
فيه الهلاك قال ثانيها قال ايضا محل ضمان الاجنبي اذا كان مثلها لا يضبط الدابة
فان ضبطها فهو كالو ركبا بانفسهما قال الشافعي رضي الله عنه فان حملها اجنبي ومثلها
لا يضبط الدابة فديته مناصفا على عاقلة الذي حملها لان حملها عدوان عليها فيقضي
مناصفا بما في حملها الثالث قال ايضا الذي يظهر انهما ان كانا حرين فالحر لا يدخل تحت
اليد والركوب ليس من الشروط المقتضية للضمان فضلا عن الاركاب وحينئذ فلا يبعد ان
لا يضمن المركب من اركبه ولا من طلب لمن اركبه وسئل قانا عمد الصبي عمد ام خطأ ويكون
كما لو ردا بانفسهما انتهي اما لو اركبهما وليهما وغلب السلامة نهر كركوبهما بانفسهما
وذلك كركوب البالغين فلو اركبه الولي دابة شرسة جموحا فانه يتعلق به الضمان قال
شيخنا الامام البلقيني والمراد ايضا في الحضانة المذكورة فان وذلك فاحرص قول
الشافعي رضي الله عنه اد حملها عليها كالوا او وليهما في السبب قال ومن ذلك يؤخذ
ان المعتق لا يدخل في ذلك ولا كل الذكات ولا كل ذكر لا حق له في الحضانة ويدخل
السلطان في ذلك لان له الحضانة وانما قيد الشافعي بالسبب لارادته الولاية الحضانة

وقد عرف انتقال الحضانة للسلطان عند فقد القريب قال وقد عرفت ان ولاية النسب
هنا قد يكون الابالحضانة فذلك قلنا ان المراد به في الحضانة ولم ار من تعرض لذلك انتهى
الثالثة لو رتب عبد ان فتانا بالاصطدام فمات هدر ان واستثنى شيخنا الامام
البلقيني من ذلك صورا احدها ان يمتنع بيعهما مطلقا كابني مستولدتين
او موقوفتين او منذورتين اعتاقهما فلا يهدر ان نصف لانهما حينئذ كالمستولدتين
وسيأتي حكمهما الثانية ان يكونا مغصوبين فعلى الغاصب قد اكل نصف منهما
بما قل الامرين الثالثة ان يوصي او يوقف لاريش ما يحدثه العبدان قال
ويظهر منه لسيد كل عبد نصف قيمة عبده قال شيخنا وهذا وان لم يتعرضوا له
فتنبه واضح الرابعة لو كان احدهما عبدا والاخر حرا وجب نصف قيمة العبد
في تركة الحر ويتعلق نصف دية الحر بعبد اي بالواجب في تركته وهو نصف قيمة العبد
فان تساويا تقاصا ان اتحد الجنس فان كان نصف القيمة اكثر اخذت الزيادة من
تركة الحر وان كان نصف الدية اكثر فالزيادة هدر الخامسة اذا تصادمت
مستولدتان لشخصين استويا في القيمة تقاصا ولم يبق لاحدهما على الاخر شيء وهذا
معنى قول الناظم لم يفضل بالاستواء شيء اي لم يفضل لاستوايهما في القيمة لاحد
السيدين على الاخر شيء وان ساوت احداهما مائة والاخرى مائتين فضل لصاحب
النفيسة على الاخر خمسون درهما فانه يجب على كل من السيد نصف قيمة مستولدة
صاحبه فللصاحب النفيسة مائة ولصاحب الخسيسة خمسون ويسقط خمسون
بمثلها يبقى خمسون فان كانتا حاملين واجهضتا جنينهما وكانت قيمة كل غرة اربعون
درهما والصورة ان قيمة النفيسة مائتان وللخسيسة مائة فضل لصاحب
النفيسة ثلثو درهما فان صاحب النفيسة يستحق على الاخر مائة وصاحب
الخسيسة يستحق على الاخر سبعين درهما فيفضل بعد التقاص مائتون درهما
واشار في النظم من زيادته الى امرين احدهما ان صورة المسئلة ان يكون الجنينان
من السيدين فلو كانا حرين من شبهة فعلى سيد كل منهما مع نصف قيمة الاخرى
غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى ولو كانا رقيقين فعلى
كل نصف عشر قيمتها لنصف جنينها الذي يغرم كل من الابوين بارث جنينه الآن
يكون له ام فلها من ذلك السدس وهذا معنى قوله فيغرم حتمه فلا يرد السادسة
السفينة وهي الفلك كالدابة والنوتي والملاح كالراكب فاذا عرفنا باصطدامهما وكان
ذلك بفعل الملاحين او بتفريطهما وكانتا حاملين وجب على كل منهما للاخرى نصف
قيمة سفينته وما فيها وان ماتا فكالفارسين يموتان بالاصطدام فان كان فيهما حالة
لاجنبي لزم كلا منهما نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما فان لم يقصدا
بان حصل الاصطدام بغلبة الرياح مع التحرز فلا ضمان على احد سواء لم يكن فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اركان منهما بان سيراها ولا تزح فطرب وخرجا معها عن ضبطها فان تنازع صاحب
المال والملاح في انه حرب منه بتقصير ام لا فالقول قول الملاح بيمينه في نفيه ورد على
اطلاق الملاح قول ابي ان الملاحين لو تعمدوا الاصطدام لما بعد اهل الخبرة مفضيا الى الهلاك
فعلم انه تلف بحكم منهما في قوله الاخر بخلاف المفرط من قاده على عاقلته وذكر
ذلك في اصل الروضة خلاف بالنسبة لايجاب القصاص لا وليا الركاب على الملاحين
قال شيخنا الامام البلقيني وجرى حكم العمد في الدية ايضا بالنسبة اليهما ولومات
احدهما اصدر من العمد دون الاخر وجب القصاص على الحي بناء على ايجاب
القصاص على شريك جارح نفسه وهو المعتمد قال في الكفاية وكذا الظن ان على كل ملاح
نصف المال والمراد به استقرار الضمان والا فالمال كل سفينة مطالبة ملاحها بكل
ضمانها وقرار الضمان في التلف من ذلك على كل منهما صرح به الغوراني وغيره ووجهه
تقصير كل منهما فدخلت سفينته وما فيها في ضمانه وقد شاركه في الاتلاف غيره
فضمنا نصفين انتهى وياتي شرح قوله اما اذا نزق في حضر فلما مع ما بعده

ص
والثاني فوقه ولم يجب ولم يخرق اول من اليم انصدم
فدية والنصف منها يتبع عاقلة الثاني ولكن رجوا
والشخص ان يزلق وجذب ثانيا والثالث يعد لاعيا
ثلثا من الاول والثنتان فليعقلا عن حافريهما وثانيا
ونصف ثالث هدر ركن على عاقلة الاول نصفا فصلا
ودية الثالث كليا على عاقل ثان عن على ثالث نقلا
بشرط ان كل مجذوب ستط على الذي جذب منهم سقط

ش فيه مسئلتان الاولى اذا تردى انسان في بير ووقع عليه اخر من غير ان
يجذبه الاول فمات بصدمة البئر ووقع الثاني عليه فنصف ديته على عاقلة الباقر
والنصف على عاقلة الثاني ويرجعون بما على عاقلة حافر البئر وبين في النظم من
زيادته امرين احدهما ان صورة المسئلة ان كلا منهما لو سقط وحده وانما فلو كانت
بحيث لم يجب على عاقلة حافرها شئ بل يجب ربع الدية على عاقلة الحافر لبقي
على عاقلة الحافر ثلاثة ارباعها ان محل ذلك اذا لم يمكن سقوط الثاني باختيار فان
تعمد ذلك ومثله يقتل غالبا بعليه القصاص فان لم يقتل غالبا فشبه عمد
الثانية اذا نزلق في بئر فجذب ثانيا والثاني ثالثا وماتوا فتقدمات الاول
بصدمة البئر وجذبه للثاني وجذب الثاني للثالث فيسقط ما يقابل فعله وهو
ثلث الدية على عاقلة الحافر ثلثه وعاقلة الثاني ثلثه والمعروف ما دل عليه العاقلة
من زيادة النظم وهو مفهوم ما تقدم فان لم يحفر البئر عدوانا وحدث ثلث اخر وما
الثاني جذب الاول له وجذبه الثالث فيسقط ما يقابل فعله وهو النصف

ويلزم عاقلة الاول النصف وما تت الثالث بجذب الثاني ودية عليه على عاقلته ثم ذكر
في النظم من زيادة تدامرين احدهما ان ذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثانيهما ان شرط
ذلك ان يسقط كل مجذوب على جاذبه فلو كانت البئر واسعة فلم يقع بعضهم فوق بعض
ودية كل مجذوب على عاقلة جاذبه فقط ودية الاول على عاقلة حافر البئر ان فان تعمدا

ص فلت وان تشرن سفينة لجب طرح المتاع لرجاء مزركب
ومال غيره اذا الفناه بغير اذن منه مضمنا
ومن يقل لغيره خذ الغرق مالك القي لما اني استحق
الا اذا الجناح الذي يباشر فقط اكون من قاله بثان او بشط
وانا والربان ضامنون ان كان في المركب الزموه
حصته ويلزم الباقين حصتهم بقولهم رضينا

قلت اذا كان مراد الناظم باخبار عن الضمان السابق
منهم وصدقن طولبوا بما جبن وان قاله الذي حكما
اردت انشا الضمان عنهم ثم رضوا يلزمهم فسطهم
عند القليل لكن الشديد سواه اذ لا توقف العمود اه

ش فيه مسائل الاولى وهي من زيادة النظم اذا اشرفت سفينة على الغرق
وجب طرح ما فيها من المتاع لرجاء نجاة من فيها من الركاب فان القي مال غيره بغير
اذنه ضمنه فان كان باذنه لم يضمنه ويجب القاء المال اذا روح فيه لتخليص ما فيه روح
ولا يجوز القاء الدواب الا بعد القاء الادميين هذه عبارة اصل الروضة ويرد عليه
الكلب العقور والخنزير فانهما يلقيان لاجلهما مالا روح فيه ولا بد من تقييد المراد
بانه محترم كالحر والمرتد والذمي المحصن وغيرهم فيلقى مال محترم لنجاة
راكب غير محترم واستشكل شيخنا الامام البلقيني هذا الا لقاء بانه ان جعلت
الخيرة في غير المطروح للملاح ونحوه وهو غير لائق وان توقف على اذن صاحبه فقد
لا يأذن فيحصل الضرر ثم قال انه يحتاج الى اذن المالك في حالة الجواز وهي ما اذا جعل
بحيث منه الهلاك مع غلبة السلامة دون حالة الوجوب وهي ما اذا غلب
الهلاك ان لم يطرح فلو كان المحرم لم يجز القاء في محل الجواز ويجوز في محل الوجوب
قال ولو كانت مرهونة لم يجز رميه بغير اذن المكاتب او لعبد ماذون عليه دين وجب
القاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن او
السيد والمكاتب او السيد والمأذون قال فلو راى الولي في محل الجواز ان القاء
بعض امتعة محترمة تسلم بما بقي قياس قول الغزالي جواز القاء قياسا على
خالف الولي استيلاء غاصب على المال فلزمان يودي شيئا لخلصه جزم هنا
والله اعلم الثانية اذا قال عند خوف الغرق لصاحب المتاع القي متاعك

في الحر وعلى عماند فالقاء لزمه خمانه ويجوز العفو في تسميته ضمانا واما بدل مال المخلين من هذا كل وشرطه ان لا يختص نفع الالقاء بالملقى فقد قال احتص نفعه به فلونه ليس في السفينة سواه لم يلزم القاتل الضمان فصورة ذلك في النظم من زيادته بان يكون القابل ان ذا ليس معه في السفينة بل في سفينة ثانية او في الشط قلت وهل المضمون المثل ولو عدم كالقرض او القيمة مطلقا او المثلي في المثلي والقيمة في المتقوم صرح في الروضة بالقيمة ذكره في صيغة الضمان فقال او على اني ضامن قيمته وفي الحلم فقال قال البغوي تعتبر قيمة الملقى قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة للمال في تلك الحال ولا تجعل قيمة المال في البحر وهو على خطر الهلاك كذا قال البزري وقال شيخنا الامام البلقيني ان سمي مثلا حالا او مؤجلا لزمه ما سمي وان قلنا ان الضمان لا يملك الملقى وبه صرح الامام وهو الارجح لزمه مثله ان كان مثليا وان كان متقوما كالمستام الفاسد فان قلنا يملكه وهو ما صرح به الماوردي لزمته قيمته من النقد باعتبار تلك الحالة لا قبل الهيجان خلافا للبغوي ثم قال وعلى الجملة فالارجح ما قاله الامام من عدم الملك والارجح على هذا ضمان القيمة مطلقا وبعدهما ان المثل لا يتسلط المشرف على هلاك وذلك بعيد متعين القيمة قال ولم ار من حقق ذلك **الثالثة** لو قال بعض من في السفينة المشرفة على الغرق لصاحب المتاع القه وانا والراكب ضامنون يلزمه الضمان بالحصة وان ذلك يلزم الباقين حصتهم من الضمان اذا رضوا بذلك والصحيح كما قال القابل في المركب من زيادته النظم ثم نبه من زيادته على ان صورة ذلك ان يريد القابل الاخبار عن ضمان منهم سابق ويصدق في ذلك فان اراد انشاء الضمان عنهم وضمانه فقبل يلزمهم وبحثه في الوسيط وقال يسامح فيه للحاجة بخلاف سائر العقود وظاهر اطلاق الاكثرين مؤاخذته والظاهر كما قال الرافعي خلافه لان العقود لا تؤدى وفي اصل الروضة انه الصحيح وشرعنا في النظم بالمسدد

ص والمحقق ان يعد منه الحجر على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وان اصيب واحد قصدا بقدرت فكل عامد
وقصدهم اياه قادرينا على تيقن منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وان العمد فقد فخطأ لصيب غير من قصد

س اذا عاد حد المحقق على الرماة به فقتلهم بحصتهم كل واحد منهم من الدية هدر فانه لا يجب له على نفسه شيء فان كانوا عشرة سقط من دية كل منهم العشر ووجب تسعة اعشارها على الباقين وان اصاب غيرهم فقتله مع قصدهم ذلك وقدرتهم على ان يقتلوا به واحدا معينا فهو عمد وعبر المرزاج عن القدرة على قتل معين بغلبة الاصابة وقال شيخنا الامام البلقيني كذا ذكره جماعة وهو غير معتبر على اصل الشافعي لان الغلبة انما تعتبر في الاكثر ان هلك غالبا لا في اصابتها فمتى امكنتا

الاصابة وحصلت وجب القود كما لو رمى شخصا بينهم تذييبه وتذلا يصيبه فاصابه فقتله او القى عليه من سطح على امرئ تذييبه وتذلا يصيبه فاصابه فقتله فيجب القود بهما انتهى وما ذكرناه من ان هذا عمد هو الذي قطع به الصيمري والامام والغزالي والمتولي وبحثه البغوي والروياني وقطع العراقيون بانه شبه عمد قال الرافعي وليشبه ان يقال الخلاف راجع الى انه هل يتصور تحقيق هذا القصد في المحقق فان لم يتصور الاصابة معينا بل تصور رامي احد هؤلاء فهو شبه عمد وان لم يتصور ذلك فهو خطأ كما ذكره في النظم بالمصدر وهو صيب على لغة من يستعمله ثلاثيا يقول صابه السهم صيبا وعليه جاء الحوطي سهم صايب والمحقق بفتح الميم وهي فارسية معربة لان الجيم والقاف لا يجتمعان في لغة العرب في كلمة واحدة واصلها بالفارسية مي چيك اي ما اجود في

باب البغاة

ص ان البغاة فرقة مخالفة للامام بالخروج عن امر او الامتناع عن اداء الحقوق وقول الناظم عن انقياد صادفه اي معرضة يقال صدف عن كذا اي اعرض عنه والتصريح به من زيادته لذا الطلاق في النظم واصله الامام وقيد في الروضة واصلها بامام العدل ولذا قيده الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر للمزني في الكفاية عن القفال انه لا فرق في ذلك بين العادل والجائر وبوافقه قول النووي في شرح مسلم ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين لكن ادعاء الاجماع مردود فقد خرج الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك والمختار التفصيل بين ان يمكن خلع الجائر بلا حرب كهذه الاعصار فيحرم وبين ان لا يمكن ذلك الا بحرب كهذه الاعصار فقد تفتنه عظيمة فيه تزقف وما له شيخنا الامام البلقيني في ذلك في هذه الحالة الثانية الى انه ان كانت المفاسد الحاصلة منه ومن اتباعه تزيد على الفتنة فيه لاحتمال والارجح جواز الخروج عليه بل استحبابه وان كانت المفسدة والحرب اعظم ينبغي الاحتمال هنا والارجح ان لا يفعل ويشترط في احكام البغاة لهم اسوة احد هؤلاء ان يكون لهم تاويل باطل فلو بطلان لا مطمعة كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه انه بعد ان قتل عثمان رضي الله عنه وقد علم ولا ينتقض منهم مواطاته اياهم وتاويل مانعي الزكاة في ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك ما اذا لم يكن لهم تاويل قطعي للبطلان كالمرتدة ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون بارتكاب الكبيرة ويطعنون في الائمة ولا يجتمعون بهم في الجمعة والجماعات فليس لهم ولاية احكام البغاة ولا الخوارج حكم قطاع الطريق كما تاتي له

تاويل ادعاء لهم

الشافعي والنووي وقال شيخنا الامام البلقيني انفرد بذلك البغوي والمتولي وهو طريق حكاه القاضي حسين ومذهب الشافعي ان الخوارج اذا تأولوا وقاتلوا لم تسقط عصمتهم ولم تصبوا اماما ولم نجعلهم مرتدين وقالوا ان لهم حكم البغاة وكلا في الام والمختصر ونص عليه وجرى عليه الشيخ ابو حامد واتباعه فائدتها ان يكون لهم قطاع وحكى الرافعي عن الامام انه يجب القطع بان للشوكة لا تحصل لهم اذا بان لهم متبوع مطاع فان رجال الجدة وان كثروا الا قوة ولا شوكة اذا لم يصدروا ولم يجتمعوا على رأي ومقتضاه ان المطاع شرط لحصول الشوكة وليس شرطا لخروج الشوكة فانها ان يكون لهم شوكة تحتاج عليهم معها مقاومة الامام والظاهر ان امكان مقاومته بيان للشوكة لا قيد فيها فمتى لم يكن معها مقاومته لا يكون لهم شوكة اهـ

وفي القضا والشهادات وفي اخذ الحقوق وضمان المتلف
اذ قاتلوا وسمع حجة بغي وهو قسمهم هو للذي ارتزق
لجندها كالعدل وليبدأ بمن بدأ قلت وهو عدل ذو فطن

للبغاة حكم اهل العدل في امور احدها نفوذ حكم قاضيهم وقبول شهادة عدلهم اذا اطلقه في النظم واصله ومحله فيما اذا لم يستحل دمانا فان استحلها لم ينفذ قضاؤه ولم تقبل شهادته ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال المذهب المعتمد نفوذ قضا قاضيهم ولو استحل دمانا اهل العدل بالتاويل وانما يمتنع حكمه عليهم اذا استحل الحكم عليهم بالباطل ليتوصل بذلك الى اراقة دمائهم والذي ما ظهم ونحوها التي ليشترط ايضا ان يكون خطابيا وهم صنف من الرافضة ليشهدون بالزور وينصرون به موافقتهم فمتى كان منهم لم تقبل شهادته ولم ينفذ قضاؤه لموافقتيه فانها احد هم المعروف كالزكاة والجزية وقد شيخنا الامام البلقيني الاعتداد باحدهم بقيدين احدهما ان محله في امام الفرقة الباغية فاما احاد رعيته الذي لم يحمل له ذلك او الفرقة التي منعت واجبا عليها من غير خروج على الامام فلا يقع متى من ذلك الموقع بنعلها قال ولهذا عبر الشافعي بامامهم بانها ان محله في الزكاة ما اذا كانت غير معجلة او كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت فلو زالت شوكتهم قبل الوجوب لم يقع ما تحملوه موقعه فالهم ليسوا هذا الحد وقت الوجوب قال ولم ار من تعرض له وقد اشار الشافعي رضي الله عنه اليه بقوله بعد قوله عامة بانها ان لا يجب علم ضمان ما اتلفوه على اهل العدل في حالة القتال فان كان في غيرها فمنون وهذا هو المنقول ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال ان مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه ان الذي تتلفه البغاة على اهل العدل مع قيام شوكة البغاة وتاولهم ونصبهم الامام من دم ومال على التاويل لا يجب علم ضمان متى مسه وان لم

بين القتال وان الذي يعتبر في عدم ضمانهم ان يكون الاتلاف في حالة القتال هم اهل العدل او البغاة الا بعون للحق لم يسقط ذلك وابعدها سماع قاضيهم البينة بالحقوق وهو مراد النظم بالحكم فاذا اتصل بقاضي العدل حكم به وقال شيخنا الامام البلقيني في الفرقة التي خلعت الامام ونصبت غيره فاما الاخرى فلا قاضي لها ينفذ حكمه ولا يعمل كما به خاصمها صرفهم سهم المرتزقة الجند هم وقوله وليبدأ بمن بدا راي بدا الامام قبل قتال البغاة بان يرسل اليهم من يذكرهم فان ذكروا شبهة ازالها والا وعظهم ونصحهم فان اصروا قاتلهم بالقتال هم زاد في النظم انما يعتبر في المبعوث ان يكون عدلا رضا

وما لنا اتباع من قد الهزم قلت بلى ايجب الذي تحت العلم
وان حشينا الجمع في القتال وطلق الصاح للقتال
قد نا السلاح والخيل ولا يسعفنا ان حيث امن حصلا
وغير صاح كمن لا بلغا ولم يراهق والنسا بعد الوغى
وبالمجانيق وبالنار رموا ان حيث انا لهم نصطلم
وكافر والقاتل المذهزما ليس لنا ان نستعين فيهما
وان باهل الحرب استعانوا بقد علم دينا الامان
وان يظنوا منهم الكف عدل عن مدبريهم ويذفي يطل
مياقه ولو بجعل الكف ان لم يدوا العدل ومتلفا ضمن
منتقض العهد وجار قتلهم والرق والكف منهم سلم

فيه مسائل الاولى لا يجوز قتال اهل البغي اتباع من انهزم وادبر الا ان يذهب متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة قريبة فان كان الى فئة بعيدة لم يتبع في الاصح وقد بينا ذلك في النظم والثانية لا يجوز الاستعانة في قتالهم بمشرك الا عند الضرورة كالنساء والصبي غير المراهق والتمثيل به من زيادة النظم فانه مطلق بعد انقضاء الحرب وهو مراد النظم بالوغى وان لم يومن اجتماعهم بعد ذلك فان قاتلت المراة فكالرجل لا يطلق الا بعد الامن الثالثة تجوز قتالهم بالمجانيق والنار وسائر ما يعم اذا خيف اصطلامهم لنا بامحاطتهم لنا الرابعة لا يجوز الاستعانة

على قتالهم كافر ولا بين قتالهم مدبرين اما العدالة او الاعتقاد هم جواز ذلك ويستثني من
الثانية ما لو احتاج الي الاستعانة بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جرأة والثاني
ان يتمكن من منعهم لو ابتغوهم **الخامسة** اذا استعان البغاة علي قتالنا باهل
الحرب فقد اما نهم علما علينا وصورة المسئلة ان يومنهم علي ان يقاتلوا معهم فلو
امنوهم اولا صح الامان علينا فاذا استعانوا بهم علينا انتقض امانهم علينا نص
عليه ولو قاتل اهل الحرب ظنا انهم البغاة فبانوا خلافه وانه يجوز لنا اعانة بعض العسكرين
علي بعض واهمل في النظم واصله هذا الثاني ولذا في الروضة مع ذكر الرابع
له فقولهم لقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ويلحقهم الامن **السادسة** لو استعانوا علينا
باهل الذمة بطل عهدهم ولو جهل كونه كذلك خلافا لمالك وظاهر كلامه يقتضي انتقاضه في حق اهل البغي ايضا
وهو الذي ذكره البغوي وغيره وفي البيان انه لا ينبغي ان يكون في انتقاضه في حق البغاة الخلاف في اهل الحرب
قلنا لو كان الامان هناك خاصا باهل البغي فقد علم حاصله والذمة هنا كانت
مطلقة فانتقضت مطلقا والله اعلم واذا انتقض عهدهم لزمهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال وجاز قتلهم واسترقاقهم وهذان الحكمان الاخيران من زيادة النظم وكذلك
التصريح بان محل ضمانهم المتلف مع انتقاض العهد هذا كله اذا اعانهم اهل الذمة
باختيارهم فان اكرهوهم علي ذلك صار حكمهم كالبغاة في انهم لا يتبعون اذا ادبروا
وظاهر كلام النظم واصله انهم لم يضمنوا ما اتلفوه في حالة القتال وليس كذلك بل هل
يجب علي القصاص فيه وجهان بالترجيح في الروضة وصحح شيخنا الامام البلقيني الوجوب
وقال انه ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وظاهر كلام النظم واصله ايضا انه لا
بد من ثبوت الاكراه وليس كذلك

باب الردة

الخش كفر ارتداد مسلم بكلف بفعل او تكلم
بمحض عناد او الاستهزاء او باعتقاد منه كالالتفا
للمصحف العزيز في القاذورة ونحو كوكب وصوت
وجحد لمجمع حاحنيا مثله بقدف بعض الانبيا
لكن متي اسلم تسلم عن ابي اسحاق قاله الفارسي مذهبي
بان هذا لم يقتل حدا والصيدلاني ما بين جلد
وقتل التوب ولو زنديقا وجب استتابته تضييقا
ولم يناظر لمسلم وكل ريب ومن نازعه وان سئل
وليما هد جزيه لقر او الحق الما من مقوان كبر

ش عرفي في الاصل الردة بانها كفر المسلم المكلف مرجع المسلم الكافر للاصلي
وبالمكلف الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ودخل في عبارته السكران فيصح ردته

واستتابته

واستتابته في السكر لكن ليستحب ان يؤخر الى الافاقة وزاد في النظم المصرح بان الردة افحش
انواع الكفر قد تكون الردة بالفعل وقد تكون بالقول وزاد النووي في المنهاج البينة
ليدخل العزم علي الكفر في المستقبل فانه في الحال وقد يدخل ذلك في الفعل المذكور
في عبارة المصنف ويراد بما ذكر من فعل القلوب والجوارح وقد يقال المراد ببيان الكفر
ولا يعرف ذلك الا بقول او فعل وقوله بمحض هو صفة لفعل او تكلم وهو مراد الحاوي
بقوله صريحا وقد يكون الكفر بالقول عنادا او قد يكون استهزاء او قد يكون اعتقادا او قد
يقال تعبير النظم بقوله وبالاستهزا وباعتقاد احسن من تعبير الحاوي بقوله واستهزاء
واعتقاد لدلالته باعادة حرف الجر علي ان كلا منهما كاف في كونه كفرا بخلاف عبارة الحاوي
وقد يقال عبارتهما في ذلك واحدة وقد شيخنا الامام البلقيني علي ذلك امورا احدها
كفر المنافق لا شك وله هذه العبارة لانه لم يسبق له اسلام صحيح بانها ان ذلك لا يتوقف
علي قطعه للاسلام بنفسه فولد المرتدين المنعقد في ردتهما صح النووي انه مرتد اذا
اذا لم يكن له اصل مسلم لكن صح شيخنا انه مسلم تابعا لمن انتقل من اهل الى كفر حكم
حكم المرتد في انه لا يقبل منه الاسلام فان لم يفعل قتل ثم ذكر في النظم وفاصله
للردة امثلة منها الماحف العزيز في القاذورات والسجود للكوكب وتعبير النظم بذلك
اعم من تعبير الاصل بالشمس والسجود للصنم ولعل تعبير النظم عن ذلك بالصورة اعم
من تعبير الحاوي بالصنم وجحود مجمع عليه لذا اطلقه في الحاوي تبعا للرافعي وقيده النووي
في الروضة بان يعلم من دين الاسلام ضرورة وان لم يكن فيه نص كخلاف ما لو لم يعتقد
الا الخمس وكان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم
نكاح المعتدة فانه لا يكفر بجحده ونازعه شيخنا الامام البلقيني في التمثيل بنكاح المعتدة
لشهرته واشار في النظم الى كلام النووي بقوله من زيادته عن ابي اسحاق المروزي ورجحه
في الوجيز وقال ابو بكر الفارسي يصح اسلامه ويقتل حدا وقال الصيدلاني في تجالد
ما بين جلد وقتل ودخل في عبارة النظم واصله ما لو كان القذف يوجب الحد وبه صرح
في التلخيص قال الامام وغيره والتعريض بالقذف كالتصريح به وتقبل توبته المرتد
مطلقا كالتصريح به وتقبل توبة المرتد مطلقا ولو كان زنديقا والمراد اسلامه وجب
استتابته ويكون ذلك على الفور وهو مراد النظم بالتضييق فلو قال عرضت لي شبهة
فناظروني لم يناظر ولكن تسلم وتحل شبهته وهو مراد النظم بالريب اي الشك لذا
صحح الغزالي وحي الرويا في عن النص مناظرته لذا في الرافعي وعلله في الروضة بجعل
الاصح عند الغزالي المناظرة والحكي عن النص عدمها ولحنا والسبكي المناظرة مالم يظهر
منه التشويش والمماطلة وكري علي ولذا المرتد حكم الاسلام وهو مراد النظم بقوله
ومنازعه وان سئل والتعبير بذلك اعم من تعبير الحاوي بقوله ولمن مسلم لذا
صحح في المحرر ونقل في الشرح تصحيحه عن البغوي وصحح في اصل الروضة ثم قال

ما خفيا من اصله الردة
قد يخص الانبيا ومن اسلم
ان كان علم كذا في الحاوي
وحكاه في النظم عن الروضة ح

من زيادته لذا صححه البغوي قتابعه الكرابيسي والصحيح انه كافر وبه قطع جميع العراقيين
ونقل القاضي ابو الطيب انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه اصلي او مرتد والاظهر انه مرتد انتهى
وقد عرفت ان الرافعي في الشرح لم يصححه من عند نفسه وانما حكاه عن البغوي فهو كما
قال في المهمات تحتص ويتعين ان ينبني فيستدرك وصحح شيخنا الامام البلقيني انه
مسلم وقال ان نصوص الشافعي رضي الله عنه قاضية به انتهى ولد المعاهد بعد
بلوغه وهو مراد النظم بالبر يحترز بالجزية ان قبلها او بلغ المامن ان لم يامن بقبلها والمراد
بالبلوغ والمراد ببلوغ المامن منعه من المسلمين واهل عهدهم حتى لمن بدار الحرب

ص ودينه القص وعليه يصرف وباطل تصرفه لا يوقف

الذي قلت ما جاز ان يعلنا ... واقبل شهدي ردة قد اطلقا
والكره لفظ والردة مع ... محيله كالشحم في الاسراج
لان يكذب شاهدا وخطي ... قاله في ما على القران في
قلت اذ الظلمة استفصله ... فان يفسر قوله او فعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل ... من لحم خنزير او الحمر لفعل
فمن هم اطلاقه اي يجعله ... قبيل الاظهر ان لحظ له
افلت من على ارتداد فهرا ... ولم يجد بعد عرض كفرا
وطائعا وعند بصلي ... حكم بها هذا بدار الاسلم
قلت ولكنا اذا استيقنا ... فيها لشهد افترقنا

ش فيه مسائل **الاولى** يحبس المرتد الذي على الفور حتى يتوب ماله ولذي يحتاج منه نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجة وقريب وستوا قلنا يبقى ملكه
او زواله او موقوف **الثانية** حكم بطلان تصرفاته ان لم يقبل الوقف كالبيع والهبة
والنكاح وتوقفها ان قبلت الوقف كالعتق والتدبير والوصية ثم بين في النظم من
زيادته ان الذي لا يقبل الوقف من العقود هو الذي لا يجوز تعليقه والذي
يقبل الوقف هو الذي يجوز تعليقه وقد ذكر ذلك صاحب التعليقة ظنا والبارزي
جزما وحمل شيخنا الامام البلقيني كلامهم على وصية صدرت منه حال ردته
ثم قال فلو اوصى قبل ردته بشيء ومات على الردة فالذي تقتضيه القواعد
ان وصيته لا تنفذ قال ولم ار من صرح به **الثالثة** تقبل الشهادة على الردة
مطلقا من غير تفصيل هكذا صححه الرافعي والنووي وقال في المهمات المعروف
وهو التفصيل صرح به القفال والماوردي والغزالي وصاحب المهذب
والبيان والشاشي ومن لا يعرفون وهو مقتضى كلام الى الطيب واجاب
الرافعي في تعارض البلقيني بنحو ويؤيده ان الاصح ان الشهادة على الكره لا
تقبل الا مفصلة والاخبار بالتجسس انما لا تقبل من غير الفقيه الموافق

الا آ

الاصح بجبان السبب وان الاكثرين على ان الشهادة على الرضاع لا تقبل الا مع التعرض
للشرائط انتهى وصححه ايضا السبكي ومال اليه الشيخ برهان الدين ابن الوكاح وقال
شيخنا ان الامام البلقيني ان اكتفى الذي صرح عليه الامام هذا وهو اكتفى
في اشتراط تفصيل الشهادة في البيع ونحوه لا يعرف قال فالتخريج غير
صحيح والاصل المخرج عليه ليس بثابت قال ومحل الخلاف في الشهادة بالردة
عن الاجمال فلو شهدا بانه ارتد ولم يتعرضا عن الاجابة او الكفر ولم يقولا بانه تعالى بلا قبل
من الشهادة قطعا قال ولذا لو كان الشاهدان من الطوارح الذين يكثرون بارتكاب
الكبائر فلا تقبل شهادتهما الا مفصلة **الرابعة** اذا شهدت البينة بانه
تلفظ بكلمة الكفر فادعى انه كان مكرها على ذلك قبل قوله بيمينه من غير بينة على ذلك
ولا تحيله لجواز ما اذا شهدت بردته فانه لا يقبل منه دعوى الاكراه الا بحيله
على ذلك بان يكون اسيرا لكراهكاه في الروضة واصلها عن الشيخ ابي محمد وانتهما بعده قال
شيخنا الامام البلقيني وضعيف وقد حكيا بعده عن النص انه لو شهد الشهود انه لفظ
بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره وان لم تتعرض الشهود للاكراه قال
وهذا يرد كلام ابي محمد قاله وفي اصل الروضة في الاكراه في الطلاق انه لو تلفظ
بالطلاق ثم قال لم اقصد مكرها وانكرت لم تقبل قوله الا بان يكون محبوسا او كان هناك
قرينة اخرى قال وكذلك تقول لا برهنا من قرينة الاكراه اذا شهد عليه باللفظ
بالكفر اما لو كذب المشهود عليه البينة فلا التفات الى تكذيبه بل يلزم بالاتيان بما
يصير به الكافر مسلما **الخامسة** لو مات مرتد بالاسلام عن ابنين مسلمين
فقاتله احدهما مات كافرا كان يضمنه قتالا اطلق في الحاوي وظاهره عدم
التفصيل بين ان يبين سبب كفره لم لا وهو الذي صرح به في المحرر والمنهاج بل
الاظهر في الروضة والشرح الصغير والذي للكبير ثم قال هذا نقله صاحب الخلاصة
انه يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان قتالا وان ذكر ما ليس كفرا كقوله اكل لحم الخنزير
او شرب الخمر لم يكن قتالا وحط من الارث اي نصيبه منه قدر دية المقتول
من زيادته واسقط الرافعي تتمة هذا النقل من كلام الغزالي وهي اذا لم تفسر
توقف **السادسة** اذا ادعى اسير على الكفر ثم اقلت من ايديهم فعرض عليه
الاسلام فامتنع من تجديده حكم بكفره اي من يوم العرض وللامام فيه احتمال
لذا اطلقه الاصحاب وقيده بعضهم بما اذا كان معرضا عن الطاعات والجماعات ومنزح
بان العرض المذكور مسبب وفي التعليقة انه واجب **السابعة** اذا ارتد
الاسير في دار الكفر ثم اختيارا ثم رايناه يصلي بدار الحرب حكمنا باسلامه
فان كان بدار الاسلام لم نحكم باسلامه ومحله اذا لم يسمع منه فيها نطق الشهادة
فان سمع منه حكمنا اسلامه مطلقا **الثامنة** اذا صلى الخ فوالاصلي بدار الحرب

لقطع

لم يحكم باسلامه هذا هو المشهور وحكى المتولي عن نص الشافعي الحكم به كالمرتد وقال
العاملي يحكم به في الظاهر فان ادعى خلافه رجعنا اليه ومحل المشهور اذا لم يسمع منه و
فيها لفظ الشهادة كما تقدم في المرتد ذكره في النظم من زيادته وقوله فمتى اي من اهل
الاسلام

ص باب الزنا

من اولج الفرج بفرج محرما للعين مشتهى الى ملك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما ولو اباحت وطاءها المحرما
او صغيرة او الكرى له او نكح الام كذا زنا له و
من عبده لا العرس والمستهلكه ان حرمت بنسب او شركه
او الحيض والتزويج والبهايم وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي او ما اوقعه بالكره ان يشهد بذاك اربعه

ش يجب حد الزنا بايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى بلا ملك ولو ظن ملك ولا
تحليل عالم فخرج بايلاج فرج في فرج المفاخذة وسحاق المراة المراة فليس في
ذلك الا التعزير والمراد ايلاج الحشفة ان وجدت والا فقدرها من مقطوعها قال
شيخنا الامام البلقيني فلو ثنى ذكره واولج قدر الحشفة ففي ترتب الاحكام عليه توقف
والارجح القريب ان امكن وتناول الفرج القبل والدبر وخرج بقولنا محرم وطء الصبي
والمجنون فانه لا يحرم وبقولنا لعينه وطء الزوجة الحايض او المحرمة او الصايمة
وبقولنا مشتهى وطء الميتة والبهيمة وتمكين المراة قردا ونحوه ورجح شيخنا الامام
البلقيني وجوب الحد بوطء البهيمة وبقولنا بلا ملك وطء المملوكة المحرمة بنسب او رضاع
او المشتركة او المزوجة او المعتدة او المجوسية وهذه شبهة المحل وبقولنا ولا ظن
ملك ما لو وطئ اجنبية على ظن انها زوجته او امته وهذه شبهة الفاعل وبقولنا
ولا تحليل عالم الوطء في نكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود لمذهب ملك
او في نكاح المتعة لمذهب بن عباس وكذلك كل نكاح احله عالم وهذه شبهة مقال
فلو حرمت برضاع او مصاهرة كان كذلك ولو قال او الولي لكان اولى لان الحد انما
يسقط في احدهما فاما لو وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود فانه يجب عليه الحد فانه لم
يقل به احد بحله وهنا امور احدها يشترط لوجوب الحد ايضا كون الذكر متصلا
ليخرج المقطوع واصليا ليخرج الزايد ومحللا ليخرج ما لا يمكن انتشاره اورده شيخنا
الامام البلقيني وقد يخرج ذلك بقولنا مشتهى ثانيها يستثنى من الشبهة جارية
بيت المال فيجب الحد بوطيها لانه يستحق فيه النفقة دون الاعفاف ثالثها دخل
في ظن الملك ما لو ظن بعضها بالشركة وفيه تردد للامام حكاه الرافعي من غير ترجيح
وزاد في الروضة ان الظاهر الجاري على القواعد وجوب الحد لغلبة الحرمة فكان
من حقه الامتناع وكذا في المطلب انه الظاهر لكن في المهمات ان الصحيح عدم الوجوب

كما لو

كما لو سرق مال غيره على ظن انه لابيه او لابنه او ان الحرز ملكه فان الاصح في اصل الروضة
انه لا حد فيها قال وهو نظير مسئلتنا ان لم يكن اياها وكذا قال شيخنا الامام البلقيني
ظاهر نص المختصر يشهد لعدم الحد قال وظن الشركة ينفي عنه حكم الغاصب
ويثبت عليه المهر وقيمة الولد وذلك يقتضي اسقاط الحد انتهى رابعها قال الماوردي
لو حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه وفرق بين الزوجين فهما زانيان عليهما الحد
لارتفاع شبهة العقد بالحكم بالفرقة انتهى ولا يسقط الحد باباحتها لوطء نفسها
ولا بكونها صغيرة ولا بكونه استاجرها لذلك ولا بعقدة النكاح على امة او غيرها
من محارمه بنسب او غيره ولا يكون الذكر الموطوء عبده وهذا بخلاف ما اذا وطئ
عرسه اي زوجته في دبرها فانه لا حد عليه وكذا مملوكته واعلم ان الدبر ليس
كالقبل بالنسبة للمفعول فان المفعول به انما يجلد ويغرب ولو كان محصنا سواء كان
رجلا او امراة وهذا وارد على اطلاق النظم واصله الفرج ويشترط في وجوب
الحد كون الزاني مختارا فلا حد على المكره وكونه عالما بتحريمه فيعذر بالجهل بذلك
من كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة فلو علم التحريم وجهل الحد فقد
تردد فيه الامام وحكاه عنه الرافعي وقال النووي الصحيح الجزم بوجوب
الحد وهو المعروف في المذهب والجاري على القواعد وجزم به الرافعي في نظيره
من شرب الخمر انتهى وكونه ملتزما للاحكام ليخرج الحربي والمستامن ويأتي
شرح قوله ان يشهد بذاك اربعة مع ما بعده

ص لا مع نسا اربع شهدنا بكر وعن حد الشهود حدنا
بقاذف وان يجي باربعه بانه اكره في المجامعه
ويطلب المهر فيشهد اربع بكر يجب مهر وحدا يدفع
او يعترف لو مرة وان هرب ومنع الحد وتركه طلب

ش انما يثبت حد الزنا باحد امرين احدهما ان يشهد به اربعة رجال
عدول الا اذا شهد مع ذلك اربع نسوة بانها بكر فلا يجب عليها الحد ولا يحد ايضا
الشهود بالزنا حد القاذف ولا القاذف لها بعد شهادتهم اذ البكارة قد تعود
قال شيخنا الامام البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة
فيها مع بقاء البكارة فان كانت كذلك حدت لثبوت الزنا قال ولا يتوقف ذلك على اربع
نسوة فلو شهد به رجلان كان كذلك ولو ادعت امراة ان شخصا اكرهها على الزنا
وطلبت المهر وشهد لها اربعة رجال بذلك فشهد اربع نسوة بانها باقية على
بكارتها سقط الحد عنه كما تقدم في نظيره ووجب عليه المهر لان المهر يجب مع الشبهة
ثانيهما ان يعترف بالزنا ولو مرة واحدة ولا يتوقف ذلك على تكريره اربع مرات
ولا يسقط الحد بهروبه ولا بمنعه اقامة الحد عليه ولا بطلب ترك اقامته ولكن

حد في الحال ولا تمنع فان تبع فجلد الحاني ولا لحق فان هذا فيمن ثبت زناه بالاقرار فان
ثبت ببينة اتبع وقد نبه على ذلك الموفق في تنقيح التنبيه اما لو صح المعترف بالرجوع
عن الاقرار فانه يسقط عنه وقد ذكرت في النظم اول الابيات الاتية بقولي لا ان
يعد واعلم بان المراد بالاقرار الاقرار الحقيقي دون التقديري وهو اليمين المردودة
بعد نكول الخصم فانه لا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويثبت به
مهر المثل في صورة دعوى الاكراه على الزنا واعلم انه يثبت حق الزنا بطريق ثالث
وهو لعان الزوج في حق المرأة ان لم تلاعن كما تقدم في موضعه

ص لا أن يعد برجعه الامام حرا مكلفا اصاب بعد ما ذكر
بعجمة النكاح بالاحجار بجنب الكبار والصغار
وان هو اعتل وحد وقطع في اشتداد الحر والبرد منع
والجلد والعصا رن نقدمه ويرجم الذمي زانى مسلمه
وليس محلودا بشرب الخمر وداخل في الرجم حد البكر

ش اقامة الحد على الاحرار مختصة بالامام او من فوض الامام اليه ذلك والحد نوعان
احدهما حد المحصن وهو الحر المكلف الذي اصاب اي وطئ بتغييب الحشفة في القبل
بعد ما ذكر من الحرية والتكليف في نكاح صحيح ولو كان ذميا او رقيقا محكوما بصحته
على الحال وبنى على الاول حد الاقل لعدة ربيعة لاجل التصريح ويكون رجمه
باحجار معتدلة لا كبيرة ولا صغيرة وتتقي كلام النظم واصله منع العجز الدين والطحاوي
الحنفية وبه صرح الامام والغزالي وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ومنع ذلك شيخنا
الامام البلقيني وقال بل يرمي بالحنيف والنقيل على حسب ما جرم استدلالا على
ذلك باحاديث ولا يمنع من رجمه كونه عليلا او مريضا او اقيم عليه حد او قطعي في
سرقة او قصاص او غيرها او في شدة الحر او البرد فان كان حد الجلد لم يقم عليه في
هذه الاحوال وهذا معنى قولنا ان يقدمه اي مع وجود هذه الاعذار فلو حد في هذه
الحالة فمات لم يضمنه على النص وهذا بخلاف القصاص سواء كان في نفس او طرف
فانه يقام مع هذه الاعذار ولذلك حد القذف لبناء حق الادمي على المضايقة ويرجم
الذمي اذا كان محصنا بالشرط المتقدم وقول الناظم زاني مسلمه هو من زيادته وليس
لتقييد الحكم بذلك بل لانه يرجم بغير شرط بخلاف مالو زنى بذمية فانه لا يرجم الا اذا
تراضينا وان لم يرض بحكمنا ولا يقام الحد على الذمي بشرب الخمر وهذه المسئلة
ليست في اكثر نسخ الحاوي هنا لكونها مذكورة فيه في حد الخمر واذا زنى وهو بكر ثم زنى
وهو محصن قبل اقامة الحد عليه دخل الجلد الذي هو حد البكر في الرجم كذا صححه
الامام والغزالي وصحح النووي وعشرون انه يجلد ثم يرجم وحكاه في الكفاية
عن المنذر بجي واخرين ثم اذا خلا

ص ومن يجلد وليفهم عاما ولا ذا وامرأة لمحرم
قلت وزوج ونسا واقصد ثم قيل يكفي بولحد
ولو بأن الدرب اما جيره فلا يجوز وعليها الجزم
قلت قياس قولنا من لم يجز ما خير تغريب الى التستر
وقد راى نفي بعضها الستر وباني بالاحتياطات من السلطان
مرحليين اي وجه اجتهد لا ارضه فان يعاود هايرد
قلت فان زاد على الفضائح وهو ما طلاقه ان يمنع
لبث وقد غرب عثمن الى مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عوده وهو له احبس ولا يحل معه اهله
او سيد ولو مكاتبا ومن دي الفسق والاتي مدراوس
ولم نزع لا مكاتبا ولا من رق بعضا نصف هين ولا
تتبع بحجة الزنا الا ان تقد علم الحدود وصفات من شهد
لما منا اولى به وان حضر وشاهد وبدون رى يحكم

ش النوع الثاني جلد غير المحصن وهو جلد مائة وتغريب عام ولا يجوز
تفريقه ولا يجوز تغريب المرأة وحدها بل محرم لها اذا لم تقصر عليه الحاوي فزاد عليه
في النظم تغريبها مع زوجها وهو منقول مشهور ومع لسوء تفاوت يقصد ذلك
البلدة المنفي اليها وقد جزموا به لذلك في الحج وهذا اولى بان نه على المشهور والحج على الترتيب
وحكي في اصل الروضة في ذلك وجهين من غير ترجيح قال وربما اكتفى بعضهم بواحد
فقد قال شيخنا الامام البلقيني وهو المعتمد تفريعا على انها لا تخرج وحدها
قال وبعض الشافعية في الام في باب حج المرأة والعبد صرح في الاكتفاء بالمحرم المرأة
الواحدة وصرح به الماوردي والنووي في شرح المهذب قال وبقي في موضعين من
الام على تغريبها وحدها وان النهي عن سفرها وحدها انما هو فيما لا يلزمها قال
ولم اقف على نص للشافعي في خالمه انتهى وما ذكرناه من اشتراط المحرم ومن في معناها
شابت مع امن الطريق ايضا ولا يجوز لحيار المحرم على الخروج معها فان امتنع من
ذلك الا باجرة لزمها الاجرة في مالها وان امتنع مطلقا فقال في اصل الروضة
قياس اشتراط المحرم اي وهو الاصح ان يوخر التغريب ليتيسر وذكر الروياني انها
تغرب ولحتاط الامام في ذلك وهو كذلك في النظم من زيادته غير مطابق لكلام الروضة
لانه قال قياس قولنا من لم يجز اي المحرم وان كان هذا القياس مقررا على الخروج معها
وهو الاصح وانما قال في الروضة قياس اشتراط المحرم وان كان هذا القياس مقررا
على الاصح في المسئلتين معا فالكلام في مطابقته له والله اعلم ويكون التغريب الى جهة
من اي جهة اقتضى راي الامام تغريبه اليها ولا يكتفي بتغريبه الى اقل من ذلك فلو عزره

لكنه

الامام الى ازيد من مسافة القصر اتبع في ذلك كما صرح به في النظم وان كان اطلاق الحاوي
يقتضي خلافه وبه قال المتولي اذا كان هناك موضع صالح لكن الصحيح الجواز مطلقا وذكر
المرحلتين لمنع اقل منها لا يمنع الزيادة عليها وقد غرب عمر رضي الله الى الشام
وعثمن رضي الله عنه الى مصر فان كان الزاني غريبا لم يجز تغريبه الى بلده وكذا البلد
هي منها على دون مسافة القصر فان عاد الى الموضع الذي غرب منه رد الى موضع
تغريبه ثم ذكر في النظم من زيادته فروعا ثلثة احدها انه لا يجوز اعتقاله في البلد
الذي غرب اليه الا ان يحتاج الى ذلك لخوف عوده الى المكان الذي غرب منه
ثانيها ان البلدة التي غرب اليها لا ان يحتاج الى ذلك تصير حبسا له فيلزم
بالاقامة بها ولا يمكن من الضرب في الارض وقد حكي في اصل الروضة هذا عن
تصحيح الروياني ولم يخالفه ثالثها انه لا يمكن من حمل اهله معه كما حكاه الرافعي
عن البغوي وعلله بانه لا يستوحش حينئذ وقوله او سيد اي لا يتعين فيما اذا كان عبدا له
ان يكون الذي يقيم عليه الحد هو الامام بل لسيده اقامة الحد عليه ولو كان السيد مكاتبا
اي بفتح التاء او فاسقا او امراة وكذا لو كان كافرا ويستثنى من اقامة السيد الحد
مسئلتان احداهما ان يكون محجورا عليه بسفه فليس له ذلك ويقيمه عنه وليه ولو
وصيا وقيما بناء على انه اصلاح وهو الاصح الثانية ان يكون السيد كافرا ويكون
الزاني مسلما كمستولدته ونحوها فانه لا يحده بحال كما جزم به في اصل الروضة ولا
فرق في الرقيق بين ان يكون قنا او مدبرا او ام ولد فان كان مكاتبا لم يكن لسيده
اقامة الحد عليه لاستقلاله وكذا لو كان مبعضا فهما كالاحرار الذي في ان الذي يقيم
الحد عليهما هو الامام وفي معناهما العبد الموقوف كله او بعضه بناء على ان الملك لله تعالى
وهو الاظهر وعبد بيت المال والموصى باعتاقه اذا زنى بعد موت الموصي وقبل
اعتاقه وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكسابه له وهو المذهب ذكر ذلك كله شيخنا
الامام البلقيني والحد الواجب على الرقيق ولو مكاتبا ومبعضا نصف حد الحر وهو
جلد خمسين وتغريب نصف عام وقول النظم هنا ولا هو من زيادته وللسيد
سماع البينة على زنا عبده ان علم حكم الحد كذا عبر به في الحاوي وعبر في النظم بقوله
لا ان فقد علم الحدود وصفات من شهد فيحتمل ان يكون تفصيلا لما اجمله الحاوي
لا ان علم حكم الحد يتناول العلم بمقداره والعلم بالصفات المعتبرة في الشهود به
ويحتمل ان يكون ذكر العلم بصفات الشهود من زيادة النظم ثم ذكر في البيت الاخير
مسايل الاولى اذا تنازع الامام والسيد في اقامة الحد على العبد فالامام اولى
بذلك الثانية يستحب ان تكون اقامة الحد بحضور الامام والشهود بالزنا فقول
النظم وشاهدا اراد به الجنس والمراد شاهد به وعطف على الضمير المرفوع من غير
فاصل وفيه ضعف فقول الحاوي وحضوره اي الامام وشهوده احسن مع ان فيه

العطف

العطف على المجرور من غير اعادة الجار ولا يلتفت الى من ادعى ضعفه او وقوعه في التنزيل في قراءة
حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالجر الثالثة ان يبتدي الامام والشهود
برجم الزاني بالحجارة قبل غيرهم وكذا رايته في النظم وبدؤه بالافراد ولو عبر كالحاوي بضمير
الجمع فقال وبدؤهم لكان اولى لان المراد الامام والشهود

ص باب السرقة

سارق ربع او مساو ربعا من محض دينار يضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى اخراجه من حرزه ان فقدا
حقا لسارق بغير شركة وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه والشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا احرز لا في موضع قد غصبا

ش تقطع يد السارق بشروط احدها كون المسروق نصابا وخبر هذا المبتدا قوله
بعد سبعة وثلثين بيتا تقطع يمناه والنصاب ربع دينار او ما يساوي ربع دينار في
القيمة ويعتبر كون الربع المذكور محضا اي خالصا من غير غش وكون بلوغه ذلك بالضرب
فلا قطع بسرقة ربع من الذهب السبيكة لا تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا كذا ذكره في
النظم واصله وهو تاكيد لفهم ذلك من لفظ الدينار فانه خاص بالمضروب لا يطلق على السبيكة
ونحوها ولعل فهم هذه الصورة من تعبير النظم بالمساواة اقرب من تعبير الحاوي بسرقة
قدر ربع دينار لان السبيكة قدر ربع وقد يساوي في الوزن وان لم تساوه في القيمة وعدم
القطع في هذه الصورة هو الذي في المحرر وحكى في الشرح ترجيحه عن الامام وغيره
وصححه في اصل الروضة وحكى الرافعي ميل جماعة الى القطع منهم البغوي وفي البيان
انه المذهب وقال شيخنا الامام البلقيني انه ظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه على
ربع دينار من غير اشتراط ان يكون مضروبا قال وهو المذهب المعتمد وعليه اكثر
الاصحاب وقال الشيخ ابو حامد لا يختلف فيه المذهب وقال الماوردي والخوارزمي
انه ظاهر المذهب وحكاه البندنيجي وصاحب المهذب عن عامة الاصحاب وحكاه
البغوي والخوارزمي والعمراني عن الاكثرين انتهى اما عكسه وهو خاتم زنته دون
ربع وقيمته ربع بالصنعة ففي اصل الروضة انه لا قطع به على الصحيح وليس في كلام
الرافعي تصريح بتصحيحه بل مقتضى كلامه تصحيح القطع فيه وان صحح في عكسه عدمه فانه
بنى القطع فيه على اعتبار العين ومقابله على اعتبار القيمة وبناهما في عكسه على العكس
وفي المهمات ان الذي في الروضة غلط عجيب فان الرافعي عقب ذلك بقوله والخلاف
في المسئلتين راجع الى ان الاعتبار بالوزن ام بالقيمة فكيف يصح مع هذا البناء عدم
القطع فيهما وقال شيخنا الامام البلقيني انه ليس بغلط فاحش بل هو فقه مستقيم
وان لم يعطه كلام الرافعي فان الوزن لا بد منه وهل يعتبر في غير المضروب ان تبلغ

قيمته ربع دينار مضروب فيه خلاف لنبي ويشترط ان يكون بلوغ قيمته ربع دينار بالقطع لا بالاجتهاد كذا حكاه في اصل الروضة عن الامام انه قال الذي راى الحكم بانه لا يجب ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصابا والمعتمد من قطع واجتهاد والقطع من جماعة لا يزلون معتبر ومن جماعة لا يبعد الزلل منهم فيه احتمالان احدهما يكفي كما قبل الشهادة مع احتمال والثاني المنع لان الشهادة تستند الى معاينة لكن قال شيخنا الامام البلقيني ان ذلك ليس معتمدا لان القتل قضاء اثبته الشرع بشاهدين وان جاز عليهما الغلط ومتى ثبتت البينة بشاهدين من غير شهادة تعارض شهادتهما قطعنا وان لم القطع بالقيمة كسائر البينات قلت وتدعرت العرق باستناد غير شهادة القيمة الى المعاينة خلافها فلا بد من تقويمها بالقطع في هذا المحل فاذا قطع الشاهدان بالتقويم قطعنا السارق وان لم تقطع بشهادتهما خلاف ما اذا اطلقنا التقويم فانه لا يلتفت الى شهادتهما والله اعلم وقوله لكل شخص اي يشترط فيما اذا اشترك اثنان او جمع في السرقة ان يبلغ مسروق كل واحد نصابا فلو لم يبلغ مسروق الا اثنين نصابين لم يقطع واحد منهما الا ان يتمم بفعل احدهما عن الاخر فتقطع حينئذ من مسروقه نصاب **الشرط الثاني** كون المسروق ملك غير السارق وقت اخراجه من الحرز فلو سرق ما يظن مرهونا او مستاجرا ونحوهما او ملكا لمسروق قبل حرزه من الحرز لم يقطع ومقتضاه انه لو ملكه بعد اخراجه من الحرز قطع لكن لو وقع الملك قبل الرفع الى القاضي لم يمكن استيفاء القطع فانه يتوقف على مطالبة المسروق منه المال ذكره في الروضة واصلها **الثالث** ان لا يكون للسارق فيه حق ولا شركة ولا شبهة فالحق كاذا سرق فقير مسلم من مال الصدقات والشركة ان يملك جزءا منه ولو سهما من الف سهم والشبهة كسرقة الاب مال ولده وبالعكس وسياتي ذلك بعد ذلك **الرابع** ان لا يظن السارق انه ملكه او ملك بعضه اي اصله او فرعه او ملك سيده فيما اذا كان السارق عبدا **الخامس** ان لا يدعي السارق انه ملكه او ملك بعضه او سيده او ملك شريكه الذي شاركه في السرقة وهذا معنى قول المنظم في الذي عانا اي شريكه في الذي عاناه وهو السرقة فيسقط القطع بذلك وان لم يثبته لكونه مجرد دعوى ولو انكر الشريك لكونه ملكه ويتالى ان الشافعي رضي الله عنه سمى هذا المدعي السارق **السادس** ان لا يعترف المسروق منه بانه ملك السارق او لوكيله السارق وبقبل ليس ملكي وقول المنظم ولو ان لدبا يرجع لهذه الصورة والتي قبلها **السابع** كون المسروق محرزا في حرز غير مغصوب فلا تقطع بالسرقة من غير حرز ولا من حرز مغصوب سواء كان السارق مالكا لحرز او غيره ولا الذي احرز من مغصوب لحظ اهل للملاءة به

ان دام في الصحرا او في الشارع او سكة شذ ونحو الجامع
بغير يوم منه او دعواه ولا بان ولي له قطاه
وزمنة تشغل او ما يجاري في العرف مع حصانة الدار
تغلق في النهار او لحافظ الا بنحو مع منام اللاحظ

شرح فيه مسايل متعلق باحرز احداها اذا غصب من انسان مالا واحرز مع ماله فدخل المغصوب منه ذلك الحرز وسرقه من الغاصب مع ماله لاختلاطه به او دونه لم يقطع وتناوله عبارة النظم للصورة الثانية اظهر من تناوله عبارة الحاوي لها بقوله وبمغصوبه لانصاحه بان المراد انه لا يقطع فيما احرز مع مغصوبه بخلاف عبارة الحاوي فانها محتملة لسرقته مع مغصوبه ونازع شيخنا الامام البلقيني في الصورة ومحل في الثانية **الثانية** يعتبر في كون الشيء محرزا ان يلاحظه شخص اهل لان يبالي به السارق لقدرته على الدفع بنفسه او بالاستعانة بغيره بخلاف الصغير او المجنون او الغافل مع بعد الغوث ثم ان كان ذلك الشيء في مسجد او شارع او سكة منسدة وهي الزقاق لا منفذ او حمام ونحو كالمسجد والمدرسة والرباط العام اعتبر دوام الملاحظة وتعبير النظم بنحو الجامع لعموم تعبير الحاوي بالمسجد وقد يفهم من التعبير بدوام اللحاظ ان الغفوات العارضة للانسان في العادة تقدح في هذا اللحاظ فلو تغفله سارق واحد في تلك الغفوة لم ينظم والمشهور ان ذلك لا يقدح وان السارق فيه يقطع ينبغي التعبير باللحاظ المعتاد في مثله ويعتبر في دوام اللحاظ ان لا ينام الملاحظ ولا يولي المتاع قفاه وان لا يكون هناك زحمة تشغله عن دوام اللحاظ وهذا مكمله على سبيل التاكيد فان كلا من هذه الامور يقدح في دوام اللحاظ واعتبر في المحرر والمنهاج ان لا يكون ذلك الشيء بقربه ولم يتعرض له في النظم واصله وقال شيخنا الامام البلقيني يقتضي نصوص الشافعي رضي الله عنه انه يكفي ان ينظر اليه من غير اعتبار القرب قال شيخنا المذكور وشرط الملاحظة ان تكون الملاحظة بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة انتهى فلو ادعى السارق ان الملاحظ نام اكتفينا في اسقاط القطع عنه بدعواه وان لم يصدقه الملاحظ **الثالثة** اذا كان ذلك المتاع في حوض حصين اعتبر وجود من يلاحظه الملاحظة المعهودة في العرف فان كان في دار فهو محرز بشرطين واحد الحرزين احدهما ان يكون الدار متصلة بالدور والثاني ان يكون ذلك في زمن الامن ولا يحتاج مع هذه الشروط الى ان يكون بها حافظ ونازع شيخنا الامام البلقيني في اشتراط النهار وزمن الامن وقال ان هذا شذ به البغوي فتابعه عليه الرافعي والنووي قال والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر وجرى عليه شراح المختصر ان المغلقة حرز

احدهما الغلق ايضا والثاني ان يكون في دار لا يلاقيها مقصورة النظم واصله على هذين الشرطين

وان لم يكن صاحبها فيها ولا فرق في ذلك بين النهار والليل ولا بين الامن والخوف ثم نبه شيخنا المذكور على امرين لحدهما ان من الغروب ساعة ونحوها في انتشار الناس في حكم النهار ومن طلوع الفجر الى الاسفار في حكم الليل ثانيهما ذكر انه يلحق باغلاق الباب ما اذا كان مردودا وخلفه نائم بحيث لو فتح لاصابه وانتبه وقال انه ابلغ من الضبة والمزاس قال ولذا لو كان نائما امام الباب بحيث لو فتح لانتبه بصوته قال وفي الاسنوي كالدارمي فان نام على باب مفتوح فهو محرز اذا كان له صرير اشتهى فان اختل شرط من الشروط المتقدمة مما لم يكن محرزا مع وجود حافظ فيها بشرط ان لا يجتمع امران نحو بابها ونوم حافظها فان انتفيا او احدهما كاغلاق بابها واستيقاظ حافظها او اغلاقه مع نومه او استيقاظه مع اغلاقه فهي حرز وما اقتضاه كلامه في القوت الثانية وهي اغلاقه مع نومه هو الذي اجاب به الشيخ ابي حامد ومن تابعه وفي الشرح الصغير انه اقرب وفي زيادة الروضة انه اقوى وقال شيخنا الامام البلقيني هو الارجح في الفوري ممن مقتضى عبارة المنهاج انها ليست حرزا وهو مقتضى اطلاق الامام والغزالي

ص

وخيمة مسلة اذ لا مشد ورده الاطناب والمثالي
وكالحوانيت بجار مرامق وعرصة الخان لبعض لائق
لا الصيف والجار ومرقد سكان المحل الاصطبل وفي
لثوب بذله ومثل الماشيه في مغلق منفصل بفعل الانيه
ونحوها وتحت نظار الابل بسبع القايد في السير الحلي
وسلة قد استوت والا فرد والراكب ما تعلقا
وما امامه وواحد وراه وما امام سايق ما نظرا

ش فيه مسايل الاولى الخيمة حرز ان ارسلت اذيالها وشدت اطنابها وكان لها حافظ وعبر عنه في النظم بالمباني اي به واقتضى كلام الحاوي على ذكر الحافظ ولم يرجح لتقييده بالمباني به لفهمه مما تقدم ولان عمرا ليس حافظا وهنا امور احدها ان اعتبار مجموع ذلك انما هو بالنسبة لمالها فاما بالنسبة اليها فهي محرز بدون ارخاء الاذيال كما في الروضة واصلها ثانيها لا يشترط في الحافظ كونه فيها بل يكفي بأن يكون بحيث لو انتبه منه لحاول ان كان نائما وان كان مستيقظا لم يعتبر القرب بل يكفي كونه في موضع تحمل منه المراجعة ويراه السارق حتى يزجره قاله شيخنا الامام البلقيني وهو واضح ثالثها محل ذلك في الخيمة المضروبة في العمارة كمتاع بين يديه في السوق المسلة الثانية المتاع الموضوع في الحوانيت محرز لمرافقه الحرز ان اي ملاحظتهم لا بالنسبة الى الحارز فانه غير محرز عنه وانما هو محرز به كما تقدم الثالثة عرصة الخان لبعض الاشياء كذا ذكره الحاوي مجملا فاوضحه في النظم بقوله لا يق وبين به ان البعض الذي يكون حرزا له

هو الآن

مرافقه دون بعض فيها كالدواب والاحمال المقفلة وحل ذلك في غير سكان الخان الرابعة حل كون الدار حرزا كما تقدم في حق غير الصبي فليس حرزا بالنسبة للصبي الخامسة الاصطبل حرز للدواب دون الاثنية والثياب واستثنى شيخنا الامام البلقيني من ذلك آنية الاصطبل كالسطل وثياب الغلام وآلات الدواب من سروج وبراذع ولجم ورحال وقربه السقا والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في اصطبلات الدواب وهو واضح السادسة صحن الدار حرز لدابة وثياب البذلة دون النقود ولطلي هذا هو المنقول واختار شيخنا الامام البلقيني انها حرز للنقود والحلي ايضا ومشكل باطلاق قول الشافعي رضي الله عنه تبع الامام والمحض والبيوت المغلقة حرز لما فيها قال وعليه جرى الشيخ ابو حامد وهو المذهب المعتمد قال وانما تحفظ الناس لنقودهم وحليهم حرزا خاصا من اجل عيالهم لا من اجل السارق قال العادة ان الدار والمحلة البناء العالية البناء حرز للدابة وان لم يوضع في خزانة اخرى مطلقة السابعة البناء المتعلق المتصل بالعمارة حرز للماشية وان لم يكن لها حافظ وقوله المتصل مثل الماشية وقوله ونحوها هو من زيادته ومقتضى كلام النظم واصله ان ذلك لا يتقيد بالنهار ولا بد من الامن وهو مخالف لما تقدم في الدار فيحتاج للفرق بينهما وقوله يفرق بالتسامح في امر الماشية دون غيرها الثامنة الاصل المعطن حرز بشرط احدها ان يكون الناظر تسعة اي عشرة الا واحدا وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح انه سبعة بسين ثم باء موحدة والاصح في اصل الروضة توسط ذكره الشيخ حتى انه في الحي لا يعتبر الناظر بعدد وفي العمران يعتبر العادة وهي من سبعة الى عشرة فان زاد فالزيادة غير محرزة وقال شيخنا الامام البلقيني لم يعتبر ذلك الشافعي رضي الله عنه في شيء من كتبه ولا جمع شيء من الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد واتباعه والتقييد بالتسع او السبع ليس بمعتمد ثانيها ان يكون قايد ثالثها ان يكون ذلك في برية خلية عن الناس او مسلة مستوية لذاني الزجر وقال الرافعي اعتبر الزجر لكون المحل خالية اشارة الى انه لو كان في المارة كثرة حصل الاحراز بنظرهم وقوله وسلة مستوية ليتم نظره على الكل اذ الاحظ اي فانه لم ير البعض لحايل فذاك البعض غير محرز انتهى وقال في التعليقة المراد من الصحراء المنبسط الواسع قال وقد شرط فيها الخلو عن الزحمة وهذا احد اقوال ساقه الرافعي من اعتبار كون الصحراء خالية واعلم انه قد اعتبر في المحرر والمنهاج مع ذكر شرط اخر وهو التفاف قايد بها اليها كل ساعة بحيث يراها قال شيخنا الامام البلقيني لم يعتبره الشافعي رضي الله عنه وهو ليس على القايد فلا اعتبر وكفى في خوف السارق ان يتوقع

ويدخل فيه الزرع والمسجد قلت اي فيستثنى مسرجا وفرشا لحسن
والوعي من ضمن بيت سلكه لمحض دار فتحت تركه
والبلح الدقل ومنه ظهرا ووضع المال على ما جرى
او حيوان سايبا وهو قد ساق فاخراجه او عبد رقد
على بعير فالزمام قطعة عن تفصل حاجلة في مضغيه
كحمل طفل لا قوي لكلد ولو بنوهم من حريم السيد

ش فيه مسايل الاولى الكفن الشرعي محرز بالموت فتقطع سارقه الآن يكون في قبر ضايع اي ليس في عمار ولا متصلا بالعمار ولا له حارس فلا تقطع كما رجحه في المحرر والمنهاج والشرح الصغير والذي في الروضة واصلها انه تقطع به صاحب المهذب والغزالي وعزاه الامام الى جماهير الاصحاب واختار مقابله القفال والقاضي حسين وجزم العبادي وقال شيخنا الامام البلقيني هذا التقييد في كلام الشافعي ومن جرى على النص كالشيخ ابو حامد والقاضيين ابو الطيب والبندنيجي والشيخ في التنبيه وابن الصباغ في الشامل وهو الذي يعتمد في الفتوى وان كان الغزالي ضعفه انتهى وخرج بقوله الشرعي ما لو زاد فيه على خمسة اثواب فليس محرزا للزايد على الاصح الا ان يكون القبر بيت فانه حرز للزايد وقال ابو الفرج الزاز لو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ان لا غالى مثل ذلك بغير حارس لا تقطع على سارقة وقيد الماوردي القبر بان يكون عميقا على جهود القبور فان دفن قريبا من ظاهر الارض لم تقطع وخالفه قول البغوي في فتاويه انه لو وضع على وجه الارض ووضعت الحجارة عليه فهو كالدفن حتى تقطع بسرقته الكفن خصوصا اذا كان الكفن متعذرا وفي زيادة الروضة ينبغي ان لا تقطع اذا لم يتعذر الكفن لانه ليس بدفن ولو طرح على الارض فسفت الريح التراب عليه لم تقطع لانه لا يسمى دفنا قال الرافعي وقد يتوقف في هذا انتهى والخصم في الكفن الذي يدعي به عند الفاسق هو الوارث لبقايه على ملكه وانما قدم به الميت ان كفن من التركة فان كفنه اجنبي فمن ماله فالخصم الاجنبي الثانية لو اخرج المسروق من الحرز لمحض قطع وان لم يدخل الحرز وتغيير النظم كقوله ولو بنحو محسن احسن من تعبير بقوله ولو لمحسن لنسا وله مالو اخرجه محمل جمل فيه كالا الثالثة لو اخرج النصاب على دفعات قطع الا ان يتخلل بين تلك الدفعات علم المالك بذلك وافهما له وذكر الاهمال من زيادة النظم ولا حاجة اليه فانه لو علم لعلمه بل اعاد الحرز لم تقطع ايضا اذا كان المسروق في كل مرة دون النصاب الرابعة اذا نقب في ليلة واخرج النصاب في ليلة اخرى قطع اذا كان المخرج هو الناقب كما افصح به في النظم من زيادته وشرطه ان لا يحلل عالم المالك

التفاته فيمتنع لهذا التوزع قال وبتقدير اعتباره فليستثنى منه ما اذا كان في ممر الناس في الاسواق ونحوه فيكفي في احرازه رؤية الناس ولا عناج لاستثنائه كما صرح به في النهاية

قلت وهو الذي اشار اليه في الوجيز واكتفى بكونه في حجر احاليه كما تقدم والعلم ان الحاوي اطلق قوله والقطار تسعة وقيد في النظم من زيادته بالابل وقال الرافعي لم نعتبر والمتطير في الخيل والبغال والحمير اذ العادة عدم نهبها لكنه تعقبه في البغال انتهى وقوله والاصح قال صاحب التعليقة والمصلح اي وان لم تكن في حجر احاليه ولا سلكه مستويه فالمحرز منها واحد قال في المصباح وهو البعض الذي في نظر القايد وقال في الوجيز ان كان يلاحظ ما وراءه فالمحرز بالقايد الاول انتهى واما غير المقطور فان ركب صاحبها واحدا منها فمحرز به وهو مراد النظم خلافا لمن زعم خلافه وفي بعض نسخ النظم اقل اي ما اقل والكبر وكذا جمع ما امامه اذا رمل نظم البيه وولحدوراه لذا في الحاوي تبعا للغزالي وهو مذهب ابي حنيفة كما نقله الرافعي عنه ونقل عن المذهب انه لما بين يديه كسايق ولما خلفه كقايد فينبغي ان يحمل كلام النظم والمصلح والوجيز على ما اذا لم يلاحظ وراءه ويكون المراد بقولهم واحد خلفه اي فاكثر والله اعلم فان كان للماشية سايق فجميع ما امامه محرز به اذ انظر اليه والتقييد بنظر اليه من زيادة النظم ولابد منه وفي المنهاج وغيره مقطوع به ليست محرزة في الاصح وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي قال وسري صاحب الاقناع بين المقطورة وغيرها وبه احد الروياني قال في الشرح الصغير وهو اولى وقال شيخنا الامام البلقيني الاصح انها محرزة اذا سايقها حافظ فصار لا فرق بين ان يكون في حجر او بنيان وقد جرت عادة العرب في الحجاز والانبسه بسوق ابلهم من غير تقطير وقال في المهمات الفتوى على الاول فقد نص عليه في الام فقال واي ابل كانت ترحل بشير وهو يقودها فينقطر بعضها الى بعض فسرق منها او ما عليها شيء قطع لم قال فلو ارسل رحل ابله ترعى او مشى على الطريق ليست بقربه فسرق شيء من هذا شيء لم يقطع لان العامة لا ترى هذا حرزا انتهى

ص والكفن الشرعي لا بغير فدفاع والوارث خصم الاجنبي ان كفن من ماله ولو بنحو محسن
ودفنات لا اذا تخللا علم من المالك ثم اهمل
كنقبه في ليلة ونقله فيما سواها عن مكان اهمله
قلت اذا اخرجه النقاب او اقل والحب به نصاب
او ظنه فلسا فوكذا لو نقب فاضاف على الندبح

دبذر لعص

او بقتل ويعيد الكرة ان تحلل عليهم في أهل بلد قطع فكان حق الناظم ان يذكر هذه الزيادة في هذه المسئلة لانه في قيد واحد وفي معنى المثل ظهر ذلك لمن تدبر وان لم يعلمه الناظم **الخامسة** اذا كان المسروق قليلا لا يبلغ نصابا لكن في جيبه دينار **السادسة** اذا سرق دينارا فاخذه فلسا وجب القطع **السابعة** اذا ثقب الكندوج الذي جعل فيه النقب فانصب منه على المدرج نصاب قطع **الثامنة** اذا اخرج بدرة في ارض محرز قطع بخلاف غير المحرز **التاسعة** تقطع لسرقة العين الموقوفة وغلتها الا ان يكون السارق من الموقوف عليهم او اصلا لاحدهما او فرعا او عبدا **العاشرة** يقطع لسرقة لم الولد كذا اطلقه في الكافي وقيد في المنظم بان يكون حيوانا وهو معنى قوله عنهما وهو بمعنى قوله او تعني فلو كانت عاقلة مستيقظة فلا قطع **الحادية عشرة** يقطع كل من الزوجين لسرقة مال الاخر اذا كان محرزا عنه وقاله شيخنا الامام البلقيني الذي عندنا ان مذهب الشافعي في ذلك انه لا قطع على واحد منهما لاختياره له بسطه دليله وذكر مقابله مختصرين عبارة وليل وابسط وان كان الارجح في القياس ان يقطع الزوج دون الزوجة **الثانية عشرة** يقطع لسرقة ماله المحجور كتابه وجذعه اما لو سرق قناديله التي تسرج او نرشه فلا قطع اذا كان مسلما كما استثناه في المنظم من زيادته وخرج بقولنا التي تسرج قناديل الزينة فانه تقطع بها **الثالثة عشرة** اذا دخل المسروق من بيت معلق في الدار الى صحنها وهي مفتوحة وتركه وذهب فقطع وخرج بذلك ما اذا كان البابان مغلقين او مفتوحين او باب البيت مفتوح وباب الدار مغلق فلا قطع في الاحوال الثلاثة **الرابعة عشرة** اذا ابلغ في الحرز فوقع وخرج منه بعد خروجه قطع فان لم تخرج فلا قطع لاستقلالها **الخامسة عشرة** اذا وضع المسروق على ما جاز في الكرز فجري به وخرج وقطع وكذا لو حركه حتى خرج فلو حركه غيره فالقطع على المحرك ولو جرى بسيل ونحوه فلا قطع **السادسة عشرة** اذا وضعه على دابة سايره او واقفه وسيرها حتى خرجت من الكرز قطع بخلاف ما اذا سارت بنفسها فلا قطع قال شيخنا الامام البلقيني ومحل ذلك ما اذا لم يستول عليها وكان الباب مفتوحا فان استولى عليها وكان الباب مغلقا ففتحه لها فلا توقف في وجوب القطع لانها صارت تحت يده من حين الاستيلاء ولما فتح لها الباب وهي تحمله خرجت كان الاخراج منسوبا اليه وقد لو القت شيئا برجلها او هو معها كان ضمانه عليه فلذلك يكون سارقا لما اخرجه انتهى **السابعة عشرة** اذا اخرج عبدا راقدا على بعير من القافلة الى مضيعة بان قطع زمام دابته عن القطير قطع به بخلاف ما اذا كان هرا او مكاتبا والاصح تكون الاخراج الى مضيعة من زيادة الناظم واحترز به عما اذا اخرجه الى قافلة اخرى او بلد

للثانية

الثامنة عشرة اذا حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده كفتاة الدار عند سارقاله الا ان يكون قريبا فلا يكون سارقا له ولو كان نائما لانه في حرز مثوبه من لا ان دعا عبدا فخدع زوجة مميزا او دون طوع اخرجه قلت الاصح القطع حيث اكرهه بالتسيب في الخروج او ما اشبهه او نقل المنبي الى زاويته او نقل الحر ولو بالسوقه وجاز الامر بقصد الكسر او الدفاع فقتل او دافع فقتل من بيت ماله فامر وذو ماله اي من مصاح وذي مطاله وجاحد لاجل اخذ لكي له او فيه قد اتلفه او اكله

ش ذكر في هذه الابيات صورا لا يجب فيها القطع **الاولى** اذا دعا عبدا مميزا فاخرجه من حريم دار سيده بخداع زوجه عليه **الثانية** اذا اخرجه مكرها كذا في الكافي لتصحيح الرافعي في بعض نسخه لكن لا ترجيح في الكرها والاولى في الشرح الصغير والاصح في اصل الروضة وجوب القطع في هذه الصورة فلهذا استدركه عليه في المنظم **الثالثة** اذا نقل المال الى زاويه اخرى من البيت **الرابعة** اذا نقل حرزا او كان عليه ثيابه التي تبلغ نصابا ولو كان صغير الان الحرز لا يدخل تحت اليد ويده على ثيابه **الخامسة** ان خرج من الحرز المال المغصوب ولو كان المخرج له غير مالكه فان اخرج السارق مع المغصوب نصابا غير قطع **السادسة** ان خرج بعض منديل وترك غير منصوله ولو كان البعض المخرج سواه نصابا **السابعة** ان خرج من الحرز ما يجوز لبسه كالاصنام والات الملاهي والاواني المحرمة بقصد كسرها او بقصد سوقتها وكون رضاضها قليلا لا يبلغ نصابا قطع حكاه الرافعي عن الاكثرين لكنه صحح في المحرر عدم القطع مطلقا ومال اليه شيخنا الامام البلقيني وتمسك باطلاق الشافعي رضي الله عنه عدم القطع فيها وبان الاكثرين على ابطال بيع الات الملاهي ولو عد رضاضها مالا وبان الحرز الذي هو فيه كالحرز بالنسبة اليها فلا يجب القطع لسرقتها **الثامنة** ان سرق الفقير من مال بيت المال او الغني من سهم المصالح كذا في الكافي وانما فرق بين الغني والفقير لظنه ان مال الصدقات من اموال بيت المال وليس كذلك ومال بيت المال ثلثان خمس خمس الغنيمة والفيء ومال من مات من المسلمين ولا وارث له مستغرق ولا فرق فيها بين الغني والفقير ويستثنى من قطع الغني باخذه من الصدقات مالو كان غازيا لاصلاح ذات البين او غارما ومحل عدم القطع ما اذا كان السارق مسلما والمسروق لم يعزل لطائفة معينة ليس منهم قال شيخنا الامام البلقيني والمراد ما اذا عزل لطائفة لها مستحق مقدر بالاجزاء في مال مصاح بصفة كذوي القربى واليتامى والمساكين

وهذا على سبيل التدب فللامام اهماله قال شيخنا الامام البلقيني ومحل ذلك مالم يؤد الى تلفه بان اعي عليه وليس له من يقوم مقامه او كان على حالة يتعذر عليه حسم نفسه فلا يجوز للامام اهماله والمتفق على حسم علي السارق قاله الامام واقتصر الرافعي على حكايته وذكر شيخنا الامام البلقيني ان المعروف في الطريقين انه في بيت المال وان قلنا حق للمتطوع وحكاه عن العراقيين والماوردي والروياني والقاضي حسين والبغوي فان سرق خمسمائة فزائدة اذا سرق ذمي مال مسلم نظم قهرا وان سرق مال ذمي قطع ان ترافعنا الينا ولذا الحكم في الزنا ان كان بمسلمة اقيم عليه الحد وان كان بذمية حد ان ترافعنا الينا لذا في الحاوي وتبع فيه الامام للرافعي في التهذيب وغيره انا اذا الزمناها حاكمنا الحكم بينهم قطعه في السرقة وحده في الزنا وان لم ترض ولا اشترط رضاه سواء سرق مسلما او ذميا ولذلك قالوا في المحرز والمنهاج قطع في الذي لبسرقة ماله الذي **الخامسة** اذا سرق المعاهد مال مسلم لم يقطع ولو زنا بمسلمة لم يحد كذا قاله الرافعي تبعا للمنصوص في اكثر كتب الشافعي وفي اصل الروضة انه الاظهر عند الاصحاب لكن استحسن في الشرح الكبير والمحرر انه ان شرط قطعه قطع والا فلا وقال في الشرح الكبير انه الاقرب واستدركه في المنهاج على المحرر فقال الاظهر عند الجمهور لا قطع والمراد بالمعاهد المهادن بدليل انه عطف عليه في اصل الروضة واصلها الداخل بامان وفسر الشيخ ابو حامد في تعليقه المعاهد بالداخل بامان وقول النظم هنا كاي في القطع والزنا **السادس** لا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك بالمال المسروق منه واستثنى شيخنا الامام البلقيني من ذلك السفيه وقال يقطع بطلب وليه المال كما لو سفيه لو قال لبحت المال للسارق لم يؤثر شيا وقال هذا هو الذي تقتضيه القواعد قال واما ما في الروضة واصلها عن بعض من انتظار بلوغ الصبي وافاقة المجنون عند سرقة مالهما اذا انتظرنا حضور الغايب ممنوع بمعتمد للتعذر الا باجة منهما فكذلي بطلب الولي انتهى وهذا بخلاف اقامة الحد على الزاني بزناه بامة فانه لا يتوقف على مطالبة مالكها بذلك

ص

وسمعت شهادة بغيبته ثم لتغرم لما لم يحضرته
ومالم يثبت بالتي ترد عليه من دين ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو الوفا ولم يجد كما بخاله سرق
وان جاهل قريب اسلما او نشو بدو ونازح عرفا
لذا زال في الزنا وشرب المسكر ولم يخف تعريضه ان يظهرا

ش فيه مسايل **الاول** تسمع الشهادة بالسرقة في غيبة المسروق منه وللمنة لا يقطع حتى يحضر ويعاد سماعها بعد دعواه لاجل المال لا لاجل القطع لان

وان استهل ذا الامر الامام لطايفة من اعمار القضاة او الوفا بين شيا من ذلك فلا
امر نقصه الا فرازه لاسهم لهم مقدر يتولى الامام افرازه والحكم فيه كما لو كان مشاعا وان
لم ارض تعرض له ولا بد منه **الثامنة** انه ياخذ مستحق الدين من حرز الماطل بالدين
او الجاحد له بقصد اخذ حقه فلو اخذه بقصد السرقة قطع **العاشرة** ان تلف المسروق
في الحرز باحراق او نحوه او باكله فيه

ص

تقطع يمناه من الكوع ولو زاد اصبع وبالشلا اكتفوا
وربع النقص ولو كفان او قرده والاصل لا سكان
برد المال وغرم ما فرط فان بعدا او فقدت كالا سقط
بائفة من بعد رجل بسرى ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالعمش في الزيت الذي قد غلى ندبا مع المنع في ذا الفعل
ثم لعزروس الذمي المسلم وهو من الصغرى
فان لبعض المسلمات زانيا وللذمي ان تزانيا
لا لمعاهد هنا كال وهنا بطلب الا له الا في الزنا

ش فيه مسايل **الاول** حد السرقة ان تقطع يد السارق اليمنى من الكوع فان كانت زايدة اصبع ولذا الزمته قدر الاصبع مثالا واذا قطع له كان كما سيأتي تكن واحدة تزيد خمس اصابع او لي بذلك فلو كانت يده شلاء الكفين بها ومحل قطعها اذا قال اهل الخبرة انه تقطع التوم وتسكن آلامه العروق والا فلا تقطع لانه يودي الى فوات الروح وحد اليمنى بالنسبة وهو مراد النظم برتبة المقدر ولو نبتت خمس لصانع اصابع زوايد على يمينه كان قطعنا انا نميز الاصلية عن الزايدة او نميز ولم نكن استيقنا الاصلية بعد رمادنا كان تميزت واما ان استيقنا استيقنا وهايد ونها قطعت الاصلية وهذا معنى قول النظم والاصل للامكان هذا اختيار الامام بعد ان حكى عن الاصحاب قطعها مطلقا في التهذيب انه ان تميزت الاصلية قطعت والا فلا حتى حدادا فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة خلافا لابن الصباغ فانه لا يقع عليها اسم يد قال الرافعي وهذا احسن وقال النووي انه الصحيح المنصوص **الثانية** يلزم السارق رد المال المسروق لكان مابقا فان تلف غرم بدله ولا يكفي القطع عن ذلك **الثالثة** اذا عاد وسرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وكذا تقطع رجله اليسرى في السرقة الاولى ان كان فقيد اليمنى بخلاف ما اذا اسقطت بعد السرقة فانه يسقط عنه القطع وقول النظم واصله بائفة مثال فلو كان بحانيه كان الحكم كذلك فان عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت يده رجله اليمنى وحل محل ونحس محل القطع في الزنا المغلظ وغيره من الادهان وقال الماوردي هذا اذا كان حر بالغا فان كان عبدا او ذميا حسم بالنار لانه عاد فتم انتهى

شهادة أحشبة تقبل في الحدود دون الاموال لتقطع بعد حضوره من غير اعادة بينة
لان قد سمعناها اولا واما انقطاعها لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر **الثانية** اذا ادعى
المالك بالمصاب المسروق بالحرز فانكر المدعى عليه وحلف عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة ثبت المال دون القطع قاله ابن الصباغ والعراقي وغيرهما وجزم به في الروضة
واصلها في اليمين في الدعاوى وصرح في المحرر والمنهاج بثبوت القطع ايضا بذلك وحكاه الامام
عن الاصحاب وقطع به الغزالي وابراهيم المروزي وقاله شيخنا الامام البلقيني انه
الاول وهو المعتمد لنص الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر على انه لا يثبت القطع
الا بشاهدين او اقرار سارق **الثالثة** يجوز للحاكم التعريض لمن اتهم بالسرقة
بحد ها كان يقول له ما اخالك سرقت وهذا ما لم تظهر السرقة عليه فان ظهرت لم يجز
للحاكم ذلك وظاهر عبارة النظم واصله انه لا فرق بين ظهورها بالبينة او بالاقرار
وبه قال الغزالي وحكاه الامام عن الجمهور لكن الذي حكاه الرافعي عن القفال والبغوي
والنووي انه يجوز له التعريض بالرجوع بعد الاقرار وفهم من تجويزه ان ذلك لا يستحب
ومن التعريض انه لا يجوز التصريح بتلقين الرجوع وهو كذلك وحكى الرافعي عن الاصحاب
تقييد ذلك بان يكون المقر جاهلا بالحد اما العزيز عهده بالاسلام او لكونه نشأ
في بادية بعيدة عن العلماء واسقط ذلك في الروضة وقال شيخنا الامام البلقيني
معناه بان يكون جاهلا بان حد الله تعالى يتجه الى ستر موجبه فانه يسقط رجوعه
فان عبارة المختصر ولو ادعى على رجل من اهل الجهالة بالحد لم اره ساء ان يعرض
له بان يقول لعله لم يسرق وشرحه الشيخ ابو حامد في تعليقه بان يكون من لا يعرف
انه مندوب الى ستر ذلك وانه اذا اعترف به قبلت عليه بسقط برجوعه وسوء ما اورد
على ان المراد الجهل بوجوب الحد واستبعده شيخنا المذكور ثم ذكر في النظم من زيادته
انه كما يجوز للحاكم التعريض بالجحد في السرقة يجوز له ذلك ايضا في الزنا وشرب المسكر وحمل
بعضهم عبارة الحاوي على تاول هاتين الصورتين ايضا وقاله في قوله للمريض تعريض
بانكاره اي لمن اتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى هذه عبارة القزويني وعبارة البارزي والقاضي
ان يشير بالانكار تعريضا في حق غير العباد بمثل هذا لبس من زيادة النظم

ص باب قطع الطريق

ناطع طريق غير صبي معتمد اقوى في القتل
بالبعد عن غوث وفي البلد او داخل في الليل دار احد
واخذ المال بها مكابرا او مع استغاثة مجاهرا
بقرب المكلف باخذ ربع من مخض دينار او نحوه
كالسرقات قطعت منه يد اليمنى ورجل خلفا او ماتا حد
على الولاة فحاص حتمه مع نظمه الطريق لاح سرقه

(١٢ هامش)

ولا خر بان ثانيا او قتلا وقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفي بما يديه او لتخير احكام القصاص فيه
وليس في النفس سوى المكافئة قيل وان ماتا تخير لحد الدية
ولا يسقط هتما قطع من فيه قطع وقتله واعضله وقيل يتبع
ثم بصلبه ثلثا يخبر قالت فان مات الذي تداسبقي
قتلا وصلبا والا حتم صلبا وحد الدية في الاصح يسب
وعزر الامام رد ارعب مجتمعه ويثرد وان هربوا

ص باجتهاد قاطع الطريق قبل ذكرهم وتعتبر فيه اوصاف **احدها** الاسلام والتصريح
به من زيادة النظم وقاله في التعليقة بعلم اعتبارها من اعتبار الالتزام لاحكام الشرع
في جميع الابواب فالكفار ليس لهم قطاع الطريق وان اخافوا السبيل وتعرضوا للنفس حتم
قال شيخنا الامام البلقيني ولا وجه لذلك الذي فان كان لا تقاض عهدهم بذلك
وانا نقتلهم كالحربيين فليس كذلك لان الصحيح ان العهد لا ينتقض به الا اذا شرط
عليهم تركه وشرط عليه الانتقاض به لو فعلوه وبتقدير الانتقاض سيأتي ان من انتقض
عهده بذلك او غيره يقام عليه ما يقتضيه ذلك الشيء يفعل به من القتل او غيره ما ذكروه
قال فالصواب التعبير بالتزام الاحكام بدل الاسلام في ذلك لكن يرد عليه الحربي وجوابه ما
تقدم عن التعليقة من العلم باعتباره في جميع الابواب **الثاني** كونه غير صبي اي
ولا مجنون والتصريح بذلك من زيادة النظم وهو معلوم مما ذكره الحاوي في الحجر **الثالث**
ان يكون اعتماده على قوته فالمعتمدون على الهرب راجلين او راكبين للخيل ونحوها
كالشرذمة السيئين الذين يختلسون من آخر بأتا القوافل وهربون ليس لهم حكم قطاع الطريق
ولو في البلد وتهرس الا فتقاره على اعتماد القوة بشيآن احدهما انه لا يعتبر العدد بل
الواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وعرض للانفس والاموال بحاهرا
قاطع ثانيهما انه لا يعتبر الكثرة بل الجمع لشوكة لهم فمن فهم من قاطعات طريق وهذا لو
المتقول فيهما والله اعلم **الرابع** ان يخيف السبيل وقد فهم ذلك من قول النظم
واصله في المحلى وقاله الاصحاب قطاع الطريق طائفة يتربصون في المكامن
ارتفاقا فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال ولا يشترط فيهم شهر السلاح بل الخارجون
بالعصي بالليل والجاؤن قطاع للطريق يأتي على النفس كالمجرد وقد ذكر الامام انه يلتحق بالركن
والعرب بحكم الكثرة وفي التهذيب بحث وكلام جماعة يقتضي انه لا بد من ثلثة
الخامس ان يكون ذلك بالبعد عن الغوث اما البعد السلطاني عن ذلك الموضع
واما الضعف والاغلب ان ذلك انما يأتي في المواضع البعيدة عن العمران وقد يكون
في البلد بان يخرج احد طرقي البلد عن الحرجية لا يلحق غوث ولو دهموا بالليل
دار الاخذ المال كابرين وسفروا اهل الدار الاستغاثة كانوا قطاع طريق في قول

السلطان وقوله وقاطع الطريق احوال احدها ان يأخذ المال فقط وهو رجع دينار خالص او ما قيمته فقط تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهو معنى قوله الناظم خلفا اي بخالف اليد اليمنى إن كون اليسرى وعبر ايضا انتقالا للشهرة كما صرح به في وجوه في التنبيه قال شيخنا الامام البلقيني والقياس اعتبار طلب المال كما لو سرقه في الامر ما يقتضيه فانه قال في السرقة انه لم يحضر لغير صاحب المال حتى السارق حتى يحضر فيدعي او كذب الشاهدين وقال بعد ذلك وكذلك لو شهد الشاهدين على قطاع الطريق الى قوله وبحضر اهل الممتنع انتهى قوله ولو لحق اي ولو كان القاطع الماخوذ جماعة فالجمع ذا كالسرقة وقوله او ما يوجد اي لو كان فقيد احد العضوين المذكورين المتعلق قطع الموجود ولا يتعوض عن المفقود عينه وبوالي بين قطعها كما لو وجب عليه القصاص في يده اليمنى فقطع العضوين في قطع الطريق فانه يقطع لمكانه للقصاص ويقطع رجله اليسرى لقطع الطريق ويوالي بينهما خلافا لمالك لزمه قصاص في يده اليمنى فانه لا يوالي بين قطع اليمنى قصاصا والرجل اليسرى عن السرقة حتى يندمل جرح القصاص فان سرق قطع الطريق ثانيا قطع عضواه الاخران وهما يده اليسرى ورجله اليمنى وكذلك تقطعان في السرقة الاولى ان كان فقيد العضوين الاولين

الحالة الثانية ان تقتل نفسا متعمدا من غير حق من غير اخذ المال فتقتل والتصريح بالتعمد من زيادة النظم وهو واضح ويتحتم قتله ولو عفى مستحق القصاص عنه على الاصح العفو وجب المال وتقتل حدا وقال شيخنا الامام البلقيني وعليه تجهيزه لا يصح عفو الولي عن ماله ولا غير ماله ولم ار هذا التفريع الا في كلام الغوراني وتبعه الامام والغزالي والرافعي وهو غير معتمد بل غلط واستحقاق العافي المال لا في مقابلة حصلت الدافع من اكل المال بالباطل ولا يصح تشبيهه بما اذا استحق القصاص على مرتد فعفى على مال حيث استحق المال وان كان مقتولا بالردة لان فكاك احد السببين عن الاخر وهما القصاص والردة كما اذا سلم لم يقتل هنا فحتم عليه قتله لحق الله تعالى وتخيير الولي بقوله عما اذا احسن من تعبير النظم بقوله عامدا به وحتى في هذا القتل لكمام القصاص فلا يجب الا مع العمد فيما قاد اما لو قتل به اخذا بقوله المقتول من تركته ولو قطع طريق فقتل

الحالة الثالثة انه جمع بين اخذ المال وقتل النفس بغير حق بقتل ويصلب عليه ثلثة ايام ولا مرتين في المغني بين قوله الحاوي ثلثة وقوله النظم ثلث فانه قد حذف المعدود ويجوز الوجهان وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام ثم اتبعه ستا من شوال لكن الاحسن اثبات التاء فان المراد الايام وقال شيخنا الامام البلقيني

ان يكون اخذه من حرز فلو كان المال مما يعاد تسيير به العواب بلا حافظ او كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة فلا قطع على الصحيح ويعتبر صح

المنصوص

قطع

عندي

عندي ان اعتبار التناسب في الطلب لا يقوم عليه دليل ولم اجد في نصوص الشافعي اعتبار ذلك في قطع اليد والرجل ثم حكى عن الماوردي انه قال عندي انه يصلب وان اخذ اقل من ربع دينار لانه اذا انضم اخذ المال صار متصورا فاعتبر فيه اخذ النصاب لانه لا يستحق فيه القطع وكذا قاله الماوردي ايضا فلا يعتبر فيه الحرز ثم ذكر في النظم من زيادته انه لو مات قبل قتله فالاصح المحكي عن النص انه لا يصلب بعد موته لسقوط التابع بسقوط المتبوع وحكاه في اصل الروضة عن الشيخ ابي حامد

الرابعة ان لا تقتل نفسا ولا يأخذ مالا ولكن يرعب الناس بقطع الطريق فيعزر الامام بما رأى من ضرب وقطع الطريق شرد وابتاعهم ليقتل بشوكتهم وقطعه وقتله الحكم فوكله ان تاب قبل ظفر به سقط وما القصاص ساقط والغرم وغير قتل فرنوا وقدموا فللعباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقرعا ولو رقبتين كيد واصبع منها وان هم قتلوا وزهقوا علم القتل وتم البيعة فالامر ما لم يكن مستتبعه

فيه مسائل الاولى اذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به سقط عنه القطع فيما اذا اخذ المال ولحتم القتل كما اذا قتل ولا يسقط عنه القصاص والغرامة المال اذا طالب به لكن مستحقه لم يصرح الحاوي بالساقط قبل الظفر لكنه مفهوم مما اخره بعد ذكر وعبارته وسقط ان تاب قبل الظفر لا قصاص والغرم عبارة النظم من جهة التصريح بتتبعي احسن

الثانية اذا اجتمع على شخص عضوه قتل وعلى غيره بغير القتل كان

احدها ان لا يوالي بينه بل يفرق كما اذا اجتمع على انسان حد قذف وحد قطع فانه يقطع حتى يبرأ من حد القذف وكذا لو اجتمع حد القذف لشخصين فرق بينهما بقدر ما يبرأ به من الاول قال في اصل الروضة هذا ذكره البغوي وغيره لكن سبق في القصاص انه يوالي بين قطع الاطراف قصاصا وقياسه ان يوالي بين الحدود واعترضه في المهمات بانه انما يوالي في القصاص اذا كان لواحد فذلك ما اذا كان لجماعة كما هو نظير مسئلتنا فانه لا يوالي لانه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى يقابل مثله دون الرافعي قبل العفو عن القصاص واسقطه في الروضة وقال شيخنا الامام البلقيني تبعا للذخائر للبغوي وغيره تصور فرض عليه الشافعي فيما اذا قال لبنت الزانية يا زانية فقال ولوطا لينا جميعا حد للاول حد القذف وقيل له القطع لامرأتك فان لم يلتعن حبس حتى يسأم أجلده فاذا برئ حد الا ان يلتعن انتهى

الحكم الثاني انه تقدم على القتل ولو لحق غيره لغات

المسألة الثالثة اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد ولم يكن فيها قتل او لكن فيها القتل قدم حق العباد كما لو اجتمع حد القذف مع حد الشرب او الزنا

التعزير

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقدم حد القذف ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا **الرابعة** اذا اجتمعت
عقوبات كلها لله تعالى او كلها للادمي واختلفت في الغلظ والخفة قدم الاخف فالاخف
فيقدم حد الشرب على حد الزنا وحد القذف على القطع قصاصا فان استوت في
الغلظ والخفة قدم الاسبق فالاسبق كقتل شخصين اقدمهما في وقتين وقد ذكر ذلك
في الروضة واصلها بحثا وقال شيخنا الامام البلقيني كانه لم يقف على نقل في ذلك
وهو موجود في كثير من التصانيف قال ويستثنى منه ما اذا كان حد الاول قابلا
لاسقاطه باللعان فلا يتقدم على النص المعتمد السابق في تقديم حد الام على البنت
فان لم يترتب بل وقعت معا واشكل الحال في السبق قدم بالقرعة وجوبا كقتل واحد
جماعة مرة واحدة او قذفهم بكلمة واحدة ففي القتل يقتل بمن خرجت قرعته وللباقين
الديات ولا فرق في ما ذكرناه من تقديم الاسبق فالاسبق بين ان يكون الجاني حرا
او عبدا فيقتل العبد من خرجت قرعته ودية الباقين في ذمته فان مات على رقة
لقي الله تعالى ويجي الاقراع ايضا فيما لو استحق واحد يدا والاخر اصبعا منها ووقع
القطعان معا وتعبير النظم باليد اعم من تعبير الحاوي باليمين **الخامسة** اذا ابدوا
بدرا وليا المقتولين وقتلوا القاتل معا وزع القتل عليهم وكذلك الدية فلكل منهم
من الدية قسط ما لم يستوفه بالقصاص فاذا كانوا ثلثة فقد اخذ كل واحد منهم
ثلث حقه وله ثلثا الدية وتعبير النظم عن ذلك احسن من قول الحاوي وزع والدية
لما فيه من العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل

ص باب الشرب والتعزير

شرب ملتزم الاحكام عن طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحرما وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد لا حرمة لاجل قرب العهد
او ظنه غيرا وذا بالسكر انحكام انما عليه يجري
بضربه الامام دون الكفرة بالشرب **قلت** هذه مكررة
اوردها منشي في الزنا وفي هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط اربعين باعتدال او خشب ولاء وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد قام والانثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد من فوق راس واليدان لا تسد
فرقة في بدن وتجتنب مقلته والوجه **قلت** ويجب
تاخيره حتى يفيق وعلى نكهته والقي ولن يعول لا

ش يجب حد الشرب بشروط **احدها** ان يكون الشارب ملتزما للاحكام فيخرج
عنه الصبي والمجنون والكافر ولو كان ذميا لانه لم يلتزم اجتناب ما يعتقد حله في

دينه

دينه **الثاني** ان يكون عن طوع واختيار فلا حد على المكره لاباحة الشرب بالاكراه
الثالث كون المشروب يسكر جنسه ولو لم يسكر ذلك القدر المشروب
منه وخرج بذلك ما لا يسكر بل يخدر كالبنج ونحوه فلا حد فيه وكذا لا حد في الحشيشة
كما في فتاوى النووي وقوله لا الحقن مفهوم من التعبير اولا بالشرب والتصريح به من
زيادة النظم اي لا يجب الحد بالاحتقان بالخمر وكذا بالاستعاط بها على الاصح بها ونازع
شيخنا الامام البلقيني في ذلك فان هذا الصحيح في الاستعاط ممنوع فانه يحصل به
ما يحصل بالشرب وهو واصل الى المحل الذي يوصل بالشرب قال واما
الاحتقان فان قيل انه يحصل منه سكر بوجه ما فانه يحد به ايضا ويكون ما اطلقه
الاصحاب من انه لا يحد بالحقنة محمولا على ما اذا لم يحصل بذلك سكر بوجه ما انتهى
الرابع كون الشرب ليس للتداوي ولا للظما اي العطش ولا للغصة بلقمة ونحوها
اذا لم يجد ماء لم يسيغها به سواها فلا حد في ذلك وبين في النظم من زيادته ان محل
عدم الحد في الغصة اذا لم يجد ما يسيغها به سوى الخمر وان هذه الامور الثلاثة وان
اشتركت في اسقاط الحد فيها فقد اختلفت في ان الشرب للتداوي والعطش حرام
وللغصة جائز بل واجب وما ذكره من عدم الحد في شربه للتداوي حكاه في اصل
الروضة عن القاضي حسين والغزالي وفي تصحيح التنبيه للنووي انه المختار وقال
الامام اطلق الائمة المعتبرون اقوالهم في طرقهم ان التداوي حرام موجب للحد وذكر
في اصل الروضة في شربها للعطش ان لم يجوزه ففي الحد الخلاف كالتداوي وقد يفهم
من التعبير بالشرب اختصاص الحد به وليس كذلك بل لو اكله بخبز او ترد فيه خبزا
او اكل الثريد او طبخ اللحم بالخمر او اكل المرقة حد بذلك بخلاف ما لو اكل اللحم المطبوخ بها
فانه لا يحد لان عين الخمر لم تبق فيه وكذا لو شرب ماء والخمر مستهلك فيه كما في
اصل الروضة عن الامام وجزم به في الرضاع **الخامس** ان يعلم تحريمها فلو
جهله حيث يعذر بذلك لقرب عهده بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم يحد وهذا
بخلاف ما اذا علم تحريمها وجهل وجوب الحد بها فان ذلك لا يسقط الحد **السادس**
ان يعلم كونها خمرا فلو ظنها غيرها لم يحد وجرت عليه بالسكر احكام المغمى عليه فلو مضت
عليه صلوات في ذلك لم يجب قضاؤها وتعبير النظم بجريانها احكام الاغماء عليه
احسن من قول الحاوي فمغمى عليه وبين في النظم بقوله بضربه الامام ان اقامة
حد الشارب تتعلق بالامام وهو من زيادته وقوله دون الكفرة اي لا يجب
حد الشرب على الكافر وقد علم ذلك من اشتراط التزام الاحكام والتعبير بذلك
اعم من تعبير الحاوي بقوله لا الذمي ثم نبه في النظم من زيادته على ان هذه المسئلة
وهي كونه لا حد على الذمي مكررة تقدم ذكرها في حد الزنا وحد الحنفي بشرب
النبيذ ولو اعتقد حله مع قبول شهادته فان العبرة في الحل بعقيدة الامام

وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد فانه لم يقدم على محرم في اعتقاده وحد الشرب
اربعون اي على الحر واما العبد فعشرون ويكون ذلك بسوط معتدل اي لا حديد
ولا حلق او خشب في معناه او بالنعل او اطراف الثياب بشرط ان يكون الايلام
بهما قريبا من الايلام بالسوط وتشترط موالاة ذلك فلا يحصل المقصود مع تفريقه
وفي اصل الروضة عن الامام انه ان لم يحصل بالتفريق الم له وقع كسوط او
سوطين كل يوم لم يكف فان حصل فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى وان
تخلل لم يكف في الاصح ولا يمد المحدود والتصريح به من زيادة النظم بل يحد الرجل
قائما والمراة جالسة وثوبها ملفوف عليها ولا ينزع عنه قميصه سوا كان رجلا او امراة
نعم ينزع عنه الفروة والجبة المحشوة وليس للجلاد ان يرفع يده فوق راسه لما في ذلك
من التشديد ولا يكتفي بمجرد وضع اليد لفقد الالم في ذلك ولا تشديد المجلود بل تخلي
محلولة يتقي بها الضرب ان شا ويفرق الجلاد الضرب على اعضا البدن ويجتنب
المقاتل والوجه ومقتضى كلامه انه لا يجتنب الراس وهو الاصح عند الرافعي والنووي
قال شيخنا الامام البلقيني وليس كذلك بل هو نص الشافعي في مختصر البويطي وقد
نقله القاضي في تعليقه وصححه وقال اذا اتقينا الفرج لانه مقتل فالراس اولى
بذلك لانه موضع شريف وفيه مقتل ويخاف من ضربه نزف الما في العين وزوال
العقل وحكاه ايضا ابن الصباغ والروياني في الكافي وقال ان مقابله خطا وجزم به
الخوارزمي في الكافي قال شيخنا ولا نص للشافعي يخالفه فهو المعتمد **قلت**
وقد علل الرافعي كونه لا يجتنب الراس بانه مستور بالشعر ومقتضاه انه اذا لم يكن
عليه شعر لقرع او حلق راس اجنبية قطعا والله اعلم ثم ذكر في النظم من زيادته
امرين احدهما انه يجب تاخير الحد حتى يفيق من السكر لكن لو اوقعه في السكر هل يعتد
به فيه وجهان حكاهما في الكفاية عن القاضي حسين وقال شيخنا الامام البلقيني
الاصح الاجزا ففي صحيح البخاري عن عقبة بن عامر قال جي بابن النعمان وهو
سكران فامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه الحديث
قال وهذان صريحان او ظاهران او الاول صريح والثاني ظاهر في جواز اقامة
الحد عليه في سكره اذا كان حاله لا يصل فيها الى ان يصير ملقا لا حراك فيه انتهى
ثانيهما انه لا يجوز الاعتماد في اقامة الحد على الاستنكاه وهو شم رايحة فمه ولا على
القي وانما يعتمد على اقراره بذلك او على شهادة رجلين وفي تعليق القاضي ابي حامد
طريق ثالث وهو ان يعلم شربه من اناء شرب منه غيره فسكر قال الرافعي
وليس هذا بنا على القضا بالعلم قال شيخنا الامام البلقيني والمحكي عن
ابي حامد وهو النص في الام والمختصر

ص

ص

وهو ليعزر من بغيرها عصى ... بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن نزر حده وان حلله ... لا حده وان راى اهمله
الا العبد طالب ووالد ... وبائت صغيره والسيد
لحقه وربه فان سرى ... وللشراب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له ... لا الحد فلتضمنه عنه العاقله
وغير جائز لحكم اعتمد ... عبدين بالتقصير ذا ولا قود

ش فيه مسايل **الاولى** يعزر الامام من اتى معصية غير ما تقدم وهي التي يجب
فيها الحد والضمير في قوله وهو يعود للامام وهو بتسكين الها وبتسكين اللام في قوله
ليعزر ويستثنى من ذلك مسايل **احداها** ذوو الهيات اي الذين لا يعرفون
بالشر فيزل احدهم الزلة فقال عثراتهم فقد روى الشافعي فيه حديثا عن عايشة
رضي الله عنها وقال به وفسر ذوي الهيات بما ذكرته وفسره الماوردي بغير
ذلك **الثانية** الاصل لا يعزر لحق الفرع قاله الماوردي **الثالثة** اذا وطي حليلته
في دبرها لا يعزر اول مرة وانما ينهى عنه فان عاد عزر نص عليه في المختصر
الرابعة اذا راى محصنا يزني بزوجته فقتله في تلك الحالة فلا يعزر عليه وان
افتات على الامام لاجل الحمية والغيظ حكاه ابن الرفعة عن ابن داود **الخامسة**
اذا كان عبده مالا يطيق حرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما ينهى عنه فان عاد عزر ذكره
الرافعي في اخر الباب الاول من اللعان **السادسة** اذا طلبت المراة نفقتها
بطلوع الفجر قال في النهاية الذي اراه ان الزوج ان قدر على اجابتها فهو حتم ولا يجب
تاخيره وان كان لا يحبس ولا يوكل به ولكن يقضي بمنعه **السابعة** اذا اعترض
الامام بسبب البغاة لم يعزروا على الاصح من زيادة الروضة قال في البحر وكان
سببه ان التعزير لما كان مخرجا لما عندهم ومهيجا له فينفتح بسببه باب القتال
ثم ان الامام ان شا عزر بالحبس وان شا باللوم والتوبيخ وان شا بالجلد وان شا بين
نوعين منها او بينها كلها وكذلك عبر في النظم واصله بالواو دون او وظاهر
وعبارة النظم واصله التخيير بين هذه الامور وليس كذلك بل لا يرقى الى مرتبة وهو يرى
ما دونها كافيا حكاه الامام عن الاصحاب واقره في الروضة واصلها فان عزر
بالجلد وجب نقصه عن اقل حده فان كان حرا لم يبلغ به اربعين وان كان عبدا لم يبلغ
به عشرين ولم يقيد في النظم واصله الحبس بمدة وشرطه النقص عن سنة كما نص عليه
في الام ولم يطلع الامام على هذا النص فحكاه في الغياثي عن بعض الفقها وقال انه فاسد
وليس التغريب حدا كاملا وانما هو جزء من حد وبقي عليهم التعزير بالنفي وقد ذكره في
الروضة في حد الزنا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وهو تعزير وفي
قطع الطريق فقال في المعين لهم الاصح ان الامام يعزره باجتهاده بالحبس او التعزير

ويتعهد الامام بالنظر في خنانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع بالسلعة قل لكنني فيه خلاف وليحمه للاتي
وختنه قبل البلوغ افضل قلت وشايع لمن يحتمل

ش فيه مسائل **الاولى** حيث منع الحاكم المتصدين في الحكم عادة ما ضنه اي رجع به على الشاهد الناس ان كان متعلقا بنفسه فان كان محجورا له او ذميا او عبدا او مواهبا لم يرجع عليه **الثانية** اذا علم الجلاد ظلم الامام او خطاه ممن كان لو كان الجلاد شابا عمدا قتل حرا بعبد باذن الامام لحقتي فان اكرهه على ذلك كان القصاص عليهما وان لم يعلم ظلمه فالضمان والقصاص متعلقان بالامام وحده **الثالثة** اذا وقع العاقل في نار علم انه لا ينجو منها الا باغراق نفسه كان له ذلك فانه اهون من لفحات النار وليس له اهلاك نفسه لشدة الالم **الرابعة** يجوز للعاقل ان يقطع من نفسه سلعة دهي بين السبتين عند بعض الجلاد والحجام اذا لم يمكن قطعها الحظر سواء لم يمكن في قطعها خطر او كان تركها اخطر وليتوخى الامران ونافع شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة الاخيرة وقال لم يسبق الرائي الى ترجيح ذلك احد والاصح المنع وهو اختيار الشيخ ابي حامد وقال شيخنا المذكور ايضا لو كان الخوف في الترك وقال الاطباء ان لم يقطع حصل امر يفضي الى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب انتهى ولا يخفى انه يعتبر مع العقل البالغ والرشيد او الاستقلال مع الذمي كالمكاتب **الخامسة** يجوز للولي قطع السلعة اذا تبين في قطعها خطر وكذلك يجوز له قصد الصغير وحجامته وختانه فان كان في قطع السلعة خطر لكن الخطر في تركها اقوى احتمل قطعها بالاب كما عبر في النظم وقاله ذكر الجد وقد صرح به الرافعي ثم رأيت انه تبع فيه صاحب التعليقة وان ذلك احسن من قول الرافعي والاب والجد بالخطر وحيث الترك اخطر وقصد الصغير وحجامته وختانه لان القطع بالخطر والقصد والحجم والختن لا تحتمل الا بالاب والجد بل بفعلها السلطان ايضا وقال شيخنا الامام البلقيني حيث اطلق السلطان فالمراد به الامام ومثله الا في هذا الموضع فان الماوردي حكى وجهين في تنزيل القاضي والامير مقام الامام وحكى في ليس للحكم وجهين ذكره في القضاء ونقلناه الى الحجر وعدمه ومقتضى اطلاق النظم الولي دخول وصي الاب او الجد في ذلك ويخرج من كلام الماوردي فيه وجهان حكاهما في القضاء فنقل ذلك شيخنا الامام البلقيني الى الحجر وقال وفيه نظر لانه لا مشقة له على محجوزه كالاب والجد قال نعم لو كانت الامم وصيه او قلنا ثم انجه ان نتنزل منزلة الاب ثم قال والاصح عندي في الوصي وليس الحكم اسهل كالحاكم **السادسة** اذا امتنع البالغ من الختان قهره الامام على ذلك وجب الختان بالبلوغ وذكر شيخنا الامام البلقيني انه يشترط في ذلك العقل ايضا فلو بلغ مجنونا لم يجب ختانه قال ولم ار من تعرض له وفي اصل الروضة عن الامام انه لو كان البالغ

او سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي وقوله وان حلفه اي للامام ان يعزر من وجب عليه التعزير لو حلفه المستحق وعفا عنه وذلك لحق الله تعالى وان كان لادمي له تعزير قبل مطالبة المستحق به وقوله كاحد اي لو حلف مستحق احد منهم وعفي عنه لم يكن للامام التعزير ويجوز للامام اهمال التعزير اذا لم يتعلق بالادمي ويطالب به **المسألة الثانية** يجوز للوالد تعزير ولد الصغير تاديبه صلاحه وكذلك يجوز لنايبه الذي يأذن له في ذلك وله ايضا ادبه المعتاد بما يضبطه قاله الرافعي وليشبه ان يكون من الام ومن الصبي في كالته كذلك كما ذكرنا في تعليم احكام الطهارة والصلاة والامر بها والضرب عليها ان الامهات كالاباء قلت ويمكن اندراجهن في تعبير النظم بالوالد فهو اعم من تعبير الحاوي بالاب وقوله النظم والد معطوف على الضمير المذكور في اول الابيات العايد على الامام **الثالثة** يجوز للسيد تعزير عبده لحق نفسه ولحق الله تعالى ومن الاصحاب من خص التعزير بالامام ونايبه وليس هذا والذي قبله تاديبا لان التعزير للنقص كما ذكر معصية لان يجوز بشرط سلامة العاقبة وتضمنه عاقلة الامام وكالكون ذلك في بيت المال ونظير ذكرها اذا جلد في شرب ثمانين وهو المراد بضعف المقدر والزيادة على الاربعين تضمنها عاقلة الامام ايضا وتوزع على الضربات فيضمن النصف مع ان الزيادة المذكورة حايزة الا انها تعزير على الاصح لاحد ونظير ايضا اذا الحظ في الحكم اي بلا تقصير واستثنى شيخنا الامام البلقيني من الضمان مسايل **الاولى** اذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي ان يعزره فعزره لم يكن مضمونا لاذنه **الثانية** اذا عزر زوجته الامة باذن سيدها **الثالثة** اذا عزر المعاهد الرقيق باذن مالكه كما حكاه في اصل الروضة عن البغوي **المسألة الخامسة** اذا سوى لكد الى النفس فلا ضمان لانه مقدر ولو لم يسو في حر او برد مفرط **السادسة** اذا صدر حكم الخطا من الامام على سبيل التقصير لحكمة بشهادة عبدين او امرأتين او فاسقين مع التقصير في البحث عن حالهما لم يحز له ذلك وان سرى الى النفس كانت الدية عليه نفسه لا على عاقلته واليه اشار في النظم بقوله من زيادته ولكن لا يجب عليه القود كمن قاله الامام فيما اذا تعمد القصاص تردد والراجح وجوبه وقاله شيخنا الامام البلقيني بل يحب قطعا بلا تردد

ومن وعاد ضامن على الفاسق ان اعلن والخطا ان يعلم ضمن
كشاهد قاتل للحر في نفس رقيقه باذن المحق
للعاقل الاعراق من نار ولم يفز بغير لا هذا ال للالم
وقطع سلعة وليس اخطرا وجاز للولي اذا خطرا
قصد الصغير والحجم والختن في الصغر والاب اذ تركها اقوى خطر
قلت كذا الجد في التعليقة هذا المكان فاعمد تحقيقه

ويتبع

ضعيف الحلقة بحيث لو ختن حينئذ عليه الهلاك لم يختن بل ينتظر حتى يغلب على الظن سلامته قال شيخنا الامام البلقيني وهذا شرط لا ذا الوجوب لانه شرط للوجوب قال ويحتمل ان يجعل شرطا للوجوب فيكون للوجوب على هذا ثلاث شرائط البلوغ والعقل وعدم الاكراه عليه بالختان انتهى والواجب في الرجل قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة وفي الانثى ما يسمى قلما اي من اللحمة التي باعلى المنفرج كما ذكره في الروضة من زيادته ان في الختنى المشكل خلافا وهو وجهان صحح النووي في زيادة الروضة انه تجب ختانته وقال في الرعاية المشهور انه يجب ختن فرجيه جميعا والا فضل ان يختن قبل البلوغ وتعل ذلك في السابع لو في ان احتماله كما ذكر في النظم من زيادته ولا حسب يوم الولادة من السبعة على الاصح من زيادة الروضة هنا وحكاه عن الاكثرين وفي المهمات ان عليه الفتوى فانه المنصوص للشافعي في البويطي لكن صحح في شرح مسلم في حصال النظر حسبانه وصححه ايضا في الروضة وشرح المهذب بالنسبة الى تلعيقه وهي نظيره قال العقيقة والختان وحلق راس المولود وتسميته فعل من يوم السابع والله اعلم

ص باب الصيال

ص يدفع صائل ولو عن مال واهدر لا ابجر بلا طلال
ص وما عن الطعام جائع عصل كذي اضطرار مال غيره للاكل
ص والدفع عن ام على ما يحرم البضع واجب ولو بالاسلحه
ص وغيودي عقل عن النفس وجب وكاد ترفع صوت او ضرب
ص ثم تصر به الاخف فالاخف لم يحرص قطع الطرف

ش يدفع الصائل سواء كان على الدافع او على غيره ويكفي في جواز الدفع غلبة الظن بانه يقصده بالقتل ولو كان الصائل على ماله ويصير الصائل مهدر الدمه وكذا لو كان لكن لو لطلب حرة على انسان ولم يندفع الا باتلافها جاز ولزمه ضمانها وقال شيخنا الامام البلقيني انه لم يسبق الرافعي على تصحيح هذا احد قال فالاصح عندنا انه لا ضمان على الكاسر لامور منها انها كانت مشرفة على الانكسار لو سقطت على الارض وكانت تصير للساقط عليه لو لم يكسرها فاكسرها وهي آيلة الى الكسر انه دافع للصور عن نفسه واشار الى ذلك القاضي حسين وقال في تعليقه لان من حقه ازالة ما لا بد فيها فلم يلزمه بالضمان حيث امكنه ان يبادر وتقتضاه انه اذا لم يمكنه التأخر لا ضمان انتهى وفي معنى هذه الصورة ما لو حالت بهيمة بين الحامل ومنطلعها ولم يمكنه دفعها الا باتلافها فله ذلك بعضها والعضل المنع قال الرافعي ويمكن حمل الاصح هنا على الاعداد كما اذا عم الجراد المسالك فوطيه المحرم انتهى وهذا كما ان للمضطر اكل مال غيره مع ضمانه او راى انسانا يتعاطى اتلاف ثمر او كسوب غيره وضرب طنبور لزمه دفعه وادلى في على تفصيله واشار في النظم بقوله من زيادته على ما صححه الى خلاف في ذلك وقد نقل الامام فيه

وجهين ونسب الجواز الى الفقهاء والمنع للاصليين قال الرافعي والجواز هو الموجود للاصحاب في كتب المذهب ثم بسط ذلك وكذا لا يجب الدفع عن البضع ولو كان ببضع اجنبية ولو امة وشرط البغوي الوجوب ان لا يخاف في نفسه حكاه الرافعي ولم يخالفه وقال شيخنا الامام البلقيني انه قيد معتبر واذا احتاج في الدفع الى سلاح استعمله وكذا لا يجب الدفع عن النفس في صورتين احداهما ان يكون الصائل غير مكلف عاقل وهذا يتناول البهيمة والمجنون وصرح بهما الحاوي بعبارة النظم اعم من هذا الوجه واكان المجنون والصبي بالبهيمة طريقة حكاها الرافعي ثم قال والاشبه طرد القولين وعبر في الروضة بقوله والمذهب طرد القولين وتقتضا ترجيح جواز الاستسلام لكن صحح شيخنا الامام البلقيني تلك الطريقة وحكاها عن جزم الماوردي وقال هو الذي يقوى في التوجيه من جهة انهما لو قتلا لم يأثما بالاثم فاشبها البهيمة ثانيهما ان يكون الصائل كافرا حربيا او مرتدا او ذميا وفهم من ذلك انه لو كان الصائل مسلما جاز الاستسلام وقيد شيخنا الامام البلقيني بانه محترم الدم فلو كان غير محترم الدم كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق وجب دفعه قطعا وحكى عن القاضي حسين والامام والغزالي تقييد الحلاف بكونه تقتل الدم اما الدفع عن المال فجايز الا ان يكون حيوانا فيجب الدفع عنه كالولد ليشدخ راس حمار ولو انه للشادخ على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن البغوي ويكون دفع الصائل بالاخف فالاخف فلو اندفع بصياح عليه وهو مراد النظم بدفع الصوت او الصوب منه لم ينتقل لما فوقه ومحل الضرب في غير الصائل الحربي والمرتد فيهما لا يجب الضرب بل لا يجوز في الحالة التي يحرم فيها القتال فان لم يندفع بذلك دفعه بالضرب مراعيا للاخف فالاخف فان لم يندفع به انتقل للجرح ثم لقطع الطرف وقال شيخنا الامام البلقيني محل ما اذا كان الصائل معصوما فان لم يكن معصوما كالحربي والمرتد لم يجب مراعاة الاخف ولا يحرم له العدول الى القتل اذ لا حرمة له تقتضي مراعاة الاخف قال وكذا حكم كل من لا يقتل ممن تارك الصلاة والزاني المحصن انتهى وقال الماوردي هذا التدريج في غير الفاحشة اما من اوجر في المرح فيجوز ان يبدا بالقتل فانه في لحظة موانع

ص وقد يجي من يعض شد دافضرب شديد فسله لليد ر
قلت لذا اشرح الرحيز ربما بين ان تقله وتضربا
وجاني لحاري يا رضيرا منتابعا في ذلك المحرارا
وان تضا اسنانه بفعلته ودي عين ما طرحته
من ثقبة اذ لا لعرس ولا محرم لم يحصانه مثلا
وان عمى او حول عين فسري وقتله لفتح باب انذرا
قلت ولن يغضه او يستره منه فلا والسم دون البصر

ش فيه مسئلتان الاولى اذا عض انسان يد انسان او غيرها من بعضا

قلت ان يكن لحيته لغير فيرفع احدهما عن الآخر ليتسع فمه فيخرج ذلك المعقول ويخرب
شدقه لذا في الحاوي تبعا للمحرر ومقتضاه التخيير بينهما لكن الذي ذكره الرافعي في
شرح الوجيز وتبعه في الروضة انه لا ينتقل لضرب شدقيه الا عند العجز عن
فكي لحيته وقد نبه على ذلك في النظم من زيادته لكن الذي في المحرر وتبعه في
المنهاج انه يفعل الاسهل من قدر لحيته وضرب شدقيه وقد علم ان فكي اللحيين
اسهل فهو مواتق للمروءة واصلا فان لم يحصل الغرض بذلك سل بدين من فمه
ولو استطت اسنانه بذلك لم يجب عليه ضمانه وهو مراد الحاوي بقوله ولو ندرت
اسنانه والنظم بقوله وان نضا اسنانه وكانه ماخوذ من قولهم نضا ثوبه اي خلعه فالمعنى
ذلك على قلع الاسنان واعلم ان صاحب التنبيه قال ولو لم يندر على تخليصها الا
بفكي لحيته فعلى بهائم بضن واراد بالفكي فصل احدهما عن الآخر وهو اشد من
سقوط الاسنان فهذا يفعل اخر الامرين الذي في الحاوي اراد به رفع احدهما عن
الآخر من غير فصل ولا ابانة وهو اسهل الامرين اولا والصحيح في اصل الروضة
انه اذا لم تمكنه التخليص الا بقطع بطنه او قفا عينيه او عضو خصيه جاز وهو كفكي
اللحيين المذكور في التنبيه وقال شيخنا الامام البلقيني ان شرط المسئلة ان لا يكون
المغصوب مرتدا ولا محتوم القتل في قطع الطريق ونحوها فمن هو كذلك لم يكن
لفعل بالقاتل ما يودي الى سقوط اسنانه قال لا توقف عندي فيه ونحو والله اعلم
المسئلة الثانية يجوز رمي من نظر اليه وهو في داره بشروط احدها ان يكون
في الدار حرمة اي امرأة وتعبير النظم بذلك بلفظ الانزاد احسن من تعبير الحاوي
بقوله حرمة بلفظ الجمع ولا يتوقف على ذلك كون المرأة منكشفة فلو كانت
مستترة ادى منعطف كان الحكم كذلك وسواء مع رميه اذا لم يكن في الدار امرأة
وليس كذلك فالاصح جواز اذا كان صاحب البيت مكشوف العورة ثانيها ان يكون
النظر في تغبة اي مثيقة فان كان من واسع كباب مفتوح وكوة واسعة لم يجز
رميه ولو وقف ونظر متعمدا فالاصح الا ان يقدم الانذار فينظر بعده فلا حد عليه
رميه اذا قيد في الروضة وتبعه الرافعي والحاوي والنظم واسقطه في الشرح ضمنه
ثالثها ان لا يكون في الدار غير ذي زوجة للناظر محرم له وشرطه ان يكون غير
مجنونة والا فيرمي وفي معناها ما لو كان له متاع ذكر في اصل الروضة ومتعه
شيخنا الامام البلقيني وقال مثل ذلك لا تنتفي الشبهة رابعها ان يكون الرمي
حصاة وما في معناها واعتبر الحاوي عن ذلك بقوله بنحو حصاة والنظم بقوله
كحصاة مثلا فلو رماه بنحو سهم ان امكن رد عنه بنحو الحصاة ضمن ولو رمى الناظر بالرمي
المذكور واصاب حوله عينه فسوى الى عينه او غيره ولو الى النفس لم تلزم الدية ما لم
دخل في تغبير النظم واصله بالناظر المرأة والمراهق وهو كذلك وغير المراهق اذا لا

يجوز رميه ولو كان مميزا واستشكل الشيخ زين الدين بن الكتاني رمي عين المراهق مع انه
غير مكلف واجيب عنه بان كونه غير مكلف لا يعصمه من الزنى فاني الرمي ليس للتكليف
بل لدفع مفسدة النظر فسواء دفع النظر من غير مكلف او غيره ممن تحمل به المفسدة
وقال شيخنا الامام البلقيني المراهق في حرمة النظر كالبالغ وهذا تعزير لا
والتعزير لا يتوقف على التكليف قال وظاهر كلامهم ان هذا امر مستحق لصاحب الدار
ولكن لو كان الحاضر ابا الزوجة او اخا صالا وغيرهما من محارمها فالقياس ثبوت هذا الامر
له ولا يتعدى الى الاجنبي قلت ولا ينبغي ان يتوقف في جواز الرمي للمرأة المنظورة
ايضا والله اعلم واستثنى شيخنا المذكور من كلامهم ما اذا كان النظر بقصد الخطبة او شورة الامة
حيث يجوز النظر فلا يجوز رميه وهذا واضح ثم ذكر في النظم من زيادته امرين احدهما لو كان
الساكن في البيت غاصبا له او مستعيرا فنظر المغصوب منه او المعير لم يكن للساكن رميه
وقد جزم به في الغاصب الماسرخسي وحكى في المستعير وجهين وحكى ذلك في اصل الروضة
من غير ترجيح لكن رجح شيخنا الامام البلقيني جواز رميه قال وقد تبع القاضي حسين
صاحبة الاعارة من السرقة والصحيح في السرقة القطع اما لو اطلع الموجر على المستاجر فله
رميه كما حكاه في اصل الروضة عن الماسرخسي واقره وقد تبع القاضي حسين من السرقة
والصحيح فيها القطع كما بينهما لو لم ينظر ولكن الذي اذنه فتسمع فهو دون النظر في المفسدة
فالاجود رميه والله اعلم

ص ويقتل البهيمة المستحقة جواز رمي والمراعي نحوه

اولا وليلا لا بياع بسبب فتح في الطرق تخريق حطب
من خلف مبصر وليثبها والعض والرمح لمستحقها
لا بوشاش لعبد ولا ضن لعبد ولا لمال مغطور حمار لشدا
وخوف بكلب غير ضار ويلزم الصبر اذا تعيبا
ضمنا ما اكلا وهدرا وحيث ما تفسد غير متن
في الطير والطعام فليحبس ولا تقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من يبتاع من شخص شيئا هابثمن
في ذمته فاتلفت متاعا للمشتري ضمنه من باعها
لا نصاف ذلك ممن ان غار منه لغيرها اذ لا

ش يضمن صاحب البهيمة ما اتلفته في صور الاولى ان يسرح ماشيته في مرعى مجاور
لزرعه بلا راع مع اتساع المراعي وانتساحها ولو كان ذلك نهارا وتبع الغزالي
الغزالي في التقييد باتساع المرعي ولم يعتبره الرافعي ولا غيره قال البارزي
ولا يظهر اخاهه وعبر في تلخيص بقوله اتسع المرعي وجواز ان انتشار
الدواب فيه وبعدها عن المزارع فسح ضيق الحاوي الطرفي اولى انتهى

اوضاق وتبعه في النظم
فيقال من زيادته اولا
سهو قال البارزي ويحتمل ان
الغزالي اراد ما يقرب
لا التقييد فانه اذا اتسع جدا
انتفاع للحرم

وقال شيخنا الامام البلقيني الاصح عندنا ما الطلقه الشافعي ومعظم الاصحاب من عدم الضمان نهارا مطلقا من غير تطويل ذلك في وسط المزارع لم لا

الثانية ان تلف شيئا ليلا وان لم يكن صاحبها معها الا ان يكون الذي اتلفته بياع اي بيشتان ممنوع لتقصير صاحبه وكذا يستثنى منه ما اذا لم يفرط صاحبها في ربطها فانفلتت واتلفت فلا ضمان وكذا لو حضر صاحب الزرع ما اذا لم يقصر صاحبه وتمكن من دفعها لو اتلفت نهارا فانه لا ضمان على صاحبها ان كان ارسلها في محل وان كان في البلد فيما تتلفه على الاصح في اصل الروضة وحكى في المطلب عدم الضمان عن الجمهور وحمل الضمان ايضا ما اذا لم تكن وديعة او كان لها اجير يحفظها فمتى ارسل الوديعة فاتلفت لزمه الضمان ولو نهارا او استاجر رجلا ليحفظ دوابه فاتلفت زرعا ليلا او نهارا فعلى الاجير الضمان حكاه الرافعي عن فتاوي البغوي وعلله بان عليه حفظها في الوقتين ثم قال وشبيه ان يقال عليه حفظها بحسب ما تحفظ المالك وقال النووي ينبغي ان لا يضمن الاجير والمودع اذا اتلفت نهارا لان على صاحب الزرع حفظه نهارا او تفريط الاجير انما يوثر في ان مالك الدابة يضمنه رد شيخنا الامام البلقيني كلام الرافعي بان المودع مامور بالاحتياط في الحفظ بخلاف المالك ورد قول النووي ان تفريط الاجير انما يوثر ايضا في ضمان ما تتلفه الدابة التي لم يحفظها الاحتياط المامور به قال وقد جعل الشافعي والاصحاب الدابة الذي اركبها اجيرا صبيا او مجنونا تحت يده وان كان شاغلا عنها ومعلوم ضمانه لما تتلفه ولو كان كما قال النووي لم يضمن لان تفريطه انما يوثر في ضمان الدابة دون ما احدثت منها انتهى

ويستثنى من عدم الضمان ليلا ما اذا ربطها في الطريق على بابه او غيره فيلزمه الضمان مطلقا ولو كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص وما دكوناه من الضمان ليلا وعدمه نهارا الا فيما استثني محله في بلد جرت عادتهم بارساله المواشي نهارا وحفظها ليلا فلو جرت العادة في ناحية بالعكس فالاوجه انه يعتبر الحكم فيضمن ما اتلفته بالنهار دون الليل قال شيخنا الامام البلقيني ولو جرت عاده بلا حفظ المواشي ليلا ونهارا وجب الضمان ولو اتلفت نهارا قال ولم ار من تعرض له

الثالثة اذا اتلفت شيا في الطريق بتعريق حطب يحمله على ظهر انسان من خلفه وصاحب المتاع مبصر ولم ينبهه صاحب الدابة فان كانت الدابة قد لزمه فصاحب المتاع مقصر فلا ضمان وكذا لو نبهه فلم يحتزر لما لو كان صاحب المتاع ضريرا فانه يلزم صاحب الدابة الضمان مطلقا والتقييد بالبصر من زيادة النظم ومحل التفصيل ايضا في غير الزحام فاما في الزحام فينضمن مطلقا وما اذا لم يقصر صاحب المتاع فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا ضمان وقال شيخنا الامام البلقيني محل نفي الضمان ما اذا لم يتعمد صاحب الدابة ما يقتضي اتلافه فان تعمد لزمه الضمان

الرابعة

الرابعة ان تلف شيا بيدها او برجلها او غيرهما كان الحكم كذلك وتعبير النظم بمستعيرها اولى من تعبير الحاوي بالمالك لتناوله المستاجر والمستعير والغاصب والاجير وحكمهم واحد وسواء كان ذلك ليلا او نهارا ويستثنى من ذلك صور

احدها اذا كان صبيا او مجنونا اركبه اجنبي فانما يتعلق الضمان بذلك الاجنبي

الثانية اذا الخبط انسان بعيرا ذن صاحبها واركبها فرحت والمتت فالضمان على الناخس على الصحيح ولو غلبته الدابة فاستقبلها انسان ورددها فاتلفت شيا وانفرادها فالضمان على الراد

الثالثة اذا امكن ذلك في حيا تها فان بقيت ميتة فاتلفت شيا فلا ضمان على الراكب كما حكاه في اصل الروضة عن البغوي وخرج تعبير النظم واصله بالطرق في الصورة قبلها ما اذا كانت الدابة بعد في مسلكه فدخل فيه انسان فرمحته او عضته فلا ضمان

ثم ذكر في النظم واصله مسايل اخر

الاولى اذا ركب بهيمة ورفضها الركض المعتاد فاتلفت الرشاش المتطاير بسبب ذلك والعفا وشيا لم يلزمه ضمانه

وقال شيخنا الامام البلقيني ان هذا بحث للامام والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان واطلاق نصوص الشافعي والاصحاب قاضية به قال وما في اصل الروضة من انه لو ركض دابة فاصاب شيا من موضع المستاكي اي طرف مقدم الحافر عين انسان وابطل ضوءها لا ضمان ان كان من موضع ركض ممنوع بل هو مضمون مطلقا انتهى

الثالثة لا يضمن ايضا ما اتلفته ابل مقطرة في الاسواق ضمن

الثالثة اذا حملت دابة غيره في ملكه ولم يمكن اخراجها منه الا الى ملك غيره لم يفعل ذلك فان فعله ضمن ما تلفه في ملك غيره فيلزمه الصبر اذا تعذر اخراجها لملك غيره طريقا ورا من ملكها ما اتلفته في ملكه

الرابعة اذا كان في ملك انسان هر ق او خرء وهو من زيادة النظر اعتاد ت اسناد الاطعمة والطيور لزمه حبسها ما دتي اتلفت شيا منه وان كان نهارا ولم يكن معها وقوله النظم غير من زيادة "النظر واشار به الى اعتماد ذلك وهو مفهوم من قوله الحاوي لفتنة الاطعمة والطيور وتاليه في الحاوي ولا تنتقل ومراده في حال سكونها فاما في حال افسادها فتنتقل ان تندفع الا بذلك كما نبه عليه في النظم من زيادته وهو في الحقيقة دفع الصايل وليست معضوده بالقتل ويستثنى من ضمنه ما اذا ربطها فانفلتت من غير تقصير منه كما ذكر في النظم من زيادته مسئلة من فتاوي البغوي ص رفها ان انسانا اشترى من شخص شيا وهما بثمن في الذمة فاتلفت قبل القبض للمشتري كان ضمانه على البايع لانه في يده كما لو اتلفت المستعار شيا على المعير نبهت عليه

باب السير

ان الجهاد في امة لا يمكنه او ان خشي اللصوص في كل سنة واحد كما زار الكعبة فرض على كفاية كما حسبه

من الحساب والميزان وغيرهما فكالابد من اقامة الحجج القهرية لابد من اقامة الحجج العلمية ومنها اقامة العلوم الشرعية وهي التفسير والفقه والحديث ومنها القيام بالفتوى والسعي في الاستعداد لها ومنها دفع الشكوك والشبه الواردة من اهل الالحاد فلابد في كل قطر من يكون اهلا لذلك ومنها دفع الضرر عن المسلمين بالحمام الحاجم وستر العاري اذ الملتف به الكرات وبيت المال ومنها القضاء ومنها الامامة وهي المعتبر عنها في النظم بالملك ومنها تحمل الشهادة واداؤها على ما سياتي في موضعه ومنها الامر بالمعروف ولم يصرح به في النظم واصله بذكر النهي عن المنكر لدخوله فيه فمن جمع بينهما فهو ايضاح قال الرافعي والمراد منه الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته فان نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب ومع التودي من زيادته انه يجب على المحتسب ان يامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة وعلله بان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا انتهى وقد يكون الامر بها واجبا على الاعيان حيث لا يعلمها الا الفاعل بحرمتها والصحيح في اصل الروضة انه كالامر بالواجب واشكل عدم انكار المحتسب على تارك الصلاة مع انه يقتل بتركها ويجاب بان الصحيح حد امتناع قتل تارك الصلاة ومنها الانكار بالفعل بلا من الانكار بالقول ومنها جواب السلام على جمع كما اعتبر به في النظم واصله ولو عبر بجماعة كان اولى لان جواب السلام على الاثنين فرض كفاية ايضا لكن زيادة النساء والمراد منه ما اذا كان المسلم او المسلم عليه انثى شابة والا حز جاز الرد وجوبا بينهما ولا يحرم بدء الكافر فلا يجب الرد لكن ان سلم هو لم يحز لها الرد وان سلمت هي كره له الرد ومنها تجهيز الموتى غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا ذكر ان فرض الكفاية انما يتوجه اذا لم يقم به الكل فمتى قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وهو مراد النظم بالاجابة وقوله اسقط فرض الخ هو محمود وانما يتم اذا علم ترك غيره له او جهله المقصر في البحث عنه

ص ولو جاهل مع التقصير كل ... حر تكلف له عين رجل
واحد اهلية وان فاق نجي ... بالظهور مرض مال وعرج
ومنع دين اليسير دين جرا ... ومنع مسلم يكون اهلا
كمن يراد لخطف او لهيم ... لذا تجار لاكتساب العلم
ولو كمورا او يعود ان رجع ... بخبر لامن قتال لو شرع
وحل فرية لحج او يصف ... لمام او دين او ولي

ش تقدم شرح قوله ولو جاهل مع التقصير وقوله كل حر تكلف هو فاعل قوله اسقط اي انما يتم ما ذكر من سقوط فرض الكفاية عن الجميع اذا اجتمعت فيه هذه الشروط وهي شروط وجوب الجهاد احدها ان يكون مكلفا فيخرج عن ذلك الصبي والمجنون الثاني كونه حرا الثالث كونه بصيرا

ش مثل قيام الحجج العلمية وبالعلوم ان تكن شرعية
وبالفتاوي ودفع الشكوك والشرعنا والقضا والملك
والكمل والاد للشاهد في امر معرف وفيهم اكرف
ورد تسليم كم كانسا له كجهاد الحي بالترك اساء

ش الجهاد فرض كفاية الا ان يدخل العدو بلاد الاسلام او يأسر مسلما فيتوجه خلاصه فيصير فرض عين كما سياتي في اواخر الباب ويبدأ بالاهم ولا يسقط وجوب الفرض بجنايته المنصوص في الطريق فصح لغلامه والجهاد را قل حا يسقط الفرض بغرة في كل سنة وفي اصل الروضة انه تحصل الكفاية بشيئين احدهما ان يثخن الامام الكفور بجماعة كافيون من باز آيهم من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه وجيش يؤثر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة وحكاه عن نص الشافعي والاصحاب ثم قال نقل الامام والمختار عندي في هذا مسلك الاصوليين فانهم قالوا الجهاد دعوة فهرية فتجب اقامته على حسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم ويختص بالمرة الواحدة واذا امكنت الزيادة لا يتعطل الفرض وما ذكره الفقها محمول على العادة الغالبة وهي ان الاموال والعدد لا تقوى لتجهيز اكثر من مرة انتهى ولكن ان تقوى المذكور في الروضة موضح تحصل به الخراسة وهو غير الجهاد والله اعلم استطرد المصنف لذكر هنا جملة من فروض الكفايات منها زيارة الكعبة في كل سنة وعبارة اصل الروضة احيا الكعبة بالحج كل سنة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فان التعظيم واحياء البقعة يحصل بكل ذلك قال النووي لا يحصل مقصود الحج بذلك للتوقف والترتيب والمبيت واحسن ذلك البناع بالطاعات قال في المهمات وهو غير مراد فان الكلام في احياء الكعبة بالاتي احياء هذه البقاع وان كان المتجه في الصلاة والاعتكاف غير ما ذكره فانه ليس فيهما احياء الكعبة ولو كان الاعتكاف داخل الكعبة لعدم الاختصاص والمتجه ان الطواف كالعمرة واجاب شيخنا الامام البلقيني عن بحث الرافعي بان المقصود الاعظم بناء البيت الخ فكان احياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف وقوله النظم كالحسبة هو من زيادته والظاهر انه لم يرد به شيئا مخصوصا وانما اراد به جميع فروض الكفاية المذكورة بعد ذلك فانها تقام على وجه الحسبة اي احتسابا الاجر والثواب فانه اراد وظيفة المحتسب لذلك فهي عليه فرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي مذكورة بعد ذلك وان اراد اقامة المحتسب لذلك فهي عليه فرض عين لتعينه لذلك ومن فروض الكفايات اقامة الحج العلمية كاقامة البرهان على صحة العقائد التوحيد ونبوة محمد النبوات والمعاد وما ورد به الشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبّر عن ذلك في النظم بقوله له عن فانه لا يخرج عن كونه بصيرا الا بفقد عينيه معا فيجب
الجهاد على الاعور الرابع كونه ذكرا وعبّر عنه في النظم بالرجل فيخرج المرأة
والخنثى الخامس كونه واجدا للسلاح وهو مراد النظم بالآلة والنفقة عليها فضل ذلك
في الحج وفهم منه اعتبار نفقة الاياب وان لم يكن له ببلده عشيرة كالحج السادس
ان لا يكون به مرض كذا اطلقه في الحاوي وكأنه في النظم بقوله اي اي مرض كان لكن الذي
يمنع الوجوب هو الذي لا يقدر على القتال معه الا بمشقة شديدة تخرج بذلك
الصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة وقد يفهم ذلك من تعبير النظم بظهور مرض
السابع ان لا يكون به عوج وقيّد في الحاوي باليمين لخوف الكسير الذي لا يمنع المشي والركوب فانه يجب معه الجهاد ولم يذكر هذا القيد في النظم الا ان يكون قوله ظهور يقيد
المرض والعرج ويكون في المرض من زيادة النظم الثامن ان لا يمنعه من له
عليه دين حال من السفر وقيد ذلك في النظم من زيادته بان يكون موسرا فان كان
معسرا فليس له منعه على الصحيح في اصل الروضة وحكى الرافعي عن بعض انه الظاهر
لكن في الكفاية عن الاصحاب خلافه وليس بشرط ايضا ان لا يستغرق من يقضي
دينه من ماله حاضرا فان فعل ذلك فله السعي بغير اذنه التاسع ان لا يمنعه
من ذلك احد من اصوله المسلمين فيدخل فيه الابا والامهات وهم اجداد وجدات
ولو مع وجود من هو اقرب منه ولو كان رقيقا وظاهر كلامه اعتبار ظهور الاسلام
فهو الذي تعلق عليه الاحكام لكن لو علم الولد نفاقهما جاز له سفر الجهاد بغير اذنهما ولو
كانا مسلمين في الظاهر نص عليه في الام كما حكاه شيخنا الامام البلقيني وهذا كما
ان الاصل ولو كما قوا ان منع الولد من السفر للتجارة اذا كان في بادية مخطرة
او يم اي يجري ليس له منعه من السفر للتجارة في ذلك وليس الاصل مطلق منعه من
السفر لطلب العلم ولو كان فرض كفاية ولا ستثنى شيخنا الامام البلقيني ما لو كان
السفر بحري فانه قال انه لا يسافر لطلب فرض الكفاية قال والظاهر سقوط
فرض العين عنه كما يجئ قال ولما اذا كانت نفقة الابوين او احدهما لا زمة له و
يجب استئذانهما الا ان يستغرق في الانفاق عليهما من ماله حاضر كما صرح
به الماوردي قال شيخنا الامام البلقيني ومقتضاه انه لو كان النوع يجب نفقته و
على الاصلي لم يجز له ان يسافر الا باذنه ان كان النوع احدا للاذن او ان كان لا يستغرق
في الانفاق عليه ثم ذكر ان القياس انه لو ادى اليه نفقة ذلك اليوم ثم سافر في بقيته انه
كالدين المؤجل واذا اذن في الجهاد فرجب استئذانه من صاحب دين حال او اصل
ثم رجع لزم المأذون له الرجوع من حيث بلوغ الخبر اليه بذلك الا ان يشرع في القتال
فيحرم الانصراف حينئذ كذا عبر به في الشرح واصله وكان ينبغي التعبير بخوف الصف لان
تحريم الانصراف لا يتوقف على القتال بل التقاء الصفين كاف في ذلك وكذلك لا يرجع في

منها ان يخاف على نفسه او ماله ومنها ان يخاف انكسار قلوب المسلمين
ومنها ان يخرج مع السلطان بجعل فلا يجوز كما حكاه في الكفاية عن الماوردي
ونص عليه في الام كما حكاه شيخنا الامام البلقيني ولو خرج عن الرجوع لزمه في قوية
في الطريق لحصول المقصود من عدم حضور الصف بذلك العاشر كونه مسلما
فلا يلزم الذمي الجهاد وكان سكوتهم عنه لوضوحه وقد صرح به في الكفاية ويضاف
الامام في المتاويه بين الاجناد فلا يتحامل على طائفة فيلزمها الخ و ح
في كل موضع ح ترفيه طائفة احتراز عن ذلك

ص ويستعين كافرا ان أمنا وفاجرهم وعبدا ذنا
ومخبرين ربيارة بما ولو علما ان فيهم مسلما
والامام ولغيره طلب ترغيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذمّيا على خروجه مسلما وقاتلا
فاجرة المثل خمس اخمس له وللذهاب حيث لا مقاتله
وان ادفن ميت وغسله عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا فان يئت اما لم تسقطا

ش فيه مسائل الاولى يجوز للامام ان يستعين في الجهاد بكافر اذا امنت
خيانته واعتبر الاصحاب مع ذلك شرطين احترز احدهما ان يكون في المسلمين قلة
والثاني ان لا يكون فرقتا الكفر بحيث لو انضما قاومناهم واستشكل اجتماعهما
بانهم اذا تواحتى احتيج لمعاونته احدى الفرقتين تكلف يقدرون على قتالهم
معا لو اتتا وقال المزني لا منافاة فالمراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا
تقوى العدو عليهم كثرة ظاهرة وقال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب لين
ثم اجاب بان الكفار اذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم
قلة بالنسبة لاستوائهما لعددين فاذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان
ولو انجازها ولاة الخمسون الى العدد نصارا ومائتين وخمسين لكن المسلمون
مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف قال وايضا ففي كل جمع من العراقيين اعتبار
الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فاذا تقنا في الشرحان انتهى وحكى
في الروضة من زياداته عن الماوردي شرطا اخر وهو ان يكونوا معتقدي العدو
كاليهود مع النصاري وقال شيخنا الامام البلقيني كلام الشافعي يدل على ان ذلك
غير معتبر فقد غزا صفوان بن امية وهو مشرك في غزوة حنين دفع مشركين الثانية
تجوز له الاستعانة بمراهق ليضاد نيته في المنهاج القويّ وقال الرافعي ظاهر ما نقله
القفال عن الشافعي يقتضي جواز احضار الذرية مطلقا الا ان يتيقن ان لا يجوز
احضارهم واستظهر ذلك في الروضة وقال شيخنا الامام البلقيني اذا حصلت

من الميؤ اعانة وراي الامام استحبابه جاز ونص في الام على ما يقتضيه قال واعتبار المؤن
مردود والمعتبر حصول المنفعة بهم وان لم يكونوا قوة قال وتحله اذا لم يكن له اصل حر نسبا
فان كان فائدته معتبرة في البالغ في المواضع بطريق الاولى **قلت** ويمكن ان يكون قوله
التنظم اذا للتنبيه اي المواضع والعبد وهو اصح في ذلك من قوله الحاوي يأذن
مع جواز عوده في عبارة الحاوي اليها على قاعدة الشافعي رضي الله عنه ويكون لهذا المعنى
اطلق الاذن قال شيخنا الامام البلقيني وليس للموهي منعه من ذلك والامر فيه
للامام وقال في المهمات فيه اشكال مع قولهم في المتولي اركانه ماله في البحر الملاح
ولو كان الغالب السلامة **قلت** قد يقال في هم المتولي على العبادة غلبات الظاهر
بماله لا عياده فيها مع التغرير والله اعلم **الثالثة** له الاستعانة بالعبد ايضا
باذن سيده واستفتى شيخنا الامام البلقيني العبد الموهي لمنفعته لبيت المال فلما م
الاستعانة به بغير اذن السيد المالك للرقبة وكذا السفر به بغير اذن المالك على الاصح
في اصل الروضة في الوصية بالمنافع وكذا المكاتب كتابة صحيحة وقوله ان يسافر به بناء على
ان للمكاتب السفر بغير اذن المالك وهو الاظهر **الرابعة** يجوز الاستعانة على الكفار بقتالهم
بما يعم من منجنيق وارسال الماء والنار عليهم ولو علمنا ان فيهم مسلما اذا اطلقه الاصحاب
ومحله في غير مكة فلو تحصن بها او موضع موهم بها طائفة من الكفار بحيث لم نقدر عليهم بما يعم
كما نص عليه في الام في سير الواقدي **الخامسة** يجوز لكل من الامام وغيره طلب
ترغيب المسلم في الجهاد ببذل اهبة له **السادسة** اذا قهر الامام ذميا على خمر وجب
للغير وقال قائل استحق اجرة المثل من خمس الخمس وان لم يقابل استحق اجرة المثل
للذهاب فقط وهو من خمس الخمس ايضا وهذا خلاف ما لو قهر مسلما على ذلك فانه لا
يستحق اجرة قابل لم لا قال الرافعي اذا اطلقه في مسلم وفصل البغوي فقال ان تعين
عليه ذلك والا فله اجرة الذهاب وهو تفصيل حسن فليحمل الاطلاق عليه وقول
التنظم وقائدا اي الذمي والاعمى للاطلاق لا للتنبيه **السابعة** لو عين الامام
شخصا لغسل ميت ودفنه فقام بذلك فله اجرة المثل من تركة الميت وان لم يكن له
تولية من مات اماله فان لم يكن ستقطت اجرته وهذا التفصيل استدركه الاسنوي
والغزالي واطلق مطلقون انه لا اجرة قال الرافعي والتفصيل حسن فليحمل الاطلاق عليه

ص
له فقط قتل الاسير الكافر اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفداء بالاموال والناس والارقاق وفوق ذلك
ثم الفداء وقتلهم كما يعم واعصم دمه ان اسلما
وقبل ان يظفر مالا وولده الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع سبيها الفكي قطع كالسبي في الزوجين او احدهما
لا في الرقيقين وفرد مسبي وكالذي ليظهر شخص حربي

برق

او برق غيم ولو من حربي ودخان او حملت منا المرء

ش فيه مسائل **الاولى** يخير الامام فيه الاسير الكامل وهو الرجل العاقل
بين اربعة امور احدها القتل والثاني المن بلا عوض والثالث الفداء بمال
او برقيق والتعبير بالنظم بالناس اولى من تعبير الحاوي بالرجال لتناوله المرأة والصبي
بخلاف لفظ الرجال ويشترط في الاسير المفادي به كونه مسلما والرابع الارقاق
وليس ذلك لحيوانه بل للمصلحة كما صرح به الحاوي وعبر عنه في النظم بقوله
وفوق ذلك فيلزم الامام ان يجتهد ويفعل من هذه الامور ما هو الاحظ للمسلمين
وحكى شيخنا الامام البلقيني عن النص في الام انه مستحب وماله اليه شيخنا وقال
ليت شعري هذا وابو عزة اما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لبتاته واخذ عليه
عهدا الا يعود لقتاله وليس للمسلمين في ذلك حظ انتهى ويقوم مقام الامام
في الاختيار لمير الجيش فان فداه اختار العدد او الارقاق صار حكم المال
المفادي به وللرقيق حكم سائر الغنيمة فان اسلم بعد الاسر وقبل اختيار الامام
عصم بالاسلام دمه وتعين خيرة الامام في بقية الامور فلم يشترط في العفو ان يكون عن
أبو عشيرة مسلم يصادفه ونفسه اما لو اسلم قبل التظفر فانه يعصم دمه وماله وارقاده
بشرط كونهم اطفالا او مجانين وان مسلموا وكان الاقرب حيا والمراد الاولاد الاحرار
كما نبه عليه في الكفاية ويعصم ايضا بعتقه فلا يجوز استرقاقه ولا يعصم زوجته في
مراد النظم بالعرس وخالف ذلك في المنهاج فقال ان المذهب انه لا يجوز ارقاق
زوجة مسلم وفي اصل الروضة ان الخلاف في ان اسلام الحربي هل يعصم زوجته تجوز
في استرقاق حربية تحتها مسلم وهي في دار الحرب فالمسلمان عندهم زوجان واحدة
الثانية اذا سبيت زوجة من اسلم قبل الظفر انقطع النكاح بينهما وكذلك ينقطع
النكاح فيما اذا سبي الزوجان الحربيان او احدهما وعلل ذلك في سبي الزوج مالو كان صغيرا
او مجنونا واخذ الامام رقه اما لو من الامام او فادي به استرقت الزوجة اما لو سبي
الزوجان الرقيقان او احدهما وهو مراد النظم واصله بقوله فرد فان كان
النكاح لا ينفسخ ونازع شيخنا الامام البلقيني في الرقيقين وقال الاصح عندنا
يقتضي اطلاق الاصحاب وتنصوص للشافعي ان النكاح ينفسخ بسبيهما او بسبي الزوجة
فان سبي الزوج وحده ففيه تردد والارجح انه لا ينفسخ وقال لو كانت حرة وهو رقيق
وسبيت وحدها او معه انفسخ ايضا لاطلاق الاصحاب على السبايا يشمل ما لو زوجها
عبد قال وكلام الشافعي في الام في الاستبراء دال على ذلك والحكم في عكسه كذلك
لان كان الزوج غير مكلف او مكلفا وارقه الامام لان العلة في انفساخ النكاح زوال
ملكه عن أملاكهم وزوجته كذلك انتهى **الثالثة** اما غير اي غير الكامل الاسير
وهو الصبي والمجنون او المرأة او العبد فانه يرق بمجرد الاسر ولو كان عتيقا لذمي

اوكانت امة حاملا للمسلم فلا منع اعتاق الذمي له من استرقاقه بخلاف اعتاق المسلم له فانه يمنع ارقاقه ولا يمنع من اسلامه وابائها بتبعيته الاب ارقاقا وهذا كما لو تخمر في دار الحرب عنبا فانه يصير ملكا له حتى لو قهر عبد سيده ملكه او معتقه فكذلك فلو اعتقه بعد اعتاقه وبصير لكل منهما الولاء على الآخر

ص ٤ والدين ما بعد رقبته ان غنم يقتضي لم في ذمته ٤
٤ لا حربي ودينه سقط ٤ ان كان في ذمة حربي فقط ٤
٤ لمسلم او امن حربيان لا ٤ يلزم دين عقد بين مهملا ٤
٤ كذا اجاره السبي فحربي لمسلم لا دين عقد خمري ٤

ش فيه مسائل الاولى اذا ارق الحربي وعليه دين فقبل ما غنم من ماله بعد رقه ولا يقضي من المغنوم قبل رقه وكذا لو غنم معه كما صححه في اصل الروضة لكن رجح شيخنا الامام البلقيني انه يقضي ما غنم مع رقه قال ولم يغنم ماله اصلا بل عتق واحد فقضي منه دينه قال ولم ار من تعرض له وهو متعين قلت وهو راجح لاحتجاج لاستدراك لانهم انما حكموا على ما اذا نزاهم ارباب الدين والغنيمة ولا مزاحمة هنا فاذا كان الدين لم يسقط وماله في يده كذلك لا يقضي منه والله اعلم فان لم يكن له مال استمر في ذمته الى العتق وحل دلك ما اذا كان الدين لمسلم وكذا الذمي كما اجاب به الامام والغزالي وذكر البغوي فيه وجهين فان كان الحربي سقط الثانية فان ارق الحربي وله دين على حربي سقط ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال ينتقض ذلك بالمرتد فانه لا يسقط دينه وان قلنا بزواله ملكه قال وهو الذي يقتضيه عموم لفظ الوسيط فالذي نقله في الروضة واصلها فيما اذا استرق من له الدين من انه لا يبراء ذمة من عليه للدين التي اخرج مال الحربي المسلم فمقتضاه نفاذه عليه وبه صرح الامام والذمي في معناه الثالثة اذا كان الحربي على حربي دين بعقد كبيع او اجارة وقبض وبعضهم اسلما او دخلا دارنا بأمان ولم يكن وهذا معنى قول المنظم مهملا ولم يكن ذلك ما اذا كان مالا فان كان حمرا ونحوها لم يطالب به وخرج بدين العقد دين الاتلاف فانه لا مطالبة به بعد الاسلام ولا الامان الرابعة اذا استاجر مسلم من حربي نفسه او شيئا من ماله ثم سبي استمرت الاجارة ولو رق المسبي او كان المستاجر دارا فغنمت

ص ٤ واكره لا البراز به استبد ٤ كقتل دي قتلي د محرم اشدد ٤
٤ وقتل فحور لس كافر ولن ٤ اهلك ما حصوله لنا يطن ٤
٤ واقتل رجالا عقلوا والغرسا حاجة وانتهوا النسا ٤
٤ لا لدفع ويقوم منا ٤ في صنهم لو تركوا انهزمنا ٤
٤ لا كافر مسلم فيضرب ٤ ترس ومن هو القتال يذهب ٤

حيث

حيث علي المسلمين زاد واني العد لا مائة من مائتين واحد ٤
٤ او حر سالم من الابطال ٤ ولا لاخراف للقتال ٤
٤ ولا اداة فيه تحترز ٤ وان هذا تكسبها جوز ٤
٤ ولا تقاتل معهما بذا ٤ وعاجز لمرض وضعف ٤
٤ سلاحه وفرس مات بالاقد رتد على الاقتال راجلا ٤
٤ وقه وبحيز لدات البعد ما اشار كوفيا في الفراق غنما ٤

ش فيه مسائل الاولى يكره الاسترداد اي الاستقلال بالغزو بغير اذن الامام او نائبه واستثنى منه شيخنا الامام البلقيني مواضع احدها ان يفوته المقصود بذهابه للاستيذان الثاني اذا عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا كما يشاهد الثالث اذا غلب على ظنه انه لو استاذن لم يؤذن الثانية لا تكره المبادرة كل بشرط ان يكون ممن عرف من نفسه تدربا في الحرب واعتبر في المنهاج مع ذلك ان يكون باذن الامام وزاد الماوردي شرطا ثالثا وهو ان لا يدخل بقتل المبارز ضرر على المسلمين بهزيمة يحصل بها تذكيبهم واعتبر شيخنا الامام البلقيني مع ذلك ان لا يكون عبدا ولا ذا اهل يأذن له في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة الثالثة يكره قتل الغريب في الغزو فان كان محرما كانت الكراهة اشد فان كان محرما غير قريب فقال شيخنا بن النقيب لم ار من ذكر المنع من قتله ويستثنى من الكراهة ما اذا سمعه يسب الله تعالى او رسوله الرابعة يكره نقل رأس الكافر من بلد الى بلد وكذلك عين من اعضائه والبه اشار في النظم من زيادته بقوله نحو الخامسة يكره ان يهلك من اموال الكفار ما ظن حصوله للمسلمين فان لم يظن حصوله لم يكره بل قال الماوردي ان علمنا انا لا نصل الى التطفر بهم الا ان يفعل ذلك وجب وما ذكرته من الكراهة هو الذي في اصل الروضة وقال شيخنا الامام البلقيني في تصحيح المنهاج انه ليس بمعتمد والذي ذكره الرافعي في الشرح والمحرر استحباب الترك وحكاه الشيخ ابو حامد عن النص السادسة يقتل من الكفار الرجال العقلاء ولو رهبانا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا لا قتال فيهم ولا رأي وخرج بالرجال الصبيان والنساء والخناثى وبالعقلاء المجانين فلا يجوز قتلهم الا ان قاتلوا وليس هذا تعارضا لما يأتي بل يقتلون اذا قاتلوا وان امكن دفعهم بغير السابعة يجوز قتل الخيل وغيرها للحاجة وهي من وجهين احدهما ان قاتلوا عليها والاخر ان يغنم ونخاف رجوعه الينا وصورته وقال شيخنا الامام البلقيني ان الصورة الثانية لا تسامح في الاولى في جواز العقر ولكنا نذكره للاكل ان كان مأكولا فان لم يتمكن من ذبحه لا يتلفه بغير الذبح والا فحكمنا رجوعه الينا وصوره وكذا غير المأكول لا تذبحه قال هذا مذهب الشافعي

الذي ذكره في كتبه وجرى عليه اصحابنا وما ذكره الرافعي والنووي في ذلك ليس معتمدا انتهى

الثامنة اذا تترس الكفار بالنساء والصبيان في حالة القتال لم يمتنع بذلك قتالهم ان دعت الى ذلك ضرورة فان لم تدع ضرورة فالاظهر تحريمه وكان هذه الصورة في المشار اليها بقوله المنظم واصله الاندفاع اي مع العلم بالتترس للدفع بهن انفسهم وهذه العبارة لا تؤدي هذا المعرض فلو اقتصر بالمحمود لكان اولى وروح النووي في زيادة الروضة الجواز وان لم تدع اليه ضرورة

التاسعة اذا تترسوا بالمسلمين جاز ضربهم ان كانوا لو تركوا لنالوا من المسلمين وهذه صورة من صور الضرورة والضابط ان يكون ذلك لضرورة واستثنى من ذلك ما لو تترس كافر بمسلم فلا يجوز قتل المسلم قالوا في الوجن وان خيف على انفسنا فان دم المسلم لا يباح بالخوف وظاهر كلام المنظم أصله موافقته ولا شك ان المراد بذلك ما اذا لم يعم الخوف ولا من الكف مفسدة كلية وصرح بقوله في ضمن ما اذا تترسوا في قلعة او بلد عند محاصرتها فلا يرمي التترس لانا في عينه عن فتحها

العاشرة الاصل ان يحرم الانصراف على من حضر صف القتال ويستثنى من ذلك صور **احداها** اذا زاد عدد الكفار على المثلين الا انه يحرم انصراف مائة تبطل عن مائتين وواحد من ضعفنا الكفار في الاصح وفي معناه انه يجوز فرار مائة من ضعفنا بنا عن مائة وتسعة وتسعين من ابطالهم في الاصح وقال شيخنا الامام البلقيني تصحيح اراده الحال على المعنى المخالف نظما نص الشافعي وعليه جمهور اصحابنا الطريقان وهو المعتمد في الفتوى

الثانية ان ينصرف متحرفا للقتال كان يقصد ان يلقن في موضع ويهجم او يلون في مضيق فينحرف فيتبعه العدو الى موضع واسع فيسهل القتال او ينقلل من مقابلة الشمس او الريح او غير ذلك

الثالثة ان ينصرف متحيزا الى فئة ولو كانت بعيدة لكن قال شيخنا الامام البلقيني محله ما اذا لم يعد فئته قريبة فان وجد امتنع التحيز الى البعيد قطعا وشرط الغزالي في الوجيز ان لا تكون الفئة المنصرف عنها بانصرافه فان انكسرت بذلك لم يجز الانصراف وتبعه الحاوي في النظم وفي كلام الامام ما يشعر به قال الرافعي ولم يتعرض له المعظم انتهى ولا تعين عليه القتال مع الفئة التي يحيز اليها بل له ترك القتال معها ان بدا له ولكن القتال راجلا فان امكنه الضراب امتنع الانصراف على الاصح عند النووي ويستثنى مع هذه الصور ايضا ما اذا استهدف عبد القتال بغير اذن سيده فلا يجوز عليه الفرار وكذلك النساء اذا شهدن القتال لم يلزمن ولا ايام بل بالتولي كما نص عليه في الام فيما حكاه شيخنا الامام البلقيني وخرج بالبعير او لا بالانصراف عن الصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الفرار ان ظنا انه وكذا ان ظنها على الاصح او لا صف وعلموا بان فرض الجهاد والثبات انما هو مع الجماعة لكن قال شيخنا الامام البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في مختصر المزني انه ليس له الفرار فانه جلي

عن ابن عباس

عن ابن عباس ان من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال الشافعي هذا اشكل معنى التنزيل

المسألة الحادية عشرة لا يشارك المتحيز الى فئة بعيدة الجيش فيما غنموه بعد مفارقته فان كان الذي فيه فرقة شارك في ذلك وقد شبهنا الامام البلقيني ان هذا يخالف نص الشافعي الام قال وحمله في الروضة واصلها على المتحيز الى فئة بعيدة وليس كما ذكره والله اعلم

ولو استرنا داميا او خنثى فقيم في قتله كالانثى
لكامل من قبل حله ما بمر وقتا نفعها قد حرما
فاغسل وتيمم من للوثقة لتسهل قبل قسمه
لعاشر الاسلام فيما يكفي لما كل وعلاف قد عرفا
وحيوان الاكل قد زكانا كما به لمالكه تحانا
وان اضاف غانما او افرضا هبد ل منه فالتعرض
ولسواه كبعضف رد اعاه فاضلا والجلدا

من فيه مسائل **الاولى** اذا وقع في الاسر غير كامل وهو الصبي والمرأة والخنثى فقتله قاتل وجب عليه قيمته وكذا لو وقع في الاسر كامل فقتله قاتل قبل ان يحكم الامام فيه بشيء مما تقدم وجبت قيمته كذا في الخاوي وهذا لا يعرف في مذهب الشافعي وانما حكاه الماوردي والروياني والعمراني عن الاوزاعي والمعروف من المذهب انه لا شيء عليه سوى التعزير نص عليه الشافعي وتابعه الاصحاب

الثانية يجب غسل ميت يحرم الانتفاع بها كالتوراة والانجيل لتعذر تطهيرها وكذلك الكلب والخمر فان لم يمكن غسلها صح انتفاء ورفعها لوقته مرتفت

الثالثة يجوز لمن شهد الوقعة التبسط من مال الغنيمة فيما يؤكل ويتعلف للدواب في العرف والعادة مخرج لشهود الوقعة من لحق بعد الحرب قبل احراز المال لكن لا يوافق الاول ان الاصح عدم استحقاقه في هذه الحالة من الغنيمة وظاهر المصنف والاصحاب جواز ذلك لمن له سهم ومن لا رضخ له وقال شيخنا الامام البلقيني لكن مقتضى نص الشافعي ان الذمي ليس ذلك حيث قيده بالمسلمين وهو الاليق بالقواعد وخرج بما يؤكل ويتعلف عادة الغانمين والسكر والادوية التي تشد الحاجة اليها فانه ان احتاج اليها مريض ممن شهد الوقعة اخذ ما يحتاج اليه بالقيمة قاله الرافعي وينبغي ان يراجع امير الجيش ولو عبر في النظم واصله بان يعتاد اكله عموما كما فعل في المنهاج لكان اصرح في المقصود وانما يجوز ذلك ما لم يوجد احد امرين احدهما قسم الغنيمة بين الغانمين والثاني الرجوع لعمران الاسلام وفي هذا الثاني امور احدها ان محله ما اذا كان الجهاد في دارهم فان كان في دار الاسلام جاز التبسط كما ذكره القاضي حسين وارتضاه شيخنا الامام

السحر وجع

مقتضى تعبير الروضة والمنهاج وغيرهما انه لا يجوز ذلك لمن لحق بعد الحرب والحيازة جواز لمن لحق بعد الحرب قبل ذلك لكن لو فعل لا

البلقيني في تصحيح المنهاج الثاني ما اذا لم يصل عمران الاسلام ولكن وصل البلد كفار اصل هدنة
لا مستغرق من مبايعة من يطرقهم من المسلمين فقال الامام الظاهر وجوب الكف
عن الطعة المغنم في دارهم لكونها في قبضة الامام حكاه في اصل الروضة من غير مخالفة
الثالث ويستثنى من عمران الاسلام الحران الذي ليس فيه ما يحتاجون اليه من الطعام
والعلف فانه لا اثر له في منع التبسط وفي معنى ما تقدم الحيوان الماكول فيجوز
ذبحه للاكل بقدر الكفاية ونازع شيخنا الامام البلقيني في الطلاق دع الماكول
وقال المعتمد منعه مع تيسر السوق الا عند الاضطرار كما هو مقتضى السنة الصحيحة
الصحيحة في صحيح البخاري وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير قال ونفلة الشيخ
ابو حامد عن نص الشافعي من سير الواقدي وجرى عليه الشيخ ابو حامد
انتهى ويملك المتبسط ما اخذه من ذلك مجانا اي بغير عوض كذا في الخادم وهو
خلاف المدلول المنقول في الرافعي وغيره في عدة مواضع انه يباح له الاخذ ولا
يملكه ولعله اراد انه بعد الاخذ يصير ملكا له كالغنيمة مع خلاف فيه ولم ار من
تعرض لذلك والله اعلم والمتبسط ان يضيف ما اخذه من ذلك بعض الغانمين
فان اضاف به غيرهم فهو كالضيافة بالمغصوب فيضمنه الاكل ويكون الذي
قدمه له طريقا في الضمان وله ان يعرض ذلك بعض الغانمين ويلزمه رد البدل
منه اي من المختوم فان لم يجد في الغنيمة مثله ستطت المطالبة به ويلزم المتبسط
ان يرد الفاضل عن كفايته الى المغنم وكذلك يرد جلد الماكول اذا ذبحه ويستثنى
من ذلك ما يوكل معه ص وبعوض حر رشيد كلفا او سيدا او وارث تعففا

ص
- من قبل قسم واختيار قلت في ذلك ما خذ على المصنف
- اد ليس للقسم من اعتبار في دال الام اختيار
- فاختيارا عن قسم ولو ان ليس او بعض لهذا فيه لو
- افوز منه الخمس لاكل ذوي ولا السالب بالعقد سوى
- وليس ملكه قبله وحقه موروث والبعض ينبغي عمقه

س
- اذا اعرض بعض الغانمين عن حصته من الغنيمة فرض انه مفقود
لم يشهد الوقعة وهذا معنى قوله في آخر البيت الخامس بالعقد سوى اي
مستوي اي يتساوى هو والمفقود وهو من قولهم رجل سوى اي مستوي
ومقتضى هذا الكلام ان حصته لبقية الغانمين لكن في اصل الروضة بعد
تعيين مثل ذلك وضم نصيبه الى المغنم ومقتضاه ان خمسة لاهل الخمس واربعة

تقديمي

الناس

لغانمين

واخامسه لبقية الغانمين وهو موافق لقول الرافعي الموافق للمواقف باقي المسجدين
لا باقي الغانمين وما راجع كلام الروضة وهو قوله وهم نصيبه الى المغنم خلافا لاول
وهو قوله تذكر كانه لم يحضر وقد رشيخنا الامام البلقيني ان المعتمد الاول وحكاه في
النهاية قال لانه عقب ذلك ببيان او قف الرافعي في عبارته المتقدمة وليست
ما خوذة على ظاهرها انتهى ويغتفر فيمن يجيء اعراضه امور احدها كونه حرا
فلا يصح اعراض العبد والمعتبر اعراض سيده وقد رشيخنا الامام البلقيني انه يصح
اعراض المكاتب ولا يخرج على الخلاف في تبرعاته لان عند من اعتبر رشد
المعرض انها لانه رشيد وانما يصح اعراض السفيه وفي اصل الروضة
عن الامام فيه تردد ولعل الظاهر المنع فلو فك حجره قبل القسمة صح اعراضه
قال شيخنا الامام البلقيني وانما نزعه الامام على انه ملك بمجرد الاغتنام
فانه قال بعد كلامه المتقدم وان قلنا لا يملك الغانم فقد يقدح فيه تردد باتجه
من المغنم هل يستط من الاعراض وصرح به في الوسيط فقال والسفيه يلزم حتمه
على قولنا يملك ولا يستط بالاعراض لاعلى قولنا انه لا يملك الا بالقسمة فيلزم
الامام صحة اعراضه وكذلك لا يجب ماله فيما اذا عفي السفيه عن القصاص واطلق
وفرعنا على ان الواجب العفو عينا مع انه كان تملك جلب المال بالعفو عنه فقد سووا
بينه وبين الحق على المفلس هناك فينبغي التسوية بينهما هنا قال والمعتمد في المذهب
صحة اعراض السفيه قبل القسمة وقبل اختيار التملك لانه لم يملك شيا وانما ثبت
له حق التملك ولكن لا تلزمه بذلك وكذا قاله في المهمات الراجح الجواز ثالثها لوليه
مكلفا فيخرج الصبي والمجنون ولو حضانه لا يستغني عنه بالرشد ولو مات الغانم قبل
التملك والاعراض قام وارثه في ذلك مقامه وانما يصح الاعراض قبل القسمة واختيار
التملك لذا في الحاوي واعترضه في النظم بان المدار في حصول التملك على الاختيار
لا على القسمة فانه لو اختار التملك قبل القسمة ملك واشار بذلك الى قول اصل الروضة
واعلم ان في كلام الاصحاب تصريحا بان الغانمين وان لم يملكوا الغنيمة فضهم قال
منهم اجبرت ملك نصيبي ملكه فاذا الاعتبار بالاختيار والتملك لا بالقسمة وانما
تعتبر القسمة لتضمنها لاختيار التملك ثم قال بعد ذلك معنى قولنا لا يملك بالقسمة في
الغالب وهو اذا رضي الغانم بالقسمة او قبل ما عينه له الامام فاما اذا اراد ان يمتنع
ان يجيء رده انتهى ولا يمنع من الاعراض كون المعرض مفلسا لانه لا يكون ثم تحصيل
ما ليس حاصلا ولا كون القسمة فيها بعضه اي اصله او فرعه قبله الاعراض
وليستمر رق ذلك الاصل او الفرع ولا كونه اقر ارا كخمس من الاخماس الاربعة التي
للغانمين وقد يفهم من اطلاق النظم واصله جواز اعراض جميع الغانمين وهو المنقول
وقال شيخنا الامام البلقيني للصحيح عندنا انهم ان اعرضوا عنه دفعة واحدة لم يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اعرضوا على الترتيب صح الاعراض الى ان يبقى واحد فتستقر الاخماس الاربعة عليه
وليس له ان يعرض عنها وقال في النهاية ان الخلاف في اعراض السالب ولا يصح
اعراض جميع ذوي القربى كذا في النظم واصله والوجيز ومقتضاه صحة اعراض
بعضهم وبه صرح البارزي تبعا للتعليقة وقال شيخنا الامام البلقيني انه ليس
بمعتمد قال ولا فرق بين اعراض جميعهم وبعضهم لانهم يستحقونه بلا عمل فاشبه الارث
انتهى وكذلك لا يصح اعراض السالب عن السلب ولا يحصل ملك الغنيمة قبل ما
تقدم من القسمة او اختيار التملك واذا مات في تلك الحالة انتقل ذلك الحق لوارثه
ان شا تملك وان شا اعرض ولا يعتق عليه اصله ولا فرعه قبل استقرار ملكه

ص
ولا يحد ان يطاء والمهر عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير الغير كفي المشتركة ونافذ ايلاد حز ملكه
وليس للموسر والعراق قد اوجر بعد وقفه الى الابد
للاحتياج قلت هذا فيما للزرع والغرس فلا تعميما

ش فيه مسايل الاولى اذا وطي احد الغانمين جارية الغنيمة لم يحد ويجب
عليه المهر كذا اطلقه في النظم واصله اولا ومحله اذا لم ينحصر الغانمون ولم يفرز
الخمس فان انحصر واسقطت حصة الواطي وغرم حصة الخمس وحصة غيره من
الغانمين وان افرز الامام الخمس وعين لكل طايفة شيا وكانت الجارية معينة
لجماعة مخصوصين فوطيها احدهم قبل اختيارهم تملكها غرم حصة غيره من
الغانمين لا الخمس وان كان بعد اختيارهم التملك فهو كوطي الجارية المشتركة
فيغرم قسط شركايه واليه اشار بقوله بعد ذلك وحصة الغير كفي المشتركة
وكان ينبغي تقديمه عند قوله وعليه المهر الثانية لو اولدها نفذ استيلاده
في جزء منها بقدر ملكه فان كان موسرا سري الاستيلاد الى باقيها كذا في الحاوي
لكن في اصل الروضة ان المذهب انه لا ينفذ موسرا كان او معسرا لكن لو ملكها بعد
ذلك فالاظهر نفوذه وقال في المهمات ان ذلك انعكس على صاحب الروضة والذي
في الرافعي ترجيح نفوذه وبتقدير عدم النفوذ في الحال فهل يثبت اذا ملكها بعد
ذلك لا ترجيح فيها في الرافعي هنا والصحيح في نظايره عدم النفوذ فوهم في الروضة
في موضعين انتهى ويكون الولد حرا نسيبا كذا صححه الرافعي في الشرح الصغير
وهو مقتضى كلامه في الكبير وقيل ان كان معسرا فالحر منه قدر حصته والباقي
رقيق وهو موافق لما ذكر في النظم واصله في النكاح في وطء الاب جارية
الابن وكان ينبغي تاخير الكلام في ذلك عن الاستيلاد فانه فرعه الثالثة ارض
العراق وقفها عمر رضي الله عنه على جميع المسلمين ثم آجرها لمن هي بيده اجارة
مؤبدة للاحتياج لذلك فلا يجوز بيع شي منها واستدرك في النظم ان ذلك انما هو

كان
لام الروضة
معتمد

في الارض

في الارض المعدة للزرع والغراس اما الدور والمساكن فانها ليست وقفا ويجوز
بيعها كذا ذكره الرافعي والنووي ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال الذي
يقطع به على مذهب الشافعي الذي نص عليه في سير الواقدي ان الدور والمساكن
التي وقع الفتح وهي موجودة لا يجوز بيعها فهي من الغنيمة ويجوز بيع ما علم انشا عمارته
بعده واما المشكوك فيه فظاهر اليد تدل على الملك وكون الاصل انها موجودة عند
الفتح يرده انه استصحاب معكوس وهو ضعيف جدا انتهى اما مكة فهي ملك
فيصح بيع دورها وقد ذكره في النظم في اول الابيات الاتية

ص
ومكة ملك ومهما عبروا ولو الى خرابنا او اسروا
مرجو فك مسلم يفرض لكل ذي قوة والحجر عنه فليزل
كظاهر الاحكام في الطبايع وداء قلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاده التوحيدا الا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر اذا كان نشط للحرب فلت زيد كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا على من في الصلاة او باكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابة ليس كالتشميت والاجابة

ش فيه مسايل الاولى يصير الجهاد فرض عين في حالتين احداهما ان تعبروا الكفار
بلاد الاسلام ولو لم يصلوا الى العامر بل صاروا في خرابه فيجب على كل من فيه
قوة القتال من اهل تلك البلدة ومن كان منها على دون مسافة القصر الجهاد
عينا ويزول الحجر عن العبيد والنسا اذا كان فيهن قوة لذلك ومن عليه دين
او له والد فلا يحتاجون الى اذن واما من بعد عنها بان كان على مسافة القصر فما
فوقها فالجهاد عليهم فرض كفاية اذا قام به من تحصل به الكفاية فلا حرج عليهم وقد
ذكر ذلك في اخر البيت الرابع واول الخامس الثانية اذا اسروا مسلما ورجونا
خلاصه بجهادهم ونازع شيخنا الامام البلقيني في كون الجهاد في هذه الحالة فرض
عين وقال كان في الحديبية عند المشركين اسرى رجال ونسا وجا بعض الرجال
قبل عقد الصلح وكانت المقاومة ممكنة بدليل قوله عمر لا يعطى الدنية في
ديننا مع ان في الاعصار يقع اسرى المسلمين في يد الكفار ولم يسمع ان جيشا
من جيوش الاسلام تحرك لخلاص اولئك الاسرى انتهى ثم ذكر في النظم من
زيادته انه لا يجب على كل من القريب والبعيد الجهاد الا ان قدر على زاد لذلك
المسلة الثانية استطرد المصنف فذكر مع الجهاد مسايل اخرى
من فروض الاعيان منها انه يجب على كل صاحب صنعة ان يعلم ظاهر احكامها
دون دقايقها فيجب على الخباز ان يعلم انه لا يجوز بيع القمح بالدقيق ولا بالخبز
ومنها داء القلب من الحسد وغيره فيجب على كل احد معرفة حقيقة ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكم لمحترز عنه وهذا من زيادة النظم ومنها صفات الصانع سبحانه وتعالى
يجب على الانسان ان يعتقدها اعتقادا جازما وان لم توجب النظر في الادلة على
طريقة المتكلمين ومنها صحيح اعتقاد التوحيد لازم لكل احد المسئلة الثالثة
استطرد ايضا ذكر صور من سنن الكفاية منها ابتداء السلام عند المداعاة وان
تكررت سنة كفاية اذا قام بها بعض الجماعة اسقط السنة عن الباقين واستثنى
في الحاوي من ذلك ثلث صور احداها كون المسلم عليه في صلاة كذا اطلقه العراقيون
ولم يمنعه المتولي لكن قال اذا سلم عليه لم يرد حتى يسلم ويجوز ان يجيب في الصلاة
بالاشارة نص عليه في القديم وقيل يجب الرد عليه بعد الفراغ والصحيح انه لا
يجب مطلقا فان قلنا في الصلاة وعليكم السلام بطلت او عليكم السلام لم تبطل
الثانية ان يكون في حمام وقال شيخنا الامام البلقيني لم يقم دليل على ترك السلام
في الحمام ولا سيما اذا كان في الموضع الذي توضع فيه الثياب والمعتمد عندنا
انه كغيره وفي توجيه الرافعي ما يقتضي انه ليس الكلام في موضع نزع الثياب
الثالثة يكون في قضاء الحاجة وهو معنى قول النظم ودع استطابة وفي معناه
الجماع وهو مفهوم من قاضي الحاجة من طريق الاولى ان لم يكن داخلا في مسماه
وراء في النظم صورة اخرى وهي ان يكون مشغولا بالاكل لذا اطلقه الشيخ ابو
محمد الجويني والقاضي حسين والمتولي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج
وحمله الامام على من اللقمة في فيه وكان لمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعتبر
الجواب في الحال اما بعد البلع وقبل وضع لقمة اخرى فلا منع وقال شيخنا
الامام البلقيني ما ذكره الامام ارجح ومن سنن الكفاية ايضا التشميت وهو
بالشين المعجمة والمهملة قول الانسان للعاطس يرحمك الله اذا حمد الله تعالى
الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالعافية ومنها جواب التشميت وهو ان يقول
العاطس للمشمت يهديكم الله ويصلح بالكم فصل في الامان

يؤمن ذو التكليف منا دينا ... بالطوع لا الاسير محصورينا
قلت واصل تلعة والمعنى ما لم يستثنى غزوعنا
واسراة الماكحا موش فلا ... لاربعة من اشهر ان قتلا
ولو اشارا مهنين او بخط ... باهلية والمال بعد ان شرط
وما له ذي نقض ورجع قد قفا ... فللوارث ان لم يبق فا
وقصده امن كل سمعه الكفار والنجاه
ان امن القاصد هما من ولي ... وان يقل صحة من كل
او ما اشار انما نسلم ... ما من سالم تقل لم افهم

يجوز تامين المسلم الكافر بشروط احدها ان يكون المؤمن مكلفا لا صبيا ولا مجنونا

ثانيها

176

ثانيها ان يكون مسلما فلا يصح تامين الكافر والمرتد اشار بقوله منا دينا ولا تشترط الحرية ولا
الذكورة ولا العدالة فيصح امان العبد والمراة والفاسق ثالثها ان يكون بالتطوع والاختيار
فلا يصح امان المكره رابعها ان لا يكون اسيرا فلا يصح تامينه ولو كان باختياره وصورته
ان يكون قد أطلق من الجيش وبقي عندهم ممن عاهد على الخروج كذا في تصحيح التنبيه لشيخنا
الاسنوي وحكى النشائي في هذه الصورة عن الكفاية صحة امانه واعتمده بعد ان لا يكون
في تقييد وحابس خامسها ان يؤمن واحدا واثنين وعددا محصورين وذكر في
النظم من زيادته انه يجوز تامين اهل قلعة وان ضاق بهم ما منح الامان فيه ان يستند
بسببه الجهاد في تلك الناحية فان لم يستند جاز قال الامام ولو امن مائة الف من
المسلمين ما جاز الف من الكفار قال واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا اطرد السداد
ونقصان فامان الجميع مردود قال الرافعي وكذا ان تعول ان امنهم ما فرد
بجميع ظاهر ولن امنوا منعا وحسن قليوبي ان صح اما الاول فالاول الى ظهور كلل
على ان الروياني ذكر انه لو امن كل واحد وكلهم جاروا كثروا حتى زادوا على اهل
البلدة قال النووي والمختار انه يصح امان المتغلبين الى ان يظهر اختلال وهو
مراد الامام انتهى ولا يشترط كون المؤمن بالفتح ذكرا فيجوز ان يكون امراة وفي
عقد الامان لها استقلالا لان وجهان في اصل الروضة من غير ترجيح وقياسه جريانه
في العبد وقال شيخنا الامام البلقيني المعتمد عندنا الجزم بجواز عقد الامان للمراة
والعبد استقلالا انتهى سادسها ان لا يتولى في تامينه ضرر على المسلمين
كالجاسوس ومقتضى هذا ان شرط الامان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة وبه
صرح في اصل الروضة لكن قال القاضي حسين في تعليقه قال اصحابنا
انما يجوز اذا اتصل بالمصلحة قال شيخنا الامام البلقيني وهو الارجح في النظر
قال ولا يخفى ان ذلك في امان الآحاد اما امان الامام فلا يجوز الا بالنظر للمسلمين
نص عليه انتهى سابعها ان يكون مدة الامان اربعة اشهر فما دونها قال شيخنا
الامام البلقيني مقتضاه ان امان الاحاد لا بد من تعيينه بهذه المدة فما دونها
وهذا لم يقله الشافعي ولا احد من اصحابه القدماء وانما التبس ذلك على بعضهم
بخلط امان الامام بامان الآحاد وقد قال الماوردي في امان الاحاد انه ليس له تقدير
مدته وانما يتقدر بنظر الامام فيه فان كان من المصلحة اقراره على الامان وقرر له مدة مقامه
ثامنها ان يقبل المؤمن ذلك الامان قال شيخنا بن النقيب الذي في الروضة والشرحين
قال الامام فيه تردد والذي الظاهر اشتراط قبوله وبه قطع الغزالي واكتفى النووي
بالسكوت قال فالذي في المنهاج الوجهين والتصحيح فيه نظر فان اصله تردد للامام
والترجيح محله للغزالي فرعه والمنقول ما في التهذيب وقال شيخنا الامام البلقيني
اشتراط القبول مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه فانه لم يعتبر القبول

ش اذا تبارز مسلم وكافر و شرطا الكف عن اعانتهما الى آخر القتال وجب الوفاء بالشرط وجاز قتل المبارز في حق راحد اهما ان مولى منهزما لانه قد انقضى القتال وعبارة النظم واصله ان المراد انهزام الكافر ولا يختص الحكم به فانهزام المسلم كذلك فان القتال ينقضي بكل منهما ولو شرط الكف عنه الى رجوعه الى الصف وفي له بذلك تا يتها ان تحيز المسلم ثا لثها ان يعينه جمع من الكفار ولم يمنعهم هو من اعانته فتاوا دونه واذا خرج الكافر ممتنع من قتله فيقتل لم توف هذا الشرط لفساده وتقتضي عبارة النظم واصله انه لا يكف عن اعانته الى آخر القتال لان الشرط والاصح في اصل الروضة انه اذا جرت العادة بذلك جعلت العادة كالشرط ولم يصرح الرافعي بترجيح احد الوجهين وانما قال الذي اورده الروياني في جمع الجوامع انه كالمشروط قال في الكفاية وحكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن النص وغيرهم عن نصه في سير الواقدي واختاره في المهذب ص

والصلح لا المسلم ان دل على حصن ليعطي منه اتى مثلا
ومن غير به تخما او ذي ولو معتوده وجدنا
فقتل للصلح اذا وقوعه من حيث رجح ان تمت او اسلمت
قلت اذا الموا بعد الظفر فان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن ان يؤمنه واهله بالصلح هدي منه
وما رعى هذا ولا بعوض رد الى الحصن وصلحه نقض

ش اذا دل على حصن وهو الكافر الغليظ الشديد على حصن ليعطي منه جارية وفتحنا بلدة لا غير نا بلدة ووجدنا تلك الجارية فيه ولو لم يدل فيه غيرها ففي ذلك العلج وجهان هذا اذا لم يعتقد مع الجهل بالعوض للضرورة فلو كان الدال مسلما استحق دلك جهلا به كذا صححه الامام وتبعه الحاوي وذهب العراقيون الى استحقاقه كالكافر وذكر شيخنا الاسنوي في التنقيح ان الاول في الروضة قول العراقيين واشار النشائي وغيره الى توهيمه في ذلك وان الصحيح ليس في الروضة بل كلامه في الروضة واصلها في الغنيمة لتنتبه فانه بعد ان ذكر ان القتل زيادة مال على سهم الغنيمة مثله بامور منها المذكور هنا وقد علم ان السهم لا يكون الا لمسلم تلزم من الاقامة وتعيين بالسهم جوابه مع مسلم واشار في النظم بقوله من زيادته مثلا الى ان ذكر الجارية مثال وكل عوض مشروط من الغنيمة كذلك ولو فتحنا غيرنا اي غير اي غير من شرط ذلك معه بدلالته لنا لم يستحق علم شيئا ايضا وبنى ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال طوا لعموم نصوص الشافعي رضي الله عنه واطلاق الاصحاب الاستحقاق ص

ولما عابه الشك والخلل ولم اجد احدا تعرض له في كلام العراقيين ومن بعدهم انتهى ويكفي في رد من اوجب التامين وقوله باشارة مفهمة واليه اشار في النظم بقوله واني اشار اليه التنبيه اي المؤمن والقابل وقول النظم هو من زيادته واشاربه الى حصول ذلك بالحظ فانه من الكنايات والامان منعقد بالصريح والكناية ويدخل في الامان الاهل والمال بشرطين احدهما ان يكون ذلك معه دون ما خلفه في دار الحرب قال شيخنا الامام البلقيني كذا ذكروه في الكفاية ولم ار لاحد قبله ونصوص الشافعي رضي الله عنه تقتضي ما يظهر ان حصول الامان في المال حيث كان وكذلك كلام اصحاب الطريقين ما نصهما ان شرط ذلك كذا صححه في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج والروضة وحكى في الشرح الكبير ترجيحه عن الامام قال وفيه مزيد نورده في خاتمة الكتاب والذي ذكره هناك وجهان بلا ترجيح ثم قال وفي التفصيل حسن وهو انه اذا اطلق الامان يدخل فيما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من الآلات وما ينفقه في مئنة الامان للاصرف الجاري بذلك ومولوبه ان كان لا يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك قال الرافعي في اثنا الباب وتبعه في الروضة لو دخل كافر دارنا بامان او ذمة كان ما معه من المال والولد في امان فان شرط الامان فيهما وهو تاكيد في المهمات ان الراجح الدخول مطلقا وحكاه شيخنا الامام البلقيني عن النص فان نقض المؤمن العهد ورجع الى دار الحرب نظر فان استرق صار ماله المخلف عندنا فيئا وان مات على حرابته فماله لوارثه وهذا هو الجديد قوله ان لم يبق وقصد وارثه دخول دار الاسلام لاخذ ميراثه نؤمنه من غير ان يصرح احد بتامينه وتقرير ذلك الدخول للسفارة فان الرسل لا تقتل وقال الروياني في هذا اذا كان في رسالته مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فان كان في وعيد وتهديد فلا ويخير فيه بين الخصال الاربع كالاسير وقال النووي الصواب انه لا فرق وانه آمن مطلقا انتهى وذكر الدخول لسماع القرآن نؤمنه ويصدق في قوله دخلت لذلك وقاله شيخنا الامام البلقيني محل ذلك اذا ادعاه قبل ان يصير في قبضة الامام فان صار في قبضته اسيرا فلا يصدق الا ببينة انتهى وكذلك لو دخل لتجارة فان كان الوالي قد قال لمن دخل لتجارة فهو آمن وليس ذلك للاحاد فلو دخل الداخل بحجة هذا التامين من كل من الاحاد لم يجز اغتياله بل يجب تبليغه مامنه وكذلك لو اشار اليه مسلم فقال ظننتا نه اراد بالاشارة التامين وقال المسلم لم ارد سوى المامن ايضا خلافا لما قال لم اذ لم اراد ته باشارته فانه لا يلزم تبليغه والله اعلم ص ومن ساء ذمة مسلما وولى او اكثر الغزو استحق القتل
ان لم يشرط الكف في الاخر فقال اوجع ولم يمنع بين
ومنع الكف من قد قيفه واذ جرى الشرط به لم نوفه

دخلت في الامان والله اعلم وان قتل كان شخص مغفلا لنفسه اذ عد القاتل
ش اذا هاون زعيم الحصن على ان قتس منا فاح ذلك الجهل باعلامهم فاذا عد الـ
تتس واغفل نفسه فلا امان فقتله لعدم الامان له لخروجه عن الالف
او نزلوا على تصادكما عدل باجوالة القتال مبصر
ان منفس عد القتل من قتل حتى او يقتضي قتلا لم يرق ولبن
وان قضى الجزية يجبرهم كما كانوا رق محكوم به ان اسلما
هرب ما سور عسنا عقده وقتل التابع دفعا لا ابتدا
والغير ان هم طلبوا او رسنا وما استرى بعت عنا
والعبد ان اكن والعقار لم بعث وليشرطا كعود الزرع
ش فيه مسايل الاول اذا حوصر اهل قرية نزلوا على حكم ذي عدل بصير
باجوال القتال مع واسطة في النظر من اهاوي كونه عاقلا وهذا معلوم من العدالة كما قاله
الماوردي ذكر الساوح والحرية والاسلام لفهم ذلك من العدالة وقاله الرافعي اعلم انوا
انه شرط كونه عالما وربما قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا افهم
شرطوا وصاف الاجتهاد المعتبر في الغني وانما اراد والي التهدي
الى طلب الصلاح بالاجوال فان قضى ذلك الحكم بغير القتل وهذا على قول
النظر من يقتل بجزان قضى بالقتل لم يجز الارتقاق وجوز المزني ان قضى بالجزية
اجبروا عليها وان كانوا لا يجبر الاسير عليها لرضاهم بحكمه ومن قضى برقه رق
ولو اسلم لم يسقط رقه باسلامه والضمير في قوله به عائد على الارتقاق المفهوم من
قوله رق الثاني يجوز للاسير الهروب من دار الحرب بل يجب عليه
اذا كلف عليه ولم يتمكن على اظهار دينه ولو حلف على انه لا يهرب هرب وصحت
وكفر عن يمينه ان خلف باحياء وله قتل من منعه لدفعه دفعا عن نفسه
لا ابتدا وكذا له قتل غيره ان علم انه يقتله اذا كانت الصورة هذه وامنوه وان لم يؤمنهم
لان الامان لا يكون من احد الطرفين واستثنى الشافعي رضي الله عنه من الامر ذلك
ما اذا قالوا اوثر سناك ولا امان لنا عليك وهو يدل على ان الامان قد يكون من جانب
واحد الثالثة اذا اشترى مسلم سلعة وجب عليه المهر لمنها ان كان الشراء باختيار
فان كان ملجأ فلا لزوم بيع نفسها ولا بعث اليهم فداء ولو شرط ذلك لم يصح
كما اذا التزم هو العود الى دار الحرب لا يعود اليها لكن بعث العبد مستحب لترغيبهم
في الملاق الاسرا والعود لدار الكفر حرام والله اعلم

فصل في الجزية

عقد جزية بلحن تدوصدرا من اب او الامام لدكرا
حر من المكلفين قد حلي ببعض كتب انزلت لسكانا

الصواب والرافعي انما نقل عدم الاستحقاق في شرحه عن بج فان مات له قيمتها لذ الاظهر
في الحاوي فيبين في النظم من زيادته ان محل هذا اذا مات بعد اللفظ فان مات قبله
لم يجب له شيء على الاظهر وجزم في اصل الروضة بطريقة القطع به وجزم شيخنا الامام
البلقيني باستحقاقه وقال انه المنصوص في الام والمختصر وليس له نص مخالفه وبين
في النظم من زيادته ايضا ان هذه القيمة تخرج من حيث تخرج الرضخ وهو اصل القيمة فان
اسلمت الجارية وجب للعلج قيمتها ايضا كذا في الحاوي وفيه امران احدهما انه يتاور
ما اذا اسلمت قبل العقد وبعده سواء كان قبل اللفظ او بعده وقال شيخنا الامام
البلقيني فيما اذا اسلمت قبل العقد وعلم بذلك وبادر فاتته فلا شيء له لانه علم
متبوعا واما اذا اسلمت بعد العقد والنظر في الروضة واصلها بناء على شرا
الكافر عبدا مسلما ان جوزناه سلمنا اليه ثم يرتاز الة ملكه وان لم نجوزه لم
نسلمها له بل نقول شيخنا الامام البلقيني هذا البناء عندنا مردود بل يستحقها
قطعا لانه استحقها بالنظر وقد كان اذ ذاك لا فرق فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو
ملكها ثم اسلمت ولكن لا نسلم اليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها كما لو اسلم العبد الذي
باعه المسلم للكافر قبل القبض ولكن هناك يقبضه الحاكم وهنا لا يحتاج الى قبض
الثاني تابعها استدرك على النظم في الحاوي فيما اذا اسلمت ان المذهب ان الواجب
للمشروط اجرة المثل اي لا قيمتها وتبع في ذلك المنهاج وذكر الامام ان الخلاف
اجرة المثل مبني على انه مضمون ضمان عقد وقيمتها مبني على ضمان اليد فمشى المنهاج
على هذا لكن الرافعي في الشرح والنووي في الروضة قالا بعد كلام الامام الاظهر
من قولي الصداق وجوب مهر المثل والموجود لجمهور الاصحاب هنا قيمة الجارية
وفي المهمات ان الشافعي نص عليه في الام في احد سيري الواقدي فقال وان كانت الجارية قد
اسلمت قبل ان تطعم صاما فلا سبيل اليها ويعطى قيمتها وان مات عوض عنها بالقيمة
قاله في المهمات وكان الرافعي حالة تصنيف المحرر لم يستوعب المسئلة من الشروح
بل نظر لوالدها فقط انتهى وقد ظهر بذلك ان الذي استدركه في النظم والعمدة
غير معتمد والله اعلم اشار في النظم واصله الى شرط آخر لاستحقاق العلج الجارية
المشروطة وهو ان يتبع الحصن عقوه فان نقض صلحا وكانت تلك الجارية فيما رضي عليه
فان رضي رئيس الحصن بتسليمها للعلج اعطيناه الرئيس قيمتها وان رضي العلج باخذ
قيمتها اعطيناه القيمة وان لم يرض واحد منهما نقض الصلح ورد الرئيس وما
معه ما منه ولا يغنمه وقال شيخنا الامام البلقيني محل ذلك اذا كانت ملكا
لصاحب القلعة وان لم تكن ملكا فلا يكون له اخذ العوض عن شيء لبين في ملكه
والذي يظهر في هذه الحالة ان يسلم للدليل ولا شيء لصاحب القلعة لان
المراد اعطاء الرئيس لنفسه بل يعطيه لمستحقه وقد سلم الدليل فهرا وقد قتل

ويهم واد الطايف وتعبير الحاوي عنه بالوج وبالتاء والتاء تجمعه وذلك من قرى مكة
وكخيبر من قرى المدينة وليست البين من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب
نيجوز عقد الجزية على الاقامة بها ويمنعون من الاقامة فيما بين قراها من الطرق
وغيرها ويمنع كل كافر دخول الحرم مطلقا فان جاز بعول منهم يريد الاجتماع بالامام
وهو في الحرم ارسل اليه من يسمع رسالته ويبلغها للامام وهو معنى قوله تعالى
مستمع توقف على قوله مستمع بحذف الالف على لغة ربيعة وقوله تدنيا بلفظ
الفعل الماضي فان امتنع من ادائها الا مشافهة خرج اليه الامام ولو انتقل
ولو احتضر دخل له الحرم ومرض فيه اخرج منه ولو خيف عليه الموت من ذلك
وان مات فيه لم يدفن به فان دفن نبش واخرج كذا الطاعنة في النظم واصله
ومحله ما اذا لم تنقطع فان انقطع لم ينبش كما قاله الحليمي ونقض عليه وقال
الحرار زمي بعد حكايته هذا الرض وقيل قال الشافعي في مواضع احراق ميت
النبش وجمع عظامه ينبني وري عظامه الى الحل واما غير الحرم من الحجاز
فلهم ان يمنعون من الاقامة به مدة الاقامة وهي اربعة ايام فحاج اي غير ملتقطة
ذلا يحسب منها يوم الدخول ويوم الخروج ولا يمنعون من الاقامة ثلاثة ايام فان عرض
لداخل الحجاز منهم غير مرض فشق نقله في تلك الحالة او خيف عليه لم ينقل حتى يبراء
فان مات ونعذر نقله دفن هناك واحترزنا بتعذر نقله عما اذا كان يطرف
يجاز فانه ينقل وقال الرافعي اطلق الاكثرون دفنه وقال البغوي ان امكن نقله
قبل التغير نقل والا فلا وقال الرافعي انه تفصيل حيد وبابي شرح المصنف الاخر من
هذه الابيات ح ما بعد ص لكل عام دون ما لم يصل من الجزية واتفقوا ان قبل

واحدث لما مضى ان اسلما او مات او جن وسوء مما
عليه من دين ولسنا ناخذ قسطا من اهل جزيه لم ينفذوا
وملكه في ذمته معسرا الى يساره بها فلا بد لخراب
وجاز ان ما كسوه الاولوي في سفه ان يمنع بليقل
فان يدع لم يمنع بالخدم او زمنه ضيافة المسلم

ش الشرط الخامس من شروط عقد الجزية كون القرار بدار
الجزية فيشترط ذكر ذلك في العقد كما ان الثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهي
دينار ويجوز عقدها بالكثر من ذلك وتعبير النظم واصله بقوله تقدر دينارا اشارة
به الى قول الامام والغزالي ان الامام يتخير بين اخذ دينار واثني عشر درهما
نقرة خالصة مسكوكة قال الامام ولم نقابل الدينار في غيرها الا لعشرة
وذكر الرافعي ان المنصوص الموجود للاصحاب ان اقل الجزية دينار وقال
شيخنا الامام البلقيني لا يتعين الدينار لصحة العقد بل يجوز على المتقومات

شل المحبوس ما علم انه اختار حين نسخه اي بعد
او اسلم اثناء وجاد الحال وشهدا بكفره بغتة
لان نوى الفرار مطلقا او ما شيا لا اقاد وارثنا
ش عقد الجزية تامين مال فان كان بغير مال فاما خاص وهو امان الاحاد
واما عام وهو المهادنة وانما يعقد بشروط احدها ان يكون باذن الامام
او نايبه في ذلك فلو عقدها الاحاد اخى المعقود له بالمامن وما وحدث
دلو اقام سنة الثاني ان يكون الماذون له حرا مكلفا فخرج الانثى والخنثى
والعبد والمبعض والصبي والمجنون فلا اجزية عليهم فلو بانت ذكورة الخنثى
في الاخذ منه للسنتين الماضيتين وجهان قال النووي وينبغي تصحيح الاخذ
وجزم به في شرح المهذب في نواقض الوضوء وقال في المهمات ينبغي تصحيح
عكسه ويشترط فيه ايضا ان يدعي التمسك ببعض الكتب المنزلة ولو صحف
ابرهيم وزبور داود عليهما السلام ويعتقد للمجوس كان لهم كتابا مرفوعا او شبهة
كتاب ويشترط ايضا ان لا يعلم دخول جد الاعلى في ذلك الدين حين نسخ
كذا عبر به الحاوي ومراده بعد نسخه كما افصح به في النظم بعد لمن دخل
اصله قبل النسخ ولو بعد التبديل ولمن سكن في وقت دخوله فلو عقدناها
لمن زعم التمسك بكتاب ثم اسلم اثنان من اهل ذلك الكتاب وشهدا بكفره اي بانه
يكفر اهل ذلك الدين حال اعتبارا له ولا يلزم بتبليغه الماس وقوله النظم
وجاد الحال هو من زيادته واراد به ان يحسن حاله المذكور من حيث تقبل شهادتهما
وهذا كما ان مالا دون النصاب ونحو فانه لا يقبل بل يحتى بالمامن وان كان لا يقوى على
ذلك كذا حققه الرافعي وتبعه الحاوي هنا وصحح الغزالي في الوجيز انه قتال
وتبعه الحاوي في النكاح الثالث ان يكون الماذون فيه القرار مطلقا او ما شا المعقود
له فلو عقدت على القرار ما شا الامام وهذا معنى قوله الا انا او ما شا الله وهو
مراد النظم بدي التبا وهي من زيادته او موفقته لمدح لم صح والتا فيت مذكر
في الابيات التي بعده ص او اقتلوا الا ان بقي اقامة في مكة المدينة اليمامة
او في حرام فلا يكره الوج فالطايف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع فولوسوا لم يمنعوا مسلما مستامنا
وخوج المريض والذرا من حرم الله ويمنعونا
اقامة الخوارج المحرم ابدوا الا لمن لمرضهم
وشق نقل او عليه حذر تعذر دينار لنا والزراد
ش الشرط الرابع من شروط عقد الجزية كون القرار في دار
الاسلام غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطايف ووج

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمثليات اذا كانت قيمتها لا تنقص عن دينار خالص مضروب وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه عنه البيهقي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على حلل تؤدى اليه فدل صلحه اياهم على غير الدنانير انه يجوز ما صالحوا عليه انتهى ولكن ان يكون كلام الحاوي اشارة الى هذا والدينار المذكور لجنس ولجب كل سنة ولو كانوا به جنون منقطع لم يوخذ عن ايام الجنون جزية بل يلتقط ايام الاقامة فيوخذ جزيتها فتقط **الشرط السادس** الانقياد لاحكام الاسلام وجب ذكر ذلك في العقد فيقول الامام او نايبه في ذلك اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تبذلوا كذا وتنقادوا للاحكام المسلمين وقال صاحب التعليقة كذا اطلقوه وحكى ان المراد ما يعتقدونه منها كحرمة الزنا والسرقة دون شرب الخمر ونكاح المحوس المحرم **السابع** قبول الماذون ويكفي الاستيجاب والايجاب بان يقول ايذن في الاقامة في دار الاسلام على كذا فيقول اذنت لكم في ذلك على هذا ثم ذكر في التنظم واصله بعد استيفاء الشرائط مسايل **الاولى** اذا اسلم الذمي في اثنا السنة لزمه او جز اخذه منه قسط ما مضى من السنة وحل الاخذ من تركته ما دام كان له وارث والا فتركته كمال فيء ولا معنى لاخذ الجزية وسقطت حصة بيت المال وتعبير التنظم واصله بما مضى يتناول حصول الاسلام او الموت او الكون في اثنا السنة وبعد تمامها ولو مضت على ذمة سنون ثلاثة فقط لمضي الزمان **الثانية** تسوي بين الجزية وسايرالديون فاذا مات ولم توف تركته بدينه وزع على الكل وتقتضي هذه العبارة التسوية بينها مكاتبة اهل الجزية من الزكاة والظاهر تقديم الزكاة لتقدمه على سايرالديون الادميين **الثالثة** ليس لمطالبة اهل الجزية في اثنا السنة بقسط ما مضى بل يصبر بها الى تمام الحول وقوله ايضا لم اجد له من زيادته واشاربه الى انه لو تقضى ذمي العهد في السنة اخذ منه قسط ما مضى من السنة من الجزية فلو حجر عليه بفلس في اثنا السنة فقال شيخنا الامام البلقيني مقتضى كلامهم انه لا يوخذ منه ذلك الوقت القسط وهو اي ري على القواعد لكن نص في الام على الاخذ فقال وان فلسه لاهل دينه قبل الحول عليه ضرب مع غرمايه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول انتهى **الرابعة** اذا مضى الحول ومن عليه الجزية معسر استقرت في ذمته الى يساره ولو طال اعساره سنين اخذ منه عند يساره جزية جميع تلك السنين ولا يدخل جزية سنة في اخرى **الخامسة** يجوز للولي ما شية الذي تعقد معه الجزية ليعقدها باكثر من دينارا فقرر على الغني اربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين فيا خذ عند تمام

الحول

الحول من كل ما عقد عليه ان وجدت الصفة اخر الحول فان الاعتبار بوقت الاخذ لا بوقت العقد حكاه في اصل الروضة عن التتمة ونقل الرفعة عن الاصحاب انه ليس للعاقد اذا قدر على العقد بغاية دينارا ان ينقص منها دانق انتهى ويحمل ما مكسه فيما اذا لم يمكن العقد مع ولي السفيه فان الولي ليس له ان يبذل من مال السفيه في الجزية اكثر من دينار لانه الواجب ولو امتنع الرشيد من بذل ما زاد على الدينار وجب على الامام قبول الدينار واذا وافق وزاد ثم ندم على ذلك لم ينفعه الندم ووجب عليه كما لو تبين للمشتري الغبن وياتي شرح الصنف الاخير مع ما بعده

من مرتدا ابدا ودفنها كعدا وبطعام والادم تقدرا
وجنسه كمنزل وعلف وان رضوا بنقد رد اما لغى
وضرب لهرم واخذ الفيه مطا طا الراس لدفع الجزية
قلت وعيب ذا ولو توكلا او ضمن المسلم عنه قتلا
وبضعف الزكاة عنه بدلا مصلحة وهل كذا الكران لا
يزاد ان عن قدر دينار نزل لكل راس وليضعف ان عدل

ش فيه مسايل **الاولى** يجوز للامام ان يزيد على الجزية ان يشرط عليهم ضيافة من لمر بهم من المسلمين بل يجب ذلك مع الامكان وقدر ذلك ثلاثة ايام فما دونها ويذكر عدد ايام الضيافة كناية يوم في السنة وعدد الضيوف وتقدير الطعام لكل واحد من رطل او رطلين او ازيد وقدر الادام وجنسه من لحم او زيت او حبن بحسب عادتهم وانظم في نضوله مساكنهم او في كنيسة او في منزل من لا ضيافة عليه وهم الفقراء لانها انما هي على الاغنيا والمتوسطين وقدر على الهيام التي للضيوف وجنسه من تبن وحشيش او شعير وقوله لم قدر بتخفيف الدال لغة في قدر بالتشديد وان رضوا ان يوخذ منهم نقد بدل الضيافة جاز فقوله النظر رضوا اي اهل الذمة وقوله بنقد اي الامام اي باخذ النقد وفي هذا نظر كان المحرون في اللغة ان قوله نقد الدراهم اي اعطاها لا اخذها وانما يقال للاخذ ينقد ولا يرد ذلك على عبارة الحاوي لانه قال وتقدير رضاه فالذي ينقد الرافعي وهو الذي فاذا اخذ النقض بدل الضيافة اخذ به اصل الفيء وهذا معنى قوله النظر فيه وان كانت الضيافة عامة لاهل الفيء وغيرهم **الثانية** للامام ان يعين الذمي عند اخذ الجزية منه بان يكون للاخذ لها قاعدا والذمي واقفا منطاطئ الراس ويا خذ بلحيته ويضرب لهزمه واللهزمتان والحيين مجتمع اللحيتين الماضغ والاذن وعبر الحاوي بقوله لهازمه ومقتضاه ان يضرب في كل لهزمة ضربة وقال الرافعي يشبه ان يكون الضرب في احد الجانبين والاولى الجمع بينهما فعلى هذا ينبغي ان يعبر النظم بالافراد

اولي وقال شيخنا الامام البلقيني والظاهر انه يضرب جلدات مفتوحا وقال
النووي لا نعلم لهذه العقيمة اصلا نعتمده وانا ذكرها طائفة من الخراسانيين وقال
الجمهور توخذ بونق كالديوان فالصواب الجزم بانها باطلة مردودة على مخترعها
ثم نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من التابعين ولا من الخلفاء الراشدين
وقد قال الرافعي في اول كتاب الجزية الاصحاب تقبل الصغار
بالتزام الاحكام التي رمز عليه الشافعي قال ولم اسمع مخالفا في ان الصغار
ان يعلوا حكم الاسلام على حكم الكفر واشار الى ذلك في النظم بقوله وعيب ذا ولو
وكل الذمي في ادا الجزية مسلما وضمنها عنه مسلم جاز ذلك بناء على ان هذه
العقبة عند القابل بها ليست واجبة على الاصح بل مستحبة ولو كانت واجبة
لا تمنع توكيله فيها لما فيها من العقوبة ولا يختص ذلك بالمسلم فالتوكيل
في العقوبة لا يصح مطلقا الثالثة يجوز للامام ان ياخذ من اهل الذمة ضعف
الزكاة بدلا عن الجزية اذا كان مصلحة فياخذ في خمس من الابل شاتين وفي عشر
اربعا وفي اربعين شاة شاتين وفي ثلاثين من البقر تبيعين وفي مائتي درهم
عشرة دراهم وفي عشرين دينارا دينارا وخمس المعشرات ان سقيت بلا مونة
وعشرها ان سقيت بمونة ولا يجوز تضعيف الجبران فلو ملك ستا وثلاثين من الابل
ولم يكن في ابله بنات لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران او حقتين مع اخذ
منعطي في النزول مع كل راس شاتين او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع
كل راس شاتين او عشرين درهما وقد يفهم عدم تضعيف الجبران انه لا يعطى
ولا ياخذ مع الواسين سوى حيوان واحد وليس كذلك وقد عبر عن هذا في النظم
بقوله وهل كذا الجبران فاستفهم عن ذاك ثم اجاب عنه بالنفي فان نقود ضعفت
الزكاة عن قدر دينار وزاد الامام عليه حتى بلغ دينارا فانه اقل الجزء به لكل واحد
وله تنصيف ذلك بان ياخذ قدر الزكاة فقط ان عدل ذلك الدينار اي كان عدله
اي قدره ولكن استحق جماعة زيادة شيء على قدر الزكاة لاسقاط اسم الجزية واستبعد
الامام الاقتصار على ما فيه من التشبه بالمسلمين في الماخوذ وحط الصغار

بالمفروض ص ☆ واخذ عشر من كفور حالب اتى الحجاز ومن المحارب
☆ في العام مرة وان تكررا او فوقه ونصفه عابرا
☆ لنا اليه حاجة او اهله وان يقربا الخراج المكذله
☆ الى العدد الا ان ملكناه ورد ☆ قلت ذا اجرنا نزعي العدد ☆

س فيه مسئلتان الاولى يجوز للامام ان ياخذ عشر التجار من الكفار
الحالبين للحجاز اذنه بشرط كونهم احرارين او ذميين فان شرط من البضاعة
اخذ قبل البيع او من قيمتها بعده وله اخذ ذلك من تجارة اخرى لغير التجار

وليس له

وليس له اخذه من الذمي في تجارة غير الحجاز ولا يوخذ العشر في العام الا مرة ولو تكررت
تجارته في السنة وله ان ياخذ فوقه اي فوق العشر اذا رضي المالك وله اخذ نصف
العشر فيما تحتاج اليه المسلمون لتكرر الحاجة اليها وله اعفاء ذلك وان لم
ياخذ منهم شيئا وهذا مفهوم من قولنا اولا ان ذلك جائز الثانية يجوز للامام ان
يقرر ملك الكافر بيده بخراج يوديه كل سنة ويستمر ذلك الى اسلامه فاذا
اسلم سقط عنه لان حكم الخراج هذا اذا فتحت البلد صلحا فان فتحت عنوة او
صلحا على ان الارض لنا وملكناها اخذناها اما لو فارقنا ولم نرددها عليه باي جلاء لم
يسقط باسلامهم فان الماخوذ منهم في هذه الحالة اجرة يجوز ان تقصر عن دينار لكل
راس وتوخذ من النساء والصبيان والمجانين وتوخذ الجزية مهما شارفي التظم
من زيادته الى انها باذيهم باجانة وهي اجانة مؤبدة لا يشترط فيها بيان المدة وعدد
السنين واعتمد فيها ذلك للحاجة بخلاف بقية الاجارات والله اعلم ص

☆ ومن وان جرت شروطية قضا قضي قرباه والعهد به ☆
☆ واستونق العقد لكل من كمل وعن بنا مسلم جاز نزل ☆
☆ قلت ولا ينفعه رضاه وترك العالي الذي اشتراه ☆

س فيه مسئلتان الاولى بائع الذمي بعد اخذ الجزية على نفسه
وماله وزوجاته وخمر لا يراق عليه الا اذا اظهرها فان شرط الامان للتاركين
من اقاربه وخيانه واصهاره وهم الصبيان والمجانين والنساء صار وافي امن
ايضا بالشرط فاذا كمل احد منهم بان بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد
استوفى له العقد لانقطاع التبعية بالكمال الثانية يلزم الذمي اذا بنى ان يكون
بناؤه نازلا عن بناء جاره المسلم فلا يجوز له المساواة وهذا المنع في حق الدين فلذا
يجوز ولو رضي جاره كما صرح به في النظم من زيادته قال شيخنا الامام ومحل
المنع فيما اذا كان بناء المسلم معتادا للسكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد للسكنى لانه
لم يقم بناؤه الا لانه هدد او اشرف الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره
على اقل ما يعتاد في السكنى ليلا يتعطل حق السكنى الذي عطله باختياره او
تعطل كله عسارة ثم ان بناه المسلم دونه مما لا يعتاد للسكنى لم يكلفه النقض عن
اقل المعتاد فاما ان يرفع بناءه او يترك بناء الذمي بحاله انتهى ويفهم من ذكر الجار
انهم لو انفردوا بمحلة من البلد منفصلة عنها لم يمنعوا من اعلاء البناء بها فانه لا
جار لهم فان اشترى الذمي بناء عاليا ترك حاله ولم يجبر على هدمه لكن لو انهدم لم يكن له
اعادته كما كان وحينئذ يتوقون عليها فيمنعون من طارع سطوحها الا بعد تحشم
وان لم يوجد المسلمون بتجير لسطحهم ويمنع صبيانهم من الاشراف
وان لم يمنع صبيان المسلمين من ذلك حكاه في الكفاية عن الماوردي

عليه

ص

اما بلاد نحن نحدثوها ... وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا ... فيما فتحنا عنوة فيها ولا
ولا يقرون هنا على البيع على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا ... وشرطوا الابقا فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا ... وانها لهم تقر البيعا
وهي هنا على الاصح تبنى ... وما نجده في بلد احدثنا
وما علمنا اصله يحمل على ... ان كان عنها خارجا واتصلا
وان يرمم او يعد لا يوسعا ... مكن وللكافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب ... ان شا لا الخيل يركب خشب

ش فيه مسايل الاولى ان يمنع احداث البيع والكنايس في صور احداها في بلد احدث المسلمون بناه كبغداد والبصرة والكوفة الثانية في بلدة اسلم ساكنوها كاليمن الثالثة في بلدة فتحت عنوة وهذا كله من زيادة النظم فان فتحت صلحا فلها حالتان احداهما ان يشترط ان الارض للمسلمين وهم يسكنوها بخراج فان شرط ابقا ما بها من الكنايس ابقيت وان اطلق امتنع ابقاوها وهدمت وعلى كل حال فليس لهم احداثها فان صولحوا على احداثها ففي اصل الروضة وغيره جوازه وصرح الماوردي بمنعه وهو اقرب الثانية ان يشترط كون الارض لهم فيقر ما بها من الكنايس ولهم احداثها وما ذكرناه اولا من منع احداثها في بلد احدثه المسلمون قد يفهم منه انا ننقض ما نجده فيها فصرح في النظم من زيادته بانها لا تنقض اذا لم نعرف احداثها بل نبقى حملا على انها كانت خارجا عن البلد في برية فاتصل بها ويجوز ترميم الكنيسة اذا احتاجت لذلك واعادتها اذا انهدمت بحيث يجوز ابقاوها وهو اذا فتحت لتكون لهم الارض او لنا وهم يسكنوها باجرة وشرط ابقاوها فلا يفهم منه جواز الترميم والاعادة مطلقا ونازع السبكي في ذلك وقال حكى فيه الشيخ ابو حامد خلافا والحق المنع من الترميم والاعادة ولو اقرت وقالت ان في تعبير الرافعي وغيره بالجواز تسامحا والمراد عدم المنع فان الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع باباحة ابقا الكنايس وادعى ان الامة مجمعة على انا لا ناذن في ذلك قال وفرق بين الاذن وعدم الاعتراض وقال السبكي من جوز الترميم والاعادة اراد فعل ذلك بما تهدم بنفسه ولا بالات جديدة قال وذلك هو مدلول لفظ الاعادة والترميم ومن ادعى خلاف ذلك فلينقله عن واحد من علماء الشريعة قال وبالجملة مذهبنا التمكين والحق خلافه وقال شيخنا الامام البلقيني التحقيق في ذلك ما صححه الماوردي انها ان درست فلا تعاد ولما فيه من معنى الانشا وان بقي منها جدران وآثار اعيدت انتهى وحيث جوزنا اعادة الكنيسة لا يجوز توسيعها بل

تعاد

تعاد بقدر ما كانت عليه المسلة الثانية كما يجب دفع اذانا عن الذمي يجب دفع الكفار عنه الا اذا شرطنا نفيه فيتبع الشرط كذا اطلقه في النظم واصله ومحله فيما اذا انفردوا عن المسلمين ولم يكن ممر من يقصدهم من اهل الحرب على المسلمين فان لم ينفردوا ببلد او انفردوا وكان ممر اهل الحرب القاصدين لهم على المسلمين لم يصح الشرط ولا العقد الثالثة يمكن اهل الذمة من ركوب غير الخيل فيدخل في ذلك البغال ولو كانت نفيسة وهو الاصح وقال في اصل الروضة قطع به كثيرون وحكى المنع منها عن الفوراني والامام والغزالي وقال شيخنا الامام البلقيني البغال في هذا الزمان لا يركبها في الغالب الا اعيان الناس او من يتشبه بهم فيمنع اهل الذمة من ذلك ولا توقف عندنا في الفتوى بذلك ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه للتصريح بذلك وانما قال في الام والمختصر وان يفرقوا بين هيئاتهم من اللباس والمركوب وبين هيئات المسلمين قال وكلام الشافعي هذا شاهد لنا بالمنع من ركوب البغال النفيسة انتهى ولا يركبون بركاب نحاس بل بركاب خشب وحمل ذلك شيخنا الامام البلقيني على غير النفيس فيمنعون من النفيس ولو كان من خشب والله اعلم ص ومن غيار يلبسون والنسا ومن حديد خاتما والجرسا

في عنق الرجال في الحمام قلت بلا رد ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق قلت ويلجي فيه للمضيق
والخمر والناقوس مهما ظهرا والاعتقاد في المسيح

ش فيه مسايل الاولى يلزم الذمي بلبس الغيار لا على ان جميع ملبوسه غيار بل يكون فيه غيار وعبارة اصل الروضة وهو اي الغيار ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما خالف كونه لونها ويكون الخياطة على الكتف دون الذيل هكذا اطلق ويشبه ان يقال لا يختص بالكتف والشرط الخياطة في موضع لا يعتاد والقا منديل ونحوه ممنوع كالخياطة ثم الاولى باليهودي العسلي وهو الاصفر وبالنصراني الازرق الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاسود والاحمر انتهى قال شيخنا الامام البلقيني وما ذكره من القا منديل ونحوه ممنوع لعدم استقراره وما ذكره من الاولى لا دليل عليه انتهى ولبس الغيار لا يختص بالرجل فالمراة كذلك واذا دخل الحمام جعل في عنقه خاتما او جرسا من حديد او رصاص لا ذهب وفضة واما المراة فالاصح منعها من دخول الحمام مع المسلمات ثم ذكر في النظم من زيادته ان المسلم لا يتودد له ولا يحترمه الثانية يلزم الذمي بان يترك صدر الطريق وفسره في النظم بانه يلجا الى المضيق والمراد فعل ذلك معه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ثم محل ذلك مع الزحمة والا فلا يمنع من صدر الطريق الثالثة اذا ظهر الخمر او الناقوس او اعتقاده في المسيح عزر ولا ينتقض بذلك عهده ولو شرط انتقاض

عهد بذمة ص ✽ وانتقض العهد بمنع ما يلزم وبقتاله وتمرد وقع
✽ واقتيل قتلا وبشرط ليت قدرة مسلم او سب النبي او وصف
✽ دينا على خلاف ما اعتقد او قتل نفس توجب القود
✽ او فتن المسلم او تطلعا عوراتنا او الطريق قطعا
✽ او طعن الاسلام والقرآنا او دوى الغنى لهم او زنى
✽ مسلمة ولو بعقد وليص على الصحيح مثل كل كامل اس
✽ واشتم استرقاقه ان اهتدى من قبل ما اختار الامام الوجود
✽ وليس بالبطلان في امانهم بطل للنسا والصبيانهم
✽ وجاز تقريرهم وبذل منا لنساء والرحب تلقى
✽ وما كذا الصبيان قلت ان قصدا رد الصبي مرة اكفن يرد

ش ذكر في هذه الابيات مسايل ينتقض فيها عهد الذمي سواء شرط انتقاضه بذلك او لا
احدها الامتناع من اداء الجزية اذا طلبت وحصة الامام بالمطالبة اذا امتنع العاجز
او السهل فلا ينتقض ولا يبعد اخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض بعض قولهم
بالمنقلب المتناول ثانيها قاله ثالثها التمرد والمراد به الامتناع من التزام احكام
الملة ورأي الامام ان امتنع منها صار باغيا او راكبا في قوة وعنده دعوى الى
الافساد فان قاتل انتقض بالقتال والتعبير بالتمرد بوافقه ويجوز حينئذ ارادة
بالقتل ولا يجب تبليغه ما منه قال شيخنا الامام البلقيني وشكل على ذلك ان
الذي حكاه الرافعي عن نص الام والدريانة وغيرها تبليغ المهادن والداخل بامان المأمن اذا
لتنقض عهده مع ان حق الذمي اكثر مئة والعراق مشكل انتهى ثم ذكر مسايل ينتقض فيها
العهد ان شرط انتقاضه والا فلا وعبارة النظم هنا وبشرط ان يذكره باضافة
قوله وبشرط الى قوله ان ذكر وليوافق بشرطه باسكان الهاء وان يكسر
الهمزة لكان ادى فالضمير في قوله وبشرطه يعود على الانتقاض المفهوم من
لفظ المنقل في قوله وينتقض وسكنت الهاء لضرورة النظم قال في اصل الروضة
والمعتبر في الشرط الامتناع سئل الانتقاض صرح الامام والغزالي بالثاني وكثيرون
بالاول وقد يبعد ان بين سقط فيقال ان شرط الانتقاض فالاصح الانتقاض
والا فالاصح خلافه انتهى احدها قد فهم مسلما وهذه من زيادة النظم وعبارة
الروضة واصلها تقتضي ترجيحه الثانية سبه للرسول صلى الله عليه وسلم
وقال شيخنا التاجي تاج الدين بن السبكي في التوجيه لا ينبغي ان يفهم من عدم
الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتابه
السيف المسلول على من سب الرسول وصح انه يقتل وان قلنا بعدم
انتقاض العهد انتهى الثالثة ان وصف الرسول عليه الصلاة و

والسلام بما يخالف دينهم كنسبته الى الزنا او الطعن في نسبه يخالف ما اذا ذكر بما يوافق
دينهم بان قال انه ليس برسول او انه قتل اليهود بغير حق فانه لا ينتقض وقال البارزي
في رسالة الاولى التحقيق الصحيح انتقاضه ايضا اذا لم يشرط الرابعة ان تقتل
نفسا قتلا يوجب القصاص فظاهر اطلاقه انه لو قتل ذميا كان كذلك وهو ظاهر
اطلاق الروضة واصلها الخامسة ان يفتن مسلما اي يدعوه الى الدخول في
دينهم كما عبر به الحاوي وهو اصرح في المقصود من تعبير النظم بانه قد يتوهم من فتنه
عن دينه امتناله عن الاسلام ولا يشترط ذلك السادسة ان يتطلع على عورات
المسلمين وينهيها الى الحربيين السابعة ان يقطع الطريق وظاهر اطلاقه كما قاله
قطع الطريق على ذمي وهو ظاهر عبارة الروضة واصلها لكن قيد في الام
والمختصر بكونه على مسلم الثامنة ان يطعن في الاسلام او القرآن اي بالا يتدين به
فاما ما يتدين به كقوله انه ليس من عند الله فلا ينتقض العهد به التاسعة ان يؤذي
عيالا لحربيين اي جاسوسا لهم العاشرة ان يزني بمسلمة مع علمه بالحالها
ولو كان ذلك بعقد نكاح كما صرح به في النظم من زيادته والمراد ان يعقد
عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة لم
ينتقض عهده فقد نبه على نفيس وقد تمن نكاحه قال شيخنا الامام البلقيني والقياس
ان لواطه بغلام مسلم كذلك انتهى ولا يخفى باقامة الحد عليه في الزنا فلو رجم لاحصانه
وتزعنا على الانتقاض فهل يصير ماله فيئا او رجح شيخنا الامام البلقيني انه يصير فيئا واذا انتقض عهده باحد هذه الامور صار كالاسير الكامل فيتخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والمفاداة وقوله على الصحيح من زيادته النظم
ويستثنى من تخيير الامام فيه ما اذا طلب تجديد العهد فيجب اجابته الى تجديد
الذمة ولا يجوز قتله ذكره الرافعي في حد السرقة فان اسلم قبل ان يختار الامام
فيه شيا امتنع استرقاقه وحمل شيخنا الامام البلقيني ذلك على غير صورة القتال
فان قاتلونا جرى عليهم حكم غيرهم من الاسرى اي الا يمتنع استرقاق من اسلم منهم
قبل اختيار الامام فيه واذا بطل الامان في حق الكاملين لم يبطل في حق تبعهم
وصبيانهم ويجوز تصيرهم ذمة ان طلبوا للرجوع الى دار الحرب اجيب النساء دون
الصبيان لم يبن في النظم من زيادته ان كان الطالب لرد الصبي الى دار الحرب مرجو الحضانة
اجيب اليه

فصل في الهدنة

✽ امامنا نايب العموم نهادنا ان شا متى اقليم
✽ ومن يليه بلدة ان نظره مصلحة اربعة من اشهر
✽ او ما نشا مسلم عدل فتا رايا وعشرة جح لضعفنا
✽ وما يرد يبطل وما طرق من عقد وبالتزام مالزاما من

ترجح

وشرط ترك مسلم وماله معهم ورد من ابت ضلاله

ش يجوز للامام ونايبه مهادنة اهل اقليم ولا يجوز ذلك للاحاد واطلق الحاوي النايب وقيده في النظم بان يكون نايبه العام وفي معناه ان يكون خاصا بالمهادنة وقد يفهم من تقييد النظم واصله بالاقليم انه لا يجوز لهما مهادنة الكفار مطلقا وليس كذلك ويجوز لوالي الاقليم مهادنة اهل بلد منهم لا جميعهم فالضمير في قوله يليه يعود على الاقليم قال الرافعي والمقصود على بلدة واحدة في ذلك الاقليم لا معنى له فقد تدعو الحاجة او المصلحة الى مهادنة اهل بلد انتهى ثم ان كان بالمسلمين قوة لم يجز زيادتها على اربعة اشهر ويجوز جعل المدة الى مشية مسلم عدل ذي راي وهو معنى قول النظم فتا رايا اي افتناه وليس المراد بذلك جعل الامر الى مشيته في الزيادة على اربعة اشهر بل يلزمه النقض مع القوة عند انقضا الاربعة ويتخير فيما قبل ذلك ذكره شيخنا الامام البلقيني قال ولم ار من صرح به انتهى وان كان في المسلمين ضعف جازت الهدنة عشر سنين والمراد ان العشر غاية المدة ولا يجوز الوصول اليها الا عند الاحتياج لها فلو اندفعت الحاجة بدون ذلك لم تجز الزيادة عليه ومتى جاز زاد على الجايز وهو الاربعة مع القوة والعشر مع الضعف بطل في الزايد خاصة تفريقا للصفقة ويبطل عقد الهدنة بامور احدها ان يطلق العقد ولا يقيده لان الاطلاق يقتضي التابيد كذا في بعض نسخ الحاوي وعليه شرحه القونوي ومشى عليه في النظم وفي بعضها والعقد المعلق اي تبطل الهدنة بتعليقه وعلى هذا مشى البارزي في تيسيره ثانيها التزام مال للكفار مع الامن فان دعت الضرورة الى بذله بان كانوا يعذبون الاسرى في ايديهم ففديناهم او احاطوا بنا وخشينا الاصطلام فيجوز بذل المال ودفع اعظم الضررين باخفهما وفي وجوب بذله عند الضرورة خلاف والاصح وجوبه ثالثها ان يشرط ترك مسلم او ماله معهم رابعها ان يشرط رد من اتينا منهم مسلمة فلو شرط رد مسلم جاز بتفصيل يذكر

ص

وبعد الانذار القتال ونفى بالشرط ان صح وفي خوف نفى
الى صدور النقض منهم واذا امارة النقض تبدت بدا
وانذروا كرد قادر على طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله وعرف الجواز بالتعريض له
او ذي عشيرة ارادته ولن يغرم للغير ونفى رد من
يرتد لا المراة والعبد انقلب حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجانا او ارمنا او بعدهم يغلبهم وجانا
ولم يهادن والامام يحمي عن قصدهم من مسلم وذمي
ويضمنان نفسهم ومالهم وعزر الذي يقذف بالهم

وكل من

وكل من اتلف مال ذمي او مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد ومنفذ الهم من الحربي يرد

ش فيه مسائل الاولى اذا بطل عقد الهدنة انذرهم الامام ثم قاتلهم الثانية يجب الوفا لهم بالشرط ولو زال الخوف المقتضي للهدنة الى ان يصدر منهم نقض العهد فيجوز اذا قاتلهم من غير انذار ويجوز نبذ العهد اليهم بظهور امارة النقض وان لم يتحقق لكن الاصح انه لا ينتقض الا بحكم حاكم بذلك وكلام النظم واصله يوهم خلاف ذلك فيقاتلون بعد تقديم الانذار بذلك الثالثة لو شرطوا علينا ان نرد عليهم من جانا مسلما لم نرد الا الرجل الحر في صورتين احداهما ان يكون قادرا على قهر الذي طلبه وقوله بغير جبر هو من زيادة النظم وبين انه ليس المراد برده اجباره على التخلية بينه وبين طالبه والمسلم قتل طالبه ويجوز لنا التعريض له بذلك الا التصريح وقيد شيخنا الامام البلقيني ذلك بان يكون بغير حضرة الامام الصورة الثانية ان يكون له هناك عشيرة تحميه وطلبته ولا يشترط مع ذلك قدرته على قهر طالبه ونازع شيخنا الامام البلقيني في الصورة الاولى وقال هذا شي ذكره البغوي ومن تبعه وهو غير صحيح فلا يرد الا اذا طلبته عشيرته انتهى وقوله كرد قادر مثال للشرط الصحيح وقوله حرا رجلا حالان من قوله من اسلم وخرج بذلك العبد والمراة والصبي ولا يجب علينا غرامة مهر ولا قيمة لاجل غير من نرده من العبيد والنسا والصبيان الرابعة اذا شرط عدم رد من ارتد من المسلمين وذهب اليهم وجب الوفا بذلك وهذا مثال ثان للشرط الرجوع واستثنى شيخنا الامام البلقيني مع المرتد شيئين اخرين احدهما العبد فقال لا بد من رده على مالكه قال وذكر الماوردي انهم يغرمون قيمته والمعتمد ما ذكرناه الثاني الاحرار المجانين بعد الردة الذين ذهبوا اليهم في حال جنونهم نطالبهم بردهم قال ولم ار من تعرض لذلك الخامسة اذا غلب العبد من المهادنين على نفسه انقلب حرا في صورتين احداهما ان يتقدم ذلك على اسلامه وهجرته سوا هاجر قبل الهدنة او بعدها الثانية ان يتقدم اسلامه على ذلك ويهاجر قبل الهدنة فان تقدم اسلامه على غلبته على نفسه ولم يهاجر الا بعد الهدنة لم يعتق لكن لا يمكن سيده منه فان باعه او اعتقه والا باعه الامام لمسلم او دفع قيمته من بيت المال او اعتقه عن كافة المسلمين وولاؤه لهم السادسة يلزم الامام حماية اهل الهدنة ممن قصدهم باذى من مسلم وذمي ومتى اتلف المسلم او الذمي لهم نفسا او مالا ضمنه وان قذف واحدا منهم عزر ولا يختص ذلك بالامام الذي عقد لهم الهدنة بل يتعدى لمن بعده من الايمة فان راه من بعده فاسدا قال الروياني ان كان فساده بالاجتهاد لم ينقضه او بنص او اجماع نقضه ولو انفردوا ببلد بطرف بلاد الاسلام لم يجب

لان مجيئهم اليهم لم يكن باختيارهم فلا اثر لهم فان ذهبوا في حال عقلهم ثم جنوا هناك لم يطالبهم بردهم لان مجيئهم اليهم صح

وان لم يجز عند الاخر ولا اطلع في اي جاء مسترسلا
ان امه والمعين او ليتنوع لم او واحدا منه او ما يعم
و شركة ان صد لم ارض واعتنا ارح وبا بصد ام سهم بالبنا
او ادركي بعد انقطاع في الوتر وطن حتفه ا وتوبا وليثو
او رده كلب المجوس ولما هان وماد فن لا ما طعما
منه وعلمت وما من قبله متثل لكن باعتبار اكله
ولا الذي يتخنه ثم يقتل كلب المجوسي وعرسه حل
او غاب بمبات او اغرا في اثناء عد وه مثل المعمى

س قيه مسائل الاولى ما تقدم في المقدور عليه والمعجوز عنه يشترط ان يكون جارح سواكان من حديد او خاس او خشب محدد الطرف او نصب او زجاج او حجر او غيرها ولا يستثنى من ذلك الا العظم سواكان سنا او ظفرا او غيرهما وفي شرح المهذب ان هذا الاخلاف فيه لكن حكى الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال فيمن ذبح بالعظم لكرهته ولا يبتاس لي انه يحرم لانه لا ينهر عليه اسم سن ولا ظفر واذي سبحنا الامام الثاني ان هذا النص هو المذهب المعتمد وهو مقتضى نص الام والمختصر وعليه العمل في الطريقين وفي الروضة انه خلاف المشهور الثانية حل الاصطياد بارساله جارحة سواكانت من السباع او الطيور والمراد به ان ما اخذته وجرحته وادركه صاحبها حيا اذ في حركة المذبوح حل بشروط احدها ان يكون المرسل له بصيرا فلو كان اعمى لم يحل ثانيها ان يكون معلما حتى تسترسل بارساله وتنزجر بزجره ولا ياكل من الصيد ولابد من تكريرهذه الامور ايظن تاديبها ولم يقدرها الاكثرون وظاهر عبارة النظم واصله تبعا للغزالي اراده اقل الجمع وهو ثلاث وفي قول البغوي اقله ثلاث مرات واورد في النظم على الحاوي امرين احدهما اهمل خصلة رابعة هي الاسترسال والانزجار وعدم الاكل لا يكمل التعليم الا بها والثاني ان لمسك بالصيد على صاحبها والمراد ان لا يخليها وتذهب فانبهنا ان مراده دوامه اعتبار هذه الامور في جارحة السباع والطيور واعتبار الانزجار في الطيور ممنوع فقد قال الامام لا مطمع لانزجار جوارح الطيور بعد الطيران وعليه مشى المحرر والمنهاج لكن نص في الام على خلافه فقال بعد ذكر جارحة السباع والطيور ان تسم اي تدعي فتجيب وتستشلى فتطير وتوخذ فتحلس قال شيخنا الامام البلقيني ولم يخالف احد هذا النص واعتبر في البسيط الانزجار في الطير ايضا ثم ذكر مقالة الامام بلفظ قيل وانتهى ثالثها ان يقصد الاسترسال وبهذا يعني قوله النظم ان امه وقوله والتعيين معطوف على الضمير في قوله امه اي بشرط قصد عين الصيد او نوعه او واحد من النوع فقصد النوع كما

دب اهل الحروب عنهم ولو امكن ذكره في الكفاية السابعة اذا قتل احد من اهل الهدنة مالنا مسلم او ذمي لزمه ما نه وان قتله لزمه القصاص بشرطه وان قتله وجب عليه حد القتل والتصريح بالذمي من زيادة النظم الثامنة اذا اخذ الكفار المسلمون مالا فاستنقذناه منهم لم يملكوه بمجرد الاستيلاء بل يرد ونه على مالكه ان طلبه قبل القسمة وان كان لا يطلبه منا استنقذناه ولا دفع اهل الحرب عنهم ولا دفع بعضهم عن بعض والله اعلم

ص باب الذكاة

اذا قدرنا فالذكاة الصالحة خالص قطع جائز المناكحة
وامه الكلب حلقوما مرى اكلهما وصح مالم يقدر
كما بل تشرد او في حفره او مرض الحياة مستقر
قطعا وطنا بدم قد انفجر وباشتداد اكثر كات وآخر

س الذكاة ان كانت في مقدور عليه اشترط قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو ممدود بهمز ويجري الطعام والشراب وغير الكاوي تبعا للغزالي بقوله تمام الحلقوم والمريء ونبه الرافعي على انه لا يحتاج للفظ التمام فانه اذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما فلذلك لم يذكره في النظم وان كانت في غير مقدور عليه كبعير شرد او تردي في حشية التي بجرحه في اي موضع كان ويشترط كون القطع خالصا من محل مناكحته من مسلم ويهودي ونصراني بشرطه لا مجوسي ووثني فلو شارك في القطع من لا يحل مناكحته ذبيحته ويستثنى من ذلك لامة الكتابية لا تحل مناكحتها مع حل ذبيحتها وهذا عطفها في النظم واصله على جائز المناكحة ويشترط كون القطع او الجرح المذكور مزهقا لحياة مستقرة سواكان وجودها قطعا او ظنا ومحل الظن بانفجار الدم وتدفقه والحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء واحزاي علامات اخر لصوت ادخان وقوام الدم على طبيعته وظاهر كلامه انه لا بد من اجتماع هذه الامور وتبع فيه الامام لكن قال النووي الاصح الاكتفاء بشدة الحركة وهو مقتضى كلام الرافعي ومحل الاحتياج لوجود الحياة المستقرة ما اذا كان فقدها لسبب محرم اجماعا سبع ولقد لم سقف فان كان لمرض لم يحتج لذلك بل يحل الذبح مع فقد الحياة المستقرة فلو اكلت الشاة نباتا صار قاتلها به الجاد في الرمق فيحل بالذبح وجهان ونظم القاضي حسين بالتحريم كالجراحة

ص جارح ما العظام صاكه لها ورسالة بصير حارحه
استرسلت وانزجرت به ولا تاكل من صيد مرارا اعقلا
رابعة لم تكمل الا بها ان تمسك الصيد على صاحبها
قلت وقد اوهم ان تراخي الاكل في الطيور والتتابع
وما كد الامر في الطيور بشرط ترك الاكل في المشهور

وان لم

اذا رمى على شرف طنا فاصاب أحدهما وقصد واحد منه كما لو قصد واحد بعينها
فاصاب غيرها فحل فيهما وخرج بذلك ما اذا رمى في ظلمة لتوقع صيد فاصابه فانه
لا يحل واعلم ان التصوير في قوله لانه اني قصده لا يختص بالرسال بل يعود لكل من القطع
والجرح والارسال فلو نصب حديدة فاحتك بها شاة وانقطع حلقومها او سقطت
من يده سكين فاجرح به صيدا فانه لم يحل **الثالثة** لا يمنع من حل الصيد
امور **احدها** ان يموت بعد اجراحه وثقلها على الاظهر لكن قال شيخنا الامام
البلقيني جزم الشافعي في مختصر البويطي بالتحريم فهو مذهبه واختاره المزني
والعمل به اولى من القول بمقابله **ثانيها** ان يموت بشاركة الصيد
الارض لجرح السهم وهذا اذا انتصد دامه نقص او طرن جبل او سطح او
تدهور او بآن لم يكن من طيور الماء فانه يحرم فان كان من طيور الماء وهو على وجه الماء او
قائما على الارض لغير **ثالثها** ان يصل السهم الى الصيد باعانة الريح او بانصداع
بنا **رابعها** ان ينقطع الوتر فيرمي السهم ويصيب الصيد **خامسها** ان يقطع بالسكين
شاة يظنه ثويا فيكون عنق شاة وينقطع اكلوم والمرئ او يرمي الى شيء يظنه
بشرا او خنزيرا او صيدا فاذا عنزه عنزه ماكول فيكون صيدا **سادسها** ان يرد
الصيد كلب المجوسي فيقتله كلب المسلم **سابعها** ان يبين وينفصل من الصيد
عضو مجرح مدفف بحيث ذلك العضو ايما فان كان بغير مدفف لم يحل العضو
وصحح في المحرر والمنهاج حله ايضا ويحل جملة الصيد في الحالين **الرابعة** محرم
الصيد في صور **احداها** ان يظهر كون الجارحة معلما باكل من صيد فاذا علم ذلك
الصيد الذي اكل منه وجب اعادة تعليمه ولا يحل ما قتله من الصيد قبل الاكل ان
حاول الاكل من الصيد عادة **الثانية** ان يخنقه كلب المسلم يقتله كلب
المجوسي فيحرم ويغرم المجوسي قيمته مخنقا للمسلم **الثالثة** اذا جرحه السهم
جرحا لم يقتله ولم يوهنه الى حركة المذبوح ثم غاب عنه فوجده ميتا حرم كما في
المحرر والمنهاج وذكر الرافعي ان اصحابنا العراقيين وغيرهم الى ترجيحه اميل
لكن في الروضة من زيادته ان الحل اصح دليلا وثبت فيه احاديث كثيرة صحيحة
ولم يثبت في التحريم شيء وقد علق الشافعي الحل على صحة الحديث وقال شيخنا الامام
البلقيني المذهب المعتمد التحريم كما هو الاصح عند جمهور الاصحاب من العراقيين
وغيرهم وقوله الروياني انه لم يثبت في التحريم شيء ممنوع ففي سنن البيهقي بطريق
حسنة من حديث عدي بن حاتم اذا رميت سهمك فيه ولم تر فيه اثرا غيره وتعلم
انه قتله فهذا تقييد لبقية الروايات المطلقة وهو داخل على التحريم في محل
النزاع انتهى **خامسها** اعراض الجارحة عن اتباعه وهذا كالعجز المتوقع لا انه له
عذاق الاعراض بابتداء الارسال فاذا ارسل المسلم كلبا فاعراه مجوسي حل وان

زاد

زاد عدوه باغراء غيره بخلاف العكس ولو استرسل بنفسه ثم اغراه مسلم حرم وان زاد به عدوه

س والله ندبا وحده يسمي للفعل او عض وصيب السهم
وندب لا رهاق والقطع العجل وكونه في كبلة من الابل
وقيل كذبح والعض سنكه ومن اراد سبعة الصيد ملك
كمثل ان عشش فيا بناء بقصده او ضيق اجيا
وملجا واسع اد عمترا بغير قصد حكى التحدا
ولو مع التحرير والا فالاكل كالعمد او اعرض عن معتات

ش فيه مسايل **الاولى** تندب تسمية الله تعالى وحده عند فعل الذبح او ارسال
السهم او الجارحة او عند عض الجارحة للصيد وعند اصابة السهم واختير ان يقول
وحده عن ان يقول بسم الله واسم محمد فانه لا يجوز ولم يرد الاخبار عن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها مستحبة وفهم من ندب التسمية انه لو تركها
او عمدا لم يأثم وحلت وهو كذلك **الثانية** يندب تحديد الشفرة التي
يذبح بها وقد عبر بذلك الهادي وعبر عنه في النظم بالارهاف وهو الترقيق قال
في الصحاح ارهفت سيفي رققته وفهم من ندبه انه لو ذبح بسكين كال
حل ويحتمل ان لا يكون كذلك فيما عدا قاطع الا بشدة اعتماد رفق الذابح فان كان
كذلك لم يحل ويشترط ايضا ان لا ينتهي الحيوان قبل استكمال قطع حلقومه ومريئه
الى حركة مذبوح **الثالثة** يندب سرعة القطع لما في الرافعي هنا لكن منتفي
ايراده في موضع اخر وجوبه **الرابعة** يندب نحر الابل وهو قطع اللبة من
اسفل الحلق ودبح البقر والغنم وهو قطع اكلن من اعلى الحلق والمعتبر فيهما قطع
الحلقوم والمريء ولو عكس لم يكن **الخامسة** يندب توجيه المذبح للقبلة
وكذا الذابح وهو مراد النظم بقوله من سنك **السادسة** لملك الصيد
بازالة منعته اي قوته التي يمتنع بها لضبطه باليد وجرح مدفف وتارة ان
وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها لذلك وبان يرسل عليه جارحة فيثبته
وغير ذلك وكذلك يملكه بتعشيشه في بنائه الذي بناه بقصد التعشيش فان
لم يقصد فهو كالنجر ويحصل الملك ايضا بالجاءة الى مضيق لا يمكنه الخلاص منه
فان الجاءه الى مضيق واسع فهو كالنجر وحل ذلك اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم
ونقر جناح فان كان كذلك لم يملكه ولا يخفى ان محله في صيد الحرمين وفي غير الحرم
السابعة لا يزول ملكه عن الصيد بتحريره على هيئة عتق الارقاء ما دام نه بل
هو باق على ملكه فلو توى بسطلق التصرف عند ارساله الحقه لمن يأخذه فلمن
اخذه اكله بالاخذ لكن لا ينفذ تصرفه فيه بيع ولا عتق وشبه الماوردي ذلك بالسوه
اعرض عن كسوة وعبر في النظم بمعتات وهو تبع الرافعي في انه لا يزول

ملكه بالاعراض عنها لكن قال النووي الارجح انه اي الاخذ للكسوة والسنابل ونحوها يملكها ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره وهو ظاهر نقل السلف اما اذا اعرض عن جلد ميته ناخذ غيره ودفنه فانه لا يملكه كذا صححه في الروضة وغيرها والرافعي انما قال انه اولى بثبوت الملك الاخذ من مسئلة الكسوة ونحوها لانه لم يكن ملكا للاول وان كان له نوع اختصاص والاختصاص المجرد يضعف بالاعراض

ص لاجلد ميتة واذا ازمن ثم ذفف ثان لا بمذبح حرم
ودية الصيد على الثاني وما لو لم يذفه فمات بهما
فهو كمملوك له فصاد من عشر الى تسع فان خرج ضمن
عشرة من اصل تسعة عشر اجزاء من العشرة والثاني جرح
بتسعة من عشرة ثلثا على خمسة اوجه سواء نفذ
ويضمن الاخر حيث ذففنا اول ارش اخرج والا كل اينفا
وحيث ازمنا للثاني فان جرحه بادر ثانيا وتغلغل ضمن
وجملة ان جرحا مملوكه لغيره فيفا اوازمن فرد ملكه
وبالحمام كالسباري ملكا لو لم يستحلا واذا تشكا
في اخر امره ان ذففنا ام لا فنصفه لصلح وقفا

س تقدم شرح قوله لاجلد ميتة ثم ذكر في هذه الابيات ما اذا جرح اثنان صيدا فتارة يتعاقب الجرحان وتارة يوجدان معا الاولى ان يتعاقب الجرحان فله احوال الاولى ان تكون جراحة الاول مؤمنة والثاني مدففة في غير موضع الذبح فالملك فيه للاول لازمانه وحرم لعقد الذبح مع القدرة عليه وجب للاول على الثاني قيمته مزمنا فان كان قد تعب الثاني في المذبح بقطع الحلقوم والمريء حل وعليه للاول تمام قيمته زمنا وقيمته مذبوحا لان الامام والناس يظهرون التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان منا لما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص منه بالذبح شيء وقال شيخنا الامام البلقيني لا يتعين في ضمان النقص اي فيما بين قيمته زمنا ومذبوحا فان الجلد ينقص بالقطع فيجب على الثاني نقصه الثانية ان يزمنه الاول ولا يدففه الثاني ويموت بهما وهو كما لو جرح انسان عبدا فصار يساوي عشرة دنانير فصارت قيمته تسعة ثم جرحه اخر فعادت قيمته الى ثانية ومات بهما فيجتمع بين قيمتي يوم الجنايتين وهو تسعة عشر ويقسم عليه ما بين قيمته يوم الجناية الاولى عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر ثم بين في النظم من زيادته انه اذا هذا اوجه من ستة اوجه وانه مفصل اي مرجح على خمسة اوجه سواه واشار بذلك الى قول الرافعي والروياني ان العرانيين اطبقوا على ان توجيهه وان لم يصح حامل عندهما بترجيح فاذا عرفت هذه المسئلة ففي

مسئلة

مسئلة الصيد ايضا جمع بين العيمتين كما لو جرح الاول مالك فلا ضمان عليه بل على الثاني وتسقط حصة الاول من قيمة ما ذكر ما اذا امكن من ذبحه فلم يذبحه فلو لم يمكن الاول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمة مزمنا الثالثة ان يذففه الاول فقد ملكه وحل ويضمن له الثاني ارش جرحه فقط وهو نقص من قيمة مدففا الرابعة ان لا يزمن الاول ولا يذفف وذفف الثاني فيملكه الثاني ولا يضمن له الاول شيأ لكونه جرحه قبل ان يملكه الثاني والى هذا اشار بقوله والعكس انتفى الخامسة ان يحمل الازمان مجموع جراحتهما فالملك للثاني ولا ضمان على الاول فان عاد وجرحه ثانيا ضمن ربع قيمته لان الارش عند تعدد الجارح يوزع على عدد الرؤوس وما يخص الواحد يوزع على حاتي الضمان والاهدار وبحل ذلك ما اذا لم تكن هذه الجراحة الثانية مذففة وامكن الثاني من ذبحه فان كانت مذففة فان اصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح والاحرام وعليه قيمته مجروحا جراحته الاولى وجراحة الثاني وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه السادسة ان يوجد اكثر من جان معا فله احوال الاولى ان يذفف احدهما او يزمن دون الاخر فهو ملك للذي ذففه او ازمنه الثانية ان يتساويا في سبب الملك بان يذففا او يزمنا او يزمن احدهما ويذفف الاخر فهو ملكهما الثالثة ان تحتمل الازمان بهما او باحد هما لا على التعيين فيملكانه ايضا ويستحل كل واحد منهما الاخر الرابعة ان يعلم ان جرح احدهما مزمن او مذفف ويشك في جرح الاخر اي ان يصطلحا او يتبين الحال فان لم يتوقع بيانه جعل المذفف الموقوف بينهما نصفين

ص وحيث مملوك حمام اختلط ابغير محصور ومملوك فقط
في بلده صيد وفي برجين فبيع ذا من دار وبيع دين
من ثالث جاز بعلم للقيم او بتقدر ان لم يعلم

ش اذا اختلط حمام مملوك بحمام بلدة جاز لكل الصيد منه كما اطلقه في الروضة وقيد في النظم من زيادته بقيدين لا بد منهما احدهما ان يكون حمام ذلك البلد غير محصور فلو كان محصورا امتنع الصيد ثانيهما ان يكون حمام البلد غير مملوك واذا اختلط حمام برجين جاز لاحدهما ان يبيع حمامه للاخر فان باعاه لثالث جاز في صورتين احدهما ان يعلم كل منهما قيمة ملكهما بان يتساوي القيم ويعلم كل منهما عدد ماله كما يتبين وما يقع الثمن على قدر ملكيهما او يجهلا ذلك ولكن يقول كل منهما بعتك حمامك الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن مقابلا لهما ويحتمل الجهل بالمبيع للضرورة وهذه الثانية ذكرها الامام وهي مشكلة لان متنعي كالمهم انما اذا ابتدأ بذلك احدهما لو وقعت صفقة على بيع الاخر وهو مخالف للقواعد الثانية ان يقول كل منهما لصاحبه بعدد مبيعا لك على ذلك لمكان توزيع الثمن وهذا معنى قول الوسيط انهما لو تعاطيا

هذا هو المذفف والاول هو المزمن والاصح ان الاول هو المذفف

على شيء مع البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع

باب الأضحية

ص في ثني إبل وبقر وعن سبعة يجزي وإن بعض عن كل سبعة في ثني وسبع غنم لا لصيد محرم ولحم وبعز وجذع الضأن ولو مشتركة إذن وكل ما ارتضوا جزءا وبينه الهزال ومرض وعرج في الحال وفات إجزاء العور والخفي والعور ومجنونا لم يوسع قلت إن مخلوقا بلا ضوع وإلية كما قدر كذلا

ش الأضحية سنة كفاية تتأدى بفعل واحد من أهل البيت لهما وإنما تسن للمسلم القادر لحر وكذا المبعض عما ملكه بحريته وحلبها الإبل والبقر ولو جاموسا والغنم ضأنا كان أو معزا ولا تجزي من الإبل إلا الثني وهو ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ولا من البقر إلا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وتجزي كل واحد منها عن سبعة ولو لم يرد بعضهم التضحية بل إراقة اللحم وتقوم كل منها مقام سبع من الغنم وجبت بأسباب الإراقة وجبت في جزاء الصيد لمحرم أو في لحم فلا تجزي بدنة أو بقرة لاعتبار المماثلة ولا تجزي من المعز إلا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ولا تجزي من الضأن إلا الجذع وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية وذكر العبادي والبغوي أنه سنة وهو ظاهر كلام النظم وأصله فإنه لم يعتبر الأكثر نعم حذف عامر عن تقييد ابن قال شيخنا الإمام البلقيني واختاره الروياني وهو الأصح المعتمد انتهى ولا يضر شق الأذن إذا لم ينفصل منها شيء ولا تجزي في التضحية أنواع أحدها العرجاء البين عرجها فتضحية الأعرج جائزة إذا لم يكن بينا عرجه لأن الظلع لا يؤثر في اللحم وقضية كلام النظم أنه لا يضر يسيره وتبع فيه المحرر لكن استدرك عليه في المنهاج فقال الصحيح المنصوص أنه يضر يسير العرج وصححه في أصل الروضة وعبارة الرافعي تقتضيه بما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد أنه يمنع يسيرا كان أو كثيرا فإذا كان إطلاق في النظم منع العرج تبعا وقال شيخنا الإمام البلقيني ما ذكره الرافعي عن النص يقتضي أن اليسير من العرج عيبان وليس كذلك ونص الإمام يخالفه فقال والعرج قليله وكثيره مرض بين مفسد اللحم وناقص للثمن انتهى ثانيها بينة العوار وهي التي ذهب محل منها من ستة هو الها فإن قل هوالها ولم تذهب منها أجزأت كذا أطلقه كثيرون وقال الماوردي إن كان خلقيا أجزأت أو لمرض فلا ثالثها بينة المرض رابعها بينة العرج ولا يضر يسير المرض والعرج خامسها ما فات منه جزء وإن قل إلا أن يكون الجزء القرن والخصية فلا يضر فقدهما إلا أن تكسر القرن وتورث انكسارا في اللحم فمنع كالجرب كما حكاه في أصل

أكثر وضة عن المثال وقد يقال لا حاجة إلى ذلك لأن هذا عيب في كلها سادسها العوراء وهي التي ذهب الضوء من إحدى عينيها وإن بقيت الحدقة سابعها المجنونة التي لا ترعى وقد تتبع عيبا رده هذه العيبان أنها لو رعت بسيرا أجزأت للذي في السوطة وأصلها أنه ورد النهي عن الولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل وقال شيخنا الإمام البلقيني هذا إن لم يذكر الشافعي في شيء من كتبه ولم يذكروا فيه حديثا ثانيا والبهائم لا يطلب منها العقل وإذا كانت الولاء سمينة جازت الأضحية بها فإن كانت هزيلة امتنع انتهى ثم ذكر في النظم من زيادته أنه تجزي المخلوقة بلا إلية أو بلا ضوع كاملة وهذا هو المشهور وقال البغوي لا تجزي المخلوقة بلا إلية ولو خلقت بلا إذن لم تجزي كما جزم به في أصل الروضة قص عليه في الأم ص

بين مضحي قد رهنتين وخطبتين أي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر إلى آخر تشريق ثلاثة ولا
إذا نوى دائما ولو مقتطا لا إن نهدين بوكل سبلا

ش فيه مسألتان أحدهما وقت التضحية بين مضحي قد رهنتين وخطبتين من طلوع الشمس يوم النحر إلى آخر جزء من أيام التشريق ليلا كان أو نهارا وإن لزم بالليل ويعتبر في كل من الرهنتين والخطبتين أن تكونا خفيفتين يعود لكل منهما ولو عبر كالحاوي بقوله خفيفتان لكان أحسن لكن قال شيخنا الإمام البلقيني المذهب المعتمد عندنا اعتبار رهنتين على المعتاد بالنظر والفاتحة والسورة وقال الإمام أدنى ما يعتبر خفة الصلاة يكفي ما قل المجزي الثانية تشترط نية التضحية من المضحي فلا يشترط قربها بالذبح قبل بل لو نفذ بها عليه فإن وكل مسلما بالذبح والنية قامت نية الوكيل مقام نية الموكل والتقييد بالإسلام لأجل النية فإنها لا تصح من الكافر ولو وكل بالذبح كافرا كلفي ذبيحته ونوى الموكل أجزأه ولا بد من تقييد الوكيل في النية أيضا بأن يكون عاقلا صاحيا وكل من المجنون والسكران لا تصح نيته

ص إجعل ضحيه تعينا لها إذا بذرها معينا

وإن يفصله وذات وهمه وسخلة عن أو في الذمة
يصرفها مضرفها وللغلا لغا وتعيين الذي تعينا
لذبحه وإن يعيبه فمضرفها ويسلم لربه فه
وتعيب الذي ضحيته لا شيء كان تلف أو بيعه
وإن يعينها الندرب فابدلنها بها وذح لاجنبي
في وقتها ضحية لكن على الأرش ولتلك جعلا
وإن يفوق لحمها أو كله أو يبعلنه بعض القيمة له
وقيمة المتلف ويستحلف به نظير ما بها ينقص

اعاده او اتلفه

بجعل الارش كالاضحية فيشتري بشاة ان امكن والا فبنقص فان فرق الذابح لحمها او
فضل قيمتها كله وهذا كالو ذبح شاة غيره التي ليست ضحية واكلها فانه يضمن قيمتها
لا ارش الذبح وقيمة الحي الثامنة اذا اتلف المالك الاضحية المعينة غرم الاكثر من
مثلها وقيمتها يوم الاتلاف منتهى الحد وثم غلا كمل من عنده ما يحصل به مثلها فان
حصل مثلها بادنى من قيمتها لحد وقت رخص فيما ثاني ما يجعل بالفاضل وحيث
اخذت القيمة من المثلث مالكا كان او اجنبيا اشتري بها نظيره وضحى به فان نقص
عن مثله في صورة الاجنبي اشتري به شقص اما المالك فانه يلزمه التكميل كما تقدم
وان زاد عن مثله اشتريا به كرية او شاة فان تعذر ذلك اشتري بالزايد بعض
فان لم يمكن لقلته تصدق بالدراهم وقيل يشتري بها لحم ويتصدق به وباقي شرح قوله والافضل

فان لم يحصل قيمتها يوم الاتلاف

سبع غنم ص فواحد من ابل وبقر او الاكمل الابيض الاسمن الذكر
وترك ذي تضحية تعليمه وحلقه في العشر المعلومة
والبدء مشهور وضحى وحش واكل لقمة ومن فرض حظ
ثم تصدق بيان افضل وتسوي الثلث الكمل يحصل
وواجب ان ملك الغنيا من لحمها بيا او تسيرا
لا العزوج لاكل كل ضحى ما قلته وجازا اتمام الغني

س في مسائل الاولى الافضل التضحية بسبع من الغنم ثم ببدنة ثم ببقرة
ثم بواحد من الضأن ثم بواحد من المعز ثم يشترك في بدنة او بقرة الثانية الاكمل التضحية
بالابيض ثم الاصفر ثم المواد بالاعضم ثم الابلق كما ذكره في شرح المهذب ثم الاسود
الثالثة الافضل الاسمن بحيث ان واحدة سمينة افضل من ثنتين بمنهما ليسا سمينتين
سمينتين الرابعة الافضل الذكر من الانثى مع اجزاء الانثى ولو كانت حاملا كما قاله
ابن الرفعة انه المشهور وحكى النووي في شرح المهذب عن الاصحاب عدم اجزاء ها
الخامسة يستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ان لا يقلم
ظفرا ولا يحلق شعرا في العشر المعلومة وهي عشر ذي الحجة ولو عجز بازالة الشعر
اجزاء
لكثرته لكان اعم في زيادة الروضة عن ابرهيم المروزي ان سائر البدن كالشعر
ولا يختص ذلك بالمشوبل ليستمر الى ان يضحي اما يوم النحر او بعده فلو ضحى يوم
النحر وعسر التضحية بعد ذلك بمحل تلف عن اخذها للتضحية الثانية ام لا
فتنتفي للتعليل ببقائها ليشملها المنصوص والملتحق بالمجزمين قال هذا
الاستحباب لحصول المقصود وقال شيخنا الاسنوي في التمهيد نحن نجري على
مثله اصوليه وهي ان الحكم المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه ادنى المراتب لتحقق
المسمى فيه او يجب الاعلى احتياطا والصحيح القول الاول قلت وانا ينبغي ان يحرم
على هذا ما لو شرع في الذبح او كله ولم يفرغ من السلخ وتفريق الاعضاء والله اعلم

ثم ذبح شاة غيره وأكله والمالك الاكل من مثله وقيمة المنفق وليسقط عن
او زاد ذبح نقدان ذات الكرم فالشقص والافضل سبع غنم به فطيره

ش فيه مسائل الاولى اذا قال لشيء من الانعام جعلته ضحية تعين للتضحية ولم يجز ابداله ولا لو نذر التضحية بمعين كأن قال لله علي ان اضحي بهذه الثانية اذا نذر
التضحية بمقبلة او فصيل وهي ولد الناقة اذا فصل عن امه او ذات وهمه بفتح الواو
واسكان الصاد المهملة وهي للعيبة او سخلة وهي ولد الغنم ساعة تضعه امه ضأنا
كان او معزا ذكرا كان او انثى سواء عينها ابتداء او عما في الذمة وجب صرفها مضرف
الاضحية وان لم تكن اضحية وتختص ذبحها بوقت الاضحية كما في الروضة واصلها فالافضل
ذبحها بوقت الاضحية كما في الروضة واصلها قال فلو ذبحها قبله تصدق بلحمها ولم
يأكل منه شيأ وعليه قيمتها يتصدق به واستشكله في المهمات لانها ليست
اضحية حقيقة بل حكمها كحكمها وهو لو صرح في نذر التصدق بيوم جاز التقديم على
غير الملفوظ به وهو المعتمد ادلي وقد يقال ان سكوت النذر واصله عن الوقت
يدل على التوسع في ذلك كالصرف وهذا بخلاف ما اذا نذر التضحية بظبية فانه يلغو
الثالثة اذا نذر اضحية في الذمة تعين عينا معيبة اما المعينة واستمر المعيبة
على ملكه يتصرف فيها كيف شاء بيد في قوله وتعين عطف على الضمير المرفوع
من عين فاصل وهو ضعيف وفهم انه لو عين عينا سليمة تعين الرابعة اذا
عين سليمة للتضحية اما ابتداء واما عن نذر في ذمته تعينها وجب عليه ذبحها وصرفها
مصرف الاضحية واردتها بالمعيبة سليمة لذا حمل الرويني في كلام الحاوي على
المعينة ابتداء او عما في الذمة وليس كذلك في الثانية بل لا يلزمه ذبحها وتنفك
عن الاستحقاق على الاصح وقد ذكر هذه الثانية في النظم واصله بعد ذلك
وسيأتي الخامسة لو عين سليمة للتضحية ثم تعيبت بنفسها فهي محبة حالها ولا
شيء عليه كما لو عينها فتلفت او ضلت ليس عليه ابدالها والمراد قبل ان تتلف قبل الوقت
او بعده وقبل التمكن من ذبحها فان تلفت في الوقت بعد التمكن من ذبحها ضمنها
ولو وجد الضالة ولو بعد ذبحها وتفرقها وصرفها مصرف الضحايا السادسة
اذا نذر اضحية في الذمة ثم عين عينا اضحية فتعيبت ذبح بدلها سليمة وانفكت
تلك المعيبة عن الاختصاص وهذه الصورة هي التي وعدنا انفا بأني في كلام النظم
واصله وان لم يكن مصرحا في عبارتهما بانها تعيبت بعد ذلك لكنها مذكورة في
اثنا مسائل التعيب ومتى لم تحل على ذلك خالف الذبح الذي عليه الاكثرون انها
تتعين بالتعيين ولا يجوز ابدالها السابعة اذا ذبح الاجنبي الاضحية المعينة
ابتداء او عما في الذمة في وقت التضحية وتعذر تفرقتها صاحبها تفرقة الضحايا
ويغرم الذابح ارش النقص الحاصل بالذبح وقول النظم وكفاط جملا هو من زيادته اي

سه
تجعل

السادسة يستحب أن يقول عند الذبح اللهم هذا منك واليك فتقبل مني كذا في الحاوي واشار اليه في النظم بقوله والذكر مشهور السابعة يستحب ان يباشر التضحية بنفسه ان احسن ذلك ويستثنى منه المرأة فالاولى ان تستنيب كما في شرح المهذب وغيره وقول النظم بنفسه لا اصله او حضر يتفي حصول الاستحباب للثاني ولو احسن للكن عبارة التنبيه فان لم يحسن فالافضل ان يشهد ذبحها ومقتضاه انه لا تنقل الاستحباب الثاني الا من لا يحسن الثامنة الاضحية ان كانت فرضا حرم الاكل منها كما ذا نذر التضحية بمعينة والا فوجهان حكى الماوردي عن اكثر الاصحاب الجواز قال الرافعي يشبه ان يتوسط فيترجح في المعين الجواز وفي الموصل المنع سواء عين عند نذر او ذبح بلا تعيين لانه عين دين في الذمة قلت شبه كبير انا نذهب صاحب الحاوي وهو مقتضى سياق الشيخ ابي علي ومشى على تصحيح هذا التفصيل شيخنا الاسنوي في التنقيح وان كان متطوعا بها فالمستحب ان ياكل منها لقمة او لقمتين ويتركل باقيها ويتصدق بالباقي ويحصل الكمال بان ياكل الثلث ويتصدق بسواه وهو الثلثان وان كان الاول افضل في التنبيه الرافعي ان هذا هو المشهور وصحح النووي في تصحيح التنبيه وغيره انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالباقي وقال في اصل الروضة ينبغي ان لا يجوز خلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع بعد الهدية صدقة قال والمفهوم من كلام الاصحاب ان الهدية لا تغني عن التصدق بشيء اذا اوجبناه وانا لا يستحب من القدر الذي يستحب التصدق به والواجب ان يتصدق بعينها وان قل بحيث يسمى بناء قال شيخنا الامام البلقيني ولم ينعرضوا للقدر والظاهر انه لا يجزي انتهى فلو اكل الجميع ولم يتصدق بشيء من القدر الذي قلناه وهو اقل جزء التاسعة ولد الاضحية لا يتصدق منه بشيء لان الطلقة في الكاوي وهو في اضحية التطوع اما الواجبة فمحكم ولدها حكمها لان الطلقة النابارزي وفي اصل الروضة في الاكل منه ومن امه اوجه وصحح الرويا في ان لكل منهما حكم يتصدق من كل منهما بشيء والثاني يكفي التصدق من احدهما والثالث لا يجزئ التصدق من الام لانها الاصل وصححه الخراقي وقال يشبه ان الاول والثالث في جواز اكل جميع الولد وقوض في شرح المهذب هذه الاوجه في اضحية التطوع وقال شيخنا الامام البلقيني الخلاف انما هو في الواجبة كما في كلام الماوردي والامام العاشرة يجوز الطعام الغني من اضحية التطوع ولا يجوز تمليكه منها فلا يجوز له بيعه ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال انما ذكر الاصحاب من تفقه وظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وعمل الناس في الاعصار والامصار على خلافه والقياس على صدقة التطوع وعلى من يأخذ الزكاة مع الغني كالغارم بدل

على

على خلافه وقد نازع بن الصلاح الامام فيما ذكره وقال ان فيه تضييقا وما الحلقة فيه من جواز الاهداء الى الاغنياء ظاهر وفي الهدية المقدمة للكعبة الاطعام على وجه الضيافة وفي المطلب الظاهر ما قاله بن الصلاح قال شيخنا البلقيني ويستثنى من كلام الامام اضحية الامام من بيت المال فيملك الاغنياء ما يطعمهم منها قال وما قاله الامام كما ان في هذه الصورة انتهى

ولم تملك وهي حقيقة ... مذجا الى بارئه العقيقة
وذكر في سابعه والتسمية ... اوداك باسم حسن والتهنية
وحلق شعر الطفل بالتصدق ... بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للاثنى والغلام شاتان ... دون الكسر في العظام
وبعثه تصدقا بما طبخ ... من دعوة لحب واكل لو تطخ
راس وما قلت ويتلو الذي ... اعيدها الاية عند الاذى

ش تقدم شرح قوله ولم تملك وشرح بقية الابيات ان العقيقة لغة اي كالاضحية في سنيتها وجنسها وسنها وسلامتها من الاكل منها والتصدق وقدر الماكول وامتناع البيع وتعيينها اذا عينت لكن لا يجب التمليك من لحمها بناء على الاصح وهو قدرها من الولادة وهذا معنى قول النظم مذ جا الى البارئ لكن يستحب فعلها في اليوم السابع من الولادة وحسب يوم الولادة من السبعة على الاصح في اصل الروضة لكنه في الكتاب صحح من زيادته انه لا يحسب وتعلله هنا من زيادته من نصه في البويطي فاوصات المولود قبل السابع استحب العقيقة بعد موته قاله في شرح المهذب وقال في الكفاية مذهبنا انها لا تستحب ويستحب ايضا لوالد المولود يوم سابعه هذا هو المنقول وقال البيهقي في سننه انما جا في التسمية حين يولد اصح فذكر حديث انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فسماه عبد الله وحنكه ابي موسى الاشعري ولدي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم فهذان حديثان تابنان صحيحان يدلان على التسمية يوم الولادة وذكر ان عبد البر في الاستيعاب حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابرهيم وقال انه اصح من قول الزبير بن بكار انه سماه يوم سابعه ثم ذكر في النظم من زيادته امرين احدهما انه يستحب تسمية المولود باسم حسن ثانيهما انه يستحب تقنيبة الوالد بالولد للامر الثاني يستحب حلق راس المولود وان يتصدق بوزنه ذهبا او فضة كذا في الحاوي وعبارة اصل الروضة ذهبا فان لم تتيسر ففضة ويستحب فعل ذلك يوم السابع كما جزم به في اصل الروضة الثالث يستحب ان يعق عن الانثى بشاة وعن الغلام بشاتين ومقتضى كلامه ترجيح الشاة على الابل والبقر والاصح تفضيل الابل ثم البقر كالاضحية قال الرافعي وينبغي ان تأدي السنة لبيع بدنة او بقرة انتهى وظاهر عبارة المختصرات انه لا تأدي السنة و

في العتيبة بغير الشاة قال شيخنا الامام البلقيني لم يقل به احد من الشافعية وقال
في التوشيح قاله ابو نصر السبكي في كتاب المعتمد ولفظه ليس للشافعي نص
في خلاف المعز في العقيقة وعندي لا يجزي غيرها وابو نصر هذا من اكابر
تلامذة ابي اسحاق المروزي انتهى الرابع يستحب ان لا يكسر عظم العقيقة
فلو فعل لم يكره في الاصح الخامس يحنك المولود عند ولادته بتمرة
اجب من ان يدعو بهم اليه ثم ذكر في النظم واصله انه كان ابو طلحة راس المولود به فالزم
فعل الجاهلية وهذا هو المعقول في المهمات لكن المشهور تحريم التضمخ بالنجاسة وتحريم
على الولي ان يفعل به شيئا من المحرمات على المكلفين كسقيه خمرا واحضاله
وزجره في مزح محرم ونحو ذلك مما ذكر في النظم من زيادته انه يستحب ان يتاول في
اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا في اصل الروضة لكن
لم يبين هل تفعل ذلك وقت الولادة او يوم السابع او الاستحنك بوقت وظاهر
انه يقول اعيذها وبنيها وان كان المولود ذكرا على سبيل الوكالة والتبرك
بلفظ الاية تاويل ارادة التسمية والله اعلم

ص باب الاطعمة

حل طعام طاهر لجلد ما يوكل بالذبح الذي تقدما
وكالجراد وحيوان البحر حيا وميتا ومذكى البر
كحل كضبع وارنب وثعلب وذئب ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل زاغ ويربوع وبزدلق
وبنت عرس ثعلب وضب وكل ذي طوق ولقط حب
والبط والسمور والسنجاب والظبي لا ذي مخلب وناب

ش حل اكل طعام طاهر لذاته في النظم واصله وارد عليه امور احدها انه
لا يدخل وصفه بان يكون غير متضرر وقد مر حاجد ذلك بتحريم الضار ثانيها
استثنى البغوي وغيره من ذلك المستقذر كالمخاط والبق فانه لا يحل تناوله في الاصح
والاذى والسلاح الحيوان حيا سوى السمك والجراد وحوابه خروج المستقذر
والاذى بلبط الاطعام فانه لا يسمى طعاما ودلالة قوله بعده وحيوان البر
حيا وميتا على ان حيوان البر لا يحل حيا وقاله المحاملي في اللباب وما يستقذر
في الغالب فانه حرام الا اذا لا يحن قاله في المهمات والظاهر ان العلة في المائع
تنوس الاستقذار عارضا كالذباب المخاط ونحوه ثالثها ان مفهومه تحريم النجس
ويستثنى منه الدود المتولد من المأكول كالفاكهة واكين واكل اذا مات
فيه فان الاصح انه يحل اكله معه لا منفردا والطعام الطاهر اسئلة احدها
جلد ميتة المأكول اذا دبغ على ما تقدم في الطهارة هذا هو الجديد وصححه العراقي
والقديم

الوشمة لا يحل كما في الانوار واعتمده ك

والقديم تحريم اكله وصححه النووي اما جلد غير المأكول اذا دبغ فلا يحل قطعا وطرد بعضهم
فيه الخلاف ثانيها الجراد حيا وميتا ثالثها حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في الماء
والمراد الاشارة في تعبير النظم بخصيص البحر حيا وميتا واذا كان المراد بحيوان
البحر ما ذكرناه لم يحتج لاستثنا الضفدع والسرطان والسلحفاة والتمساح لانها
لا تعيش في البر الرابعها المذكى من حيوان البر الاتي ذكره مع حله فاذا وجدنا
في بطن المذكى جنينا ميتا ولم تجر العادة بخروجه بعد ذبح امه زمانا يكون فيه ذبحه ولم يخرج
بعضه حيا حل لم نفصل الكلال من حيوان البر وذلك كالضبع والارنب والغنك بفتح
الغين والنون والدلق بفتح الدال المهملة واللام واخره قاف وهو الذي مقرض ومادلق
في النظم واصله مما ذكره الرافعي في شرحه الكبير فانه قال بعد ذكر حل الارنب
واليربوع والوجهان بحريان في بن مقرض وهو الدلق وفي ابن اوى وفي تعليق الشيخ
ابي حامد ان الاشبه بالمذهب حله لكن الذي رجحه ابو علي الطبري والبغوي والروياني
المنع لان رائحته كريهة والعرب تستخبثه وهذا ما حكى الامام عن المراوزة القطع
به وتبعه في الروضة فقال وبحرم بن اوى وبن مقرض على الاصح عند الاكثرين
لكن قول الرافعي والوجهان بحريان في بن مقرض يدل على سقوط شئ لانه لم يتقدم
ذكر وجهين وقد علم ذكر من الشروح الصغير فانه حكى وجهين في بن عرس
وقال الاظهر الحل ثم قال وبحري الوجهان في بن مقرض وهو الدلق وفي اوى
لكن الاظهر في بن اوى التحريم ومقتضاه حل الدلق فالحاوي تابع والمحرم على
المنهاج الذي في الرافعي انه ليس فيه ولا في الروضة ذكر بن عرس مع انه في
الوجيز وغيره من المختصرات والله اعلم ومما يحل ايضا النمل والقمل والبق
بقاف ونون والثانية مضمومة وبا موحدة مفتوحة مهملة وفتح الباء الموحدة واسكان
الثاء المثناة من تحت واخره نون قاله الغزالي لعابها والذباب وقال غيره
هي دويبة كبيرة البطن تشبه الصئبة وهي الاتي من الحرابي والحواصل بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين هذا الضبط في الحاوي وغيره وعبد عنه في النظم بالحوصل
بفتح الصاد بدون الف وكان ذلك قصر وزن النظم والزاغ بالزاي والغين المعجمتين
هو الغراب الزرع وهو اسود صغير وقد يكون احمر المنقار والرجلين واليربوع
والوبر باسكان الباء الموحدة والدال بدل باسكان اللام بين دالين مهملتين مضمومتين
واخره لام قيل عظيم للقنافذ وبنت عرس والقنفذ والضب وكل كان من الطيور
له طوق والبط وهو من زيادة النظم هو من طيور الما وقد اطلق بعضهم حلها واستثنى
منها المعلق على ما سياتي وقال بعضهم لا تؤكل طيور الما البيض لخبث لحمها
ومن الحلال ايضا السمور والسنجاب ومنه النظي والمصرح به من زيادته
النظم ويابي بتنوع قوله لا ذي مخلب ح ما يفعل

ص بعيد وبه مثل بني آوي الصغير الصوت المتماح فرد نسر
ومالهسم واسرة ولا ما اسروا وقد نصوا ان تقتلا
كحدأة نعامة وطائر الرخم العقاب سبع ضاري
الثعلب الخطاف يوم لقلق وصرد وهدهد وعقق
ومنه طاوس وقطاس وما استخبث بطبع سلم
كالحشرات كالذباب النمل سلاحف وسرطان نحل
صراة ووزغ وضفدع وعند الاشكال الى العرب ارجع

ش الحيوان الذي يحرم اكلها انواع احدها كل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح اللام اخره باء موحدة ما تتزلك الطير للاصطياد وذلك كالصقر والنسر وغيرهما من جوارح الطير وفي الشامل وغيره ان النسر من ذوات المخلب وتحريمه لاستخباثه ثانيها كل ذي ناب يعدو به كالسباع كابن اوي والهرة والمتماح والقرد والمتصرح به من زيادة النظم وفي الرافعي ان تحريم المتماح للخبث والصور واطلاق النظم واصله الهرة بتاء ولعل الانسية والوحشية وخرج بقوله يعدو به ما ناب ضعيف كالضبع والثعلب وفي كون القرد نابا من الضبع نظر ثالثها كل ذي سم كالحية والعقرب رابعها كل ذي اسرة كالزنبور خامسها كل امر في الشرع بقتله كالحدأة والغراب والفأرة والمتصرح بهما من زيادة النظم والغراب والسباع للضارية والطارق للنظم وأصله الغراب يتناول الغراب الابقع والاسود وهو الذي يقال له الغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي والغداف الصغير وهو الصغير رمادي اللون ولم يبق ما يسوي غرابا الا غراب الزرع وهو الزاغ وتقدم حله وتحريم الغداف الصغير هو الاصح في اصل الروضة وتصحيح التنبيه وهو غير موافق لكلام الرافعي بل مخالف له فانه قال فيه وجهين كالوجهين في النوع الذي قبله يعني غراب الزرع وقد صحح فيه الحل وعبارة الشرح الصغير فيه الوجهان وفي المطلب ان الرافعي صحح فيه الحل وعدته في ذلك هذا التشبيه وفي شرح المهذب ان الرافعي صحح فيه التحريم واخذ ذلك من الروضة وفي المهمات ان الذي في الروضة غلط وذكر شيخنا الامام البلقيني انه لم يصر اليه احد من الاصحاب انتهى والمامور بقتله هو الابقع وتحريم الاخرين لاكلها المستخبثات وما حرم ايضا الغداف بفتح الغين الموحدة والغين المعجمة وتحريمها عدا بهما فذكرها في خبر المامور بقتله فيه نظر ولعل الكاف في قوله كحدأة في قول الحاوي كالغراب للتنظير لا للتمثيل سادسها ما في من قتله كالخطاف والهدهد وهو طائر منقوش العصفور أبقع محرم الوائلي والمنقار والاصابع والهدهد ولو ذكر هذه الثلاثة في النظم مقدمة مجموعة كما في الحاوي

لكان اولى للتمثيل بها لما في من قتله خلاف بقية المذكورات فانه ليس بحرام لذاته محرم البيع وهو الذر والنمل والقمل كما هو الاصح في اصل الروضة وصحح الغزالي حله وخالفه الحاوي على خلاف عادته ومما يحرم ايضا العقعق والطاوس سابعها النهاس بالسين المهملة اخر حرام كالسباع التي تنهس وحكاه في الروضة عن ابي عاصم ثامنها ما استخبثته العرب مما لا نص فيه كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم بان يكونوا اهل الطباع سليمة وشرط مع ذلك ايضا ان يكون اهل يسار في حاضرة وباهية والعرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الخطاب لهم حكاه الرافعي عن جماعة ثم قال ويشبه ان يقال يرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه وما حكاه عن جماعة هو منصوص الشافعي ومراد الرافعي انه يرجع في كل زمان الى عربه فيما لم يتبين فيه كلام العرب الذين في عهده عليه الصلاة والسلام فان ذلك قد عرف حاله واستمر ان والله اعلم ومثال ما استخبثته العرب الحشرات كالذباب والنمل والسلحفاة والسرطان والنحل والصراة والوزغ والضفدع فان اشكل شيء اي جهل اسمه او رجعت العرب وعمل بتسميتهم فان سمت فاسم حيوان حلال حلال او حيوان حرام فان لم يكن له عندهم اسم اعتبر بالاشبه به فان لم يكن له شبه او تعادل الشبهان فالاصح في اصل الروضة فيه الحل

ص ولا زرافة واهلي الحمر والفرع كالسمع وكالابي
لحي وسكر وما نبت وكل او حرمه جلال ثبت
بادزر والبيض اي ان طابا بعلفه وكرهوا الاكسابا
بكلا بجامر النجاسة كالجر والكناس والكناسة
وبطم الرقيق والناخ لا بالقصد والحول ودرع زبلا

ش فيه مسائل الاولى وهي من زيادة النظم يحرم اكل ما تولد بين ما يحل اكله وبين ما يحرم اكله كما في ذلك التنبيه وفي شرح المهذب انه لا خلاف فيه وان بعضهم عد هذا من المتولد بين المأكول وغيره وفي الكفاية منع ما في التنبيه وان البغوي افتى عليها واختاره السبكي وحكاه عن فتاوى القاضي حسين المشهورة الثانية يحرم اكل الاهلي دون الوحشي وكذلك يحرم ولد احدهما والمتولد بينه وبين الفرس وكالسمع بكسر السين المتولد بين الذئب والضبع تغليبا للتحريم الثالثة يحرم استعمال كل ضار كالحي والمسكر والنبات كالبنج والحشيشة واعلم ان عبارة الكاري في الضار كالحي والنبات والمسكر نشحه العوني والبارزي على ان قوله والمسكر معطوف على الضار وليس مثالا ولما قدمت في النظم على النبات تعين انه داخل في حيز الضار ومثاله له وهو صحيح لانه يضر العقل الرابعة كره اكل بيض الحدأة ولبنها وبيضها وذكر البيض من زيادة النظم وكذا عبر الحاوي بالكراهة وظاهره انها كراهة تنزيه وهو الذي حكاه الرافعي عن الاكثرين وصححه

المحرم وكذا يباح اذا خاف طول المرض على الاصح والاظهر في أصل الروضة وما لو عيل صبره واجهده الجوع على الاظهر من زيادة الروضة ولو جوز تلف نفسه وسلامتها على السوا حلت له ايضا كما حكاه الامام عن مسرح كلامهم واقره عليه في الكفاية واستثنى من ذلك صورتان احداهما العامي يسعه ان لم يعلم له اكل الميتة عند الاضطرار على المذهب ثانيهما اذا اشرف على الموت لانه حينئذ لا ينفع المسئلة الثانية يباح لذلك ايضا قتل الصبي المحترم والمرأة المحترمة اذا وكره الامام والغزالي وصححه في المنهاج وصحح النووي والرافعي في المحرر المنع منه وقال الشيخ الامام البلقيني قال وبحمل اخلاق ما اذا لم يستولوا عليها قبل القتل فان استولوا عليها قبل القتل صار رقيقين معصومين ولا يجوز قتلهما حينئذ قطعا انتهى وفهم منه قتل الرجل الحربي بطريق الاولى وكذا المرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة وذلك مفهوم من منعه قتل المعصوم كما هو المستأمن الثالثة لا يجوز للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكلها كذا في المحرر كذا قال في الشرح الصغير ان مقابله ظاهر وفي الكبير يشبه ان يكون اظهر وبه قال الشيخ ابو حامد وظاهر وغيره فلذلك اطلق في اصل الروضة تصحيحه واستدركه في المنهاج فقال قلت الاصح جواز الرابعة لا يجوز شرب الخمر لدفع العطش ولا للتداوي والمراد الصرف منها فيجوز التداوي بما مخلوط بها والطلق بجاوي انه لا يحل وقيد في النظم بالظما وكانه للاحتراز عن شرقها لاساغة اللقمة فانه يجوز لذلك بجد غيرها الخامسة انما يجوز له ان يتناول من الميتة ونحوها سد الرمق والرمق بقية الروح كما مشى عليه في النظم من زيادته والمشهور انه بالسين المهملة وفي المهمات انه بالشين المعجمة وبح شيخنا الامام البلقيني القول بانه يأكل قدر الشبع للاخبار الدالة عليه قال وقد قال الشافعي في اختلاف اهل المدينة وابي حنيفة كما نقله المزني ان الاقتصار على سد الرمق ليس بالبين وصرح في دجاج بني اسرائيل بان الاحب اليه ان يكون اكله على ما يقطع عنه الجوع وانه لا يتبين له تحريم الشبع وليس المراد من الشبع ان لا يبقى للطعام مساغ قال فهذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي ابو الطيب وغيرهما قال المراوزة كما قاله الامام ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع ومحل القول بسد الرمق اذا لم يؤد ذلك الى العجز عن السير والهلاك فانه حينئذ يستوفي الشبع على المرجح وفي اصل الروضة ان الائمة اطلقوا الخلاف وفصل الامام والغزالي بتفصيل حاصله انه ان كان بباديه وخاف انه ان لم يشبع لم يقطعها وهلك وجب القطع وان كان في بلد يجوز فيه الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بعد مدة وان كان لا يظهر حصول الحلال وامكنه الرجوع الى الحكام من بعد مدة ان لم يعد الحلال فهو موضع الخلاف قال النووي هذا التفصيل هو

الشبع

التورك فيه كما في المحرر مع التحريم واستدرك عليه في المنهاج ولذلك عبر في النظم بقوله وكره او حرمه جلالة نبت تردد بين الكراهة والتحريم لمثل الرابع الاول عن الاكثرين وصححه الثاني في المحرر والحلالة التي تاكل النجاسات واصلها من الجلة بفتح الجيم وهو البعر وفي المهذب ان المعتبر ان يكون اكثر اكلها النجاسة وتبعه النووي في تحريره لكن الصحيح انه لا اعتبار بكثرة العلف بل بالرائحة والنتن فاي وجد في لحم لبن وغيرهما نجاسة فحلالة وان قل ولا تزال حتى تستبرأ بعد الكراهة الى ان يطيب بحبسها بالعلف قال في اصل الروضة فلو لم تعلف لم تزل المنع بغسل اللحم والبان بالطبخ وان زالت الرائحة بعود كذا لو زالت بمرور الزمان على صاحب التهذيب وقيل بخلافه قال شيخنا الامام البلقيني وهذا في سور الزمان على اللحم فاما على الحلالة ايام من غير ان تاكل نجاسة فزالت الرائحة حلت وان ذكر العلف وظاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف الخامسة يحرم الاكتساب بحم كسب فيه نجاسة محرمة النجاسة كالخمر والخنزير وكنس النجاسات والمثالان الاخيران من زيادته النظم واطلق الكنس والابد من تقييده بالنجاسة كذلك ويكره للحر اكله ويجوز ان يطعمه رقيقه وناضحه وهو البعير الذي يستقي عليه وسائر البهائم في معناه والجهول على ان العلة فيه نجاسة محرمة النجاسة وقال شيخنا الامام البلقيني المعتمد المنصوص في الام والمختصر ان علة المنع انه دناءة انتهى ويترتب على الاول انه لا كراهة في الاكتساب بالمصد والحجامة لانتفاء نجاسة فيهما وهو الاصح فيهما السادسة يحرم اكل الزرع والورد ولو لوث النجاسة في اصله كذا في الحاوي وليس في كلام الغزالي والرافعي نفي الكراهة وانما نفيا التحريم وكلامهما يلزم منه نفي الكراهة والله اعلم وهو في عبارة النظم معطوف على المنفي في قوله لا بالعضد والحمل واكل محصور

ص واكل محظور يباح ان عرض او في المهلك والخوف من مرض
وقيل طفل الى يلامس عصفة وقطع بعضه وحسم للظما
مثل الدواء وصرفه سد الرمق بقيه الروح نعم لو فتق
عن المسير وهلك الشبع قلت وحمل الزاد خوف ما نقع
وما ذكرنا واجب كان طلب المعام من اضطر او لان اغتصب
او اشترى وفي ثمن ان غبن وقتله بالدفع عنه ماض
والميتة او في بالاكل منه ومن صيد لمن احرم قلت قد طعن
على الذي ينفي بالاولى هنا واجابه فانه تعبتا
وميتة مع لحم لنسترى او ميتتان ظاهر الاصل النوي

ش فيه مسايل الاولى يباح اكل المحرم اذا خاف على نفسه من الجوع الهلاك او المرض المخوف بل يجب ذلك كما ذكره في اول البيت الخامس من هذه الابيات وللمستريح خوف الهلاك من زيادة النظم وعبارة الحاوي وكما في يباح محرم ولم يتبين

الخوف

الراجح والاصح من الحلاف الاقتصار على سد الرمق ثم ذكر في النظم من زيادته انه يجوز
جعل الزاد من الميتة اذا خاف ان لا يجد غيرها وهو يجيء وم به في اصل الروضة
فيما اذا لم يرج الوصول الى الحلال والاصح من زيادة الروضة اذا رجا الحلال
السادسة يجب على المضطر طلب الطعام من مالكه الذي ليس مضطرا اليه وغصبه
منه ان منعه اياه كذا في الحاوي تبعا للغزالي وقال الرافعي ان الحلاف فيه مرتب
على الحلاف في وجوب الاكل من الميتة واولى بان لا يجب زاد في الروضة
المذهب لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل واولى وجب عليه شراؤه اذا
باعه له ولم يلزمه الثمن المسمى ولو غبن فيه على الاصح في اصل الروضة وهو
الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصح عند الروياني لا يلزمه الا ثمن المثل
لانه كالمكره واختاره المصنف وردي انه ان كانت الزيادة لا تشق على المضطر لقيمة
لزمته والا فلا **السابعة** اذا انتهى الحال بالمضطر في دفع صاحب الطعام عن
منعه منه الى قتله لم يجب عليه فمات بخلاف ما اذا قتل صاحب الطعام المضطر
دفاعا عن طعامه فانه يجب عليه القصاص وان منعه فمات جوعا لم يضمنه
الثامنة اذا وجد المضطر الميتة وطعام غيره فالميتة اولى منه لعدم
الضمان فيها وكذا اذا وجد المحرم الميتة والصيد فالميتة اولى ومحل ذلك ان
لا يجد المحرم حلالا يذبحه فان وجد لم يحل الميتة قطعا لانه ان لم يذبحه للحرم
فواضح وان ذبحه لاجل المحرم فهو حرام على المحرم دون غيره فتحريمه اسهل
من تحريم الميتة كذا قاله الشيخ ابو حامد وما ذكرناه في الصيد للمحرم يجري ايضا
في صيد الحرم كما دل عليه في الثانية ثم نبه في النظم من زيادته على ان بعضهم
اعترض على المصنف وغيره في التعبير بالاولوية هنا وقال هذا يقتضي جواز
كل منهما وان هذا لا يجوز وان جوابه ان المراد بالاولوية هنا التعيين فهو
اولى لقيام الدليل عليه فتعين اما اذا وجد المحرم الميتة ولحم الصيد الذي
ذبحه محرم فهما سواء يتخير بينهما ثم ذكر في النظم من زيادته ان المضطر اذا وجد
ميتتين واحدا هما طاهر الاصل اي في الحيا كحمار وكلب قدم لحم
الحمار وقال النووي في الروضة انه ينبغي ان يكون الراجح وحكى الرافعي وجهين
في ميتتين احداهما من جنس المأكول دون الاخرى او احداهما طاهرة في الحياة
دون الاخرى كشاة وحمار وكلب فقال النووي ينبغي ان يكون الراجح تقديم
الكلب والتخيير بين الباقي

ص باب المسابقة

ش صح السباق باتخاذ الجنس له من دابة وابل ونحيله
والسهم والمزراق رمح دقيق قصير وزاد الاصل اوالحجر
من منجنيق او يد وان يحال سبق على مال وتؤمن بيت مال

ش اريد بالمسابقة ما يشمل المناضلة على طريق التوسع وقد قيل في قوله تعالى في هذا نستبق
اي نتناضل وليس صاحب الصحاح وعقد المناضلة صحيح بشرط ان يجد جنس ما
يتسابق عليه سواء كان الدابة وهي الفرس والبغل والحمار او من الابل او من
الفيلة وجنس ما يرمي به سواء كان من السهام وهو ما يرمي به عن القسي العربية
او الفارسية او المزاريق وفسرها في النظم من زيادته بانها الرماح القصار ومن
المزاريق وهي بالزاي المعجمة والنون المزاريق كما قاله في الكفاية لكن جمع النظم
واصله بينهما دليل على اضافتهما وقد اضافهما في النظم من زيادته الى الديلم وكانه
لاعتيادهم الرمي بها ومن لحاق سواء كانت من منجنيق او يد وذكر هذين القسمين
من زيادة النظم وافاد التقييد بهما انه لا يجوز العقد على اشالة الحجر باليد ويسمى
العلاج وبه قال الاكثرون ومن السيوف بما حالفها اي بادارتها وقد يفهمهم
من اقتصارهم على ما ذكراه لا يصح العقد على الرمي بالنبل وبه جزم في اصل الروضة
وفي الكفاية انه لا خلاف فيه لكن قال شيخنا الامام البلقيني الاصح جوازه وحكاه
عن الماوردي ولا على الرمي بالمسلات والابر لكن المجزوم به في اصل الروضة
جوازه وقال شيخنا الامام البلقيني انما ذكر ذلك الاصحاب والغزالي ولا يعرف
لغيرهما ولم يتعرض له الشافعي ودخول ذلك في لفظ النصل بعيد ولئن كان
له وجه في الابن البعد قال والذي يظهر والله اعلم امتناع ذلك في الابر
وجوازه في المسلة اذ لحصل برميها الكفاية لحاصله من السهم وقد تفهم من
اشتراط اتحاد الجنس منع المسابقة بين النبل والحمار والاصح جوازه وفهم
من كلامه انه لا يضر اختلاف النوع وهو المشهور وقال ابو اسحاق ان تفاوت
نوعان كالعتيق والهجين من الخيل والنجيب والمختي من الابل لم يجز قال الرافعي
وهذا ان كان لا يجوز وان كان الجواز اشهر وقال النووي قوله الاكثرين قول
الاكثرين محمول على ما اذا لم يقطع بسبقه فقول ابي اسحاق ضعيف ان لم يرده
به هذا فان اراده ارتفع الخلاف انتهى والكلام على عقد ذلك على مال وكان
من بيت المال وذلك جائز للامام دون الآحاد قال شيخنا الامام البلقيني ويحمله
مال المصالح دون غيره قال والاصح اعتبار ان يقول الامام ذلك في العقد ولا يكفي
الاطلاق ص و يفضل المستكمل لادي السبق كمد في ابل وعنق
في فيل في الغاية ولحمل اولا مطلقة بغانم الكل بلا
عزم ولا مدرع سبق احد ومركب ومن رمى والمسدي
تعيينهم شرط وبادر اما يحير الوقت ثان ناببا
وثوب رصه لرميهم قلت سواد اروه لثوبهم
فاد هنا لم يات عن سواه وعلم مبدا راكب وغايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدد الرمي المصيب كاثنين من اربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي مسافة الرمي لهم والغرض
ودفع هذا وعلى البرتاب قلت هو البعد بلا انصاب

ش فيه مسائل الاولى يجب ان يكون الفسكل بكسر الفا وبسكان السين المهملة وكسر الكاف الذي يجي اخرا مفضولا في الجعل بالنسبة لمن قبله ان جعل له جعل شي وقوله يفضل هو بتخفيف الضاد وفهم منه انه يجوز ان يشرط للكل لكن يكون الاخير ناقصا عمن قبله لا ذو السبق اي لا يجوز ان يكون السابق مفضولا بالنسبة لمن بعده وفهم منه انه يجوز ان يسوي بينه وبين من بعده وهو كذلك ان كان بينهما ثالث لا شي له والمفضول بان يشرط للسابق عشرة ولمن بعده مثله تسعة مثلا الثانية الاعتبار في السبق في الابل بالكتد وهو بفتح التاء وبكسر مجمع الكتفين وهذه عبارة الام والمختصر والروضة واصلها وعبر بالتنبيه بالكاهل والمنهاج بالكتف وقال شيخنا الامام البلقيني اول الكتف قبل اول الكاهل الذي هو مجمع الكتفين لان الكتف له دورة يتسع بها وعند اجتماع الكتفين في الاعلى لا يكون ذلك الاتساع موجودا فالاعتبار بالكتف غير معتمد انتهى والاعتبار في الخيل بالعنق سوا استوت اعناقها او اختلفت فان استويا في طول العنق فمن سبق ببعض العنق فهو السابق وان اختلفا فان سبق الاقصر عنقا او الاطول بان يكون قدر الزيادة فهو السابق والا فلا الثالثة الاعتبار بالسبق عند الغاية لا في وسط الميدان الرابعة اذا شرط جعل لمطلق السابق اولا لا للسابق الذي هو مسبوق الخامسة يشترط فيما اذا اخرج العوض كل من المتسابقين ان يكون معهما محلل باحد السبقين ان سبق ولا يغرم شيا ان سبق وهذا معنى قوله يغانم الكل بلا غرم سوا شرط ان احد المخرجين اذا سبق اخذ ما اخرجه دون ما اخرجه صاحبه او شرط اخذه للسبقين فاما اذا اخرج العوض احد المتسابقين فقط او اخرجه غيرهما فانه لا يحتاج الى محلل السادسة يشترط في فرسي المتسابقين ان يكون سبق كل منهما ممكنا على سبيل الندور السابعة يشترط ان يكون المركوبان معينين او موصوفين بان يعقد المسابقة على فرسين موصوفين ثم يحضرهما فيقوم ذلك مقام التعيين كذا في الحاوي وعبارته وتعيين المركب ثم قال او وصفه وغير ذلك في النظم ثم قال بعد ذلك وصفه لرميهم فخالف الحاوي من جهة تصريحه بان المراد بيان صفة الرمي اي من كونه مبادرة او محاطة كما نشرحه او من جهة تعبيره بالواو دون او وقال ان تعبيره بالواو هو الصواب وان التعبير باو هنا لم يقع الا في الحاوي وقوله لم يات عن سواه هو بفتح السين واصله

المد

المد ولكنه ابدل من الهمزة باي غيره وسوى بمعنى غير ان كسرت سينه او ضممتها كان مقصورا وان فتحتها كان ممدودا وهو في عبارة النظم بالفتح والمد ولكن وقع فيه ابدال وقوله ان الحاوي انفرد بذلك مردود فهذا هو الاصح في اصل الروضة وكان الناظم فهم ان قوله او وصفه يعود لجميع ما تقدم فيدخل فيه الراي مع ان وصفه لا يكفي بل لا بد من تعيينه كما سنذكره الثامنة يشترط تعيين الراميين او الرماة ولا يكفي في ذلك الوصف التاسعة يشترط ايضا تعيين المبتدي بالرمي وقال شيخنا الامام البلقيني هذا موضع انفرد الرافعي بترجيحه وهو مخالف لصريح نص الام انهما ان لم يبيناه اقرع وهو المعتمد وعليه جرى القاضي ابو الطيب انتهى واذا تعين المبتدي بالرمي فهو الذي يختار الموقف هل يقف مقابل العرض او يمينه او يساره ومن ابتدا الرمي في النوبة الاولى رمى ثانيا في النوبة الثانية ويبتدي الرمي في الثانية الذي رمى ثانيا في النوبة الاولى رمى ثانيا في النوبة الثانية كذا ذكر الرافعي بحثا وايده في المنقول وايوافقه ان في الام واذا بدا احدهما من وجه بدا الاخر من الوجه الذي يليه العاشرة يشترط بيان النوب هل يرمي هذا سهما وهذا سهما او سهمين وسهمين او اكثر او احدهما جميع سهامه والاخر جميع سهامه كذا في اصل الروضة اشتراط بيان ذلك لكنه قال في اخر كلامه والاطلاق محمول على سهم سهم انتهى وهو يقتضي انه لا يشترط بيان ذلك بل ان شرط ذلك اتبع والا حمل على سهم سهم الحادية عشرة يشترط بيان صفة الرمي هل هو مبادرة او محاطة فالمبادرة ان يشترط اصابة عدد مخصوص من عدد مخصوص كعشرة في عشرين فمن بدر اليهما فهو الفاضل والمحاطة ان يقابل اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فهو الفاضل وقد عرفت ان هذا ليس في الحاوي وانما هو من تصرف الناظم والاصح في الشرح الصغير واصل الروضة ان ذلك لا يشترط ويحمل عند الاطلاق على المبادرة وحكاه في الشرح الكبير عن البغوي الثانية عشرة يشترط في المسابقة على الحيوان العلم بالمبدا والغاية اي المكان الذي يبتدا منه والغاية التي ينتهي اليها وقول النظم وغاية جمع غاية يقال غاية وغاي مثل ساعة وساع والضمير عايد على الراكب وقد يرد عليه ما لو شرطا غاية وقالا ان لم يتفق السبق عندها فالى غاية اخرى عيناها فانه يجوز في الاصح وجوابه حمل الغاية على الجنس لا على التوحيد ويشترط تساويهما في المبدا والغاية فلا يجعل لاحدهما مبدا وللاخر غيره ولا لاحدهما غاية وللاخر غيرها الثالثة عشرة يشترط بيان عدد الاصابة كاثنين من اربعين وهذا المثال من زيادة النظم الرابعة عشرة اذا كان في كل جماعة من الرماة يشترط تساوي الحزبين في عددهم فلا يجوز ان يكون لاحد الحزبين خمسة وللاخرين ستة كذا قطع به صاحب المهذب والتهذيب وحكاه في الشرح الصغير

من الاكثرين لكن وقع الامام والغزالي بانه لا يشترط وقوله وفيه اي يشترط تساوي الحزبين
في عدد الرميات فلا يجوز لاحدهما عشر دون رميه والآخر تسعون **الخامسة عشرة**
يشترط بيان مسافة الرمي والعرض اولا وعرضا وقد رابو نصاع العرض عن الارض ان
لم يكن هناك عادة فان كانت لم تبعث وفي المهمات ان اختصاص بيان مسافة
الرمي بما اذا لم يكن هناك عادة تخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد الرمي والبادي
مطلقا والتصحيح بيان انه لا يشترط بيان نوع ما يرمي مطلقا قال والمتجه استواء الجميع
في اعتبار العادة او عدم اعتبارها **السادسة عشرة** اشتراط علم
الغاية اما في المسابقة كما تقدم اما في المناضلة فيصح العقد على البرنا
وهو بفتح الهاء الموجود واسكان الراء بعدها تاء مثناة من فوق وآخره نا موحدة والمراد
به الرمي الى غير غرض بل لمجرد الابعاد كما تشير في النظم من زيادته وهي لفظة فارسية
لان الابعاد مقصود ايضا في محاصرة القلاع ونحوها وحصول الارعاب وامكان
شدة الساعد قال الامام والذي اراه على هذا انه يشترط استواء الفريقين في المشرة
ويراعي خفة السهم وزنته لانهما يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما

ص وبوت مركب ورامي النضال نسخ في الفاسد اجر المثل
قلت حد الرمي وذا التفصيل في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة والتعود عين فالوفاق ثم لفسد
وتغلير قوسه واسهمه ببدل ولفسد شرط عاديه

س فيه مسائل **الاولى** ينسخ عقد المسابقة موت المركوب ان رد على عينه فان
رد على موصوف فتال الرافعي لا ينبغي ان ينسخ بحلاف الاجارة ولا ينسخ موت الراكب
بل يقوم وارثه مقامه ان اختار ذلك والا استاجر عليه الحاكم وكذلك ينسخ موت الراي
لان القصد اختياره وفي معنى موته ذهاب يده **الثانية** اذا عمل المشروط في
عقد مسابقة فاسد استحق اجرة المثل **الثالثة** وهي من زيادة النظم يجوز في عقد المسابقة
اشتراط الرهن والكفيل كذا اطلق وعلله اذا كان العوض في الذمة فان كان عينا لم يصح
الرهن واما الضامن فان التزم الضامن تسليم العوض وهو في يد باذله صح على الصحيح
وهو كالخلاف في كتابة العبد وان مضى فيمتها ان تلفت لم يصح في الاصح **الرابعة** عقد العقد
جاز للمحلل فلو ترك العمل بعد الشروع فيه ولا زم في حق غيره **الخامسة** بعض نوع القرن
والنشاب وهو من زيادة النظم بالعادة ان كان هناك عادة فان لم يكن تعيينه بانفاقهما
عليه فان لم يتفقا على شيء فسد العقد كذا في الحاوي لكن الذي في الرافعي ان في المسالة وجهين
اطلقهما مطلقون وجواب الاكثرين الصحة وفي اصل الروضة ان الاصح انه صحيح مطلقا فان
نازعا في النوع فسد العقد في الاصح **السادسة** لو عينا نوعا بعينهما لم يتعين
ويجوز ابدالها بمثلها فلا يجوز ان يجود منها قطعا ولا ان يردوا في الاصح الابرضا الشريك

فان

فان عينت قوسي وشرط عدم ابدالها فسد العقد

ص وجاز ان يشرط ان يحتسبا للشخص ما من غرض قد قربا
ان عادة اوحد قرب منزلا وان ادناها وان المركزا
يسقط غيرا والتزام مالمن صوابه من الرجال
من عدد اثر لا يناضله لنفسه ولا لحظ فاصله

س فيه مسائل **الاولى** يجوز ان يعقد في عقد المسابقة ان يحتسب للرامي السهم الواقع
قريبا من الغرض بمنزلة الواقع في نفس الغرض ان كان للقرب عادة معروفة عندهم او
حده بقدر معين كذراع ونحوه ويجوز ذلك ان يشرط اسقاط الاقرب للمركز ما كان ابعد
منه وان كان قريبا واسقط الواقع في المركز ما قرب منه **الثانية** يجوز التزام مالمن
لمن يكون اصابته من عدد معين اكثر من خطاياه من غير تعيين عدد الاصابة كان يلتزم له
لمن اصابته من عشرين رميه اكثر من خطاياه فيها وليس هذا مناضلة بل جعالة
وقد له من الرجال هو من زيادته واشار بقوله لي انه لا يجوز هذا العقد للسناوي وهو
المحكي في اصل الروضة عن القمولي **الثالثة** لو التزم لمن يرمي عن نفسه وعن
الملتزم جاله في عدد من الاصابة مخصوص في رميه عن نفسه دون رميه عن الملتزم
لم يصح كما لو قال ارم عشرة عني وعشرة من نفسك فان اصبت من عشرتك نصف فلك
علي كذا وكذا **الرابعة** لو تناضلا فقبل احدهما الاخر باصابات قبل تمام المناضلة
فالتزم المقبول له مالا لاسقاط فاضلة حتى يتساويا يخ

ص والقرع ان يصيب بالنصل فلا خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخشق خرقه ولو بالبعض طرفه او ثابت في الغرض
وان صاب عدد اندشار طه تمم الباقي في المحاطه
وان يصب ذاك في المبادن تمم الرمي الى ليناطه
في عدد الارشاق او ليثبا سادسه ان تشك بان اثبا
او ينصدم سهم له ثبات الا عد من يعرض للشبابه
مائق وريح عاصف فلم يصب فحسب عليه وله الكل حسب

س فيه مسائل **الاولى** يحصل الاصابة بثلثيات منها القرع وهو الاصابة بالنصل
بالخدش وهذا القيد وهو عدم الخدش من زيادة النظم ولا يمنع من ذلك انكسار النصل
ومنها الخشق وهو ان يخرق السهم الغرض سواء ثبت فيه او مرق منه ولو ثبت فيه
ولا مرق منه لم يكن خشقا في الاصح ويحصل الخشق في صورتين احداهما ان يخرق بعضه
طرفه وبقي بعضه خارجا عنه فانهما ان يثبت النصل في عرض لي تقبه في الغرض
كما عبر به الحاوي وعلله الرافعي بان السهم في تلك الحالة يخرق لو مادون موقعا حينئذ
ثم قال وقضيته هذا ان لا يجعل خاسقا اذا لم يعرف قوة السهم والاصابة كيفيات

اخرى منها الخرق والخزم والمرق فان شرط شي من هذه الكيفيا اتبع الشرط وعند الاطلاق يحمل
على الفرع **الثانيه** اذا كان الرمي محاطه وهو ان يشرط ان يقابل اصابتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فهو الفاضل كما اذا شرطا ان يرمي كل منهما عشرين سهما
فمن زادت اصابته على اصابة احدهما صاحبه خمسه فهو الفاضل فوجد العدد المشروط
بان زادت اصابة احدهما على اصابة الاخر خمسة قبل تمام الرمي لزم اتمامه لجواز ان يصيب
الاخر فيما بقي ما يخرج به زيادة ذلك عن كونها خمسه ويستثنى من ذلك ما لو رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر خمسه عشر منها خمسة فلا يكلف هنا تمام الرمي
في الاصح لعدم فايدته فان الاخر لو اصاب في الخمسة التي بقيت لما خرج الفاضل عن كونه
زاد عليه بخمسه **الثالثه** واذا كان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد
المشروط كعشرة من عشرين فوجد ذلك فلا بد من اتمام العمل الى الياس من مساواته
في الاصابه فلو شرط العوض لمن بدر الى اصابة عشرة من مايه فرمى احدهما خمسين
فاصاب في عشرة ورمى الاخر تسعة واربعين فاصاب في تسعة فيرمي سهما اخر
فان اصاب والا ثبت الاستحقاق للاول وان اصاب الاول من خمسين في عشرة
والثاني من تسعة واربعين في ثمانية استحق الاول ولا يتم الثاني العمل لياسه من
المبادرة الى عشرة مع الاستوا في رمي خمسين قال الرافعي بعد ذكر هاتين الصورتين
ويظهر منهما ان الاستحقاق لا يحصل الا لمجرد المبادرة الى العدد المذكور بل يعتبر مع
المبادرة مساواتهما في عدد الارشاق **الرابعة** تحسب على الرامي الرمية
التي لم يصب فيها في صورتين احداهما ان ينكسر القوس باساته وتعبيره الثانيه ان
ينصدم السهم بشي ثابت كشجرة ونحوها فلا تحسب عليه في صورتين احداهما ان يعرض
في مرور السهم ماش فينصدم به السهم فلا يصيب الثانية ان يعرض في مروره ريح عاصفة
تمنعه من الاصابة ومقتضى تعبيره بالعروض انها لو كانت موجودة عند ابتدا الرمي حسب
عليه وهو ظاهر النص وبه قال الامام والغزالي لكن الاصح في اصل الروضة انه لا تحسب
عليه وانه لا فرق بين المعارضة والموجودة عند ابتدا الرمي وصرح بالعاصفة اللينة
فلا تاثير لها اصلا وفي كل من هذه الصور الاربع متى اصاب حسب له

اصابه

او عجز الثاني

ص باب الايمان

تحقيق ما لم يجب اليمين بذكر الاسم الخاص لا تدنيين
كالله والرحمن والاله وغالب وصفه لله
لا ان نوى سواه كالرحيم والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته وعلمه قدرته مشيته
وحقه القران كبريايه كلامه وسمعه بقايه

ش

تحقيق

ش اليمين ما لم يجب اي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته سوا كان ماضيا او مستقبلا
ممكنا او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت بخلاف حلفه ليموتن او حلفه لا يصعد السما
فانه لا ينعقد يمينه لانه ليس في حلفه على واجب هتك حرمة الاسم وفي حلفه على الممتنع حرمة
الاسم وانما تنعقد اليمين بحلفه بامور **احدها** اسم الله الخاص به كوالله والرحمن
والاله وذكر الاله من زيادة النظم واريد باسمه الخاص ما يفهم منه ذاته ولا يحتمل
غيره وان لم يكن من اسمايه الحسنى كقوله والذي اعبده او اسجد له او اصلي له ولا
يدين في هذا القسم فلو قال اردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا **الثانيه**
اسم الله تعالى الغالب اطلاقه عليه مع اطلاقه على غيره قليلا كالرحيم والرب والعليم
والحكيم والحق والخالق والجبار والرازق فتنعقد يمينه مع الاطلاق فان نوى
به سواه تعالى لم تنعقد يمينه وتبع النظم اصله الحاوي في عدد العليم والحكيم من
هذا القسم وقال الرافعي يشبه ان يعد اي ما يطلق على الله وعلى غيره على السوا
وعبر عنه في الروضة بالاصح ومقتضى كلام النظم واصله فيما ينطلق عليه وعلى غيره
على السوا انه لا ينعقد به اليمين ولو نواه وهو الذي صححه الرافعي في شرحيه لكن جزم
في المحرر بانه يمين بالنية وتبعه المنهاج واستدركه في زيادة الروضة فقال
الاصح انها يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من
العراقيين لانه يطلق على الله تعالى وقد نواه وقولهم ليس له حرمة مردود وقال
شيخنا الامام البلقيني الذي نقوله في ذلك انه اذا كان المذكور اسما يعم الواجب
والممكن وليس فيه صفة مدح كالحي والموجود لم يكن يمينا انتهى **ثالثها** صفة الله تعالى
كقوله وعزة الله تعالى وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيته وحقه وكبريايه
وسمعه وبقايه وذكر السمع والبقا من زيادة النظم ومحل ذلك ما اذا نوى غير الصفة كان
يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشية والكبريا ظهور اثرها على الخلق وبالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه فان
اراد ذلك لم ينعقد يمينه ومما زاد في ايضا في النظم الحلف بالقران فتنعقد به اليمين
الا ان نوى به غيره كالخطبة او الصلاة قال النووي ولو قال والمصحف واطلق فهو
يمين صرح به بعض الاصحاب وبه افتى ابو القاسم الدولعي خطيب دمشق قال
لانه انما يقصد به الحلف بالقران المكتوب ومذهب اصحابنا وغيرهم من
اهل السنة ان القران مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور ولا يقصد الحالف
نفس الورق والمداد ويؤيده ان الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف بالمصحف
واتفق الاصحاب عليه ولو لم ينعقد اليمين عند الاطلاق لم يحلف به وفي المهمات
جزم القاضي حسين والشيخ ابو علي وبن ابي الدم بانه لا يكون يمينا عند الاطلاق
ونقله الاخيران عن الاصحاب وهو المشهور انتهى

وعلامه

ص كقوله احلف او حلفت بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا اراد عقد اليمين بدا
ويسوي الصريح كالله ولم يقرن بيا وتا وواو للقسم
بله لعمر الله وايم الله اشهد او اعزم بالاله

ش صيغة اليمين تنقسم الى صريح وكناية فالصريح كقوله احلف بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او اقسمت بالله والتصريح بحلفت واقسم من زيادة النظم وكذا قوله بالله فانه لا بد منه فمتى لم يلفظ به لا يكون يمينا ولو نواها فان ادعى انه اراد بقوله احلف او اقسم الوعد في المستقبل وبقوله حلفت او اقسمت الاخبار عن ماض قبل ولو في الايلاء ويستثنى من ذلك من اطلاق النظم واصله فلو قال لغيره حلفت او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهو يمين كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم من زيادته بان يريد بذلك عقد اليمين على نفسه فان اراد عقد اليمين على المخاطب او الشفاعة عنده او اطلق لم يكن يمينا وقال الماوردي لا يختلف المذهب في صورة الاطلاق انه ليس كذلك يمينا وقد ظهر بذلك ان هذا كناية فلا ينبغي عده من الصرائح وللكناية صور منها ان يقول الله لافعلن كذا او كذا من غير ان يقترن بحرف من حروف القسم وهي الباء والتاء والواو وسواء رفع او نصب او جر فان قرن احد حروف القسم كان صريحا ومنها ان يقول بله بدون الف بين اللام والهاء فيكون يمينا بالنية كذا في اصل الروضة عن الشيخ ابي محمد والامام والغزالي قالوا ويحتمل حذف الالف على اللحن لكن الكلمة تجري كذلك على السنة الخواص والعوام وقال النووي ينبغي ان لا يكون يمينا لان اليمين لا يكون الا باسم من اسماء الله تعالى او صفة ولا نسلم ان هذا لحن لان اللحن مخالفة صواب الاعراب بل هي كلمة اخرى انتهى وقال ابن الصلاح ينبغي ان يكون يمينا عند الاطلاق قال وليس لحنا بل لغة حكاها الزجاجي وهي سائغة في السنة العامة ومنها ان يقول لعمر الله او ايم الله او اشهد بالله او اعزم بالله فان نوى به اليمين كان يمينا والا فلا

ص ومنه نذر او يمين للغضب كان يعلق التزامه القرب
والنذر او كفارة اليمين لا هذه بفعله وتركه فعلي
ممتنع البر كقتل من فني وبشرب نهر وحب الممكن
لقوله والله لا كلمتكا فاذهب وراس الشهر اقضي حقكا
فقدم الهلال او اخر عن رؤيته او اقضيا الى زمن
فات لكن بعد ان تمكنا لا صاحب الدين ولن اساكنا

ش من الايمان نوع يسمى اللجاج والغضب ونذر اللجاج والغضب ليس فيه ذكر اسم الله ولا صفة من صفاته وهو ان يعلق على فعل شيء او تركه التزام قربة او نذر

او كفارة

او كفارة يمين كقوله ان كلمت زيدا او لم اكلمه فلله علي صوم شهر او نذر او كفارة يمين فان فعل ذلك لزمته كفارة يمين كذا صححه الرافعي في المحرر ونقل تصحيحه في الشرح الكبير عن البغوي وابرهيم المروذي والموفق بن طاهر وغيرهم وفي الشرح الصغير كثير من المعتبرين وصحح النووي التخيير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين وقال الرافعي ايراد العراقيين يقتضي انه المذهب وقال شيخنا الامام البلقيني الذي صححه في المحرر هو الذي افتى به الشافعي وهو المعتمد عندنا في الفتوى ولم اجد التخيير في منصوصاته وقد يستشعر من بعض كلامه انتهى فان قلت كان هذا التفسير يصدق على نذر المجازاة وسياتي في النذر في قوله بالمقصود قلت الفرق بينهما انه في نذر المجازاة يرغب في السبب كشفاء المريض بالتزام المسبب وهو القربة الملتزمة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب فكان السبب في المجازاة ليس من فعله ولهذا قال فيه بفعله وتركه اي انه تارة يعلق التزام القربة على فعله كقوله ان كلمت زيدا وتارة على فعله كقوله ان لم اكلم زيدا او اعلم ان الحكم في قوله فعلي نذر على التخيير انه بين قربة من القرب تعينها اليه وبين كفارة يمين كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين وغيره لكن قال الماوردي تتعين الكفارة تغليبا لحكم اليمين على النذر لان كفارة اليمين معلومة وموجب النذر المطلق مجهول فلم يجز التخيير بين معلوم ومجهول ويوافقه ان في المنهاج الجزم في قوله فعلي نذر او كفارة يمين بلزوم الكفارة ولم يحك فيه قولا التخيير وما ادري ما يقول القائل بالتخيير في قوله فعلي كفارة والظاهر انه يتعين في هذه الصورة عنده الكفارة والله اعلم وقوله لا هاذي اشارة الى اليمين اي لو قال ان فعلت كذا فعلي يمين لم يلزمه شيء ثم ذكر انه تلزمه الكفارة في الحال اذا حلف على ممتنع البر كحلفه ليقتلن ميتا او ليشربن هذا النهر والمثال الثاني من زيادة النظم ثم ذكر صورا من الممكن البر والحنث يحصل الحنث فيها احدها ان يقول والله لا اكلمك فاذهب يحنث في قوله اذهب ثانيها ان يقول والله لاقضين حقك راس الشهر فقدم قضاء حقه على راس الشهر او اخره عنه حنث وطريق البر ان يتحرى قضاءه اول الشهر قال الرافعي وذكر الامام والغزالي ان هذا لا يكاد يقدر عليه فاما ان يتسامح فيه ويقنع بالممكن او نقول التزم محالا فيحنث بكل حال وهذا لا ذاهب اليه وقال بعض الاصحاب ان له فسحة في الليلة الاولى ويومها لان اسم راس الشهر وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة او اكثرها لم يحنث لانه الامكان ثالثها ان يقول والله لاقضين حقك الى زمن او حين فتمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات حنث قبيل موته بخلاف ما اذا مات صاحب الدين فان الحالف لا يحنث بموته لامكان قضائه لوارثه الا ان يقول لاقضينك حقك او لاؤدين حقك اليك فانه يحنث قبيل موته لتعذر ادائه اليه بعد موته وقول النظم لا صاحب

الذي اوضح في المقصود من قول الحاوي لا آخره وباقي شرح قوله ولن الساكنا

ص
فللبنا اقام لا اذا الحد فارق او بيت خان انفرد
او بيت دار كبرت ان الفنا في الدار للبيتين باب وغلق
ومجرى مرّها بها ولا فارقت زيدا او تماشى حصلا
فوق الواحد الا ان فارقه زيد وان امكن ان يوافقه
ولا اكلت اكلا وسمنا فيّ سكباجه او في عصيد ماجني
انه اوسع حنث ولا اكل ذا التور لشاه مكلا
لا البيض مع اكل ذا يدعى الى البيض في انا طن هذا اكلا
وانعل لذا فعل العجز قد اكن لو فوت ذاك قبل غد
او قال الا ان يشا ذا فذاك وشك فالت ضد هذا مولك
والشك في تناقل العضوك لا تقتضي الحنث في اليمين

س فيه مسائل الاولى اذا حلف لا يسكن زيدا وكانا في بيت فاقام ليبني بينهما جدارا حنث كذا في اصل الروضة وصححه عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح في المحرر والمنهاج عدم الحنث اذا كان جانب مدخل فان فارق احدهما البيت في الحال لم يحنث وكذا لو اشتغل بنقل امتعته الثانية اذا حلف لا يسكنه فسكن كل منهما في بيت من خان لم يحنث ولو ان لكل منهما في بيت من دار كبيرة فانه يشترط في عدم الحنث ان يكون لكل منهما باب وغلق وهو الذي في النهاية لكن ازال في النظم هذا الاحتمال بتقييده ذلك في الدار وهو المطابق لترجيح الرافعي كما تقدم وكذا لا يحنث فيما اذا انفرد احدهما بحجرة من الدار والآخر ساكن في الدار وان كان ممرها في الحجرة فيهما في الدار وقيد الرافعي الحجرة بكونها منفردة المرافق قال والمرافق المسجد والمطبخ والمرتبي وغيرها وهذه المسئلة بفروعها معطوفة على المنفي الثالثة اذا حلف لا يفارق زيدا وتماشيا فوقف احدهما ومشى الآخر حنث الحالف على ما اذا فارقه زيد سواء كان بغير اختياره او باختياره ولو بادنه فانه لا يحنث في الاصح لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وهذا قال في النظم من زيادته وان امكن ان يوافقه واعلم انه في المحرر صور المسئلة بان غرمه هرب وقيد عدم الحنث بان لا يمكنه اتباعه فاستدرك عليه في المنهاج وقال الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه ورد عليه ان التعبير بالهروب يقتضي انه اذا كان باذنه يحنث وليس كذلك كما تقدم الرابعة اذا حلف لا يأكل خبزا او سمنا فاكل الخبز في سكباجه او السمن في عصيد حنث اذا كان اثره ظاهرا وكذلك يحنث باكل الخبز الخامسة اذا شا ولشاة وقال لا اكل من لحم هذا التور حنث باكل لحمها تعليقا للاشارة على قوله لا اكلم هذا الصبي صار شيخا حنث لا يحنث في الاصح لزوال

لا اكلم

الاسم فانه لا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غيره السادسة اذا حلف لا ياكل البيض وحلف لنيا كلن هذا مشيرا الى بيض بطريق البر ان ياكله في الحال او حنث في يمين البيض ويبر في يمين الحالف على اكله السابعة اذا حلف على نعل شيء عذا حنث في ضربين احدهما اذا امكنه فعله من الغد فتوانى ذلك ثم عجز عنه ثانيهما ان فوت ذلك بنفسه قبل الغد فما لو مات الحالف او تلف المحلوف عليه بنفسه او باجنبي قبل الغد او بعده وقبل التمكن فانه لا يحنث ان لم ينسب الى تقصير فلو اكله هنيء او صغير مع امكان دفعه فلم يدفعه حنث الثامنة اذا حلف لينعلن كذا الا ان يشا زيد فمات زيد وشك هل شا ان لا ينعله لم يحنث وبنيه في النظم من زيادته بقوله ضد هذا مولك على ان هذا مخالف لما تقدم في النظم واصله في الطلاق انه اذا قال لها انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وعلم موته قبل الدخول وقع الطلاق فان مفهومه انه اذا شك في ذلك لم يقع التاسعة اذا حلف ليبيضن بنيه ماية حشية فضربه بعتكال عليه ماية شماريخ وشك في انه اصابه بكل الكل لم يحنث بل يبر كما لو تيقن اصابة كل الكل وهذا معنى قول النظم في اليمين والفرق بينه وبين ما تقدم ان الضرب سبب ظاهر في الانكباس واعلم ان عبارته تتناول ما اذا استوى الطرفان وقد حكى في زيادة الروضة في هذه الصورة عن الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه يحنث وانا لا يحنث على المنصوص اذ الغالب على طبقه اصابة الجميع قال وهذا حسن ولكن الاول اصح انتهى ويتناول ايضا ما اذا ترجح عدم اصابة الجميع بنى على اصطلاح الفقهاء في حمل الشك على خلاف اليقين وقالوا في المهمات هذا التعليل يقتضي ان المراد بالشك المستوي الطرفين واستشهد بذلك بقول الرافعي المرجح بسبب ظاهر في الانكباس والمذهب الظاهر اصابة الجميع والامام والغزالي ان قيل لم استقر ظنه على الظن قلنا لا اقل منها والشيخ ابي حامد والبندنيجي حكم بالظاهر فيه انتهى س يعتق لا يبعض واذا سواه او ملك تدامدا

لعشرة مسكنوا وكسوة وليس بسرطان كبرا سوة
اذارا او قميصا او ردا او شاشا او سروالا او قبا
صوفا او كتانا او قطنا وحريرا ولو عتيقا لطفل الكبير
لا خفا او منطقة او درعا او نعلا او كعبا او قبعا
والجلد لا لاعادة ودابة محقق كدرع الخز والسنبان

س يخير في كفارة اليمين بين ثلاثة امور احدها اعتاق رقبة مومنة كما تقدم في الظهار وانما يجزئ الاعتاق لعامل الكرتية وليس ذلك للمبعض واستثنى منه شيخنا الامام البلقيني ما اذا قال له مالك بعضي اذا اعتقت عن كفارتك فبعضي

ينتفع من خدمته وكان حنثه بغير اذن بنى له في الحنث وعبارة الحاوي ان امتنع خدمته لاجل ذلك وقضاها منعه بوجود احدهما وليس كذلك بل لابد من اجتماع الامرين فان زال عذر في الحال من تعيين بالواو ومع ذلك فوجهان وصام احزاه واعتبار الاذن في الحنث هو الصحيح في الروضة والشرحين وهو المعتمد واعتبر في المحرر والمنهاج الاذن في الكفن وقيل انه سبق فلم ير الامة قبله منعها من الصوم وان لم يتضرر به بعد من تمتعها بالاستمتاع الماجز ويجوز للسيد ان يطعم في الكفارة عن العبد والامة وان يكسوا عنهما بعد موتهما وان امتنع فكذا في حياتهما والمصحح بالامة من زيادة النظم ويجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كانت مالية وعن في عبارة النظم بمعنى على والاجود تقديمها على الحلف والاعلى الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فوالله لا افعل فالاجود التكفير بالمال قبل الدخول الدار وهذا لفظها ويجوز تقديم الكفارة المالية قبل العود وصورته في ظهار الرجعية والاجود تقديمها على الظهار والاعلى الشرط كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وفيها التكفير بالصوم كذا يجوز تقديمه على الحنث ولا في الظهار على العود وراي شرح قوله والصلاة الخ مع ما بعده

ص ✍ وافسدت وصومه ان اصبحا صائما او بنوى به النفل صحي ✍
✍ ويفسد اذا دخول البعض من ✍ دهليز دار ربه اذ الاذن ✍
✍ لا بالسكوت لنزول فيها ✍ من حر سطح لا لمستعليها ✍
✍ ومستدام لبسه لتعالة ✍ كقيامه تعود استقبالة ✍
✍ وركوبه بخلاف النزوجا ✍ والظهر والطيب وما لوخرجا ✍
✍ وضده وبيت شعر والاديم ✍ والخام به خانه وخبز الزعيم ✍
✍ والاذن لا يسمع كالتصرف ✍ وكالة لن تزوج نفي ✍
✍ ولن يزوج الوكيل عنه لا ✍ باقي تعرف ليبع مثلا ✍ فليس
✍ فاسد الحج فقط هن ومن ✍ يحنث بليس استدام فليمن ✍
✍ كفارة اخري اذ الى ما ليس هذا الثوب فاستدام ما ✍
✍ وملكه السكون لا للنقل ✍ وما نفر والا فالكل ✍

ش قوله اخر الابيات المتقدمة والصلاة مبتدا خبره وخبر ما عطف عليه قوله في اثنا البيت التاسع من هذه البيوت من وتقدر في كل مسئلة بحسب ما تقتضيه المعنى وتقدم في المسئلة الاولى والصلاة محرم لصائم افسدها صلاة وفي الثانية والصوم ان نواه وافسده صوم وهكذا قياس الباقي **المسئلة الاولى** اذا حلف لا يصلي فاحرم بالصلاة بشروطها حنث ولو افسدها بعد ذلك وكذا لو حلف لا يصوم فنوى صوم الغرض ليلا واصبح صائما او صام النفل قبل الزوال حنث ولو افسده بعد ذلك **الثانية** لو حلف لا يدخل دارا فدخل دهليزها حنث ولفظ البعض في عبارة

نكح قبل لقنا فكل عن الكفارة ومعه قاله فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى مطلقا وفي الثانية على الاصح وقوله واذي سواه اي ان البعض يكفي بسوي الخبز وهو الاطعام والكسوة وهذا مفهوم من عبارة الحاوي والمصرح به من زيادة النظم بما يضاهي ملبوس عشر من المساكين كل واحد مدا من الطعام بما انها ان يملك كل واحد كسوة وقوله وليس شرطا ان يكون اسوة صوني زيادته واشار به الى انه لا تشترط مساواة الكسوة المكسو بل يجوز نقصها عنه لان في دلالة لفظ الكسوة على ذلك نظرا ان معناها الاردية والثياب لا المساواة فيتناول ذكة الازار والدرع والقميص والسراويل والشاش وهو العمامة والثياب والمصرح بهما من زيادة النظم ستر ما كان من الصوف او كتان او قطن او حرير فظاهر كلامه انه يجزي كل ما يسمى كسوة فيها وليس كذلك في الروضة انه يجزي المعتاد من شعر ايضا وعن الصيدلاني انه يجزي قميص اللبد في بلد جرت عادة الناس او نادرهم بلبسه ولا يتعين كونه جديدا فيجزي المخيط الا ان يكون مخرقا او قريبا الاتمحاق وهو مراد النظم بداني محق وضابطه ذلك ان لا يذهب قوته والقرب من الاتمحاق والبعد منه ليس مضبوطا فلو كان مرقعا قطعا يجوي على الاستعمال فالذي يذهب اليه القوم ان كان جديدا لانه في معناه قاله الامام وهذا هو الذي يظهر وقوله ولطفل الكبير اي يجزيه اعطاء ملبوس الطفل الكبير وان يصلح للبسه هذا هو المنقول وقال شيخنا الامام البلقيني هذا عندنا غير معتمد بل الاصح في ذلك المنع لان الله تعالى اضاف الكسوة الى سن بكسي فلا بد ان يعيد كسوة له وفاعل دلك اذا قال كسوت فلانا عد من اكمني انتهى ولا يجزي في ذلك اعطاء خف ولا منطقة ولا درع ولا نعل ومكعب وعمر اد النظم بالشمشق والاتبع وهو مراد الحاوي بالمكلسوم وكذلك يجزيه اعطاء ثوب من جلود اذا امكن لبسه كذلك ذكره في النظم من زيادته وتبع في ذلك هاني زياد الروضة عن الدارمي انه لا يجزي مالا يعتاد لبسه من الجلود ونحوها ومفهومه اجزاء ما اذا اعتيد وبه جزم الماوردي والروياني وحكيا وجهين فيما لا يعتاد من الجلود واللبود والفراء وكذلك جزي اللبنان كما ذكره في النظم من زيادته وهو سراويل صغير كذا صححه الدارمي والغزولي وهو شاهد لما مال اليه شيخنا من منع ثوب طفل لكبير

ص ✍ ثم وعبد ثلثا صوميهما ومنعه لسيد في الاء تا ✍
✍ ان تمنع خدمته وجد من حنث لا باذن السيد ✍
✍ قلت مكد احققته بالواو لم اجئ فيه باو كالاري ✍
✍ وجاز ان يطعم ويكس عنهما ان هما وجاز ان تقدما ✍
✍ عن حنثه كالشرط كالظهار ما لا صداه والصداة انحرما ✍

ش اذا عجز اكثر عن الخصال الثلاث او البعض عن الخصلتين الاخيرتين او كما لحالت عبد اكثر يصوم ثلثة ايام ويجوز للسيد منع العبد من الصوم ان حصل له به مشقة

التعم زيادة على الحاوي واراد ببعض الدار مسلمة فلا يتوقف الحنث في دخول جميعه ولم يرد ببعض الداخل فانه لا يحنث بذلك الا اذا دخل رجله معتمدا عليها وكذا لو دخل واحدة فقط واعتمد عليها اي كان قراره عليها بحيث لو رفع الخارج لم يسقط كما صحح به البغوي في فتاويه **الثالثة** اذا حلف لا يدخل دار فلان هذه غيره ودخل به حنث اذا كان ذلك باذنه فلو لم يأذن للحالف سكت الحالف حنث ولو قدر على الامتناع فلم **الرابعة** حلف لا يدخل دارا حنث بالنزول اليها من سطحها وعلوه وعتبة في النظم بالنظر لحو ليتناول ما لو تسلق الجدار ونزل اليها فانه من غير سطح **الخامسة** ولا يحنث في يمين الامتناع من دخول دار بارتقاء سطحها اي صعوده علوها وهو السطح من خارج بالتسلق او من اسطحة الجيران كذا الطلقة ومحله اذا لم يكن مستفلا كله او بعضه فيحنث اذا كان بعيدا اليه من الدار **السادسة** اذا حلف اذا حلف لا يلبس وهو لابس او لا يتنعل وهو متنعل او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها او لا يركب وهو راكب فاستدام ذلك حنث ومسئلة الامتناع من زيادة النظم وضابطه كما مر تقدم مرة وهذا خلاف استدامة التزوج والتطهر والتطيب والخروج وضده وهو الدخول فانه ليس بتزوج ولا بتطهر او بتطيب او بخارج او داخل فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة التزوج ولذا في باقيها فان ذلك لا يتقيد بمدة فان التزوج هو قبول النكاح وقع في المحرر انه لو حلف لا يتزوج او لا يتطهر فاستدام حنث قال في المنهاج تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لدخول **السابعة** اذا حلف لا يدخل بيتا حنث بدخوله بيت شعر او ادم او خرق وعبر عنه الحاوي بالكرباس والشامل بالخام وهو جمع خيمة ولو كان حقيرا بخلاف ما اذا حلف بالعجمية فقال لا دخل خانه فلا يحنث بالمذكورات لانه عندهم عبارة وند في عبارة النظم واصله نعني لا بالعجمية ولو عبر بلا لكان احسن **الثامنة** اذا حلف لا ياكل خبزا حنث باي خبز كان ولو خبز الارز فلو كان في عيش طرسما التي يغلب فيها خبز الرز ولهذا قال في النظم عم اي لم يستثن وغيرها **التاسعة** اذا حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له حيث لم يسم لا حيث الخروج ولو طن عدمه **العاشرة** اذا حلف لا في البيع او الشراء او غيرها من التصرفات فاتى بذلك التصرف بطريق الوكالة حنث خلافا لما اذا حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره في قبوله النكاح فانه لا يحنث **الحادية عشرة** اذا حلف لا يتزوج حنث بقبوله وقيله له النكاح فهذا معطوف على ما قبل قوله لان يتزوج كذا في المحرر والمنهاج واسقط وجزم به الرافعي في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح واسقطه في الشرحة وحكى هنا تبعا للرافعي وجهين عن الهندي الحنث وعن الصيدلاني والغزالي عدمه وقال شيخنا الامام البلقيني ان تعمم الحنث في هذه المسئلة مخالف لمقتضى نصوص الشافعي ان من علق شيء ان لا يفعله فامر غيره بفعله لم يحنث وللقاعدة وهي ان النظر في ذلك الى الحقيقة والدليل وهو ان النظر في ذكر

الى

الى الاستاد اللغوي وهو الفاعل الاصلي الذي يصح منه وان كان موكله نائبا وله عليه الاكرون فتد جزم بعدم الحنث ايضا القفال والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان وحكاه في النهاية عن قطع الاصحاب في الطرق قال شيخنا ولم احد الا معتمدا عليه في الطرق مقابله الا للبغوي وقال الاذرعي اي المنقول في طريقتنا يعني طريق المراوزة وهو ممنوع لما تقدم عن القفال والصيدلاني والامام والغزالي وان الامام قال ان الاصحاب قطعوا به في الطريق انتهى وهذا خلاف بقيه اصل ناث كالبيع ونحو فلو حلف لا يفعلها لم يحنث بفعل وكيله لها بطريق الوكالة عنه لان الرافعي نقل في الحاوي عن القاضي انه لو قال لزوجته متى اعطيتيني الف فانت طالق فخرجت وقالت لوكيلها سلم اليه فسلم طلقت وكان قابضها للزوج من قال المقصود اعطاؤه انتهى وبه تقيد المطلق هنا **الثانية عشرة** حنث الحالف على ترك الحج بالتباسد عذاق عن من العبادات والمعاملات فانه لا يحنث بتباسدها **الثالثة عشرة** اذا حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فاستدام لبسه حنث فلو حلف لا يلبسه مرة اخرى فاستدام لبسه ايضا حنث من اخرى **الرابعة عشرة** اذا حلف وهو مبيت ان لا يبيته فاستدام المبيت فيه حنث الا ان يكون مكثه لنقل امتعته فلا يحنث بل لو بات ليلة فيه حنث الا ان يكون مكثه لنقل امتعته فلا يحنث بل بات ليلة لاحتياجه لحفظ متاعه فاصح احتمالي بن عج انه لا يحنث ايضا ومن طريق الاولى عدم الحنث فيما اذا لم يمكنه الخروج لاغلاق الباب او زمانة او مرض او غيرها واعتمد الماوردي العذر الشرعي ايضا فقال لا يحنث بالصلاة فيها عند ضيق الوقت **الخامسة عشرة** اذا حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فصبه في اناء اخر وشرب منه حنث بشربه بعضه لو لم يشرب منه حنث في يمين الظهور في كل

ص ✍ وفي الاشيا بالواو دليلا اعادة التي حيثي حملا ✍
✍ والراس للانعام والطبخ حكي ان اردت لاطاير وسمك ✍
✍ والبيض ما بين في كياه كالفعل والعصير لا الاخر ✍
✍ والتمر والبطيخ والجوز على ما ليس بالعندي منه حملا ✍
✍ ويشمل الفاكهة اللمونا وعنبا ورطبا وتينا ✍
✍ والموز والبطيخ والرمانا رطبا وما ليس برطب كانا ✍
✍ واللحم كالسنق والسند ولا ما لحيا وقثا مثلا ✍

ش فيه مسائل **الاولى** اذا حلف على ترك اشيا وعطف بعضها على بعض بالواو من غير اعادة حرف النفي فهو كالشيء الواحد فلا يحنث الا بالمجموع كقوله والله لا اكل الخبز واللحم بخلاف ما لو كرر حرف النفي كقوله والله لا اكل الخبز ولا اللحم فانهما يمينان فيحنث باكل احدهما ولا يحل اليمين حتى اذا اكلهما حنث ومقتضى كلامه انه اذا حلف

بخلاف ما لو كرر حروف النفي

لا يأكل هذا التمر فيمن حلف فيه لحرة لكن نقل الرافعي عن المتولي انهما يمينان ثم قال وفيه توقف **الثانية** اذا حلف لا يأكل رأسا حنث برأس أي شيء من الأنعام التي هي الابل والبقر والغنم اذا لم تكن له نية بخصوصه فلو قصد نوعا ولو سمكا او صيدا اختص به وحنث برأس الظبي ان اعتيد اقراده بالبيع في ذلك البلد وهل يعتبر كون الحالف فيه او كونه من اهله ولو كان بغير فيه وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح ورجح شيخنا الامام البلقيني الثاني لانه لم يسبق لي فهمه ما ذكر عند من عرف بلده قال وعلى الاول فيستثنى منه ما اذا كان الحالف من غير اهلها ولم يعلمه عرفها فلم يحنث بذلك الا في وجه غريب حكاه في التتمة انتهى وهل يحنث في غير الاقوى في اصل الدرس لا يحنث وهو اقرب الى ظاهر النص وصحح النووي في تصحيح التنبيه عدمه ومال اليه شيخنا الامام البلقيني وقال للشيخ ابي حامد والروياني في قال والاول مقيد بما اذا انتشر العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره والا فلا يحنث انتهى وقوله اذا اعتيد والنظم ان انفردت عتمل اختصاصه ببلد عادة الانفراد فيوافق التصحيح والتعميم فيوافق الاقوى في الروضة ولا يحنث برؤس الطير والسمك كما في الحاوي تبعا للغزالي ومقتضاه عدم الحنث ولو كان ببلد اعتيد بيعها معودة واعترض الرافعي على الغزالي في ذلك فقال كلامه يوهم تخصيص الاستثناء برأس الظبي ولا يختص بل الحكم في الظبي والطير واحد انتهى وحاصله انه يحنث بالانعام مطلقا وبغيرها ان اعتيد بيعها معودة والله اعلم **الثالثة** اذا حلف لا يأكل البيض حنث بأكل ما يبين وينفصل عن باء يضه في الحياة ومثله في النظم واصله بيض العصفور والصعل وهو بفتح الحاء واسكان العين المهملتين الذكر وقد يفهم من ذلك تخصيص الحنث ببيض المأكول لكن صح في شرح المهذب طهارة طهارة بيض غير المأكول وقال اذا قلنا بطهارته جاز اكله بلا خلاف ومقتضاه الحنث به لكن قال شيخنا الامام البلقيني ان ذلك مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والمحرر منع اكل بيض ما لا يؤكل ولو قلنا بطهارته قال وليس في كتب المذهب ما يخالفه فيأتي في الحنث باكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم سمك انتهى وليس المراد انفصاله عن بائضه وتتبع ذلك بالفعل فالاصح وقوعه حنثه ببيضة اخارجة من الدجاجة بعد موتها وانما المراد الذي من شأنه ذلك فخرج عنه بيض السمك فانه انما ينفصل عنه بعد موته لتشق البطن **الرابعة** اذا حلف لا يأكل تمرا او بطيخا او جوزا لم يحنث بالتمر الهندي ولا بالبطيخ الهندي وهو الاخضر ولا بالجوز الهندي وقال شيخنا الامام البلقيني كذا ذكره في البطيخ القاضي حسين والبغوي جريا على الربا فانهما جنسان وليس بصحيح فاذا اطلق البطيخ بالديار المصرية تناولهما في الاخضر زاده وهو استمرار جميع السنة بخلاف الاصفر فينقطع اكثر السنة قال فان كان اختصاص

بالاصفر عرف البلد فيمكن ان يجيء ببلادهم وقال ايضا لو كان في الهند او غيرها يغلب اطلاق الجوز على الهندي او حلف من يفهم عند الاطلاق منه الهندي فالذي اختاره انتهى **الخامسة** اذا حلف لا يأكل فاكهة حنث باكل ليمون او عنب او رطب او تين او موز او بطيخ او رمان وذكر الليمون من زيادته للنظم وقال شيخنا الامام البلقيني لم اجد الا في كلام التتمة وهو عندنا موجود فليس من الفاكهة عرفا وانما يصلح بعض الاطعمة فهو كالملح او الخل قال ومقتضى كلامه عدم دخول البلح والحرم في ذلك وبه صرح في التتمة لكن محله في غير الذي احمر واصفر وحلا وصار بسرا او رطبا بعضه ولم يصر رطبا تاما وصل الى هذه الحالة فالاقرب على المذاهب في انه من الفاكهة قال ولا بد من تقييد الرمان بالنضج فقبل ذلك هو كالخضر انتهى وكما يتناول الرطب من هذه المذكورات يتناول اليابس منها كالتمر والزبيب وهذان المثالان في الحاوي ولم يذكرهما في النظم واورد شيخنا الامام البلقيني على ذلك الليمون اذ ليس فلا يتمثل احد بقاء الفاكهة عليه ان سلم كونه رطبا انتهى وفي التتمة ان الفاكهة لا تتناول اليابس وتوقف الرافعي في اثباته وفي المهمات انه اوجه مما رجحه الرافعي ويطلق اسم الفاكهة ايضا على اللب كالفستق والبندق ولا يدخل في الفاكهة الخبيء والقثاء وقال شيخنا الامام البلقيني ان هذا يخالف ما يقتضيه نص الام في باب وقت بيع الفاكهة فانه ذكر فيه القثاء والخربز وهو البطيخ والاصح ان البطيخ من الفاكهة فكذا القثاء وفي معناه الخيار انتهى

س واللحم والشحم الذي للبطن والتتمة وسنام البدن
والكبد والكرش والقلب ومعاليق والسمن والزبد والدهن
والاكل والشرب ومن رطب مختلفات كالزبيب والعنب
كالحلم في الرمان وفي المختصر منه واكل وابتلاع السكر
دونها كذا مسكنة والعنصب منه ولكن اكله والشرب
تناول منه كذا تطعم والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز اكله الامص رمان وزيري تفله

س فيه مسائل **الاولى** اللحم والشحم للبطن والتتمة وسنام الابل والكبد والكرش والقلب والمعاليق مختلفات فلو حلف على واحد منها لم يحنث بالباقي وخرج بتقييد الشحم بالبطن شحم الظهر والجنب فهما بعد ودان من اللحم فلو حلف لا يأكل لحما فأكل شحم ظهر او جنب حنث لانهما في الاصل لحم وهذا لحم ان عند الهزال وتابع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال الاصح عندنا انه لا يحنث بذلك لانه في اللغة والعرف لا يسمى شحما ولا يسمى لحما انتهى والكبد والكرش في عبارة النظم بالرد لهما واسكان ثانيهما على احدى اللغات المشهورة في ذلك **الثانية** السمن والزبد والدهن

مختلفات فالحالف على احدها لا يحنث بالاخرين وقول النظم معا هو من زيادته اي جميعا
حتى يتناول سائر الادهان **الثالثة** الاكل والشرب مختلفان فمن حلف لا ياكل
فشرب او عكسه لم يحنث **الرابعة** التمر والرطب مختلفان فالحالف على احدهما
لا يحنث بالاخر وكذا الزبيب والعنب وكذا الرمان وعصيره وعبارة الحاوي والعصير
يحمل على ان عصير كل من التمر والرطب والزبيب والعنب والرمان غير المعتصر منه
فلما قال في النظم والمعتصر منه لم يتناول غير عصير الرمان فعبارة الحاوي اعم
الا ان يريد النظم المعتصر من كل من المذكورات **الخامسة** اكل السكر وابتلاعه
بعد ذوبه مختلفان فالحالف على احدهما لا يحنث بالاخر اما ابتلاعه من غير ذوب
ولا مضغ فسياتي انه اكل **السادسة** مسكن وملكه الذي اغتصب قد
منه مختلفان فلو حلف مسكنه لم يحنث بملكه المغصوب منه ولو حلف لا يدخل ملكه لم يحنث
بملكه المستاجر او المستعار ونحوهما وعبارة الحاوي ومسكنه ومغصوبه والمتبادر الى
الفهم ان مراده مسكنه الذي غصبه من غيره فلا يحنث بدخوله واذا حلف لا يدخل مسكنه
لانه لا يستحق سكناه لكن الاصح في الشرح الصغير وزيادة الروضة الحنث ويحتمل انه
اراد بمغصوبه المغصوب منه وهو الذي عبر به في النظم فيوافق المذهب **السابعة**
لو حلف لا يتناول شيئا او لا يطعمه حنث بكل من اكله وشربه فكل منهما تناول وتطعم
الثامنة وهي من زيادة النظم لو حلف لا يدخل دارا فانهدمت وزال
اسم الدار لم يحنث بدخولها **التاسعة** اذا حلف لا ياكل سكرا ولا خبزا فابتعه
من غير مضغ حنث **العاشرة** لو حلف لا ياكل رمانا او عنبا فامتصه ورمى ثفله
لم يحنث فانه لا يسمى اكلا ص كعنب وما باشراك حواه او سلم وما تولى مشتراه
ص لا قسمة وشفعة والصلح مع دين وما اقالا او عيبا رجع
او اشترى مع غيره او من وكله وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر وغير ذي الزكاة والمدبر
ولم تزع لا مكاتب ولا نفع الذي استوجر مالا حيلا
ش تقدم شرح قوله كعنب وفي البقية مسائل **الاولى** اذا حلف لا ياكل
من طعام اشتراه زيد حنث بما ملكه بطريق الاشراك او التولية او السلم قال في
المهمات وهذا في السلم مناقض للمصحح في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع وقلد فيه الرافعي
والنووي المتولي فانه ذكره هنا لذلك لكنه خرجه في البيع والسلم على ان الاعتبار بصيغ
العقود او معانيها ولم يرجح شيئا واجاب عن ذلك شيخنا الامام البلقيني بان
الصيغ هناك اشتهرت في عقد فلا ينتقل الى غيره وان كان صنفا منه الا ترى
ان التولية والاشراك بيع لكن بلفظهما وكذا السلم بيع بلفظه ويدل على انه بيع اثبات

خيار

خيار المجلس فيه من قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ولم ينفرد
المتولي بذلك فقد صرح به جمع كثير من الاصحاب وحكاه في البيان عن الطبري وجزم به في
النهاية وقال السلم صنف من البيوع ولم يغلب لقب السلم عليه غلبة تمنع انطلاقه
تحت مطلق الشرا انتهى ولا يحنث بما ملكه من القسمة ولو جعلناه بيعا ولا بالشفعة فيما اذا
حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد وكان قد ملكها بالشفعة وتصوير ذلك مشكل لان
اخذ الدار بالشفعة لا يمكن على مذهبنا وعبارة اصل الروضة لم يحنث بدار ملك بعضها
بالشفعة اي وباقيها بالشرا كما صرح به صاحب البيان وصورها في التتمة بان
ياخذ دار جاره بالشفعة ومحله بعد الحكم له بصحة الاخذ والا فهو باطل لا اثر له ورجح شيخنا
الامام البلقيني الحنث في دار ملك بعضها بشرا وبعضها بشفعة وقال الشفعة مثل
التولية والاشراك ولا اثر لكون الشريك ياخذ الشقص قهرا من المشتري لانه بيع
قهري انتهى وكذلك لا يحنث بما ملكه بالمصالحة عن دين ولا يرجع اليه باقالة او برد بعيب
ولا بما اشتراه مع غيره اي اشترياه مشاعا وقد يفهم من لفظ المعية وقوع الشرائين
دفعة واحدة وليس كذلك فلو اشترى زيد نصفه مشاعا ثم عمرو نصفه مشاعا
كان الحكم كذلك ولا يرد هذا على قول الحاوي وشرا شركة وكذلك لا يحنث بما اشتراه
له وكيله ولا يمكن الخلوص في المخلوط اي انه لو اشترى شيئا منفردا بشرائه واشترى
اخر شيئا منفردا بشرائه ثم خلطاه فاكل الحالف من المخلوط لم يحنث اذا امكن خلوص
ذلك المخلوط عما اشتراه المحلوف عليه كحبة وحبتين الى عشرين حبة وان اكل منه
ما لا يمكن خلوصه عنه كالكف حنث وقال شيخنا الامام البلقيني عندي ان الكف
انما يحصل به غلبة الظن لان اليقين فلو اكتفى بغلبة الظن فلا يعبر باليقين
الثانية اذا حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث لان الصدقة نوع من الهبة
وهذا في صدقة التطوع اما الزكاة وصدقة الفطر فلا يحنث بهما ولا يحنث بوقفه عليه
وقيد ذلك شيخنا الامام البلقيني بان لا يكون في الموقوف عين يملكها الموقوف عليه كصوف
البهيمة ووبرها ولبنها الكائن فيها عند الوقف قال ولم ار من تعرض له ولا يحنث
بتضييفه له ومسئلة الضيافة من زيادة النظم وهذا هذا خلاف ما اذا حلف
لا يتصدق عليه فوهبه فانه لا يحنث ولو وقفه عليه حنث وهذا معنى قوله وعكسا
فانفوا **الثالثة** اذا حلف لا مال له حنث بالدين المؤجل كما صرح به الحاوي
وهو مندرج في قول النظم كل دين وبالدين على المعسر واستثنى منه شيخنا الامام البلقيني ما
اذا مات المديون ولم يخلف تركة فانه صار في حكم العدم واستثنى ايضا من مطلق
الدين الحال والمؤجل دين السيد على مكاتبه قال فلا يحنث به لتعليلهم بانه يجب
فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين بناء على سقوطه بالتعجيز وهو الاصح انتهى ويحنث
بكل مال وان لم يكن زكويا وبالمدبر اي مدبر الحالف فاما مدبر مورث الحالف

الذي تأخر عتقه لصفة اعتبرت في عتقه من دخول دار ونحو فلا يحنث به الوارث
الثالث ويحنث بأم الولد ولا يحنث بالمكاتب اي كتابة صحيحة فيحنث بالمكاتب كتابة فاسدة
كما صححه الماوردي ولا يحنث لمنفعة ما استأجر او وهبت له منفعته لان المفهوم من
لفظ المالك عند الاطلاق الاعيان ثم قالوا في الوصية ان الاموال تنقسم الى اعيان ومنافع

ص
* وما اضيف مثل دار المستورق * فانه لمالك اجد ان عتق
* وما له انه لمنسوب لدّ * وقوله ذا الباب لهذا المنعقد
* وباب هذه الجديد شملت * وليس مامن به وغزلت
* فهو لموهوب ومعزول لما * مضى ومن غزلك ثوبا عمما
* لا حيث خيط الثوب منه والسدا * اما ثوار قميص وارتدا
* فلبسه والثوب لا الفرش اعتق * بالنوم او ما رد ثازارا وفق

ش فيه مسائل الاولى المضاف محمول على الملك ان امكن فان حلف لا يدخل
دار فلان وكان عبدا لم يحنث الا بدخول دار ملكه بعد عتقه لا بدار محمولة باسمه في
رقبة الا ان يريد اي نيابة اذا قال لا ادخل دار هذا العبد فعتق لكن قال الرافعي في
هذه الصورة ينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد
العتق والاصح في تلك الصورة انه لا يحنث انتهى فان اضافها لا لا بملك ملكه كقوله لا
اركب بسرج هذه الدابة حنث بما ينسب اليها الثانية الباب اسم للمنعقد فاذا
حلف لا يدخل الدار من هذا الباب حنث بدخوله من ذلك المنعقد وان حوّل الخشب
الذي عليه الى منفذ آخر ولا يحنث بمنفذ حوّل حتى هذا اذا قال لا ادخل من باب
هذه الدار حنث بالباب الموجود حالة اليمين والمستجد بعد ذلك الثالثة
اذا حلف ما من به عليه ما من فلان او ما عزلته فلانة فلا يحنث الا بما وهبه له قبل ذلك
او ما عزلته قبل ذلك بخلاف ما اذا قال من غزلها فانه يعم غزلها في الماضي والمستقبل
فيحنث بكل منهما ولا يحنث بثوب سداه ولحمته من غزلها والابريسم من غزلها ولا
بثوب خيط بخيط من غزلها الرابعة اذا حلف لا يلبس قميصا حنث بازاره بعد
فرقعة لزوال اسم القميص عنه وقوله والثوب معطوف على الضمير المجرور في قوله
فلبسه اي ذاك ليس بثوب ايضا فلو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالازار والرداء

ذا النخل ذا العبد وهذا الرطب وهو الخشبة غير المحتسب
بكر والعنق والكفاف والطحن والعقوبة غير خاف
والامر والنهي وشتم والقضايا ورده بالنفس لا الدعا كالم
لان يهفل او يسبح او قرا او خط او اشار او تذكر ا
واحسن الثنا لا احصي ثنا عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد او الاجل من المحامد حكاه الاصل

وافضل

وافضل الصلاة للعادي كما قاله واعتمد شهرة ان يظهرا
قلت النووي هنا ما له لي ما في تشهد الصلاة نقلا
لانهم ادسالوا النبيا * لكن فضلي علم المرويا

ش فيه مسائل الاولى اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يأكل هذا العبد او لا
يأكل هذا الرطب او هذه النخلة فاكل من النخلة بعد تبرها واكل العبد بعد عتقه واكل
من الرطب بعد جفافه وتمصيره تمرا ومن الحنطة بعد طحنها وعصيرها دبسا لم يحنث
لعروض ذلك الاسم فلو اقتصر على الاشارة حنث مطلقا الثانية اذا حلف لا يتكلم
ولا يحنث بالامر والنهي والشتم وترديد الشعر بلسانه وهو مراد النظم بالنظام
وقوله بالنفس اي بنفسه من غير توجيه الخطاب لاحد ولم يرد تزيين نفسه
من غير نطق ولا يحنث بقراءة القرآن والدعاء والتهليل والتسبيح والتكبير ونازع شيخنا
الامام البلقيني فيما عدا المتلو وقال الارجح انه يحنث لانه تكلم ولكنه لم يكلم الناس
وهو لم على ان لا يكلم الناس وهو في الشامل لابن الصباغ اصحابنا لم يذكروا هذا الفرع
والذي تقتضيه القياس ان يحنث فعرف بذلك ان العراقيين لم يذكروا هذا الفرع
وفي البيان ان ابن الصباغ ذكر في ذلك وجهين وجزم المتولي والبغوي وغيرهما بانه
يحنث وحكاه الامام عن الاصحاب ثم ذكر ما يدل احتمالا انتهى ولا يحنث ايضا بالخط
ولا بالاشارة ولو كانت من الاخرس الثالثة اذا حلف ليثنين على الله
احسن الثنا فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وذكر في النظم صدره واشار الى بقيته بقوله والتمام مشهور هنا ولو حلف ليحمدن
الله تعالى تعالى في مجامع الحمد فطريق البر ان يقول الحمد لله الذي حمدا ابرا في نصه
ويكافئ مزيده وكما عذرت حكايته في النظم بلفظه مع شهرته قال حكاه
الاصل واذا حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق
البر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بكل ذكر الذاكرون وكل ساه عن
ذكره الغافلون وقوله النظم كما قاله اي الحاوي ثم اعتذر عن نظمه بشهرته هكذا ذكره
الدارمي عن ابو هيم المروذي قال للمزني وليس اس له بان الشافعي رضي الله عنه
كان يستعمل هذه العبارة ولعله اول من استعملها ولكن الصواب والذي
ينبغي ان يجزم به ما يقتضيه تعقب التشهد لانه عليه الصلاة والسلام علمه لرجل سأله
عن كيفية الصلاة ص لجنس قاضي البلد القاضي ولو اشار او اومأ فالرسم او اوما

* له ولو دري به او غزلا او ان اراد وهو حاكم به
* وان يقل والله لا اكلم يزيدا وعليه لا اسلم
* فان على قوم سلم وهو اقيهم ليستثني ولو ان نوى
* لا في وزلي لست داخلا على زيد مثلا فعليهم دخلا

اي يقتضي عليه

اي او جل المحامد

بتسبيح

وان خرجت دوني ادنى او بلا ادني او بغير خف مثلا
تنحل بالخروج مرة وما تنحل في تعليقه بكلما
قلت ولا تطلق فالتقييد مر وباذنت كلما اردت بر

ش فيه مسايل الاولى اذا قال والله لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي حمل على قاضي البلد الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد ولا يتعين القاضي الموجود عند الحلف فلو ولي غيره بعد ذلك بر بالرفع اليه والمراد جنس القضاة فان اشار اليه بان قال الى هذا القاضي او سماه بان قال الى القاضي فلان ومسئلة تسميته من زيادة النظم لم يبر الا بالرفع اليه ولا يمنع من ذلك كون القاضي علم بذلك المنكر قبل رفعه اليه ولا عزله من القضا فيبر برفعه اليه وهو معزول الا ان يريد ما دام قاضيا فلا يبر برفعه اليه وهو معزول ولا يحنث وان تمكن لانه ربما ولي ثانيا واليمين على التراخي فلو مات احدهما قبل ان يتولى بان الحنث وفي المنهاج تبعا للمحرر انه اذا عزل بعد تمكنه من الرفع اليه حنث وينبغي حمله على عزل اتصل بالموت الثانية اذا حلف لا يكلم زيدا او لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بلسانه فانه لا يحنث ولا يفيده الاستثنا وذكر شيخنا الامام البلقيني ان الحنث بالسلام عليه محله في سلام غير الصلاة فلا يحنث بسلام الصلاة سوا كان اماما او ماموما او منفردا او المحلوف عليه هناك غير متصل وهو مخالف للمنقول في اصل الروضة انه لو سلم من صلاته والمحلوف عليه في الماموين ففيه هذا التفصيل لكن رده شيخنا وقال انما اخذه الرافعي من الشامل بحثا فقال انه الذي يقتضيه المذهب قال شيخنا والمحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة انتهى الثالثة اذا قال ان خرجت بغير اذني كما صوره الحاوي او دون اذني او بلا اذني كما صورهما في النظم والكل بمعنى واحد او قال ان خرجت بغير خف فانت طالق فخرجت باذنه او بغير اذنه او بخف او غيره انحلت اليمين الا انها تطلق في الخروج بغير اذنه وبغير خف فلو خرجت مرة اخرى بغير اذن او بغير خف لم يقع طلاق بخلاف ما اذا عبر بكلما فانه لا تنحل اليمين بمرة الا ان يقول اذنت لك في الخروج كلما اردت فتنحل اليمين واشار في النظم بقوله ولا تطلق فالتقييد مر الى انها لا تنحل في كلما اذا كانت مدخولا بها فغير المدخول بها تبين بطلقة فلا يلحقها طلاق آخر ولم يستوف عدد طلاقها فلا يخفى الانحلال بعد استيفا العدد الشرعي والله اعلم

ص باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما من كان بالغا بعقل مسلما
كقوله لله علي او علي قربة او صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ بدر الجزا علق بالمقصود او منجزا

فمن

فمن مثالات التزام القربة عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطييبها لا يسجد ولدوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم في السفر صلاته ان كان الاتمام ابر
وان يتم ما نوى نهارا وكالصلاة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو اما صفات قرب فيفرض
كطول ما يقرا في الفرض وان ينذر حيث الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق محلي لا البعض من يوم ويوم الشك
واتى بيت الله لا ان عينه ولا يضيق وقته حج سنة
ولا ركوع وسجود ممكن فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في ذمته والصوم يوم واكتفى
بركعتين في الصلاة وعلى مهول تصدق نزلا

ش النذر التزام ويعتبر في صحته امور احدها صدوره من مكلف وهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الكافر وعلم باقتصاره على ذلك صحته من المحجور عليه بسفه او فلس وسياتي ومن السكران وهو مكلف كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه واستثنا النووي له من المكلف مردود ومن العبد وقال في الكفاية ينبغي ان يكون نذره المال في الذمة كضمانه اي والاصح انه لا يصح بغير اذن السيد وفي العين التي يملكها على القول القديم لاغ كالعتق وغيره والاصح انعقاد نذره الحج ويشبه ان غير الحج كذلك انتهى ثانيها كونه بصيغة وهي لله علي كذا او علي كذا بدون لفظ لله فلو نواه ولم يتلفظ به لم ينعقد ثالثها ان يكون الملتزم قربة اي غير واجبة فلا يصح نذر الواجب الا واجب الكفاية ان احتيج في فعله الى بذل مال او مشقة كالجهاد كما في اصل الروضة عن الامام وكذا غيره كالصلاة الجنازة في الاصح والا واجب العين اذا لم يخصه بالنذر بل عمم نذر تلك القربة فتناول واجبها وغيره كنذر الوضوء لكل صلاة فان توضا لصلاة عن حدث خرج به عن واجبي الشرع والنذر كما حكاه في اصل الروضة عن التتمة واقره وقد يكون الملتزم صفة قربة كما سياتي مثاله وخرج بذلك المعصية كذا والمباح كالاكل والنوم ولو قصد بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط لها رابعها ان يكون نذر مجازاة قد علق بمقصود اي بامر يقصد حصوله كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي كذا او منجزا غير معلق على شي ويسمى نذر التبرر وخرج بذلك نذر اللجاج فانه معلق على امر لا يقصد حصوله بل يريد ابعاد نفسه عنه كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا وقد تقدم حكمه في الايمان واحترز في النظم عنه بقوله اول الباب نذر سوى اللجاج ولا حاجة لذلك فان تقييد التعليق بمقصود يخرجه كما تقدم ثم مثل في النظم واصله القربة بعيادة المرضى وستر الكعبة ولو بالحرير

وتطييبها لا مستوفيها من المساجد ولا تطييبه فانه لا يلزم بالنذر ولو مسجد المدينة والاقصى فانه لا يلزم تطييبه بالنذر كما قاله الامام واقره الرافعي لكن قال النووي في شرح المهذب الختار اللزوم لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب قاله عن الدين بن عبد السلام وحكم مشاهد العلماء والصلحاء كضرح الشافعي رضي الله تعالى عنه حكم البيوت لا المساجد ومن القرب التي تلزم بالنذر المداومة على الوتر والتهجد وذكر التهجد من زيادة المنظم والمداومة على الصوم لم يحتمل ان يريد بذلك صوم الدهر وان يريد به صوم رمضان في السفر وهو في الثانية احتياط صاحب التهذيب وشيخه وقطع في الوجيز بانه لا ينعقد نذرا بذلك لما فيه من تغيير الشرع وحكاه ابو هبيرة المزوري عن عامة الاصحاب قال في شرح المهذب لذا الطائع والظاهر انه اراد وان لا يتضرر به لانه ليس لغو جائزا ومن ذلك اتمام الصلاة في السفر حيث كان الاتمام الافضل بان لا يبلغ سفره ثلاث مراحل وان نذر وهو صائم تطوعا اتمام ذلك اليوم وظاهر عبارة المنظم واصله لزوم ذلك وان كان انما نوى ذلك النهار فقط لانه لذا في الوجيز لكن قال شيخنا الامام البلقيني انه يوافق رأي من لا يوجب تبييت النية في صوم النذر والصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر انما كان انما نوى ذلك النهار فقط لانه لم يلتزم ليلا انعقد صومه على صفة لا يتبع مثلها في الواجب فتعذر الوجوب بنيتها وهذا كما نقول في الصبي اذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم انما يجزيه اذا كان قد نوى من الليل ومن ذلك نذر الصلاة قاعدا ينعقد ويتخير بينه وبين القيام لانه افضل ومن نذر ان يصلي ركعة فلا يلزمه الزيادة عليها وله ان يصلي ركعتين وهذا بمفهوم من قوله لذا فانه اشار الى التخيير ومن ذلك نذر تجديد الوضوء ومنه نذر تطويل القراءة في صلاة الفرض قال شيخنا الامام البلقيني وحمل ذلك اذا لم يكن اماما في مكان لا تحصر جماعته فان كان كذلك لم يلزمه تطويل اتفاقا بل يكره كما قاله النووي انتهى ومنه نذر المشي في الحج فيلزمه ذلك بناء على انه افضل من الركوب وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ومنه نذر الحج منكسا ومنه نذر صوم شهر معينا فيجب تعريقه وصحح شيخنا الامام البلقيني تبعا للامام والغزالي انه لا يجب تعريقه لان التتابع افضل واظهر عند قوله لو نذر التعريق الذي ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم ويوم فيه وجهان احتمال ولو قيل به لكان قويا ولو نذر صوما معينا ندب اليه شرعا كخلاته فالظاهر التعريق فيه غير مقصود في نفسه انتهى واعلم ان عبارة المنظم صريحة في ان الصور التي ذكرها عيادة المريض واخر صالحة بعد الوضوء لمسئلة القرب والمذكور بعدها امثلة لصفات القربة لكن ذكر الوجوه وابارزي ان اول امثلة صفة القربة مداومة الوتر والتفاوت بين الكلامين في سبع صور ذكر صورا لا يصح النذر فيها منها نذر صوم

بعض

بعض يوم منها ومنها صوم يوم الشك ومنها اتيان بيت الله تعالى فان ذلك يصدق بسائر المساجد واتيانها غير قربة الا الى مسجد المدينة والاقصى ومع ذلك فهو نذر اتيان احدهما الغائي الاظهر لانها لا يتصدقان بالمشي ولو نذر الاعتكاف في احدهما لزم وقول المنظم لان عينه هو من زيادته ومعناه انه متى عين ان مراده بيت الله الحرام انعقد بذلك او بنيته لزمه ذلك وعدل في المنظم عن قوله الحاوي اتيان الى قوله اتي وهو بمعنى واسكان التاء ومنه قول الشاعر فاحلل لتفيك قبل اتي اعتك

وكلاهما مصدر لقوله اتي اي جاء ومنه نذر الحج هذه السنة مع ضيق الوقت بان يكون بمصر ويبقى بينه وبين عرفة عشرة ايام مثلا ومنها نذر ركوع اي مفرد فانه ينعقد نذره وفي اصل الروضة انه اذا نذر ركعة كان كقولنا لله علي ان اصلي ركعة بالفاتحة المتروعين على الضعيف في انعقاد نذر ركوع ومنها نذر سجود مفرد واشار في المنظم بقوله من زيادته ممكن الى انه لا ينعقد نذر سجود مفرد ولو امكن ايراد التجويد في التلاوة والسكر وغيرها والاتيان بالفاء في قوله فصح نذر الحج والقرب البدنية هو كالتعليل للمستثنى عما تقدم من كونه لا يشترط في الناذر سوى التكليف والاسلام فيصح نذر المحجور للقرب البدنية سواء كان محجورا بسفه او فلس ويصح نذر المحجور بالفلس للقرب المالية في ذمته ومقتضى كلامه امتناع نذر المحجور بالسفه للقرب المالية في الذمة وهو الذي في الروضة هنا لكنه جزم في المحجور بصحته ثم لو نذر انه لو تذكر شيئا واطلق حمل على ركعتين يوم او صلاة واطلق حمل على ركعتين او صدقة واطلق حمل على اقل متمول ص ويقيض في نذر صيامه عينا جميع ما يقع عنه اثنا

ص مثل لاثنين تكتبوا بداءة وصوم دهر نذرا

لكل يوم فيه عمدا ابطلا ونذر صوم يوم تقدم العلا

بصومه بسمة او قضيا في عين ويقتك ما بقيا

والعبد حر يومه وباع في فحي فجا بيان بطله اطلق

س فيه مسائل الاولى اذا نذر صياما بعينه كصوم الاثنين فافطر بعضها لزمه ان يقضي ما افطره عن النذر المذكور لوقوعه عنه فيقضي ما افطره لعذر او بغيره دون ما يفطر لمصادفته عيدا او حيضا او نفاسا او صامه في رمضان ولو كان خامس اثنائه ومن عذر امكان صومه عن النذر ان يلزمه صوم شهرين متتابعين في الثلاثة فيلزمه البداءة بصوم الثلاثة ويقضي الاثنين الواقعة في الشهرين وانما قلنا بامكان صومه عن النذر لان الثلاثة لا يتعين لها وقت ومقتضى اطلاقات النظم واصله انه لا فرق بين ان تتقدم الثلاثة على النذر او تتاخر عنه وهو الذي في المحرر لكن صحح في زيادة الروضة والمنهاج عدم القضاء فيما اذا تقدمت الثلاثة وقال في المهمات الصواب الوجوب فان الربيع قد نقله عن النص لكن يشكل عليه ما لو نذر

في المحرر

يشترط في الناذر سوى التكليف والاسلام

صح للمحجور للقرب

صوم الدهر وكان عليه كفارة حين النذر فان زمانها يستثنى كما قاله الرافعي قال
في المهمات وقياس ما قاله في الاثانين ان يفدي عن النذر كما لو لزمت بعد ان نذر
وقال شيخنا الامام البلقيني الاظهر المعتمد الوجوب فانتصر هنا الشيخان لما في
المحرر والحاوي **الثانية** اذا نذر صوم الدهر فافطر منه يوما عمدا لزمه
ان يفديه بمد من طعام لتعذر قضائه **الثالثة** اذا نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه زيد كما مثله او العلا كما مثله في النظم فقدم ليلا لم يلزمه صوم نهارا
وكان قد علم قدومه قبل ذلك بسمه اي علامه فنوى ليلا صح صومه عن النذر
وان لم يعلم بذلك حتى قدم نهارا قضى يوما مكانه واما اذا نذر اعتكاف يوم قدوم
فلان فقدم نهارا اعتكف بقية ذلك اليوم ومقتضاه انه لا يلزمه قضا ما مضى لكن الاصح
في الرافعي في الاعتكاف وجوبه وهو مقتضى بناية وجوب القضا على ان مقتضى نذره
صوم يوم تقدم زيد لزم الصوم من اول النهار وهو الاصح **الرابعة** اذا
قال عبدي حر يوم تقدم زيد فباع عبده ضحى ثم قدم زيد في بقية النهار
تبين بطلان البيع وقول النظم بطله اي البيع اصطفى اي اختير

ص

ونذره اتيان ما من الحرم ... كالخيف الاعتمار او حجا حتم
وان يعينه لذبح بالتزام ... كالصدقات والصلاة لا الصيام
وكل ارض ليضحي عينه ... حتما وثم فرقت والبدنه
لها فان تعدم فاحدى من بقر ... ثم الشياه السبع والذي اقتصر
ودرهما للصدقات والجهاد ... في جهة كتلك عزما ويعاد
ونذر هدي كضحية الحرم ... ونذر عاهد الظبي والمعيب ثم
يوجب بالحي تصدقا ومال ... به وفي مال عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر ... ان يسلموا يندب وفا النذر

ش فيه مسائل **الاولى** اذا نذر اتيان ما هو من الحرم ولو كان خارج مكة
كالخيف من منى لزمه حج او عمرة والتمثيل بالخيف من زيادة النظم فلو نذر اتيانه
لا حاجا ولا معتمرا فصحح في زيادة النظم وشرح المهذب الوجوب ايضا وصحح
شيخنا الامام البلقيني انه لا ينعقد نذره لانه صرح بما ينافيه فابطله وكذا لو
عين الحرم او شيا منه لذبح الهدي او الاضحية تعين الذبح والتفرقة وان
لم ينوي التفرقة به او عينه للصدقة به او الصلاة او للصلاة تعين بخلاف
ما لو عين الحرم للصوم به فانه لا يتعين وله الصوم في غيره ومقتضى عبارة النظم
واصله ان غير المسجد من الحرم الذي يحرم صيده كالمسجد في تعينه بنذر الصلاة
فيه وقال بعضهم انه غريب لا نعلم فيه سلفا وفيه نظر وتعبير الرافعي والنووي
بالمسجد الحرام الظاهر ان المراد به جميع الحرم فان الاصح عند النووي ان تضعيف

الصلاة

الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة وان اراد هذا المعترض تعين
تلك البقعة للصلاة فيها فهذا لا يقتضيه عبارة الحاوي بل مقتضاها ان سائر الحرم
في ذلك سوا والله اعلم ولو نذر التضحية بغير الحرم من بقاع الارض لزمته التضحية
هناك وتفرقة اللحم على فقرائه فلو نذر التجر به من غير تقييد بالتضحية فان لم يقل
اتصدق به على فقرائه ولا نواه فالاصح انه لا ينعقد نذره وان صرح به او نواه
فوجهان احدهما انه لا يجب الذبح بل ذبح خارجه ونقل اللحم اليه طريا جاز وبه
قطع صاحب التهذيب وجماعة والثاني تتعين اراقة الدم به كالحرم وبه قطع
العراقيون وحكوه عن نص الام **الثانية** اذا نذر التضحية ببدنة ضحى بها
فان عدمها ضحى ببقرة فبسبع من الغنم **الثالثة** اذا نذر التصدق بشي
وعين فقيرا للصدقة به عليه تعين ولم يجز اعطاؤه لغيره فان لم يقبل لم يلزمه
شي وهل له المطالبة قال الرافعي يحتمل ان يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين
وكما لو انحصر مستحقو الزكاة انتهى وكذا لو عين درهما للصدقة به تعين ولم يجز
ابداله **الرابعة** اذا عين في نذره جهة للجهاد بها جاز الجهاد بها في جهة
مثلها في بعد المسافة وغرامة النفقة **الخامسة** اذا نذر هديا فهو كنذر
التضحية في الحرم في انه يلزمه ان يذبح في الحرم ما يجزي في التضحية ويفرقه
على فقرائه ومقتضى كلامه سبع بدنة او سبع بقرة وهو مقتضى كلام الرافعي لحمله على
المجزي في الاضحية ولو نذر اهداء معيب عيبا يمنع التضحية به او ما ليس من جنس
الاضاحي كالظبي وجب التصدق به على فقرا الحرم حيا **السادسة** اذا نذر
اهدا مال بعينه تصدق به في الحرم فان عسر نقله كالدار ونحوها باعه وتصدق
بثمنه في الحرم الا ان ينوي قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه لما نواه **السابعة**
تقدم ان الكافر لا ينعقد نذره لكن لو نذر قربة في كفره ثم اسلم استحب له الوفا بها

ص

باب القضا

اهل القضا ونيابة نعم ... اهل الشهادات فلا خرس وصم
مجتهد كاف وللاجتهاد ان ... يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات ... عرب وقول العلما والروات
وان تعذرت فمن ولاه ... ذو شوكة وناقد قضاه
وهو على معين القطر يجب ... فيه وللاصلح والمثل ندب
لحاجة ولخمول وكره ... لغيره وعاد كل صور
الى الامام وحرام لو قبل ... غير معين بعزل من اهل
تخوف ميل ولهذا يكره ... بدل بشاهدين او بشهرة

ش يشترط في القاضي وفي نايبه العام الذي لم يفوض اليه امر مخصوص

تحليف وسماع بينة امور احدها كونه اهلا للشهادات فيخرج عن ذلك الاخرس
وان فهمت اشارته والاصم الذي لا يسمع شيا اصلا كما صرح بهما في النظم من زيادته
والمراة والاعمى والكافر والفاسق والعبد والصبي والمجنون ومن لا تقبل شهادته
من المبتدعة ويستثنى من اشتراط الابصار القاضي الذي ينزل اهل القافلة على حكمه
كما هو مذكور في موضعه ثانيها كونه كافيا اي ليس مغفلا ولا مختل الراي بكبر او مرض
وفي المهمات ان اشتراط الاجتهاد يغني عنه ثالثها كونه مجتهدا والمراد به العارف
باحكام الكتاب والسنة لا بجميعها وبالقياس وبانواع الى منها فمن انواع الكتاب
والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمسند والمرسل ومن انواع القياس
الجلي والخفي وغيرهما وقول النظم والانواع منها احسن من قول الحاوي وانواعه لصراحته
في تناول انواع الكتاب والسنة بخلاف عبارة الحاوي ويشترط فيه ايضا معرفته
بلغة العرب واقوال العلما ليعرف مسايل الاجماع والخلاف عبارة الروضة ويكفي
علمه في المسلة التي يفتي فيها بان قوله فيها لا يخالف الاجماع ويشترط فيه ايضا
ان يعرف احوال رواة الاحاديث صفة وضعفا فان تعذرت اوصاف
الاجتهاد صحت ولاية من ولاه ذو شوكة وان لم يكن بهذه الصفة ونفذ قضاوه
للضرورة كذا قاله الغزالي واستحسنه الرافعي وجزم به في المحرر والمنهاج
وقال ابن الصلاح وابن ابي الدم وابن شداد لا نعلم احدا ذكر ما ذكره الغزالي
والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه ورد في المهمات
ما قالوه بان الرافعي حكى عن المعتبرين انه ان كان قاضيهم لا يستحل دما اهل
العدل واموالهم نفذ حكمه وان استحلها لم ينفذ ومنهم من اطلق نفوذه وبان في البحر
يحتمل وجهين احدهما لا ينعقد ويتحاكمون الى من هو اهل للقضا فان لم يجدوا اهلا
له تعذرت احكامه للضرورة وقال شيخنا الامام البلقيني سبق الدارمي
والغزالي الى كلام اعم مما قال فقال في الاستدراك وان ولي من ليس باهلي
فعلى كل واحد عزله وتولية غيره فان لم يقدروا قضى بهم قال فقوله قضى
بهم يعني نفذ قضاوه للضرورة انتهى وقال ابن الرفعة الحق انه اذا كان لم يكن ثم
من يصلح للقضا نفذ حكمه قطعا والا فلا وقال شيخنا الامام البلقيني
السلطان ذو الشوكة اذا ولي فاسقا نفذ قضاوه للضرورة وان لم يتعذر جمع هذه
الشروط واذا تعذر جمع هذه الشروط فتولية المقلد صحيحة ان صدرت
من غير ذي الشوكة قلت اذا تعذر جمع هذه الشروط لم تكن السلطنة الا
بالشوكة فان من شرطها الاجتهاد والفرض تعذره فلا يوجد مع ذلك خلافه والله
اعلم ثم ان تعين على الانسان القضا بان لا يجمع شروط القضا الا فيه لزمه طلبه

فيجوز ان يكون اعمى

والاعتبار

والاعتبار في التعين وعدمه بالبلد ذكر الرافعي ان طرق الاصحاب متفقة عليه قال
وقضيته ان لا يجب على من يصلح للقضا طلبه في بلدة اخرى لا صالح بها ولا قبوله
اذا ولي ويجوز ان يفرق بينه وبين الامام بشان فروض الكفايات المحوجة الى
السفر كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما بانه يمكن القيام بتلك الامور والعود الى الوطن
وحمل القضا لا غاية له فالانتقال اليه هجرة وترك الوطن بالكلية تعذيب
قال في المهمات ولم يتفقوا على ذلك ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن ابن الصباغ
وغيره وقال شيخنا الامام البلقيني وهو متعقب نقلا ودليلا اما النقل فليس
ما ذكره مصرحا به في كتاب من كتب الاصحاب لا العراقيين ولا المراوزة واما الدليل
فلانه يلزم تعطل البلدة التي ليس فيها من يصلح للقضا عن قاض ولا يؤدي ذلك
الى هجر الوطن بلا غاية بل الامام ينظر في المصالح العامة والخاصة ويبعث قاضيا بعد
قاض وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن قاضيا وكذلك بعث ابا موسى
ومعاذا واستمر الخلفا بعده على ذلك من غير ان يقول احد من المبعوثين انه لا
يتعلق بي امر البلد الذي تريد ان تبعثني اليها لانها ليست بلدي انتهى واعلم
ان عبارة المنهاج في ذلك والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية والظاهر ان الناحية
اعم من البلد ولهذا عبر في النظم بالقطر ومقتضى ذلك الزام الانسان بقضا بلدة
غير بلده اذا كانت في ذلك القطر كالدمشقي يلزم بقضا حماه واستشكل اجبار الممتنع
المتعين بان امتناعه من هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة بعد تعينه
فاسق واجاب عنه الرافعي بان يمكن ان يكون المراد انه يومر بالتوبة اولا فاذا تاب
ولي وفيه نظر لانه لا بد بعد توبته مع مضي مدة الاستبرا ولم يشترطوه فالصواب
ما اجاب به النووي انه لا ينبغي ان يفسق لان امتناعه غالبا بتاويل فلا يعصي
وان كان مخطيا في تاويله انتهى وان لم يتعين عليه ندب له طلبه في صورتين احداهما
ان يكون اصلح من غيره ثانيهما ان يكون مثل غيره لكنه محتاج فيطلبه لحصول كاك كفايته
من بيت المال او خامل لا ينتشر علمه فيرجو انتشاره بالولاية ويكره طلبه في غير
ذلك اما لمن غيره اصلح للقضا منه واما للمماثل الذي ليس به حاجة ولا خمول وظاهر
كلامه انه لا يكره له القبول في هذه الحالة وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي لكن ذكر
القاضي حسين انه يكره له القبول اذا كان غيره اصلح منه ويكره للامام ان
يبتديه بالتولية وجميع ما ذكرناه من الشروط في القضا يعود في الامامة
العظمى ويشترط فيه ايضا الشجاعة والراي وكونه من قريش وكذلك
يعود فيه ما تقدم من وجوب الطلب اذا تعين عليه واستحبابه اذا كان
اصلح من غيره او مساويا لرزق او لنشر العلم وكراهته فيما عدا ذلك
وما ذكرناه من استحبابه القبول او جوازه لغير المتعين محله ما اذا كان

لم يكن غير ممن أصل للولاية متوليا فان كان ولا يحصل لا حيث جوزنا ولايته حرم على غيره القبول لتضمنه عزله وكذلك حرم قبول غير المتعين اذا كان المذكور يخشى على نفسه أو ماله والخيانة وما ذكرناه من تحريم القبول في الصورة الاولى ما ادري من اين اخذه الحاوي فان الذي ذكره الرافعي والمؤلف في تلك الصورة عن الماوردي تحريم الطلب ولا يلزم منه تحريم القبول اذا تبدي وقوله المنظم وهذا ليس بدل هو من زيادته والمتبادر على الفهم منه انه يكون البدل لغير المتعين اذا كان غيره ممن يصلح متوليا وهذا لا يستقيم اذا كان القبول حراما كيف يكون البدل مكروها فقط فان كان راجعا للحالة التي يكره فيها القبول وهي ما اذا كان مبذولا او مساويا لغيره وليس به حاجة ولا خمول فمقتضى ما في اصل الروضة تحريم البذل هنا ايضا فانه قال والصحيح تفصيل ذكره الماوردي وهو ان تعين عليه او ندب له جاز والا فلا ولعله اراد بأهمية البدل للقبول لما لا يبذل لكن الذي في اصل الروضة جواز ان لم يرد لرائحة تقيت ولايته للقضاء بشاهدين او باجتهاد

ذكره ص ويعزل القاضي بظن الخلل ذمتي اصلح منه اقبل ان بل اوظهرت مصلحته ونفذ ابدون ما قلناه وانعزل في ا م و نائب لا ما عن الامام مأمم ولا اليتيم الا ت م والوقف بالاغا وسمع حبس او بالجنون ودهاب بصره ك كذا بنسيان وان لا يثبته ك تغفلا والشق لا الامام به ك وصيت لا فتنة فليبد ل ولا م قاض لموت ذكر ان يعزلا ك وليشهد المعزول ع عزل رضي قاض به لكن انا لا يرضى ك

ش فيه مسايل الاولى يجوز عزل القاضي بظهور خلل فيه وان لم يتبين ذلك في اصل الروضة عن الوسيط انه حكى فيه غلبة الظن وجزم به في الشرح الصغير وصرح به في النظم من زيادته بقوله من هو اصلح منه وظهور المصلحة في عزله كتسلين فتنه ونحو ذلك لو كان لمثله او بأدون منه وعبارة النظم واصله تتناول عزل الامام للقاضي وعزل القاضي للنائب وقال الماوردي للقاضي عزل خليفته من غير موجب بناء على انعزاله بموته وكذا قال السبكي في تصنيف له لا عزله لمصلحة وغيرها لانه مستغن به ولو باشر الاحكام كلها بنفسه فجاز فكيف يحجر عليه اذا استناب الا بعزل الا لمصلحة لكن الاولى ان لا يفعله الا لمصلحة لما فيه من تسبيب للعقوبة من غير فايدة وقال شيخنا الامام البلقيني الارجح عندنا الخلاف ما ذكره الماوردي قال ومحل جواز عزله بالخلل ما اذا كان غير متعين فان لم يصلح غيره لم يعزل لمجرد الخلل الذي لا ينقض انعزاله قال وهذا لا توقف فيه ولكن لم يصرحوا به ولكنهم ذكروا ما يقتضيه انتهى ولو عزله بغير سبب نفذ وان لم يجز ويحتمل ان محله في غير المتعين الثانية تعزل القاضي باحد امور احدها العمى

وهو من زيادة النظم ثانيها بلوغ خبر العزل اليه وليس كالوكيل في العزل المجرد والمستثنى شيخنا الامام البلقيني من ذلك ما اذا لم يبلغ نوابه خبر عزله فولايته مستمرة حكما وان كان لا ينفذ حكمه وشيخنا مارتب له على الوظيفة لستة هابنيابه قال والقياس في عكسه ان النايب لا ينعزل حتى يبلغ عزله خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم اصله قال ولم ار من تعرض له ثالثها الجنون وابعها العمى ويستثنى منه ما لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها في الاصح ان يقدر قضاء في تلك الواقعة انظم يحتج لها شاهد كما ذكر في الشهادات حامسها الفسق اذا اقتضى الحاوي على الصغير به وزاد في ان لا ينتبه للشيء اذا نبه عليه للتغفل وعبارة المنهاج فيحمل انه تتميم للسبب المذكور والا لم يعزل لمجرد الفسق بل لابد ان يصير لا ينتبه للشيء اذا نبه عليه للتغفل او ذهب اهليه لاجتهاد وضبطه لغفلة او نسيان وهو معنى انعزاله كل منهما بالانعزال به اذ انضم اليه ذهاب اهليه الاجتهاد وسادسها الفسق وهذا محل ان الامام لا ينعزل بالفسق ولكن يجوز نصبه بعين ان لم يصلح من ذلك فتنة واذا انعزل القاضي باحد هذه الاسباب انعزل نوابه الا في صور احدها نايبه العامي الذي ليس في امر محصوص اذا استثناه بعد اذن الامام عن الامام بان قال له استخلف عني فان قال استخلف عن نفسك او اطلق انعزل وهو في حالة الاطلاق مخالف للاصح في تطبيق من الوكالة من انه يكون نايبا عن الاول حتى لا ينعزل لعزل الثاني قال في المهمات ولعل العكس اقرب وقال شيخنا الامام البلقيني ان هذا التفصيل لا يعرف الا في كلام البغوي والذي ارى انه قال والارجح عندنا ما حكاه الشيخ ابو حامد عن عامة اصحابنا انه لا ينعزل مطلقا كالامام اذا مات انتهى ثانيها قيم اليتيم ما لم ينهه قيم الوقت ولا ينعزل القاضي بموت الامام ولا بعزله والية الاشباه في النظم بدل الثالثة لا بعزل تركه القاضي بعد العزل كنت حكمت بكذا فان شهد به مع عدل اخر بان قال قضى به قاضي قبل وان قال قضيت به انا لم يقبل

ص اذا به ينعم في الحبس المنظر فمخصم من يزعم ظلما ان حضر
عليه حجة وان غاب رقم اليه او يؤدي حصرا ان زعم
واطلقا لعدم الحضور الاطلاق مطلوم وللتعزير
ان شاء الا وصيا والطفل والوقف ان عم ومال الطفل

ش ذكر في هذه الابيات وما بعدها اداب القاضي المتولي اول المحبوسين ان الحبس عذاب وذكر الامام ان ذلك على وجه الوجوب وفي الرابعي في اواخر الاداب انه سنة قال شيخنا الامام البلقيني ويحل البداءة به ما اذا لم يكن هناك

اولها

أمر أهم منه كالنظر في المحاجير الجايعة الذي تحت نظره وما أشرف على الهلاك من
الحيوانات في التركات وغيرها وما أشرف من الأوقات وأملاك محاجيره على
السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه ونحو ذلك وذكر الماوردي أنه قبل النظر
في المحبوسين بتسلم المحاضر والسجلات من القاضي المتصرف وأموال
الأيتام والضوال والأوقات والذي ذكرناه أهم وأولى انتهى فإن ادعى المحبوسين
أنه حبس ظلما وكان خصمه ظاهرا فعليه بيان الحجة في حبسه ونازع شيخنا الإمام
البلقيني في ذلك وقال الظاهر أن حبس الحاكم بحق فالمحبوس مدع وخصمه مدعا
عليه فالقول قول خصمه بيمينه ولا يكلف حجة لأن معه حجة سابقة وقد اعترف
المحبوس بها وهو أن الحاكم حبسه انتهى وإن غاب خصمه رقم إليه القاضي أي
كتب إليه ليحضر إن شاء فليحن بحجته وإن ادعى الجهل بالسبب الذي حبس لأجله
نودي عليه وظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق النداء وفي تعليق القاضي حسين نادى
عليه ساعة أو ساعتين وفي الكفاية عن البحر ثلاثة أيام قال الإمام والغزالي وفي مدة
النداء لا يحبس ولا يخلى بالكلية بل يرتقب فإن لم يحضر الغريم الغايب بعد بلوغ الخبر له ولم
يحضر لمدعي الجهل بحبسه أطلق خصم أطلقا بعد تحليف الثاني على ما ادعاه كما
يطلق المظلوم الذي ثبت ظلمه باعتراف خصمه أو بعلم القاضي وإن حبس تعزيرا
أطلقه إن رأى إطلاقه مصلحة وأدام حبسه إن رآه هذا هو القياس ثم ينظر في أمر
الأوصياء والمال الضال وأموال الأوقات العامة وأموال الأطفال التي تحت
نظر أمناء الحكم يبدأ من ذلك بالأهم فالأهم ولهذا عطف المصنف بعضها على بعض بالواو

ص وبعد ذا استكتب عبدا شرطا عفا فقيها قد أجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين لينقلا اللفظ من الصوتين
ورتب اثنين مزكيين ورتب الأصم مسمعين
بلفظها والأجر فاجعله على من عملا لأجله ذا العملا

ش ثم يرتب القاضي كاتبا لكتابة المحاضر والسجلات ويشترط الإسلام والعدالة
وأسقط في النظم ذكر الإسلام استغناء عنه بالعدالة فلا عدالة مع الكفر وقولهم
إن الكافر قد يكون عدلا في دينه تجوز وعلامة المجاز فيه لزوم التقييد ويشترط
أيضا كونه عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ونازع شيخنا الإمام البلقيني
في اشتراط ذلك وقال إنه مخالف لظاهر النص الشافعي فإنه تكتب ما يمليه
القاضي واشترط الماوردي والروياني رقبة الحرية وقد تفهم من اشتراط
العدالة ويوافقه قول الشافعي رضي الله عنه فإن كتب له عبده في حاجة نفسه
وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس ويستحب كونه عفيفا فقيها جيد الخط
وحمل البارزي هنا الفقه على ما يعرفه ما يكتب ولا يطابق مع كلام الرافعي

لأن

لأن ذلك شرط عنده وإنما ذكره الرافعي في المستحب ومحل استحباب اتخاذ كاتب
إذا لم يطلب أجرة أو كان رزقه من بيت المال فإن طلبها ولا رزق له عليه لم يتعين
ويرتب مترجمين زاد في النظم لينقلا اللفظ من الصوتين أي لفظ القاضي للخصم ولفظ
الخصم ولفظ الخصم للقاضي إذا لم يعرف القاضي لغتهما ولا عرفا لغته ومزكيين
يرجع إليهما في تبيين حال الشهود ويتخذ أيضا أصحاب مسائل وهم الذين يبعثهم
إلى المسائل المزكين ليبحثوا ويسألوا فربما فسر أصحاب المسائل في لفظ الشافعي
بالمزكيين وإن كان القاضي أصم أي ثقيل السمع رتب مسمعين ويشترط في كل
من المترجمين والمزكيين والمسمعين أهلية الشهادة وقد صرح به الحاوي وأهمله
في النظم ويستثنى من ذلك الأعمى فإنه يقبل في الترجمة على الأصح مع أنه لا تقبل
شهادته ومحله فيما إذا كان أهل المجلس سكوتا فإن تكلم بعضهم لم تقبل شهادته و
بالترجمة قطعا إذا احتمل الالتباس بذلك ذكره في المطلب وقد يقال الأعمى
أهلا للشهادة في الجملة فإنه تقبل شهادته في بعض الصور كما هو معروف
في موضعه ويشترط في كل منهم أن يؤدي الشهادة بلفظها وقول الحاوي بلفظها
بعد قوله أهل الشهادة عاد فيه الضمير على الشهادة ولما أسقط في النظم قوله و
أهلي الشهادة صار الضمير في قوله بلفظها على يدري على ما يعود وأجرة كل من
المذكورين إن لم يرتب لهم رزق من بيت المال على من يعمل ذلك العمل لأجله
وتعبير النظم أعم بذلك أوضح من قول الحاوي بقوله والأجر على المستحق

ص وكتب القاضي بحكم ووثق بحفظه ونسخه للمستحق
وبعد جمع الفقهاء فليجلس مشاورا في الحكم وليزجر مسي
في أدب باللفظ ثم عزره وشاهد الزور نداء شهره
في الناس وليسو في الإكرام ما بين خصمين أو الأخصام
لمجلس المسلم رفع جوزا وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن يفزع في خصومة فلا يبن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره أمره وفي قضايا أفرقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب إن يجلس لحكم والزحام قد أمن
والحكم بالمدهش عن فكر كما عامل أو عنه وكيل علما

ش فيه مسائل من أدب القضاء الأولى ينبغي أن يكتب بحكمه نسختين إحداهما
يحفظها بديوان الحكم والأخرى يدفعها للمستحق ولعل قول النظم وثق بحفظه لا
يؤدي هذا الغرض فإن المتبادر إلى الفهم منه أنه لا يكتب شيئا ويثق بحفظ نفسه
إلا أن يكون مراده حفظ المكتوب حفظا وثيقا وعبارة الحاوي وحفظ

الثانية ان يخرج في مجلس الحكم بعد اجتماع الخصمين لدى القاضي تبعا للوجيز قال الرافعي وهو كالصريح في انه يحضرهم قبل خروجه وهذا وان لم يتعرض له المعظم فيتوجه فيجوز ان يوجه بانتظاره اولى **الثالثة** ان يساوي بينهم في الاحكام اي عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا **الرابعة** ان يجتنب مشي الاذب اما بطريق رد او بتكذيب الشهود او غيرذلك مما للخصم فانه لم يتجرد لذلك عوّل بما يراه من حبس وضرب وغيرهما فان كانت اساءته على القاضي فالاولى تعزيره ان حمل تركه على ضعف والا عزّر ان لم يكن قد قذف **الخامسة** ان يشهر من ثبتت عليه شهادة الزور باعلانه او بعلم القاضي بالنداء عليه في الموضع الذي يعرف فيه **السادسة** ان يسوي بين الخصمين في سائر وجوه الاكرام من التقديم في الاذن والرفع في المجلس وطلاقة الوجه والانصات اليه وغير ذلك الا ان يكون احدهما مسلما والآخر ذميا فله رفعهما في المجلس على الاصح قال الرافعي وعلى ان يجري الوجهان في سائر وجوه الاكرام **السابعة** اذا اجتمع خصوم قدم القاضي المسافر فالذي اشد رحله ولو تأخرا تقطع عن رفقته ومحله ما اذا لم يكثر المسافرون كما صححه بمكة ومثله بعضهم بان يكونوا مثل المقيمين او اكثر ثم المرأة وصرح في الاول من زيادته بان تقديمها على سبيل الندب وينبغي ان يعود ذلك للمسافر ايضا وفي اصل الروضة ان تقديم المسافر رخصة غير واجب على الصحيح واختار النووي انه مستحب لا يتقيد به على الاباحة ثم تقدم السابق اي لحضور مجلس الحكم قال في اصل الروضة والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه قال شيخنا الا في الملتقيني وليس كذلك بل الاصح ان السبق للمدعي الذي حضر خصمه قبل حضور خصم الآخر وتقديم السابق واجب كما هو مقتضى نص الام والمختصر وصرح به الماوردي فان استووا بان سبق او جهل السابق قدم بالقرعة ان لم تعسر بكثرة ثم يحتمل تكتب اسماءهم في رقاع وتوضع بين يديه ليأخذ واحدة فليسمع دعوى من خرج اسمه وانما تقدم السابق والتارع في حضور واحد فاء المهزوم بالسبق فقال الرافعي يحتمل ان لا يتقدم الا بدعوى ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه ويحتمل ان يقال اذا عرف ان له دعاوي فهو كالمقيم لان الضعف لا يتبدد والكل بضعفه وقال النووي الارجح انها ان كانت قليلة او خفيفة بحيث لا تضر بالباقين امر اريثنا يقدم بجميعها والا تقدم بواحدة لانها ماهو دون فيها وقد يقع بواحدة ويوخر الباقي الى ان يحضر والظاهر من عبارة النظم واصله عوده للمحل ولا يصح عوده الى الاخيرة فقط لان السابق كذلك وهذا الحكم في المفتي والمدرس يتيقن ان بالسبق تم بالقرعة وظاهر عبارته

المتوجه

وخصمه فلو سبق المدعي وتاخر خصمه ثم جاء خصم اخر مع خصمه ثم حضر خصم الاخر قدم المدعي الذي حضر خصمه ثم

تقديم المسافر والمقتدم وانما يكون بفتوى واحدة ودرس واحد ولم ار التصريح به في المدرس **الثامنة** ينبغي للقاضي ان يتخذ للقضاء مجلسا رفيقا اي فيه رفق بالناس لاتساعه وعدم التاذي فيه بحر او برد وكون الانصات له تدنى المسجد فان التعلق وحواليه لصلاة او درس او غيرها خصت قضية او قضايا متفرقة لم يكن قضاؤها فيه **التاسعة** ينبغي للقاضي ان يتخذ عند جلوسه للحكم حاجبا او نوابا الا ان يكثر الزحام فيفتقر ذلك اما في او قائه حكومة فلا يترك اتخاذهما وقال الامام في حالة الزحام ان راى المصلحة في اتخاذه اتخذه او في الترك تركه **العاشرة** ينبغي له ان لا يحكم في حالة تدهش الفكر كالغضب والجوع والخفقة والعطش والهم والفرح والنعاس والمرض والحر والبرد عن المزعجين واستثنى الامام والبغوي وغيرهما ما اذا كان الغضب لله تعالى حكاه الرافعي عنهم قال وظاهر كلام اخرين انه لا فرق **الحادية عشرة** ينبغي للمعاملة بيع او شراء او اجارة او غيرها بنفسه او بوكيل يعرف للاحابي فان عزل وكيله اقام غيره وعن نص الامام انه ينبغي له ان لا يتفرغ في نفقة عياله ولا في امر ضيعته بل يكله الى غيره تفريغا لقلبه

ص ولكن لخصوم وليمة ... يقصد بل ممن له خصومه
وحرم والذي اليه يهدي ... صحت ولا يملكه فرد
من عين خصم عهدت قبل القضا ... تبديد لا اخذ او عوضا

ش فيه مسئلتان **احداهما** الولية ان كانت عامة لم تقصد بها القاضي استحب له حضورها بشرط ترك التخصيص فان كثرت الولايم وقطعته عن الحكم تركت الكل الا من كان بخصه باجابته قبل الولاية وان قصد بها بعينه او جماعة هو احدهم ولا خصومة لصاحبها كره حضورها فان كانت له خصومة حرم الحضور **الثانية** الهدية ممن له خصومة حرم الحضور بحث ولا يملكها القاضي لو قبلها يجب عليه ردها كما صرح به في النظم من زيادته فان تعذر رد وضعها في بيت المال ومن لا خصومة له ان جرت عادته بالاهداء اليه قبل الولاية استحب ان لا يأخذها او يعوض عنها ان اخذها اذ الم يزد فان زاد على العادة فقال في اصل الروضة صارت هدية لخصومة فلا تقبل منه الهدية ومقتضاه تحريم قبوله الكل لكن القياس اختصاص التحريم بالزايد وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج وقال شيخنا الامام البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة ان تميزت والا حرم الكل انتهى فان لم تجر عادة بالهدية قبل القضا حرم قبولها في محل ولايته كما دل عليه مفهوم النظم واصله ولما الصدقة فقال في الكليات يجوز للقاضي قبولها ممن ليس له عادة وقال في تفسيره ان لم يتبين المتصدق عارفا بانه قاض ولا القاضي عارفا بعينه والا شكل في الجواز والا فيحتمل ان يكون اكالهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق انما يقصد ثواب

السعي ص

الثانية

الاخرة قلت أن يجوز له اخذ الزكاة قطعا وانه لو وفى عنه انسان دينه بغير اذنه
جاز قطعا وباذنه بشروط عدم الرجوع لا يجوز مطلقا قلت ذلك كله ممنوع والله اعلم
ص وخطا قطعا وظنا فقضاء لخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس ان يكون غير حتى مثل حيا رمجلس حيث نفى
كذا العرايا وذكاة الجمل بالام او نفى قصاص القتل
او بعد اربع من السنينا بنكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزوج بلا ولي وشاهد ما هو بالمرضي

ش ينقض القاضي الحكم اذا عرف الخطا فيه اما قطعا كمخالفة الكتاب والسنة
المتواترة او الاجماع او ظنا كمخالفة خبر الواحد او القياس الجلي سواء كان حكمه نفسه
او غيره الا انه لا يتبع احكام غيره بل يفعل ذلك اذا رفع اليه ثم ذكروا ما ينقض فيه
القضا لمخالفة خبر الواحد استاط حيا رالمجلس والعرايا وذكاة الجنين تبعا لامه
ورود النص فيها وما ينقض فيه لمخالفة القياس الجلي نفي القصاص بالمثقل لانه
كالمحدد لعصمة النفوس ونكاح امراة المفقود بعد اربع سنين وانقضاء عدتها
منه فان الحكم يعترف ان ماله لا يقسم فكيف يجعل ميتا في النكاح دون المال
ثم مثل ما لا ينقض بتزوج المراة بلا ولي او بشاهد غير مرضي اذا راى وحكم
الرافعي النقض في خيار المجلس والعرايا وعدم القصاص بالمثقل عن الامام
والغزالي ثم قال ومثله اجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وذكر
معها تمام عشرة مسايل اجتهاديه والادلة فيها متقاربة قال النواوي
وهو الصحيح واذا ذكر بن حكم في الحكم ببطلان خيار المجلس واقتصر في الروضة على
ذكر تصحيح الرويا ني في جميع الصور وافقتضى كلامه موافقته وبوافقه تصحيح
الرويا ني في النكاح عدم النقض في النكاح بلا ولي ثم محل التفصيل في الصالح
للقضا فغير الصالح للقضا ينقض جميع احكامه ولو اصاب فيها الا ان يوليه
دز شوكة حيث ينفذ حكمه مع الجهل فلا ينقض حينيذ ما اصاب فيه
والله اعلم والاصل في قولهم النظم قضاص الثقل هو بكسر الثا واحد الاثقال
واعلم ان النقض هنا ليس على حقيقته فان ذلك الحكم لم ينعقد والمراد بنقضه
اظهار نقضه ص وليسكت او ليقل من الدعوى اله قلتكلم ان عرت جهاله
بحكم ملزم يتبعا ه ذكر خفي مثل اسلما معا

ش فيه مسئلتان الاولى ان القاضي مخير عند خصوم يخصمين اليه
بين ان يسكت وبين ان يقول لتتكلم المدعي منكما وآشار في النظم بقوله من
زيادته ان عرت جهاله الى ان محل ذلك ان جهل المدعي منهما فان عرفه بعينه
قال له تكلم ولو خاطبهما بذلك لاتمين الموافقة على راسه كان اولى

الثانية

الثانية ان المدعي مكلف ملتزم للاحكام ذكرا مرا خفيا فخرج بالتكليف
الصبي والمجنون وبالالتزام الكافر ومنهم منه لتسمع دعوى العبد والسفيه ثم مثل
ذلك بما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر
وقالت الزوج بل اسلمنا على التعاقب فحصلت الفرقة فالزوج هو المدعي لان
وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وعلى الوجه الاخر ان المدعي من يخلى
وسكوته والمدعي عليه من لا يخلى وسكت فالزوجة هي المدعية وذلك مفروض
فيما اذا ادعت عليه رفع يده عنها بحكم التعاقب اما الزوج الذي عليها استحقاق ودلم
تمكين فهو المدعي على هذا الوجه ايضا فانه لا يخلى وسكوتها والمذكور هنا الزوج ر
مخالف للمذكور في النكاح من ترجيح تصديق الزوجة وفي اخر الصور ليستوي
متنفي الوجهين في تفسير المدعي نذكر هذا الفرع لظهور تمرة الخلاف فيه والله اعلم

ص وجار بحد حقه ان حدا ام تنا صما كان يحدا
دنيا وصما كاخذ ماله ان امر القتد في استعماله
وعن حبس دينه وصما لا النقب والزايد ان تعينا
طريقه وباعدان حصلا حبسا له كالكسر للصحيح لا
بعكس هذا لاذا كان المحل مقر بعلى ولا عقوبه ومن دار

ش فيه مسائل الاولى جواز المدعي عليه ان يحد حق المدعي اذا كان له
حق قد يحده المدعي ويتسارنا ويشاقصان للضرورة وان اختلف
الجنس ولم يكن من النقدين الثانيه اذا كان لانسان على اخر دين وله
عليه مثله جنسا وصفة واستغنى في النظم واصله بذكر الصفة عن ذكر
الجنس فقاصا وسقط احد الدينين بالاخر وان لم يتراضيا على ذلك وظاهر
كلامه اطراد ذلك في النقدين وغيرهما والذي حكاه الرافعي عن الغزالي وغيرهم
اختصاص التقاص بالنقود وفي اصل الروضة انه المذهب قال في المهمات
والمثلثات قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه وحكم فيها بالتقاص انتهى
وذكر السبكي ان الاصحاب لم يختلفوا في ان التقاص لا جري الا في الدراهم
والدنانير ولا فرق بين ماله مثل وعين قال وهم في ذلك مخالفون
نص الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة نظرهم في كتبه فقد نص في باب
الجناية على المطلب من الام ان للعاص ان يقع في الطعام فقال فيما اذا كان
للسيد المكاتب مايتا صاع حنطة وعليه لسيده مثلها كانت قصاصا وان كره
سيد المكاتب انتهى فلو تسابق الدنانير في الاجل فعلها هل هما حالين
او هما جلين حالين مختلفين وجهان ارجحهما عند الامام الاول وعند
البغوي الثاني كذا في اصل الروضة وصرح بتصحيح الامام البلقيني الاول

وحكاه عن البندنيجي قال وفي نص الشافعي ما يدل عليه الثالثة اذا كان له
عند غريمه مال فان كان عينا فله الاستقلال باخذه منه ان امن الفتنة في ذلك
وان كان دينا وظفر بجنس دينه فله اخذه وكذلك لو لم يظفر الا بغير جنس
دينه له الاخذ ولكنه يصير صارفا ماله الى ذلك وهذا بخلاف ما لو لم يتمكن من
الظفر الا بنقب جدار لا يضمن ارش نقص الجدار وكذلك لا يضمن ما زاد على
حقه اذا تعين اخذه طريقا للوصول الى حقه واذا ظفر بغير الجنس لم يكن له تملكه
بل يبيعه بنفسه او يحمل القاضي اليه فان علمه فالمذهب انه لا يبيعه الا
باذنه هذه عبارة اصل الروضة وعبارة الرافعي فالظاهر من المذهب
وفي المهمات انه من تتمة كلام البغوي فيحتمل ان يكون استدراكا على ما تقدم
ويحتمل الاطلاق عليه وان يكون وجها مرجوحا والثاني هو المراد كما دل عليه كلام
المحرر والشرح الصغير فانه لم يذكر فيها هذه المقالة وحذف احد الوجوه او
المرجوحة ومشى في الروضة على الاحتمال الاول بلا دليل وعبر بالمذهب
ذهولا عن اصطلاحه بالتعبير به عن الطريقين انتهى ويملك به جنس حقه كذا
في الحاوي وقد يفهم منه بيعه بجنس حقه وحكاه الامام عن طائفة من محققي الاصحاب
والمشهور انه لا يبيعه الا بنقد البلد ويوافقه كلام الرافعي في المفلس لكن
يخالفه قوله في بيع عدل الرهن ولو راى ان يبيعه بجنس حق المرتهن جاز وكذا
في اول الباب الثاني من الوكالة وقد يقال انما تعين على الظاهر البيع بنقد
البلد للتهمة وفي مسئلة المفلس لتعدد الغريمان بخلاف الحاكم في مسئلة الرهن
لتعذره عن التهمة وعدم المزاحمة وقد يقال ان عبارة المنهاج تفهم انه لا يبيعه
بجنس حقه لقوله وحصلا جنسا له وقوله كالكسر على الصحيح اي لو ظفر بدراهم
مكسورة ملكها عن الدراهم الصحاح بخلاف العكس لو ظفر من له دراهم مكسورة
بصحاح لم يكن اخذها عن المكسرة لتعين محل جواز الظفر ان لا يكون من عليه
الدين منكرا مؤديا قائما يجوز الظفر من ماله الجاحد او المماطل وظاهر كلامه
جواز ذلك من الجاحد ولو كان عليه بينة وحاصل مجموع هذا ومما تقدم انه لا يضمن
ارش نقب الدار ان له النقب ولو كان له بينة وهو مشكل فليؤخذ نحو النقب
مع القدرة على التحصيل بالبينة وانما يجوز مثل ذلك عند تعينه طريقا للتحصيل
الحق ويدل لذلك قول الرافعي في توجيه عدم الضمان ممن لا يقدر على دفع العامل
الا بذلك ماله فاتلفه لا يضمن وقد رجحت هذه المسئلة آنفا هي منقولة عن
القاضي حسين ولم يقيدها بما اذا لم يمكن تحصيل الحق منه برفعه الى القاضي لان
الخراسانيين كما حكاه عنهم في الذخائر وغيرها يمنعون الاخذ فيما اذا امكن تحصيل
الحق بالقاضي وقال الغزالي انه محل وفاق فلم يحتج لهذا التقييد لمنعه الاخذ في

غير هذه المسئلة ولا يتبع من قد اطلقها وقد يظهر بذلك انه لم يقل بنقب الجدار
مع امكان التحصيل بالقاضي احد وان هذا تركيب وهذا موضع نفيس ولم ار من
تعرض له والله اعلم ولا يجوز الظفر في العقوبة كالقصاص وحد القذف وهنا امران
احدهما ان الماوردي قال في باب صول الفحل ان من وجب له على شخص تعزير لو كان
في بادية بعيدا عن السلطان له استيفاؤه وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في اخر قواعده لو اقر دحيك لاخر يقبل ان لا يمنع من القصاص ولا سيما اذا
عجز عن اثباته ثانيهما الا يخص منع الظفر بالعقوبة فالنكاح والطلاق والرجعة واللعان
والايلاء وفسخ النكاح بالعنة او الاعسار لا يدفع بها عن التنازع من الدعوى وما
خرج المال عن هذا الا ان المستحق قد يستقل بالوصول الى حقه فلا يحتاج لدعوى
والله اعلم

ان ادعى صحته بان ذكر تلفيا للملك ان كان اقر
لا ما لمحة وجنس الثمن ونوعه والقدر فليبين
ولبعض العين سواء كالسلف وان طراحيث لم يمتنع لغرض
لغرض القيمة وليذكر لها ناحيه مدينه محله
السكة الحدود في العقار والعرض والابنية والاقرار
وبولي وذوي عدل نكح واذا فاحيث استواها التفح
والعجز عن طول وخوف العنت ان كان في دعوى نكاح لامة
وسمع دعوى النكاح مطلقة منها بالامهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدا او خطا او شبه عمد فرد
او شرك بالحصول عمد على المكلف عين في دعواه لا
مناقض السابق كالشهادة لها كما لقتل ادعى الفرا
ثم على الحر والمعترف واخذ وان سماعها انتفى
واستفصل المجمل والاصل بقاؤه اذا بغير فولوا
ولزم التسليم لي دابة لينعني من ذاكل او مرتبه
كتب عن حق لوان لسالة تسمع دعواه وما لا مثله
طلب باجوات تلك لا اذا قرابين الاحوال بغني صداقها اذا
كفيل دعواه على اجل فالي اكثريه لتقبيل الزيلب

قوله في الابيات المتقدمة من ذكر اراد به من تفح دعواه وهو المكلف الملتزم
لذلك لا مرحق وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية وجوابها فالشرط قوله في اول
هذه الابيات ان ادعى صحته وجوابه قوله في اول البيت السادس عشر من
هذه الابيات طالب باجوات وانما تسمع القاضي الدعوى اذا كانت صحيحة ولصحتها
شروط الاول ان يذكر المدعي تلقي الملك في المدعى به من المدعى عليه ببيع او هبة

أقرّه
ص
احد قدوني
فسمي صد
ده

او غيرها ان كان اقر له به قبل ذلك فمن اقر لانسان بعين ثم ادعاها لم تسمع دعواه
الا ان ذكر تلقي الملك منه بخلاف ما اذا كانت بيده فانتزعت منه بحجة ثم ادعاها لا يحتاج
لذكر التلقي فان اقام بها بينة سمعت وقدمت على بينة غريمه لانها بينة داخل فانه كان
صاحب اليد **الثاني** ان كان المدعى به من الاثمان والظاهر ان الناظم واصله
اراد بها النقود ليطابق تعبير المحرر والمنهاج اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره
ولا بد من ذكر الصحة والتكسير ايضا ان اختلفت بهما قيمة ولا يختص ذلك بالنقود
فساير الديون من الحبوب والحيوان والقماش وغيرها كذلك ويستثنى من بيان القدر
ما هو معروف القدر كالدينار الشرعي فلا يحتاج فيه الى بيان الوزن كما جزم به في
اصل الروضة وفي معناه الدرهم الشرعي وهل يكفي في الدرهم الفلوس اطلاقه
كالدرهم الفضة ام لا بد من بيان مقداره كساير المثليات لاختلافه باختلاف
الاوقات والامكنة فيه نظر والاقرب الثاني ولا يكفي اطلاق النقد وان غلب كما
صرح به الماوردي والروياني والفرق بينه وبين البيع ان زمن العقد يفيد صفة
الثمن بالغالب من النقود ولا يتقيد ذلك بزمان الدعوى لتقدمه عليها وان كان
المدعى به عينا باقية وصفها بالصفات المعتبرة في السلم وهو مراد النظم بالسلف
وكذا ان كانت تالفة وهي مثلية فان كانت تالفة وهي متقومة ذكر قيمتها مع ذكر
صفات السلم ويقتصر على القيمة عبارة النظم واصله محتملة وذكر شيخنا بن
النقيب ان ظاهر عبارة المنهاج انه لا يحتاج مع القيمة الى ذكر شيء من الصفات
قال ولم ار ما يخالفه لكن لا بد من ذكر الجنس فيما يظهر فيقول عبد قيمته مائة
وقال شيخنا الامام البلقيني ان مقتضى عبارة المحرر والمنهاج والروضة ذكر
صفات السلم ويذكر معها القيمة ثم مال شيخنا المذكور الى ان الواجب عند
التلف ذكر القيمة قال وذكر صفات العين لا معنى له وقول النظم سواء هو
من زيادته والاشارة الى الاثمان المذكورة قبله وتبع في ذلك قول المحرر
او عينا اخرى وان كان المدعى به عقارا ذكر ناحيته ومدينته ومحلته وسكته
وحدوده الاربعة ويستثنى من اشتراط تعريف المدعى به دعوى المفوضة
العوض لا يحتاج الى بيان قدره لرجوعه الى راي الحاكم ودعوى الوصية له او الاقرار
به لان كلا من الوصية والاقرار يحتمل الجهالة فلو قال اوصى لي بشيء او اقر لي
بشيء او بثوب سمعت دعواه ويضم الى هذه الصور الثلاث دعوى الممر ومجرى الماء
فان ادعى ان له طريقا في ملك غيره او حق اجراء الماء في ملكه اكتفى بتحديد الملك
ولا يحتاج مع ذلك الى التعريف بقدر الطريق ومجرى الماء وفي معنى القرض
دعوى المتعة والرضخ والحكومة **الثالث** ان كان المدعى به نكاحا اشترط
ان يقول تزوجتها بولي وشاهدي عدل ولم يصرح في النظم واصله بوصف

الولي

الولي والعدالة ولا بد منه والظاهر انه مقدر فيه فيقرا قوله بولي بغير تنوين على حد
قوله قطع الله يد ورجل من قالها وفي التنبيه وغيره بولي رشيد ولا يكفي وصف
الولي بالرشد فانه ليس صريحا في العدالة وانما يفهم منه اطلاق التصرف قال الرافعي
وقياس هذا وجوب التعرض لساير الصفات المعتبرة في الولي قال شيخنا الامام
البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح من ظهور فسقه من ذي الشوكة فاذا قال
بولي يصح عقده كفى ذلك قال وانما يعتبر الولي العدل في الحرة ويقول في الامة
زوجنيها مالكها الذي له انكاحها انتهى ويشترط ايضا ذكر اذنها في النكاح
ان كان اذنها معتبرا بان تكون غير مجبرة وان كان المدعي نكاحها امة اشترط ذكر
العجز عن الطول وخوف العنت ولا بد من التعرض لكونها مسلمة اذا كان
الزوج مسلما سواء كان حرا او عبدا وان كان دعوى النكاح منها اي من المراة
سمعت مطلقة من غير مطالبة بمهر ولا نفقة وقد يفهم كلامه انه لا يحتاج في دعواها
الى ذكر شروط النكاح والذي حكاه الماوردي عن الاكثرين انه لا بد من ذلك قال
وهو ظاهر مذهب الشافعي وفي اصل الروضة نقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع
المدعيين بالصحة وجهين وبالاشتراط اجاب في الوجيز وقال في الوسيط الوجه
القطع باشتراطه في النكاح واشار الى ان الوجهين مفرعان على انه لا يشترط تفصيل
الشرايط وايراد الهروي يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل ليتضمن ذكر
الصحة في المانع **الرابع** ان كان المدعى به قتلا وصفه بانه عمد او خطا
او شبه عمد وانه انفرد بذلك واشاركه غيره ولا بد من حصر شركائه فيما اذا كان
القتل غير عمد ليعلم بحصرهم ما يخصه من الدية فان كان عمدا لم يحتج لذلك لوجوب
القصاص على الكل **الخامس** ان تكون الدعوى على مكلف اي بالغ عاقل وفهم
منه صحة الدعوى على المحجور بالسفه وهو كذلك فيما يقبل اقراره فيه كالقصاص
وفي غيره ان كان للمدعي بينة او لم تكن وقصد يمينه تفريعا على ان اليمين المردودة
كالبينة فان قلنا كالاقرار فلا وصحح الغزالي عرضها عليه لانه قد يحلف فتنقطع
الخصومة بحلفه في الحال ويشترط ايضا كون المدعى عليه معينا فلو ادعى على احد
هذين لم تسمع ويستثنى منه ما اذا كانت الدعوى بالقتل وقد ظهر اللوث في حق
جماعة فيدعي ان احدهما ولا قتل مورثه فقد صرح الرافعي في اول مسقطات
اللوث بان له تحليفهم وهو فرع سماع الدعوى فيحمل كلامه على ما اذا لم يكن لوث
او لم يظهر في حق الكل **السادس** ان لا يناقض الدعوى دعوى اخرى
سابقة عليها كان يدعي انفراده بالقتل ثم يدعي شركة اخر وتعبير النظم بقوله
على اخر اعم من تعبير الحاوي ثم شركة اخر التناول عبارة النظم ما اذا ادعى
على اخر الانفراد بالقتل وما اذا ادعى عليه الشركة فلو اعترف الثاني

للمدعي عليه واخذناه باعترافه ورتب عليه مقتضاه وان لم تسمع الدعوي وهذا
كالشهادة لا تقبل اذا ناقضت الدعوي كان يدعي ملكا ويذكر سببا فذكر الشاهد
سببا غيره فتبطل بذلك شهادته فان اتي المدعي بدعوي مجملة فللقاضي استفصاله
كان يقول قل اني فيقول عمدا او خطاء او شبه عمد متفردا او بشركة غيره
فان قال هو عمد مثلا استفصله القاضي عن كيفيته فان فسره بغير العمد اعتمد
تفسيره ولم يبطل اصل الدعوي اي دعواه للقتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا
وكذا في عكسه يدعي الخطا و يفسره بالعمد يعتمد التفسير ويسمع اصل الدعوي

السابع ان تكون الدعوي تلزمه وذلك بان يقول المدعي وبلزمه تسليمه و
العين او يقول وهو ليغنيني منه او يقول مؤنة الخروج من حقي او يقول سلمه

وصاح جواب دعواي زاد في النظم كالامثلة اي انه يقوم مقام اخذ الالفاظ ما هو في
معناها ومقتضي كلام النظم واصله الاكتفا باحد هذه الالفاظ وليس كذلك
والذي في اصل الروضة اشتراط كون المدعي يلزمه فلا تصح حتي يقول ويلزمه التسليم

اذا الي ما قاله وكان هذا قصد بالدعوي تحصيل المدعي وبجوز ان يقصد دفع المنازعة
فلا يشترط التعرض لوجوب التسليم قال ابن الصباغ لو قال هذه الدار لي وهو
ادعي ص لينعتها صحت الدعوي ولا يشترط ان يقول هي في يده لانه يجوز ان ينازعه وان لم
تكن في يده ثم قال واذا اقام بينة حكم بها في مؤنة الخروج عن حقي او سلمه جواب
دعواي فصل يطالبه القاضي وجهان قال ابن الصباغ الاصح نعم وقال القاضي ابو
سعد الاصح لا زاد في الروضة الاول اقوي ثم قال فعلي الثاني طلب الجواب
شروط اخر في صحة الدعوي وسنوا شرطنا هذا الا فتراح لهم لشروطه فاشترحه
فيمكن ان يقال يغني ذلك عن قوله ويلزمه التسليم الي آخره من شروطه بناه علي
انه لا يشترط الاقتراح المذكور انتهي وقد ذكر بذلك ان لزوم التسليم او ما يقوم
مقامه في حاله وذكر انه يلبغه في حالة اخري لانه مخير بينهما وان طلب جواب
الدعوي يغني عن لزوم التسليم لان لزوم التسليم يغني عنه ومقتضي كلامه الاكتفا
الاستغنا بكل منهما عن الاخر ولم يعطف في النظم اللفظ الثاني بل عطفه بالواو
ثم ذكر في النظم من زيادته انه لا يشترط لصحة الدعوي ان لا ينفي قوادح الاحوال
صدق دعواه كدعوي دين علي رجل جليل انه استدانه في حمل الوبل فذكر
الاصطخري ان هذه الدعوي لا تسمع والاصح سماعها

ص والعبد فيما لو اقر تعلقا بحد قذف وقصاص حملا
وسيدا في الغير كالارش عرو في النكاح امراه زجرا
ولا تقدم حجة الذي وجد ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قد منها علي شهود الاعتراف منها

ولو يقوله

ولو بقوله لي الدعوي التي ثم ادعي فان اقر بها
ولو ان لم يكذب او حمل فحلف في العقار والذي نقل
وسمعت لغايب بينته وملكه لهذه لا لبينته
و رجحت للذي وان حضر يعلن وان جاز عدوي
علي السكوت او راي الانكار او اظهار العزم او تواري
ففي به ودال حيث يشهد فلا لاعراض وعلي العبد
ولمن القاضي وصيته حكم وللغيب وعلي الراضي الحكم

فيه مسائل الاولي تسمع الدعوي علي العبد فيما يقبل اقرار فيه كالحد القذف
والقصاص وعلي سيده فيما لا يقبل اقرار فيه كالارش المتعلق برقبته فاوادعي صنا علي
العبد فوجهان احدهما والامام والغزالي المنع والمقطوع به في التهذيب السماع ان
كان للمدعي بينة اولم تكن وعلي الارش في ذمته لا لتعلقه في رقبته وقال شيخنا
الامام السلفيتي ينبغي ان يخرج منه ان الاصح انه لا تسمع الدعوي علي العبد بذلك لان الاصح
انه لا يتعلق بالذمة والاصح انه لا تسمع الدعوي بالدين المؤجل انتهي وقوله والعبد
بالنصب معطوف علي مفعول اي طالب غير العبد بالجواب في كل دعوي صحيحة
والعبد في مقبول اقرار وكذلك قوله بعد ذلك امراه وجبرا الثانية تسمع
دعوي النكاح علي كل من المراة ووليها المجبر فان اقر كل منهما بالنكاح قبل
فاو ادعي اثنان نكاحها واقاما بينتين لم تقدم بينة الذي وجدناها تحته فان
كان لا يدخل تحت اليد وهذا التعليل من زيادة النظم بل تتعارضان وتتساقطان
الا ان يؤرخا بتاريخين مختلفين فيقدم الاسبق تاريخا واو اقام احدهما بينة علي
النكاح والاخر بينة علي اقرارها بالنكاح قدمت البينة المشاهدة بالنكاح الثالثة
لا تسمع مطالبة المدعي عليه بالجواب اتيانه بقوله انا الذي لي الدعوي فيقال له اجب
عن هذه للدعوي ثم ادعي هذا ان بدر احد الخصمين بالدعوي فان تنازعا رجح
من احضره فهو المدعي عليه والا ابتدع بينهما الرابعة اذا اقر المدعي عليه المدعي
بالمدعي به ثبت ذلك فلو جحد اقراره حلف ما لزاقام المدعي بينه فلا يثبت الحق الا
بنفي الثاني ذي اليمين المردودة وجهان بناء علي انها كالاقرار وهو الاصح او
البينة الخامسة اذا اقر المدعي عليه بالمدعي به لغير ملذاب ولا مجهول كان
قال هي لزيد الكافر وصدقه او الغايب حلف علي ذكر وانصرف الخصومة عنه
وانما حلفناه لاحتمال ان يقر المدعي فيغرم له القيمة فاما ان كذبه المقر له
الحاضر او كان المقر به مجهولا كقوله هو لرجل لا اعرفه او لا اسميه فان الخصومة
لا تنصرف عنه بذلك وقوله في العقار والذي اقل هو من زيادة النظم اي
لا فرق في ذلك بين العقار والمنقول ولا طايل تحت هذا الكلام فاو اقام المدعي

او البينة وقلنا المردودة
كالبينة والا فلا قال الرافعي
وفي كل منهما احتمال
والاشبه ان الشرع لم يبن
الامر فيه علي ذلك

على بينة بالمدعى به فالغائب سمعت لدفع اليمين عنه ولا يثبت بذلك ملك الغايب سمعت ان لم
يكن وكيلا عنه وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان تشهد البينة بانه مودع من المدعى او اجارته ام
لا وعند التعرض لدفعه وجه موجه بانه يدع لنفسه حقا وقد اقام البينة عليه فلا يلتفت
اليها به ولا يثبت الا ثبوت الملك للغايب قال الرافعي وكما ياتي هذا الوجه وفي وجهه
والثاني رجح الوجه الاخير الذي قبله اقام المدعي بينة انها ملكه ورجحت بينته وسلمت
له وصوفضا على غايب فيحلف معها كذا رجحه الامام والغزالي وفي اصل الروضة انه اقوى
والبق بالوجه المقطوع عليه ورجح المعراقيون والروياني انه يقضي على الحاضر وقال
شيخنا الامام المحقق البلقيني انه المذهب المعتمد فان حضر الغايب فاقام البينة بانها
ملكه عكس الحكم ورجحت بينة الغايب لانها ذو ايد صاحب اليد له بها السادسة اذا ادعى
المدعى عليه اوسلم واصر على السكوت او كان غايبا فوق مسافة العدوى وهي التي يمكن المكلف
اليها من الرجوع الى اهله وكان متعذرا او اي متوار في البلد لا يعرف موضعه منها حلف
القاضي عليه بذلك ان علم ثبوت ذلك الحق عليه وهذا مذكور بعد اربعة ابيات في قوله بالعلم
السابعة انما يقف قضاء القاضي حيث تجوز شهادته فلا يحكم لاحد باصله وهم
اصوله وفرعه ولا على عدوه والصحيح بذلك من زيادة الفطن وينفذ حكمه للبتيم الذي
هو وصيه لان القاضي يلي امر الايتام وان لم يكن بوصاية فلا تهمة وكذلك ينفذ حكمه
لمشيخته فلو عين للقاضي خصومة جاز ان يحكم فيها بنايبه وينفذ حكمه له
وباتي شرح قوله وعلى الغزالي الحكم بما بعده

ص من غير حبس وعقاب بوضا في اول وناقد هذا القضا

في ظاهر وما لعان لمنعا معتقدا بطلانه اذ الادعى

ش فيه مسئلتان الاولى ينفذ حكم المحكم وهو مراد الناظم بالحكم على الراضي بحكمه
الا في الحدود والتعازير والمراد بالرضا تحكيمه ولا بد ان يكون فيما اهليه التقضاء واستثنى
من ذلك شيخنا الامام البلقيني من ذلك الوكيلين والوليين ولا لمن تحكيمهما بل المعتمد
فلا يكفي رضاه اذا كان مذهب المحكم يضر بفرياه والمحدود له والجاحكيم الموكلين والوليين ولا لمن تحكيمهما اذا كان مذهب المحكم يضر بفرياه والمحدود له ولا بد
وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما بل لا بد من رضى المالك وان كان مما لا دين فيه
فلا بد من رضى الغرماء والمكاتب اذا كان مذهب المحكم يضر به لا بد من رضى السيد والمحجور عليه بالسفه
او المحكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ان ترتب على اصل كاذب كما لو حكم ببينة زور وظنها عادلة
ولا يجوز للمحكوم له عليه الاقدام على اخذ ذلك فلو كان الحكم في محل اختلاف المجتهدين كذلك
كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحاق والغزالي وهو مقتضى اطلاق النظم واصله وصح جماعة
منهم البغوي والبوعاصم نفوذه باطنا وفيه وجه بذلك انه ان اعتقده لخصم لم ينفذ باطنا
والا فلا والصحيح وفي المهمات ان الصحيح النفوذ فقد حكاه النواجي في الدعاوي في الكلام

في الكلام على اليمين عن مسائل الاكثرين وفي دعوى الدم عن مسائل الاتباع وتدوم الا شارة
في عبارة النظم اختصاص العهود ظاهر الحكم والمبرك لذلك خلافا لما في الحاوي ونقد ظاهر الكتاب
احسن وليس للحاكم ان يمنع من يعتقد بطلان شيء من الدعوى به اذا كان هو يعتقد صحته كدعوى شافعي
عند الحنفي بشفعة الجوار ودعوى حنفي عند الشافعي بأخذ شفاعة الكلب المغصوبة وحكم القاضي بمعتقده ولو خلاف
معتقد المدعي والمدعى عليه ص بالعلم كالتعديل والعموم في حدود ربنا العظيم وعن شاهديه والشرط ان
ينفي التكذيب لاهو وخطه كشاهد ولو رضي محرر خطه وعن عسه روي جوز هذا والاتيه اوساله على ثبوت
ما ادعى الحجة له ش فيه مسايل الاول اذا علم القاضي ثبوت الحق المدعى به حكم بعلمه من غير بينة كما حكم بعلمه في
تعديل اليهود من غير حاجة لاستركا وفي العموم وليستثنى من الحكم بالعلم حدود الله تعالى ومسائل الاستحباب
القضا بالعلم بما اذا ادعى عليه مالا وقدر اه القاضي اقر ضه ذلك او سمع المدعى عليه اقر به لك ومعلوم ان
رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضا فدل على انهم ارادوا بالعلم الظن
المؤكد لا اليقين كذا في اصل الروضة لكن قال الامام اذا جوزنا القضا بالعلم فذاك فيما لستيقنه ربما
يظنه تلك وتكن حمل كلام الامام على ما اذا طرأ اصل اللزوم وفي الصورة المتقدمة تحقق اصل اللزوم وانما
نشا الظن من جهة استصحاب بقايا لجواز الوفا او الابراء وهذا كما لشهادة لا تفيد الا ما يظنه من غير يقين الا
ان ينشا الظن من استصحاب مع تحقق اصل اللزوم والله اعلم وذكر الماوردي والروياني انه لا يعتمد
الحكم بالعلم الا مع التصريح بان مستندة علمه بذلك الثانية اذا حكم قاض بشيء فيه شاهدان على حكمه عند قاض
غيره امضاه اليه وان لم يتذكر القاضي المشهود عليه بشرط ان لا يكذبه فلا يجوز لغير الحاكم به مع تكذيبه
الشاهدين عليه بذلك وهذا خلاف ما اذا شك عند على حكمه من غير ان يتذكره فلا يجوز له امضاؤه
الثالثة لا يجوز للقاضي اعتماد خط نسبه الحكم شيء لو كان محفوظا عنده اذا لم يتذكره وكذا الشاهد
وهذا خلاف الرواية يجوز اعتماد الخط المحفوظ عنده الذي امن تغييره وان لم يتذكره وكذلك
يجوز في الرواية ان يروي عن الراوي عنه اذا سمع عليه به كما وقع لسهيل بن ابي صالح في روايته لحديث
الشاهد واليمين على ابيه عن ابي هريرة وضبطه عنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثم سمع سهيلا ذلك فكان يروي
عنه فيقول حدثني ربيعة عني ولا يجوز مثل هذا في الشهادة الرابعة قوله والا اي والا يعلم القاضي
المدعى به وهو مخير بين امرين ان شاء سكت وهذا معنى قولك النظم به وان شاء سال المدعي فقال الك حجة
على ما ادعيت وتعيين النظم واصله بالحجة اعم من كونها بينة لشموله اليمين اذا كانت في جانب
المدعى لكونه اخبرنا او كان هناك لوثا او في قذف الزوج زوجته فان ذلك يثبت علما بها زني المطلب
فلام المذهب والبيان ينهم ان القاضي انما يسكت اذا علم المدعى ذلك فان جهل وجب اعلامه به وقال شيخنا
الامام البلقيني ان علم علمه بذلك فالسكوت اولى وان شك فالقول اولى وان علم جهله به وجب اعلامه
ص اي ذكر اسقوط مراسلا عدا على كبيرة ما اتهما موجبة حدا ولم تكن امرا على صغيرة كذب ظاهرا
فيه ولا جد ولعن وهجا قلت لمسلم ذا السفاه جاوعه المسرفا ولعب ورد وسمع لشعار من شرب

ومرة لعظم فيه جرح او تاب مع قد ابن ان قد صلح كقاذف يقول اني تبت ولا اعود للذي اذنبت
لا ان اقر قاذف بكذبه له مروة لما لا لاق به خلا لسمع الدف او مع صبح ولعب الحمام والشطرنج
والرقص او سمع الغنا اذا اكب وحرفة دنية ليست لاب ش ذكر في هذه الابيات وما بعدها الشروط المعتبرة
في قبول شهادة الشاهد احدها كونه ذكرا كذا في النظم واصله وفيه نظر فان الذكورة لا تعتبر في كل الشهادات
بل في بعضها فلا يصح اشتراطها في مطلق الشهادة ثانيها كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته ثالثها
الحرية فلا تقبل شهادة العبد والمبعض والمكاتب رابعها الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو على اهل دينه وظاهر
اطلاقهم الاكتفا بالاسلام بطريق التبعية وبالحرية بالدار وقال شيخنا الامام البلقيني لو شهد بعد بلوغه
قبل الافصاح بالاسلام والاتيان بما ينافيه وقبل ظهور حريته بغير الدار لم اقبل شهادته وان حكم باسلامه
وحريته للاحتياط في الشهادة ثم قال فان قيل اذا ظهرت عدالته انكشف الحال في اسلامه وحريته قلنا لا
نسلم انه ينكشف الحال في حريته بمجرد ذلك واما الاسلام فقد يظهر انكشافه بذلك وقد لا يظهر انتهى خامسها
العدالة ولم يصرح النظم واصله باشتراط التكليف لاندراجه تحت العدالة والعدل هو الذي لم يقدم
على كبيرة ولم يصر على صغيرة وعبر الحاوي بقوله ما باشر كبيرة وعدل عنه في النظم الى قوله ما اقدم ليدخل
فيه من وطي زوجته ظانا انها اجنبية فانه ما باشر كبيرة لكنه اقدم على كبيرة فهو غير عدل ومرادهم بالكبيرة
غير الكباير الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهل البدع ما لم يكفرهم واستثنى الشافعي رضي
الله عنه الخطابية لانهم يشهدون بالزور لموافقيهم اعتمادا على انهم لا يكذبون وفصل في النظم واصله
الكبيرة بانها المعصية الموجبة لحد واعتمد في ذلك قول الرافعي ان الاصحاب الى ترجيحه اميل لكن قال
ان تعريفها بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة اكثر لما يوجد لهم ووافق لما ذكروه عند تفصيل
الكباير اي لان الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ونحوها من الكباير مع انه لا حد فيها وقال الامام في
الارشاد وغيره هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقيل ما نص الكتاب بتحريمه او وجب في جنسه
حد من قتل او غيره وترك فريضة تجب على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين فهذه اربعة اوجه واما
الاصرار على الصغيرة ففي اصل الروضة وجهان في انه المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار منها سوا كانت من
نوع او من انواع وقال يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ
الشافعي في المختصر يوافقه قال فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاول
لا تضر واعترضه في المطلب بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد مضر على الوجهين اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلانه في ضمن حكايته قال ان الاكثار من انواع كالاكثار من نوع واحد قال نعم يظهر اثرهما
فيما لو اتى بانواع من الصغاير ان قلنا بالاول لم يضر لمشقة كف النفس عنه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني
ضر واجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان الاكثار من النوع غير المداومة عليه فان المراد بها الاكثرية التي
تغلب معاصيه على طاعته وهذا غير المداومة فالمؤثر انما هو الغلبة لا المداومة قال فيزاد على قول
الروضة ان على الثاني لا تضر المداومة على نوع من الصغاير ولا على انواع فاذا غلبت طاعاته معاصيه فيكون
الاحتمالان

الاحتمالان على هذا مختلفين في حالة ومتفقين في حالة فيختلفان فيما اذا اتى بانواع وصارت اكثر من الطاعات
ولم يداوم على نوع من المعصية فعلى الاول لا يفسق وعلى الثاني يفسق ويتفقان فيما اذا داوم على نوع وهو
اكثر من طاعته على ان يفسق والرجوع في الغلبة للعرف انتهى ثم ذكر للصغيرة امثلة منها الكذبة الواحدة وقيد
ذلك في النظم من زيادته ان لا تكون تلك الكذبة فيها ضرر ولا حد اي فان كان فيها ضرر او حد صارت كبيرة ومنها
اللعن ومنها الهجا وقيده في النظم من زيادته بان يكون لمسلم فان كان لكافر جاز كما صرح به الروياني وغيره وقال
شيخنا الامام البلقيني ان نص الام يقتضيه وصرح الشيخ ابو حامد بانه مندوب واستثنى الغزالي في الاحيا
المبتدع ايضا قال في المهمات والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك وقال شيخنا الامام البلقيني الارجح تحريمه الا
لقصد زجره فانه قد يتوب ويبقى عليه وصمة الشعر السائر ومنها السفاهة ومنها الغيبة وقيده في النظم من زيادته
بالمسر بالفسق ليخرج عن ذلك المتجاهر بالفسق فانه لا يحرم ذكره بذلك الفسق الذي هو متجاهر به ومنها اللعب بالنرد كما
قال الشيخ ابو محمد وصحح الامام انه كبيرة ومنها سماع ما هو شعار شربة الخمر من الات الطرب كالطنبور والعود وساير الاوتار
وقد يدخل في ذلك اليراع وهو الذي صححه النووي لكن صحح الرافعي عدم تحريمه ومال اليه شيخنا الامام البلقيني وقال
لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك انتهى وما ذكرناه في اللعب بالنرد وسماع الاوتار من انه
من الصغاير محله حيث لا يستعظم فان استعظمه اهل تلك الناحية ردت الشهادة بفعله مرة وصار فاعله مجروحا
كذا قال الامام انه ينظر الى عادة البلد فحيث يستعظمون النرد وسماع الاوتار ترد الشهادة بمرة واحدة والا فلا
ولكن قال شيخنا الامام البلقيني ان هذا التفريق ضعيف وقوله او تاب فالتوبة تمحو اثر الذنب وشرطها الا
قلاع اي ان العدل من لم يقدم على كبيرة ولا اصر على صغيرة او فعل ذلك ولكنه تاب صح
والندم والعزم على ان لا يعود اليها فان تعلقت بحق ادمي فلا بد من الخروج له عن مظلمته ولا تعود عدالته
في الحكم الظاهر بمجرد اظهار التوبة بل لا بد من قيام القراين على صلاحه واختباره مدة يظن بها صدق توبته
ولم يقدر في النظم واصله ذلك بمدة تبعا للغزالي وكذا صحح القاضي حسين والامام والعبادي وقدرها الاكثرون
بسنة ويكفي في توبة القاذف ان يقول تبت ولا اعود لذلك ولا يحتاج لمضي مدة الا ان اقر بكذبه في قذفه
فهو كغيره من الفساق في انه لا بد من مضي مدة الاستبرا وتبع النظم واصله في ذلك الغزالي لكن المذهب في اصل الروضة
انه لا بد من مضي الاستبرا الا في شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام النصاب فانه اذا تاب قبلت شهادته
في الحال من غير استبرا سادسها المروة وهي صفة براسها خارجة عن حد العدالة كما قال الرافعي انه الاشهر والاحسن
من اصطلاح الاصحاب ومنهم من يدرج المروة والتكليف والاسلام والحرية فيها فيقول العدل هو الذي
تعتدل احواله دينا ومروة واحكاما اي لا يكون ناقص الحكم بصبي او جنون او رق وعرف في النظم تبعا لاصله
المروة بانها ترك ما لا يليق به وعرفها في المنهاج بانها التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وذكر في النظم واصله
لذلك امثلة منها المداومة على سماع الدف سوا كان فيه صنج ام لا والمراد بالصنج هنا الجلاجل فلا ينافي ذلك
عد الرافعي الصنج من المحرمات التي هي من شعار شاربي الخمر لان مراده به ذو الاوتار الذي يختص به العجم ومن
هذا يفهم ان ضرب الدف مباح وهو كذلك وظاهر كلامهم اباحته ولو انضم اليه اليراع عند من اباحه وقال ابن
الصلاح اجتماع الدف والشبابة حرام لم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله حله ومنها ادامة اللعب بالحمام اي

بالتطيين والسابعة اذا لم يقترن ما يقتضي التحريم وقد وقع في رد الشهادة به اضطراب في الروضة واعتمد شيخنا الاسنوي احد الوضعين وهو قبول شهادته ومنها ادامة اللعب بالشطرنج وقال شيخنا الامام البلقيني هذا مخالف لنصوص الشافعي وللطريقة العراقيين والمعتمد في الدليل اذا سلم من ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة ولا يقوم عليه دليل والاصح ان الشهادة لا ترد بمجرد هذا فان لعب بمحل طريق وبحق التحق بتارك المروءة ومنها وهو من زيادة الشطرنج ادامة الرقص اذا لم يكن فيه تكسر تفعل المخنث فان كان كذلك حرم على الرجال والنساء كما في اصل الروضة عن الحليمي وأقره وفيه نظر في النساء فانه انما حرم على الرجال لما فيه من التشبيه بهن على ان الشيخ ابا علي قال يكره فقط كما حكاه ابن ابي الدم ومنها ادامة سماع الغناء ومن هذا يفهم ان مطلق الغناء ليس حراما وانما هو مكروه وهذا هو المشهور وكلام الرافعي في البيع والغصب والصداق يقتضي حرمته مطلقا ولا يخفى حرمته حيث كان السماع من امرأة اجنبية او امرد وحتى الغيبة فيهما وقول الشطرنج اكبر منايد لجميع الصور وقد ذكر ذلك الحاوي في اول كلامه فقال من ادامة لعب الشطرنج الى الحرز ومنها الحرف الدنية كالحجامة والكنس ودبغ كذا اطلقه الحاوي وقيده في النظم من زيادته بان لا تكون حرفة ابيه وتبع في ذلك الغزالي فانه قال الروياني في اصحاب الحرف تمانين يليق بهم وكان ذلك صنعة آبائه فما زاد فانه يسقط مروءته بها قال الرافعي وهذا احسن ومقتضاه ان يقال الاسكاف والقصاب اذا اشتغلا بالكنس يطلب مروءتهما بخلاف العكس وعلى ذلك جرى في الشرح الصغير وفي المزاج قال فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح وقال في الروضة لم ير من الجمهور لهذا القيد ويمنع ان لا تعد بصنعة آبائه ليتظر هل يليق بهم ام لا ومنها لعب الدم والرقع فلا يقبل ان يشهد لبعض وعلى عدوه دنيا وذا من حرنا مزح منه ومكثر كرنا محوسه وكالشهادة المعادة بعد زوال الفسق والرياكه والسيادة او المعاداة لرفع العار والرق والكفر الصبي البداري في سوي الحسبة والمشهود عليه بالقتل على الشهود وعامل العقد بفسق شاهدي خطا ولوليا لفقره لا الآباء بعد وارث جرح موروث لذي شهادة لا ان نال شهدا وبوصية من المال لمن يشهد بالمال له ولا كان تشهد لقطع الطريق رفقة فقط ويقاتل بامكان الغلط السابع من الشروط المعتبرة في قبول الشهادة ان لا يتهم الشاهد بجره بشهادته الى نفسه نفعا او دفعه عرا مزيدا له كما سلف احدها ان يشهد لاحد اصاغره والمراد اصوله او فروعه ومنها ان تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كان يشهد للامين الذي ضمنه ابداء او بوع بالاداء او الابراء واستثنى الماوردي من ذلك ما لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له ذكر اصله او فرعه تقبل ولو ادعى ان زيدا وكله شهد له بذلك اصله او فرعه قبلت كما قاله ابن الصباغ ورجحه شيخنا الامام البلقيني خلافا لتصحيح ابي حامد ثانيها ان لا يشهد على عدوه والمراد به من حزن بجرحه وبفرح بحزنه وقال شيخنا الامام البلقيني لا يشترط ظهور العداوة بل يكفي ما دل عليها من الخاصة كما صرح به في المختصر فقال لا تجوز شهادته على خصمه لان الخصومة موضع عداوة وقيد في النظم من زيادته العداوة بالدنيوية فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا لكل قبل شهادة المبتدع على السني اذا لم يكفره بدعته ولم تحمل الشهادة لموافقته عالا يعلمه ولا ان ينال من بدن مخالفه شيا او ماله فحمل الشهادة الباطلة ربية اليه حكاه شيخنا الامام البلقيني عن القفال ثم

ان

ان لا يشهد بزنا زوجته رابعها ان يبعد الشهادة المردودة بعد زوال المانع من قبولها من فسق او سيادة اي لكونه سيد المكاتبة فردت ثم اعادها بعد عتقه او عداوة بان شهد على عدوه ثم زوال العداوة بينهما فيعيد تلك الشهادة عليه فلا تقبل في هذه الصور وأشار في النظم من زيادته بقوله لدفع العار الى ان علة ذلك التهمة برد شهادته فلعله اذا اعادها دفع العار عنه اما لو كان معلنا بفسقه فلم يدفع العار الى شهادته لم ترد شهادته بعد التوبة وهو مفهوم من لفظ الاعادة وهذا خلاف ما اذا ردت شهادة رقيق او كفر او صبي او سيادة حيث لا تقبل لفوتها في حقوق الآدميين وبذلك اشار في النظم من زيادته بقوله او في سوي الحسبة ثم ازال ذلك المانع فاعاد تلك الشهادة فانها تقبل ومحل ما ذكرناه في الكافر المعلن بكفره فاما المستتر بكفره فلا تقبل منه اذا اعاد هاني الاصح خلافا لما ان يشهد اثنان على اثنين بقتل عمد وشهد الشاهدون بالقتل خطا او شبه عمد ولو كانوا من العاقلة ومرادهم مراد النظم بحال العقل بفسق الشاهدين بالقتل خطا او شبه عمد ولو كانوا من العاقلة لغرمهم خلافا لما اذا كانوا ابعد اصل للمال الذي يقام الامر بهم بالدية كما نص عليه فيها والفرق ان الغرم غير مستبعد بخلاف موت القريب سابعها ان يشهد الوارث على شخص انه جرح مورثه والمعتبر كونه وارثا وقت الشهادة فلو شهد بذلك ثم الجروح وهو وارث له ثم ولد للمجروح ولم يشهد له ان لم تمت الا بعد ان ولد له ان مات الان قبلت لانه ابن اي عمرون لو كان على المجروح دين يستغرق ارش الجراحة قبلت لانتفاء التهمة قال في المهمات وفيه نظر لان الدين يمنع الارث وكذا قال شيخنا الامام البلقيني انه مردود وهذا خلاف ما اذا شهد الوارث بمال لمورثه المجروح او غيره فان شهادته تقبل وكذا لو شهد اثنان لاثنين بان زيدا اوصى لهما بكذا او كذا فشهد المشهود لهما للشاهد بمثل ذلك فانها شهادة مقبولة من الجانبين وكذا لو شهدت الرفقة على قطاع الطريق بما لا تقدر شهادة بعضهم لبعض وان شهد الاخرون لم يمثل ذلك الشاهد من شروط قبول الشهادة كونه غير متهم بفائدة اذا امكن غلطه في ذلك فان لم يكن لكونه بين شهادته وفرقت النحل ومكانه ونالت الوبيه قبلت ص وبالدار تقبل ان يطلب ح ما فيه حق الله كالذي للعلاء كالمعونة في الغصائص والطلاق والخلع والرضاع والعتاق وثبوت الوقف والوصية عالم فيها وترى البغية س السابع من شروط قبول الشهادة عدم المبادرة بها قبل طلب سواء شهد قبل الدعوى او بعدها وقبل ان يستشهد الا ان فيه حق مؤكد لله تعالى فتقبل المبادرة فيه وتسمى شهادة الحسبة وذلك كالشهادة بالعفو عن القصاص والطلاق والخلع كذا قال الامام لكنه انما قال سماعا في البينونة دون المال وكلام النظم واصله يوهم ثبوت المال ايضا وقد ذكر الامام بحثا قال لا ابعد ثبوته تعاديا لاثبات العراقي دون البينونة واطلق البغوي منع شهادة الحسبة في الخلع وجزم الخوارزمي في الكافي قال في المهمات والراجح ما قاله الامام وقد سبقه اليه القاضي حسين وختاره في الوسيط وعزاه انهى وما قبل فيه شهادة الحسبة الرضاع وفي اصل الروضة عن الفتاوي لو شهد ان فلانا الغائب ابن فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول او هو يريد ان يكحل ومنه العتق والطلاق والوقف فانه تسمع فيه شهادة الحسبة كذا اطلقه الحاوي وقيد في النظم ان يكون على معين فان كان على جهة عامة قبلت فيه شهادة الحسبة وفي فتاوي البغوي لو وقف دارا على اولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وكتموها فشهد شاهد ان حسبة قبل انقراض اولاده على وقفيته قبلت شهادتهما ان اخر على الفقراء الوصية في ذلك كما لو وقف ان كانت لمعين لم تقبل فيها شهادة الحسبة او على جهة

وشرط ان تقول على واحد منهم اخذ مال فلان ان قال اخذ منا مالا لم تقبل مع

قبلت وهي من زيادة النظم ومما لا تقبل فيه شهادة الحسبة شرا الانسان بعضه وهو اصله او فرعه لكونها على الملك
والعتق تبع ص راي وللملك تصرف ابيد كالبيع والرهن والاجارة وهد وكالبنا بالطول او تسامع من غير محصور
بلا منازع وسمع القول مع الابصار ومن اناس عادمي انحصار في نسب بلا معارض كان انكر منسوب اليه وطعن
ش المشهود به اقسام احدها ما يكفي فيه الابصار من غير سماع وهو الشهادة على الافعال كالقتل والزنا والسرقة وهو
معنى قول النظم راي ثانيها ما يشترط فيه رؤية التصرف واليد مع احد امرين اما طول المدة او التسامع من غير منازع
وهو الملك والمراد تصرف الملاك من البيع والرهن والاجارة والهدم والبنا وليس المراد اجتماعهما بل واحد منهما كاف
وسميت هذه تصرف الملاك لان الغالب صدورها منهم لانهم يختصون بها قال الرافعي وكان المعتبر مدة يحصل فيها غلبة
الظن واطلق في الحاوي التسامع وقيده في النظم بان يكون من غير محصور وهو مفهوم من تقييد الحاوي ما بعده بذلك
وعبارة الروضة جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطيهم على الكذب قال وينبغي ان لا يشترط فيهم العدالة
ولا الحرية والذكورة قال في المهمات وما ذكره يحتاج جزم به الماوردي وبالنسبة للعدالة والروياني بالنسبة للحرية
والذكورة وحكى وجهين في انفراد الصبيان به مع شواهد الحال بانتفا المواطاة وقال شيخنا الامام البلقيني
اعتبار ان يؤمن تواطيهم على الكذب لم يذكره الشافعي وانما اعتبر بظاهر الاخبار بحيث يثبت في قلب السامع معرفته
وهو المعتمد انتهى ويشترط في اعتماد التسامع عدم المنازع ثالثها ما يشترط فيه السماع مع الابصار وذلك الاقوال فيشترط
لصحة الشهادة بها ابصار قايلها وسماع كلامه وتعبير النظم بذلك اوضح من تعبير الحاوي بقوله وسمع القول به فالضمير
عايد على الابصار والبا بمعنى مع قال شيخنا الامام البلقيني ويحتاج الى شرط ثالث وهو ان يكون الشاهدان عارفين
باللغة التي يعقد بها النكاح على الصحيح ثم قال فان قيل هذا شرط لانعقاد النكاح والكلام في شرط ادا الشهادة في
الاقوال قلنا ادا الشهادة مبني على صحة التحمل فاذا لم يصح التحمل لا يصح ادا الشهادة انتهى رابعها ما يشترط فيه سماعه
ممن لا ينحصر مع ابصار المسموع منهم والمراد بمن لا ينحصر الجمع الذين يؤمن تواطيهم على الكذب والمراد بذلك الشهادة بالاستفاضة
وذكر له في النظم واصله مثالين احدهما النسب ولو من الام فيشهد فيه بالاستفاضة بشرط عدم المعارض وهو اما انكار
المنسوب اليه او الطعن فيه من بعض الناس ويجوز في قول النظم وطعن بناوه للفاعل اي وطعن طاعن وللمفعول ثانيهما
الموت وهو في اول الابيات المذكورة بعده وقد يفهم من اقتصاره على هذين الامرين ان الملك والنكاح والوقف والعتق
والولا لا يشهد فيها بالاستفاضة ويوافقه ما تقدم منه في الملك انه يحتاج فيه مع التسامع الى اليد وتصرف الملاك
وهو المرجح في المحرر واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز وقال في الروضة
الجواز اقوى واصح وهو المختار وقال في المهمات الصواب الذي عليه الفتوى المنع فقد نص عليه وقال شيخنا الامام البلقيني
ما نسبه المنهاج الى الاكثرين في المسايل الخمس لا يعرف الا في الملك وما صححه من الجواز مخالف لنصوص الشافعي والفتوى عندنا
في الاربعة الباقية على المنع انتهى واعلم ان في اصل الروضة عن الشافعي والاصحاب انهم قسموا المشهود به الى ثلاثة اقسام
ما يكفي فيه السماع بدون ابصار وهو ما يشهد فيه بالاستفاضة وما يكفي فيه الابصار وهو الافعال وما يحتاج اليهما كالاقوال
قال في المهمات وليس بحاصر لجواز الشهادة بما علم بتقية الحواس الخمس كما لو اختلفا في حموضة المبيع او تغير رايحته
او نحوهما قلت والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله والله اعلم ص والموت اما ذات فرع فليبن سبب تلك

الاصل

الاصل او فيها اذن او شهد الاصل لذي الحاكم مع هلاكه او خصه عذر الجمع او فوق عدوى غيب اصل اتفق
لا ان يكذب او يعاد او فسق ش تقبل شهادة الفرع على شهادة الاصل في ثلاث صور الاولى ان يبين الاصل سببها
بان يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية او غيرها الثانية ان ياذن في الشهادة
على شهادته بان يقول اشهد بكذا فاشهد على شهادتي ولا يختص ذلك بالماذون له بل لكل من سمع الشهادة على شهادته الثالثة
ان يسمعه يؤديها عند حاكم او محكم وينبغي الاكتفا باداء الشهادة عند امير او وزير بنا على تصحيح النووي وجوب ادايها
عنده وانما تقبل من الفرع مع هلاك الاصل اي موته او يكون به عذر يمنعه حضور مجلس الحكم والمراد بذلك اعذار
الجمعة كذا اطلقه الامام والغزالي وقال الرافعي وليكن ذلك في الاعذار الخاصة بالاصل دون العامة كالمطر
والوحل الشديد قلت ويمكن ان يقال لا يتقيد بذلك فان كلا منهما لا يلزمه الحضور مع العذر فقد يرضى الفرع
بتحمل المشقة دون الاصل فاذا تحمل المشقة وحضر مجلس الحكم وادى لا ينبغي ان ترد شهادته والله اعلم وكذا لك
تقبل شهادة الفرع اذا غاب الاصل فوق مسافة العدوى وترد شهادة الفرع فيما اذا اكذبه الاصل او كان
الاصل عدوا للمشهود عليه حين ادا الشهادة او فاسقا في تلك الحالة فان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر ويرد
على اطلاق النظم واصله حدود الله تعالى فلا تسمع فيها الشهادة على الشهادة ص وباختيار باطن للعسر
عند قرينة اصطبار الضر وللذي زكا بصحبة وما يمنع اعمى لو راى او ترجما وليشهد الاعمى الذي قد اعتلق
ممن اقر او سماعه سبق عماه في المعروف عند القوم لحكم قاض لهلال الصوم ش يشترط في الشاهد بالاعسار
الخبرة الباطنة بالمشهود باعساره لصحبته قال الشافعي وظاهر لفظ الرافعي اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة
ويشبه ان شدة الفحص كالتقادم فليس ذكر التقادم للاشتراط بل لكون الغالب ان الباطن لا يعرف الا به ويشترط
ايضا ظهور قرينة تصبر على الضرر ويشترط الخبرة الباطنة في شهادة التزكية وتقبل رواية الاعمى مطلقا وشهادته
في صور احداها الترجمة بين القاضي والخصوم اما بذكر لغة القاضي للخصم او لغة الخصم للقاضي ومحله فيما
اذا سكت اهل المجلس فان تكلم بعضهم لم تقبل شهادته بالترجمة قطعا اذا احتمل الالتباس بذلك ذكره في المطلب
والمراد اذا تكلم غير المترجم عنه بتلك اللغة التي يتكلم بها المترجم عنه ثانيها ان يتعلق الاعمى بشخص فيسمع اقراره
لاخر فيستمر متعلقا الى ان يؤدي الشهادة عليه عند قاض او يسترعي تلك الشهادة بشرطها ثالثها ان يتحمل الشهادة
قبل العمى كذا اطلقه في الحاوي ومحله كما قيده في النظم اما اذا كان المشهود عليه معروفا لا يشتبه بغيره
بحيث يحتاج الى تشخيص وهذا الحكم القاضي في قضية قامت عنده البينة بها قبل عماه فله الحكم فيها بعد عماه
اذا كان المحكوم عليه معروفا وقوله كهلال الصوم خاصة دون حلول الاجال ووقوع الطلاق والعتق
المعلقين باستهلال شهر رمضان ص وللزنا اربعة ان ادخله في فرجها قلت كميل ملحله ولسوى هذين
كالطلاق والموت والاعسار والعتاق وكانقضا العدة بالشهور والخلع لا من جانب الذكور وكالولا
والجرح والتعديل وكالكتابات وكالتوكيل وكالوصايا وكالاحصان وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب قصاص وان عفى من استحق رجلين وصفا ولو على من شهدا والبادي لنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع اربعا او رجلا وامراتين واسمعا ش البينة انواع احداها بينة هلال رمضان فيكفي فيها

متعلق بقوله سال ذكرا
اي يكتفي في ثبوت هلال
شهر رمضان بشهادة
عدل واحد وهذا بالنسبة
الى وجوب الصوم

شاهدا واحدا كما تقدم الثاني بينة الزنا يشترط فيها اربعة رجال لشهدوا انه ادخل فرجه في فرجها وقول النظم من زيادته كالميل في الكحلة ليس شرطا وانما هو زيادة ايضاح وليس المراد ادخال جميع الحشفة خاصة او قدرها من مقطوعها وفي معنى الزنا اللواط واتيان البهيمة وقال شيخنا الامام البلقيني وطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد ولم يصرحوا به وتعليلهم يقتضيه قال وسنتضاه ان كل وطء لا يوجب الا التعزير لا يثبت الا باربعة ايضا وخرج منه ما لا عقوبة فيه كوطء البهيمة فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان المقصود فيه المال الثالث غرم هلال رمضان والزنا وهو مما لا يكاد يطلع عليه الرجال غالبا كالزنا والكتابة والوكالة والوصاية والجرح والتعديل والاقرار بالزنا والاقرار بالجناية الموجبة للقصاص ولو عفى المحق عنه على مال والطلاق بالاعوض والمال لموت والاعسار واستصحاب العدالة بالشهرة والخلع اذا كان من جانب المرأة اي بان هو المدعى له فان كان من جانب الرجل اي هو المدعى له ثبت برجل وامرأتين لان غرضه المال والاحصان والنظر وهذه الثمانية الاخيرة من زيادة النظم فكل ذلك انما يثبت برجلين ولو كانا انما لشهدان على شهادة غيرهما فيثبت جميع هذه بالشهادة على الشهادة ولو شهد على شاهدي الاصل شاهدان فقط حملا الشهادة على كل منهما جاز الرابع ما لا يبدو او لا يظهر الا للنساء غالبا كالحيض والولادة وعيوب الفرج اي لمن عدت شيء بهن اما في وجه الحر وكفرا فقال البغوي لا يثبت الا برجلين انتهى والوضاع فيه شهادة اربع نسوة او رجل وامرأتين والتصريح بالحيض من زيادة النظم ومقتضاه ان الحيض مما يكفي الزيادة عليه وبه صرح به في اصل الروضة هنا وحكاه النووي في فتاويه عن ابن الصباغ والبغوي لكن في الرجعي في الطلاق انه لو علق بحيضها فقالت حضت وانكر صدقت بيمينها لتعذر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعلم انه حيض لاحتمال انه لاستحاضة وقيد المتولي الرضاع بما اذا كان من الثدي فان كان من اناحلب لم تقبل زيادتهن به لان مثل زيادة تهن على ان هذا اللبن هو هذه المرأة حكاه عنه في اصل الروضة واقره وولد واسما متعلق بما بعده ص للمال والميل للمال وحق مال كرمي السهم مقصود امرق ثم اصاب خطأ ومنه نجز تعيينا على ما رجحه فيخرج اجل يجبر الوقف عين مرت مهجور والعتق فكان في ملكي قد اعتقته والملك في ام الولد ٢ اب الطفل وحريته وذو اليد استيفاؤه في قبضته كذلك العقاب والنكاح والضم اذ يسبقه الايضاح والطلاق وعتاقه اذا علق بالملاك والغصب كذا ٢ وولادة ٢ اذا علق ذين بعد الثبوت رجلا وامرأتين او رجلا ثم يمينا ان ادعى المحق كذا ش الخامس المال وما يؤول الى المال وحقوق المال تثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين بقوله في اخر الابيات المتقدمة واسمعا فعل امر واصله واسمعن سكون التوكيد ثم حذف وعوض عنه الالف وسقوطه قوله في اخر الابيات رجلا وامرأتين او رجلا ثم يمينا ولذلك صورتها اذا شهد رجل وامرأتان على شخص انه رمى بهما بالقصد الى رجل فاصابه وخرق منه ثوبا اخر خطأ تبعه بذلك العقل خطأ وان لم يثبت به القتل عمدا وما سبق زيادة تهم على موضحة مجرد اعن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصا وانما توجب المال فقط كذا في الحاوي وهو معدود من مميزاته وقد اشار له ذلك في النظم بقوله على ما رجحه وصرح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايات

ان البينة الناقصة لا تثبت الا رش في هذه الصورة ومنها فتح كوم الكتابة ولو كان النجم الاخير ومنها الاجل والخيار فهما من حقوق الاموال فيثبتان بالحجة الناقصة ومنها الوقف يثبت بالحجة الناقصة ولو قلنا بالاصح انه ينتقل الى الله تعالى والتصريح بهن زيادة النظم وهو مفهوم من المذكور بعده في دعوى بعض الورثة الوقف عليهم واقامة شاهد واحد ومنها الرقبة تثبت بالحجة الناقصة عين المرهون فترد على مالكها ولا يجب عليه القطع ومنها المهر يثبت بالحجة الناقصة وان لم يثبت اصل النكاح كما جزم به في اصل الروضة ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقال الاصح وهو مقتضى نصوص الشافعي وكلام اصحابه خلافه وهو الذي ذكره البيخ ابو علي وحكاه عنه الامام وقال انه اتقنه ومن ذلك ما في اصل الروضة في اخر الدعاوي عن فتاوي العزالي انها لو ادعت انه نكحها طلقا وطلبت سطر الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فيثبت نكاحها برجل وامرأتين وبشاهد ويمين لان مقصودها المال وقال شيخنا الامام البلقيني انه غير معول عليه ولا معتمد عليه فكيف يثبت ارث من لم يثبت زوجيتها قال ومقتضى ذلك ان الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين او بشاهد ويمين وهذا بعيد ويلزم منه ان يثبت للمرأة الكسوة والنفقة بالحجة الناقصة وان لم تثبت الزوجية والزوج بكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي انتهى ومنها اذا قال كان لي مكي فاعتقته واقام على ذلك حجة ناقصة فيثبت عتقه ويترع ممن هو في يده ومقتضى تعبير النظم واصله ثبوت العتق بذلك ليس كذلك فالبينة المذكورة انما يثبت بها الملك والحرية باعترافه ومنها اذا قال في جارية يده ليست امتي بل هي مكاتبة مكي فاستولدها وهي على ملكي واقام بذلك حجة ناقصة ثبت الملك بالبينة واما امية الولد فباقرار ذي اليد بذلك لبينة ولدها ولاحريته وسبقي في يد من هو في يده على سبيل الملك بحاله والتصريح بهذا الكلام الاخير من زيادة النظم وان كان مفهوما من قول الحاوي انه لا تثبت حريته ومما لا يثبت بالحجة الناقصة ما لو شهدت بهشم مسوق بايضاح فلا يثبت الهشم ولا الايضاح ولا الارش ومنه لو شهدت بالاتلاف او غصب او ولادة وكان قد علق على شيء منها طلاقا او عتقا فلا يقع الطلاق ولا العتق مع كون الاتلاف والغصب والولادة مما يثبت بالحجة الناقصة فلو ثبت احد هذه الامور بحجة ناقصة ثم علق عليه طلاقا او عتاقا وقع ما علقه واشار بقوله ثم يمينا الى انه يحلف ضاحيا لتمين الخصومة الى الشاهد عن شهادة الشاهد بحيث التعريض فيأتي بما يكون شاهد قاضيا شهادته وهذا معنى قول النظم عدل وان يقول فيما ادعى انه مستحق عليه كذا ولفلان ومن من الورثة على تبعيضا بنصيبه ولم يسام وقضى من ذاك بالحصة دين ذي البلا فوارث الساكت لا من تخلا ولم تفد شهادة كالغائب ونحو طفل وكغائب الى محل الحكم ان عزلا وللوصايا والبيوع مثلا اذا مات وخلف ورثة فادعوا له بمال سواء كان عينا او دينا وشهد بذلك شاهد واحد وحلف معه بعض الورثة دون بعض فيقضي للحالف بنصيبه فقط ولم يساهد من لم يحلف اي لم يقاسمه وذلك والمقبوض تركة يوفى منه دين الميت لكن لا يوفى للحالف الا بقدر حصته من الارث ولم يبين في النظم واصله حكم الحلف على الكل او على حصته فقط والمنقول في اصل الروضة عن الشيخ ابي الفرج الاول وسواء حلف بعضهم او كلهم ثم قال وفي كلام غيره استعاد خلافه وحكى في التقليب في مسألة الغرم انه لا يحلف الا على قدر حصته وهو

اوه

مخالف لكلام ابي الفرج بالتصريح لا بالاشعار فقط فلو مات بعض الورثة قبل حلفه فان سكت ولم
ينكل فلوارثه الحلف وان نكل امتنع على وارثه الحلف كذا حكاه في اصل الروضة عن الامام قال وفي
كتاب ابن كج ما ينازعه فيه وقال في المهمات الصحيح ان حلفه حقه لا يبطل حتى يحلف هو ووارثه فقد
قاله ايضا القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وحكى الامام في موضع آخر فيه وجهين وكذا الغزالي
وجوزوا له على ذلك الوجه ان يدعي به ثانيا ويحلف اذا ردت اليمين عليه حكاه في المطلب ولا تجب اعادة
الشهادة في صور الاولى هذه ان يحلف المدعي فيسكت من غير نكول فلوارثه الحلف من غير اعادة
شهادة الشاهد الثانية اذا كان بعض الورثة غائبا فحضر وحلف لاجل نصيبه الثالثة اذا كان بعضهم
طفلا او مجنونا فنكل واراد الحلف ولم يصرح الحاوي بالمجنون فاشار اليه في النظم بقوله نحو طفل
قال الرافعي وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالمجنون في بقاء حقه
بخلاف ما سبق في الناكل الرابعة اذا سمع القاضي البينة ثم خرج عن محل ولايته ثم اب من سفره
فله الحكم بها من غير احتياج الى اعادتها بخلاف ما اذا عزل ثم ولي لا يحكم الا بعد اعادتها وكذلك يجب
اعادة الشهادة فيما اذا ادعى زيد وصية او شراء له ولاخيه الغائب او الطفل واقام بذلك بينة ثم
حضر الغائب او بلغ الطفل احتاج الى ان يدعي لنفسه ويعيد الشهادة له ومسئلة البيوع من
زيادة النظم ص في وقف ترتيب لبطنان اجعل نصيب الكل بالايمان ان هلك الكل وحالف
فقط ان مات حظه لهم وان شرط شركتهم قف سهم حادث الى يمينه لكنه ان نكلا للحالف اصرفه
بلا يمين وحده للغائب والمجنون ش اذا مات شخص وخلف دارا وورثة فادعى ثلاثة منهم انها وقف
عليهم فلهم حالتان احداهما ان يدعوا وقف ترتيب اي عليهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وهكذا
واقاموا شاهدا واحدا فان حلفوا معه ثبت انها وقف عليهم وان نكلوا فهي تركة يقضى منها الديون
والوصايا وان حلف بعضهم ونكل بعض فنصيب من حلف وقف ونصيب من نكل تركة فاذا مات اهل
الطبقة الاولى بعد حلفهم انتقل نصيبهم لاهل الطبقة الثانية ان حلفوا بناء على ان البطن الثاني
يتلقون من الواقف فان لم يحلفوا لم يستحقوا قال الرافعي وقضية البناء ان يكون الاصح حلفهم لكن
قال الشيخ ابو حامد وطبقته والقاضيان ابو الطيب والروياني وغيرهم رجحوا استغناءهم عن
اليمين قال وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قال ابو اسحاق انتهى وحمل بعضهم عبارة الحاوي على حالة
النكول وان مات احد الحالفين انتقل نصيبه الى بقيتهم من غير احتياج الى يمين لحلفهم او لا وان مات
الذي حلف وحده ونكل الآخران انتقل نصيبه لهم اي لاهل الطبقة الثانية بالشرط المتقدم وهو
حلفهم على ما اختاره المصنف وهو خلاف النص كما تقدم ولا تنتقل الوقفية لنكولهما الثانية ان يدعوا
وقف تشريك كعليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم فاذا تجدد لاحد منهم ولد وقف نصيبه الى ان يبلغ ويحلف
فتبقى القسمة على اربعة بعد ان كانت على ثلاثة فاذا بلغ ونكل عن اليمين صرفت الحصة الموقوفة له للحالفين
بلا يمين وكانه لم يتجدد احد وان مات قبل البلوغ او بعده وقبل النكول قام وارثه مقامه فاذا حلفوا

اخذوا

اخذوا نصيبه وقوله وحده للغائب والمجنون بشاهدين متعلق بما قبل مسئلة الوقف اي اذا ادعى الكامل الحاضر
لمورثه بمال واقام شاهدين ثبت حق الناقص والغائب فيأخذ القاضي حصتهما اما في حق الصبي والمجنون فعلى سبيل
الوجوب مطلقا واما في حق الغائب فوجوب في العين وجواز في الدين على الاصح ص بشاهدين واداها مستحق
ان يدع من عدوى لها لا ان فسق فسقا باجماع ولا اذا عرض لشاهد عذر يشق كالمرض واجر مركوب وان لم يركب
له وللكاتب اجر الكتب ش تقدم شرح قوله بشاهدين وفي البقية مسئلتان احداهما اذا ادعى الانسان قد
تحملها وجب عليه ذلك وان كان في الواقعة غيره بشروط الاول ان يدعي من مسافة العدوى فما دونها ولا يجب عليه
في مسافة فوق ذلك ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال ليس للشافعي نص يقتضيه ولا هو في كلام العراقيين
هنا وكلامهم دال على اعتبار انتفاء الضرر عن الشاهد وصرح الماوردي بانه اذا ادعى للاداء الى موضع يخرج به عن بلده فانه يعذر
بالتأخير قربت المسافة او بعدت كان ذا مركوب ام لم يكن الثاني ان لا يكون فاسقا فسقا مجمعا عليه سواء كان ظاهرا ام خفيا
بل في اصل الروضة الجزم بانه يحرم عليه الاداء فان كان فسقه مختلفا فيه كشارب النبيذ وجب عليه الاداء ولو كان عند من
يرد شهادته لاحتمال تغير اجتهاده الثالث ان لا يكون به عذر يشق معه حضور مجلس الحكم من مرض وغيره وبقي شرط رابع وهو
ان يكون معه في الشهادة غيره الا ان يكون الحق مما يثبت بشاهد ويمين فيجب عليه الاداء وحده الا ان يكون عند حنفي لا يقضي بالشاهد
واليمين على الاظهر في الكفاية فلو دعي لقاض متعنت لا يأمن ان يرده جور الزمته الاجابة على الارجح في الروضة ولو دعي
لاداها عند امير او وزير لزمته الاجابة كما قال ابن كج اذا علم انه يصل الى الحق بعد ان نقل عن ابن القطان انه لا يلزمه
وقال في الروضة قول ابن كج اصح ولو دعي لاداها عند من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل او فسق لزمه كما ذكره في الكفاية
المسئلة الثانية ليس له اخذ الاجرة على اداء الشهادة سواء تعينت عليه ام لا لكن له طلب اجرة المركوب من موضعه الى القاضي
كذا اطلقه في الحاوي تبعا للوجيز وقيده في الروضة تبعا للامام والبغوي بمسافة العدوى وقال البغوي يجب له ايضا نفقة
الطريق والاصح ان له صرف ذلك الى غرض آخر وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان فقيرا يكتب قوته يوما يوما وكان
في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت
انتهى ويستحق الكاتب اجرة كتابته وان تعين عليه كما يأخذ الاجرة على التحمل ولو تعين عليه الا ان يكون له رزق من بيت المال
وقد تحمل الآخر على اعم من المأخوذ من بيت المال فيندفع الاعتراض والله اعلم ص ولو شك الحاكم في عدالة الشاهد استزكى له لا ان اقر
الخصم بالعدالة قلت كذا افتى وفي الاصح لا غنية عنه وهو حق ذي العلا ش اذا شك الحاكم في عدالة الشاهد استزكى
اي طلب تزكيته ولا يجوز له قبوله بالهجوم ولا بالتوسم فلو علم الحاكم عدالته او جرحه اعتمد علمه في ذلك وفي الاكتفاء بعلمه
في عدالة اصله او فرعه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح شيخنا الامام البلقيني عدم الاكتفاء بعلم عدالته بناء على الاصح في انه لا
تقبل تزكيته له فلو اقر الخصم بعدالة الشاهد عليه اكتفى الحاكم بذلك ولم يطلب تزكيته كذا في الحاوي تبعا للوجيز والاصح خلافه
لانه حق الله سبحانه وتعالى ص باثنين من قبل الثناء حال في العتق والطلاق اما المال فبالتماس وبحد ادمي وفي القصاص
حبسه للحاكم ش اذا شهد عند القاضي شاهدان بعتق عبد او طلاق امرأة حال بين السيد والعبد وبين الزوج والمرأة
قبل تزكية الشاهدين والحيلولة في الجارية والزوجة متحتم وفي العبد جائز فان شهدا بمال لم يحل بين المشهود
عليه وبينه قبل التزكية الا بطلب الخصم وان شهد بحد ادمي او بقصاص حبس القاضي المشهود عليه احتياطا خشية

لاداء شهادة

فما فوقها

اثبات وخرج بذلك احداهما فلا عبرة فيه لبنايه على الاسقاط ولا يجوز فعل شئ من ذلك بشاهد واحد وامرأتين واسمها واسم الخصمين وماء ميزهم وقدر مالهم تماما ايمانا شهادة ان فلانا عدل لنا وما شابهه ومن بي جرحا او تعديلا اداء فالحكم بهذا واحد شاهدا في واقعة اخرى وقد طال الزمان راجعه ان يريد الامر يستعصل فانه يصير حكما وعمل بقرن ش اذ اطلب القاضي تزكية الشاهد من كتب اسمها واسم الخصمين اي المشهود له لاحتمال قرابة تمنع شهادته عليه وقول النظم وما ميزهم من زيادته واراد بهذا انه لم يحصل المقصود بذكر الاسم لابد من ذكر ما يحصل به التمييز من كنية وشهرة ورفع في نسبه وقبيلة ومحلة ويجب ايضا قدر المال المشهود فيه ناب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير وقال في المطلب ان كفاية المشهود له وعليه لصحة الحكم ولا يكفي على استكمال عدالة قرابة وكراهة تمنع من قبول الشهادة والاذاك ليس من امر الاستزكاء في شئ حتى لو اغفله وجب اعادة البحث على القاضي النظر فيهما وزاد التعديل وفي الهداية ان الذي ذهب اليه عظم الائمة ان ذكر المشهود به احتياط وليس بشرط فان العدل في اليسير عدل في الكثير وقال العراقيان الاشهر صحة حكم صاحب المرشد ورضوه الحكام وقوله رقم اي كتب وقوله اليهما اي الى المزكيين وقوله وسمه اسمائهم اي المزكيين قال في اصل الروضة وجب الى كل مزك كتابا وبعثه الى صاحب مسيلة ثم قال وهل الحكم بقول المزكيين ام بقول اصحاب المسائل وجهان صحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وغيرهما الثاني قال ابن الصباغ وهذا ان كان شهادة على شهادة فتقبل للحاجة اي مع كون شهود الاصل في البلد لان المزكي لا يلزمه الحضور لعلمه الا بدمن اثنين من اصحاب المسائل وعلى الاول يكفي واحد وحاول الرافعي نفي الخلاف فقال ان ولي صاحب المسيلة الجرح والتعديل فالحكم مستند اليه وحده وان امر بمراجعة مزكين واعلامه بما قاله استند اليهما لا اليه بما عرف استنده اليه ايضا لكن يشترط هنا العدد وان امر بمراجعة مزكين واعلامه بما قالاه استند اليهما لا اليه فليحضرا وليشهدا ولا يشهد على شهادتهما الا ان الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى بمعناه ومشى عليه في الاصل فقال لا ان الحاكم في الجرح والتعديل يكتفي حكمه بالعدالة وحدها وكيفية الشهادة بالعدالة كما في الحاوي ان يشهد انه مقبول الشهادة وفي النظم ان يشهد انه عدل او ما شابه لفظ العدالة من الالفاظ والمقبول في الروضة واصلها انه يكتفي بشهادته انه عدل ولا يحتاج على الاصح ان يقول علي ولي وعبارة الام والمختصر ولا يقبل التعديل الا بان يقول عدل علي ولي وقال في الشامل قال اكثر اصحابنا بظاهر لفظه وفي اصل الروضة ان الاولين تاولوه وجعلوه تاكيدا لا شرطا وفي شرح العنوني ولا يكفي ان يقتصر على قوله عدل لانه قد يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة نحو لفعل ووصف العبد يغني عن التعرض للعدالة انتهى واذا سئل الشاهد عند القاضي في واقعة اخرى وقد زكى في شهادته الاولى فان لم يطل الزمان اكتفى بالتزكية الاولى وان طال راجع المزكي في امره فلعله قد تغير حاله واذا ارتاب القاضي بالشاهد استفصل وان كانوا جماعة فرقهم فلعله يطلع على ما يرد شهادتهم فلعله يطلع على ما يرد شهادتهم وظاهر كلام النظم واصله وجوب الاستفصال وبه صرح الامام والغزالي لكن نازعه الاصحاب على انه مستحب ومقتضى كلامهم ايضا عدم التزكية على الاستفصال وكذا قال الغزالي

الغزالي والمشهور ذكرها عنه وهو الذي حكاه الرافعي عن الاصحاب العراقيين وغيرهم وقال انه الوجه ظاهر كلام الاصحاب ردشهاد فهم اذا اختلف كلامهم ورجح الماوردي وعليه يدل قول الرافعي في تعليل تقديم التعريف على الاستزكاء فانه اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء انتهى فان اصر على شهادتهما ولم يطلع على عورة حكم بالبينة وباقي شروح قوله ويحمل يقترن بما بعده

ص
لا بالنتاج وثمار قد بدت ... محتجة مطلقة اذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع ... هنا ولون مشتريه يتبع
كالحكم في متهب ولو شهد ... بانه اقر بالامس اعتمد
او بيد او ملكه امس بلا ... علم ما يزيل ملكا او تدا
منه اشتراه بل بلا استحياء ... لعقد الملك سوي صواب

ش فيه مسئلتان الاولى اذا ادعي انسان على انسان بعين واقام على ذلك بينة مطلقة اي غير مؤرخة بزمن حكم له بها مع احتمال الموجود حين قيام البينة ولا يحكم له بالنتاج ولا بالثمر البادية اي الظاهرة بل يبقيان للمدعى عليه فان كان المدعي عليه قد اشتري تلك العين من آخر رجع عليه بالثمن الذي اعطاه له ولو كانت العين قد انتقلت عن هذا الى آخر بهبة او هبة فانتزعت من المشتري منه او من المتهب منه فذلك لا يمنع رجوع الاول على الذي اشتراها منه ولو لم يرجع عليه الذي باعها له وهذه المسئلة مشكلة فقال الغزالي في الوجيز ويجب ان يترك في يد نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء هو يرجع على البائع وكذلك قاله شيخنا الامام البلقيني للصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره انه لا يرجع الا ان قامت بينة ملك سابق على شرائه قال وحكى القاضي حسين الاول عن الاصحاب ثم قال انه في غاية الاشكال قال ونقله عن الاصحاب لا يعرف في كتاب من كتب الاصحاب في الطريقين قبل القاضي ولا بعده الا في كلام الامام والغزالي ومن تبعهما حكاية عن القاضي ولم يذكر النووي والذي رأيته في طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو انه يأخذ النتاج والثمر والفوائد المنفصلة كلها وهو تضعيف صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو تضعيف فساد البيع وهذا محال وخرق عظيم وظاهر هو تناقض الشافعي وكلام الاصحاب يبطله انتهى الثانية اذا شهدت البينة لزيد بانه عمرا اقر له بالملك امس حكم له بالملك في الحال وخذ الوشهدت له باليد امس ثبتت البينة لزيده قبل ذلك لذا في الحاوي تبعا للوجيز فانه قال لا خلاف في قبول الشهادة باليد في الماضي لكن الاصح انه لا يحكم بها الا ان يقول كان في يد المدعي فاخذه المدعى عليه منه او غصبه فلو شهدت له بالملك امس لم يقبل الا في صورتين احداهما ان يقول مع ذلك ولا اعلم له ملكه موثرا حكاه في الوسيط عن القاضي حسين ثم قال واكثر الاصحاب

على انه لابد من الجزم في الحال ونازع شيخنا الامام البلقيني وقال المذهب المعتمد
قبول الشهادة بالملك المتقدم مطلقا ثم نقل قول صاحب المطلب الصحيح بالاتفاق عدم
سماع البينة بالملك القديم ومنعه وقال الذي نقله الماوردي عن الاصحاب يقتضي
القطع بسماع البينة بالملك القديم الثانية ان يقول مع ذلك اشتراه من المدعى عليه
بالامس فلو قال الشاهد اعتقد انه ملكه بالاستصحاب لم يحكم له به والى
هذا اشار في النظم بقوله سوى صواب اي هذه الشهادة ليست صوابا فلا
يلتفت اليها وان كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهادة بناء على هذا الاعتقاد

ص

ولو على الغايب فوق العدوى وهكذا حكم سماع الدعوى
لا مدعي اقراره بالبينة وشاهد ثم يمين هبة
وان وكله واحضر امن قدر عدوى بعد بحث حررا
لفقد من اصلح ثم او حكم وذي تعزز ومن قد اكتتم
والطفل والمجنون والميت لا ان كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين ان ما ادعيت في ذمته ونحو ابراء يفي
وما ادعاه حاضر من الادا وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه لي لم يكن معترفا ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على من غاب او على الذي توكلا
ابرا ذي الغيبة والتوكيل وليقضه القاضي بلا كفيل

ش يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب فوق العدوى وهي التي يتمكن المبكر اليها
من الرجوع الى اهله ليلا اي في اوايل الليل سوا ادعى انكاره او سكت عن ذلك فان
ادعى اقراره لم تسمع دعواه ولا بينته كذا اطلق في النظم واصله ومحله ما اذا كان
قصده بذلك الكتابة الى حاكم بلد الغايب فاما اذا كان للغايب مال حاضر واراد توفيته
منه ولو قال هو مقر كما حكاه في اصل الروضة عن القفال وزاد عليه شيخنا
الامام البلقيني ما اذا كانت بينته شاهدة بالاقرار فانه يقول عند ارادة مطالبته
دعواه ببينة اقر لي بكذا اولى بينة بذلك وان لم يصرح بانه مقر لان الاصل
بقا الاقرار لكنه ضمني فيغتفر بل الضمني ما لا يغتفر في الاستقلال ثم استثنى شيخنا
المذكور ايضا من لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة
المدعي وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فانه لا يقبل في حق الغرما فلا يضر
قول المدعي في غيبته انه مقر لان اقراره لا يوثر في المضاربة وكذا لو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعى عمرو في غيبته ليقيم بينة لا يضره قوله وهو مقر
لان اقراره غير موثر في القصد الذي وقعت بسببه الدعوى قال ويتصور نحو ذلك في
الرهن والجناية ولم ار من تعرض له قال بل لو قال هو مقر ولست امن

ان يجحد

ان يجحد سمعت بينته وحكم بها على الاظهر بل ولو لم يقل ولست امن ان يجحد على الاشبه لاحتمال
الجحود ولو قال هو مقر ولكنه ممتنع سمعت بينته ايضا وحكم بها وهو قريب من منزع
القفال في الصورة السابقة انتهى وانما تسمع الدعوى على الغايب اذا كان للمدعي بينة
كاملة او شاهد واحد واراد الحلف معه ويحلف مع اليمين المكملة للحجة يمينا اخرى
تسمى يمين الاستظهار وتعبيره النظم بقوله ثم يمينين اولى من تعبير الحاوي بقوله
ويمينين وكذا تسمع الدعوى على الغايب عن مجلس الحكم وان كان في البلد انه وكل المدعي
لوكالته فان لم يكن الغايب فوق مسافة العدوى بل كان في مسافة العدوى فما دونها
احضره القاضي عند استعدا خصمه عليه ان كان في محل ولايته ان لم يكن هناك حاكم سوا
كان مستقلا او نايبا عن هذا الحكم وكذلك لا يحضره اذا كان هناك من يتوسط بينهما بالصلح
وقد ذكره في النظم من زيادته وكما يحكم القاضي على الغايب الغيبة المذكورة فيما تقدم
يحكم على الحاضر في البلد اذا كان متعززا او متواريا وهو مراد النظم بمن قد اكتتم او طفلا او
مجنونا او ميتا وانما يحكم على الغايب ومن في معناه في غير عقوبة تتعلق بالله جل وعلا سوا
كانت حدا او تعزيرا وفهم منه جواز الحكم عليه في عقوبة الادميين من قصاص وغيره
ويتوقف الحكم على الغايب ومن في معناه بعد قيام البينة وتعديلها على تحليف الخصم
يمين الاستظهار وحكى الرافعي فيما اذا كان الخصم متواريا او متعززا في تحليف المدعي
وجهين ثم قال وقطع صاحب العدة بانه لا يحلف لان الخصم قادر على الحضور وحكاه
في الكفاية عن الماوردي وصحح شيخنا الامام البلقيني تحليفه لان هذا الاحتياط للقضا
فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه ومحل التحليف في الدعوى على ميت ان لا يكون له وارث
خاص فان كان فالتحليف موقوف على طلبه وليمين الاستظهار كيفيتان احداهما
مختصرة ان يحلف ان ذلك باق في ذمته ولا بد فيه من الحلف على وجوب التسليم كما ذكره
في الروضة لجواز بقايه في المدة ولا يجب تسليمه لتاجيل ثانيهما يحلف فيها على
نفي المسقطات من البراة وغيرها مصرحا بكل منها فيحلف انه ما ابراه من الدين
الذي ادعاه ولا من شي منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احتال به ولا احال عليه
ولا سقط عن ذمته بطريق من الطرق فلو كانت الدعوى على حاضر فيحلف المدعي على
نفي ما ادعاه الحاضر في صور الاولى ان يدعي ادا الدين الثانية ان يدعي علم المدعي
بفسق شهوده الثالثة ان يدعي انه اعترف له بالمدعى قبل ذلك الرابعة ان يدعي
انه حلفه مرة اخرى قبل ذلك وهذه الصور الثلاث قد ادعى في كل منها ما ليس حقه
ولكن ينفعه في تحصيل الحق وفيها وفي نظايرها خلاف الاصح تحليفه فيها ويستثنى
من الحلف في الدعوى على الغايب مسلتان احداهما ان لا يدعي المدعي بنفسه بل يدعي
وكيله اي مع غيبته اما لو ادعى وكيله مع حضوره على غايب فيحلف المستحق كما تقدم على ان
شيخنا الامام البلقيني نازع في عدم التحليف واستشهد بمسلة ما لو اقام قيم

بينة على قيم طفل

طفل وقال يؤخر مستحق الطفل الى بلوغه وتكون المدة طويلة ويؤدي الى ضياع حقه ولا
يؤخر حق الغايب الذي يمكن حضوره بعد يوم او يومين الى ان يحضر هذا عجيب قال والمعتمد
عندنا انه لا يقضي هنا على الغايب حتى يحضر المدعي له ويحلف اليمين الواجبة انتهى
الثانية لو ادعى وكيل الغايب على حاضر واقام بينة فقال المدعى عليه ابرأني موكلك
فلا يؤخر الحق لحضور الموكل وحلفه على نفي ذلك فلو قال للوكيل انت تعلم ان موكلك ابرأني
فاحلف انك لا تعلم ذلك ففي اصل الروضة عن الشيخ ابي حامد ان يحلف القاضي وكيل المدعي
على الغايب على نفي العلم بالابرا وساير الاسباب نيابة عن المدعى عليه لكن فيما يتصور منه
لو حضر كما ناب عنه في تحليفه من يدعي لنفسه انتهى فاذا ثبت الحق على الغايب
وله مال حاضر وفي القاضي المدعي منه ولا يطلبه بكفيل

ص

ان حضر المال وان غاب قد اشافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم لموضع قد انفرد او ثبت استقلال دين في بلد
وندبا اسم الخصمين رقم ونسبه وحليه ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل لا من اقر بل على المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا به فان مشارك تبينا
او قال ليس اسمي ويحلف صرفا عنه وفي سمع شهادة كفى
ان يذكر الشهود والتعديل لا لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوي ولدى كل شهد ولو من الكاتب تعميم فقد
او خالف الكتاب او مات ومن اليه مكتوب وفي الغايب ان

ش تقدم شرح قوله ان حضر المال فاما اذا لم يكن للمدعى عليه مال حاضر وسال
المدعي انهاء ذلك الى قاضي بلد المدعى عليه فلا نهاية طريقان احداهما ان يشافهه
به وهو في محل ولايته قاضيا اخر في محل ولايته ولهذا تصويران احداهما ان ينفرد
كل من القاضيين بموضع يختص بالحكم فيه فيقف كل منهما في طرف ولايته ويشافهه بذلك
وهذا من زيادة النظم ثانيهما ان يكون كل منهما مستقلا بالحكم في بلد واحد اذا جوزنا
ذلك وهو الاصح ثانيهما ان يكتب ذلك الى قاضي بلد الغايب والكتابة مندوبة والاعتماد
على الاشهاد فيكتب اسمي الخصمين وتعبير النظم بذلك اولى من تعبير الحاوي اسم المحكوم بقوله
له وعليه فانه قد لا يكون هناك حكم بل مجرد ثبوت على ما سياتي ويكتب ايضا
نسبهما وحليتهما بحيث يتميزان عن غيرهما ويختم كتابه حفظا لما فيه واكراما للمكتوب
اليه ويشهد على ذلك رجلين فلا يكفي فيه شهادة رجل وامراتين وان كان في مال
ولا بد من تفصيل القاضي لهما ما اشهدهما به على نفسه فلو قال اشهد كما علي بما
فيه من غير ان يعرفا تفصيله لم يكف بخلاف المقر لو كتب ورقة وقال اشهد كما علي
بما فيها صح الاشهاد وان لم يعرفا في الحال ما فيها فلو كان المحكوم عليه مجهولا بان

حكم

حكم على محمد بن محمد بن احمد من غير رفع في نسبه بما يتميز به عن غيره لم يصح الحكم ولو حضر
شخص وقال انا المعني بهذا الحكم لم يفد شيا الا ان يعترف بالحكم فيحكم عليه باعترافه بالحق
فاذا ميز المحكوم عليه بما يزيل الالتباس فاحضر شخص بذلك الاسم وتلك الصفة فانكر
انه المحكوم عليه وادعى ان له مشاركا في ذلك فان اظهر من يشاركه فيه باعتراف
المشارك او بينته سيل المشارك فان اعترف بالحق حصل الغرض فان انكر ايضا كتب
الى القاضي الكتاب ليطلب من الشهود زيادة في وصف المحكوم عليه يزيل الالتباس
فان لم يحصل ذلك وقف الامر الى وان لم يظهر من يشاركه فيه لزم الحكم فان انكر
انه مسمى بذلك الاسم وموصوف بتلك الصفة فالقول قوله بيمينه في انكار ذلك
وتنصرف عنه الخصومة بذلك الا ان يقيم المدعي بينة بان ذلك اسمه وصفته هذا
كله اذا كان هناك حكم فان لم يحكم وانما سمع البينة فقط واراد انهاء ذلك ذكر الشهود
الذين شهدوا عنده بذلك وانهم عدلوا عنده ومقتضى كلام النظم واصله انه لا يكفي
الاقتصار على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم وبه قال الامام والغزالي والقياس التجويز
كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهو المفهوم من ايراد صاحب التهذيب
وغيره ورجحه في المحرر والمنهاج قال في اصل الروضة وهل ياخذ المكتوب اليه
بتعديل الكاتب ام له البحث واعادة التعديل لفظ الغزالي تقتضي الثاني والقياس
الاول قال النووي هذا الذي جعله القياس هو الصواب وظاهر كلامه ايضا
انه لا بد من تعديلهم وجعله الرافعي الاولى قال فان لم يفعل فعلى المكتوب اليه البحث
والتعديل وقال بعضهم بتقدير كلامه والتعديل ان عدلهم وانما يذكر التعديل
للشهود الذي ثبت بهم الحق لا للشاهدين اللذين اشهدهما على كتابته وانما تقبل
الشهادة على سماع البينة من غير حكم اذا كان القاضيين فوق مسافة العدوى بين
وللشاهدين على القاضي بالحكم او الثبوت اقامة شهادتهما عند كل قاض ولو لم يعمم
القاضي الكاتب كتابه الى كل قاض بل كتبه الى قاض مخصوص فلهما اقامة الشهادة
بذلك عند غيره من القضاة وتقبل شهادتهما ولو كانت بخلاف ما في الكتاب فان الاعتماد
عليها والكتابة تذكرة ولا يمنع من الشهادة بذلك موت القاضي الكاتب ولا موت المكتوب
اليه وفي قوله ومن اليه مكتوب عطف على الضمير المرفوع من غير فاصل وفيه ضعف
في العربية وقوله وفي الغايب ان ياتي شرحه مع ما بعده

ص

يعرف او ياخذ فليعرف ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمه وينقل لياخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل احضر الى ما هناك ان سهل
تسمع دعوى العين او قيمتها ان تلفت وقيمة بينتها
بحجة الوصف ان ادعى التلف وان يقل ما بيدي او قد وصف

فان اقام مدعيها بينة اوحلف ردعليه بمجنه
وهو من الحبس ان ادعى التلف بخلص وانقطعت اذا حلف
ومؤن الاحضار لا ان ابت بينة بغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلد او المدعي عليه والشاهد مهما رجعا

س اذا كان المدعي به غائبا عن مجلس الحكم اما في البلد او خارجا عنها فان كان
لعبد دام معروفا لا يشتبه بغيره كالفرس والعقار المحرر فات سمعت الدعوى والبينة
به وحكم به فان لم يكن معروفا فان كان عقارا عرف بالحد اي بذكر حدوده الاربعه
واسم المكان المعروف عام يتناول جميع الحدود ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة كذا جزم
به في الشرح الصغير والروضة هنا وحكاه في الكبير عن القاضي ونقل في اخر
الاقضية عن فتاوي القفال وغيره الاكتفاء بالثلاثة ان عرفت بها ويعتمد
في العقار ايضا ذكر البقعة والسكة جزم به في الروضة واصلها وان كان غير
عقار فهل يسمع القاضي البينة عليه مع غيبته ام لا يسمعها فيما هو متميز بعلامة
دون غيره فيه ثلاثة اوجه الاصح عند الرافعي والنووي الاول وعند شيخنا الامام
الثلثيني الثاني فقال انه المذهب المعتمد وان لم يرجح الاول احد وعند الامام
بحد؟ والغزالي والنظم ولصله الثالث فاذا سمع البينة لم يحكم بها بل ينقلها اي البينة
الى الحاكم الذي في بلد تلك العين بان تشهد عليه شاهدين عاشهدت به
فيأخذ العين ويرسلها الحاكم الذي سمع البينة على يد المدعي بكفيل يدنه بقيمه
ذلك لتشهد البينة على عينها كذا اطلقه ومحله في غير تجارية فالذي استحسنه
اما التجارية؟ الرافعي وقال النووي انه الصحيح او الصواب انها تسلم الى امين في الرفعة لا الى
المدعي وحكى شيخنا الامام البلقيني ان هذا كله ليس مذهب الشافعي وانما
هو مذهب بني ابي ليلى وقد حكاه الشافعي رضي الله عنه عن بعض الحكام وردّه
وقال هذا استحسان وحكم بان القياس ان لا يحكم حتى تشهد البينة على العين
قال فكيف تخرج في مذهبه وقد ابطله واعجب من ذلك ان يحمل مذهب المعتمد في
الفتوى انتهى فان لم تكن العين غائبة عن البلد بل عن مجلس الحكم فقط امر القاضي
المدعي عليه باحضارها ان سهل فان عسر لشيء ثقيل او ثبت في الارض
او جدار وضر قلعه بعث القاضي من يسمع البينة على عينه او عرض هو بنفسه
ويسمعها فلو شك المدعي عليه هل العين باقية او تالفة سمعت منه الدعوى المردودة
فيدعي ردها ان كانت باقية وبقيمتها ان كانت تالفة اي ان كانت متقومة فان
كانت مثلية فيطالب بمثلها وينظر في ذلك ما اذا دفع توبة لدلالة ليبيعه وجهه
فشك هل باعه فيطالب الثمن بمثلها ام اتلفه فيطالب قيمته او مثله ام هو باق
فيطالبه واذا اقام المدعي محه اي بينة بعين موصوفة فادعى المدعي عليه تلفها بقيت

عليه

عليه بالبينة المذكورة قيمتها وان انكر المدعي عليه كون المدعي بيده فان ابت المدعي كونه
في يده اما بينة تقيمها او يمين مردودة بعد نكول خصمه حلف لذلك قاله الغزالي
والمراد اقامة بينة على ان في يده مثله فانه لا تسمع البينة بالصفة اذا كانت العين في
البلد وتخلص من الحبس بان يدعي التلف ويحلف عليه وان حلف من الاول على ان تلك
العين ليست في يده انقطعت عنه دعوى العين والمدعي الانتقال لدعوى القيمة ان كان
متقوما والمثل ان كان مثليا واذا احضرت العين لتشهد البينة على عينها فلم تشهد
بذلك غرم المدعي مؤنة احضارها وردها الى صاحبها سواء احضرت من البلد او
خارجها واما منفعة العين الغائبة في مدة الاحضار فان كانت في البلد لم يغرمها
وان احضرت من بلد اخر غرمها ولا يغرم منفعة المدعي عليه في مدة المخاصمة
سواء الحضر من البلد او من بلد اخر ولو طالت زمن الخصومة بينهما وتقبل شهادة
والشاهد مهما رجعا يأتي الكلام عليه مع ما بعده

ص من قبل لم ينقض ويحد في قذف وان قال له توقف
ثم انقض فليقض ولم يعيد او يجدد في المال والعقود
اسمي ولا عقاب والطلاق بعقد والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع بدع او من صداق المثل لا في الرجعي
ان رد او من قيمة تؤدب في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر او كوتب لا اني نفس تدبير وايلاد الى
ان مات سيد وفي التعليق بصفة في العتق والتطليق
الى وجود ذلك الوصف خشية ما عن اقل صحة بكفي نقص
لا شاهد الاحصان في العصح وصفة العتاق والتسرح
او شهد اثنان بعقد في صغر او اثنان بالوط في البالغ صدر
واثنان والتطليق والكل حد يغرم من بالوط والعقد مهر
مغرور زوج بالسر الا بحق شهود تطليق ووط الطلوا
وهن في المال وفي الرضاع كل امرأتين كرجل
وقيل بقبله ان يقبل بعد م ذا كالميت والولي
واشتركوا ان جمع لا اخطأ من شارك وانا ادراك لم

س اذا رجع الشاهد عما شهد به فله حالتان احداهما ان يرجع قبله اي قبل الحكم
فيمتنع على القاضي الحكم وان كانت الشهادة بالزنا حد الراجع حد القذف فان لم يرجع
وانما قال تحاكم التوقف عن الحكم وجب عليه التوقف فان قال له بعد ذلك اقض قضي
من غير احتياج الى اعادة الشهادة الثانية ان رجع بعد اي بعد الحكم ولا يمتنع
رجوعه من استيفاء ما قاله المشهود به ان لم يكن قد استوفي ويقضي المغرم على تالفي

عليه والفسوخ والطلاق والرضاع والعتاق ولكن لا يستوفي العقوبة سواء كانت لله تعالى
اولادمي ويغرم الراجع عن الشاهد ما غرم المشهود عليه من المال ان كانت الشهادة
في مال ومن مهر المثل ان كانت الشهادة بطلاق الا ان يكون المشهود به طلاقا رجعيا
وراجع ونازع شيخنا الامام البلقيني وقال الاصح المعتمد انه اذا اتلف الزوج الرجعة
فلها اختياره لم يغرموا له شيئا انتهى وكذلك يغرم قيمة العبد فيما اذا شهد بعتقه
ثم رجع بعد الحكم به سواء كان عتق قن او مستولدة او مدبر او مكاتب لكن لا يرجع عليه في
الشهادة بالتدبير والاستيلاد الا بعد موت السيد لانها اذا كملت العتق ولا في
الشهادة بتعليق عتق او بطلان الابعد وجود الصفة فان رجع الشهود كلهم قبل الشكال
وان رجع بعضهم دون بعض غرم الراجع حصته مما نقص عن اقل لجنة تعلق الواحد
من شاهدي العتق اذا رجع النصف ولو رجع من المشهود الاربعة في العتق واحد
لم يغرم وكذا الثاني لبقاء الحجة وان رجع ثلاثة غرموا ربع قيمته ولا يغرم شهود
الاحصان اذا رجعوا عن شهادتهم سواء تعمدت شهادتهم على بينة الزنا او تاخرت
عنها وهذا مخالف لما سيأتي في تغريم المزكين اذا رجعوا وكذلك لا يغرم شهود
الصفة فيما اذا اقامت البينة بتعليقه العتق او الطلاق على صفة فشهدت بينة
بوجود الصفة ثم رجعت ولو شهد اثنان لامرأة على رجل بعقد نكاحه عليها في
صفر واخران بوطيه لها في الشهر الذي يليه واخران انقضاء عدتها بعد ذلك ثم رجع
الجميع عن شهادتهم غرم شهود العقد وشهود الاصابة للزوج ما غرمه بالسوية
بينهم دون شهود الطلاق فلا غرم عليهم فلو لم تذكر شهود الاصابة لها انقضاء عدتها
غرموا شيأ لجواز وطيها في غير هذا النكاح ثم لم تعد وا بشهادتهم ثم المغرم المسمى
في العقد واذا كانت شهادة النساء في مال فمع رجل وان كثرن او رجل واحد ولو شهد
رجل وعشر نسوة فقال رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف واما في
الرضاع فكل امرأتين بحسبان كرجل فلو شهد العدد الذي ذكرناه برضاع ثم رجعوا
غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو شهد اثنان بشهادة
تقتضي القتل فقتل ثم رجعا وقال كل منهما تعمدت لزمهما القصاص سواء قال
وتعمد شريكي في الشهادة او قال ولم اعلم حاله او اقتصر على قوله تعمدت على ما حكاه
في اصل الروضة عن البغوي وغيره وهذا بخلاف ما اذا قال كل منهما تعمدت
واخطأ شريكي او قال كل منهما اخطأت انا وتعمد شريكي فانه لا قصاص على احد
منهما ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطأت او اخطأنا
فالقصاص على الثاني ويلزم الاول القصاص على الاصح فلو قال احدهما تعمدت
وتعمد صاحبي وقال الآخر تعمدت واخطأ هو وجب القصاص على الاول ولا يجب
على الثاني على الصحيح لانه لم يعترف الا بشركة مخطئ وضابطه ان شرط وجوب

للقصاص

القصاص عليهما وقوع العمد منهما مع علم كل واحد منهما بعمد شريكه او مع جهله لا بان علم
خطاءه وشرط وجوب القصاص على احدهما وقوع العمد منه مع علمه بعمد شريكه لا بان
علم خطاءه او جهله وتطير وجوب القصاص على شهاد الفعل برجوعه بشرطه المتقدم
وجب على المزكي اذا رجع عن التزكية ورجوع الولي واعترافه بانه قتله بغير حق
فلو اشتركا الشاهد والمزكي والولي في الرجوع وجب القصاص عليهم وان ال
كان للدية فهي عليهم بالسوية وصحح في اصل الروضة فيما اذا رجع الولي والشهود
لاختصاص القصاص او الدية بالولي فلو قال الشاهد الراجع لم ادر ان القاضي يقتله
بقول وكان مما يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام فلا يجب عليه القصاص وهو
شبه عمد ويمكن ان يدرج في عبارة النظم واصله ما اذا قالوا لم نعلم انه يقتل بقولنا
لانا ظننا انا نخبر باسباب تقتضي الحبس وقد ادرجها الرافعي في عبارة
الوجيز قال ولكن ان يجعل هذا خطأ واسقط ذلك في الروضة

ص يقتله القاضي بقولي رحلت كل امين يدعي ان تذللا
ط طاعة او كرها وسيان قاله بظاهر كسبيل اثلثا
ط كذا في الرد على من تسمى لا مكتري الشيء ولا مرتهنه
ط ومدعي بقاء حياة الشخص قد لف بموت وامرو نصبن قد
ط ومدعي كمال عضو ستر امرؤ حازان عضو ظهر
ط وحلف الوارث حيث يدعي وفاته بعد اليدما الاربع
ط ومدعي حرية الذي قد فارقه يدكفي القتل وفي قطع طرف
ط وان خنثى بانوثة اقترا والعود عن اذن وما البيع صدر
ط ومدعي قصد الاداء ودونه لاي دين شابه فوتنه
ط وصدق اصله وان سبق قرينه قبل بلوغ المستراب
ط خالف ذا ماني البسيط ذكر اود والبلوغ بالسكوت يشترك

ش تقدم شرح قوله يقتله القاضي وقوله وحلف اي سأله القاضي المدعي الحلف
بيانا اذا كان العقود قوله بيمينه فالحجة ابانيه فيمن لا يقبل قوله او ممن يقبل
قوله ودلك في صور الاولى كل امين كالوكيل ولو باجر والاجير سواء كان مشتركا
او منفردا وعامل القراض والمستاجر والمرتهن والمودع اذا ادعى تلف ما بقوله
قوله بيمينه ان لم يذكر للتلف سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر له سببا ظاهرا لزمه
اثبات السبب الظاهر بالبينة وتقبل البينة بالسبب الظاهر بالسبل من زيادة النظم
ثم ان عرف عمومه لم يحلف والا حلف **الثانية** دعوى الامين الرد على من يأتمنه
مقبولة باليمين الا المستاجر والمرتهن لا تسمع دعواهما الرد بل لا بد من البينة وخرج من يأتمنه
عنه ولو كان وارثه فلا تسمع دعواه الرد عليه **الثالثة** اذا اودع مغلوف بتوبة تحقيق

وادعى موته قبل القدح حتى لا يضمنه وادعى ولي بقاحياته صدق الولي بيمينه سواء كان عليه شيء
الاموات او الاحياء اي في اعياب الدية دون القصاص كما نقله في الروضة من زياداته
عن المحاملي والبغوي لكن في اصل الروضة في اعياب الشهادة على القتل نفي القصاص
عن الشيخ ابي حامد والجابي عن الماسرخسي والماوردي والصيمري وغيرهما وهو ظاهر انه
قوله الاكثرون ورجح شيخنا الامام البلقيني تصديق الجاني وقال لم اجد في تصانيف
من الطريقين تصحيح ما صححه الرافعي والنووي البراءة اذا جني على عضو وادعى
شلله حتى لا يقوم ديته وادعى المجني عليه سلامته حلف المجني عليه على ذلك ان كان ذلك
العضو مما يستوفى كاليد ونحوها لان اقامة البينة على سلامته هذا ان انكر
اصل السلامة فان ادعى حدوث الشلل فالقول قول المجني عليه ايضا الخامسة
اذا جني على انسان بقطع يديه فمات فادعى الجاني السراية حتى لا يلزمه الا دية واحدة
واحدى وادعى الوارث انه مات بعد الاندمال حتى يلزمه ديتان صدق الوارث
بيمينه ان امكن الاندمال في تلك المدة ولو على بعد فان لم يمكن لزوم صدق الجاني السادسة
اذا قذف شخصا او سله او قطع طرفه وادعى انه عبد وادعى المجني عليه او وارثه انه حر
صدق مدعي الحرية السابعة اذا جني على جنين مشكل بقطع ذكر وانثيين ثم قال
انا الذكر الذي فيلي علي سوى الكرامة فانكر وقال لم اقصد بذلك الا دعوى بعلك القصاص
او ديتان صدق الجاني بيمينه الثامنة اذا دان المرتهن في بيع العين المرهونة
فباعها او رجع المرهن عن الاذن واختلفا في الاسبق منهما صدق المرتهن بيمينه
التاسعة اذا كان عليه ديتان لرجل باحدهما رهن دون الاخر فادعى احدهما
وادعى انه هو قصد الاداء عن الذي بالرهن ليتعذر صدق على ذلك بيمينه فان لم ينو
شيئا فله صرفه الى ايهما شاء العاشرة اذا كان بيده بالغ ليسترقه فادعى
انه حر الاصل وهو مراد النظم بعتق رقه فالقول قوله بيمينه ان لم يسبق منه
وهو بالغ الاعتراف بالرق ولو تداولته الايدي وسبق قبل بلوغه قرينة
الاسترقاق من الاستخدام وغيره ونبه في النظم على ان هذا مخالف
لما تقدم في اللقيط اي في قوله تبعا لاصله هناك لان حصل ادعاوه في الصبي
وبالغا محدود وهو نفي للنفي فهو اثبات وقد جمع بين كلامي الحاوي بان كلامه هنا
فيسبق قرينة الملك باستخدامه وهناك في التصريح بوقبله وخرج بحرية
الاصل دعوى طروء العتق فلا بد من بيانه بالبينة وعشر السابع
ممن يسترقه مع سكوته عن الاعتراف له بالرق دعوى احد ابويه

ص

- ومستحق بدل عن الدم اي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل وسيد للجرح قبل انحلال
كوارث الميت ولو في مستغرق قيمته يوخى بها نسبة حق

هذا

وحلف الجاني على شلله ان كان مما لا يجتنى مرئية كاليد

ورجليه

اقوت ان ذكر بل

انسان

هذا

هذا من لطيف في القسامة ولكن في الايمان رم تمامه
وخاص بشرط ان يقيد راثا حايز ميراث وحتى اكثرا
ويأخذ الاقل والاكثر يمين فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط حلف من مستطر حصته منها اذا لوث ظهر
فرينة تغلب الظن كمن كملي قتيلا حيث من عادي سكن
او بين جمع يقتتلون الخصما او ضد خصم قالوا وجرا
برجل بعد ية قلت بدم وكاعترافه بمحدث سلم
حتى قفى وتوارى وفتش وصبيه وان لم يكن
اثار تحقيق وجرح لا بان بكاذب الشهود وصفا رزن
والده او عما بغيبته وبعض كلم بها محته
كحسبه او مرض للقتل قد بعدا او وارث الموت جد
في القتل عمدا الوخطا كالحكم في سلب ايمان الجراح وفي

سن الحادية عشرة

من صور طلب الحاكم حلف المدعي في القسامة
وهي دعوى القتل ان كان هناك لوث فان اليمين فيها في جانب المدعي فيحلف المستحق لبدل
الدم الواجب له يحلفه بدل الدم وهو الدية لا القصاص فانه لا يجب بالقسامة ولو كان
القتل عمدا والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل فيحلف المكاتب في قتل عبده فانه
المستحق لبدله الدم فان عجز وفسخت الكتابة حلف سيده ان لم ينكل المكاتب عن اليمين
في حال بقاء كتابته وهذا كما يحلف الوارث ان لم ينكل مورثه ولو كان ذلك العبد المقتول
قد اوصى بقيمته ان قتل لشخص فلا يحلف الموصى له وانما يحلف الوارث ويشترط في ايمان
القسامة ان تكون خمسين يمينا فان كان المستحق واحدا حلفها كلها وان كانوا جماعة
حلف كل واحد بنسبته حقه من الخمسين ويكمل المنكسر فلو كان له ابناك بنين
حلف كل واحد سبع عشرة يمينا ولو خلف زوجا وابنا حلفت الزوجة سبع ايمان
والابن اربعا واربعين ولو حضر بعض الورثة وغاب بعضهم حلف الحاضر بعد ان
تقدره حاز ليجمع التركة جميع الايمان واخذ حصته فقط فلو كان له ثلاثة بنين فحضر
واحد حلف الكل فاذا قدم الثاني حلف الخمسة فاذا حضر الثالث حلف الثلث
هذا اذا لم يصر الى حضور الغوبة فاذا حضر حلف كل واحد حصته منها ولو كان في الورثة
حنثى مشكل حلف الاكثر من الايمان على تقدير الذكورة والانوثة ويأخذ الاقل
من الدية فلو كان معه خنثى حلف خمسا وعشرين يمينا لاحتمال الذكورة ويأخذ
من الدية الثلث لاحتمال الانوثة وحلف الذكر بقية الايمان لاحتمال انوثة الخنثى
ويأخذ الصغير لاحتمال ذكورته ويقبض القاضي الباقي ويقفه الى تحقق الامر ان

ذكرا

ان

حلف المنكر حصته من الايمان فان لم يحلف استحق الباقي في جهة المدعي

عليه فانه اذا مات عن واحد حتى راح نصيب الولد حلف الحي جميع الايمان واخذ النصف ثم ان حلف الاخ نصف الايمان اخذ النصف الاخر ووقف على الحي والا خر وان لم يحلف ترك في حصة المدعى عليه الى ظهور الحال ويشترط تون ايمان القسامة في جانب المدعي ان يظهر هناك لوث وهي قرينة تظهر تعلب على الظن صدق المدعي ولها امثلة **احدها** ان يوجد قتيل في محل اعدائه بشرط ان لا يتهم غيرهم كذا صحح في اصل الروضة وحكى في شرح مسلم عن الشافعي ان الشرط ان لا يتخلهم غيرهم وقال في المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى فقد نص عليه الشافعي وذهب اليه جمهور الاصحاب بل جميعهم الا الشاذ ويشترط ان لا يكون المحل الطرق لم صديقا للمقتول ولا من اهله فان كان كذلك لم تنتف القسامة قاله ابن ابي عمرون في المرشد وقال العراقي في الزوائد لو لم يدخل ذلك الموضع غير اهله لم تشترط فيه العداوة **ثانيها** ان يوجد قتيل بين جمع محصور وان انتفت العداوة بينه وبينهم **ثالثها** ان تتقاتل صفان فينفصلوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف المقابل فان لم يصل اليهم سلاح فهو لوث في حق اهل صفه **رابعها** ان يوجد قتيل في محلة وعنده رجل معه سكين كذا اطلقه في الحاوي تبعا للوجيز من غير تعرض للصحة بالقدم وقال الرافعي لا بعد ان لا يشترط ذلك لانهم تعرض له ولذلك ذكر في النظم من زيادته وعلله فالم هناك ما يكن حالة القتل عليه من سبع او غيره فلا لوث **خامسها** ان يعترف انه امرضه بسحره ويستمر الالم به حتى يموت فهو لوث في انه قاتله **سادسها** ان يخبر بانه قتله من يقبل روايته كالعبد والمرأة او جماعة من الفسقة وهو مراد النظم بني الفساق ومن الصبيان وكذا لو اخبر به عدل واحد مقبول الشهادة سواء كان بصيغة الشهادة لم الاخبار وهذا انما يهم من طريق الاولى ومقتضى عبارة الروضة واصلها انه لا بد من جمع من العبيد والنساء ثم قال الرافعي في الهدنة ان شهادة عبدين ولمراتين كشهادة اثنين وفي الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وعليه مشى في النظم واصله وفي التهذيب والوسيط عن الاصحاب اعتبار عدد يبعد عن التواطؤ وفي المهمات ترجيح ما ذكره البغوي من الاثنين فقد جزم به الماوردي وحكاه عنه في الحاوي وارتضاه وجزم به الخوارزمي في الكافي ومحمد بن يحيى في المحيط ولا يدفع اللوث بعد وجوده نسبة تون القتيل ليس عليه جراحة ولا تخنيق وظاهر كلامه انه يدفعه عدم الاثر مطلقا لكن قال في الوسيط ليس من مبطلات اللوث عند الظن ان لا يكون عليه اثر لان القتل بالتخنيق مكن لحن لا يظهر اثر وقال في المهمات ان هذا هو المذهب المنصوص وقوله الجمهور ينتفي بعدم تيدم اللوث بامور **احدها** ان يتكاذب الشاهدان في صفة القتل او زمانه او الته كقوله احدهما جرحه بسيفه والاخر عشبه او كقول احدهما قتله بالمصفين وقول احدهما قتله عدوه والاخر عشيه او كقول احدهما

قتله

قتله بسيف والاخر بمح **ثانيها** ان حلف المدعي عليه انه كان غائبا وقت القتل او محبوسا او مريضا بعد معه القتل فيسقط اللوث بيمينه الا ان يقيم المدعي بينه خلاف ذلك فان اقام المدعي عليه بينه بغيبته او حبسه او مرضه بعد الحكم بالقسامة تنقض احكامها **ثالثها** ان يكذب احد الورثة هذه الدعوى ويشكو قوله قتل مورثه فيسقط اللوث بذلك لكون اليمين في جانب المدعى لكون المدعى به قتلا سواء كان عمدا او عمدا او خطأ وكذلك شبه العمد بخلاف القتل واكراحات فان اليمين فيها في جانب المدعى عليه على الاصل وهذا على ان كون الحلف خمسين يمينا فانه لا فرق فيه بين القتل والقطع والجرح ولا بين ان تكون اليمين في جانب المدعى عليه على الاصل وهذا بخلاف كون الحلف خمسين يمينا فانه لا فرق فيه بين القتل والقطع والجرح ولا بين ان تكون اليمين في جانب المدعي القتل للوث كما تقدم او لكونها يمينا مردودة او يمينا مع شاهد وبين ان تكون في جانب المدعي عليه ولا توزع الايمان على المائة من الابل ولا على المدعى عليهم فحلف المدعي عليه قطع يد واحد لنفي ذلك خمسين يمينا وهذا معنى قولي توزع بها عدات ما توزه المدعي عليه اليمين فان كل واحد من المدعى عليهم يلزمه حقه

ولو ادعى خطأ على جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا

ص

توزع بها واهمل الحكم الى ملائه بطلب وان خلا
عن حجة حلف من عليه قسط توجهت دعواه لا ان كان حاضرا
لله والقاضي ولو نعزو لا وشاهد ومنكر الوصيا
وقيم ومن اليه اوصيا والدعي وكل جزء لنيا
بتا كما اجاب كالارش في جناية العبد وفي تملك
بخمسة سوجها مقصرا ويقبه حوالة ان اجرا

قلت وما ادعي بعقد اجتزاء بغي بلا نقض للاجتزاء

ش تقدم شرح قوله توزع بها في البقية مسائل **الاولى** اذا طلب الحكم المدعي عليه الامهال بعد اقامة البينة عليه ليأتي بدافع من قضاء او ابراء او غيرهما امهل بلا نية امام فان قال لي بينة دافعة ولم يقسها استفسر لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دائما الا ان يعرف بمعرفته بذلك **الثانية** اذا لم يكن للمدعي بينة حلف القاضي من توجهت الدعوى عليه الا في صور **احداها** ان يكون ذلك في حد لله تعالى فلا تحلف المدعى عليه على نفيه الا ان تعلق به حق ادمي كحد القذف بان قذف شخصا فيطالبه حد القذف فيدعي القاذف زناه لعله يعترف فيسقط عنه حد القذف فان انكر حلف على نفيه وسقط حد الله تعالى وحد الادمي فيحلف على نفيها **ثانيها** القاضي اذا ادعى عليه جور في الحكم لا على ولو كان بعد عزله فلو كانت الدعوى فيما يتعلق به من الاموال وغيرها حلف لنفيه كغيره **ثالثها** اذا ادعى كذبه في الشهادة او فسقه لا تحلف **رابعها** لو ادعى شخص

على المدعي انه وكيل صاحب البيت في قبضه فانكر وكالته لم يحلف على نفيها لانه لو اعترف بها لم يلزمه الدفع **خامسها** قيم القاضي والوصي لو ادعى على احدهما بوديعة او دين على الوصي لم يحلف فانه لو اعترف بذلك لم يقبل اعترافه **المسئلة الثالثة** المدعى عليه

حلف على نفي المدعي وكل جزء من اجزاء ما لو ادعي عليه بعشرة دراهم فتلف لا يلزمني العشر لم يلزمه حتى يقول ولا بعضها وكذلك حلف فان اقتصر على الحلف على نفي العشرة فالكل يحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بحر وباخذه ومقتضى كلام النظم واصله انه يحلف ذلك في اليمين لا في الانكار وبه قال القاضي حسين والمشهور خلافه وقد يقال ذكره ذلك في اليمين لانهم مسلمون في الجواب ثم محل عدم الالتفات بذلك اذا لم يستند المدعي الى عقد فان استند كما لو ادعت امراة على رجل انه تزوجها بخمسين بغير مدع للنكاح بلا دونه فان تكل لم تملكها ان حلف انه تزوجها ببعض الخمسين لانه ينافض ما ادعته اولا ذكره الرافعي وفي التعليقة على الحاوي انها اذا ارادت الدعوي بما دونه استانفت دعوى اخري **الرابعة** يحلف المدعي عليه كما اجاب فان اجاب بنفي الاستحقاق حلف عليه ولا يكلف في يمينه بنفي الجهة التي الدعاه لقوله ما اقرضتك اما اشتريت كلف ان ينفي الجهة في يمينه كما اجاب **الخامسة** الاصل في الحالف ان يكون على البت وذلك مستمر في الاثبات سواء في ذلك فعل نفسه وفعل غيره وفي النفي ان كان على فعل نفسه او عينه او قيمته حلف على البت وان كان على نفي غير ذلك كعلمه بفعل غيره حلف على نفي العلم كما سياتي بيانه ناطقا به المصنف او الحلف على البت مثالين ثم استثني منه بعد ذلك ما هو عادته وذكر الحلف على البت مثالين تدعي خلفها لا نفيا على نفي فعل غيره احدهما اذا طولب بارش جناية عبده على المدعي فانكر جناية حلف على البت ثانيتهما اذا طولب باداء ثمن مبيعه الذي تصرف فيه عرضا بان اوسلم اليه ثمنا فانكر الاداء حلف على البت ايضا وما في شرح الصغير من الاخير مرهون هذه الابيات مع ما بعده ص

لفظ حوالة وقبضه امتنعا لاطلب الثاني لمن به ادعي
وليتملك قابض ان طلبه قبل حلوله ورهن والهبه
وقبض هذين مع الايداع وان به تقوم بحلفه
حلفه وعود رب الرهن وذي ارتفاق قال مع زادك
وقد رهون ورهونه والعتق والايلاء او بعضه
من قبل رهن وجناية جني او رهن وغرم لغرم من رهنا
من له اقوله ان كل عن مردوده فهي اليه ترجعا

ش فيه مسايل **الاولى** اذا كان لزيد على عمرو مائة ولعمرو على بكر مثلها فكلف عمرو زيدا من قبض المائة من بكر فرضا اختلفا في انه صدر بقبضها حوالة بمقتل الدين او لقبض المجرد وكالة صدق ذا في الحوالة سواء كان عمرو مدينا ام لا وسواء اختلفا في لفظ الحوالة او الوكالة او اتفقا على صدور لفظ الحوالة وانما اختلفا في المراد بها

المدعى عليه

وانه يكفيه ان يحلف ما يحق للمدعي عليه الان المدعي لا يستحق

عمرو ان لم يجز الا بلفظ الحوالة حلف على عمرو فان اقتضاه على انه قاله لجلتك بالمائة التي لك على المائة التي لي على عمرو ولم يسمع من ذلك دعوي الوكالة من مدعيها لان اللفظ لا يحتملها وحيث صدق مدعي الوكالة وحلف على ذلك امتنع القبض على المذهب لانه لم يقبض على ما ياذن له في ذلك ان لم يمكن قبض ولا يتبع على مدعي الحوالة المطالبة بالمال وهذا يشمل ما اذا كان مدعي الحوالة زيدا فله مطالبة عمرو بالمال وما اذا كان المدعي الحوالة عمرا فله مطالبة بكر بالمال فان كان اقام وكيله بالقبض قد قبض قبل عمرو وحد عمرو الحوالة فله تملكه لانه ان لم يكن حقه فهو ظافر بما على حقه هذا في الباطن واما في الظاهر فعليه رده لعمرو وان كان باقيا فان تلف بغير تفريط لم يضمنه لانه وكيل بزعم عمرو ولا مطالبة له بحقه لانه استوفاه بزعمه وتلف عنده **الثانية** حلف منكر الرهن او العينة ومنكر القبض فيهما ولو كان المرهون او الموهوب في يد المرتهن او المتهب سواء قال الراهن والواهب انه في يدهما بالتعدي او جهة غير جهة الرهن والهبة كالوديعة والعارية وان اقرا بالاتباض فيهما ثم حدث ذلك وقال اقررت على رسم القباله او اعتمادا على كتاب وكيلي فظهر تزويره او لم يزوره تاويلا فله تحليف مدعي الاقباض انه اقبضه **الثالثة** لو ادعي الراهن بعد تسليمه انه للمرتهن في القبض ووجوه القبض انه قد كان رجع عن الاذن في القبض قبل وجوده حلف المرتهن على نفي ذلك ولو ادعي المرتهن بعد اقباض الراهن في البيع ووجوه البيع انه قد كان رجع عن الاذن في البيع قبل وجوده حلف الراهن على نفي ذلك اذ الكل الراهن اصل الرجوع فان وافقه على الرجوع واختلفا في الاسبق منهما صدق المرتهن كما تقدم **الرابعة** لو تنازعا في قدر المرهون هل هو الارض وحدها او مع ما نبت فيها من الشجر او في قدر المرهون به هل هو الف او الفان صدق الراهن قبل يمينه لانه استحلف وحلف على نفي الزيادة **الخامسة** لو ادعي الراهن انه كان قد اعتق العبد المرهون قبل رهنه او استوله الجارية قبل رهنها وان العبد الذي رهنه مغصوب ليس له وانكر المرتهن ذكر حلف على نفي العلم **السادسة** لو ادعي الراهن ان العبد المرهون جني قبل الرهن جناية تعلقت برقبته وانكر المرتهن ذكر حلف على نفي العلم به فاذا حلف المرتهن غرم الراهن المجني عليه ارش الجناية بالغة ما بلغت ان اختار تسليمه بذلك وبين العبد بالرهن فان لم يحلف المرتهن ورد اليمين على الراهن بل على المجني عليه فان نكل عن اليمين المردودة لم يغرم للراهن شيا ص

وحلف الموكل الذي نفى ما لبث من وقيله القبض فا
وقبض تلفه وتلفه من قبل تسليم والاذن والعينه
لاذنه وقد يتم بمبذره وكيله نخالفا فلو اقر
بعد ما قبض الموكل قبل الشراء وبيطلان حاله ان انكر
عتقي موكل بعوتي بعت ذاه منك لوكلت قد اذ تسمه

قلت هذا البيع المعلق احتمل ان لم تقل فالمشتري ليس محلا

فباعه وجاء منه الختام ان كان ما قاله الوكيل صدقا

الباذوري ش فيه مسائل **الاولى** ادعى الوكيل انه اتى بالمعرف فيه ونفى الموكل ذلك حلف الموكل على البت انه لم يأتي بذلك المعروف ولا تقبل قول الوكيل عاينا **الثانية** اذا ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف بغير يده من غير تقصير وانكر الموكل عن ذلك فان ذلك قبل تسليم المبيع حلف الموكل على نفي ذلك واخذ الثمن من المشتري وان كان بعد تسليم الوكيل المبيع صدق الوكيل على ذلك لان الموكل يدعي عليه خيانة بتسليم المبيع قبل قبض الثمن والاصل عدمها **الثالثة** اذا انكر صاحب السلعة الاذن في بيعها فالقول قوله بيمينه في الحال وتسمية الغرائي له موكلا يجوز فانه ينفي التوكيل وكذلك لو اعترف باصل الاذن وانكر صفته كالحلول والتاجيل او قدر ما كالبيع عاينه او ما يقين فالقول قول الموكل ايضا ويحمل الوكيل بتصرفه على حلاف ما قاله الموكل - مثاله ان وكل البيع ولا يقع الشراء للموكل فان اقر البائع بما ادعاه بالوكالة اي بان المشتري وكيل عن الملك اندفع الشراء وعادة السلعة لبائعها وان لم يقر بالوكالة وقع البيع للوكيل فينبغي للحاكم ان يتلطف بالموكل لتقول للوكيل حتى كد هذه السلعة تكذا او ان لبث اذ نت لك في شرائها تكذا فقد يعترف بذلك لقل له باطنا وظاهرا واحتمل التغليق في الصورة الثانية لانه من مقتضيات العقد فهو كقوله بعتك ان كان ملكي كما بينه عليه في النظم من زيادته فان لم تقل الموكل ذلك فالحال للوكيل الذي وقع الشراء له ظاهرا فيبيعه) ويستوفي حقه من ثمنها بطريق الظهر ان كان الوكيل صادقا في ما قاله فالحال صدق الموكل فالمبيع للذي وقع له الشراء والباطن في ذلك كالظاهر والله اعلم

ص ونفي علمه لنفي فعل من سواه كالرضا وبيع بطن

خط او قرينة كان يطل القصد واعتقاد قاض يبطل

تروية ونحو الا ستثنا اذا لم يسم القاضي ولا على ذا

ش فيه مسائل **الاولى** تقدم ان الحلف يكون على البت فيما اذا كان على الاثبات وفي ما اذا كان على فعل نفسه او عدمه او همته فان كان على نفي فعل ما سوى ذلك حلف على البت بل على نفي العلم فيحلف منكر الرضاع على نفي العلم به **الثانية** تجوز اليمين على البت في الحلف اذا حصل عنده ظن بما حلف عليه لما لاعتماده خط ابيه اذا كان معتمدا عليه وعبارة الامام اذا كان عدلا والا لاعتماده خط نفسه اذا وجد في تذكرته ان له على زيد كذا وهذه الصورة الثانية داخلة في اطلاق النظم لخط وكذا في اصل الروضة هنا لكن في الباب الثاني في مسند القضاء انه لا يجوز في خط نفسه الحلف حتى يتذكر وقال شيخنا الامام البلقيني جواز البت بالظن المؤكد من خطه

فيها

روخط

روخط ابيه بخلاف ظواهر نصوص الام والمختصر وغيرهما انتهى وكذلك قد ينشأ الظن عن قرينة كتكرر خصمه ونازع شيخنا الامام البلقيني في هذه الصورة ايضا وقال الناكل قد يكل عن اليمين تورعا فلا يسوغ مجرد ذلك لخصمه الذي لا يعرف له حقا عنده ان يحلف على انه مستحق عليه ذاك وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يدع ان كل نكول يشاهد عنه هذا الظن بل اذا حصل للظن من ذلك النكول صح حينئذ البت والله اعلم **الثالثة** العبرة في الحالف الذي يأمر القاضي بتحليفه باعتقاده لا بقصد الحالف واعتقاده فلو ورى بخلاف ظاهر اللفظ او استثنى بلفظه بحيث لم يسمع القاضي لم ينفعه ذلك ولم يخرج اليمين عن كونها عموسا ولا يجوز له ذلك كما صرح به في النظم هذا اذا حلف بالله تعالى فان كان القاضي يرى التغليظ بالطلاق كالحنفي وحلف به نفعه التورية ذكره النووي في الادكار كذا في المهمات لكن ليس في كلام النووي تصوير المسئلة بان يرى القاضي ذلك بل ظاهر كلامه ان محله فيما لا يراه قال لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس

ص وغلظت بينه واستثنيا فما اقل من نصاب زكيا

تعبده اكتسبن عتقا ادعي لا ستة ثم الخصام انقطعا

وبعده فتقام البينة وان نفاها المدعي ما لمكنه

وبكوله كان يمينا لا حلفا او صرح النكولا

او لبست لمدكور ان علما عذرا له وبا لنكول حكما

ادعي

وردا قاض الذي احلفي كالمدعي حلف له الولي في

ما للذي من انشا به وفعله تاكل ادعي الا لاف مال فعله

ش فيه مسايل **الاولى** يغلظ القاضي اليمين على الحالف على سبيل الاستحباب بتغليظ اسماء الله تعالى وبصفاته وبالزمان والمكان اذا كان المحلوف عليه غير مال او كان ما لا يبلغ نصابا فان لم يبلغ نصابا فلا تغليظ فيه الا ان للقاضي جزاه في الحالة بذلك وان نقص عن نصاب واطلق الحاوي النصاب وبين في النظم ان المراد نصاب الزكاة فظاهره اعتبار نصاب الزكاة في المدعي به فان ادعى بما يبلغ غلظ في خمس او يبقر في ثلاثين او بغنم في اربعين او معشر في خمسة اوسق وهو وجه حكاه الماوردي والذي في الروضة واصلها اعتبار عشرين دينارا او ما يتي درهم والمنصوص في الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة وقال شيخي الامام البلقيني انما للمعتمد حتى لو كان المدعي به من الذرائع اعتبر بالذهب انتهى فلو ادعى عبد خمسين اي لا تساوي نصابا غلظ اليمين وحلف لتكول السيد عطالبة عليه اليمين بان ما يدعيه من العتق ليس مالا ولو حلف السيد على نفي عتقه لم تغلظ اليمين لنقص قيمته عن النصاب **الثانية** ان المدعى عليه لا تطلب حق المدعي وانما سقط بها الخصومة في الحال وللمدعي بعدها اقامة البينة ولو كان

نتاها على غاية الامكان بان قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة فلو اقام بعد هذا سمعت **الثالثة** تستحلف اليمين من المدعي وقضي في جانب المدعي بنكول المدعي عليه ويحصل النكول باحد امرين احدهما ان يقول بعد عرض اليمين ويعلم القاضي عليه بالنكول (ويقول للمدعي احلف ولا يحتاج في الصورة الاولى الى ذلك وشبه في المنظم من زيادته على ان القاضي لا يحكم عليه بالنكول اذا علم ان سكوته عن اليمين لعذر كاي لدهشة او غباوة **الرابعة** لا تحلف الولي اليمين المردودة بل يوخر ذلك الى بلوغ الصبي فيما اذا لم يكن المدعى به من اشياء الولي وفعله كالدعوى بالتلف فان كان المدعى به من تصرفه حلف ولم ينتظر البلوغ الصبي لانه صحة في اصل الروضة في الصداق فيما اذا اختلف في قدر الصداق زوج وولي صغيرة او مجنونه فيحلف الحالف في المهمات وعليه الفتوى نعم عليه الفتوى في الام فقال بعد ذكر مخالف الزوجين عند اختلافهما في الصداق وهكذا اذا اختلف الزوج وابو الصغيرة البكر وحكى في اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه وقال ميل الاكثرين الى ترجيح المنع من الاوجه الثلاثة ولا باس بوجه التفصيل وقد رجحه ابو الحسن العبادي وجه اجاب به الجرجاني في الامالي

ص ويلتمس ثلاثة (نظار) لاحضه فيتظران اخبرا
اوم شهيد ولحد فلا تهم وعرضه ثلاث مرات ان تم
كشرحه حلف النكول واذا قضى وقال ما عرفت حكم ذا
حلف المدعي دي الدعوى (ما نكول مدعيه فصوا
كحلف من مدعي عليه لمن المدعي (يكن لديه
مثل اعتراف من عليه بدعي فلا ادا حجته لن تسمعا
وتوخذ الزكاة والجزية في اسلامه من قبل عام وسعي
لتشبه اسم وآدا المرتزقة اذا ادعى البلوغ في تحققه
ولمعتقل من دين مت انهدم وارثه الى اعتراف او قسم

ش فيه مسايل **الاولى** اذا استمهل المدعي في يمين الرد امهل ثلاثة ايام من غير زيادة عليها كذا اطلقه الحاوي ومحله اذا كان لسبب كاقامة بينة او مراجعة حساب فان كان لغير سبب جعل ناكلا وهذا بخلاف خصمه المدعي عليه فانه لا يمهل اذا طلب الاحالة حين استحلف اي اذا لم يرض المدعي فان رضي جاز واذا انتظرنا المدعي المدة المذكورة وهي ثلاثة ايام سقط حقه من اليمين ولا تنفعه بعد ذلك البينة كذا قاله الامام والغزالي والبغوي وتبعه العراقيون والهروي والروياني لو عاد في مجلس اخر واداها وتكلم المدعي فله ذلك وقال الرافعي والاول احسن والقوي انه لا يتكرر دعواه في القضية الواحدة وعبارة الروضة احسن واصح وفي الشرح التغيير انه الاظهر **الثانية** ينبغي للقاضي ان يعرض اليمين على المدعي عليه ثلاثا وان

على لا حلف او يصح بادنا كل ثلاثا ان سكت بعد عرض اليمين عليه م

فاخر اليمين عليها واقام شاهدا واحدا واخر الحلف سقط عن المدعي

يشرح له حكم النكول ويفهم منه انه لا يعرف حكمه وفي المهمات عن الماوردي ان ذلك واجب ومن الروياني وتبعه في الكفاية الاستحباب وان لم يشرح له حكمه وقضي عليه بالنكول فقال لم اعرف حكم النكول فقد حكمه وكان من حقه ان يسأله ويعرفه قبل ان ينكل لذا صححه في اصل الروضة من احتمالين للامام وقال شيخنا الامام البلقيني الاصح عندنا لا يقدم على الحكم بعد معرفته ان المدعي عليه لا يعرف ان امتناعه يوجب رد اليمين على المدعي القاضي لعلامه فاذا لم يعلمه وحكم بنكوله لم ينفذ حكمه وان غلب على ظنه انه يروي فيه احتمالان والاصح انه لا ينفذ ايضا لان محله ازالة المحتمل باظهار حكم النكول انتهى ومعنى نفوذ حكمه بالنكول انه لو اراد المدعي عليه الحلف لم يمكن منه الا برضى المدعي **الثالثة** نكول المدعي عن اليمين المردودة يحلف المدعي عليه حتى ينفذ حق المدعي عن اليمين وليس له مطالبة المدعي عليه وملازمته واستيفاء المدعي وتحليفه في مجلس اخر ولا ينفع بعد ذلك الا البينة **الرابعة** يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه كاعتراف المدعي عليه وقوله المنظم لديه اي لدى القاضي وغيرت على ذلك انه لو اقام المدعي عليه بعد ذلك بينة بالاداء والابراء لم تسمع وذكر المنظم من زيادته وقال شيخنا الامام البلقيني كما في الروضة واصلها هو شيء انفرد به القاضي حسين وهو ضعيف والاصح سماعها لان قولنا انه كالاقرار امر تقديري والبينة تشهد بامر تحقيقي ويعمل بمقتضاها وقد ذكر بعد ذلك في اصل الروضة على الصواب في الباب الخامس في نزوع الكفر عن يمين تستوجع فقال فلو لم تكن بينة وتكل الداخل عن اليمين فحلف الخارج قاله ثم جاء الداخل ببينة سمعت على الصحيح ولو اقاما بها بعد بينة الخارج وقيل لا تسمع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار انتهى ونص على ذلك الشافعي فقال في ما اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلفا في القيمة بالنقول فولد الغاصب بيمينه فاذا قال الغاصب لا احلف قلنا فرد اليمين عليه فيحلف ويستحق ما ادعى فاذا حلف المدعي ردها المدعي عليه بيمينه على اقل ما حلف المدعي اعطيناه بالبينة وكانت البينة اولى من اليمين الفاجرة قال شيخنا الامام البلقيني وتعليل الشافعي يقتضي انه لم يقرره على ان اليمين المردودة كالبينة لكن يشبه اذا ادعى من عليه الزكاة سقطها كاداها او تلف نصاب واقام بينة به في اثنا الحول او غلط الخارص قبل قوله بيمينه فان نكل عن اليمين اخذت منه الزكاة لوجوبها ظاهرا وعدم ثبوت مسقط هذا اذا قلنا انه بحلف وجوبا فان قلنا استحبابا وهو الاظهر لم يوجد منه سبيل وتطهر ذلك ما لو ادعى المدعي الاسلام في اثنا الحول ليسقط قسطا من الجزية وامتنع من اليمين اخذت منه الجزية تمامها ولو ادعى واحد من اولاد المرتزقة البلوغ في الاحتلام ليكتب اسمه في الديوان وطريق على ذلك لم يكتب اسمه **السادسة** اذا وجد

ذي اليد من لا وارث له ان له على يد فلان وطولب زيد بذلك فانكر وحلف على النفي حلف اليمين حين الى ان يعرف بذلك او يحلف على نفيه وقاله شيخنا الاسنوي في تصحيحه وتنقيحه لان الاصح فيما ياتي منه وعدم والله اعلم ص ان تعارضتا وقد مت مضمنه وان تعلقت

ح وما قدما عليها قبل ح يده والقول له
ح وان ازالتها التي للخارج حتى الثاني بعد هايجي
ح ولو جهلت ثم تركت الاولة ثم شهدان على الكمله
ح يقسم ثم الثاني يستوفي تاريخها من الساقط اصلا

س اذا تعارضت البينتان اقاما هما الخصمان قدمت احداهما على الاخرى في صور الاولى ان كون مضمنه ان الملك الى سبب كارث او شرى او نتاج في ملكه او زراعة فتقدم على الشاهد بالملك المطلق الثانية ان يلون ناقله ولو مات معروفا بالنصرانية عن ابنين احدهما مسلم اقام بينه انه مات مسلما والاخر نصراني اقام بينه انه مات نصرانيا قدمت الاولى على الاخرى المستصحبة حكم النصرانية الثالثة لو علق عتق عبده على ان لموت قتيلا فاقام عبده بينه بذلك واقام وارثه بينه على انه مات حتف انفه قدمت البينة بالقتل الرابعة تقدم بينة صاحب اليد وهو الداخل على من لا يد له وهو الخارج وكذا تقدم بينة من اقر صاحب اليد له لو اقام خارجان بينه فالمقر صاحب اليد الاحيهما قدمت قدمت بينته وحل ذلك اذا اقر به قبل تمام البينتين فان اقر بعده لم ترجح على الاصح الاعلى قوله التساقط وهو القديم وبه الفتوى والجديد انهما تستعملان اما بالوقت الى الصلح او بالعشرة او بالقرعة فلو اقام الخارج بينه ولم يعارضها الداخل بينة اخرى فازيلت يده ثم اقام بعد ذلك بينه سمعت وقدمت على بينة الخارج ان اسندت البينة الملك الى ما قبل ازالة اليد وقيد في المنهاج ذلك بان تعتذر بغيبة شهوده ولم يقيد في النظم واصله وقاله شيخنا الامام البلقيني عندي انه ليس بشرط بل العذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه لسلة المتراجمة قلت ولعل ذلك المنهاج ذلك على سبيل المتصور دون التقييد والله اعلم وانما تسمع بينة الداخل اذا اقيمت بعد بينة الخارج ولو كان قبل تزكيتها ونازع شيخنا الامام البلقيني في ذلك وقال عندي ان الاوجه انها لا تسمع الا بعد تعديل بينة الخارج وهو متجه نص الام وحمل شيخنا ايضا منع اقامتها قبل بينة المدعي على ما اذا لم يمكن في اقامتها دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها فان كان فالذي تقتضيه القواعد سماعها قبل اقامة الخارج البينة لدفع ضرر تهمة السرقة قال فاذا اقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل الى اقامة البينة هذا محتمل والاوجه احتياجه اليه الاعادة انتهى واعلم ان محل تقديم بينة الداخل ما اذا لم يقل الخارج اشتريته منك فان قال ذلك واقام

عليه

عليه بينة قدمت بينة الخارج واذا اقام الخارج بينة بان الداخل غصبه منه او استعاره او استاجره الخامسة اذا كانت احداهما شاهدين والاخرى شاهدا ويمينا قدمت الاولى لان الثاني عليها واشار في النظم واصله بقوله ثم الى ان الترجيح بما قبله فلو انضم لهذا متاخر عن الترجيح بما قبله فلو انضم الى الشاهد واليمين يد قدم الشاهد واليمين على الشاهدين السادسة تقدم البينة التاريخية تاريخا على غيرها كما اذا اقام احدهما بينة انه ملكه منذ سنة والاخرى انه ملكه منذ سنتين واشار بالتعبير بثم الى تاخير الترجيح بهذا عما قبله فتقدم صاحب اليد على المتقدمة التاريخ شاهد بوقف والمتاخرة التي معها يد شاهدة بذلك او وقف قدمت التي معها يد قاله النووي في فتاويه وقاله شيخنا الامام البلقيني وعليه جرى العمل ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار سببها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف انتهى فان تعذرت الترجيحات لتساوي البينات كان ادعيا دار في يد ثالث واقاما بينتين مطلقتي التاريخ ولم يعرف الثالث لاحدهما وفهم من ذلك انه لو طلقت بينة فهما سواء وتقدم ذكر في الابيات التي بعده وهذا هو الصحيح ونازع شيخنا الامام البلقيني وقاله انه ممنوع نقلا ودليلا واستشهد بما تقدم من تقديم بينة الشاهد

ص
ح لذات تاريخ واخرى مطلقة وعم كل الثمنين لحمته
ح في البيع لو نوزعاه جز من ح وفي الشرى منه وتعيير الثمن
ح بحتي عتق رقيقين وكل ثلث الذي لمالكه المريض قل
ح يعتقهما بعتق بالشيوع او ردها لهم الرجوع
ح لو ارث لشهد بالرجوع لا يشهد بالذي ليس له

س تقدم شرح المتن الاول من هذه الابيات وفي البقية مسائل الاولى لو ادعى اثنان على زيد ان كلا منهما باع هذه الدار منه بكذا والزمه بتسليم الثمن اليه واقام كل منهما على ذلك بينة غرم لهما الثمنين اذا اطلق كما وي وجعله اذا كانت البينتان مطلقتين او موختين بتاريخين مختلفين او احدهما مطلقة والاخرى موختة فان كانتا موختين بتاريخ واحد تساقطتا ولا يغرم لاحد شيا ولذلك قال في النظم من زاد ثم لم يوخاه بثمن يغرم الثانية لو ادعى اثنان على زيد ان كلا منهما اشترى الدار الغائبة وقبض الثمن اي اعطاه اياه واقام كل منهما البينة بذلك وطلب تسليم الدار غرم زيد الثمنين لهما سواء كانتا مطلقتين او موختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى موختة ولا يلزم تسليم الدار الى واحد منهما فان كانتا موختين بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما تاريخا وسلمت الدار له الثالثة لو قامت بينة بان زيدا اعتق عبده سالما في موته وهو ثلث ماله واخرى انه اعتق غانما في مرض موته وهو ثلث ماله ولم يجز الورثة فاراد اعتاق الثلث عتق من

وبينة الشاهد مقدمة على بينة التاريخ ايضا ولو عكست فبينة التاريخ

كل منهما نصفه ذا الطلقة اطلقة في النظم واصله وعلة اذا علم سبق اعتاق واحد منهما ولم يعلم عين السابق او علم وشي فاي ارخا تاريخين مختلفين عتق اولهما او بتاريخ واحد اقرع بينهما وقد ايقوع بينهما اذا لم يعلم صل اعتقهما معا او مرتبا فقدم خمس صور وهي نظير الجمعتين والنكاحين الرابعة لا تقبل الشهادة برجوع مبهم عن احدى الوصيتين كان شهد اثنان انه اوصى لزيد بثلث ماله واخر انه اوصى لعمرو بثلث ماله واخران انه رجع عن احدى الوصيتين من غير تعيين الراجع عنه فلا تقبل بينة الرجوع لانها مهما وبقسم الثلث بين الخاصى له الخامسة لا تقبل شهادة الورثة برجوع الموروث عن الوصية الا ان يشهد وابدال مسار للرجوع عنه في القيمة فاذا شهد اجنبيان بانه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما قدر ثلث ماله قبلت شهادة الوارثين فان ساوى غانم سدس ماله لم تقبل شهادة الوارثين

ص لو اجنبيان بان قد اعتقا سالمه وارثان فسقا
بعوده عنه وعتق نان وكل عبد ثلث ماله الثاني
عتق سالم ومن قد ولى وقدر ثلث الباقي بعد الاول
لو شهد اثنان بان عمرا غاصب او سارق شي جرا
واخران في عشي وتعا تعارض فلتسقطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا حلف مع مرد وغرما اخذا
لو شهد العدل على ان اتلفا ثوبا لربع دينار وفا
وقاله بالاتفاق عدل قوما ذاك بثمن فالاقل لزما
وجاز ان حلف هذا المدعي مع الذي قدمه ما لسواه
وبانت في الناس وليشين على الاول وفي الذي زاد تعارض حصل
اما لو زن ذهب قد اتلفا فليست الا لثر حيت حلفا

ش فيه مسائل الاولى لو شهد اجنبيا ن عدلان بان زيدا اوصى بعتق عبده سالم وهو ثلث ماله وشهد وارثان له فاسقان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله عتق سالم ومن الاخر بقدر ثلث الباقي بعد الاول وهو ثلثاه وكان الاولى هكذا وليس من التركة بل قال شيخنا الامام البلقيني الاصح انه يعتق غانم كله فان الوارثين الفاسقين يعتقد ان سالما ملكهما وانما منعهما من التصرف فيه ظاهر الشهادة التي عندها غير معمول بها شاهر فاه من الرجوع وقطع به الدارمي ونص في الام والمختصر على ما ليشهد له بسط ذلك الثانية لو شهد عدلان بان عمرا غصب الشيء الفلاني وقت طلوع الفجر واخران انه غصبه او بسرقه عشية تعارضت البينتان ولا يلزمه شي فلو شهد بكل من الامرين شاهد واحد فللمدعي الحلف

مع احدهما ويأخذ الغرم من المشهود عليه الثالثة لو شهد اثنان عدلان ان زيدا اتلف لعمرو ثوبا قيمته ربع دينار واخرا انه اتلفه وقيمته ثلثا دينار بنت الاقل وهو ثلثا دينار وجاز للمدعي الحلف مع الشاهد بربع دينار ويستحق تمام الربع فلو شهد بالاول شاهدان وبالثاني شاهدان تعارضتا في الزيادة وسقطتا ولم يلزم المدعى عليه سوى ثلثي دينار وهذا بخلاف ما اذا شهد اثنان انه اتلف ذهبا زنته ربع دينار واخران زنته ثلثا دينار فانه يثبت الاقل لان مع كل بينة منه زيادة علم بخلاف بينة القيمة فان مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل على عيب فيعلم زيادة علم وهذا بخلاف ما افتى به ابن الصلاح فيما لو قامت بينة بان قيمة سلعة اليوم مائة مثلا فاذن الحاكم في بيعها بالمائة فبيعت تمام قامت بينة اخرى بان قيمتها مائتان من انه ينقض البيع والاذن فيه ولعل كلام الاصحاب هنا فيما تلف وتعذر تحقق الامر فيه وكلام ابن الصلاح في سلعة قائمة يتطلع فيها بالذهاب الى بينة الشاهدة بان قيمتها مائة والله اعلم

ص باب القسمة

اكتب بالقاسم لا المقوم او اجز بحصص عليهم
اما بالجار وليس يستقل به شريك فالذي عداه كل
حتى لطفل دون عطية بري ان طالبوا وليه واجبرا
اذا اجز اساد ت انتشم وذاك في الصفات تم

ش فيه مسائل الاولى يكفي في القسمة قاسم واحد كذا رجح في اصل الروضة القطع به وقال شيخنا الامام البلقيني نص في الام على انه لا بد من اثنين ولم يجد له نصا صريحا مخالفه فهو الاصح وقال القاضي حسين ان القول بجواز واحد مخرج قال شيخنا الذي اجا بوا بجواز واحد لم يقفوا على النص ومحل ذلك في منصوب القاضي فاما منصوب الشركاء فيجوز ان يكون واحدا قطعا كما في اصل الروضة فان كان في القسمة تقويم لم يكف بواحد بل لا بد من اثنين لان اطلقه ومحله ما اذا لم يكن حاكما في التقويم لمعرفته فان حكم فيه فهو كقاضيه بعلمه والاصح جوازه الثانية اجرة القاسم على الشركاء كذا اطلقه ومحله ما اذا لم ينصبه القاضي بل نصبه الشركاء او نصبه القاضي ولم يكن في بيت المال لذلك شي فان نصبه القاضي فاجرته في بيت المال ان كان فيه لذلك شي وتوزع الاجرة على قدر الحصص في الاصل بحسب المأخوذ كذا اطلقه ويستثنى منه قسمة التعديل على الاصح في اصل الروضة انها لا توزع فيها على قدر الحصص في الاصل بل بحسب المأخوذ قلة وكثرة فاذا كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ومحل التوزيع على الحصص اذا لم يستأجروا وقوعنا في لزوم الاجرة او استأجره اجانب فاسدة او صحيحة غير مفصلة فان استأجره اجانب صحيحة مفصلة عاملة على كل واحد لزم كلا من الشركاء ما سماه من الاجرة سواء كان اجير اوكيلا او اكثر ولو اجانب

يقفوا
الحل المثل

التصحيح صورتان **احداهما** متفق عليها ان يستأجر وجميعا بان يقول لاستاجرتك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان ودينارين على فلان شلالا وكلوا وكيلا منهم او من غيرهم فتعدلهم كذلك **الثانيه** ان يستاجره في عقود مترتبه فعمد واحدا فرازا نصيبه ثم الثاني كذلك الثالث كذلك وهذه منتفيه كما جزم به في النظم تبعا لاصله بقوله ولس يستقل به شريك اذا قال الامام لكن جوز القاضي حسين وفي المهمات انه المعروف وحكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم والتم نقل الخلاف فيه عندنا قال وعليه نص الشافعي قال في المهمات ومحل المنع عند الامام في غير صورة الاجبار كما صرح به في النهايه وقال شيخنا الامام البلقيني الارجح عندنا ما ذكره الامام وقد ذكره القاضي كما هو ظاهر كلام الامام ولا يخالفه ما في المطلب عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم من اطلاق الجواز فانه محمول على ما اذا استاجرهم دفعة واحدة او انفرد واحد بالاستيجار في حصة نفسه باذن الباقين او على صورة الاجبار قال وفي البحر لو قال اجرت نفسي منك لاقوم نصيبك وهو النصف من هذه الدار على ان اصلح ان رضي الباقون بالقسمة او كانت بحيث لا تحتاج الى رضاهم فاصلحت تحتاج الى القرعة وتم سرضوا بعد ان تعقد فاسدا انتهى ويندرج في قولنا بوجوب الاجرة على الشركاء الطفل الذي لا عبطة له في القسمة اذ الطالب لها شريكه وليه حيث يجب عليها نحو اجرة حصة الطفل من ماله كبقية الشركاء هذا هو الاصح ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني وقاله الشافعي رضي الله عنه موقوف في ذلك فقال في الام وان نفسي من الكيل على الصغير وان قل شيا الا ان يستدرك له بالقسم اضبط له مما خرج من الكيل فان لم يكن كذلك في نفسي من ان اجعل عليه شيا وهو ملا رضاله شي وصحح الغوراني ان الاجرة في هذه الصورة على الشريك لانه هو الذي جعل القيم على القسمة من غير عبطة وجزم به في العدة وقاله الروياني في الحلية انه اختيار اكثر اصحابنا **الثالثة** اذا طلب بعض الشركاء القسمة وامتنع الباقون لم يجبروا لتمتنع في وجه من القسمة احدها قسمة المتشابهات وهو ما لكن قسمته باجزاء متساويه في الصفه كالمثليات من الحبوب والادهان وغيرها في القيمة لتعذر تساويهما في الصفه كالارض التي تملتها في العتمة كتلتها اما قسمه والارض المتساويه والدار المتساويه ملا اجبار فيها كما سياتي

معتبر اقل حظ الشركة فيها كالمدينة والنوكه
متى للرق والحريه او ان تعذرت على السويه
جزء جزءا فريضة القيم قتلا بين دا تلين تقسيم
بعتق ثلث لعبد ثانيه او حي لها وقيم متساويه
وبطريق لا تتصاله اقرب والاقتداع بالنوى والكتب
لا بظهور طائر كبيت الاجزاء والعتق والرقيق
او مشركا واعبد وثنيا كالشركا عند اختلاف الانصباء

ابو الطيب

ان في

حزابه

اجزاء بقدر الخط الجنوبي على ارتفاع وبنادق سويه
ويخرج الغايب والكل اتم واحد لما اراد من قسم

فيه مسايل **الاولى** اذا كانت انصباء الشركة مختلفة اعتبرنا اقل انصبائهم فقسمناه عليه كما اذا كان لاحدهم النصف والاخر الثلث ولاخر السدس فيجزا ستة اجزاء متساوي اجزاء بالصفة وفيما يختلف بالقيمة وكذلك يقسم على اقل الاجزاء للدين والتركة للرق والحريه كما اذا اعتق مريض ثلثيه اعبدا لا مال له سولم وعليه دين تعذر بعضهم فيقسمون اربعة اجزاء ويقرع بينهم اولا سهم دين وثلثه تركه فمتى خرجت عليه قرعة الدين لم يقرع للحريه والرق والشارع قوله لمت الخ انه لا يقرع للعتق اولا مع الدين والتركة لجواز خروج قرعة العتق اولا ولا يمكن تعيين قبل قضا الدين **الثانيه** اذا تعددت القسمة باجزاء متساوية الصفة او القيمة قسم باحد طريقين وكلاهما ان يقسم باجزاء قريبه الى التساوي كما لو اوصى بثلث ثمانيه اعبد متساويه القيم فيجزؤن ثلاثه اجزاء واثنان وثلث في ثلاث رقاع في رقعه حريه وفي رقعتين رق ويقرع بينهما فان خرج سهم العتق على ثلاثه رق غيرهم واخص العتق فيهم ثم يقرع بينهم لسهمي عتق وسهم رق فمن خرج له سهم الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين وقد تمام الثلث وان خرج سهم العتق على اثنين عتقا ثم تجعل الستة ثلاثة اجزاء كل اثنين جزء ويقرع بينهم فاذا اخرج سهم العتق على اثنين اعدنا القرعة بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه هذا كله اذا لم تختلف في الرقاع الرق والحريه فان كانت فيها الاسماء ثلث رقاع فاذا اخرج سهم اثنين عتقا ولم تعد القرعة بين الستة بل يخرج رقعة اخرى ثم يقرع بين الثلاثة بين المستحقين فيهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه الطريق الثاني ان يقسم ما هو اقرب الى فضل الامور بان تكتب اسماؤهم في ثماني رقاع ويخرج ثمانيان للعتق ثم ثالثه له فعتق الاولان وثلثا الثالث و مقتضى كلام النظم واصله تجويز كل من الطريقين وهو بنا على القولين فيما في الاستحقاق وعن الصيدلاني ان الخلاف في الاستحقاق قال الرافعي وهذا يوافق ايراد الاكثرين **الثالثة** لا يتعين في القرعة ان تكون بالكتابة على الرقاع فقد تكون بالنوى والحشب وغيرها ولا يجوز بظهور طائر كما توهمه بعضهم على انه ان طار غراب فلان حر او هذا الجزء من الارض لزيد **الرابعة** يختار القاسم في قسمة الاملاك بين كتابة الاجزاء واخراجها على الاجزاء وفي قسمة العتق بين كتابة العتق والرق واخراجها على الاخر بين اسما العبيد وبين كتابة اسما العبيد واخراجها على الرق والحرية ومحل التخيير في قسمة الاملاك اذا تستوي الانصبا فان اختلفت كنصف وثلث وسدس تعين كتابة اسما الشركا واخراجها على الاجزاء ولا يجوز كتابة الاجزاء واخراجها على الشركا لانه ربما خرج لصاحب

السدس الجزء الثاني او الخامس فيفرق بينهما بالقسمة او الثلث فالثاني في النظم واصله
على الاصح ان ذلك ليس على سبيل الوجوب الا ولو به لانه يمكن الاستغناء عن التفريق
بكتابة الاجزاء بان لا يخرج اسم صاحب الاجزاء اولا فان التفريق انما جاء من قبله وتكون
القسمة على اجزاء يأدي منها كل نصيب صحيحا فيقسم على اربعة وعشرين ان كان
في الابضا سدس وثلث اذا عتبره الحاوي وهو تعبير صحيح وعدل عنه في النظم
الى قوله محزا باصغر لحظ وليس وافيا بالمقصود فان مقتضاه في هذه الصورة
الاخراج على ما بينه لان الثمن لحظ اقل سهامها وليس لذلك الا مسمة سواء جعت
الاجزاء على الاسهما او الاسهما على الاجزاء ليست في ذلك في رفاع متساوية وكونها من كان
غايبا عن الكتابة والاد راج والاولى ان يكون المخرج لها طفلا فيخرج واحدة منه ذلك
للبادق لما اراده القاسم من الاجزاء او الشركاء فالجنون في بعض ذلك اليه ولا يفرق
حق احد منهم فان خرجت لصاحب السدس اخذ او لصاحب الثلث احد مع
سهم بعده او لصاحب الضفاحة مع سهمين بعده ثم يخرج للشريك الثالث الى
تسبيعا بهم فان كانوا ثلاثة لم يحتج لاخراج بندقة ثالثة لتعيين ما بقي للشريك الثالث

ص ✍ والحق لم يفرق واخرى في عقار فرد ومنقولات نوع مثل دار ✍
✍ ولون مع اختلاف الابنية او قالب ونفع ذو تعقيب ✍
✍ فطالب القسم وليوبي اعمل وموقدا وكل شرك لا زل ✍

ش تقدم شرح قوله والحق لم يفرق واخرى وشرح البقية انه يشترط في الاجبار
على القسمة شروط احدها ان كانت القسمة في عقار فانما يجبر عليها اذا كان عقارا
واحدا كالارض المشتركة والدار المشتركة فان لم يقع شيا لم يجبر على القسمة اعيانا
اذا رين وحانوتين وقد فهم ذلك من تعبير الحاوي في قوله في عقار وصرح به ذلك
في النظم في قوله فرد ويستثنى من ذلك الحوانيت المتصلة التي لا تقبل احداها
القسمة وهي العصايد فانها لا يجبر على قسمتها اعيانا وان كانت القسمة في منقول
اشترط في الاجبار عليه ان يكون من نوع واحد فلا يجبر في مختلفي النوع كثوبين تركي
وهندي وثوبين ابريسم وكتان مع اختلاف الخلق لخطة وشعير لوطة ومثال
ما يجبر على قسمته من العقار الدار المختلفة الابنية اما باختلاف اشكالها او باختلاف
الاله المبني بها كالبن والاجر وهي من قسمة التعديل والمنقولات المتماثلة
المختلفة القوالب وهي من قسمة التعديل ايضا ما يجبر اذا تساوت القوالب وذلك
من قسمة المتشابهات الثاني ان يكون الانتفاع به بعد القسمة من الوجه
الذي كان ينتفع به قبلها فيما لو طلب القسمة مالك الشقة تسعة
اعشار الدار او مالك العشر الذي لا ينتفع به لو انفرد فلا يمنع من الاجبار
كون المنفعة لا تبقى الا احدات بيوت او مسجد اخر في احكام الثالث ان يزول

الاختراز

الثاني من شرط المشترك

الثالث

واحدا

بالقسمة

بالقسمة الشركة عن جميع تلك الاعيان المشتركة فلو طلبها شريك في عبد بين متفاوتي القيمة او
لخلاص الخسيس لواحد وبقي شركاني النفيس لم يجبر شريكه على ذلك

ص ✍ وبتراض في سوى ما قيلا ✍ كمثل الجدار طولا ✍
✍ بقرعة قلت ومانع البنا عنا قد اسكل المدعا ✍
✍ وكل وجه فلو به منقط عرضا ولا نفعه دعوى الغلط ✍

ش فيه مسئلتان احداهما يشترط التراضي فيما سوى ما تقدم وهو ما يكثر التسوية
فيه باعتبار القيمة او القيمة فاما ما لا يكثر فيه ذلك لاختصاص بعضه ببيت
او زيادة قيمة فلا بد فيه من الرد وهو ان يرد من يأخذ ذلك البعض قيمة ما اختص به
ولا اجبار في ذلك ولا فرق في ذلك من تكرر التراضي اي ان يوجد قبل القرعة وبعدها ويستوي
ذلك في كل قسمة وتعتد بالتراضي من قسمة الرد وغيرها فمن امثلة ما اجبر فيه قسمة
الجدار طولا كالذي في كمال العرض بل لا بد فيه من القرعة وتكرير التراضي لما تبته في النظم من
زيادته على انه ليس المراد بطوله الجدار ارتفاعه من الارض فان ذلك انما يسمى
سمكا وانما المراد به امتداده من زاوية البيت الى زاويته الاخرى وعرضه
هو البعد القاطع لطوله اما لو طول احدهما القسمة عرضا في كمال الطول
يجبر الممتنع ولكن لا بتنوع بل بحصر كل واحد منهما بالوجه الذي يليه اذا في النظم
واصله والرافعي انما حكاه وجها عن صاحب التقريب بعد ان قال ان ظاهر
المذهب انه لا جواب اليه ذكر في الصلح وتد يجاب عن النظم واصله بانهما لم يريدا
الاجبار على ذلك لانهما ذكراه في حيز ما يعتبر فيه تكرر التراضي وصون المسئلة
ان تكون الصورة فيها ايضا فان كانت متحكرة فقال الماوردي انه لا اجبار
لان البنا لا يعلم ما فيه ليتساوى في الاقتسام الا بعد هدمه وفي هدمه ضرر
فلم يدخله اجبار وان اتفقا عليه جاز الثانية اذا ادعى بعض
الشركا بعد صدور القسمة غلطا بينهما لم تسمع دعواه ولو بينة ان صدرت
القسمة بالاجبار من القاضي او نايبه لزوم الشركا معه وفرعنا على انها بيع
فان قلنا انها اقرار سمعت وترتب عليها مقتضاها وقال شيخنا الامام
البلقيني ان التفريق بين كونها بيعا او اقرارا لا يوجد في غير كلام الغزالي
في الوجيز اخذه من كلام الامام والذي اطلقه الشافعي والعراقيون واكثر
المراوزة عدم الغرم انتهى وحمل بعضهم كلام الحاوي على صدورها من القاضي او نايبه

بالرضى

ص ✍ وهي محة بجبر نقضت او للمعين استحق ونقض ✍
✍ وبالسراية وغير الاول بيع وباعيها اجب وسجل ✍
✍ بقولهم قسمي وان يمتنع نهايا اذا تولوا فقولا ويرجع ✍
✍ الا اذا لم تبنه اسقوناها ولا رجوع بعد منتهاها ✍

قلت

في أحد الوجهين ضعفوا هذا لما أورده المصنف
عقيبه فإنه قال ومن يرجع فيها منهما من قبل أن
تم نوباتهما نفر ما مستوفيا نصيف أجر مثل ما
قد كان مستوفيه للآخر وللنزاع لا تبع بل أجر

ش فيه مسائل **الأولى** إذا وقعت القسمة بالإجبار فقامت الحجة بغلط فيها أو حيف نقضت ودخل في الحجة الشاهدان والشاهد واليمين وإقرار الخصم واليمين المردودة وعلم الحاكم فلو أقر القاسم بذلك لم يلتفت إليه مع إنكار الخصم كما حكاه الرافعي عن البغوي وخالف فيه القاضي حسين وقال شيخنا الإمام البلقيني والأرجح الجاري على القواعد ما ذكره البغوي ولكن ترد الأجرة وعليه الغرم **الثانية** إذا تعين بعد القسمة استحقاق شيء منها معين هو في نصيب أحدهما فقط أو في نصيبهما معا على السواء نقضت القسمة فيه أي في ذلك المستحق فقط دون بقية المقسوم وحكى الشيخ أبو حامد البطلان مطلقا عن عامة الأصحاب والماوردي عن جمهورهم وأوضح في المهمات كون الأكثرين عليه وبسطه وهو ظاهر نص الأم والمختصر في صورة الاستحقاق على انتقاض القسمة من غير فرق بين المعين والمشاع قال في المهمات ويستثنى من ذلك ما إذا وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى عليها الكفار ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة فإنها ترد على صاحبها ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة وقال شيخنا الإمام البلقيني لا يستثنى ذلك لأن تلك القسمة في المشتركات الشركة الحقيقية بل التصرف فيها للإمام كما هو مقرر في بابه قال نعم يستثنى منه ما إذا كانت القسمة تبعا برد ونحوه فلا تبطل القسمة بل يبطل البيع في ملك المستحق وفي صحته في ملك الشريك المردود عليه عوض الزائد قولا تفريق الصفقة انتهى **الثالثة** النوع الأول من القسمة وهي قسمة المتشابهات إفراز وما عداه بيع سواء في ذلك قسمة التعديل والرد وكون النوع الأول إفرازا نقل الرافعي تصحيحه عن الغزالي في الرهن قال ويوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين قال النووي فالمختار ترجيحه ونقل الرافعي هنا تصحيح مقابله عن البغوي وآخرين وصححه في باب الزكاة والربا وتبعه النووي فيهما وقال شيخنا الإمام البلقيني ويستثنى من كون قسمة الرد بيعا القدر الذي لم يحصل في مقابله رد فإن الذي له منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع فإنه لو كان مبيعا لكان كل واحد منهما بائعا ملكه وملك غيره بملكه وملك غيره فيكون من تفريق الصفقة ولم يقله أحد قال وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الأجزاء تفريعا على أنها بيع انتهى **الرابعة** إذا حضر إلى القاضي جماعة بأيديهم عين يبيعون منه قسمتها بينهم أجابهم إلى ذلك وكتب في تسجيله أنه قسم ذلك بينهم بقوله لا بينة كذا في النظم وحكى الرافعي تصحيحه عن الإمام وابن الصباغ والغزالي

لكنه في نصيب أحدهما أكثر منه في نصيب الآخر نقضت القسمة فإن كان المستحق من نصيبهما معا

إطلاق

لا يجري على حسب القسمة في المشتركات الـ

وتصحيح

وتصحيح مقابله عن الشيخ أبي حامد وطبقته قال ويدل عليه أن الشافعي رحمه الله لما ذكر القول بالقسمة قال لا يعجبني هذا القول وقال النووي المذهب أنه لا يجيبهم وقال شيخنا الإمام البلقيني يخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب لمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر بينهما لأن المعنى الذي قيل هناك يأتي هنا ومحل الخلاف ما إذا لم يكن لهم منازع فإن كان لهم يجيبهم قطعا صرح به الماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم قال في المهمات وهذه المسألة مخرجة على أن تصرفات الحاكم حكم أم لا **الخامسة** إذا امتنعت القسمة هايأ الحاكم بين الشركاء في المشترك أي قسم المنفعة بينهم مواياة أو مشاهرة أو مساهمة وليس المراد بذلك الإجبار عليه بدليل قول الحاوي في آخر الباب وللنزاع يؤجر وقد أفصح بذلك في النظم من زيادته إذا توقفوا وقال شيخنا الإمام البلقيني هذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين فأما المنافع المملوكة بإيجار أو وصية فإنه يجبر على قسمتها إن كانت العين قابلة للقسمة وإن كانت أو غيرها إذ لا حق في الشركة في العين قال ويدل على الإجبار في ذلك ما ذكر في كراء العقب وفي أصل الروضة لو استأجر اثنان أرضا وطلب أحدهما المهاياة وامتنع الآخر فينبغي أن يعود الخلاف في الإجبار وإن أراد قسمتها ففي فتاوى القاضي حسين أنها جائزة على قول ابن سريج أي في الإجبار على المهاياة لكن الأصح خلاف ذلك وإذا اتفق الشريكان على المهاياة جاز لكل منهما الرجوع ما لم يستوف نوبته وهو وجه ضعيف والأصح أن له الرجوع أيضا ويدل له ما ذكره أيضا عقبه من أنه إذا رجع واحد منهما قبل تمام نوبتهما فله تغريم المستوفي نصف أجرة مثل ذلك ما استوفاه للآخر فدل على جواز الرجوع بعد استيفاء نوبته ما لم يستوف الآخر نوبته **السادسة** إذا دام النزاع بين الشريكين ولم يتراضيا بقسمة ولا مهاياة لم يجز للقاضي بيع ملكيهما عليهما ولكنه يؤجره ويصرف الأجرة إليهما بقدر ملكيهما

ص باب العتق

ص يصح إعتاق مكلف ملك بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا أزاد مردان يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف وابني إذا أمكن ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكناية يا حر للمسمى به مولاية
سيد كذبا نوية المعتبرة سيده لبيتها مدبرة
قلت وعن حجة الإسلام روي لا يحصل العتق بذي وإن نوى
وكلم الطلاق والظهار لا في أنا حر منك والفرق الجلي

ش يشترط فيمن يصح إعتاقه أن يكون مكلفا ليخرج الصبي والمجنون مالكا ليخرج

237

الاجنبي الذي ليس وكيلا عن المالك والتصريح بالتكليف من زيادة النظم وضبع الاعتاق
صراح وكنايات فالصراح لفظ الاعتاق والتحرير وفك الرقبة والمراد ما اشتق من لفظ التحرير
والاعتاق فلو قال انت حر او انت اعتاق ونحو لم تحرم له الزوجة طلاق فيكون كناية في الاصح
ومن الصراح قوله يا حر الا في صورتين احداهما ان يكون اسمه قبل ذلك حرا او تقصد
نداءه باسمه القديم فان اطلق عتق في الحال الثانية ان يكون اسمه حرا فهو كناية كما
سياتي لا يعتق به الا بالنيه فلو قصد نداءه او اطلق لم يعتق ومنها قوله يا ازاد مرد
وهو بفتح الهمزة والزاي بعجمة بعد الالف ذال بعجمة وبفتح الميم واسكان الراء المهملة
وبعد هاء الدال مهملة وهي لفظة فارسية ومعنى سرد الرجل واراد الحر فكانه قال
يا ايها الرجل الكريم وهو على طريقة العجم في تقديم الصفة على الموصوف وانما يعتق
اذا لم يقل اردت مدحه بذلك ويدل عليه قرينة فان ادعاه مع قرينة لم يعتق
وهذا القيد يحتمل ان يأتي ايضا في قوله يا حر ويوافقه ما ذكره الرافعي انه راى
بخط الروياني في مودع حكاها عن والده وغيره فيما لو قال انت حر تمثل هذا العبد
يحتمل ان لا يحصل الكريه لان حرية العبد غير ثابتة في المشبه به فيحمل على حرية
الخلق ولو قال انت حر مثل هذا يحتمل ان يعتقا والاصح انهما لا يعتقان وقال
النووي في الاولى ينبغي ان يعتق وفي الثانية الصواب هنا عتقهما وفي المهمات
ان الصواب في الثانية عتق الاول دون الثاني لانهما حران مستقلان انتهى ومنها
ان يقول يا ابني ان امكن ذلك بكونه اصغر سنا منه بقدر تيا في معه ان يكون ابنه
ولو عرف نسبه من غيره او ولادته كهو بالغ وان كان لا النسب لا يثبت في هاتين
الصورتين ومن الكنايات قمنها ان يقول لمسمى حرا يا حر كما تقدم ومنها
قوله يا تولاي والهاني عبارة النظم للسكت ومنها قوله انت سيدي وحذف
في النظم ليا تخفيفا للضرورة مع الاشعار اليها بكسر الدال كذا حكاه في اصل
الروضة عن الائمة وغيره انه كناية وهو الصواب في التهذيب ومنها قوله للقارئة
انت كذبا فويه وهو بفتح الكاف واسكان الذال المعجمة بعدها باء موحدة
وبعد الالف نون مضمومة فواو ساكنة ثم مثناة من تحت مفتوحة ومعناها
بالفارسية سيدي بينها المدرس له وذكر النووي ان زيادة الها بعد الباء
كذا وقع في الحاوي غير معروفة ولم يذكر في النظم من زيادته انه روي عن حجة الاسلام
الغزالي ان اللفظ المذكور ليس كناية فلا يحصل به العتق وان نواه ومنها
الفاظ الطلاق صرايحها وكناياتها والفاظ الظهار ويستثنى من ذكر قوله انا منك
حر فانه ليس كناية في العتق وان كان قوله انا منك طالق كناية في الطلاق ويسلى
ايضا ما لو قال اعتدي او استبري رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ
لاستحالته في حقه كما في اصل الروضة في الطلاق ولو قاله لامته فوجهان

في الحال

او كذبه

وقال في الشرح الصغير والاشبه عند الامام

ويتبع

ويتبع لخصاصهما بما اذا لم يكن موطوءة فان كانت موطوءة كان كناية قطعا واشار في النظم من
زيادته بقوله والعرف الجلي الى ان الفرق بين العتق والطلاق بقول الزوجة للزوجين
عائد الملك فانه غير شامل للسيد

ص ويدون عكس حمله لها تبع وحمله بعض من كان خلع
ومن بعتق مستولدته او عبده على لذا او امته
فان اعتاقهم امتنا لا ينفذ واستحق لا ان قالا
مجانا او في مستولدتك والعتق رب اذ باعتاق ملك

شرح فيه مسائل الاولى اذا قال لامته اول مولود تلدينه حر فولدت ميتا انحلت
اليمين فلو ولدت بعده حيا لم يعتق الثانية اذا اعتق حاملا بحمل هو له واطلق عتق
الحمل تبعا لها بخلاف ما اذا اعتق الحمل فانه لا تعتق الام وانما يصح اعتاق الحمل بعد
نفخ الروح فيه ففي اصل الروضة في اواخر العتق عن فتاوى القفال حسبان انه لو كانت
جاريته حاملا واراد اعتاق الحمل دون امه فقال اعتقت مضغة هذه الجارية وهو اقرار بان الولد الذي في بطنها
حر او نصيرا الام به ام وارد قاله النووي ينبغي ان لا تضر حتى تقربوطيها لانه يحتمل انه حدث
من وطء اجنبي بشبهة الثالثة لاعتاق بعض مملوكه كخلع فاذا قال لغير اعتق عبدك
او امتك او مستولدتك على عوض سماه فاعتقه امتثل لا تنفذ اعتاقه واستحق عليه العوض
الذي سماه ويكفي في المستولدة اعتاق الاجنبي فان قال اعتقه مجانا او قال اعتق سنبي
مستولدتك فاعتق وقع فانه لا يستحق عليه عوضا ولغا قوله عني وقول المعتق عند الامتناع
نقل الملك في المستولدة وفي صورة اعتاقه عن المستدعي يملكه المستدعي ويترتب عليه
العتق لانه لا يكون الا في ملك وحاصل هذا الامر التدريجي في لحظة لطيفة

ص واحد العبدين حر بلا تعيين والبيان ذا
فقيمة القارع عليه وسوى ان كان اذن حرر
لجزء بعض اشترى او قبلا وصية او هبة للجزء لا
ارث وما بالعيب دا ارتداد وان في حالا كفى لذا اد
ولو مع الميسور عليه العتقا لعتق لا معيبه وسيقا
خلاف تدبير الذي بقي من ملكه ولشريك العتق
ليسوي وان كاتبت ان عجز لذا او رهن او دبرا لا ان اولدا
تقدر فاضل الذي تركنا لمفلس لا دينه والبيكنى
معتبرا قيمة يوم حررا على القارع لا بنقص طرا
على رؤس المعتقين لا على الملاك كم وشرطه نفي الولا
ويسوي المعتق لعتق فعتقا في نيب والمعتق بالولا حق

مجانا لغوا لان اعتاقها لا تتبع فيه الرح لعتق ولدها قال شيخنا هذه الجارية حرة

لعلامة

ش فيه مسائل الأولى اذا اعتق احد عبديه على مال سماه فقبلا ولا يكفي قبول
احدهما اذ هو بيان مراده منهما فيعتق عليه قيمته فان مات او ايس العبد المراد من
البيان اقرع بينهما فمن خرجت قرعته وعتق عليه لمعتقه قيمته لا المسمى لفساده بجهالة
من هو عليه قال الرافعي ويمكن ان يقال ان قصد احدهما بعينه كفى قبول الذي قصده
الثانية اذا اعتق بعض عبد سوا كان مشاعا كنصفه او معينا كيده سرى العتق الى باقيه
ان كان ملكه وان كان لم يملك سواه وان كان باقيه ملك غيره سرى الى نصيب شريكه ايضا بشروط
احدها ان يكون الاعتاق باختياره او باختيار من اذن له في الاعتاق كشرايه جزءا من
من بعضه الذي يعتق عليه وهو اصله او فرعه او قبوله الوصية بجزء منه او الهبة بجزء منه
بثوب صح
غلاف ما اذا اورث جزءا ممن يعتق عليه او رد عليه بعيب فانه لا يسري الى باقيه
لكون دخول ذلك في ملكه بغير اختياره وصورة رده عليه بعيب ان يبيع بعض بني اخيه ويموت
ووارثه اخوه فيجد بالثوب عيبا فيرده ويرجع بعض ابنه اليه فيعتق عليه ولا يسري
لان مقصوده رد الثوب لا استرداد البعض وعدم السراية وهو مقتضى كلام اصل
الروضة قبيل الخلعة الثالثة لكن صحح في الروضة هنا من زيادته انه يسري وان فني
وقوله
اي لا تحصل السراية بعد موته فلو اوصى بعتق بعض عبد لم يسر الى نصيب شريكه
لاعسار الميت ويسري العتق في الحال من غير توقف على اداء القيمة كما في ايلاد احد
الشريكين فانه يسري مع اليسار حال العلوق من غير توقف على الاداء ولا يمنع السراية
فيعتق باقيه بالسراية على المعتق لا على المعلق الا ان يقول فنصيبي حر
تعليق شريكه اعتاق حصته مع اليسار كان يقول اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر
مع عتق نصيبك او قبله فان نصيب المعلق يعتق عنه ولا يسري على المنجز ولا سراية
في التدبير فاذا دبر بعض عبده عتق ذلك البعض بموته ولا يسري الى باقيه سوا كان
له او لغيره ولا يمنع السراية كون شريكه كاتب نصيبه لكن لا يسري الا عند عجز العبد عن
اداء النجوم ولا كون شريكه رهن حصته او دبرها فيسري مع الرهن او التدبير بخلاف
ما اذا اولد حصته وهو معسر فلم يسر الى باقيها ثم اعتق شريكه حصته فانه لا يسري
الى الحصة المستولدة الشرط الثاني ان يكون موسرا بنصيب شريكه وضابطه ان
يقدر على اداء قيمته بقدر يفضل عن المتروك للمفلس فيباع للسراية كما يباع للمفلس
وكلما
حتى مسكنه وخادمه فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه ودست
ثوب لايق به وسكنى يومه كما سبق في المفلس فان لم يفضل ما يفي بقيمته سرى
بقدر ما يفضل ولا يمنع من ذلك الدين بل يصرف ما هو مرصد لقضاء الدين للسراية
المذكورة وكذلك لا يبقى له سكن غير ذلك اليوم كما تقدم والتصريح بذلك من زيادة النظم
والمعتبر قيمة يوم الاعتاق فلو تنازعا فيها كان القول قول الغارم مع يمينه
ان
الا ان يبين شريكه ازيد من ذلك بخلاف ما لو ادعى الغارم نقصا طاريا في العبد يوجب
نقص قيمته فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بيانه وفهم منه ان القول قوله في النقص

الاصلي

الاصلي كالكمه والخرس ويكون السراية على رؤس المعتقين لا قدر املاكهم فلو كان العبد لثلاثة
لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاولان نصيبهما وهما موسران سرى
العتق عليهما في السدس بالسوية بينهما الثالثة لو اعتق عبدا وشرط ان
لا ولاء لاحد عليه او ان ولاءه لغير المعتق لغا الشرط في الصورتين وعتق وولاؤه لمعتقه

ص

باب التدبير

تدبير شخص عبده ان علقا عتقا بموته وصح مطلقا
او معه قيد وبوقت بعده وقبله قلت راي ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا اعتقت هذا بعد موتي او اذا
مت فانت حر او عتيق وصح في تدبيره التعليق
مثل اذا مت فهذا العبد عتيق ان شا فشا بعد
وفي متى شيت ومهما شيت في حياته يشا والفور نفي
والحمل معلوم بالذاك يلحق بامه فيه ومهما يعتق

ش التدبير تعليق الانسان عتق عبده بموته وقد يكون مطلقا كقوله انت حر بعد
بزمن
موتي او مقيدا كقوله ان مت في هذا الشهر او من مرضي هذا فانت حر وقد يعلقه من
بعد الموت كقوله انت حر بعد موتي بشهر او قبله كقوله انت حر قبل موتي بشهر
ثم ذكر في النظم من زيادته ان عد تعليقه بزمن قبله تدبيرا انفرد به الحاوي وكذا الاصح
في تعليقه بزمن بعد الموت انه ليس تدبيرا وانما هو تعليق كسائر التعليقات
فلا يرجع فيه بالقول قطعا ومن صيغ التدبير قوله انت مدبر ودبرتك وزاد في
النظم من صيغ التدبير قوله اعتقته بعد موتي وقوله اذا مت فانت حر او فانت
عتيق ولا يحتاج لذلك فهو داخل في قولنا اولا تعليق عتق عبده بموته على ان شيخنا
الامام البلقيني نازع في قوله اعتقك بعد موتي لان الفعل الماضي لا يكون في جواب
الشرط او ما نزل منزلته الا وعدا لا جوابا لازما ولانه محال لانه بعد موته لا
يملك اعتاق عبده وايده بنص الشافعي رضي الله عنه على انه لو قال ان اعطيتني الف
درهم فانت طالق طلقتك كان وعدا ولا يلزمه تطليقها وقال لم اره في غير تهذيب
البغوي انتهى ويصح تعليق التدبير كان يقول اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي
فاذا دخلها والسيد حي صار مدبرا فيعتق بموته وقوله مثل اذا مت فهذا العبد
عتيق ان شا ليس مثالا لتعليق التدبير وانما هو مثال لاصل التدبير ويشترط في
هذا المثال ان تقع المشية بعد موته على الفور الا ان يقول اردت المشية في حياتي
فيحمل على ارادته واذا قال اذا مت فانت حر متى شيت اشترط وقوع المشية
بعد الموت لكن لا يشترط فيها الفور بخلاف قوله انت مدبر متى شيت او مهما شيت
فانه يشترط ان تكون المشية في حياة السيد ولا يشترط الفور ومسئلة مهما

شيئ والتصريح بعدم اشتراط الفور من زيادة النظم فان قال ان شيئ لشرط الفور
وجودها في الحياة وبقاياه انه يشترط وجود الصفة بعد الموت ان علقت بالموت او ذكرت بعد الموت
ويشترط والا فيشترط الفور واذا كانت المدبرة حاملا عند التدبير حكمها حكمها في التدبير
ويعلم وجوده عنده بانفصاله لما دون ستة اشهر من حين التدبير واذا مات
سيد المدبرة وهي حامل عتق معها حملها وان لم يكن موجودا عند التدبير وحدثه مرد لكن
انما تحمل به المدبرة بعد التدبير من غير السيد وقضيته قبل موته لا يكون مدبرا
وسيأتي في عتق ام الولد خلاف فيه ما فيه من اختلاف الترجيح

ص وبزوال الملك قبل البطلان وان عاد بزوال عن امه للحمل
ولم يعد ان عاد والا يلاد لا ان رد او الكل او ابطلا
وارثه مثل اعير والعبدي داسته ولا لحان قد باع
ولا كلمن وارثا ان يعتدي هو في سبب اما له بعد سيد
لا في ولدت حلت المدبر اذا ما على الجبر يد فتظهرا

ش يبطل التدبير بامرين لاحدهما زوال الملك عن المدبر بيع او غيره ويبطل تدبير
الحمل بزوال الملك عن امه ولا يعود التدبير ان عاد الملك بانيهما الايلاد فلو
ولادة المدبر بطل تدبيرها بامور لاحدها رجوعه عنه بالقول وهو سواء التعليق
بالرد وهو شيخنا الامام للبلقيني مقابله وعزاه للغزي والزبيع والقاضي الى
الطيب والروياني والغزالي في الخلاصة والموفق بن طاهر بانها كالمدبر حيث
يدعيه العبد كما جزم به في اصل الروضة هنا وحمله في الدعاوي رجوعا قال في المهمات
والمذكور هنا هو الصواب لنص الشافعي عليه الثاني ابطال الوارث تدبير المورث
فلا يبطل بذلك كما لا تقدر الوارث على ابطال العاريه في قول موروثه اعيروا
داري سنة بعد موتي لتزيد الرابع ان يجني المدبر فيفديه
سيده فلا يبطل تدبيره بذلك ولا كلف الوارث ان يفديه من عنده فان
مات السيد قبل البيع واختيار الفداء كذا اطلقه في النظم واصله في المحرر
اذا لم يملك المال الا رش وقيمته فان في لزوم الفداء من التركة
لانه اعتقه بالتدبير السابق وجهان بان الوارث لم يفد هو انما فدي من التركة
واذا وجد في يد المدبر ما يدعي انه كسبه بعد موت سيده فهو له و
وادعى الوارث انه كسبه قبله فهو تركة صدق المدبر على ذلك بيمينه فلو ان
قول المدبرة ولدت هذا الولد بعد موت سيدي فهي حرة وقال الوارث
قبله فان المصدق الوارث بيمينه واشار في النظم من زيادته الى الفرق
بينهما بقوله اذ ما على اكريد ومعناه ان المدبر صدق في المال لان يده عليه
ولم تصدق المدبرة في الولد لانه لا يد لها عليه فان اكرة لا يدخل تحت اليد

باب الكتابة

ص يصح من اهل التبرعات لاهل ردة كتابة ان شملا
اجنبي مارق وبعض يحتمل ان كان في وصية بدين حل
ومنجم باثنين او بما علا او نفع عين ان علن كلا

ش قلت ونفع العين شرط صحة وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه من ذكر حد وعرا او منفعه
في ذمة من بعد عقد عجري بيوم او عند انقضاء الشهر
او قاله بعد بيوم وليقل قد اطلقوا هنا اشراط الاجل
وليس مشروطا نفع قدرا على شرعه به مبتدرا
بقول كاتب فاد ديتك فانت حرا ونوي فليقبل

ش انما تصح الكتابة بشروط احدها ان يكون من اهل التبرع فلا تصح من
المرتد والسفيه والعبد ولو كاتب اباه والمريض فيما زاد على الثلث وذكر بعضهم انه كان
في اصل الروضة الحاوي اهل التبرع بالتعريف فاسقط بن المصنف اللام
وقال اهل تبرع ليحسن اخراج المرتد منه فانه ليس اهلا للتبرعات
قال القونوي وهذا بناء على منه على وجوب دخول المعطوف بلا في المعطوف
عليه وذلك غير لازم الثاني ان كاتب جميع العبد او القدر الحر منه بتمامه
ان كان مبعضا فلو كاتب بعض عبد وباقيه رقيق لم يصح الا ان يكاتبه شريكان
معا اما بمباشرتهما او بتوكيلهما وكيلا او بتوكيل احدهما الآخر بشرط اتفاق النجم جنسا
وعددا واجلا وكون حصة كل منهما من النجوم على نسبة ملكه اما بالشرط والاطلاق
فانها تنقسم عليها كذلك ويستثنى من ذلك الوصية فلو اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة الباقي جازت الكتابة في البعض الذي يحتمله و
الثلث ولو كاتب في مرضه عبدا هو جميع تركته فلم يجز الوارث صح في ثلثه وكذا الوارث
بكتابة بعض عبده كما ذكره صاحب التعليقة والمطلب قال القونوي وتعبير المصنف
صالح لتناول ذلك وجزم الباررزي باندراجه في تعبيره ونازع شيخنا الامام البلقيني
الصحة الوصية فيما تقدم والتبعيض عارض بخلاف هذه الصور فانها صدرت
بالتبعيض الممتنع على اصل الشافعي الثالث ان تكون بعوض موجل
ونجم فلو كاتبه على خدمة سنة او حج عني حالا او مؤجلا صح ولو حج لم يصح ويستثنى من التاجيل
ما اذا كان العوض منفعة سواء كانت منفعة عين كقوله كاتبتك على ان تخدمني شهرا
او تخيط لي ثوبا او منفعة ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب ونحوه فلا يشترط
فيها التاجيل غير ان الاولى وهي منفعة العين المعينة لا تقبل التاجيل والمنفعة
الملتزمة في الذمة يصح فيها ذلك فلو حذف في النظم واصله وذكر العين لكان اولى
لانه لا يشترط فيها

وقد نبه في النظم على ذلك من زيادته ان منفعة العين شرط صحتها الاتصال بالعقد خلاف
المنفعة المتعلقة بالذمة واعترض على الحاوي ايضا بان مقتضاه صحة الاستئجار في عوض الكتابة
على منفعة عين معينة من ان يذكر معه مال مؤجل ولو درهم او منفعة في الذمة موجلة
اما بفراغ منفعة العين المخدمة بنفسه شهرا والتزام خياطة ثوب بعد فراغ الشهر
او بعد فراغه بيوم او باجل اخر وان قصر كيوم وان كان قبل فراغه منفعة العين
المعينة وقد نبه على ذلك في النظم من زيادته والحق ان صاحب الحاوي لم يرد
جواز الاستئجار على المنفعة جعل العوض منفعة عين بعينها وانما اراد استثناء
ذلك من اشتراط التاجيل ولا وقع لهذا السؤال الذي اورده في النظم من
زيادته من انهم اطلقوا اشتراط تاجيل عوض الكتابة مع ان ذلك لا يشترط فيما
اذا كان العوض منفعة ويمكنه السرور فيها في الحال سوا تعلقت بالعين او الذمة
لان ذلك مستثنى من هذه القاعدة ولم يرد صاحب الحاوي الا في معرض
الاستثنا والله اعلم وقوله النظم ان علن كلا يرجع الى كل من النجمين او النجوم ومنفعة
العين المعينة فهو احسن من قوله الحاوي او منفعة عين معلومة ويمكن ان يساوي
بان يجعل معلومه صفة للعين للنجمين ومنفعة العين ولكنه خلاف المتبادر الى
الفهم منه **الرابع** ان تكون الكتابة بصيغة وهي ايجاب وقبول فالايجاب
قول السيد كاتبتك فاذا ادّيت فانت حرّ ولا يشترط التلفظ بهذا التعليق فلو نواه
كان كتلفظه به وقال شيخنا الامام البلقيني كلامهم يقتضي تعيين ذلك وليس كذلك بل
المتعين ان يقول فاذا برئت مني او ترئت ذمتك فانت حر او ونحوه قال وانما قلت
ذلك لان حرية المكاتب تحصل باداء النجوم او الابرا منها والبرآة وفراغ الذمة تحصل
بكل منهما وانما افتقر الشافعي والاصحاب على قوله فاذا ادّيت فانت حر لان المطالب
في الكتابة الاداء بل لا يتعين التعليق الذي ذكروه ولا الذي ذكرناه فلو قاله كاتبتك على كذا
نجما لكتابة التي يحصل بها العتق كان صحيحا لان القصد اخراج كتابة الاكراه ولو اقتصر
على قوله ليست كتابة اكراه فالظاهر صراحته لنفي العقود قوله المكاتب قبلت
واعلم ان لفظة لي في قول النظم فانا دبت لي من زيادته على الحاوي وغيره ولا تتوقف
صحة الكتابة عليها والله اعلم

ص ☙ وقد تبت اذا من كاسب يطلبها ويعتق المكاتب ☙
☙ بعتره من امته اذا دا ☙ وقت كتابه ولا استبدا ☙
☙ وفرع من قد كوتبت ان قبضا ☙ وقيم ان جن والذي قضا ☙
☙ لغيب سيد او امتناع ☙ ولون المجنون لا المتباع ☙

ش فيه مسائل **الاولى** الكتابة مندوبة اذا طلبها العبد وكان امينا كسوبا
فان لم يتبين هذه الصفة لم يستحب لكن لا يكره خلافا لشيخنا الامام البلقيني يسيئي

كاتبتك على خدمة لا يلزمك الوفا بها نفعه لعدم تعيين منفعته

شيئا اذا كان فاسقا يضيع ما يكسبه في الفسق واستثنى السيد عليه بيعه من ذلك فكره
كتابته وقد ينتهي الحال الى التحريم **الثانية** اذا عتق المكاتب بالكتابة بشرطه الآتي
عتق معه ولده من امته التي ملكها حال الكتابة وقوله النظم افاد اي استفاد
وان كان لا يحل له وطؤها لكنه اذا وطئ واولدها كان ولده شبيها بالشبهة
الملك ولا تصير هي ام ولد ولو ملكها بعد عتقه ملكا تاما كوتها على ما ذكر **الثالثة**
يعتق مع المكاتبة ولدها من نكاح وزنا والمولد الحادث بعد الكتابة **الرابعة** يعتق
المكاتب اذا قبض سيده نجم الكتابة او قبضها وليه فيما اذا غاب او امتنع من
قبضها ولو كان القبض من المكاتب وهو محجور فان الكتابة لا تفسخ بخلافه لو
باع السيد نجم الكتابة لم يصح بيعه ولو قبضها المبتاع اي المشتري من المكاتب
لم يعتق بقبضه ولم يعتق وقوله في اول الابيات الآتية النجم هو مفعول لقوله
المبتاع وقوله منه اي من المكاتب قاله شيخنا الامام البلقيني ومحل ذلك اذا لم
يأذن السيد للمشتري في قبضها فان اذن مع علمها بما في البيع فقبض عتق

ص ☙ النجم منه كل منط داك لا شي بقبض سيد والعيلا ☙
☙ تعديه وان شوكه به ☙ او كان بالعتق في نصيبه ☙
☙ وما سوى والجز منه اعطا ☙ او طالب العبد بكل قبطه ☙
☙ ولم يعد شخص وان هو اعترف لاحد فوارث المتجا ☙
☙ في علم وليفرع او يري ☙ او وارث الميت ان يحررا ☙
☙ يعتق لا عن معتق كمثل ما ☙ قبض او يري وسوى لاها ☙
☙ الى نصيب من كاتبه بحده ☙ وبدل القتل له او العود ☙
☙ والكسب ان رق وان يجح حرف ورد ناقص وارث للملك ☙
☙ وبان رقه كما لو يستحق ☙ عبر ولو بعضا ولو قال عتق ☙
☙ كان طلقت عتقه وافتيا انه كتطليق وحيث رضيا ☙

ش فيه مسائل **الاولى** يصح ان يكاتب عبده بعوض واحد وان لم يتعين مقدار
ما على كل واحد منهما ويوزع ذلك على قدر قيمتهما لو على رؤسهما فاذا كاتبهما على
ثلاث مائة وقيمة احدهما مائتان والاخر مائة وقوله النظم كل منط داك هو
معمول في قوله في الابيات الآتية ان قبضا **الثانية** اذا كاتب السيد ان
عبدهما لم يعتق الا باداء ما عليهما جميع ما عليه ولو قبض احدهما جميع نصيبه لم يعتق
منه شي ولو كان ذلك باذن شريكه في تعديه وهذا معنى قوله النظم واها لتعديه
فان قبض احدهما جميع ما لهما باذن الآخر عتق فان ادعى فان ادعى العبد انهما
قبضا جميع نجم منهما فقد يكذبهما احدهما وانكر الآخر عتق نصيب المقر خاصة ولا
يسري العتق عليه في حصة شريكه لقوله انه عتق بالاداء الى شريكه ويخير

وزع العوض عليهما اثلاثا فاذا قبض من احدهما النصف الذي عليه عتق وان لم يقبض من الآخر

المنكر بين ان يشارك المقر فيما اخذه ويطالب العبد بالقيمة وبين ان يطالب العبد بجميع حصته
ولا يرجع احدهما على الاخر بما اخذ منه ان اخذ من شريكه لم يرجع احدهما على الاخر على المكاتب
او من المكاتب لم يرجع على الشريك وهو مراد النظم بالعود **الثالثة** اذا ادعى العبد انه عبداه
كاتبهما فاعترف لاحدهما مبهما وانكر الاخر امر ببيان المكاتب منهما فان مات قبل البيان
حلف وارثه على نفي العلم بذلك ثم يقرع بينهما فمن خرجت قرعته منهما عتق وعليه
قيمته كذا قرره عليه صاحب التعليقة والبارزي وصدر القونوي كلامه بشرحه
على انه صدقهما على كتابتهما وانما اعترف بالقبض من احدهما دون الاخر والاقراع
في هذه الصورة ليتعين العتيق لا لاجل المال لا مدخل للقرعة فيه **الرابعة** فانه
يعتق المكاتب ايضا ببراءته من النجوم بتقاص او ابراء وان لم يحصل اقباض
الخامسة اذا اعتق احد الورثة حصته من المكاتب او قبض حصته من النجوم
او ابرأ عنها عتقت حصته لا عنه بل عن مورثه وبقي الباقي على الكتابة فان
عجز عنه عاد قنا وولاء القدر الذي عتق منه بينهما **السادسة** اذا ادعى العبد
ان سيده كاتبه فصدقه احدهما دون الاخر فنصيب المصدق مكاتب فلو اعتقه سرى
العتق الى نصيب المنكر بخلاف ما لو ابرأ عن نصيبه او قبضه فانه لا يسري الى نصيب
المنكر وهذا معنى قول النظم ويسري اي الاعتاق لا هما اي القبض والابرا فانه لا سراية
فيهما **السابعة** اذا قتل المكاتب فبدله وهو قيمته فيما اذا قتل خطا او شبه
عمدا وعمدا وال الحال للمال لسيده فان اوجب قتله القود كان ذلك للسيد ايضا
الثامنة اكساب المكاتب للسيد اذا رق بموت او عجز وان احتاج المكاتب الى نفقة
صرف عليه السيد ذلك وجوبا **التاسعة** اذا قبض السيد النجوم فوجدها ناقصة
فله ردها فان تلفت فله المطالبة بارش النقص وتبين بردها وعدم الرضا بها
انه لم يعتق كما لو ظهرت النجوم او بعضها مستحقة ليست للمكاتب فانه يتبين بقاؤه
على الرق ولو كان السيد قال له عند ادائها عتقت او انت حر ثم قال انما قلت
ذلك على سبيل الاخبار بناء على كمالها وعدم استحقاقها وقال المكاتب
بل قلت ذلك على سبيل الانشا فالمصدق السيد بيمينه قال في اصل الروضة وفي
كلام الامام اشعار بان قوله انت حر انما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض
اذا رتبه على القبض فلو انفصل عن القرائن لم يقبل التاويل وهذا تفصيل قويم
لا باس بالاخذ به لكن في الوسيط لا فرق بين ان يكون جوابا عن سوال حريته او
ابتدا وبين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل لشمول العذر انتهى فلو اطلق
ولم يرد الانشا ولا الاخبار فقال شيخنا الامام البلقيني انه يعتق عن جهة الكتابة
وتبعه كسبه واولاده قال وقد نص في الام على ما يقتضي ذلك فقال احلف بالله
ما اراد احداث عتق له على غير الكتابة **قلت** هذا النص يدل على انه لا يقع العتق

على الا

الا في حالة احداث العتق على غير الكتابة وهي حالة الانشا ويقتضي عدم العتق في حالة احداث
العتق قال في اصل الروضة وهذا السياق يقتضي ان مطلق قول السيد محمول على انه حر
بما ادى وان لم يذكر ارادته انتهى وهو واضح لان القرينة دالة على ذلك فيستغنى بها
عن النية والله اعلم ونظير ذلك ما اذا قال السيد ان عبده حر ثم قال انما قلت ذلك على
سبيل الاخبار لظني عتقه بصفة ونحوها ثم افتاني الفقها بانه لم يعتق وقال
العبد انما اردت الانشا فالمصدق السيد بيمينه وكذلك في الطلاق لو اخبر بطلاق
زوجته ثم قال ظننت ان الذي جرى بيننا طلاق وافتى الفقها بخلافه صدق ولم يقع
طلاق كذا ذكر الصيدلاني انه قياس ما تقدم وذكره غيره ايضا ونقله الروياني
ولم يعترضه وقال الامام هو عندي غلط لان الاقرار جرى بصريح الطلاق
فقبول قوله في دفعه محال ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بخلاف اطلاق لفظ
الحرية عقب قبض النجوم فانه محمول على الاخبار عما يقتضيه القبض ولم توجد الاشارة
في الطلاق الى واقعة قال الرافعي ولم وفي كلام الامام اشعار بانه لو وجدت قرينة عند
الاقرار بانهما يتخاصمان في لفظه اطلقهما فقال ذلك ثم ذكر التاويل يقبل ولو انفصل
عن القرائن لم يقبل وهذا تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن مال في الوسيط
الى قبول التاويل في التاويل وغيره انتهى اما لو رضي السيد بالناقص فانه يتبين
عتق المكاتب من حين القبض

ص

فالعتق من قبض وحط وجبا ... او بذله متمولا وندبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي ... مكاتب من قبل عتق وقضى
وان يمت قدم كالديون ... فان بقي شي كالمرهون

ش تقدم شرح قوله فالعتق من قبض وشرح البقية انه يجب على السيد ان يحط عن
المكاتب شيا من نجومه او يبذل له اي يعطيه من غيرها والحط هو الاصل وهو اولى ولا
يتعين لذلك قدر بل يكفي حط او بذل اقل متمول هذا هو المنقول ونص عليه وقال
شيخنا الامام البلقيني انه من المعضلات فان ايتا فلس لمن كوتبه على الف درهم بعد
ارادته بالاية الكريمة وروى النسائي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واتوهم عن علي
من مال الله الذي اتاكم ربع الكتابة وصحح النسائي والبيهقي وقفه وعلى تقدير ذلك
فعلي رضي الله عنه لا يقول ذلك باجتهاده وانما يقوله عن توقيف فيكون في حكم المرفوع
وكان الشافعي لم يبلغه هذا ولو بلغه لقال به انتهى قال الاصحاب ويندب
ان يكون الربع وهذا من زيادة النظم فان لم يكن فالسبع قاله شيخنا الامام البلقيني بقي
بينهما السدس وروى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه كاتب مولى له على الف
درهم ومائتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم انتهى ومتى اتاه من
غير مال الكتابة تعين ان يكون من جنسه ولا يجوز كونه من غير جنسه الا برضى

ويكون الحط والبذل
قال العنق والتعليق يقضيه والتصرح بقضائه من زيادة النظم
النظم ٢٢٣

الكتابة والتصرح بجوازه برضاه من زيادة النظم فان مات السيد قبل ذلك قدم ذلك على الوصايا والارث لسابق الدين فان كان ماله الكتابة باقيا هو او بعضه تعلق به حق المكاتب به وصار كالمرهون به ويقدم على غيره من الديون ويحل وجوب ذلك في الكتابة الصحيحة وسيأتي ذلك فيما خالفت فيه الفاسدة الصحيحة

ص ويحل في نجوم عما بقيا لغا وان وفاه لا ان رضيا
ويسخطها له والمخصوص بارثه وان بنجم اوصى
وللذي اوصى له بالرقبة ان عجزت وان سوى امهل به
ان عجز المدخور لا ان غاب من بعد محله ولكن ان ادن
في وصول خط من قد حكما بانه قد ندما
وقصر الغايب في العود او خلط والتفاصل اهملا
وانظر السيد حتى يطلعا من حرزه وفتحها ان منعا
او جن لا ان ماله به دني فان راي الثاني صلاحا فاعرفا

ش فيه مسئلتان احداهما اذا حل الكتابة بعض النجوم حل ما يليه منها الغا التعجيل والابراء ولو وفى له السيد بذلك فابواه لتوقيته على شرط فاسد الا ان ينبني المكاتب رضا فيقبض ذلك عاجلا على ما عرف ذلك الشرط فيصح ولكن لا يجبر السيد على القبول ان كان له غرض في الامتناع كمؤنة حفظه او خوف عليه والا اجبر

الثانية للسيد فسخ الكتابة باسباب نذكرها واسقط في كلام الحاوي ان ذلك موسع ليس على الفور كفسخ الاعسار وكذلك يثبت الفسخ لوارثه بعد موته والذي اوصى له السيد بالنجوم وللذي اوصى له السيد برقبة المكاتب ان عجز عن النجوم اما الوصية برقبته من غير تقييد بالعجز فباطلة فلكل من هاولا الفسخ وان اسقط حقه فيدخل في ذلك الوارث وان وفى الموصى له بالمال واسباب الفسخ ثلاثة احدها العجز عن اداء النجوم او بعضها عند حلولها وليس للسيد الفسخ بغيبته بعد الحلول اذ غايته باذنه بعد الحلول حتى يصل اليه النجوم يلزم سيده على ذلك الاذن ويقبض في العود اما لو سافر باذنه قبل الحلول واستمرت غيبته بعد الحلول فله الفسخ من غير اعلام فظاهر عبارة الحاوي انه لا يحتاج في وقع الامر في ذلك الى الحاكم فانه عبر بقوله حتى يخبر سيده وكذا في التنبيه لكن الذي نص عليه الشافعي والاصحاب ان للسيد رفع الامر الى الحاكم وتقيم البينة على الحلول والغيبة ويحلف مع ذلك ويذكر انه رجع عن الاباق فيثبت الحاكم الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال فان اظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء كذا ذكره في النظم ويتولى له الى وصول حظ من يدحكما الحاكم واعتبر شيخنا الامام البلقيني الاخبار سواء كان قبله ام بعده سواء اذن له في السفر له او حكاه عن نص الام وقال ليس لنا موضع

يكون

يكون الانظار فيه متوقفا على ما غيره هذا انتهى وتقصير الغايب بان يوجد مع امكان تسليمه اما بتقييد او بقاصد وكذلك لا يثبت للسيد الفسخ لجهل المكاتب عن الغدر الذي يجب حظه عنه ولا يتم احدهما قضاء الا بالاخر لان للسيد الاذن في غيبته وهذا معنى قوله النظم والتفاصل اهملا ويوجب على السيد انظار المكاتب بالنجم حتى يحرجه من الحرز وهذا التعبير يفهم انه لا حظ له زيادة على ذلك لكن في المحرر والمنهاج انه اذا كان معه عروض والنجوم غيرها امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد على ثلاثة ايام وحكاه الرافعي عن البغوي قال ويقتضي اطلاق ان لا فسخ وراي الامام الفسخ وتنزله منزلة غيبة المال وهذا احوج وضبط البغوي التاجيل بثلاثة ايام وقال لا يلزم اكثر منها

السبب الثاني منع المكاتب السيد من النجوم ولو كان قادرا عليها **الثالث** جنون المكاتب الا ان يكون له مال يفي بالنجوم فللقاضي الاذن منه وان لم يؤن عن الغايب لانه قد يمتنع لوحش وليس للمجنون اهلية النظر فينوب عنه الحاكم والحاق الجمهور زيادة القاضي له النجوم عن المكاتب من ماله اذا جن وذكر في النظم واصله تبعا للغزالي انه انما يؤدي اذا رأى مصلحته في الحرية فان راى انه يضيع نهاره يؤدي فالقاضي وهو جيد لكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد ماله لا استقلال باخذه الا ان يقال ان الحاكم لمنصبه

ان للسيد

يتولى الاخذ في هذه الحالة والظاهر ان الامام البلقيني قد لا يطلع الحاكم على ذلك ولكن السيد لا يستقل في هذه الحالة بالاخذ وقد راعى الشافعي حال المكاتب الذي طرأ له الجنون بعد الكتابة حتى قال ان الحاكم لا يجد له مالا ولا نفقة ولا احد يتطوع بان ينفق عليه فحجره والزم السيد نفقته بعد ان يقضي عليه بالحجر قال شيخنا ومقتضاه امتناع الاداء على القاضي اذا تضرر المجنون بالعتق وهو المعتمد وهو مقيد بالاطلاق

ص والاحد عن دين سواه وله ان يجيز هذا بعد وقبله
والذي جني عليه يعضده بحاكم لا ان فداه السيد
قدم دين للعاملات ثم ارش على نجم فندب وحتم
ان حجر القاضي وان يحجر سقط للسيد وسول للغير نقطه

ش فيه مسائل **الاولى** اذا كان للسيد على المكاتب دين سوى نجوم الكتابة كمعاملة او اتلاف فله الاخذ عن ذلك الدين قبل نجوم الكتابة فان كان ما بيد المكاتب لا يفي بالدين والنجوم بعد حلولها فللسيد تجييز ما بعد اخذ ما بيده عن الدين وله ذلك قبله ايضا لتمكنه من مطالبته بهما والاصح جواز تجييزه بعده وقبله من زيادة النظم والحاق الحاوي اتى به في هذه الصورة الدفع فلو اطلق الدفع ثم تلف قصدت النجوم وذكر السيد كما في ينبغي ان يصدق السيد لان الاصل عدم ماله كما ان الاصل بقية الدين وقال الغزالي يصدق المكاتب

الثانية للذي جني عليه المكاتب فسخ الكتابة اذا لم يف ما بيد المكاتب باريشها كما لا يفسخ بل بالحاكم ما لم يؤده السيد فان فداه وجب الجاني عليه قبول الفداء **الثالثة** اذا اجتمع على

في النهاية وهي مسئلة حسنة **الثانية** يجوز للسيد معاملة المكاتب كما يعامل الأجنبي **الثالثة** يجوز للمكاتب التبرع والتصرف الذي فيه خطر اذا كان ذلك باذن السيد فخرج قوله والتبرعات قوله في البيت السادس من متن الابيات بالاذن ولذلك امثلة منها البيع بمحاباة ومنها شراء بعضه اي احد اصوله او فروعه ومنها تسليمه المبيع قبل قبض الثمن او العوض عنه والتصرح بالعوض من زيادة النظم ومنها تسليمه الثمن قبل قبض المبيع او العوض عنه وهذا من زيادة النظم ومنها نكاحه هو ونكاحه امة سواء كان عبدا او امة وهو اعم من تعبير الكاري بالعبد والتصريح بمنع نكاح الامة بغير اذن السيد ذكره العبدري ولم يصرح به الرافعي ومنها السلم لاقتضائه تسليم راس المال في المجلس واستيفاء المسلم فيه ومنها قبوله اذا اتهب اذا جني ولو عبر بعضه لكان اولى لعمومه ومنها تكفين بغير الصوم فيما اذا لزمته كفاية قبل او ظهارا ودين ولا يحتاج في الصوم الى اذن ومنها قبوله هبة احد اصوله او فروعه اذا لزمته نفقته لهرم او صغر او زمانة فان كان كسوبا استحب له قبوله هبته ولا يعتق عليه ولا يتبعه بل يتكاتب عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه ويمتنع على المكاتب ولو اذن السيد مكاتبه لعبده او امته وتسريه بامته واعتاقه ربه سواء كانت عن كفارة او تبرعا

ص
- واتباع بعض سيد فان عجز ملكه السيد والعتق لحر
- واقتص من جان ويؤدي عتقه ولو لسيده وان اعتقه
- وعبده تما من الامرين قل وليزم العبد السيد قتل
- واعتق الجاني وان رجح اليه ارش اذا اعتق بحي عليه

ش فيه مسائل **الاولى** يجوز للمكاتب ان يبتاع بعض سيده اي احد اصوله او فروعه وان لم يأذن في ذلك ويملكه المكاتب دون السيد فان عجز ملكه السيد وعتق عليه **الثانية** يجوز للمكاتب ان يستوفي من الجاني عليه او على عبده بشرط ولا يتوقف ذلك على اذن السيد **الثالثة** يؤدي المكاتب نفسه وهو مراد النظم بعتقه وهو باسكان الواو تخفيف عتق وهو من التعبير بالبعض عن الكل كما مر فيه ويؤدي عبده سواء كان جناية بقتله او عبده على سيده او على اجنبي باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة رقبته والتسوية بين السيد والاجنبي في ذلك هو مقتضى كلام الروضة واصلها فانهما قالا فيه القولان في الجناية على الاجنبي ومقتضى كلام المنهاج اعتبار ارش الجناية على السيد بالغا ما بلغ وبه صرح شيخنا الامام البلقيني وحكاه عن نص الام والمختصر وقوله وان اعتقه اي لا يسقط عنه الواجب للسيد بالجناية عليه باعتاقه له والمذهب هنا القطع بوجوب ارش الجناية فيما اذا كان الجاني على عبده او اعتقه لزمه فداه اي باقل الامرين من الارش او القيمة الخامسة

المكاتب ديون وضاق ما بيده عنها ولم يحجر عليه ندب ان يقدم منها وفاء دين المعاملة ثم ارش الجناية لان له متعلقا اخر وهو الرقبة ثم نجوم الكتابة فان حجر عليه الحاكم سوى بين الجناية على هذا الترتيب فان عجز نفسه سقط نجوم السيد من نجوم وغيرها وسوى بين المعاملة وارش الجناية ويقسم ما بيده بينهما فما اخر من دين المعاملة طولب به بعد العتق ومن الارش تعلق برقبته تباع فيه

ص
- والتسخت ان مات قبل اولم او فسخ الشركي وخلف من زعم
- دون الاداء منهما سوا واذا جمعا اليه حالا آل
- وناب حر ولا آلية بعتقه ان مات لا الوصية
- ووطوها والمهر والاولاد قد اثبت لا الحد وقيمة الولد

ش فيه مسائل **الاولى** تفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل دفع تمام النجوم ولو دفع اكثرها وخلف وفاء بباقيها وكذا تفسخ بفسخ احد الشريكين في حصته لعجز المكاتب ولو اراد الاخر انظاره وابقاءها كما لا تتبعض ابتداء الثانية اذا كاتب عبده على مال واحد فالحصص المالا تم وغرامتها بنسبة ما ان المال منهما بالسوية والنفيس ان منه الثلثين مثلا ومن الاخر الثلث صدق مدعي التسوية بيمينه لاستوائهما في اليد **الثالثة** اذا ولد المكاتب لزوجته المعتقه فهو حر ولا آلية لمولى امه فاذا مات المكاتب فزعم السيد انه ادى نجومه وعتق فانجر ولاء الولد اليه وزعموا انه مات على رقه فولاء ولده مستمر له صدق مولى الام بيمينه لان الاصل بقاء الرق فيه وعلى سيد المكاتب البيان فلو اعترف سيد المكاتب بادائه النجوم وهو حي انجر الولاء اليه **الرابعة** لا تصح وصية السيد بالمكاتب الا ان قيد ذلك بعجزه عن اداء النجوم لما قرر عليه البغوي وقرره البارزي بانه ليس للسيد ما دام المكاتب وكلا الكسب صحيح **الخامسة** لا يجوز للسيد وطء المكاتبة فان وطيها لزمه لها المهر وان اولدها صارت ام ولد فتعتق بالاداء او موت السيد ولا حد عليه ولا عليها ولا يجب لها عليها قيمة الولد

ص
- ولا يبيع مكاتبا وعامله كالاجنبي والتبرعات له
- كذلك الاحظار بالتسبيه في البيع حشت وشرى البعضية
- وهكذا تسليمه وما نبض عن ثمن وعن مبيع والعوض
- كذا النكاح وزواج امته وسلم كذا قد الابنه
- وهذا تكفين بغير ما صوم او انتاب من قد لزما
- انفاقه بالاذن لا لمكاتبه ولا تسريه وعتق الرقبة

ش فيه مسائل **الاولى** لا يجوز للسيد بيع المكاتب الا اذا رضي بالبيع فيلزمه رضاه فيبيعا حكاه البيهقي في سننه عن الشافعي ذكره القاضي حسين في تعليقه قال

في النهاية

اذا اعتق السيد مكاتبه المجني عليه رجع الارش الي سيده بخلاف ما اذا اعتق باداء النجوم
فان ارش الجناية يستمر له ولا يعود للسيد

ص وفاسد منها لشرطه شري لا باطل بفقد عقد صدرا
من مالك يكلف مختارا بما يقصد لا كالحشرات والدما
مثل الصحيح ليس في الايصاء والحط والاسفار والابراء
والاعتياض وانفساخ ما فسد بفسخه بموت او حجر ورد
عليه او جنونه والرد من حاكم يسال نقض العقد
ولا الزكاة ووجوب فطرته ورد مالها واخذ قيمته

ش الكتابة علي ثلثة اقسام صحيحة وهي التي لا خلل فيها وفاسدة وهي الصادرة بايجاب
قبول ممن تصح عبارته علي عوض مقصود لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كالخمر
والخنزير والمجهول او لكونه حالا او منجما بنجم واحد او لشرط فاسد كشرط السيد علي
المكاتب ان يشتري منه الشي الفلاني واقتصر في النظم واصله علي هذا المثال الاخير
وباطلة وهي التي لم يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختار بعوض مقصود بان
يعقدها غير المالك من ولي او اجنبي او غير المكلف من صبي او مجنون او مكره او يكون
عوضها غير مقصود ومثله في النظم من زيادته بالحشرات والدما وفي اصل الروضة
جعل الصيدلاني الكتابة علي دم او ميتة كتابة فاسدة كالكتابة علي خمر قال في المهمات
وظاهره ان مقالة الصيدلاني وجه ضعيف ولكن الصحيح عدهما مما يقصد وكذا صرح
به الرافعي في الخلع وقال شيخنا الامام البلقيني المشهور خلاف مقالة الصيدلاني
انتهي فالفاسدة كالصحيحة في احكامها الا ما يستثني والباطلة لاغية لا يترتب عليها
حكم لكن لو صرح بتعليق وهو ممن يصح تعليقه ثبت مقتضاها والصور التي استثناها
في النظم واصله عشر الاولي الايصا فيصح ان يوصي برقبة المكاتب كتابة فاسدة ويكون
ذلك فسخا لها بخلاف الصحيحة الثانية انه لا يجب الحط عن المكاتب في الفاسدة
الثالثة انه لا يسافر في الفاسدة بابراء السيد عن النجوم لان المغلب عليها
التعليق ولم يوجد المعلق عليه وهو الاداء بخلاف الصحيحة فان المغلب عليها المعاوضة
الخامسة انه لا يعتق في الفاسدة بالاعتياض عن النجوم وقد يفهم من ذلك صحة الاعتياض
في الكتابة الصحيحة وهو مفهوم كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي والاصح المنع قال
القونوي فلا ينبغي ان يحمل كلامه علي ذلك بل علي حصول العتق بالاعتياض في الصحيحة
دون الفاسدة وعلي ذلك حمله صاحبا التعليقة والمصباح انتهي وفهم من ذلك
حصول العتق فيها باداء النجوم والمراد اداؤها للمالك في وقتها فتعتق بالتعليق
فلو اداها لوكيل او وارث او للمالك قبل المحل لم يعتق لعدم وجود الصفة الا ان
يقول في مسئلة الوارث فاذا اديت الي او الي وارثي بعد موتي فانت حر

السادسة

السادسة ان الفاسدة تنفسخ بفسخ السيد او موته او جنونه او الحجر عليه اي بالسفه
بخلاف الصحيحة وعبر الحاوي بقوله والانفساخ بالفسخ وموته وحجره وجنونه فقالوا
ان اطلاقه الانفساخ يتناول فسخ العبد ايضا ولهذا قيد ما بعده باضافته الي خمير
يعود الي السيد والمشهور تمكن المكاتب من فسخ الكتابة لكن الرافعي بعد تصحيحه انفساخ الفاسدة
دون العبد قال والفرق ان العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت او فاسدة
وانما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شا واذا لم يملك الفسخ لم يوثر جنونه قال في المهمات
والصواب المفتي به الجواز فقد نص عليه في الام في مواضع انتهي ولم يطلق في النظم الانفساخ بل
قيده كالذي بعده فقال وانفساخ ما فسد بفسخه لان الذي هو من خواص الفاسدة فسخ السيد
اما فسخ العبد فيطرد في الصحيحة ايضا وانما قيد الموت بالسيد ايضا لان موته هو الذي خالف
فيه الفاسدة الصحيحة بخلاف موت العبد فانه لا يبقي معه كتابة صحيحة ولا فاسدة
السابعة ان الفاسدة تنفسخ برد القاضي اي بفسخه والمراد فسخه بعد رفع السيد
الامر اليه لا ابتدا فلذلك اوضحه في النظم بقوله من زيادته يسال نقض العقد والحاصل
من ذلك ان السيد مخير في الفاسدة بين فسخها بنفسه ورفع الامر الي الحاكم ليفسخها بخلاف
الصحيحة فيهما وقال شيخنا الامام البلقيني انما يكون في العقد الصحيح اما الفاسد فلا يرتفع بالفسخ
لان الفسخ انما يرفع الصحة وقد يقال كما قال الشافعي ان للسيد ابطالها الثامنة انه
في الفاسدة لا ياخذ من الزكاة من سهم المكاتبين وقد تقدم ذكره في قسم الصدقات وفي
معني الزكاة الوقف علي الرقاب والوصية لهم فلا ياخذ من ذلك شيا التاسعة انه تجب
فطرته علي سيده في الفاسدة وان لم تجب عليه نفقته فقد خالف الفطرة في الفاسدة النفقة
وهو مشكل العاشرة ان السيد في الكتابة الفاسدة يرد علي المكاتب المال الذي
اخذه منه ويرجع عليه بقيمته بخلاف الصحيحة فانه لا تراجع فيها وبقيت صور اخري
تقدمت في النظم واصله في الاستبرا ان المكاتبة في الفاسدة لو عجزت فارقها او فسخ الكتابة
قبل عجزها لم يجب الاستبرا واعترض ذلك شيخنا الامام البلقيني بان الكتابة الفاسدة لا تحرم
بها وطي المكاتبة ولا الاستمتاع بها فذكر الاستبرا لا معني له وفهم باقتصار النظم واصله علي
ما ذكر انه له في الفاسدة معاملة السيد كالصحيحة وبه صرح الامام والغزالي لكن قال
البغوي ليس له في الفاسدة معاملته وقال الرافعي لعله اقوي وقد ذكرت في التحرير مما خالفت
فيه الفاسدة الصحيحة غير المذكور هنا اكثر من خمسين مسئلة

ص باب عتق ام الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد احبلها السيد تعتق فالولد
من بعده كمثل تدبير اذا مات ولو بقتل هدين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل ان باع دين قلت من غير بطل
واستخدم الاثنين والايجار له ووطء الام والاجبار

والارش من جان وحيث يدعي ايلادها كل شريك موسع
قبل فان ياس بيان حصلا تعتق ان ماتا وتوقف الولا
قلت وباستيلاد كل شطر يقضي لمن يملكه في العسر
والعصبات في الولا سويه هذا تمام البهجة الورديه

مش اذا وضعت الامة ولدا كاملا او مضغة ظهر فيه تخطيط خلقة الادميين اما لكل احد او للقوابل فقط وقد احبلها سيدها في ملكه عتقت هي وولدها من بعده اي من بعد الوضع فاعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل في قوله تضع اذا مات السيد وخرج بظهور التخطيط ما لو قالت القوابل ان هذا مبدا خلق ادمي ولو بقيت لتخططت فانها لا تصير بوضعها ام ولد وخرج باحبالها في ملكه ما لو احبلها في غير ملكه بنكاح او زنا ثم ملكها فلا يثبت لها حكم الاستيلاد ونظير المنزلة في عتقها بموت السيد هي واولادها الحادثون بعد الايلاد المدبرة وهذا مخالف لما اقتضاه كلام النظم واصله في التدبير من انه لا يعتق من اولاد المدبرة الا من كانت حاملا به عند التدبير او عند موت السيد والمذكور هنا هو الذي قال في الشرح الصغير انه الاظهر عند اكثرهم وقال في الكبير انه اظهرهما على ما ذكر الشيخان ابو حامد والقفال وغيرهما واختصره في الروضة بنقل ذلك عن الاكثرين من كلام الرافعي ثم استدرك عليه فقال بل الاظهر عند الاكثرين انه لا يتبعها وقد عرفت ان الرافعي في الكبير لم يصرح بنقله عن الاكثرين والذي حكاه في الروضة هو المرجح عند الاكثرين في المحرر والمنهاج وقوله ولو تقتل هذين اي ولو قتلت ام الولد او ولدها الذي يعتق بموت السيد سيدها لم يمنع ذلك من عتقهما وذكر ولدها من زيادة النظم وعبارة الحاوي وان قتلته وهذا كالدين يحل من هو عليه وان قتله مستحق الدين والمدبر يعتق بموت سيده وان قتله وبطل بيع ام الولد وولدها الحادث بعد استيلادها كذا اطلقه الحاوي ومحله كما ذكره في النظم من زيادته ان لا يبيعها من نفسها فان باعها من نفسها صح على الظاهر كما نقله في اصل الروضة عن القفال واقره وهو مبني على انه عقد عتاقة وهو الاصح وللسيد استخدام الاثنين اي ام الولد وولدها المذكور وايجارهما ووطء ام الولد واجبارها على النكاح وعبارة الحاوي ويوجر ويستخدم ويطاء ويزوج جبرا فاحسن في النظم بتصريحه بان له استخدام ولدها ايضا وقوله والايجار له اي للمذكور وهو كل منهما ويستحق السيد ارش الجناية عليهما كما افصح به في الحاوي واجمل ذلك في النظم بقوله والارش من جان فلم يات بعبارة تشملها واذا ادعى كل من سيدي الجارية المشتركة انه اولدها قبل شريكه فسوى ايلاده الى بقيتها لكونهما موسرين وهو مراد النظم بالموسع وحصل الياس من معرفة ذلك وقف الامر فاذا ماتا عتقت على احدهما ووقف الولايين

عصبتيهما

عصبتيهما بالسوية ثم ذكر في النظم من زيادته حكم ما اذا كانا معسرين وهو انه يثبت الاستيلاد في كل نصف لما لعله ويكون الولا بين عصبتيهما بالسوية وبتمام هذه المسالة تمت البهجة الورديه وشرحها المسمى بالبهجة المرضيه والحمد لله وحده

ووافق الفراغ من نسخه على يد ناسخه العبد الفقير
المعترف بالخطايا والتقصير الراجي عفو ربه
اللطيف الخبير افقر عباد الله
واحوجهم الى رحمته وغفرانه
محمد بن علي بن احمد غفر الله
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين

وذلك في ليلة يسفر صباحها عن يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد من شهور سنة تسع وخمسين وثماني مايه احسن الله اقتضاها في خير وسلامة وعافية امين والله اساله اتمام النعمة بالوفاة على الاسلام والسنة ودخول الجنة فان بيده تمام النعم وزمام النقم وبحمد الله تعالى حمدا كثيرا ومصلى على نبيه محمد الذي ارسله بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

ولا عيب فيهم غير ان نزيلهم يعاب بنسيان للاحبة والوطن

والعصبات في الولاسوية هذا تمام البهجة الوردية

وفرعها بعد الثلاثين البني من بعد سبع مأية قد خلت
وقمني عروس بلت عشريكم بكرية لها الدعا مهر
وكيف اذا سكنت المهدا بدعوة صالحة لي تهدا
يا خالق الخلق ويا اهل الكرم بالمصطفى محمد خير النسم
ادم على بقية الاسلام وجنبني من خطر الاثام
بك العياذ من عذاب القبر والقبر والنار وحزي الحشر
خذ بيدي من هول كل غمة فضلا وهب لي من لدنك نعمة
وكل من احبك او احبني فيك وكل مؤمنة من مؤمن
والحمد لله جزيل الفضل ثم على نبيه اصلي
والآل والصحب بهذا النظم نظمي والله تعالى اعلم

ذكر الوزن الطبي الظاهر لجامع الغرر

سلالة ارباع نبي والامي باتليع خمسه عشر فدانا خمسة عشر فدانا ربع سبع لوم النجار بالغربيه
البسنا سنابله فدانا ورقق بجنزخ بصد الجحد ورقق ابن عليبه
السلطان احمد بن برسباي

ربع سبع سنبله العزيز بالغربيه رزقه بناصيه صندله رزقه بناصيه خمسون فدانا بناصيه
ورقق ابن عليبه ايضا بالغربيه لتعي ورقق الكبرى بالغربيه انشادي بالنجاريه
الختمه

اربعون فدانا بناصيه عشرون فدانا بناصيه خمسون فدانا بناصيه
سندبسط بالغربيه عمره البصل بالغربيه نرشقوط بالاطليم الصغير

جملة ما رتقفنا عليه من اماكن ورقق جامع الغرر بمصر الذي بناه علي بن بداي الناظر

عليه اماكن بالكيمدان نصف بيت ليبرس بيت بن الوقاد بيت بن الرداس بيت بالحسينيه
اخذها معي علي البغدادي بنانا الشرابيه بناب العربه بحوالي السور سهرا بالكواسي

بيت بالحسينيه بيت لابن السير بيت للقبابي
شهرا بالشرفي الشاهد
ناجر البهايم

اماكن للجواجي عامر عده اماكن للشيخ
الدمياني براس سوق ابن امين الدين
امير الجيوش

الدكاكين والاطباق بيت الطابوقه بحارة
وقف ابن عليبه عبد الباسط

اماكن بالقرب لبن الطوخيه
بحملة على اللبن

اماكن لشهاب
الدين البلبيسي
بحذاء دار
الدين

الجزائر على سبيل الصلح
بالمذرعه تحمل الالفي
فدانا

